

# حاشية الباجوري

على

شرح العلامة أنور سمرقندي على متن أو شجاع

للإمام السالم والفقير السجدي

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى


(١١٩٨-١٢٧٦هـ)

عقوبه


محمود صالح أحمد حسن الحديدي

المجلد الثاني

دار البحوث



جاشيتا البجوري



# حاشية الباجوري

على

شرح العلامة ابن قاسم الغزبي على متن أبي شجاع

للإمام العالم والفقير الشيرازي

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري

شيخ الجامع الأزهر

رحمة الله تعالى

(1198-1276هـ)

محمود صالح أحمد حسن الحديدي  
عني به

المجلد الثاني



الطبعة الأولى  
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م  
جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

## دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)


E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 53 - 2

قال صلى الله عليه وسلم :

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

رواه الإمام البخاري برقم ( ٧١ )



## فَصْلٌ

فِي أُمُورٍ تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : ( وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ ..... )

## ( فَصْلٌ )

أي : هذا فصل في بيان ما تطلب فيه المخالفة بين الذكر والأنثى .

وإنما ذكر هذا الفصل عقب الهيئات ؛ لأن غالب ما فيه هيئة في الصلاة ، وأفرده بترجمة مع أن غالبه من الهيئات ؛ لأن المقصود التفرقة بين الرجل وغيره ، وأما تلك الهيئات .. فعامة .

قوله : ( في أمور ) أي : في بيان أمور ، وهي خمسة أو أربعة على اختلاف النسخ .  
قوله : ( تخالف فيها المرأة الرجل ) أي : تخالف في هذه الأمور الأنثى ولو صغيرة الذكر ولو صغيراً ، فالمراد بالمرأة : الأنثى ولو صغيرة ، وبالرجل : الذكر ولو صغيراً ، وأسند المخالفة لها مع أن كلاً مخالف للآخر ؛ لشرف الرجل عليها ، وهكذا يقال في كلام المصنف .

قوله : ( في الصلاة ) أي : من حيث الهيئة والصفة ، لا من حيث الأركان والشروط .  
واعترض عليه : بأن في كلامه تَعَلَّقَ حَرْفِي جَرِّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ بِعَامِلٍ وَاحِدٍ ؛ لأن قوله : ( فيها ) متعلق بـ ( تخالف ) ، وكذلك ( في الصلاة ) متعلق بـ ( تخالف ) أيضاً .  
وأجيب : بأنهما ليسا بمعنى واحد ؛ لأن الأول للسببية والثاني للتعدية ، وبأن الأول تعلق به وهو مطلق ، والثاني تعلق به وهو مقيد .

قوله : ( وذكر المصنف ذلك ) أي : المذكور من المخالفة المفهومة من الفعل ، أو ما تخالف فيه المرأة الرجل .

قوله : ( في قوله ) أي : بقوله ، فـ ( في ) بمعنى الباء متعلق بقوله : ( ذكر ) .  
قوله : ( والمرأة تخالف الرجل ) أي : حالة الصلاة ؛ كما نبه عليه الشارح سابقاً بقوله : ( في الصلاة ) ، وتخالفه أيضاً في الصوم ؛ حيث لا تصوم في الحيض والنفاس ،



فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) : (فَالرُّجُلُ يُجَافِي) أَي : يَرْفَعُ (مِرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، .....

وفي الحج ؛ حيث يجب عليها تغطية رأسها وكشف وجهها ، ولا تخالفه في الزكاة ؛ لاستواء الرجل والمرأة فيها . . . إلى غير ذلك من الأحكام .

قوله : ( في خمسة أشياء ) ، وفي بعض النسخ : ( أربعة أشياء ) .

فعلى النسخة الأولى : تعد المجافاة واحداً ، والإقلال ثانياً ، والجهر في موضع الجهر ثالثاً ، والتسبيح إذا نابه شيء في الصلاة رابعاً ، وكون عورته ما بين سرته وركبته خامساً .

وعلى الثانية : تعد المجافاة والإقلال واحداً ، والجهر في موضع الجهر ثانياً ، والتسبيح إذا نابه شيء ثالثاً ، وكون عورته ما بين سرته وركبته رابعاً .

فكل من النسختين صحيح .

قوله : ( فالرجل . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان ذلك . . فأقول لك : الرجل . . . ) إلخ ، وإنما قدم ما يتعلق بالرجل على ما يتعلق بالمرأة ؛ اهتماماً بشأنه ؛ لشرفه عليها .  
قوله : ( يجافي . . . ) إلخ ؛ أي : إن كان ساتراً لعورته ، وإلا . . ضم بعضه إلى بعض ؛ كالمرأة ، ولو في الخلوة .

قوله : ( أي : يرفع ) تفسير باللازم ، والأولى أن يقول : ( أي : يباعد ) لأن المجافاة : المباعدة ، ويقال : عند فلان جفوة ؛ أي : بُعد .

قوله : ( مرفقيه عن جنبه ) أي : في الركوع والسجود أخذاً مما بعد ، فقوله : ( في الركوع والسجود ) راجع للفعلين قبله ، قال القليوبي : ( ولو عممه . . لكان أولى وأحسن )<sup>(١)</sup> ، وعليه : فيجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه ، لكن كتب المذهب - كشرحي « الرملي » و« ابن حجر » ، و« شرح المنهج » ، و« شرح الخطيب » - . . ساكتة عن ذلك ؛ ولذلك لم يعتمده بعض المشايخ ، وعليه : فلا يجافي مرفقيه عن جنبه في قيامه ، لكن ما قاله القليوبي هو الظاهر .

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٥٤) .

وَيُقِلُّ) أَي: يَرْفَعُ (بَطْنُهُ عَن فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ)،  
وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ. (وَإِذَا نَابَهُ) أَي: أَصَابَهُ (شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ.....)

قوله: (وَيُقِلُّ) بضم حرف المضارعة؛ لأنه مضارع أَقَلَّ بمعنى رفع، يقال: أَقَلَّ الشيء يُقَلُّه.

وقوله: (أَي: يرفع بطنه عن فخذه) أي: لأنه أنشط للعبادة، وأبعد عن هيئة الكسالى، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل السجود؛ كما في «شرح مسلم» عن العلماء<sup>(١)</sup>.

قوله: (في الركوع والسجود) هكذا في بعض النسخ، وعليه: فتقديم الركوع على السجود؛ لكونه مقدماً عليه في الخارج، وفي بعض النسخ: (في السجود والركوع)، وعليه: فتقديم السجود على الركوع؛ لشرفه عليه، وفي بعض النسخ: (في السجود فقط)، وعليه: فإقتضاره على السجود؛ لأنه مظنة الإلصاق، ولأنه أفضل من الركوع، فكان أهم منه؛ كما بخط الميداني، وعليه هذا البعض الأخير شرح الشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويجهر في موضع الجهر) أي: ويُسرُّ في موضع الإسرار، ولكن اقتصر على الأول؛ لأنه محل المخالفة بين الرجل والمرأة.

قوله: (وتقدم بيانه في موضعه) عبارته ثم: (وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدين) انتهت<sup>(٣)</sup>، وتقدم أن فيها قصوراً؛ إذ بقي منه التراويح والوتر في رمضان، وركعتا الطواف ليلاً، وصلاة خسوف القمر، والاستسقاء ولو نهاراً؛ كما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وإذا نابَه؛ أي: أصابه شيء) سواء كان مباحاً؛ كإذنه في دخول الدار نلمستأذن عليه، أو مندوباً؛ ككتبيه إمامه إذا سها، أو واجباً؛ كإندار أعمى أو نحوه؛

(١) شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٢٠٩/٤).

(٢) الإقناع (١٣٤/١).

(٣) انظر (٦٥٠/١ - ٦٥٢).

(٤) انظر (٦٥٠/١).

سَبَّحَ ) فَيَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ بِقَصْدِ الذِّكْرِ فَقَطْ ، .....

كغافل من الوقوع في مهلك ، فإن لم يحصل إلا بالكلام أو الفعل المبطل .. وجب ، وتبطل به الصلاة على الأصح ، أو حراماً ؛ كتنبيه على قتل إنسان عدواناً ، أو مكروهاً ؛ كالتنبيه على النظر إلى شيء يكره النظر إليه ، وكذا يقال في قوله : ( وإذا نابها شيء ... ) إلخ .

فالتسييح والتصفيق بياحان للمباح ، وينديان للمندوب ، ويجبان للواجب ، ويحرمان للحرام ، ويكرهان للمكروه ، فتعريفهما الأحكام الخمسة ، فقولهم : ( يسن التسييح للرجل والتصفيق للمرأة ) .. مرادهم به : بيان حكم التفرقة بين الرجل والمرأة ، لا بيان حكم التنبيه .

قوله : ( سَبَّحَ ) أي : قال : سبحان الله ؛ لخبر « الصحيحين » : « من نابه شيء في صلاته .. فليسيح ، وإنما التصفيق للنساء »<sup>(١)</sup> ، فلو صفق الرجل ، وسبحت المرأة .. كان خلاف الأولى ؛ لمخالفتها السنة ، ولا يكره على المعتمد ، خلافاً لما وقع في المحشي<sup>(٢)</sup> ، ويمكن حمله على الكراهة الخفيفة .

وظاهر قول المصنف : ( سبح ) : أنه لا تحصل السنة بغير التسييح ؛ كـ : لا إله إلا الله ، ونحوها ، وهو مقتضى الحديث السابق ، ولا مانع منه ؛ لأنه لم يرد .

قوله : ( فيقول : سبحان الله ؛ بقصد الذكر ... ) إلخ ، ويشترط قصد الذكر في كل تسييحة ؛ كما أنه يشترط في المبلغ قصده في كل تكبيرة على المعتمد عند الرملي<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يشترط قصده عند التسييحة الأولى فقط ؛ كما أنه يشترط في المبلغ قصده عند التكبيرة الأولى فقط على قول الخطيب<sup>(٤)</sup> .

ولا بُدُّ من قرن قصد الذكر بجميع اللفظ ؛ لأنه أضيّق من كناية الطلاق ؛ كما نقل

(١) صحيح البخاري ( ٦٨٤ ) ، صحيح مسلم ( ٤٢١ ) عن سيدنا سول بن سعد الساعدي رضي الله عنهما .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغابة ( ق / ٧٥ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤٤ / ٢ ) .

(٤) مغني المحتاج ( ٢٧٣ / ١ ) .

أَوْ مَعَ الْإِعْلَامِ ، أَوْ أُطْلِقَ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، أَوْ الْإِعْلَامُ فَقَطَّ .. بَطَلَتْ . ( وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ  
مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ) ، أَمَّا هُمَا .....

عن الرملي وابن حجر<sup>(١)</sup> ، فإن خلا حرف عن القصد .. بطلت صلاته .

قوله : ( أو مع الإعلام ) أي : أو قصد الذكر مع الإعلام ؛ أي : الإفهام ، وهو عطف  
على ( فقط ) .

قوله : ( أو أطلق ) في تركيبه قلاقة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يظهر عطفه على ما قبله ، فكان  
الأظهر أن يقول : ( فإن أطلق ... ) إلخ .

وقوله : ( لم تبطل صلاته ) ضعيف ، والمعتمد : أنها تبطل في صورة الإطلاق ،  
خلافاً للشارح ومن تبعه ، لكن لا بأس بتقليده وإن كان ضعيفاً ؛ لأن ذلك قد يتفق ،  
ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة .

قوله : ( أو الإعلام فقط ) أي : أو بقصد الإعلام دون الذكر .

وقوله : ( بطلت ) أي : ما لم يكن عامياً ، وإلا .. فلا تبطل على قياس ما تقدم في  
المبلغ<sup>(٣)</sup> ، فمحل التفصيل في العالم .

قوله : ( وعورة الرجل ) أي : الذكر ولو صبيّاً ، وإن كان غير مميز بالنسبة للطواف  
إذا وضأه وليه وطاف به ، بخلاف الصلاة ؛ فلا تصح إلا من المميز .

وفي كلامه إظهار في مقام الإضمار ، فكان مقتضى الظاهر أن يقول : ( وعورته )  
خصوصاً وقد أضمر قبل في قوله : ( وإذا ناب .. ) إلخ .

قوله : ( ما بين سرته وركبته ) أي : في نحو الصلاة كالطواف ، وكذلك عند الرجال  
وعند النساء المحارم ، وأما عند النساء الأجانب .. فعورته جميع بدنه ، وفي الخلوة  
السوءتان فقط ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أما هما ) أي : السرة والركبة .

(١) نهاية المحتاج (٤١/٢) ، تحفة المحتاج (١٥٨/٢) .

(٢) أي : اضطراب .

(٣) انظر (١٠/٢) .

(٤) انظر (٥٦٢/١) .

فَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَلَا مَا فَوْقَهُمَا . ( وَالْمَرْأَةُ ) تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ فَإِنَّهَا ( تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ) فَتُلْصِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، ( وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا )

وقوله : ( فليسا من العورة ) لكن يجب ستر جزء منهما ؛ ليتحقق ستر العورة ، من باب : ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب .

قوله : ( ولا ما فوقهما ) أي : فوق السرة والركبة ؛ فليس من العورة أيضاً .

قوله : ( والمرأة ) لو قال : ( وغيره ) . . لشمّل الخنثى ؛ لأنه كالأنثى ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( والخنثى كالمرأة )<sup>(١)</sup> ، ويمكن أن يقال : مراد المصنف : المرأة ولو احتمالاً ، فتدخل الخنثى في عبارته .

قوله : ( في الخمسة المذكورة ) هكذا في بعض النسخ ، وعليه : فيعد ضم بعضها إلى بعض شيئين ؛ ضم مرفقيها لجنبها ، وإصاقيها بطنها بفخذيها ، وإن اقتصر الشارح على الثاني ، وكان الأول له : ذكر الأول أيضاً ، وفي بعض النسخ : ( في الأربعة المذكورة ) ، وعليه : فيعد ضم بعضها إلى بعض شيئاً واحداً ، فكل من النسختين صحيح .

قوله : ( فإنها تضم بعضها إلى بعض ) أي : لأنه أستر لها ، ومقتضى إطلاق المصنف : أنها تضم بعضها إلى بعض حتى ركبتيها وقدميها ، والتفريق بينهما إنما هو في الذكر فقط ؛ كما تدل عليه عبارة الرملي ؛ وهي : ( ويفرق الذكر ركبتيه ، ويكون بين قدميه نحو شبر ) انتهت<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لقول ابن قاسم ؛ بأنها تفرج بينهما كالرجل<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فتلصق بطنها بفخذيها ) أي : وتضم مرفقيها لجنبها ، وكان من حق الشارح أن يذكره ؛ لتتم به المقابلة لما تقدم في الرجل<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وتخفض صوتها ) أي : بحيث لا يسمعها من صلت بحضرتها من الرجال

(١) انظر (١٥/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٩٦/١) .

(٣) فتح الغفار (١/١٠٥) .

(٤) انظر (٨/٢) .

إِنْ صَلَّتْ (بِحُضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ) فَإِنْ صَلَّتْ مُتَّفِرِدَةً عَنْهُمْ .. جَهَرَتْ . (وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ .. صَفَّقَتْ) ..

الأجانب ؛ دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ؛ فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية ، إلا عند خوف الفتنة ؛ بأن كان لو اختلى الرجل بها لوقع بينهما محرم .

قوله : ( إن صلت بحُضرة الرجال الأجانب ) أي : جنسهم ولو واحداً ، ومثلهم : الخنثى ، فلو رفعت صوتها حينئذٍ .. كره ، والحُضرة بتثليث الحاء .

والخنثى يُسْرُ إن صلى بحضرة الرجال الأجانب كالمراة ، بل يُسْرُ بحضرة خنثى مثله ؛ لاحتمال أنوثة القارئ وذكرورة السامع ، ومن قال : يجهر في هذه .. فقد سها ، وأما بحضرة النساء .. فيجهر ؛ لأنه إما ذكر أو أنثى ، وعلى كل من الحالتين : يُسِن له الجهر .

فما في « المجموع » من أنه يُسْرُ بحضرة الرجال والنساء <sup>(١)</sup> .. محمول على ما إذا اجتمع الصنفان معاً ؛ كما تقدم .

قوله : ( فإن صلت منفردة عنهم ) أي : عن الرجال الأجانب ، ومثلهم : الخنثى ؛ كما مر ؛ بأن كانت في الخلوة أو مع النساء أو مع الرجال المحارم .  
وقوله : ( جهرت ) أي : في موضع الجهر ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( وإذا نابها ) أي : أصابها ، ولم يفسره الشارح ؛ لعلمه مما تقدم <sup>(٢)</sup> .  
وقوله : ( شيء ) أي : مباحاً كان أو مندوباً أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( صفقت ) أي : وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد ؛ لأنه وظيفتها ، خلافاً للزركشي ومن تبعه ؛ حيث قال : ( إنها تسبح حينئذٍ ) <sup>(٤)</sup> .

(١) المجموع (٣/٣٤٥) .

(٢) انظر (١٠/٢) .

(٣) انظر (١٠/٢) .

(٤) الخادم (٢/١٧٠) ، وانظر « مغني المحتاج » (١/٢٧٤) .

بَضْرِبِ بَطْنِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الشَّمَالِ ، .....

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة ، وكذا لو صفق الرجل ؛ فإنه لا يضر وإن كثر وتوالى .

والفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق : أن الفعل هنا خفيف ، فأشبهه تحريك الأصابع في سبحة ، أو لنحو جرب ، بخلافه في ذينك .

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ، ولو من الرجل على المعتمد ، بخلاف التسييح بقصد الإعلام ؛ فإنه يبطل الصلاة ، والفرق : أن التسييح لفظ يصلح لقصد الذِّكْر ، والتصفيق فعل لا يصلح له .

واختلف في التصفيق خارج الصلاة ؛ فقيل : يحرم بقصد اللعب ، ويكره بلا قصد اللعب ، وهذا هو المعتمد عند الرملي<sup>(١)</sup> .

وقيل : يكره ولو بقصد اللعب ، وإن كان فيه نوع طرب ، وهذا هو المعتمد عند ابن حجر في « شرح الإرشاد »<sup>(٢)</sup> .

وقيل : يحرم إن قصد به التشبه بالنساء ؛ لأنه من وظيفتهن ، وإلا . . . كره .

وهذا كله فيما إذا لم يحتج إليه ، فإن احتج إليه لتهييج الذِّكْر ؛ كما يفعله الفقراء ، أو لضبط الأنغام ؛ كما يفعله الفقهاء في الليالي ، أو لتدريس ؛ كما يفعله المدرسون في الدروس . . . لم يحرم ، بل ربما كان مطلوباً .

قوله : ( بضرب بطن اليمين على ظهر الشمال ) ليس قيماً ، بل مثله عكسه ، وكذلك ضرب ظهر اليمين على بطن الشمال أو عكسه ، أو ضرب ظهر اليمين على ظهر الشمال أو عكسه ، بخلاف ضرب بطن اليمين على بطن الشمال أو عكسه .

فالحاصل : أن الكيفيات ثمان ، المطلوب منها ستة ، وغير المطلوب كيفيتان ، وإنما لم يكونا مطلوبين ؛ لأنهما يوهمان اللعب ؛ لجريان العادة بهما فيه ، وهما

(١) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » ( ٤٤/٢ ) .

(٢) فتح الجواد ( ٥١٩/٣ ) .

فَلَوْ ضَرَبَتْ بَطْنًا بِيَطْنٍ بِقَصْدِ اللَّعِبِ وَلَوْ قَلِيلاً مَعَ عِلْمِ التَّحْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَالْخُنْثَى  
كَالْمَرْأَةِ . ( وَجَمِيعُ بَدَنِ ) الْمَرْأَةِ ( الْخُرَّةُ ) .....

داخلان تحت قول الشارح : ( فلو ضربت بطناً ببطن ... ) إلخ ؛ لأنه صادق بضرِب  
بطن اليمين ببطن الشمال وعكسه .

قوله : ( فلو ضربت بطناً ببطن بقصد اللعب ... ) إلخ : فلو لم تقصد اللعب ..  
لم تبطل صلاتها ، ويجري ذلك في بقية الكيفيات ؛ فمتى قصدت اللعب .. بطلت  
صلاتها ؛ لأن قصد اللعب مناف للصلاة ، وإنما خص ذلك بما ذكر ؛ لأن شأنه اللعب ؛  
لجريان العادة به ، وعبارة الخطيب : ( فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهر على  
ظهر ... ) إلخ <sup>(١)</sup> ، فأنت تراه قد صرح بالتعميم .

قوله : ( ولو قليلاً ) أي : لأن الفعل إذا قارنه مناف .. صرَّ وإن قلَّ .

وقوله : ( مع علم التحريم ) أي : بخلافه مع جهل التحريم ؛ فلا تبطل صلاتها ؛  
لعذرهما بالجهل .

قوله : ( بطلت صلاتها ) لمنافاته الصلاة ؛ حتى لو أشارت بإصبعها بقصد اللعب ..  
بطلت صلاتها .

قوله : ( والخنثى كالمراة ) أي : في الضم وغيره مما مرَّ <sup>(٢)</sup> ، ومنه : التصفيق  
المذكور ، ولو أخر ذلك عن قوله : ( وجميع بدن الحرة ... ) إلخ .. لكان أولى ؛ لأن  
الخنثى كالمراة فيه أيضاً ، فلو أخره عنه .. لرجع له أيضاً .

قوله : ( وجميع بدن المراة ) أي : حتى باطن قدميها على المعتمد .

ولا يخفى أن هذا هو الخامس من الأمور التي تخالف المراة فيها الرجل ، وجعله  
المحشي مستدركاً <sup>(٣)</sup> ، ولعل وجهه : أنه تقدم ذكره في شروط الصلاة <sup>(٤)</sup> ، وأنت خبير  
بأن ذكره هنا من حيث مخالفة المراة للرجل فيه ؛ فلا استدراك .

(١) الإقناع (١/١٣٥) .

(٢) انظر (٢/١٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٦) .

(٤) انظر (١/٥٦٢) .



عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) ، وَهَذِهِ عَوْرَتُهَا فِي الصَّلَاةِ ، أَمَا خَارِجَ الصَّلَاةِ .. فَعَوْرَتُهَا جَمِيعُ  
الْبَدَنِ .....

وقد عرفت أن الخنثى مثلها<sup>(١)</sup> ، فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته  
وركبته .. لم تصح صلاته على الأصح ؛ للشك في الستر ، وقيل : تصح ؛ للشك في  
عورته .

وجمع بينهما الشيخ الخطيب ؛ بحمل الأول : على ما إذا شرع في الصلاة وهو  
مقتصر على ستر ما بين سرته وربكته ، والثاني : على ما إذا شرع فيها وهو ساتر لجميع  
بدنه إلا وجهه وكفيه ، ثم عرض له انكشاف ما عدا ما بين السرة والركبة ؛ فلا تبطل  
حينئذ ؛ لأننا تيقنا الانعقاد ، وشككنا في البطلان ، والأصل عدمه .

وهذا الحمل وإن كان بعيداً ؛ لأن الفرض أنه دخل مقتصراً على ستر ما بين سرته  
وركبته ؛ كما هو المتبادر من قولهم : ( فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته  
وركبته ) .. أولى من التناقض ، وتقدم أنه قال : ( وهذا فتوح من العزيز الرحيم ،  
فتح الله على من تلقاه بقلب سليم )<sup>(٢)</sup> ، لكن ضعف ذلك الرملي ، واعتمد البطلان  
مطلقاً ؛ كما مر في ( شروط الصلاة )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( عورة ) أي : في الصلاة ؛ كما نبه عليه الشارح بقوله : ( وهذه عورتها في  
الصلاة ) .

قوله : ( إلا وجهها وكفيها ) أي : من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ظهراً وبطناً ؛  
لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهو مفسر بالوجه والكفين .  
قوله : ( وهذه ) أي : العورة المذكورة ؛ وهي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها .  
وقوله : ( عورتها في الصلاة ) أي : عورة المرأة الحرة في الصلاة .

قوله : ( أما خارج الصلاة .. فعورتها جميع البدن ) أي : عند الرجال الأجانب ،

(١) انظر (١٥/٢) .

(٢) الإقناع (١١٣/١) ، وانظر (٥٦٢/١) .

(٣) نهاية المحتاج (١١٣/١) ، وانظر (٥٦١/١) .

(٤) سورة النور : (٣١) .

( وَالْأَمَةُ كَالرَّجُلِ ) فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا .

وأما عند النساء المسلمات ، أو الرجال المحارم . . فعورتها ما بين السرة والركبة ، وكذا في الخلوة ، وعورتها عند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والأمة ) أي : الجارية ولو مبعوضة .

وقوله : ( كالرجل ) أي : في الصلاة ، أما خارجها . . فكالحرية ؛ كما وجد في بعض نسخ الشارح ، ولهذا مستثنى من الإطلاق السابق في قوله : ( والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء ) <sup>(٢)</sup> ؛ فإن المرأة فيه شاملة للأمة .

قوله : ( فتكون عورتها . . . ) إلخ : تفرع على قوله : ( والأمة كالرجل ) ، وألحقت بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ؛ للاتفاق على أن رأس الأمة ليس بعورة ؛ فلذلك خص بكونه جامعاً دون صدرها مثلاً .

فإن قيل : شرط الجامع في القياس : أن يكون علة في الحكم ؛ كالإسكار في قولهم : النبيذ حرام كالخمر بجامع الإسكار في كل ، والرأس ليست كذلك .

أجيب : بأن ذلك إنما هو في قياس العلة ، وما نحن فيه من قياس الشبه ، وهو لا يشترط فيه ذلك .

(١) انظر (١/٥٦٣) .

(٢) انظر (٢/٧ - ٨) .

## فَصَلِّ

### فِي عَدَدِ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ

..... وَالَّذِي يُبْطَلُ بِهِ .....

## (فَصَلِّ)

أي : هذا فصل في بيان مبطلات الصلاة ، ولما ذكر ما تنعقد به الصلاة .. عَقَّبَهُ بذكر ما تبطل به .

قوله : ( في عدد مبطلات الصلاة ) فالمقصود من هذا الفصل : بيان عدد المبطلات وإن لم يكن مستوفياً لها ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، وبذلك تعلم : أن قول المحشي : ( لو سكت عن لفظ « عدد » .. لكان أولى وأحسن ) <sup>(٢)</sup> .. غير ظاهر ؛ لما علمت من أن المقصود بيان عدد المبطلات ، وأما أحكامها ؛ نحو بطلان الصلاة بها .. فمستفاد من كلامه ضمناً ؛ كما يفصح عن ذلك قول المصنف : ( والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً ) .  
وهذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة .. منعت انعقادها ، وإن طرأت بعد انعقادها .. أبطلتها .

قوله : ( والذي يبطل ... ) إلخ : لا يخفى أن ( الذي ) مبتدأ ، خبره ( أحد عشر شيئاً ) أو ( عشرة أشياء ) على اختلاف النسخ ، ولما كان ( الذي ) جمعاً في المعنى ؛ لكونه من قبيل العام ، وإن كان مفرداً في اللفظ .. صح الإخبار عنه بذلك .

ومراد المصنف بالإبطال : ما يشمل منع الانعقاد ؛ كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله : ( به ) لا حاجة إليه ، بل هو مضرٌّ ؛ لأن لفظ ( يبطل ) في كلام المصنف بضم المشناة التحتية مضارع أبطل ، وفاعله ضمير مستتر عائد إلى ( الذي ) ، و ( الصلاة ) مفعول به ، وزيادة الشارح لفظ ( به ) تستدعي قراءة ( تبطل ) بفتح المشناة الفوقية مضارع بطل ، وكون ( الصلاة ) فاعلاً ، وهذا تغيير معيب عندهم .

(١) انظر (١٩/٢ - ٣١) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٦) .

ومحل ذلك : إذا كان لفظ ( به ) من كلام الشارح ؛ كما في بعض النسخ ، فإن كان من كلام المصنف ؛ كما في بعض آخر . . فلا إشكال حينئذٍ ، وتعينت قراءة ( تبطل ) بفتح المثناة الفوقية ، وكون ( الصلاة ) فاعلاً ، والعائد هو الضمير في لفظ ( به ) على هذه النسخة .

قوله : ( الصلاة ) أي : فرضاً كانت أو نفلًا ، ومثلها : سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنابة .

قوله : ( أحد عشر شيئاً ) أي : بَعْدَ الأكل والشرب شيئين ، وفي بعض النسخ : ( عشرة أشياء ) أي : بَعْدَهُمَا شيئاً واحداً ، وعلى كل : فالمراد : التقريب للمبتدئ ، وإلا . . فهي تزيد على ذلك ؛ فإن منها : تطويل الركن القصير عمداً ؛ وهو الاعتدال ، والجلوس بين السجدين ، وتخلف المأموم عن إمامه ، وتقديمه عليه بركنين بلا عذر ، وابتلاع نخامة - ويقال لها : نخاعة - وصلت لحدّ الظاهر - وهو مخرج الحاء على المعتمد - وأمكنه مجّها ولم يفعل ، وكذا الوثبة الفاحشة ونحوها .

قوله : ( الكلام ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »<sup>(١)</sup> .

والمراد به : النطق ولو بحرفين وإن لم يُفهما ، أو حرف مُفهم ؛ نحو : ( ق ) من الوقاية ، و( ع ) من الوعي ، بخلاف حرف غير مُفهم ، ما لم يكن قاصداً للإتيان بكلام مبطل ، وإلا . . بطلت صلاته ؛ لأنه نوى المبطل وشرع فيه .

والحرف الممدود مع مَدَّتِهِ حرفان ، فتبطل بهما الصلاة ، سواء كانت مَدَّتُهُ ألفاً أو ياءً أو واواً ولو كان الناطق بذلك مكرهاً ؛ لندرة الإكراه فيها .

ويستثنى من ذلك : التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب ؛ كقوله : لله عليّ صلاة أو صوم أو عتق ؛ فلا تبطل به الصلاة ؛ لأن نذر التبرر مناجاة لله ، بخلاف غيره ولو قربة على المعتمد .

(١) أخرجه مسلم ( ٥٣٧ ) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

ويستثنى أيضاً : إجابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ممن ناداه ولو بعد موته ،  
خلافاً لتقييد بعضهم بقوله : ( في حياته ) فإنها تجب عليه ولا تبطل بها الصلاة ،  
بخلاف ما لو خاطبه ابتداءً ؛ كقوله : يا رسول الله ؛ فتبطل به الصلاة .

وهل تلحق إجابة سيدنا عيسى وقت نزوله بإجابة نبينا محمد صلى الله عليه  
وسلم ، أو لا ؟

المعتمد : أنها تلحق بها في الوجوب ، لكن تبطل بها الصلاة<sup>(١)</sup> .

وإجابة الوالدين حرام في الفرض ؛ لأن قطعه حرام ، جائزة في النفل ، ثم إن  
شق عليهما عدما . . فالأولى الإجابة ، وتبطل بها الصلاة ، وتقييد المحشي تبعاً  
للقليوبي الجواز بقوله : ( إن شقَّ عليهما عدما )<sup>(٢)</sup> . . يقتضي : أنه إن لم يشق  
عليهما عدما لا تجوز الإجابة ، وليس كذلك ؛ لأن قطع النفل جائز ولو بلا سبب ،  
فكان الصواب أن يقول : ( والأولى : الإجابة إن شقَّ عليهما عدما ) كما في عبارة  
الرملي وغيره<sup>(٣)</sup> .

وخرج بالكلام : الصوت الغفل ؛ أي : الخالي عن الحروف ؛ كأن نهق نهيق الحمير ،  
أو صهيل صهيل الخيل ، أو حاكى شيئاً من الطيور ، ولم يظهر من ذلك حرفان ، ولا  
حرف مفهم ؛ فلا تبطل به صلاته ما لم يقصد به اللعب ، وكذا لو أشار الأخرس بشفتيه  
ولو إشارة مفهومة للفظن أو غيره .

والتنحنج والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة ، والأنين والتأوه والنفخ من الفم  
أو الأنف ، والسعال والعطاس ؛ إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم . . بطلت  
به الصلاة ، وإلا . . فلا .

نعم ؛ يعذر في اليسير عرفاً من ذلك عند غلبته له وإن ظهر منه حرفان ، ولو من كل

(١) انظر « تحفة المحتاج » مع « حاشية الشرواني » ( ١٥٠/٢ - ١٥١ ) .

(٢) حاشية الرمادي على شرح الغاية ( ق/٧٧ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٥٥ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤٣/٢ ) .

مرة ؛ إذ لا تقصير ، بخلاف الكثير عرفاً من ذلك ؛ فلا يعذر فيه ، بل تبطل به صلاته إن ظهر منه حرفان ، أو حرف مفهم ولو عند الغلبة ؛ لأن ذلك يقطع نظم الصلاة ، إلا إذا صار مرضاً ملازماً له بحيث لا يخلو منه زمناً يسع الصلاة ؛ فإنه لا يضر ؛ كمن به سلس بول ونحوه ، بل أولى .

ويعذر في خصوص التنحج ولو كثر لتعذر ركن قولي ؛ كـ ( الفاتحة ) ، ولا يعذر في التنحج لسنة ؛ كالجهر والسورة وتكبير الانتقالات ، إلا إن احتيج إليه ليعلم المأمومون بانتقالات الإمام ، وكانت الصلاة تتوقف صحتها على الجماعة ؛ كالركعة الأولى من الجمعة والمعاودة ؛ فيعذر فيه لذلك .

قوله : ( العمد ) أي : مع العلم بالتحريم وبأنه في الصلاة ، أما مع عدم العمد ؛ بأن سبق إليه لسانه ، أو مع عدم العلم بالتحريم ، أو مع عدم العلم بأنه في الصلاة ؛ فإن كان ما أتى به كلاماً قليلاً عرفاً وضبطت بست كلمات عرفية فأقل ؛ أخذاً من قصة ذي اليبدين . . لم يضر إن كان في صورة عدم العلم بالتحريم قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فيكون جاهلاً معذوراً ، بخلاف من لم يكن كذلك ؛ لتقصيره بترك التعلم ، فيكون غير معذور .

وإن كان كثيراً عرفاً وضبطت بأكثر من ست كلمات عرفية . . ضرر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر .

ففي المفهوم تفصيل ، فلا يعترض : بأن القيود المذكورة إنما يحتاج لها في القليل دون الكثير ، والتقييد بتلك القيود يقتضي خلاف ذلك ؛ فقد اشتهر أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به .

ولو جهل بطلانها بالتنحج . . عذر في القليل منه دون الكثير ولو مع علمه بتحريم الكلام ؛ لأن هذا مما يخفى على العوام .

ولو جهل تحريم ما أتى به من الكلام مع علمه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره ؛ كأن قال لإمامه : اقعده أو قم ، وجهل تحريم ذلك ؛ لتعلقه بمصلحة الصلاة مع

علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام .. فهو معذور ؛ كما شمله كلام ابن المقرئ في « روضه »<sup>(١)</sup> .

وكذا لو سلم ناسياً ؛ كأن سلم من ركعتين ظاناً كمال صلاته ، ثم تكلم يسيراً ، بشرط ألا يأتي بأفعال مبطله ، وألا يطأ نجاسة .

ولو سلم إمامه فسلم معه ، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا ، فقال الإمام : كنت ناسياً .. لم تبطل صلاة واحد منهما ؛ أما الإمام .. فلأن كلامه بعد فراغ صلاته ؛ لأنه بعد سلامه الثاني ، وأما سلامه الأول .. فكان نسياناً فلا يضره ، وأما المأموم .. فلأنه يظن أن الصلاة فرغت ، فهو غير عالم بأنه في الصلاة ، لكن يسئ له سجود السهو ثم يسلم ؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ، فلا يتحملة عنه الإمام .

ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلاً .. لم يعذر ؛ كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد ؛ فإنه يُحَدِّد ولا يعذر ؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الارتداع والكف عن ذلك .

ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة .. بطلت صلاته ؛ كما لو نسي النجاسة على ثوبه .

قوله : ( الصالح لخطاب الأدميين ) أي : الذي شأنه أن يقع بين الأدميين في محاوراتهم ومخاطباتهم ولو خاطب به الجن ، أو الملائكة ، أو غير العاقل ؛ كقوله : يا أرض ، ربي وربك الله ؛ أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك .

واحترز الشارح بقوله : ( الصالح لخطاب الأدميين ) : عن القرآن والذكر والدعاء ، إلا إذا خاطب بالدعاء غير الله تعالى وغير رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كقوله لعاطس : يرحمك الله ، بخلاف قوله : رحمه الله ، وأما خطابه تعالى ؛ ك ﴿ إِنِّي أَتَاكَ نَكْبَدُ

(١) روض الطالب ( ٨٢/١ ) .

سِوَاءَ تَعَلَّقَ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا .....

وَلِيَّتَاكَ تَسْتَعِيرُ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ . فلا يضر ، وكذا خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ كما لو سمع ذكره فقال : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله .

ولو نطق بلفظ القرآن مع صارف ؛ كأن استأذنه شخص في أخذ شيء فقال : ﴿يَبِيحِينَ حُذِيَ الْكِتَابَ يَفْوَوْ﴾ ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ : فإن قصد القراءة ولو مع التفهيم . . لم تبطل صلاته ، وإلا . . بطلت .

وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن بقي حكمه ؛ كـ ( الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آلبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ) ، لا بمنسوخ الحكم مع بقاء التلاوة ؛ كآية : ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَلَعًا إِلَى الْاَحْوَالِ غَيْرِ اِخْرَاجِ﴾ ﴿<sup>(٣)</sup>﴾ .

وتبطل بالقراءة الشاذة إن غيرت المعنى وكان عامداً عالماً ، وتبطل بالتوراة والإنجيل ونحوهما ، والأحاديث ولو قدسية .

ولو قرأ إمامه : ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَيَايَاكَ تَسْتَعِيرُ﴾ ، فقال : استعنا بالله . . بطلت صلاته إلا إن قصد بذلك الدعاء ، ولو قال : صدق الله العظيم . . لم تبطل صلاته ؛ لأنه ثناء ، وكذا لو قال : أنا المذنب وأنت الغفور ، كم أحسنت إليّ وأسأت أنا ؛ لأنه متضمن لثناء والدعاء .

قوله : ( سواء تعلق بمصلحة الصلاة أو لا ) .

فالأول : كما لو قال لإمامه إذا قام لركعة زائدة : لا تقم ، أو اقعد ، أو هذه خامسة . والثاني : كما لو تكلم بكلام أجنبي لا مصلحة فيه للصلاة ؛ فتبطل به إجماعاً ، قاله في «المجموع» ﴿<sup>(٤)</sup>﴾ .

(١) سورة الفاتحة : (٥) .

(٢) سورة مريم : (١٢) .

(٣) سورة البقرة : (٢٤٠) .

(٤) المجموع (٨٨/٤) .



قوله : ( والعمل ) أي : الفعل ، ويستثنى منه : ما لو كان ذلك في شدة الخوف ، أو في النفل في السفر إذا مشى ، أو حرك يده أو رجله على الدابة لحاجة .

ويستثنى أيضاً : إجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل ، كما أن إجابته بالقول مستثناة من الكلام بشرط الموافقة ، فإن طلبه بالقول . . أجابه به ، وإن طلبه بالفعل . . أجابه به قل أو كثر ، فيغترف ذلك ، وكذا الاستدبار المحتاج إليه .

وإذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم . . أتم الصلاة فيما وصل إليه ، وليس له أن يعود لمكانه الأول ما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود إليه ، فلو كان إماماً وتأخر عن القوم بسبب الإجابة . . تعين عليهم مفارقتة بمجرد تأخره ، ويحتمل أن يقال لهم : الصبر حتى يتبين الحال ؛ لاحتمال أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالعود إليهم في مكانه الأول .

وهذا كله ما لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانتظارهم له ، وإلا . . اتبعوه .  
قوله : ( الكثير ) أي : في العرف ، وضبط بثلاثة أفعال فأكثر ، ولو بأعضاء متعددة ؛ كأن حرك رأسه ويديه ، ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم يسكن بينهما ، وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها الذي كانت فيه أو لا ، أما ذهابها وعودها . . فمرتان .

ومثل العمل الكثير : الوثبة الفاحشة ؛ وهي النَّطَّة ، وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه .

ومحل البطلان بالعمل الكثير : إن كان بعضو ثقيل ، فإن كان بعضو خفيف . . فلا بطلان ؛ كما لو حرك أصابعه من غير تحريك كفه في سبحة ، أو حل أو عقد أو حرك لسانه أو أجفانه أو شفته أو ذكره ولو مراراً متعددة متوالية ؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم ، فأشبه الفعل القليل .

ولو تردد في فعل هل هو قليل أو كثير . . فالمعتمد : أنه لا يؤثر ، وقيل : يؤثر ، وقيل : يوقف إلى بيان الحال .

أَلْمَتَوَالِي ؛ كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ .....

وإنما قيد العمل بالكثير ، بخلاف الكلام العمد فيستوي قليله وكثيره في الإبطال ؛ لأن العمل يتعذر الاحتراز عنه فعفي عن القليل ؛ لأنه لا يخل بالصلاة ، بخلاف الكلام العمد ، وأما غير العمد .. فقد سبق أنه لا يضر قليله <sup>(١)</sup> .

قوله : ( المتوالي ) أي : المتتابع عرفاً ؛ بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعاً عن الأول ، ولا الثالث منقطعاً عن الثاني ، وقيل : بالأ يكون بين الفعلين ما يسع ركعة بأخف ممكن ، وقيل : بالأ يطمئن بينهما ، والمعتمد : الأول ، وإن اقتضى كلام المحشي أن ضابط التوالي : ألا يسكن بين الفعلين <sup>(٢)</sup> .

وخرج بالمتوالي : غير المتوالي عرفاً ؛ بحيث يعدّ العمل الثاني منقطعاً عن الأول ، والثالث منقطعاً عن الثاني . . . وهكذا على المعتمد المتقدم <sup>(٣)</sup> ، ولا يكفي التسكين ، خلافاً للمحشي ، فلا يضرّ غير المتوالي بالضابط المذكور ولو كثر جداً .

قوله : ( كَثَلَاتِ خَطَوَاتٍ ) جمع خَطْوَة بفتح الخاء بمعنى نقل الرجل مرة واحدة ، وأما بضم الخاء . . فهي اسم لما بين القدمين ، وليس مراداً هنا .

ولا فرق في البطلان بين أن تكون الثلاث خطوات بقدر خطوة واحدة ، وبين ألا تكون كذلك ، ولو فعل واحدة بنية الثلاث . . بطلت صلاته ؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه ، بخلاف ما لو نوى الإتيان بثلاث خطوات مثلاً ؛ فلا تبطل صلاته بمجرد نية ذلك ، بل بالشروع فيه .

ولا فرق في البطلان أيضاً بين أن تكون الأفعال من جنس ؛ كالخطوات المذكورة ، وبين أن تكون من أجناس ؛ كخطوة ، وضربة ، وخلع نعل .

قوله : ( عمدًا ) خير ( كان ) مقدم ، و ( ذلك ) اسمها مؤخر ، وهو عائد على ( العمل الكثير ) .

(١) انظر (٢٠/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٧) .

(٣) انظر (٢٤/٢) .

أَوْ سَهَوًا ، أَمَا الْعَمَلُ الْقَلِيلُ .. فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ . (وَأَلْحَدْتُ) .....

وقوله : ( أو سهواً ) عطف على قوله : ( عمدًا ) فسهو الفعل المبطل كعمده .  
قوله : ( أما العمل القليل .. ) إلخ : مقابل لـ ( الكثير ) ، والمراد : القليل ولو  
احتمالاً ، فيشمل : ما لو شك في فعل هل هو كثير أو قليل ؛ فلا يضر على المعتمد ؛  
كما مر<sup>(١)</sup> .

ومحل عدم البطان بالعمل القليل : إذا لم يكن من جنس الصلاة ، فإن كان منه ؛  
كزيادة ركوع .. بطلت صلاته به إن كان عمدًا .

نعم ؛ لو قعد بعد الهوي للسجود قعدة قصيرة .. لم تبطل صلاته ؛ لأن القعود عهد  
في الصلاة غير ركن ؛ كالقعود للاستراحة ، فلم يكن القصير منه قاطعاً لنظم الصلاة ،  
بخلاف نحو الركوع ؛ فإنه لم يعهد في الصلاة إلا ركناً ، فكان قاطعاً لنظم الصلاة ؛  
لأن تغييره لها إذا زيد أشد .

قوله : ( فلا تبطل الصلاة به ) أي : بالعمل القليل ولو عمدًا ، فعمده كسهوه في  
عدم إبطال الصلاة .

نعم ؛ إن قصد به اللعب .. بطلت صلاته .  
قوله : ( والحدث ) أي : ولو من فاقد الطهورين على المعتمد ؛ لأن صلاته شرعية  
يبطلها ما يبطل غيرها ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، خلافاً لما جرى عليه الإستوي  
من عدم بطلان صلاته ؛ لفقد طهارته بالكلية<sup>(٢)</sup> .

ومن الحدث : نوم غير مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ ؛ فتبطل صلاته به .  
ومحل بطلانها بالحدث : إذا كان قبل التسليمة الأولى ، أما إذا أحدث بعدها ولو  
قبل التسليمة الثانية .. فإنه لا يضر ؛ لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا  
يؤثر .

ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ؛ ليوهم الناس أنه رَعَفَ ؛

(١) انظر (٢/٢٤) .

(٢) طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص ١٣٠ - ١٣١) .

الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ . ( وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ ) الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا ، وَلَوْ وَقَعَ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ ، فَتَفْضَ ثَوْبُهُ حَالًا . . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . . . . .

سترأ على نفسه ، وكذا إذا أحدث وهو منتظر للصلاة ؛ خصوصاً إذا قربت إقامتها ، أو أقيمت بالفعل .

قوله : ( الأصغر والأكبر ) عمداً أو سهواً ولو من دائم الحدث غير حدثه الدائم .  
قوله : ( وحدث النجاسة ) لا حاجة إلى لفظ ( الحدث ) إلا لأجل مراعاة البطلان مع أنه لم يراع ذلك في سابقه ، فلو قال : ( والنجس ) . . لكان أنسب بقوله : ( والحدث ) .

وسواء كان حدث النجاسة على ثوبه وإن لم يتحرك بحركته ؛ كطرف عمامته الطويل ، أو بدنه ، حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه ، وإنما جعل داخل ذلك كظاهرة هنا ، بخلاف غسل الجنابة ونحوها ؛ لغلظ أمر النجاسة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( التي لا يعفى عنها ) ، أما التي يعفى عنها . . فلا تبطل الصلاة بها .

قوله : ( ولو وقع . . . ) إلخ : هذا كاستثناء من قوله : ( وحدث النجاسة ) .

وقوله : ( على ثوبه ) أي : أو بدنه فنحاهها حالاً .

وقوله : ( يابسة ) ليس بقيد ، بل مثلها الرطبة إذا ألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض ولا حمل له ؛ بأن وضع يده على الطاهر ودفعه .

نعم ؛ يحرم إلقاؤها في المسجد إن لزم تنجيسه بها ، فيقطع الصلاة ويرميها خارجه ثم يستأنفها حيث اتسع الوقت ، وإلا . . رماها وأتم الصلاة ، ثم يجب عليه تطهير المسجد .

قوله : ( فنفض ثوبه حالاً ) أي : قبل مضي أقلّ الطمأنينة ، ومثل نفض الثوب : إلقاؤه بها ، فلو نحاهها بيده . . بطلت صلاته ، أو يعود فيها . . فكذا في أوجه الوجهين ، وهو المعتمد .

(١) انظر ( ٥٥٦/١ ) .

( وَأَنْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ) عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسْتَرَهَا فِي الْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . ( وَتَغْيِيرُ  
الْبَيْتَةِ ) .....

قوله : ( وانكشاف العورة ) أي : كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة .  
وإنما عبر بالانكشاف دون الكشف ؛ إشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون بفعله ؛ كما  
لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد أو قريب ولم يستر عورته في الحال .  
قوله : ( عمدًا ) فيضر كشفها عمدًا ولو سترها حالاً ، ويضر كشفها سهواً إن لم  
يسترها حالاً ، وإلا . . لم يضر .  
واعلم : أن وصف الانكشاف بالعمد لا يظهر إلا باعتبار ما ينشأ عنه ؛ وهو الكشف ؛  
كما قاله بعضهم .

قوله : ( فإن كشفها الريح . . . ) إلخ : خرج بالريح : غيره ولو بهيمة ؛ كقرد ، أو غير  
مميز ؛ فيضر ولو سترها حالاً ، فالريح قيد معتبر ، خلافاً لما جرى عليه المحشي من  
أنه ليس قيداً ، بل غير الريح مثله <sup>(١)</sup> ، فالمعتمد المتلقى عن الأشياخ قديماً وحديثاً ؛  
خلافه ؛ لأن غير الريح له اختيار في الجملة .

قوله : ( فسترها في الحال ) أي : قبل مضي أقل الطمأنينة .

وقوله : ( لم تبطل صلواته ) أي : لأنه يغتفر هذا العارض اليسير ، ما لم يتكرر  
ويتوال ؛ بحيث يحتاج في السترمعه إلى حركات كثيرة متوالية ، وإلا . . بطلت صلواته .  
قوله : ( وتغيير النية ) أي : ولو إلى صلاة أخرى ، فلو قلب صلواته التي هو فيها  
صلاة أخرى عالمًا عامدًا . . بطلت صلواته ، إلا إذا قلب فرضاً نفلًا مطلقاً ليدرك جماعة  
مشروعة وهو منفرد ، فسلم من ركعتين ليدركها ؛ لم تبطل صلواته ، بل يندب له القلب  
إن كان الوقت واسعاً ، فإن كان ضيقاً ؛ بأن كان بحيث لو قلب لم يدرك الصلاة بتمامها  
في الوقت . . حرم القلب ، فلو قلبها نفلًا معيناً ؛ كركعتي الضحى . . لم تصح ، أو  
كانت الجماعة غير مشروعة ؛ كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر . . فلا

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٧٨) .

كَأَنَّ يَنْوِيَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . (وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ) كَأَنَّ يَجْعَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ . (وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ) .....

يجوز له القلب ؛ كما ذكره في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، وكما لو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ؛ فلا يندب القلب ، بل يكره ، ولو قام للثالثة من الثلاثية أو الرباعية . . لم يندب القلب ، بل يباح ، وكذا لو كان في الأولى ولو من الثنائية ؛ لأن النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة .

قوله : ( كأن ينوي الخروج . . . ) إلخ ؛ أي : أو يتردد فيه ، أو يُعلق قطعها بشيء ، وإن لم يعلم وجوده فيها ؛ لمنافاة ذلك كله للنية .

وقوله : ( من الصلاة ) بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة ؛ فلا يبطل شيء منها بذلك ؛ لأن الصلاة أضيق باباً منها .

قوله : ( واستدبار القبلة ) أي : جعلها جهة دبره ، وهو ليس بقيد ، بل المدار على التحول عنها بصدرة ولو يمناً أو يسرة ؛ حتى لو حرفه إنسان قهراً عنه . . بطلت صلاته ولو عاد عن قرب ؛ لندرة ذلك في الصلاة ، بخلاف ما لو انحرف عنها جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب ؛ فلا تبطل صلاته .

نعم ؛ يجوز ذلك في النافلة في السفر ، وفي صلاة شدة الخوف ؛ كما تقدم في ( شروط الصلاة )<sup>(٢)</sup> .

ويكره الالتفات بالوجه يمناً أو يسرة ، إلا لحاجة ؛ فلا يكره .

قوله : ( كأن يجعلها خلف ظهره ) أي : أو ينحرف عنها بصدرة ، فالاستدبار ليس بقيد ؛ كما علمت .

قوله : ( والأكل والشرب ) بضم الهمزة والشين ، بمعنى المأكول والمشروب ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( كثيراً كان المأكول والمشروب أو قليلاً ) ، وأما الأكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما وإن بطلت بهما الصلاة عند كثرتهما ، ولو لم يصل

(١) المجموع ( ١٨٣/٤ - ١٨٤ ) .

(٢) النظر ( ٥٧٠/١ ) .

كَثِيرًا كَانَ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ أَوْ قَلِيلًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَاهِلًا  
تَحْرِيمَ ذَلِكَ ..

إلى الجوف شيء من المأكول والمشروب .. فهما داخلان في العمل الكثير المذكور  
أنفأ .

قوله : ( كثيراً ) خبر ( كان ) مقدم ، و( المأكول ) اسمها مؤخر ، و( المشروب )  
عطف عليه .

ولا فرق في الكثير بين الجاهل والناسي وغيرهما ؛ فتبطل الصلاة به مطلقاً ، بخلاف  
الصوم ؛ فإنه لا يبطل بالكثير من الجاهل والناسي .

وفرقوا بين الصلاة والصوم ؛ بأن للصلاة هيئة مذكرة ، بخلاف الصوم ، وهذا إنما  
يصلح فرقاً في الناسي دون الجاهل ، والفرق الصالح فيهما : أن الصلاة ذات أفعال  
منظومة ، والكثير من ذلك يقطع نظمها ، بخلاف الصوم ؛ فإنه كف .

قوله : ( أو قليلاً ) أي : ولو من الريق المختلط بغيره ، ولو كان بفيه سكرة مثلاً  
فذابت فبلع ذوبها .. بطلت صلاته ؛ إذ القاعدة : أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة  
غالباً ، وخرج بقولنا : ( غالباً ) : ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ، ثم أكل قليلاً  
عامداً ؛ فإن ذلك يبطل الصوم ؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان ، فلما  
أكل .. بطل صومه تغليظاً عليه ، ولا يبطل الصلاة ؛ لأنه معذور بظنه البطلان ولا  
إمساك فيها .

قوله : ( إلا أن يكون الشخص في هذه الصورة ) أي : صورة القليل ، بخلاف  
الكثير ؛ فلا استثناء فيه .

وقوله : ( جاهلاً ) أي : أو ناسياً للصلاة ، بخلاف المكره ؛ فإنه تبطل صلاته ؛ لندرة  
الإكراه فيها .

ولا بُدُّ في الجاهل أن يكون معذوراً ؛ بأن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن  
العلماء ، بخلاف غير المعذور .

قوله : ( تحريم ذلك ) أي : القليل من المأكول والمشروب .

(وَالْفَهْقَهُةُ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْتَبِرُ عَنْهَا بِالضَّحِكِ . (وَالرَّذَّةُ) وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

قوله : (والفهقهة) هي ضحك مع صوت ، والمراد هنا : مطلق الضحك ؛ ولذلك قال الشارح : (ومنهم من يعبر عنها بالضحك) .

ومحل البطلان بها : إن ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم ، فالبطلان فيها من جهة الكلام المشتملة عليه ، ولو غلبه الضحك . . لم تبطل صلاته إلا إن كثر ، فيغتفر اليسير للغلبة ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .

وخرج بالضحك : التبسم ؛ فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة ، فلما سلم . . سُئِلَ عن ذلك ، فقال : « مرَّ بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له »<sup>(٢)</sup> ؛ كما بخط الميداني .

قوله : (وَالرَّذَّةُ) أي : ولو صورية ؛ كالواقعة من الصبي ؛ فتبطل بها الصلاة ؛ كما نقل عن والد الروياني ؛ لمنافاتها الصلاة وإن لم تكن ردة حقيقية<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وهي قطع الإسلام) أي : استمراره ودوامه .

وقوله : (بقول أو فعل) أي : أو عزم ؛ فالأول : كأن يقول : الله ثالث ثلاثة ، والثاني : كأن يسجد لصنم ، والثالث : كأن يعزم على الكفر غدأ .

١- انظر (٢٠/٢) .

٢- أخرجه الدارقطني (١٧٥/١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٥٢/٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

٣- انظر « حاشية البيهقي على الخطيب » (٧٩/٢) .



## فَصَلِّ

### فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ

( وَرَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( وَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ ) أَي : فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .....

## ( فَصَلِّ )

أي : لهذا فصل فيما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات وغيرها ، وما يجب عند العجز عن القيام أو القعود أو الاضطجاع ، فهذا الفصل معقود لشيئين ، وغالب ما فيه خلا عنه غالب الكتب المطولة ، وإنما ذكره المصنف ؛ لزيادة الإيضاح للمبتدئ شفقة عليه .

وقد جرى على طريقة المتقدمين من ذكر الشيء إجمالاً بعد ذكره تفصيلاً ؛ فإنه ذكر أولاً أركان الصلاة وأبعاضها وهيئاتها تفصيلاً ، ثم ذكرها ثانياً إجمالاً ، بخلاف طريقة المتأخرين ؛ فإنهم يذكرون الشيء أولاً إجمالاً ، ثم يذكرونه تفصيلاً .

قوله : ( ورَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ ) أي : وعدد ركعات الفرائض ، فهو على تقدير مضاف ؛ كما في بعض النسخ التي نبه عليها الشارح بقوله : ( وفي بعض النسخ : وعدد ركعات الفرائض )<sup>(١)</sup> .

والمراد : الفرائض بحسب الأصل ؛ ليخرج المنذور ؛ فإنه لا حصر له ، وفي بعض النسخ : ( المفروضة ) بدل ( الفرائض ) .

قوله : ( أي : في كل يوم وليلة ) أي : ولو تقديراً ؛ ليشمل الأيام الثلاثة من أيام الدجال وليلة طلوع الشمس من مغربها ؛ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في صلاة الحضر ) قيد أول .

وقوله : ( إلا في يوم الجمعة ) استثناء من قوله : ( في كل يوم وليلة ) ، وهو بمنزلة

(١) قوله : ( التي نبه عليها الشارح بقوله ... ) إلخ : لعل هذا موجود في النسخة التي كتب عليها شيخنا المؤلف ، وإلا .. فلا وجود لذلك في النسخ التي بيدي . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) انظر (٤٩٣/١) .

(سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً) . أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ .. فَعَدَدُ رَكَعَاتِ الْفَرَائِضِ فِي يَوْمِهَا : خَمْسَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ، .....

قيد ثانٍ ، وعبارة الخطيب : ( غير يوم الجمعة )<sup>(١)</sup> ، وجميع ما ذكره المصنف مقيد بهذين القيدين وإن لم ينبه الشارح عليهما فيما بعد .

قوله : ( سبعة عشر ركعة ) كان القياس : ( سبع عشرة ركعة ) لأن المعدود مؤنث مذكور ، فما وقع في عبارة المصنف على خلاف القياس ، ولعله تحريف من النسخ .

والحكمة في كونها سبع عشرة - كما قاله الإمام الرازي - : أن زمن اليقظة من اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعة ؛ لتكون كفارة لما وقع فيها من الذنوب ، وإنما كان زمن اليقظة من اليوم واللييلة سبع عشرة ساعة ؛ لأن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة ، وزمن سهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ، ومن آخره ساعتان ، فالجملة سبع عشرة ساعة<sup>(٢)</sup> .

لكن لا يخفى أن اعتدال النهار إنما هو في يومين من السنة فقط ؛ كما يقوله أهل التميقات ، وسهر الإنسان من أول الليل ومن آخره إنما هو لبعض ناس قليلين ؛ ولذلك قيل : هذه حكمة كالورد ؛ شُمَّها ولا تَدْعَكُهَا .

قوله : ( أما يوم الجمعة ... ) إلخ : هذا محترز القيد الثاني ، وقوله بعدُ : ( وأما عدد ركعات صلاة السفر ... ) إلخ .. محترز القيد الأول ، فأخذ الشارح محترز القيدين لسابقين على اللف والنشر المشوش .

قوله : ( فعدد ركعات الفرائض في يومها خمسة عشر ركعة )<sup>(٣)</sup> ، كان القياس : ( خمس عشرة ركعة ) لما مر ، إلا أن الشارح صنع مثل صنيع المصنف ؛ مجازة له .

(١) الإقناع (١/١٤١) .

(٢) مفاتيح الغيب (٨٦/٢٥ - ٨٧) .

(٣) قول الشارح : ( في يومها ) إظهاراً في موضع الإضمار ، وإلا ... فتمتضي الظاهر أن يقول : ( فيه ) ؛ أي : في يوم الجمعة .  
استخدم ذكره ، فتأمل . اهـ من هامش الكاستنية والعامرة .

وَأَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِلْقَاصِرِ . . . فَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً . وَقَوْلُهُ : ( فِيهَا  
أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، . . . )

وإنما كان عدد ركعات الفرائض في يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ؛ لأن  
الجمعة خامسة يومها ، لكن هذا إذا لم تجب صلاة الظهر أيضاً ، وإلا . . . كانت  
تسع عشرة .

ولا يخفى أن الخمس عشرة ركعة فيها ثلاثون سجدة ، وثلاث وثمانون تكبيرة ،  
ومئة وخمس وثلاثون تسبيحة ، وثمان تشهدات ، وأما عدد السلام . . . فلا يختلف في  
كل الأحوال .

قوله : ( وأما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم ) أي : وليلة .

وقوله : ( للقاصر ) أي : بالنسبة للقاصر ، وأما بالنسبة للمتم . . . فهو كعدد ركعات  
صلاة الحضر .

وقوله : ( بإحدى عشرة ركعة ) أي : لأن كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتان عند  
القصر كالصبح ، فهذه ثمان ، تضم إليها ثلاثة المغرب فتصير إحدى عشرة ركعة .  
ولا يخفى أن الإحدى عشرة ركعة فيها اثنتان وعشرون سجدة ، وإحدى وستون  
تكبيرة ، وتسع وتسعون تسبيحة ، وست تشهدات ، وأما عدد السلام . . . فلا يختلف في  
كل الأحوال ؛ كما علمت .

قوله : ( وقوله ) أي : قول المصنف ، وهو مبتدأ ، خبره ( ظاهر غني عن الشرح ) ،  
ولعله بالنسبة لما ظهر له ، وإلا . . . ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه على كثير من  
الطلبة .

قوله : ( فيها ) أي : الفرائض ، أو ركعات الفرائض ، فالضمير عائد إما للمضاف أو  
للمضاف إليه ، وقد علمت أن جميع ما ذكره المصنف مقيد بصلاة الحضر وغير يوم  
الجمعة .

قوله : ( أربع وثلاثون سجدة ) أي : لأنها سبع عشرة ركعة ، في كل ركعة سجدتان ،  
فإذا ضربت اثنين عدد السجدتين في سبع عشرة عدد الركعات . . . كان الحاصل ما ذكر ؛

وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً ،

وهو أربع وثلاثون ؛ في الصبح أربع سجدات ، وفي الظهر ثمان سجدات ، وفي العصر كذلك ، وفي المغرب ست سجدات ، وفي العشاء ثمان سجدات .

قوله : ( وأربع وتسعون تكبيرة ) بتقديم المثناة على السين ؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ؛ تكبيرة عند الهوي للركوع ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الأول ، وتكبيرة عند الرفع منه ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني ، وتكبيرة عند الرفع منه ، فإذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات . . كان الحاصل خمساً وثمانين تكبيرة ، تضم إليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس ، وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح .

فالجمله : أربع وتسعون تكبيرة ؛ منها خمس واجبة ؛ وهي تكبيرات الإحرام ، والباقي هيئات ؛ في الصبح إحدى عشرة تكبيرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة ، وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة .

قوله : ( وتسع تشهدات ) بتقديم المثناة على السين ؛ لأن في الصبح تشهداً واحداً ، وفي كل من الأربع الباقية تشهدين ، فالجمله تسع تشهدات ؛ منها خمس واجبة ؛ وهي التشهدات الأخيرة ، وأربع مندوبة ؛ وهي التشهدات الأولى في غير الصبح من الصلوات الأربعة .

قوله : ( وعشر تسليمات ) أي : لأن في كل صلاة تسليمتين ؛ منها خمس واجبة ، ومنها خمس مندوبة .

قوله : ( ومئة وثلاث وخمسون تسبيحة ) أي : باعتبار أدنى الكمال ؛ فإن في كل ركعة تسع تسبيحات ؛ ثلاث في الركوع ، وثلاث في السجود الأول ، وثلاث في سجود الثاني ، فإذا ضربت التسع عدد التسبيحات في سبع عشرة عدد الركعات . . كان الحاصل ما ذكر ؛ وهو مئة وثلاث وخمسون ؛ في الصبح ثمان عشرة تسبيحة ، وفي المغرب سبع وعشرون ، وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة .

وأما باعتبار أعلى الكمال . . فهي خمس مئة وإحدى وستون تسبيحة ؛ لأن في

وَجُمْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ : مِئَةٌ وَسِتُّ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي الصُّبْحِ : ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ : اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، .....

كل ركعة ثلاثاً وثلاثين ؛ في الركوع إحدى عشرة ، وفي السجود الأول كذلك ، وفي السجود الثاني مثل ذلك ، فإذا ضربت ثلاثاً وثلاثين عدد التسيبحات في سبع عشرة عدد الركعات . . كان الحاصل ما ذكر .

قوله : ( وجملة الأركان في الصلاة ) أي : المفروضة وهي الخمس ، لكن المصنف إنما اعتبر الرباعية من حيث هي ، وجعل السجود ركنين ؛ لاختلاف محله ، وإن جعله ركناً واحداً في فصل الأركان ؛ لاتحاد جنسه ، وأسقط هنا الترتيب ؛ لكونه ليس فعلاً محسوساً ، وأسقط أيضاً نية الخروج ؛ لأن كونها ركناً ضعيف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فلا يستقيم كلامه إلا بذلك ، ولو اعتبر كل الرباعيات . . لعدّها مثتين وأربعة وثلاثين ، أو مثتين وتسعة وثلاثين ركناً بعد الترتيب في كل صلاة .

قوله : ( مئة وست وعشرون ركناً )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لأن في كل ركعة اثني عشر ركناً : القيام ، وقراءة ( الفاتحة ) ، والركوع ، والطمأنينة فيه ، والاعتدال ، والطمأنينة فيه ، والسجود الأول ، والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة فيه ، والسجود الثاني ، والطمأنينة فيه .

فهذه تتكرر في كل ركعة ، ويزاد عليها ستة أركان لا تكرر فيها ؛ وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام في أول الصلاة ، والجلوس الأخير ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، والتسليمة الأولى .

وعلى هذا : ففي الصبح : ثلاثون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الركعتين فيهما أربعة وعشرون ركناً ، وتضم إليها الستة التي لا تتكرر مع إسقاط الترتيب ، فإذا عدته . . كان في الصبح أحد وثلاثون ركناً .

وفي المغرب : اثنان وأربعون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الثلاث ركعات فيها

(١) انظر (١/٥٧٥) .

(٢) كذا في النسخ ، والقياس : ( مئة وستة ... ) .

وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ : أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا . . . ) إِلَى آخِرِهِ . . . طَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ . ( وَمَنْ عَجَزَ  
عَنِ الْقِيَامِ . . . )

سنة وثلاثون ركناً ، وتضم إليها الستة المتقدمة مع إسقاط الترتيب <sup>(١)</sup> ، فإذا عدده . .  
كان في المغرب ثلاثة وأربعون ركناً .

وفي الرباعية : أربعة وخمسون ركناً ؛ كما قال المصنف ؛ لأن الأربع ركعات فيها  
ثمانية وأربعون ركناً ، وتضم إليها الستة السابقة مع إسقاط الترتيب ، فإذا عدده . .  
كان في الرباعية خمسة وخمسون ركناً ، فكلام المصنف مبني على إسقاط الترتيب مع  
إسقاط نية الخروج ؛ كما علمت .

قوله : ( إلى آخره ) كان الأولى : حذفه ؛ لأنه لا يظهر إلا لو لم يستوف كلام  
المصنف ، وهنا قد استوفاه ؛ فلا محل لهذه الكلمة .

قوله : ( ظاهر غني عن الشرح ) غير مسلم ، ولعله باعتبار ما ظهر له ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

#### [ ما يجب عند العجز عن أفعال الصلاة ]

قوله : ( ومن عجز عن القيام . . . ) إلخ : هذا شروع في الشق الثاني من المعقود له  
هذا الفصل ، ومناسبة ذلك هنا : أنه لما عدَّ الأركان وحرَّضَ على معرفتها . . كان ذلك  
مظنة أن يتوهم أن الصلاة لا تؤدي إلا على هذا الوجه المعروف ، فأشار إلى بيان أنها  
تؤدي على الوجه المقذور عليه عند العجز عن غيره .

وإنما خص القيام دون بقية الأركان ؛ لأن الأغلب العجز عنه ، ولو طرأ العجز في  
أثناء الصلاة . . أتى بمقدوره ، كما لو طرأت القدرة في أثنائها ؛ فإنه يأتي بمقدوره  
أيضاً ، وتجب القراءة في هوي العاجز ؛ لأنه أكمل مما بعده ، بخلاف نهوض القادر ؛  
فلا تجزئه القراءة فيه ؛ لقدرة عليها فيما هو أكمل منه ، فلو قرأ فيه شيئاً . . أعاده .

ولو قدر على القيام بعد القراءة . . وجب قيام بلا طمأنينة ؛ ليركع منه ، وإنما لم  
تجب الطمأنينة ؛ لأنه غير مقصود لنفسه .

(١) انظر (٣٦/٢) .

(٢) انظر (٣٤/٢) .

وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة . . انتقل إلى حدِّ الركوع ؛ ليطمئن ، فإن انتصب ثم ركع عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، أو بعد الطمأنينة . . فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حدِّ الراكعين ؛ كما في « أصل الروضة »<sup>(١)</sup> ، ومقتضاه : أنه يجوز له ذلك ، وبه صرح الرافعي ، وقيده بما إذا انتقل منحنيّاً ، بخلاف ما إذا انتقل منتصباً<sup>(٢)</sup> ، وعلى الأول : يحمل إطلاق « الروض » الجواز<sup>(٣)</sup> ، وعلى الثاني : يحمل إطلاق « المجموع » المنع<sup>(٤)</sup> .

ولو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة . . قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله ؛ وهو اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، وإلا . . فلا يلزمه القيام ؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول ، وقضية المعطل - وهو عدم لزوم القيام - . . جوازه ، وقضية التعليل - وهو أن الاعتدال ركن قصير فلا يطول - . . منعه ، وهو أوجه ، فالمعتمد : عدم جواز القيام حينئذٍ ؛ أخذاً بمقتضى التعليل ، فإن قنت قاعداً عامداً عالماً . . بطلت صلاته ؛ لأنه أحدث جلوساً للقنوت مع القدرة على القيام ، وينبغي تقييده : بما إذا طال جلوسه ؛ لأنه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود .

## فصل في إكراه

[ فيمن يتوقى الشبهات فيضعف عن أداء الفرائض ]

سئل الشيخ عز الدين : عن رجل يتقي الشبهات ، ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض ، وعن الجمعة والجماعات ؟

فأجاب : بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى ترك فرائض الله تعالى<sup>(٥)</sup> .

(١) روضة الطالبين (٢٣٨/١) .

(٢) الشرح الكبير (٤٨٧/١) .

(٣) روض الطالب (٧٠/١) .

(٤) المجموع (٢٢٩/٣) .

(٥) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » (١٤٦/١) .

فِي الْفَرِيضَةِ) لِمَشَقَّةِ تَلْحَقُهُ فِي قِيَامِهِ .. (صَلَّى جَالِسًا) عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ شَاءَ ، وَلَكِنَّ  
أَفْتَرَأَشَهُ ..

قوله : ( في الفريضة ) أي : ولو فائتة في الصحة ، فيقضيها على حسب حاله .  
وخرج بالفريضة : النافلة ؛ فإنه يجوز له القعود فيها مع القدرة على القيام ،  
والاضطجاع مع القدرة على القعود ، ولا يجوز الاستلقاء وإن أتم ركوعه وسجوده ؛  
لأنه لم يرد ؛ كما في « المنهج »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لمشقة تلحقه في قيامه ) أي : بحيث تُذهب خشوعه أو كماله ، وهو مراد  
من عبر بالمشقة الشديدة ؛ لأن إذهاب الخشوع أو كماله ينشأ عن مشقة شديدة ؛  
ولذلك قال الرافعي : ( ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط ، بل ما يشمل خوف الهلاك ،  
أو الغرق ، أو دوران رأس في حق راكب السفينة )<sup>(٢)</sup> ، أو زيادة مرض ، أو طول مشقة  
شديدة ؛ كما تقدم بعض ذلك<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( صَلَّى جَالِسًا ) لحديث عمران بن حصين السابق ؛ وهو أنه قال : كانت  
بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ  
لَمْ تَسْتَطِعْ .. فِقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ .. فَعَلِي جَنْبٍ »<sup>(٤)</sup> ، زاد النسائي : « فَإِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ .. فَمَسْتَلْقِيًا ، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( على أي هيئة شاء ) أي : من افتراش أو تورك أو نحوهما .

قوله : ( ولكن افتراشه ) أي : جلوسه مفترشاً ، سمي بذلك ؛ لافتراشه رجله ؛ كما  
عبر<sup>(٦)</sup> .

١\* منهج الطلاب ( ص ١٥ ) .

٢\* شرح الكبير ( ٤٨١/١ ) .

٣\* نظر ( ٥٨٢/١ ) .

٤\* أخرجه البخاري ( ١١١٧ ) ، وانظر ( ٥٨٣/١ ) .

٥\* لم نقف على هذه الزيادة في « سنن النسائي » الصغرى والكبرى ، ولم يعزها الحافظ أنمزي إليه في « تحفة الأشراف »

٦\* ( ١٨٥ ) ، وعزاها كثير من المحدثين والفقهاء إلى النسائي ، ولعلها من اختلاف النسخ ، والله تعالى أعلم ، وانظر

« التلخيص الحبير » ( ٤٠٨/١ ) .

٦\* نظر ( ٦٦٦/١ ) .



فِي مَوْضِعِ قِيَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْبُعِهِ فِي الْأَظْهَرِ . ( وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ .. صَلَّى مُضْطَجِعاً ) ،  
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْطِجَاعِ .. صَلَّى مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، .....

وقوله : ( في موضع قيامه ) ليس بقيد ؛ إذ مثله : سائر الجلسات ، ما عدا الجلوس  
الأخير .

وقوله : ( أفضل من تربعه ) أي : وهو أفضل من بقية الكيفيات ، فيلزم من كون  
الافتراض أفضل من التربع أن يكون أفضل من بقية الجلسات ؛ لأن الأفضل من الأفضل  
من شيء أفضل من ذلك الشيء .  
والتربع معروف ، سمي بذلك ؛ لأن الجالس أدخل أربعته - أي : ساقيه وفخذيته -  
بعضها في بعض .

قوله : ( في الأظهر ) أي : على القول الأظهر ، وهو المعتمد .

قوله : ( ومن عجز عن الجلوس ) أي : بأن حصل له من الجلوس المشقة المتقدمة  
في القيام<sup>(١)</sup> .

قوله : ( صَلَّى مضطجِعاً ) أي : لحديث عمران السابق<sup>(٢)</sup> ، والأفضل : أن يكون  
على جنبه الأيمن ، ويكره على الأيسر بلا عذر ؛ كما جزم به في «المجموع»<sup>(٣)</sup> ،  
ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً ، ويجب أن يجلس للركوع والسجود إن لم  
يشق عليه .

قوله : ( فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْطِجَاعِ ) أي : للحقوق المشقة السابقة له من الاضطجاع<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( صَلَّى مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ ) أي : لحديث عمران السابق على رواية  
النسائي<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ ) عبارة الخطيب : ( وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ )<sup>(٦)</sup> ، والأخمصان :

(١) انظر (٣٩/٢) .

(٢) انظر (٥٨٣/١) .

(٣) المجموع (٢٧٠/٤) .

(٤) انظر (٣٩/٢) .

(٥) انظر (٥٨٣/١) .

(٦) الإقناع (١٤٢/١) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . . أَوْماً بِطَرْفِهِ ، وَنَوَى بِقَلْبِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا بِوَجْهِهِ بِوَضْعِ شَيْءٍ تَحْتَ رَأْسِهِ ، وَيَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ . . أَوْماً بِأَجْفَانِهِ ، .....

ثنية أخمص ، وحقيقته : المنخسف في باطن القدم ، لكن المراد به هنا : جميع باطن القدم ، ولعل ذلك هو السر في قول شارحنا : ( ورجلاه للقبلة ) .

قوله : ( فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ ) أي : المذكور ؛ من القيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء .

وقوله : ( أَوْماً ) بهمزة في آخره .

وقوله : ( بِطَرْفِهِ ) بسكون الراء ؛ أي : بصره ، وأما الطَّرْفُ - بفتح الراء - فهو آخر تحيل مثلاً ، ولو عبر بـ ( أجفانه ) . . لكان أولى .

وقد أسقط الشارح قبل ذلك مرتبة ؛ وهي الإيماء برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه ، على أن هذه العبارة يعني عنها قوله : ( ويومئ برأسه . . . ) إلخ ، مع ما فيها من المؤاخذة ، فالأولى : إسقاطها .

قوله : ( ونوى بقلبه ) هذا معلوم ؛ لأن النية لا تكون إلا بقلبه ، ولعل مراده : أنه ينوي بقلبه من غير تلفظه بالنية ؛ لكونه عاجزاً عن الأقوال وإن كان التلفظ بالنية سنة عند القدرة .

قوله : ( ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ) أي : إن قدر عليه ، فإن عجز عنه . . وجب الاستقبال بالأخصمين فقط .

ومحل ذلك كله : إذا لم يكن في الكعبة وهي مسقوفة ، وإلا . . فلا يجب عليه وضع شيء تحت رأسه ؛ لأنه كيفما توجه فهو مستقبل لجزء منها ؛ حتى لو كان في الكعبة . . كفى أن ينكب على وجهه وإن لم تكن مسقوفة ؛ لأنه مستقبل لأرضها .

قوله : ( ويومئ برأسه في ركوعه وسجوده ) ، ويجعل حينئذ سجوده أخفض من ركوعه .

وقوله : ( أَوْماً بِأَجْفَانِهِ ) ، ولا يجب حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِهَا . . أَجْرَى أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ ، وَلَا يَتْرُكُهَا مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا .  
وَالْمُصَلِّي قَاعِدًا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى قَاعِدًا . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، . . . . . »

على المتجه ، خلافاً للجوجري ومن تبعه <sup>(١)</sup> ؛ لعدم ظهور التمييز بينهما حساً في  
الإيماء بالأجفان ، بخلافه في الإيماء بالرأس ؛ فإنه يظهر التمييز بينهما فيه .  
قوله : ( فإن عجز عن الإيماء بها ) أي : بالأجفان .

وقوله : ( أجرى أركان الصلاة على قلبه ) أي : أخطرها بقلبه قولية كانت أو فعلية  
إن عجز عن الأقوال كالأفعال ، ويسن له إجراء السنن أيضاً على قلبه ؛ فيجري الصلاة  
على قلبه وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، فينوي بقلبه ويمثل نفسه قائماً  
وقارئاً وراكعاً . . . وهكذا .

ولا يلزم نحو الجالس والمومئ إجراء الأركان على قلبه ؛ كما نقله الرملي عن  
الإمام <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والمصلي قاعداً لا قضاء عليه ) ، وكذا المصلي مضطجعا ، أو مستلقياً مع  
الإيماء برأسه أو بأجفانه ، أو إجراء أركان الصلاة على قلبه .

نعم ؛ إن كان ذلك لإكراه . . وجبت الإعادة ؛ لندرة الإكراه في الصلاة ، وكذلك من  
صلى وهو مصلوب على خشبة مثلاً ؛ فتجب عليه الإعادة .

قوله : ( ولا ينقص أجره ؛ لأنه معذور ) ، وكذلك المصلي مضطجعا أو مستلقياً ولو  
مع إجراء الصلاة على قلبه ؛ لأنه معذور أيضاً .

قوله : ( وأما قوله صلى الله عليه وسلم . . . ) إلخ : هو وارد على قوله : ( ولا ينقص  
أجره ) ، وحاصل الجواب : أن كلامنا في العاجز والحديث في القادر .

قوله : ( من صلى قاعداً . . فله نصف أجر القائم ) أي : مع تساوي صفات الصلاتين ؛  
بأن لم تزد إحداهما بنحو خشوع أو تدبر قراءة أو ذكر أو نحو ذلك .

(١) انظر « حاشية الجبرمي على شرح المنهج » (٢٥٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٥١/١) ، نهاية المطلب (٢١٨/٢) .

وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا . . فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . . فَمَحْمُولٌ عَلَى النَّفْلِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ .

واعتمد الرملي تبعاً لإفتاء والده : أن عشر ركعات من قيام أفضل من عشرين ركعة من قعود مع استواء الزمان والصفات<sup>(١)</sup> ، لكن مقتضى الحديث حيث قال : « من صَلَّى قاعداً . . فله نصف أجر القائم » . . أن العشرين ركعة من قعود مساوية في الأجر للعشر ركعات من قيام .

قوله : ( ومن صَلَّى نائماً ) أي : مضطجعا ، لا مستلقياً ؛ لعدم وروده ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك لم يقل : ( ومن صَلَّى مستلقياً . . فله نصف أجر المضطجع ) .

قوله : ( فله نصف أجر القاعد )<sup>(٣)</sup> مقتضاه : أن العشرين ركعة من اضطجاع مساوية للعشر ركعات من قعود ، وعلى قياس ما تقدم عن الرملي : أن العشر ركعات من قعود أفضل من العشرين من اضطجاع .

قوله : ( فمحمول على النفل عند القدرة ) أي : على القيام في الأول ، والقعود في الثاني .

وهذا في حقنا ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فلا ينقص أجره ، فمن خصائصه : أن تطوعه قاعداً مع قدرته ، وكذا مضطجعا . . كتطوعه قائماً في الأجر<sup>(٤)</sup> .

١ : نهاية المحتاج ( ٤٥٢/١ ) .

٢ : نظر ( ٥٨١/١ ) .

٣ : أخرجه البخاري ( ١١١٥ ) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

٤ : نظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٥٣/٢ ) .

(فَصَلِّ)

[ فيما يطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة ]

أي : هذا فصل في بيان ما يُطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة قولاً أو فعلاً ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلأ ، وترجم بعضهم عن هذا الفصل بقوله : فصل في سجود السهو ؛ أي : في السجود الذي سببه السهو ، فهو من إضافة المسبب للسبب .

والسهو لغةً : نسيان الشيء والغفلة عنه ، والمراد به هنا : مطلق الخلل الواقع في الصلاة ، سواء كان عمداً أو نسياناً ، فصار حقيقة عرفية في ذلك .

وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة ، ولم يعلم في أي سنة شرع<sup>(١)</sup> ؛ وإنما شرع جبراً للخلل ، وإرغاماً للشيطان ، ولم يجب كجبر الحج ؛ لأنه لم يشرع لترك واجب ، بخلاف جبر الحج ، ولا يدخل صلاة الجنائز ، بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ؛ فإنه يدخلهما على المعتمد ، ولا يضر كون الجابر أكثر من المجبور .

والسهو جائز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ ولذلك وقع منه صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ذكر ابن العربي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سها في الصلاة خمس مرات :

- إحداها : أنه شكَّ في عدد الركعات .
- ثانيها : أنه قام من ركعتين ولم يتشهد .
- ثالثها : أنه سلم من ركعتين ثم عاد .
- رابعها : أنه سلم من ثلاث ركعات ثم عاد .
- خامسها : أنه قام لخامسة سهواً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١/٤٤٦) .

(٢) الفتوحات المكية (١/٤٨٤) .

(وَأَلْمَتُوا مِنْ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : فَرَضٌ) ، وَيُسَمَّى بِالرُّكْنِ أَيْضاً . (وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ)

وَهُمَا .....

فإن قيل : كيف سها صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل  
اللاهي ؟

أجيب : بأنه غاب عن كل ما سوى الله فسها عن غيره تعالى واشتغل بتعظيم الله  
فقط .

وما أحسن قول بعضهم<sup>(١)</sup> :

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ سَهَا وَالسَّهْوُ مِنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لِأَهِي  
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِرُّهُ فَسَهَا عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَالتَّعْظِيمُ لِلَّهِ  
قوله : (والمتروك) أي : الذي يتركه المصلي عمداً أو سهواً ؛ كما شمله  
كلامهم .

وقوله : (من الصلاة) أي : ما عدا صلاة الجنابة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، و(من) تبعية ،  
فخرجت : الشروط ؛ لأنها خارجة عن ماهية الصلاة ، فلا يقال : عمومها يشمل نحو  
لاستقبال ولا يلائمه التفصيل الآتي .

قوله : (ثلاثة أشياء) أي : أحد ثلاثة أشياء .

قوله : (فرض) المراد به : الركن فقط ، لا ما يشمل الشرط ؛ كما يشير له قول  
الشارح : (ويسمى بالركن أيضاً) أي : كما يسمى بالفرض .

قوله : (وسنة) أي : بعض ، فالمراد بها هنا : خصوص البعض ؛ بدليل ذكر الهيئة  
بعدها ، وإلا . . فالسنة تشمل البعض والهيئة ؛ كما علم مما تقدم<sup>(٣)</sup> .

قوله : (وهيئة) أي : سنة لا يجبر تركها بسجود السهو .

قوله : (وهما) أي : السنة والهيئة .

١ : نورد البيهقي النظام النيسابوري في « غرائب القرآن » ( ٢٥٩/١ ) .

٢ : النظر ( ٤٤/٢ ) .

٣ : النظر ( ٥٤٩/١ ) .

مَا عَدَا الْفَرْضَ . وَبَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَةَ فِي قَوْلِهِ : ( فَأَلْفَرْضُ لَا يَنْوِبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ  
إِنْ ذَكَرَهُ ) .....

وقوله : ( ما عدا الفرض ) أي : من السنة التي تجبر بالسجود وهي البعض ، والسنة  
التي لا تجبر به وهي الهيئة .

قوله : ( ويبيّن المصنف الثلاثة ) أي : أحكام الثلاثة التي هي الفرض والسنة والهيئة .  
وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( بيّن ) .

قوله : ( فالفرض ) أي : إذا أردت بيان ذلك .. فأقول لك : الفرض ، فالفاء واقعة  
في جواب شرط مقدر .

والمراد : الفرض المتروك سهواً ؛ لأن المتروك عمداً تبطل الصلاة بتركه ، فلا يلائم  
قوله : ( بل إن ذكره والزمان قريب ... ) إلخ .

قوله : ( لا ينوب عنه سجود السهو ) أي : لا يقوم مقامه ولا يكفي عنه .

قوله : ( بل إن ذكره ... ) إلخ : إضراب انتقالي عن قوله : ( لا ينوب عنه سجود  
السهو ) ، وكلام المصنف فيما لو تذكره بعد السلام ؛ بدليل قوله : ( والزمان قريب ) ،  
فلذلك حمّله الشارح على ذلك ، لكن أدرج في شرحه لكلام المصنف ما لو تذكره  
قبل السلام ؛ كما لا يخفى .

والمراد بذكره : علمه بتركه ، وخرج به : الشك فيه : فإن كان الفرض الذي شك فيه  
هو النية أو تكبيرة الإحرام .. استأنف الصلاة ؛ لأنه شك في الانعقاد ، والأصل عدمه ،  
ما لم يتذكر قبل مضي أقل الطمأنينة ، وإلا .. بنى على صلاته إن كان الشك في ذلك  
قبل السلام ، فإن كان الشك فيه بعده .. ضرّاً أيضاً ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان .

وإن كان غير النية وتكبيرة الإحرام .. لم يؤثر الشك فيه بعد السلام وإن قصر  
الفصل ؛ لأن الظاهر : وقوع السلام عن تمام ، وإن كان قبله .. تداركه ؛ كما لو علم  
تركه .

والمعتمد : أن الشك في الشرط ؛ كالطهارة بعد السلام .. لا يؤثر ؛ للمشقة ؛  
كالركن ، خلافاً لما في « المجموع » من أنه يؤثر ، فارقاً : بأن الشك في الركن يكثر ،

أَيُّ : الْفَرْضَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .. أَتَى بِهِ وَتَمَّتْ صَلَاتُهُ، .....

بخلافه في الشرط ، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل استمراره ،  
بخلافه في الشرط<sup>(١)</sup> ، قال في « الخادم » : ( وهو فرق حسن )<sup>(٢)</sup> ، لكن المنقول :  
عدم الإعادة ، وهذا هو المتجه .

وإن كان الشك في الشرط قبل السلام . . . ضَرَّ ، ما لم يتذكر عن قرب ؛ كالتنية وتكبيرة  
الإحرام ، وكذا إذا شك فيه قبل الصلاة ، فلو شك هل تطهر أم لا قبل الصلاة . . فليس  
له الدخول فيها ؛ لأنه لا سبيل إلى الصلاة مع الشك في الطهارة ، ما لم يتذكر أنه  
متطهر ، وإلا . . . جاز له الدخول فيها ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الشيخ أبي حامد ؛  
من جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، فصورته : أنه يتذكر أنه متطهر ، وإلا . .  
فلا تنعقد<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أَي : الْفَرْضَ ) تفسير للضمير المفعول .

وقوله : ( وهو في الصلاة ) أَي : والحال أنه في الصلاة .

قوله : ( أَتَى بِهِ ) أَي : فوراً وجوباً في غير المأموم ، أما المأموم . . فيتدارك بعد  
سلام إمامه بركعة .

ومحل كونه يأتي به : إن لم يستمر على سهوه حتى فعل مثله ، وإلا . . قام المفعول  
مقامه ولغا ما بينهما ، وتدارك الباقي من صلاته .

قوله : ( وتمت صلاته ) ثم إن كان هناك زيادة . . سجد للسهو ؛ كأن سجد قبل  
ركوعه سهواً ثم تذكره ؛ فإنه يقوم ويركع ، ثم يسجد في آخر صلاته للسهو ؛ لجبر  
هذه الزيادة<sup>(٤)</sup> .

وإن لم يكن هناك زيادة . . لم يسجد للسهو ؛ كأن ترك السجدة الأخيرة من  
لركعة الأخيرة ثم تذكرها قبل سلامه ؛ فإنه يأتي بها ، ولا يسجد للسهو ؛ لعدم

(١) المجموع (١/٥٢٩ - ٥٣٠) .

(٢) الخادم (٢/١٩٢) .

(٣) انظر «المجموع» (١/٥٣٠) .

(٤) قوله : ( هذه الزيادة ) أَي : لأنه زاد سجوداً في غير موضعه وهو يبطل عمده . اهـ من هامش ( أ ) .



أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ ( وَالزَّمَانَ قَرِيبٌ . . . أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ ) مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ( وَسَجَدَ  
لِلسُّهُو ) ، .....

الزيادة<sup>(١)</sup> ، وكما لو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه ؛ فإنه إذا تذكره . . . يأتي به من غير سجود .

قوله : ( أو ذكره بعد السلام ) مقابل لقوله : ( وهو في الصلاة ) .

قوله : ( والزمان قريب ) أي : والحال أن الزمان الذي بين سلامه وتذكره قريب عرفاً ، فيعتبر القرب بالعرف .

وقيل : يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين ؛ وهو أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن سلم من ركعتين سهواً من صلاة الظهر . . . مشى إلى جانب المسجد واستند إلى خشبة فيه كالغضبان ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن » ، فقال ذو اليدين : بل بعض ذلك قد كان ، فالتفت صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة وقال : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، فتذكر صلى الله عليه وسلم ، فقام مستقبلاً وصلى الركعتين الباقيتين ، وسجد للسهو ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

فإن لم يكن الزمان قريباً عرفاً ، أو بأن زاد على القدر المتقدم . . . استأنف الصلاة ، وكذا لو وطئ نجاسة رطبة أو يابسة ، ولم يفارقها حالاً ؛ فإنه يستأنف الصلاة .  
قوله : ( أتى به ) أي : وجوباً .

وقوله : ( وبني عليه ما بقي من الصلاة ) أي : وإن تكلم قليلاً واستدبر القبلة وخرج من المسجد من غير أفعال مبطللة ، سهواً كان ذلك أو عمداً ؛ لاعتقاده أنه ليس في صلاة .

وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة : بأنها تغتفر في الصلاة في الجملة .

قوله : ( وسجد للسهو ) أي : لأنه سهواً بما يبطل عمده ؛ وهو السلام قبل تمام

(١) قوله : ( لعدم الزيادة ) أي : لأنه لم يزد ما يبطل عمده . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٤٨٢ ) ، ومسلم ( ٥٧٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهُوَ سُنَّةٌ ؛ كَمَا سَيَأْتِي ، لَكِنْ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ، .....

الصلاة ؛ كما هو الفرض ، فقولُ المحشي تبعاً للقلبيي : ( قوله : « وسجد للسهو » أي : إن أتى بما يبطل عمده ، وإلا .. فلا )<sup>(١)</sup> . . ليس في محله ؛ لأن الفرض أنه بعد السلام .

نعم ؛ تقدم التفصيل فيما لو تذكر وهو في الصلاة ، فلعله انتقل نظره<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : سجود السهو المفهوم من قوله : ( وسجد للسهو ) .

وقوله : ( سنة ) أي : لا واجب ؛ فلا تبطل الصلاة بتركه .

قوله : ( كما سيأتي ) أي : في قول المصنف : ( وسجود السهو سنة )<sup>(٣)</sup> ، وإنما نبّه عليه الشارح هنا ؛ تعجيلاً للفائدة وتوطئة لما بعده .

قوله : ( لكن ... ) إلخ : استدراك على عموم قوله : ( وهو سنة ) فكأنه قال : ولكنه ليس سنة مطلقاً ، بل في مواضع مخصوصة .

قوله : ( عند ترك مأمور به في الصلاة ) أي : من الأبعاض ، بخلاف الهيئات ، وقتوت النازلة ، وسجود التلاوة ، ولو قال : ( مأمور به من الصلاة ) . . لكان أولى ؛ ليفيد خروج نحو قنوت النازلة ؛ فإنه سنة في الصلاة لا منها .

ودخل تحت قوله : ( عند ترك مأمور به ) : ما لو تيقن ترك بعض من الأبعاض ، وما لو شك في ترك بعض مُعَيَّن ؛ لأن المراد بقوله : ( عند ترك مأمور به ) ولو بانسك ، فلو شك في ترك بعض مُعَيَّن ؛ كقنوت . . سجد ؛ لأن الأصل عدم الفعل .

بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة ؛ كأن يقول : هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوباً منها ؟ وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم ؛ كأن ترك مندوباً وشك هل هو بعض أو لا ، وكأن شك هل ترك بعضاً أو لا ؛ فلا يسجد في هذه الصور ،

١ : حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ٨١ ) . حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/ ٥٧ ) .

٢ : نظر ( ٤٧/٢ ) .

٣ : نظر ( ٦٢/٢ ) .

وإنما لم يسجد في الأخيرة مع أن الأصل عدم الفعل ؛ لأنه ضعف بالإبهام مع الشك ، فعلم من ذلك : أن المبهم ليس كالمُعَيَّن ، خلافاً لمن زعم خلافه .

نعم ؛ لو علم ترك بعض وشك هل هو التشهد الأول أو غيره من الأبعاض . . كان المبهم هنا كالمُعَيَّن ، ويتصور الشك في ترك التشهد الأول وترك القنوت في صلاة : بما إذا كان يصلي الصبح خلف من يصلي المغرب وشك هل الإمام ترك التشهد الأول فيتطرق الخلل إليه ، أو ترك هو القنوت ؛ فيسجد للسهو ؛ لعلمه بمقتضى السجود على كل حال ، وإنما لم يضعف بالإبهام ؛ لتقويه بتيقن الترك .

قوله : ( أَوْ فِعْلٍ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا ) أي : أو عند فعل شيء منهي عنه في الصلاة مما يبطل عمدته فقط ؛ كزيادة ركوع أو سجود ، بخلاف ما لا يبطل عمدته ولا سهوه ؛ كالاتفات بالوجه والخطوة والخطوتين ؛ فلا يسجد لذلك ؛ لعدم ورود السجود له ، وبخلاف ما يبطل عمدته وسهوه ؛ كالعمل الكثير ، والكلام الكثير ؛ فلا يسجد لذلك ؛ لأنه ليس في صلاة ، وليس هناك ما يبطل سهوه ولا يبطل عمدته ؛ كما تقتضيه القسمة العقلية .

ودخل تحت قوله : ( أَوْ فِعْلٍ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا ) : ما لو تيقن فِعْلَ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ سهواً مما يبطل عمدته فقط ، وما لو شك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة ؛ لأن المراد بقوله : ( أَوْ فِعْلٍ مَّنْهِيٍّ عَنْهُ فِيهَا ) ولو بالشك ؛ كما لو شك في عدد ما أتى به من الركعات ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

وبقي من الأسباب المقتضية للسجود : نقل مطلوب قولي غير مبطل إلى غير محله بنيته <sup>(٢)</sup> ؛ كقراءة ( الفاتحة ) في الركوع <sup>(٣)</sup> ، ويمكن دخوله في قوله : ( عند ترك مأمور به ) لأن ذلك فيه ترك مأمور به ؛ وهو التحفظ في الصلاة .

(١) انظر (٦٠/٢) .

(٢) قوله : ( مطلوب قولي ) أي : ولو كان غير ركن ؛ كتقل الوقوف من اعتدال الركعة الثانية إلى غيره . اهـ من هامش (أ) .

(٣) قوله : ( كقراءة الفاتحة في الركوع ) أي : بعد قراءته لها في القيام ، وفي تسمية هذا نقلاً تسميخ . اهـ من هامش (ج) .

والحاصل أن أسباب السجود خمسة تفصيلاً :

الأول : تيقن ترك بعض من الأبعاض .

الثاني : الشك في ترك بعض معين .

الثالث : تيقن فعل منهى عنه سهواً مما يبطل عمده فقط<sup>(١)</sup> .

الرابع : الشك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة .

الخامس : نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته .

ففي كلام الشارح إجمال .

قوله : ( والسنة ) قد عرفت أن المراد بها هنا : البعض ؛ كما سيذكره الشارح بقوله :

( وأراد المصنف بالسنة هنا : الأبعاض ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إن تركها ) أي : عمداً أو سهواً .

وقوله : ( المصلي ) أي : المستقل ؛ بأن كان إماماً أو منفرداً ، فإن كان مأموماً . .

وجب عليه العود لمتابعة إمامه ؛ كما سيذكره الشارح بقوله : ( وإن كان مأموماً . . عاد

وجوباً لمتابعة إمامه )<sup>(٣)</sup> .

لكن هذا عند الترك سهواً ، وأما عمداً . . فلا يجب عليه العود ، بل يسن ،

وبالجملة : فالمأموم فيه تفصيل يأتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( لا يعود إليها ... ) إلخ ؛ أي : لا يجوز له العود بعد التلبس بالفرض ،

بل يحرم عليه العود حينئذ ؛ لما فيه من قطع الفرض للسنة ، فإن عاد عامداً عالماً

بتحريم العود . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ؛ كما سيذكره

شارح<sup>(٥)</sup> .

(١) قوله : ( منهى عنه ) أي : ولو قولياً ؛ كالسلام فقط ؛ فإنه يبطل عمده . اهـ من هامش (أ) .

(٢) انظر (٥٦/٢) .

(٣) انظر (٥٤/٢) .

(٤) انظر (٥٤/٢) .

(٥) انظر (٥٣/٢) .

بَعْدَ التَّلْبِيسِ بِالْفَرْضِ ) فَمَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مَثَلًا ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مُسْتَوِيًا . . . . .

قوله : ( بعد التلبس بالفرض ) أي : كالقيام في صورة ترك التشهد الأول ، وكالسجود في صورة ترك القنوت .

وضابط التلبس بالفرض في الأول : أن يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة ولو بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ، أو إليهما على حدٍ سواء ؛ كما قاله الرملي كالخطيب<sup>(١)</sup> ، خلافاً للأذرعوي ومن تبعه<sup>(٢)</sup> .

وفي الثاني : أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل وإن لم يطمئن . فإن كان قبل التلبس بالفرض ؛ بأن لم يصل إلى محل تجزئ فيه القراءة في الأول ، أو لم يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتحامل في الثاني . . . . . جاز له العود حيث ترك السنة سهواً ، وسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود في الأول ، أو بلغ أقل الركوع في هويه في الثاني ، فإن تعمد الترك . . . لم يعد وإن لم يتلبس بالفرض ، فإن عاد عامداً عالماً بالتحريم . . . بطلت صلاته .

قوله : ( فمن ترك التشهد الأول . . . ) إلخ : تفريع على قول المصنف : ( والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ) .

قوله : ( مثلاً ) أي : أو القنوت ، فمن تركه سهواً فذكره بعد التلبس بالسجود . . لا يعود إليه ، فإن عاد إليه عامداً عالماً بالتحريم . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، ويلزمه الهوي للسجود عند تذكره ، أو علمه ، فإن كان قبل التلبس به ولو بعد وضع العجبة فقط ، أو بعض الأعضاء ، أو قبل التحامل والتنكيس . . . . . جاز له العود .

وهذا كله في الإمام والمنفرد ؛ كما هو فرض المسألة .

قوله : ( فذكره ) أي : تذكر التشهد الأول مثلاً .

قوله : ( بعد اعتداله مستوياً ) أي : أو بعد وصوله إلى محل تجزئ فيه القراءة ؛

(١) نهاية المحتاج (٧٤/٢) ، مني المحتاج (٢٨٧/١) .

(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التلحة » (٢٠١/٢) .

لَا يَعُودُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ عَامِداً عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ نَاسِياً أَنَّهُ فِي  
النَّصَلَةِ أَوْ جَاهِلاً .. فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، وَيَلْزِمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذْكُرِهِ ، .....

كما علم مما مر<sup>(١)</sup> ، ولو ذكر الشارح ذلك .. لكان أولى ؛ لعلم ما ذكره منه بالأولى ،  
بخلاف العكس .

قوله : ( لا يعود إليه ) ، وكذلك المصلي قاعداً إذا نسي التشهد الأول وشرع في  
قراءة ؛ لا يعود إليه ، فإن عاد عامداً عالماً .. بطلت صلاته ؛ كما قاله ابن حجر ،  
ومثله الرملي ، ولم يلتفت لإفتاء والده بعدم البطلان<sup>(٢)</sup> ، فإن عاد ناسياً أو جاهلاً .. لم  
تبطل ، وإن سبق لسانه إلى القراءة وهو ذاكراً أنه لم يتشهد .. جازله العود إلى التشهد ؛  
لأن سبق اللسان غير معتد به .

قوله : ( فإن عاد إليه ) أي : فإن عاد بعد اعتداله إلى التشهد الأول .

وقوله : ( عامداً ) أي : قاصداً مع علمه بأنه في الصلاة .

وقوله : ( عالماً بتحريمه ) أي : بتحريم العود .

قوله : ( بطلت صلاته ) أي : لأنه زاد قعوداً عامداً عالماً ؛ فإن قعود التشهد فات ،  
وهذا قعود زائد .

قوله : ( أو ناسياً ) أي : أو عاد ناسياً أنه في الصلاة .

وقوله : ( أو جاهلاً ) أي : بتحريم العود ولو غير معذور ؛ لأنه مما يخفى على العوام .

قوله : ( فلا تبطل صلاته ) أي : لعذره بالنسيان أو الجهل ، ولكنه يسجد للسهو ؛  
كما سينبه عليه الشارح ؛ لأنه زاد جلوساً في غير موضعه ، وترك التشهد والجلوس في  
موضعه<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويلزمه القيام عند تذكره ) أي : في الناسي ، وكذا عند علمه في الجاهل ؛

كأن قال له شخص : إن عودك هذا حرام عليك ، فيلزمه القيام فوراً .

(١) انظر (٥٢/٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٩٤/٢) ، نهاية المحتاج (٧٠/٢ - ٧١) .

(٣) انظر (٥٦/٢) .

وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا .. عَادَ وَجُوبًا لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، .....

قوله : ( وإن كان مأموماً . . . ) إلخ : هذا مقابل لمحذوف تقديره : هذا إن كان إماماً أو منفرداً .

قوله : ( عاد وجوباً لمتابعة إمامه ) أي : لأن المتابعة أكد من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عامداً عالماً . . بطلت صلته إذا لم ينوِ المفارقة ، فإن نواها . . لم تبطل .

فإن قيل : إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام ، ثم تبين أنه لم يسلم . . لزمه العود ولو بعد سلام الإمام ، وليس له أن ينوي المفارقة<sup>(١)</sup> .

أجيب : بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ، فجاز له المفارقة لذلك ، ولا كذلك مسألة المسبوق ؛ فإنه فعل فعلاً ليس للإمام أن يفعله ؛ لأنه قارب فراغ الصلاة ؛ إذ لم يبق منها إلا السلام .

ومحل وجوب العود عليه : إن كان قيامه سهواً ، فإن كان عمداً . . ندب له العود ما لم يقم الإمام ؛ كما رجحه النووي في « التحقيق » وغيره وإن صرح الإمام بتحريمه حينئذ<sup>(٢)</sup> .

وفرق الزركشي : بأن العامد فعله معتد به ، وقد انتقل إلى واجب وهو القيام ، فجاز له الاستمرار عليه مع جواز العود للمتابعة ؛ لأنها واجبة أيضاً ، والناسي فعله غير معتد به ؛ لكونه ناسياً ، فكان قيامه كالعدم ؛ فلذلك لزمه العود للمتابعة ، وأيضاً : العامد كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة بتعمده ، بخلاف الناسي ؛ لأنه معذور بنسيانه ، فأمر بالمتابعة ؛ ليعظم أجره<sup>(٣)</sup> .

ولا يشكل عليه : ما لو ركع قبل إمامه ناسياً ؛ حيث يخير بين العود والانتظار ،

(١) قوله : ( وليس له أن ينوي المفارقة ) أي : مع استمراره في القيام ، بخلاف ما لو نوى المفارقة وعاد للعود ؛ فإنه لا يمتنع . اهـ « تقرير » . اهـ من هامش (أ) .

(٢) التحقيق (ص ٣١٥) ، المجموع (٤/١٣٦) ، روضة الطالبين (١/٣١٢) ، نهاية المطلب (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) ، وقوله : ( حينئذ ) أي : إذ كان عمداً . اهـ من هامش (أ) .

(٣) الخادم (٢/١٩٦) .

بخلافه عامداً ؛ فإنه يسن له العود ؛ لفحش المخالفة في قيامه ناسياً دون ركوعه كذلك ، فيقيد فرق الزركشي بذلك<sup>(١)</sup> .

وهذا فيما إذا ترك المأموم التشهد الأول دون الإمام ، فإن تركه الإمام دون المأموم . . فلا يجوز للمأموم التخلف له عن إمامه ، فإن تخلف له عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، فتجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً ؛ لأنه إذا فعله الإمام . . جاز للمأموم ألا يفعله ؛ بأن يقوم عمداً ، بخلاف ما إذا تركه الإمام ؛ فإنه يجب على المأموم أن يتركه أيضاً ، وإن عاد له الإمام قبل قيام المأموم . . فلا يقعد معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام .

فإن قيل : قد صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت . . ندب له أن يتخلف ليقنت إن أدركه في السجدة الأولى ، وجاز له إن لحقه في الجلوس بين السجدين ، وأما إذا علم أنه لا يلحقه إلا بعد هويه للسجدة الثانية . . وجب عليه تركه ، أو نية المفارقة ، فهلاً تخلف هنا للتشهد ؛ كما يتخلف للقنوت ؟

أجيب : بأنه في تخلفه للقنوت لم يحدث وقوفاً لم يفعله الإمام ، وهذا يحدث في تخلفه للتشهد جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، وإن فعل جلوس الاستراحة . . فإنه صدق عليه أنه لم يفعل جلوس التشهد .

ولو تركه كل من الإمام والمأموم وانتصبا معاً . . لم يعد المأموم وإن عاد الإمام ؛ لأنه إما مخطئ ؛ فلا يوافق في الخطأ ، أو عامد ؛ فصلاته باطلة ، والأولى : مفارقتها ، ويجوز انتظاره<sup>(٢)</sup> ؛ حملاً على أنه عاد ناسياً ، فإن عاد عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا تبطل .

(١) قوله : ( فيقيد فرق الزركشي ) أي : بأن يقال بعد قوله : ( والناسي فعله غير معتد به ) : مع فحش المخالفة . اهـ كاتبه . هـ من هامش ( أ ) .

(٢) وفي صورة انتظاره : لو تبين بطلان صلاة الإمام . . فصلاة المأموم صحيحة ؛ لأنه مغفور له الانتظار شرعاً . اهـ مؤلف . هـ من هامش ( هـ ) .



( لَكِنَّتَهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا ) فِي صُورَةِ عَدَمِ الْعُودِ ، أَوْ الْعُودِ نَاسِيًا . وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِـ ( أَلْسَنَةِ ) هُنَا : الْأَبْعَاضَ السَّنَةِ ؛ وَهِيَ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَالْقُنُوتُ . . . . .

فتلخص : أنه تارة يتركه المأموم ، وتارة يتركه الإمام ، وتارة يتركه معاً ، وقد علمت تفاصيلها<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولكنه يسجد للسهو ) استدراك على قوله : ( لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ) لأنه ربما يوهم أنه لا يتداركها حتى بسجود السهو .

قوله : ( في صورة عدم العود ) أي : في صورة عدم العود ، بالإضافة للبيان .  
وقوله : ( أو العود ناسياً ) أي : أو جاهلاً ، فيسجد للسهو فيهما ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأراد المصنف بالسنة هنا ) أي : في هذا الموضع ، بخلافه فيما تقدم ؛ فإن المراد بالسنة فيه : ما يشمل البعض والهيئة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( الأبعاض الستة ) لعلّ اقتضاره عليها ؛ لكونها هي الواقعة في كلام الإمام الشافعي وأصحابه ، وإلّا . . . فالأبعاض عشرون ؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهي : التشهد الأول ، وقعوده ) ، ويتصور السجود لترك قعوده وحده : بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد ؛ فإنه يطلب منه أن يجلس بقدره ، فإذا لم يجلس . . . فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده ؛ لأن الفرض أنه لا يحسن التشهد ، فلا يقال : إنه تركه أيضاً ، وهكذا يقال في القنوت وقيامه .

قوله : ( والقنوت ) حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر ، وترك شيئاً من قنوت عمر . . فالمتجه : السجود .

ولا يقال : بل المتجه : عدم السجود ؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته ، وهو لا سجود له .

(١) انظر ( ٥٥/٢ ) .  
(٢) انظر ( ٥٣/٢ ) .  
(٣) انظر ( ٥٤٩/١ ) .  
(٤) انظر ( ٦٣٤/١ ) .

فِي الصُّبْحِ وَفِي آخِرِ الْوُتْرِ فِي التَّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، .....

لأننا نقول : لَمَّا وردا بخصوصهما مع جمعه لهما . . صارا كالقنوت الواحد ، والقنوت الواحد يطلب السجود لترك بعضه ، بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما معاً ، ثم ترك أحدهما ؛ فالأقرب ؛ عدم السجود ؛ لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه .

ولو ترك القنوت تبعاً لإمامه الحتفي . . سجد للسهو ، وكذا لو تركه إمامه المذكور وأتى به هو ، فإن أتى به هذا الإمام . . فقال الشبراملسي : ( لا يسجد المأموم ؛ لأنه أتى به في محله في اعتقاد المأموم )<sup>(١)</sup> ، وقال غيره : ( يسجد وإن أتى به كل منهما ؛ لأنه خلل في اعتقاد الإمام ، ويتطرق الخلل للمأموم )<sup>(٢)</sup> ، بخلاف ما لو ترك القنوت في الصبح ؛ لاقتدائه بمصلي سنتها ؛ لأن الإمام يحمله عنه ولا خلل في صلاته .

وسهو المأموم حال قدوته ولو الحكمية ؛ كما في ثانياً الفرقة الثانية في صلاة ذات ارتفاع<sup>(٣)</sup> . . يحمله إمامه ، بخلاف سهوه قبل القدوة ؛ كما لو سها وهو منفرد ، ثم قددى به . . فلا يتحمله ؛ لعدم اقتدائه به حال سهوه ، وكذلك سهوه بعدها ؛ كما لو سها بعد سلام الإمام ، سواء كان مسبوقاً أو موافقاً ؛ لانتهاء القدوة ، فلو سلم المسبوق بسلام الإمام فتذكر حالاً . . بنى على صلاته وسجد للسهو ؛ لأن سهوه بعد انقضاء القدوة ، وكذا لو سلم معه على المعتمد ؛ لاختلال القدوة بالشروع في السلام .

ويلحق المأموم سهو إمامه ؛ لتطرق الخلل من صلاة إمامه إلى صلاته ، ولتحمل إمامه عنه سهوه .

ومحل هذا كله : إذا لم يكن إمامه محدثاً ، فإن بان إمامه محدثاً . . فلا يلحقه سهوه ، ولا يتحمل هو عنه سهوه ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة .

قوله : ( في الصبح ) أي : في ثانيته ، فلو قنت في الأولى بنية القنوت . . سجد تنسهو .

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٦٥/٢) .

(٢) نقله البرماوي عن شيخه في « حاشيته على شرح الغاية » (٨١/ق) .

(٣) أخرجه البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وانظر (٢٣١/٢ - ٢٣٤) .

وَأَقِيَامَ لِلْقُنُوتِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى  
الْآلِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ . ( وَالْهَيْئَةُ ) كَالْتَسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا .....

واحترز بقوله : ( في الصبح وفي آخر الوتر ... ) إلخ : عن قنوت النازلة ؛ فلا  
يسجد لتركه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والقيام للقنوت ) ، ويتصور ترك قيام القنوت وحده : بما إذا كان لا يحسن  
القنوت ؛ فإنه يسن له القيام بقدره ، فإذا لم يقم بقدره .. فقد ترك القيام للقنوت وحده  
دون القنوت ؛ لأن الفرض أنه لا يحسنه ؛ كما تقدمت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والصلاة على الآل في التشهد الأخير ) بخلافها في التشهد الأول ؛ فلا  
تسن .

واستشكل تصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير : بأنه إن علم  
تركها قبل سلامه .. أتى بها ، أو بعده وقبل طول الفصل .. فكذلك ، أو بعد طول  
الفصل .. فاتت ولا سجود ، وكذا لو تركها عمداً وسلم<sup>(٣)</sup> .

وأجيب : بأنه يتصور السجود لترك إمامه لها ؛ فإذا سمعه يقول : اللهم ؛ صلِّ على  
سيدنا محمد ، السلام عليكم ، أو كتب له : إني تركت الصلاة على الآل ، أو أخبره  
بذلك .. سجد للسهو ؛ جبراً للخلل الذي تطرق إلى صلاته من صلاة الإمام ؛ كما مر  
تصويره في الكلام على الأبعاض<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والهيئة ) ، وتقدم أنها السنة التي لا تجبر بسجود السهو<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( كالتسبيحات ) أي : في الركوع والسجود .

وقوله : ( ونحوها ) أي : كالتكبيرات للانتقالات ، وقراءة السورة ، والتعوذ ،

(١) انظر (٦٣٦/١) .

(٢) انظر (٥٦/٢) .

(٣) قوله : ( أتى بها ) أي : ولا سجود ؛ لعدم زيادة ما يبطل عمده ، وقوله : ( فكذلك ) أي : يأتي بها ، ولكنه في هذه يسجد  
نلسهو ؛ لزيادة السلام ، وهو يبطل عمده ، وقوله : ( ولا سجود ) راجع لقوله : ( أو بعد طول الفصل ) اهـ من هامش (أ) .

(٤) انظر (٦٣٤/١) .

(٥) انظر (٥٤٩/١) .

مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ (لَا يَعُودُ) الْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا) ،  
سَوَاءً تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.....

ودعاء الافتتاح . . . إلى آخر الهيئات المتقدمة<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( مما لا يجبر بالسجود ) بيان لـ ( نحوها ) ، وقد مثلناه لك .

قوله : ( لا يعود المصلي إليها ) إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً .

وقوله : ( بعد تركها ) أي : عمدًا أو سهواً ؛ كما سيذكره الشارح .

قوله : ( ولا يسجد للسهو عنها ) فإن سجد عنها عمدًا عالمًا . . بطلت صلاته ،  
وإلا . . فلا ، لكن حصل بهذا السجود خلل فيجبره بسجود آخر ؛ لأنه لا يجبر نفسه ،  
وإنما يجبر ما قبله وما بعده وما فيه .

فصورة ما قبله : أن يتكلم كلاماً قليلاً ناسياً ثم يسجد<sup>(٢)</sup> .

وصورة ما بعده : أن يسجد ثم يتكلم بكلام قليل ناسياً .

وصورة ما فيه : أن يتكلم بكلام قليل ناسياً في سجوده فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا  
يؤمن من وقوع مثل ذلك في السجود الثاني . . . وهكذا ، فيتسلسل .  
وكذلك لو سجد ثلاث سجودات . . فلا يسجد ثانياً ؛ للتعليل المذكور .

وهذه المسألة هي التي سأل عنها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة الكسائي إمام أهل  
الكوفة - كما أن سيبويه إمام أهل البصرة - حين ادعى أن من تبحر في علم . . اهتدى  
به إلى سائر العلوم<sup>(٣)</sup> ، فقال له أبو يوسف : أنت إمام في النحو والأدب ، فهل تهتدي  
إني الفقه ؟

فقال : سل ما شئت ، فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً . . هل يسجد ثانياً ؟ قال :  
لا ؛ لأن المصغر لا يصغر<sup>(٤)</sup> .

(١) نظر (١/٦٤١ - ٦٦٧) .

(٢) صور : بما إذا تكلم مثلاً بعد سجود السهو وقبل السلام . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) فيه : أن الفقه نقلي . اهـ مؤلف ، ويجاب : بأنه استند إلى نقل وقواه بالمعقل . اهـ كاتبه . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) ورد هذه القصة الإمام الجويني في « نهاية المطالب » (٢/٢٧٥) .

(وَإِذَا شَكَّ) الْمُصَلِّي (فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكَّعَاتِ) كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ  
أَرْبَعًا.. (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ)؛ .....

وتوجيهه : أن المصغر زيد فيه حرف التصغير ؛ كدريهم في درهم ، ونصوا على أن  
المصغر لا يصغر ثانياً ، ومعلوم أن سجود السهو سجدتان ، فإذا زيد فيه سجدة .. فقد  
أشبه المصغر في الزيادة ، فيمتنع السجود ثانياً كما يمتنع التصغير ثانياً ، ولهذا توجيه  
دقيق ؛ كما نقل عن الأستاذ الحفناوي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَإِذَا شَكَّ ... ) إلخ : غرضه بذلك : بيان أن من أسباب سجود السهو الشكُّ  
في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة .

والمراد بالشك : مطلق التردد الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة ؛ كما أشار إليه  
الشارح بقوله : ( ولا ينفعه غلبة الظن ) ، وليس المراد خصوص الشكُّ المصطلح عليه ؛  
وهو التردد بين أمرين على السواء .

ومن الشكِّ في عدد الركعات : ما لو أدرك الإمام راکعاً وشكَّ هل أدرك الركوع معه  
أو لا ؛ فالأصح : أنه لا تحسب له الركعة ؛ لأن الأصل عدم الإدراك ، فيتدارك تلك  
الركعة ويسجد للسهو ؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة ؛ كَمَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا  
أَوْ أَرْبَعًا ، وهي مسألة يغفل أكثر الناس عنها ، فليتنبه لها .  
قوله : ( من الركعات ) بيان لـ ( ما ) .

قوله : ( كَمَنْ شَكَّ ... ) إلخ : هذا مثال للشاكِّ ، ولو قال : ( كما لو شكَّ ... )  
إلخ .. لكان مثلاً للشك .

قوله : ( هل صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ) أي : في الرباعية ، أو ثنتين أو ثلاثاً في الثلاثية ،  
أو واحدة أو ثنتين في الثنائية .

قوله : ( بنى على اليقين ) أي : المتيقن ؛ بدليل قوله : ( وهو الأقل ) لأنه المتيقن  
لا اليقين .

(١) انظر « حاشية الجبرمي على الخطيب » ( ٩٩/٢ ) .

وَهُوَ الْأَقْلُ ) كَالثَّلَاثَةِ فِي هَذَا الْمِثَالِ ، وَأَتَى بِرُكْعَةٍ ( وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ) ، وَلَا يَنْفَعُهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا ، وَلَا يَعْمَلُ بِقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الْقَائِلُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ

قوله : ( وهو الأقل ) أي : وهو - أي : اليقين ، بمعنى المتيقن - العدد الأقل ؛ لأن الأصل عدم الزيادة عليه .

قوله : ( كالثلاثة في هذا المثال ) أي : وكالاثنتين وكالواحدة في المثالين الزائدين على ذلك المثال .

قوله : ( وأتى بركعة ) أي : لأن الأصل عدم فعلها .

قوله : ( ويسجد للسهو ) أي : وإن زال شكه قبل سلامه ، لكن إن كانت تحتمل الزيادة ؛ كأن تذكر في الركعة التي أتى بها مع الشك أنها رابعة ؛ لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملاً للزيادة ، فإن كانت لا تحتمل الزيادة ؛ كأن شك في ركعة أهى ثلاثة أو رابعة ، ثم تذكر فيها قبل القيام لغيرها أنها ثلاثة أو رابعة ؛ فلا يسجد ؛ لأن ما فعله منها وإن كان مع التردد لكن لا بُدُّ منه على كلا الحالين .

قوله : ( ولا ينفعه غلبة الظن ... ) إلخ : دَفَعَ بذلك ما قد يتوهم أن المراد باليقين ما يشمل غلبة الظن ؛ لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في مواضع كثيرة .

قوله : ( أنه صَلَّى أَرْبَعًا ) أي : في المثال السابق<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يعمل بقول غيره ... ) إلخ ؛ أي : ولا بفعله أيضاً .

فإن قيل : قد راجع صلى الله عليه وسلم الصحابة في قصة ذي اليمين ، فلما قالوا : نعم .. عاد للصلاة .

أجيب : بأن ذلك محمول على أنه تذكر حينئذ ؛ كما مرت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر ) ضعيف ، والمعتمد : أنه إذا بلغ ذلك لقائل عدد التواتر .. يعمل بقوله ؛ لأنه يفيد اليقين .

وهل فعلهم كقولهم أو لا ؟

(١) انظر (٦٠/٢) .

(٢) انظر (٤٨/٢) .

اعتمد ابن حجر: الأول، وتبعه الخطيب<sup>(١)</sup>، واعتمد الرملي: الثاني<sup>(٢)</sup>؛ لأن دلالة الفعل ليست بالوضع فليست قطعية، فلا تفيد اليقين، بخلاف دلالة القول. واختلف في عدد التواتر على أقوال؛ أصحها: أنه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب؛ كالجمع الكثير في يوم الجمعة أو نحوه.

قوله: (وسجود السهو سنة) أي: إلا في حق المأموم إذا فعله الإمام؛ فإنه يجب عليه ويصير كالركن؛ حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه. . . لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل، وإلا. . . أعاد صلاته؛ كما لو ترك منها ركناً، وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو إلا هذه على الراجح.

نعم؛ المسبوق لا يستقر عليه بفعل الإمام<sup>(٣)</sup>؛ لفوات المتابعة؛ كما صرح به ابن قاسم على «ابن حجر»<sup>(٤)</sup>.

ومحل وجوبه على المأموم بفعل الإمام: إن فعله قبل السلام، فإن فعله بعد السلام؛ كأن كان حنفياً يرى السجود بعد السلام. . . لم يستقر على المأموم؛ لانقطاع القدوة بسلام الإمام، ويبقى على سنته؛ كما لو سلم الإمام ولم يسجد؛ فيسجد المأموم ندباً.

ولا يتعدد سجود السهو وإن تعدد سببه، وقد يتعدد صورة؛ كما لو ظن سهواً فسجد، ثم بان عدمه فسجد ثانياً؛ لأنه زاد سجدتين سهواً، وكما لو سها إمام جمعة فسجد، ثم بان فوتها فأتمها ظهراً وسجد ثانياً؛ لأن سجوده الأول تبين أنه في غير محله، وكما لو سجد في آخر صلاة مقصورة، فلزمه الإتمام فأتمها وسجد ثانياً؛ لتبين أن الأول في غير محله؛ فلا تعدد في الحقيقة.

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٠٣). الإفتاح (١/١٤٦).

(٢) نهاية المحتاج (٢/٧٥).

(٣) قوله: (المسبوق) أي: الذي سجد مع إمامه للمتابعة لا يستقر عليه وجوب سجود السهو آخر صلاته، بل يسن. اهـ من هامش (أ).

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٢).

كَمَا سَبَقَ ، ( وَمَحَلُّهُ : قَبْلَ السَّلَامِ ) .....

وكيفيته : كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته ؛ كوضع الجبهة وبقية الأعضاء على الأرض ، والطمأنينة فيه ، والتحمل والتنكيس ، وذكر سجود الصلاة فيه ، واللائق بالحال أن يقول فيه : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، إلا إذا تعمد مقتضيه ؛ فيسن الاستغفار ، ولا بُدُّ له من نية من غير تلفظ بها ، فلو سجد بلا نية أو تلفظ بها .. بطلت صلاته .

نعم ؛ المأموم لا يحتاج إلى نية ؛ لتبعيته للإمام .

ومعلوم أن سجود السهو سجدتان ، فإن سجد واحدة ، فإن نوى الاقتصار عليها ابتداءً .. بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه ، وإن لم يقصد ذلك ، بل عرَّ له بعد الأولى أن يترك الثانية .. لم تبطل صلاته ، وله أن يفعل الثانية إن لم يطل الفصل عرفاً ، وإلا .. فله فعله كاملاً ؛ بأن يأتي بسجدتين .

قوله : ( كما سبق ) أي : في قوله : ( وهو سنة ؛ كما سيأتي )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومحلّه : قبل السلام ) أي : لأن فعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم ، روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الأولتين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه .. كبر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم<sup>(٢)</sup> .

ولا بُدُّ من كونه بعد إتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن سجد قبل إتمامهما .. بطلت صلاته ؛ حتى لو كان مأموماً ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم .. وجب عليه التخلف لهما ثم يسجد وجوباً ؛ لاستقراره عليه بفعل الإمام ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤٩/٢) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .

(٣) انظر (٦٢/٢) .



فَإِنْ سَلَّمَ الْمُصَلِّيَ عَامِداً عَالِماً بِالسَّهْوِ ، أَوْ سَاهِياً وَطَالَ الْفَضْلُ عُزْفاً . . فَاتَ مَحَلَّهُ ، وَإِنْ قَصَرَ  
الْفَضْلُ عُزْفاً . . لَمْ يَفُتْ ، وَحِينَئِذٍ فَلَهُ السُّجُودُ وَتَرْكُهُ .

قوله : ( فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو ) أي : ولو قصر الفصل عرفاً ،  
فقوله : ( وطال الفصل عرفاً ) إنما يرجع لقوله : ( أو ساهياً ) .

قوله : ( فات محله ) أي : فلا سجود .

قوله : ( وإن قصر الفصل عرفاً ) أي : والفرض أنه سلم ساهياً .

قوله : ( وحينئذ ) أي : وحين إذ قصر الفصل .

وقوله : ( فله السجود ) أي : بعد قصد العود إلى الصلاة ، ويتبين بذلك أنه لم  
يخرج من الصلاة ، فلو شك في ترك ركن حينئذ . . وجب عليه تداركه قبل السجود ،  
وبه يلغز ويقال : لنا شخص عاد لسنة لزمه فرض .

وقوله : ( وتركه ) أي : ترك السجود .

## فَصَلِّ

فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

تَحْرِيمًا ؛

## ( فَصَلِّ )

( في الأوقات التي تكره الصلاة فيها )

أي : هذا فصل في بيان الأوقات التي تكره الصلاة فيها ولا تنعقد وإن قلنا : الكراهة للتنزيه ؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها .. اقتضى الفساد<sup>(١)</sup> ، سواء كان للتحريم أو للتنزيه ، ويأثم فاعلها ولو قلنا : بأن الكراهة للتنزيه ؛ للتلبس بعبادة فاسدة ، ويأثم أيضاً من حيث إيقاعها في وقت الكراهة على القول بأن الكراهة للتحريم ، بخلافه على القول بأنها للتنزيه ، فهذا هو المترتب على الخلاف .

ولو أحرم قبل دخول وقت الكراهة بالصلاة ، فدخل وهو فيها : فإن كان عين قدرأ .. استوفاه ، وإلا .. فله أن يصلي ما شاء على المعتمد ، خلافاً لقول القليوبي بأنه يقتصر على ركعتين<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( تحريماً ) أي : كراهة تحريم ، وقوله : ( وتنزيهاً ) أي : وكراهة تنزيه ، فهما منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف .

والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه : أن الأولى تقتضي الإثم ، والثانية لا تقتضيه ، وإنما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه ؛ للتلبس بالعبادة الفاسدة .

والفرق بين كراهة التحريم والحرام مع أن كلاً يقتضي الإثم : أن كراهة التحريم ما ثبتت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

(١) قوله : ( لذات العبادة ) : كمنقص شرط أو ركن ، و( لازمها ) : كما هنا . اهد مؤلف ؛ إذ فاق لازمها ؛ الوقت ، ولا يرد الصلاة في الحمام . والأرض المنصوبة ؛ لأنه لأمر خارج . اهد المؤلف أيضاً . اهد من هامش ( هـ ) .

(٢) حاشية القليوبي على المحلى ( ١٣٦/١ ) .

كَمَا فِي «الرُّؤُوسَةِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» هُنَا، وَتَنْزِيهًا؛ كَمَا فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فِي (نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ). (وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا.....)

قوله: ( كما في « الروضة » و« شرح المذهب » ) كلاهما للنووي .

وقوله: ( هنا ) أي: في ( باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها )<sup>(١)</sup> .

قوله: ( وتنزيهاً ) أي: وكراهة تنزيه؛ كما مر<sup>(٢)</sup>، ولهذا ضعيف، والمعتمد:

الأول .

قوله: ( كما في « التحقيق » ) هو للنووي أيضاً .

وقوله: ( و« شرح المذهب » في « نواقض الوضوء » ) أي: في الكلام على نواقض

الوضوء<sup>(٣)</sup>، فيكون قد ذكر هذه المسألة هناك استطراداً .

قوله: ( وخمسة أوقات ... ) إلخ: هو أولى من عد غيره لها ثلاثة؛ بجعل ما

بعد الصبح إلى الارتفاع وقتاً واحداً، وما بعد العصر إلى الغروب كذلك؛ لأن من لم

يصلّ الصبح حتى طلعت الشمس، أو لم يصل العصر حتى غربت الشمس.. تكره له

الصلاة<sup>(٤)</sup>، ولهذا لا يستفاد على عدها ثلاثة .

وزاد بعضهم وقتين آخرين؛ وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب

إلى صلاته، والمشهور في المذهب: أن الكراهة فيهما للتنزيه مع الانعقاد، وكذلك

وقت إقامة الصلاة؛ فيكره النفل فيه تنزيهاً مع الانعقاد، ولا يرد وقت صعود الخطيب

على المنبر لخطبة الجمعة؛ لذكرهم له في ( باب الجمعة ) كما سيأتي إن شاء الله

تعالى<sup>(٥)</sup> .

قوله: ( لا يصلّي فيها ... ) إلخ؛ لما رواه مسلم عن عقبة بن عامر: ( ثلاث

ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن

(١) روضة الطالبين (١٩٥/١)، المجموع (١٥٩/٤) .

(٢) انظر (٦٥/٢) .

(٣) التحقيق (ص ٣٢٣)، المجموع (١٣٤/١) .

(٤) قوله: ( تكره له الصلاة ) أي: وقت الطلوع ووقت الغروب . اهـ من هامش (أ) .

(٥) انظر (١٨٢/٢) .

موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّف للغروب (١) .

وقائم الظهيرة : هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض ، وتَضَيَّف : بفتح التاء المثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتية وفاء في آخره لا قاف ، وأصله : تتضيف ؛ أي : تميل ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

والنهى عن الدفن في هذه الأوقات للتنزيه ، ومحل النهي : إن ترقبنا هذه الأوقات للدفن فيها ، وقد جاء في الحديث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت .. فارقها ، فإذا استوت .. قارنها ، فإذا زالت .. فارقها ، فإذا دنت للغروب .. قارنها ، فإذا غربت .. فارقها » رواه الشافعي بسنده (٢) .

والمراد بقرن الشيطان : رأسه ، فإنه يدنيه من الشمس في هذه الأوقات ؛ ليكون الساجد لها كالساجد له ، وقيل : المراد به : قومه ؛ وهم عباد الشمس الذين يسجدون لها في هذه الأوقات .

والمذكور في الحديثين ثلاثة أوقات فقط ، فللوقتتين الآخرين دليل آخر ؛ وهو النهي عنه في خبر « الصحيحين » (٣) .

قوله : (إِلَّا صَلَاةً) بالرفع على أنه نائب فاعل لـ (يُصَلَّى) المبني للمفعول .  
وقوله : (لها سبب) أي : غير متأخر ، فيصدق بالمتقدم والمقارن ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (إما متقدم أو مقارن) ، بخلاف ما لا سبب لها أصلاً ؛ كالنفل المطلق ، ومنه التسابيح ، أو لها سبب متأخر ؛ كركعتي الإحرام والاستخارة ؛ فإن سببهما الإحرام والاستخارة وهما متأخران عنهما .

وهل المراد بالمتقدم وقسيميه - وهما المقارن والمتأخر - : ما كان كذلك

(١) صحيح مسلم (٨٣١) .

(٢) مسند الإمام الشافعي (٨٢٥) عن سيدنا عبد الله الصنابحي رحمه الله تعالى ، فالكرامة المتعلقة بالفعل تؤخذ من دليل آخر ؛ لأن هذا لمقارنة الوقت . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨١) ، صحيح مسلم (٨٢٦) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

بالنسبة إلى الصلاة ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، أو إلى الأوقات ؛ كما في « أصل الروضة »<sup>(٢)</sup> .

رأيان : أظهرهما : الأول ؛ كما قاله الإسنوي وعليه جرى ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> .

ومحل صحة الصلاة ذات السبب المتقدم أو المقارن : إذا لم يتحرز بها وقت الكراهة ؛ بأن يقصد إيقاعها فيه من حيث إنه وقت كراهة ، وإلا . . لم تصح ما لم يقلع عن التحري ؛ للأخبار الصحيحة : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »<sup>(٤)</sup> .

وليس من التحري : ما لو كان عليه فوائت ، وصلّى فرضاً عقب فرض .

وكذلك ليس من التحري : تأخير صلاة الجنائز بعد صلاة العصر رجاء كثرة المصلين وإن كان الأولى تقديمها على صلاة العصر وكذا على صلاة الجمعة ، فما يقع الآن من تأخيرها عن صلاة الجمعة . . خلاف الأولى .

وليس من التحري أيضاً : ما لو أصر العصر أو سنتها ليقوعها وقت الاضفرار ؛ لأنها صاحبة الوقت .

قوله : ( إما متقدم ) أي : على الصلاة ، أو على وقت الكراهة ، على الخلاف في ذلك .

قوله : ( كالفائتة ) مثال لما له سبب متقدم ؛ فإن سببها الوقت الماضي ، سواء كانت الفائتة فرضاً أو نفلأ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلّى بعد العصر ركعتين ، وقال : « هما اللتان بعد الظهر »<sup>(٥)</sup> .

ومثل الفائتة : صلاة الجنائز ، والمنذورة ، والمعادة ، وسنة الوضوء ، والتحية ، ما

(١) المجموع (١٥٣/٤ - ١٥٤) .

(٢) روضة الطالبين (١٩٢/١ - ١٩٣) .

(٣) المهمات (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) ، كفاية النبيه (٥٠٤/٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢) ، ومسلم (٢٩٠/٨٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

أَوْ مُقَارِنٌ ؛ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ . فَأَلَاوُلٌ مِنْ الْخَمْسَةِ : الصَّلَاةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا إِذَا فُعِلَتْ ( بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ) ، .....

لم يدخل المسجد في وقت الكراهة بنيتها فقط ، ويلحق بذلك : سجدة التلاوة ، والشكر ، إلا إن قرأ آية سجدة ليسجد لها في وقت الكراهة ولو قرأها قبله .

قوله : ( أو مقارن ) أي : للصلاة أو للوقت ، على الخلاف السابق<sup>(١)</sup> ، لكن المقارن للوقت ظاهر ؛ كالكسوف الواقع في وقت الكراهة ، وأما المقارن للصلاة .. فغير ظاهر ؛ لأنه لا بُدَّ من تقدمه عليها ؛ ولذلك قيل : إن نظر للسبب مع الصلاة .. فلا تتأني المقارنة ، لكن المراد أنه مقارن باعتبار دوامه وإن كان متقدماً باعتبار ابتدائه ، فصح اعتبار المقارن للصلاة ، لكن دواماً لا ابتداءً .

قوله : ( كصلاة الكسوف والاستسقاء ) مثالان لما له سبب مقارن ؛ فإن سبب الأولي : تغير الشمس أو القمر ، وسبب الثانية : الحاجة إلى السقي .

قوله : ( فالأول من الخمسة ... ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان الأوقات المذكورة .. فأقول لك : الأول من الخمسة ... ) إلخ ، فالفاء فاء الفصيحة ، وفي بعض النسخ : ( والأول ) بالواو .

قوله : ( الصلاة ... ) إلخ : لا يخفى ما في تقدير الشارح لذلك ؛ لأن المراد بالأول : الوقت الأول ، فلا يصح الإخبار عنه بالصلاة ، فكان الأولي أن يحذف ذلك ويقول : ( فالأول من الخمسة بعد صلاة الصبح ) .

ويمكن الجواب : بأنه على تقدير مضاف ، والأصل : وقت الصلاة ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وهكذا يقال فيما بعد .

قوله : ( التي لا سبب لها ) أي : غير متأخر ؛ بأن لم يكن لها سبب أصلاً ، أو لها سبب متأخر ؛ كما عُلِمَ مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إذا فعلت بعد صلاة الصبح ) أي : أداء مغنية عن القضاء ، فلو كانت

(١) انظر (٦٧/٢) .

(٢) انظر (٦٧/٢) .

وَتَسْتَمِرُّ الْكِرَاهَةَ ( حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) . ( وَ ) الثَّانِي : الصَّلَاةُ ( عِنْدَ طُلُوعِهَا ) فَإِذَا طَلَعَتْ  
( حَتَّى تَتَكَامَلَ ، ..... )

قضاء ، أو لم تغن عن القضاء ؛ كأن كان متيمماً بمحل يغلب فيه وجود الماء . . لم  
تحرم الصلاة حينئذ .

وعلم من قوله : ( بعد صلاة الصبح ) : أن النهي في هذا الوقت متعلق بالفعل ،  
ومثله يقال في قوله : ( وبعد صلاة العصر ) فالنهي فيه أيضاً متعلق بالفعل ، وأما باقي  
الأوقات . . فالنهي فيه متعلق بالزمان ، وتجتمع الكراهتان : فيمن فعل الفرض ودخل  
عليه كراهة الوقت ؛ كما لو صلى الصبح وطلعت الشمس ؛ فتكره له الصلاة حينئذ من  
جهة الفعل ومن جهة الزمن .

قوله : ( وتستمر الكراهة ) أشار الشارح بتقدير ذلك : إلى أن قول المصنف : ( حتى  
تطلع الشمس ) غاية في مقدر .

قوله : ( حتى تطلع الشمس ) أي : وترتفع ؛ لأن الكراهة من جهة الفعل تستمر إلى  
الارتفاع ، لكن قبل الطلوع تكون وحدها ، وبعده تكون مع الكراهة من جهة الزمان ؛  
كما علمت .

قوله : ( والثاني : الصلاة ) فيه ما تقدم ؛ من جهة عدم صحة الإخبار إشكالاً وجواباً<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( عند طلوعها ) أي : ابتداءه ، سواء صلى الصبح أو لا ، لكن إذا صلى  
الصبح . . اجتمع الكراهتان ، وإذا لم يصل . . انفردت الكراهة من جهة الزمان .

قوله : ( فإذا طلعت ) ، وفي نسخة : ( وإذا طلعت ) ، وعلى كُليّ : فالأولى : إسقاطه ؛  
لأنه يوجب صعوبة في الكلام ؛ ولهذا قال بعضهم : ( لا يخفى ما في هذه العبارة  
من الحزازة وعدم الاستقامة ، ولو قال : « وتستمر الكراهة حتى تتكامل وترتفع . . . »  
إلخ . . لكان أولى وأوضح )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حتى تتكامل ) أي : في الطلوع .

(١) انظر (٦٩/٢) .

(٢) نقله البرماوي عن شيخه في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/٨٣) .

وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمَحٍ ( فِي رَأْيِ الْعَيْنِ . ( وَ ) الثَّالِثُ : الصَّلَاةُ ( إِذَا أُسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ) عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ ، وَبُسْتَنْتَنِي مِنْ ذَلِكَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ ، . . . . .

وقوله : ( وترتفع ) أي : بعد ذلك ، وهو من جملة الغاية .

وقوله : ( قدر رمح ) وهو سبعة أذرع بذراع الأدمي تقريباً .

وقوله : ( في رأي العين ) أي : وإلاً . . فالمسافة في نفس الأمر بعيدة .

قوله : ( والثالث : الصلاة ) فيه ما مر إشكالاً وجواباً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إذا استوت ) أي : بأن نزلت في وسط السماء ، ووقت الاستواء لطيف جداً بحيث لا يشعر به ، لكن إن صادفه الإحرام . . لم تنعقد الصلاة .

قوله : ( حتى تزول ) أي : وتستمر الكراهة حتى تزول ، فهو غاية في مقدر ؛ كما في نظيره<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( عن وسط السماء ) أي : إلى جهة المغرب .

قوله : ( وبسنتني من ذلك ) أي : من الوقت الثالث بالنسبة ليوم الجمعة ؛ لأن استثناءه بالنظر لوقت الاستواء فقط ، أما غير وقت الاستواء . . فالكراهة ثابتة فيه ولو في يوم الجمعة ، ومن المذكور من الأوقات الثلاثة بالنسبة لحرم مكة ؛ لأن استثناءه بالنظر للأوقات كلها ، فاقصر المحشي في تفسير اسم الإشارة على المذكور من الأوقات الثلاثة<sup>(٣)</sup> . . إنما هو بالنسبة لحرم مكة ، لا بالنسبة ليوم الجمعة ؛ لأنه مستثنى من وقت الاستواء فقط ؛ كما أشار له الشارح بقوله : ( فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء ) .

قوله : ( يوم الجمعة ؛ فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء ) أي : لاستثنائه في خبر أبي داوود وغيره<sup>(٤)</sup> ، وفيه : أن جهنم لا تُسجر يوم الجمعة بضم التاء وفتح السين

(١) انظر (٦٩/٢) .

(٢) انظر (٧٠/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٤) .

(٤) سنن أبي داوود (١٠٨٣) ، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٦٤/٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .



وَكَذَا حَرَمُ مَكَّةَ ؛ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ؛ فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا ، سِوَاءَ صَلَّى  
سُنَّةَ الطَّوَافِ أَوْ غَيْرَهَا .....

وتشديد الجيم ، أو بإسكان السين وفتح الجيم المخففة ، ويقال : تُسعر بالعين بدل  
الجيم بالضبطين المذكورين ، ومعناه : اشتداد لهما .

ولا فرق بين من حضر الجمعة وغيره ، فتصح الصلاة في هذا الوقت يوم الجمعة  
مطلقاً ، وقيل : يختص بمن حضرها ، وصححه جماعة ، والمعتمد : الأول .

قوله : ( وكذا حرم مكة ) لو أخرج هذا عن الأوقات الخمسة . . لكان أولى وأحسن ؛  
لأنه مستثنى من جميعها ، لكن الشارح أراد ضمه لما قبله ؛ لكون كل منهما مستثنى ،  
وإن كان ذلك مستثنى من وقت الاستواء فقط ، وهذا مستثنى من جميع الأوقات .

قوله : ( المسجد وغيره ) تعميم في الحرم ؛ لأنه أوسع من المسجد بل ومن مكة ؛  
لأنه محدد بحدود معلومة ؛ كما ذكره في ( كتاب الحج ) .

قوله : ( فلا تكرر الصلاة فيه ) أي : لخبر : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف  
بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذي وغيره<sup>(١)</sup> .

وخرج بحرم مكة : حرم المدينة ؛ فهو كغيره ، وكذلك بيت المقدس ؛ فلا  
تستثنى الصلاة فيهما .

نعم ؛ الصلاة في حرم مكة خلاف الأولى في هذه الأوقات المكروهة ؛ خروجاً من  
خلاف الإمام مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في هذه الأوقات كلها ) أي : حتى الآتية<sup>(٣)</sup> ؛ كما في « شرح الرملي »  
وغيره<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( سواء صلى سنة الطواف أو غيرها ) أي : خلافاً لمن حمل الصلاة في

(١) سنن الترمذي ( ٨٦٨ ) ، وأخرجه أبو داود ( ١٨٩٤ ) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٢) انظر « بداية المجتهد » ( ١٠٨/٢ ) ، و « البحر الرائق » ( ٢٦٣/١ ) .

(٣) انظر ( ٧٣/٢ ) .

(٤) نهاية المحتاج ( ٣٦٩/١ ) ، وانظر « فتح الوهاب » ( ٣٨/١ ) .

( وَ ) الرَّابِعُ : مِنْ ( بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ) . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( عِنْدَ الْغُرُوبِ ) لِلشَّمْسِ .

الحديث السابق على سنة الطواف<sup>(١)</sup> ، قال الإمام : ( وهو بعيد ؛ لأن سنة الطواف لها سبب وهو الطواف ، فلا وجه لاستثنائها وتخصيصها )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والرابع : من بعد صلاة العصر ) أي : أداء مغنية عن القضاء ؛ كما مر في الصبح<sup>(٣)</sup> ، ولو مجموعة جمع تقديم في وقت الظهر ، وتقدم أن النهي في هذا متعلق بالفعل<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( حتى تغرب الشمس ) أي : وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس ، فهو غاية في مقدر نظير ما تقدم<sup>(٥)</sup> .

ودخل بهذه الغاية : وقت الاصفراء ؛ لأن الكراهة المتعلقة بالفعل تستمر إلى الغروب وإن كانت تجتمع بعد الاصفراء مع الكراهة المتعلقة بالزمان ؛ كما تقدم<sup>(٦)</sup> ، وبهذا تعلم ما في تأويل المحشي وغيره بقوله : ( أي : يقرب غروبها )<sup>(٧)</sup> ، ويدل لما قلنا : قول الشيخ الخطيب : ( حتى تغرب الشمس بكمالها )<sup>(٨)</sup> .

قوله : ( والخامس : عند الغروب ) أي : عند قرب الغروب ؛ وهو وقت الاصفراء وإن لم يصل العصر ، فهذا متعلق بالزمان سواء وجد الفعل أو لا ، ولكن إن كان صلى العصر .. فالكراهة حينئذٍ من جهتين ، وإن لم يكن صلاه .. فالكراهة من جهة الزمن فقط ؛ كما مر<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر (٧٢/٢) .

(٢) نهاية المطلب (٢٤١/٢) .

(٣) انظر (٦٩/٢) .

(٤) انظر (٧٠/٢) .

(٥) انظر (٧٠/٢) .

(٦) انظر (٧٠/٢) .

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٤) ، وانظر « حاشية القليوبي على شرح الغاية » (ق/٤٠) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٨) الإقناع (١٤٩/١) .

(٩) انظر (٧٠/٢) .

فَإِذَا دَنَّتْ لِلْغُرُوبِ ( حَتَّى يَتَّكَمَلَ غُرُوبُهَا ) .

قوله : ( فإذا دنت للغروب ) ، وفي نسخة : ( وإذا دنت للغروب ) ، وعلى كلٍّ : فالأولى : حذفه ؛ لأنه يوجب صعوبة في الكلام ، وكان الأوضح : أن يأتي بـ ( أي ) التفسيرية ، ويحذف الفاء أو الواو على اختلاف النسخ ، ويقول : ( أي : إذا دنت للغروب ) ، ويكون تفسيراً لقوله : ( عند الغروب ) لأن معناه : عند قرب الغروب ؛ كما علمت .

قوله : ( حتى يتكامل غروبها ) أي : وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها ، فهو غاية لمقدر ؛ كما في نظيره<sup>(١)</sup> .

(١) انظر ( ٧٠/٢ ) .

(فَصَائِلُ)

[ في أحكام الجماعة ]

أي : هذا فصل في بيان أحكام الجماعة في الصلاة .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَأَتَّبِعْكَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ . . . ﴾ الآية (١) ، فدل ذلك : على طلبها في الخوف ، ففي الأمن أولى .

وقوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر « الصحيحين » : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد - يعني : المنفرد - بسبع وعشرين درجة » (٢) ، وفي رواية : « بخمس وعشرين درجة » (٣) ؛ أي : صلاة ، ولا منافاة بين الروایتين ؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير ، أو لكون الله تعالى أخبره أولاً بالقليل فأخبر به ، ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ؛ من خشوع وتدبير قراءة وغيرهما .

ولو كان بحيث إذا صلى منفرداً خشع ، وإذا صلى في جماعة لم يخشع . . فالانفراد أفضل من الجماعة ، هكذا أفتى الغزالي وتبعه ابن عبد السلام (٤) ، قال الزركشي : (والمختار بل الصواب : خلاف ما قاله) (٥) ، وهو كما قال .

وفي « الإحياء » للغزالي عن أبي سليمان الداراني أنه قال : ( لا يَقُوتُ أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب ارتكبه ) (٦) ، وقد كان السلف الصالح يعزي بعضهم بعضاً سبعة

(١) سورة النساء : (١٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) إحياء علوم الدين (٣١١/٤) ، الفوائد الكبرى (٥٤/١) .

(٥) الخادم (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) .

(٦) إحياء علوم الدين (٥٥٨/٢) ، وقول الداراني أورده أبو طالب المكي في « قوت القلوب » (٤٠/١) .

أيام إذا فاتتهم صلاة الجماعة ، وثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام مع الإمام (١) ،  
وصيغة التعزية : ليس المصاب من فارق الأحباب ، بل المصاب من حُرِم الثواب .

وهي من خصائص هذه الأمة ؛ كما نقل عن ابن سراقه (٢) .

وأول فعلها كان بالمدينة الشريفة ، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة  
يصلي بغير جماعة ؛ لقهر الصحابة رضي الله عنهم فيها ، فكانوا يُصَلُّون في بيوتهم ،  
فلما هاجروا إلى المدينة . . أقاموا الجماعة وواظبوا عليها .

واستشكل ذلك : بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة ليلة الإسراء  
جماعة مع جبريل ، وبصلاته صلى الله عليه وسلم بعلي وبخديجة ، فكان أول فعلها  
بمكة ، وكان يصلي بها صلى الله عليه وسلم جماعة .

وأجيب بأن المراد : وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة ، فلا يتنافى  
ما ذكر .

والجماعة لغةً : الطائفة ، وشرعاً : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، فتتحقق باثنين  
فأكثر ؛ لخبر : « الاثنان فما فوقهما جماعة » (٣) ، فكثرة الجمع وقلته سواء في حصول  
الجماعة ، لكن ما كثر جمعه أفضل مما قل جمعه كيفاً وقدرأ ، لا كمأ وعدداً ؛ ولذلك  
ذكر في « المجموع » : أن من صلَّى مع عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلَّى  
مع اثنين كذلك ، لكن درجات الأول أكمل (٤) .

وقد يكون قليل الجمع أفضل من كثيره في صور :

منها : ما لو كان إمام الكثير مبتدعاً ؛ كمعتزلي ، أو معتقداً ندب بعض الواجبات ؛  
كحنفي ومالكي ؛ فإن الصلاة مع قليل الجمع أفضل حينئذٍ .

(١) أوردته الغزالي في « إحياء علوم الدين » ( ٥٥٢/١ ) .

(٢) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٥/٢ ) ، وه حاشية الشيرازي على النهاية ( ١٢٧/٢ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٣٣٤/٤ ) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) المجموع ( ٤٦٢/٤ ) .

ومنها : ما لو كان إمام قليل الجمع يبادر بالصلاة في وقت الفضيلة ؛ فإن الصلاة معه أفضل ؛ ولذلك يقولون : الصلاة مع الإمام المستعجل أفضل من الصلاة مع الإمام الراتب .

ومنها : ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة ، وكثير الجمع بخلافه ؛ فالسلامة من ذلك أولى .

ويندب أن يخفف الإمام لكن مع فعل الأبعاض والهيئات ، إلا أن يرضى بتطويله جماعة محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ، ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو كانت عاداتهم الحضور .

نعم ؛ لو أحس الإمام في ركوع أو تشهد أخير بداخل محل الصلاة يريد للاقتداء به .. سُنَّ انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ، ولم يميز بين الداخلين ، وإلا .. كره .

والجماعة في المسجد وإن قل جمعه أفضل منها في غير المسجد ؛ كالبيت ؛ نخبر : « صلّوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا لمكتوبة »<sup>(١)</sup> ؛ أي : فهي في المسجد أفضل ؛ لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالباً وإظهار الشعار .

نعم ؛ يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ؛ لما في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء .. لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل )<sup>(٢)</sup> ، ولما في ذلك من خوف الفتنة ، فصلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد ، ومثلها : الخنثى . ويؤمر الصبي بحضور المسجد وجماعات الصلاة ؛ ليعتادها ، إلا أن يكون أمرد جميلاً يخشى من خروجه الفتنة ؛ فيكون كالمرأة .

(١) أخرجه البخاري ( ٧٣١ ) ، ومسلم ( ٧٨١ ) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٨٦٩ ) ، صحيح مسلم ( ٤٤٥ ) .

( وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ) لِلرِّجَالِ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ .....

وتحصل له فضيلة الجماعة بصلاته في بيته بزوجه أو نحوها ، بل تحصيله الجماعة فيه لأهل بيته أفضل .

قوله : ( وصلاة الجماعة ... ) إلخ : في العبارة قلب ، والأصل : جماعة الصلاة ، والإضافة على معنى ( في ) أي : الجماعة في الصلاة ، وإنما أولنا كذلك ؛ ليصح الإخبار بقوله : ( سنة ) ، وإلا .. فالصلاة فرض لا سنة .

قوله : ( للرجال ) إنما قيد بهم ؛ لكونهم محل الخلاف ، أما النساء .. فهي سنة في حقهن قطعاً ، وبهذا اندفع قول المحشي : ( صريح هذا يوهم أنها لا تسن للنساء ، وليس كذلك ، فلو أسقطه هنا ، وقيد به عند القول بأنها فرض كفاية .. لكان أولى ) انتهى<sup>(١)</sup> .

وقد يقال : إنما قيد بالرجال على القول بالسنية ؛ لأن سنيتهما في حق الرجال فوق سنيتهما في حق النساء ؛ كما قال : ( وعلى القول بسنيتهما فتأكد للرجال فوق تأكدها للنساء )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في الفرائض ) إنما قيد بها ؛ لأنها محل الخلاف نظير ما تقدم ، أما النوافل .. فمنها ما تسن فيه الجماعة اتفاقاً ؛ كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ، ومنها ما لا تسن فيه اتفاقاً بل يسن فيه عدما ؛ كالضحى والرواتب وقيام الليل .

فاندفع ما يقال : إنما يتجه التقييد بالفرائض على القول بأنها فرض كفاية ، فتأمل .

قوله : ( غير الجمعة ) بنصب ( غير ) على الاستثناء ؛ لأنها بمعنى ( إلا ) ، فتعرب إعراب المستثنى وتضاف إليه فيجر بها ؛ كما تقرر في النحو ، وقيل : على الحالية ، والأول أقعد ؛ لبعد المقام عن الحالية ، وقيل : بجر ( غير ) على أنها صفة ، وفيه

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٨٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٨٤) .

(سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَالرَّافِعِيِّ ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، . . . . .

ضعف ؛ لأنها لا تتعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين ضدين ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ فإن ﴿ غَيْرِ ﴾ في الآية أعرب صفة لـ ﴿ الَّذِينَ ﴾ مع كونه معرفة ؛ لأن الإبهام في ﴿ غَيْرِ ﴾ ارتفع بكونه لا ثالث للقسمين ، ولو جعل الجر هنا على البدلية . . . . . لكان أصوب .

وسياخذ الشارح محترز ذلك بقوله : ( أما الجماعة في الجمعة . . . . . ففرض عين ) .

قوله : ( سنة مؤكدة عند المصنف والرافعي )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : سنة عين ، وقيل : سنة كفاية ، وقيل : إنها فرض عين ، وقيل : فرض كفاية ، وهو الأصح ؛ كما قال الشارح : ( والأصح عند النووي : أنها فرض كفاية ) .

فجملة الأقوال أربعة ؛ الراجح منها : أنها فرض كفاية ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة . . . إلا استحوذ عليهم الشيطان - أي : غلب - فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : البعيدة ، فدل قوله : « لا تقام فيهم الجماعة » : على أنها فرض كفاية ، ولو كانت فرض عين . . . . . لقال : ( لا يقيمون ) .

ولا بُدَّ من ظهور شعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة ، وبمحالَّ في القرية الكبيرة والبلد والمدينة ؛ بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة ، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار . . . . . لم يسقط الفرض ، فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر . . . . . قاتلهم الإمام أو نائبه دون الآحاد .

قوله : ( والأصح عند النووي : أنها فرض كفاية )<sup>(٤)</sup> ، وقد تتعين لعارض ؛ كما لو وجد الإمام راکعاً وعلم أنه لو اقتدى به أدرك ركعة في الوقت ، ولو صلَّى منفرداً لم يدركها .

(١) سورة الفاتحة : ( ٦ - ٧ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٤١/٢ - ١٤٢ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٥٤٧ ) ، والنسائي ( ١٠٦/٢ ) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) المجموع ( ١٦١/٤ ) ، روضة الطالبين ( ٣٣٩/١ ) ، منهاج الطالبين ( ص ١١٨ ) .



والمراد : أنها فرض كفاية على الرجال الأحرار المقيمين المستورين غير المعذورين في أداء المكتوبة في الركعة الأولى منها ، فلا تجب على النساء ومثلهن الخنثى ، لكن تسن لهن ، ولا على الأرقاء ؛ لاشتغالهم بخدمة ساداتهم ، ومثلهم المبعوضون ، لكن تسن لهم ، ولا على المسافرين ؛ كما جزم به في « التحقيق »<sup>(١)</sup> ، لكن تسن لهم وإن نقل الشبكي عن نص « الأم » : أنها تجب عليهم<sup>(٢)</sup> ، ولا على العراة ، بل هي والانفراد في حقهم سواء ، إلا أن يكونوا عمياً أو في ظلمة ؛ فتستحب لهم .

ولا على المعذورين بعذر من أعذار الجماعة ؛ كمشقة مطر ، وشدة ريح بليل ، وشدة وحل ، وشدة حر وبرد ، وشدة جوع ، وشدة عطش بحضرة مأكول أو مشروب ، ومشقة مرض ، ومدافعة حدث ، وخوف على معصوم ، وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته ، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته ، وخوف من تخلف عن رفقة ، وفقد لباس لائق ، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته ، وحضور مريض بلا متعهد ، أو كان نحو قريب محتضر أو يأنس به ، والسمن المفطر ؛ كما روي في خبر ذكره ابن حبان في « صحيحه »<sup>(٣)</sup> ، وزفاف زوجته في الصلوات الليلية ، وغلبة النوم عند انتظار الجماعة . . . إلى غير ذلك .

ويحصل للمعذور فضل الجماعة إذا كان قصده أن يصلي جماعة لولا العذر ؛ كما جزم به الروياني وإن قال في « المجموع » بعدم حصول فضلها له<sup>(٤)</sup> .

وفائدة العذر : سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة ، ويدل للأول : خبر أبي موسى ؛ كما رواه البخاري : « إذا مرض العبد أو سافر . . . كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً »<sup>(٥)</sup> .

(١) التحقيق (ص ٣٢٥) .

(٢) الأم (١٥٣/١) ، وانظر « أسنى المطالب » (٢٠٩/١) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) بحر المذهب (٢٤٨/٢) ، المجموع (١٧٦/٤) .

(٥) صحيح البخاري (٢٩٩٦) .

ولا تجب في مقضية ، لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها ؛ كظهر خلف ظهر ، بخلاف مقضية خلف مؤداة أو بالعكس ، أو خلف مقضية ليست من نوعها ؛ كظهر خلف عصر ؛ فلا تسن في ذلك ، بل تكون خلاف السنة ، وقيل : تكره .

ولا تجب في النفل ، بل تسن في بعضه ؛ كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح ، ويسن عدمها في بعضه ؛ كالرواتب والضحى ووتر غير رمضان ، ولو نذره . . . كان حكمه كما كان قبل النذر ؛ فتسن في البعض الأول ولا تسن في البعض الثاني ، ولا تجب في غير الركعة الأولى .

قوله : ( ويدرك المأموم الجماعة ) أي : فضيلتها ، فيدرك جميع فضيلتها ولو يلحظة كمن أدركها من أولها في عدد الدرجات ، لكن درجات من أدركها من أولها كبر قدرأ .

وتدرك فضيلة التحرم بالاشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة إحرامه ؛ نحديث الشيخين : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . . فكبروا » <sup>(١)</sup> ، فتعبيره بإلقاء يدل على طلب العقبية ، فلو أبطأ ولو لمصلحة الصلاة ؛ كالطهارة ، أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه . . فاتته فضيلة التحرم مع الإمام .

نعم ؛ لو أبطأ لوسوسة خفيفة ؛ بالأ تكون بقدر ما يسع ركنين على المعتمد . . عذر فيها ، بخلاف غير الخفيفة وهي الوسوسة الظاهرة ؛ فلا يعذر فيها .

ويسن أن يقف المأموم على يمين الإمام ، فإن جاء آخر . . فعن يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران ، وأن يصطف ذكران خلفه - كامرأة - فأكثر ، وأن يقف خلفه رجال ، فصبيان إن استوعب الرجال الصف ، فخنثى ، فنساء ، وكره الانفراد عن الصف إن وجد سعة ، وإلا . . أحرم ، ثم جر إليه شخصاً من الصف ليصطف معه ، وسن لمجروره مساعدته .

وإنما كان الوقوف على يمين الإمام أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الرحمة

(١) صحيح البخاري (٣٧٨) ، صحيح مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ، .....

تنزل على الإمام ، ثم على من على يمينه الأول فالأول» رواه أبو الشيخ في « الثواب »  
عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) .

قوله : ( في غير الجمعة ) قيد في إدراك الجماعة مدة عدم سلام الإمام ، وسيأخذ  
محترزه بأن جماعة الجمعة لا تحصل بأقل من ركعة ، وتعقبه القليوبي - كما نقله  
المحشي - : بأن الكلام في إدراك الجماعة ، وهي لا تتوقف على ركعة ، وإنما المتوقف  
على ركعة إدراك الجمعة لا الجماعة (٢) ؛ لأنه لو أدرك الإمام قبل السلام من الجمعة ..  
فاتته الجمعة مع كونه أدرك الجماعة .

وأجيب : بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هذه الصورة ؛ لفوات الجمعة ، فالجماعة  
المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة ؛ كما قاله الشارح .

قوله : ( ما لم يسلم التسليمة الأولى ) أي : ما لم يشرع في السلام ، فإن شرع فيه ..  
انعقدت صلاة المأموم فرادى ، وقيل : لا تنعقد أصلاً ، أو ما لم يتم السلام ، فلو أحرم  
المأموم مع شروع الإمام في السلام .. انعقدت صلاته جماعة ؛ فالتأويل الأول على  
كلام الشيخ الرملي (٣) ، والتأويل الثاني على كلام الشيخ ابن حجر (٤) .

ففي المسألة أقوال ثلاثة : قيل : تنعقد فرادى ، وهو ظاهر كلام الرملي ، وقيل : لا  
تنعقد أصلاً ، وهو ما نقله عنه تلميذه الميداني (٥) ، وقيل : تنعقد جماعة ، وهو كلام  
ابن حجر .

قوله : ( وإن لم يقعد معه ) غاية في إدراك الجماعة مدة عدم سلام الإمام ، فالمعنى :  
سواء قعد معه أو لم يقعد معه ؛ لأنه قد يتوهم أنه إذا لم يقعد معه لا تحصل له فضيلة  
الجماعة .

(١) انظر « الفتح الكبير » ( ١٣٤/٢ ) ، و« كنز العمال » ( ٥٨٦/٧ ) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٥٨ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/٨٥ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ١٤٠/٢ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٢٧٩/٢ ) .

(٥) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ، ( ١٠٩/٢ ) .

أَمَّا الْجَمَاعَةُ فِي الْجُمُعَةِ .. فَفَرَضُ عَيْنٍ ، وَلَا تَحْصُلُ بِأَقْلٍ مِنْ رُكْعَةٍ . (وَ) يَجِبُ (عَلَى  
تَمَامُومٍ أَنْ يَنْوِيَ .....

قوله : ( أما الجماعة في الجمعة ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( غير الجمعة ) ، ولقوله :  
( في غير الجمعة ) فقد أخذ محترز القيد في هذه العبارة ؛ فقوله : ( فرض عين )  
محترز الأول ، والمراد : أنها فرض عين في الركعة الأولى منها .  
وقوله : ( ولا تحصل بأقل من ركعة ) محترز الثاني ، وقد علمت ما فيه تعقّباً  
وجواباً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويجب على المأموم ) أي : الذي يؤول أمره إلى كونه مأموماً ، ففيه مجاز  
الأول ، وقريب من ذلك قول المحشي : ( أي : مريد الائتمام )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أن ينوي ... ) إلخ ؛ أي : لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية ، فإن لم  
ينو .. انعقدت صلاته فرادئ ، إلا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة ؛  
فلا تنعقد ؛ لاشتراط الجماعة فيها ، بخلاف ما لا تتوقف صحتها عليها ؛ فتنعقد  
فرادئ ؛ كما علمت ، فوجوب نية الائتمام ونحوه فيها لا لأنها شرط لانعقادها ، بل  
لنمتابعتها ، فلو تابع في فعل ولو واحداً ، أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة ولم ينو  
هذه النية أو شكَّ فيها<sup>(٣)</sup> .. بطلت صلاته ؛ لأنه ربطها على صلاة غيره بلا رابط بينهما  
متيقن ، بخلاف ما لو تابع في قول غير سلام ، أو من غير انتظار ، أو بعد انتظار يسير  
أو كثير لا للمتابعة .

ولو نوى المأموم الائتمام في أثناء صلاته .. صح مع الكراهة ، ولا تحصل له  
فضيلة الجماعة ؛ لأنه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً ، ويجب عليه أن يتبع  
الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاة نفسه ؛ بأن كان الإمام راعياً ومريد الدخول  
ساجداً .

نعم ؛ إن نوى القدوة وهو في السجود الأخير بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخير

(١) نظر (٨٢/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٥) .

(٣) قوله : ( بعد انتظار ) متعلق بـ ( تابع ) ، وهو راجع لكلّ من الفعل والسلام . اهـ « تقرير » . اهـ من هامش (أ) .

الائْتِمَامِ ) أَوْ الْاِقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ، بَلْ يَكْفِي الْاِقْتِدَاءُ بِالْحَاضِرِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا إِنْ أَنْضَمَّتْ إِلَيْهِ إِشَارَةٌ ؛ .....

بإمام قائم مثلاً .. لم يجز له متابعتة ، بل ينتظره وجوباً إن لم ينو المفارقة ، وإلا .. بطلت صلاته .

ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الإمام ؛ كأن ركع معه بعد أن ركع قبل الاقتداء به ، وإنما فعل الثاني للمتابعة ، ولو كان في ركن قصير .. تابعه ؛ كأن كان الإمام في القيام ومريد الاقتداء في الاعتدال ؛ فإنه يُدخل نفسه مع الإمام فيما هو فيه ، ويغتفر له تطويله .

قوله : ( الائتمام ) كأن يقول : مؤتماً .

وقوله : ( أو الاقتداء ) كأن يقول : مقتدياً ، ومثل ذلك : أن يقول : مأموماً ، أو جماعة وإن صلحت نيتها للإمام أيضاً ، والتعيين بين الإمام والمأموم بالقرائن كنتقدم وتأخر ، ولا يرد أن القرائن لا تكفي في النيات ؛ لأن محل ذلك : إذا كانت مستقلة ، بخلاف ما إذا كانت تابعة .

قوله : ( بالإمام ) راجع لكل من ( الائتمام ) و ( الاقتداء ) .

قوله : ( ولا يجب تعيينه ) أي : باسمه ونحوه .

قوله : ( بل يكفي الاقتداء بالحاضر ) أي : في الواقع ونفس الأمر وإن لم يلاحظ ذلك في نيته .

قوله : ( وإن لم يعرفه ) أي : باسمه مثلاً .

قوله : ( فإن عينه وأخطأ ) أي : كأن قال : نويت الاقتداء بزید فبان عمراً .

وقوله : ( بطلت صلاته ) أي : لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة ، ولأن القاعدة : أن ما يجب التعرض له إجمالاً وتفصيلاً ، أو إجمالاً لا تفصيلاً .. يضر الخطأ فيه ، بخلاف ما لا يجب التعرض له لا إجمالاً ولا تفصيلاً .

قوله : ( إلا إن انضمت إليه إشارة ) أي : ولو قلبية ؛ كملاحظة شخصه .

كَقَوْلِهِ : نَوَيْتُ الْاِقْتِدَاءَ بِرَيْدٍ هَذَا فَهَذَا عَمراً ؛ فَتَصِحُّ ، ( دُونَ الْاِئِمَامِ ) فَلَا يَجِبُ فِي صِحَّةِ  
الْاِقْتِدَاءِ بِهِ .....

قوله : ( كقوله : نويت الاقتداء بزید هذا ) أي : أو الحاضر ، أو من في المحراب ،  
أو بهذا ؛ معتقداً أنه زيد .

وقوله : ( فتصح ) أي : لأنه ربط صلاته بشخص الحاضر وأخطأ في ظن أن اسمه  
زيد ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

قوله : ( دون الإمام ) أي : حال كون المأموم متجاوزاً للإمام في الوجوب .

قوله : ( فلا يجب في صحة الاقتداء به ... ) إلخ : أما في حصول فضيلة الجماعة ..  
فلا بُدَّ من النية ، فإن لم يَنْوِ .. لم تحصل له ؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى وإن حصلت  
ثم خلفه ، خلافاً للقاضي حسين <sup>(١)</sup> .

ولو نوى الإمامة في أثناء صلاته .. حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا يكره ؛  
لأنه لا يصير تابعاً ، بخلاف المأموم ، ولا تنعطف نيته على ما قبلها ، بخلاف الصوم ؛  
فتنعطف نيته على ما مضى إذا نواه في أثناء النهار قبل الزوال في النفل ؛ لعدم تجزئته ،  
وأما الصلاة .. فإنها تتجزأ جماعة وغيرها .

وعلم من ذلك : أنه لا يجب على الإمام تعيين المأموم ، بل ولا يطلب منه ذلك ،  
فإن عينه وأخطأ في غير الجمعة ونحوها .. لم يضر ؛ لأن ما لا يجب التعرض له لا  
إجمالاً ولا تفصيلاً .. لا يضر الخطأ فيه ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

ولو كان الإمام يعلم بطلان صلاة المأموم ونوى الإمامة به .. بطلت صلاته ؛ لأنه  
ربط صلاته بصلاة باطلة ، لكن قال الشيخ الجوهري : ( لا تبطل صلاته ، إلا إن قال :  
إماماً بهذا ) <sup>(٣)</sup> ؛ بأن قال : نويت أصلي إماماً بهذا ، أما إن قال : إماماً ، ولم يقل :  
بهذا .. لم تبطل صلاته ؛ لأنه يمكن أن يصلي وراءه غيره من ملائكة وغيرهم .

(١) التعليقة (٢/٧٠٦) .

(٢) انظر (٢/٨٤) .

(٣) إتحاف الراغب (ق/٧٥) .

فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي حَقِّهِ ، .....

قوله : ( في غير الجمعة ) أما فيها . . فيجب عليه نية الإمامة مع تحرمه ، فلو تركها معه . . لم تصح جمعته سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم وإن لم يكن من أهل وجوبها .

نعم ؛ إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة . . لم تجب عليه نية الإمامة .

وظاهر : أن المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها . . كالجمعة في وجوب نية الإمامة فيها ، لكن المنذور جماعتها لو ترك فيها هذه النية . . انعقدت مع الحرمة ، ولو عين المأمومين في الجمعة وما ألحق بها وأخطأ . . ضرراً لم يشر إليهم ؛ لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ إن أخطأ فيما زاد على الأربعين . . لم يضر ؛ كما استظهره ابن قاسم في « حاشيته على ابن حجر »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( نية الإمامة ) أي : أو الجماعة ، فالجماعة سالحة له كما هي سالحة للمأموم والتعيين بالقرائن ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بل هي مستحبة ) ، وتصح نيته لها مع تحرمه وإن لم يكن إماماً في الحال ؛ لأنه سيصير إماماً ، وفاقاً للجويني وخلافاً للعمرائي في عدم الصحة حينئذ<sup>(٤)</sup> .

وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به<sup>(٥)</sup> ، وإلا . . فلا تستحب ، لكن لا تضر ، كذا بخط الميداني<sup>(٦)</sup> ، ونقل عن ابن قاسم : أنها تضر ؛ لتلاعبه ، إلا إن جوز اقتداء ملك أو جني به ؛ فلا تضر<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٨٤/٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٦٢/٢) .

(٣) انظر (٨٤/٢) .

(٤) نهاية المطلب (٣٨٦/٢) ، البيان (٣٦٧/٢) .

(٥) قوله : ( حيث رجا من يقتدي به ) أي : وإن لم يأت . اهد من هامش (أ) .

(٦) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (١١٦/٢) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣٦١/٢) .

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . فَصَلَّاتُهُ فُرَادَى . ( وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَاهِقِ ) ، أَمَّا  
الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُمَيَّرِ . . فَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ . . . . .

قوله : ( فإن لم ينو . . فصلاته فرادى ) أي : فلا تحصل له فضيلة الجماعة وإن  
حصلت لمن خلفه على المعتمد .

قوله : ( ويجوز أن يأتم الحر بالعبد ) أشعر تعبيره بالجواز : أن الأفضل خلافه ؛  
لأن الإمامة منصب جليل ، فالحر به أولى ، إلا أن يتميز العبد عنه بزيادة الفقه ؛ ففيهما  
حينئذ ثلاثة أوجه : أصحها : أنهما سواء ، إلا في صلاة الجنابة ؛ لأن القصد منها  
النداء والشفاعة ، والحر بهما أليق ، والمبعض أولى من كامل الرق .

وقوله : ( والبالغ بالمرهق ) أي : ويجوز اقتداء البالغ بالمرهق ، لكن البالغ أولى ؛  
لتلإجماع على صحة الاقتداء به .

والمراد بالمرهق هنا : الصبي المميز وإن كان أصله من قارب الاحتلام بقريته قوله :  
( أما الصبي غير المميز . . فلا يصح الاقتداء به ) ففائدة ذلك : الإشارة إلى أن المراد  
بالمراهق هنا : الصبي المميز ، وإلا . . فغير المميز لا تصح صلاته ، فلا يتوهم صحة  
الاقتداء به حتى تنفلى .

ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي . . قُدم العبد البالغ على الصبي ، ويقدم الوالي  
الذي شملت ولايته الصلاة بمحل ولايته على غيره ، فإمام راتب ، ويقدم الساكن بحق  
ونو بإعارة على غيره ، لا على معير للساكن ، بل يقدم المعير عليه ، فأفقه ، فأقرأ ،  
فزهّد ، فأورع ، فمهاجر ، فأقدم هجرة ، فأسن في الإسلام ، فأنسب ، فأنظف ثوباً  
ويدناً وصنعة ، فأحسن صوتاً .

ولمقدم بمكان تقديم من هو أهل للإمامة ، بخلاف المقدم بالصفات ؛ فليس له  
التقديم ، والأعمى والبصير في الإمامة سواء .

ويجوز أن يأتم المتوضئ بالمتميم الذي لا إعادة عليه ، بخلاف من تلزمه  
الإعادة ؛ كالمتميم بمحل يغلب فيه وجود الماء ، والغاسل لرجليه بالماسح على  
خفيه ، والقائم بالقاعد والمضطجع ، والعدل بالفاسق ، وليس لأحد من ولاة الأمور



( وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ ) ، .....

ونظار المساجد تقرير فاسق إماماً في الصلاة ، فإن ولاه أحد . . لم تصح التولية ولا يستحق المعلوم .

قوله : ( ولا تصح قدوة رجل بامرأة ) حمل الشارح كلام المصنف على صورة واحدة ؛ لأن ظاهره قدوة الرجل الواضح بالمرأة الواضحة ؛ ولذلك زاد عليه ثلاث صور ؛ وهي : قدوة الرجل بالخنثى المشكل ، وقدوة الخنثى المشكل بالمرأة ، وبالمشكل ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ولا بخنثى مشكل ) أي : ( ولا قدوة رجل بخنثى مشكل . . . ) إلخ ، ولو حمل كلام المصنف على أن المعنى : ولا تصح قدوة رجل ولو احتمالاً بامرأة ولو احتمالاً . . لشمّل ما ذكره واستغنى عن الزيادة .

وبالجملة : فصور البطلان أربع : رجل بامرأة ، رجل بخنثى ، خنثى بامرأة ، خنثى بخنثى .

والضابط الجامع لها : أن يكون الإمام دون المأموم يقيناً أو احتمالاً .

وأما صور الصحة . . فخمس ؛ وهي : رجل برجل ، خنثى برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثى ، امرأة بامرأة ، فجملة الصور تسع .

ولو بان إمامه امرأة أو خنثى . . وجبت الإعادة ؛ كما لو بان كافراً ولو مخفياً كفره<sup>(١)</sup> ، أو أمياً والمأموم قارئ ، أو مقتدياً ، أو تاركاً للفتحة في الجهرية أو لتكبيرة الإحرام<sup>(٢)</sup> ، أو ساجداً على كفه ، أو ذا نجاسة ظاهرة ، بخلاف ما لو بان ذا حدث ولو حدثاً أكبر ، أو تاركاً للنية أو للفتحة في السرية ، أو ذا نجاسة خفية ؛ فلا تجب الإعادة على المقتدي ؛ لانتفاء التقصير .

والمراد بالظاهرة : العينية ، وبالخفية : الحكمية ، وهذا هو المعتمد ، وقيل : المراد بالظاهرة : التي لو تأملها المأموم . . لرآها ، والخفية : بخلافها<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : لأن شأنه الإظهار . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) قوله : ( أو تاركاً للفتحة ) لعل مثله : الإخلال فيها . اهـ من هامش (أ) .

(٣) قوله : ( لو تأملها ) أي : على فرض عدم المنع ؛ كظلمة أو حائل ، وكذا نحو عمى ، فلا فرق بين الأعمى والبصير على ←

وَلَا بِخُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَلَا خُنْثَى مُشْكِلٍ بِأَمْرَاءَ ، وَلَا بِمُشْكِلٍ ، ( وَلَا قَارِيٌّ ) وَهُوَ مَنْ يُحْسِنُ  
( الْفَاتِحَةَ ) أَي : لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ ( بِأَمْرِي ) .....

قوله : ( ولا بخنثى مشكل ) أي : ولا قدوة رجل بخنثى مشكل ؛ أي : ولو بان بعد ذلك رجلاً ؛ لتردد المقتدي في صحة صلاته وقت القدوة ، بخلاف ما لو بان قبل القدوة رجلاً ؛ فيصح قدوة الرجل به حينئذ .

قوله : ( ولا خنثى مشكل بامرأة ) أي : ولو بان بعد ذلك امرأة ، بخلاف ما لو بان قبل القدوة امرأة ؛ فتصح حينئذ قدوته بالمرأة .

قوله : ( ولا بمشكل ) أي : ولا قدوة خنثى مشكل بخنثى مشكل آخر ؛ فلا تصح ؛ لاحتمال أن يكون الأول رجلاً والثاني امرأة .

قوله : ( ولا قارئ ) أي : ولا تصح قدوة قارئ ، فهو بالجر عطف على ( رجل ) ، ولو قدر الشارح ذلك .. لاستغنى عما قدره بعد ، ولكنه حل معنى لا حل إعراب .

قوله : ( وهو من يحسن « الفاتحة » ) أي : بالألّا يُخَلَّ بحرف أو تشديدة منها ، وهذا تفسير مراد للفتهاء ، وإلّا .. فهو في العرف : من يقرأ القرآن .

قوله : ( أي : لا يصح اقتداؤه ) لا ضرورة لهذا التقدير ، لكن عرفت أنه حل معنى لا حل إعراب .

قوله : ( بأمي ) نسبة إلى الأم ، فكأنه باق على الحال التي كان عليها حين ولادة الأم له ، وكان في تلك الحالة لا يعلم شيئاً ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وأصله لغةً : من لا يقرأ ولا يكتب ، ثم اشتهر فيما ذكره لشارح بقوله : ( وهو من يخل بحرف ... ) إلخ <sup>(٢)</sup> ، فصار حقيقة عرفية في ذلك .

ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ به بين أن يكون يمكنه التعلم أو لا ، فاقتداؤه

معتمد الرملي ، وقال الطبرلاوي : ( لو تأملها ؛ أي : بفرضها فوق ملبوس الإمام ومع القرب منه ) قال ابن حجر : ( الظاهرة : ما كنت بظاهر الثوب ، والخفية : ما كانت بباطنه ) اهـ من هامش ( أ ) .

(١) سورة النحل : ( ٧٨ ) .

(٢) انظر ( ٩٠/٢ ) .

وَهُوَ مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تُشَدِّدِيَّةٍ.....

به باطل مطلقاً، وأما صلاته هو . . فيفصل فيها : فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم . . لم تصح ، وإلا . . صحت ؛ كافتداء مثله به فيما يخل به وفي محله وإن اختلفا في الحرف المأتي به .

قوله : ( وهو من . . ) إلخ ؛ أي : في اصطلاح الفقهاء ، وإلا . . فهو في الأصل : من لا يقرأ ولا يكتب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( يخل بحرف ) أي : إما بإسقاطه ؛ كإسقاط الواو في : ﴿إِنَّاكَ تَعْبُدُ وَإِنَّاكَ تَسْتَعِينُ﴾<sup>(٢)</sup> ، وإما بإبداله ؛ كإبدال الحاء بالهاء ، وذال ﴿الَّذِينَ﴾ المعجمة بالذال المهملة أو الزاي<sup>(٣)</sup> ، وإبدال ضاد ﴿الضَّالِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> بالطاء المشالة<sup>(٥)</sup> ، ونحو ذلك .

ومنه : أرت ؛ وهو من يدغم في غير محل الإدغام مع إبدال ؛ كأن يقول : المتقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء ، وألثغ ؛ وهو من يبدل بلا إدغام .

نعم ؛ لو كانت لشغته يسيرة ؛ بأن يخرج الحرف غير صاف . . لم تؤثر ، وحكى الروياني عن مقرئ بن سريج ، قال : ( انتهى ابن سريج إلى هذه المسألة ، فقال : لا تصح إمالة الألثغ ، وكان به لثغة يسيرة ، وكان بي لثغة مثلها ، فاستحييت أن أقول : هل تصح إمامتك ؟ فقلت له : هل تصح إمامتي ؟ فقال : نعم وإمامتي أيضاً ) انتهى<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أو تشديدة ) هو من عطف المغاير ؛ لأن التشديدة هيئة للحرف وليست بحرف ، فليس العطف هنا من عطف الخاص على العام وإن وقع في كلام المحشي<sup>(٦)</sup> . والإخلال بالتشديدة : كتخفيف ﴿إِنَّاكَ﴾ ، فإن خففه واعتقد معناه . . كفر والعياذ بالله تعالى ؛ لأن الإيالك : اسم لضوء الشمس ؛ كما مر في الأركان<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر (٨٩/٢) .

(٢) سورة الفاتحة : (٥) .

(٣) سورة الفاتحة : (٧) .

(٤) سورة الفاتحة : (٧) .

(٥) بحر المذهب (٤١٥/٢) .

(٦) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٨٦/ق) .

(٧) انظر (٥٩١/١) .

وكره الاقتداء بنحو تأتاء ؛ كفاء ، ولاحن بما لا يغير المعنى ؛ كضم هاء ﴿لِلَّهِ﴾ ، فلا يضرب ذلك اللحن ، ولكن يحرم على العامد العالم ، فإن غير المعنى في ( الفاتحة ) ك ( أنعمتُ ) بضم أو كسر . . فكأمي ؛ فلا يصح اقتداء القارئ به ، سواء أمكنه التعلم أم لا .

وأما صلواته في نفسه : فإن أمكنه التعلم . . لم تصح ، وإلا . . صح ؛ كاقْتداء مثله به ، فإن كان اللحن في غير ( الفاتحة ) : فإن لم يغير المعنى . . لم يضرب ، لكن يحرم على العامد العالم ؛ كما مر ، وإن غيّر المعنى : فإن كان عامداً عالماً قادراً على الصواب . . بطلت صلواته <sup>(١)</sup> ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو عاجزاً عن الصواب . . صحت صلواته والقُدوة به مع الكراهة ، وينبغي لغير القادر تركه ، وك ( الفاتحة ) فيما ذكر بدلها .

قوله : ( من « الفاتحة » ) هو قيد للمراد من الأمي هنا ، وخرج به : غيرها <sup>(٢)</sup> ؛ كالتكبير ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام ؛ فإن الإخلال بحرف من التكبير مع العجز عن الصواب لا يضرب في صحة اقتداء القارئ به ، بخلافه مع القدرة على الصواب ؛ فإنه يضرب ؛ حتى لو علم به بعد فراغ الصلاة . . وجبت الإعادة ، وأما الإخلال بحرف من التشهد أو مما بعده : فإن كان مع العجز عن الصواب . . لم

(١) قوله : ( بطلت صلواته ) أي : والقُدوة به ، وانظر لو لم يعلم المأموم بذلك إلا بعد فراغ الصلاة : هل تجب الإعادة في نهيية دون السرية ؛ مثل ترك الفاتحة ، أو تجب مطلقاً ؛ مثل الإخلال بالتكبير ، أو لا تجب ؛ مثل الإخلال بحرف من تشهد ؟ راجع . اهد من هامش ( أ ) .

(٢) قوله : ( وخرج به : غيرها ) عبارة « تقرير الأنباي » : ( حاصل ما يقال : أن الإخلال في التشهد إن كان مع العجز عن نصاب . . فلا يضرب في صحة اقتداء القارئ به ، وإن كان مع القدرة عليه : فإن اقتدى به عالماً بحاله من أول الأمر . . بطلت صلواته ، فإن لم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة . . لم يلزمه شيء ، أو بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو . . سجد للسهو وسلم ، ولا إعادة أيضاً ، وإن علم في أثناء الصلاة . . انتظره ، فإن أعاده على الصواب . . فالأمر ظاهر ، وإن لم يعده على الصواب ، بل سلم بدون ذلك . . سجد المأموم للسهو أيضاً ، وهكذا حكم الإخلال بالسلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الإخلال بالتكبير : فإن كان عاجزاً عن الصواب . . فلا يضرب في صحة اقتداء القارئ به ، وإن كان مع القدرة عليه : فإن اقتدى به عالماً بالحال من أول الأمر . . فصلواته باطلة ، أو في الأثناء . . وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة ، أو بعد فراغ الصلاة . . وجبت الإعادة ، هكذا يؤخذ من « البجيرمي » . اهد من هامش ( أ ) .

يَضْرُ أَيْضاً ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ .. ضَرَّ ، لَكِنْ لَوْ عَلِمَ بِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ .. لَمْ تَجِبِ  
الإعادة ، وهذا هو المعتمد من كلام طويل .

### [ شروط القدوة ]

قوله : ( ثم أشار المصنف لشروط القدوة ) أي : لبعضها صريحاً ، فهو على  
تقدير مضاف ، وما لم يذكره يؤخذ من كلامه ضمناً ، وتقدم منها شرط - وهو نية  
الاقتداء - في قوله : ( وعلى المأموم أن ينوي الائتمام )<sup>(١)</sup> ، وقد نظمها بعضهم في  
قوله<sup>(٢)</sup> :

وَأَفْعَالٌ مَتَّبِعَةٌ وَمَتَّبِعٌ مَتَّبِعَةٌ وَأَعْلَمٌ وَأَخْلَفٌ  
وَأَخْلَفٌ لِيُخْلَفَ فَاجْتَنِبْ تَأْخِيرَ فِي مَوْقِفٍ مَعَ نِيَّةٍ فَحَرِّرِ  
فالأول : توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة ، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه ؛  
كمكتوبة خلف كسوف وبالعكس ، أو مكتوبة خلف جنازة وبالعكس ، أو جنازة خلف  
كسوف وبالعكس ؛ لتعذر المتابعة فيها .

نعم ؛ إن كان الإمام في القيام الثاني من الركعة الثانية من صلاة الكسوف .. صحت  
القدوة به ؛ كما بحثه ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> ، بخلاف صلاة الجنازة ومثلها : سجدة التلاوة  
والشكر ؛ فلا يصح الاقتداء بالإمام في شيء منها على المعتمد .

ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم ؛ فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، والمؤدي  
بالقاضي ، وفي طويلة بقصيرة ؛ كظهر ، بصبح ، وبالعكس .

والثاني : تبعيته لإمامه ؛ بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحريم إمامه ، وألاً يسبقه  
بركنين فعليين ولو غير طويلين ، وألاً يتخلف عنه بهما بلا عذر فيهما ، فإن خالف  
في الأول ؛ بأن تقدم تحريمه على تحريم الإمام أو قارنه فيه .. لم تنعقد صلاته ،

(١) انظر (٨٣/٢ - ٨٤) .

(٢) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ١١٥/٢ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٥٨٣/٣ - ٥٨٤ ) .

أو خالف في السبق ، أو التخلّف بهما بلا عذر ؛ كأن هوى للسجود والإمام قائم للقراءة ، أو هوى إمامه للسجود وهو قائم للقراءة . . بطلت صلاته ، بخلاف المقارنة في غير التحريم ؛ فإنها لا تضرُّ ، لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط لا في جميع الصلاة ، وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر ؛ فلا تبطل صلاته .

والعذر في سبق : هو النسيان أو الجهل فقط ، والعذر في التخلّف : كأن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلها<sup>(١)</sup> ، فيتخلّف المأموم حينئذٍ لإتمام قراءته ثم يسعى خلف إمامه على نظم صلاته ، ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ؛ وهي تركوع والسجودان ؛ فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين ؛ لأنهما زكّان قصيران .

فإن سبق بأكثر منها ؛ بأن لم يفرغ من قراءته إلا والإمام في الرابع<sup>(٢)</sup> . . تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام إمامه ما فاته كالمسبوق ، فإن شرع الإمام في الخامس قبل أن يتم المأموم قراءته . . بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة .

وكان يشتغل المأموم بسنة ؛ كدعاء افتتاح ، فلم يتم قراءته ، فيتخلّف لإتمامها كبطيء القراءة ، فيأتي فيه ما مر .

هذا إذا كان موافقاً ، أما إذا كان مسبوqاً - وهو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع ( الفاتحة )<sup>(٣)</sup> - . . فيسن له ألا يشتغل بسنة ، بل بـ ( الفاتحة ) ، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة ، فإن لم يشتغل بسنة . . تبع إمامه في الركوع وجوباً وسقط عنه ما بقي عليه من ( الفاتحة ) ، فإن تخلّف لإتمام قراءته حتى رفع الإمام من الركوع . .

١١ قوله : ( والإمام معتدلها ) إلخ : أما لو أسرع الإمام ؛ بأن لم يدرك بعد المأموم زمناً يسع الفاتحة للمعتدل . . فإنه يجب على المأموم أن يركع ولو كان بطيء القراءة ، ويتركها لتحمل الإمام لها ، وهكذا في كل ركعة . اهـ ( م د ) فالموافقة والسبق بحرمان في كل ركعة . اهـ من هامش ( أ ) .

١٢ قوله : ( في الرابع ) هو القيام ؛ بأن وصل إلى محل تجري فيه القراءة . اهـ من هامش ( أ ) .

١٣ قوله : ( وهو من لم يدرك . . ) إلخ ؛ أي : سواء في الركعة الأولى وغيرها ؛ كما في « التقرير » أي بأن كان الإمام سريع القراءة . اهـ من هامش ( أ ) .

فاتته الركعة ، ولا تبطل صلاته ، إلا إذا تخلف عنه بركنين فعليين من غير عذر ، وإن اشتغل بسنة . . تخلف وقرأ بقدرها من ( الفاتحة ) وجوباً<sup>(١)</sup> ، ثم إن فرغ مما عليه وأدرك الركوع مع الإمام . . أدرك الركعة ، وإن فرغ مما عليه والإمام في الاعتدال . . وافقه فيه وفاتته الركعة ، وإن لم يفرغ مما عليه وأراد الإمام الهوي للسجود . . تعينت نية المفارقة ؛ لأنه إن هوى الإمام للسجود ولم ينو المفارقة . . بطلت صلاته ، وإن هوى معه . . بطلت صلاته أيضاً .

وكأن يعلم أو يشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك ( الفاتحة ) ، فيتخلف لقراءتها ، ويسعى خلفه ، ما لم يسبق بما تقدم في بطيء القراءة ، وإن علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعه . . لم يعد لقراءتها ، بل يتبع إمامه ويأتي بعده بركعة .

والثالث : العلم بانتقالات الإمام ؛ كرؤيته له أو لبعض الصف ، أو سماع صوته أو صوت مبلغ ، أو نحو ذلك ؛ ليتمكن من متابعته .

والرابع : اجتماعهما بمكان ؛ كما عهد عليه العصر الخالية ، وسيأتي تفصيله<sup>(٢)</sup> .

والخامس : ألا يخالفه في سنن تفحش المخالفة فيها ؛ كسجدة تلاوة ؛ فيجب الموافقة فيها فعلاً وتركاً ، وكسجود سهو ؛ فتجب فيه الموافقة فعلاً لا تركاً ، فإذا تركه الإمام . . سنَّ للمأموم أن يسجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه ، وكالتشهد الأول ؛ فتجب فيه الموافقة تركاً لا فعلاً ؛ لأن الإمام إذا تركه . . وجب على المأموم تركه ؛ وإذا فعله الإمام . . جاز للمأموم أن يتركه ويقوم عامداً وإن كان يسن له العود ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

وأما القنوت . . فلا تجب الموافقة فيه لا فعلاً ولا تركاً ، فإذا فعله الإمام . . جاز للمأموم أن يتركه ويسجد عامداً ، وإذا تركه الإمام . . سن للمأموم فعله إن لحقه في

(١) قوله : ( تخلف وقرأ بقدرها ) هلذا إن ظن إدراكه في الركوع ، فإن لم يظن إدراكه فيه . . وجب عليه نية المفارقة ، فإن تركها . . بطلت صلاته ؛ كما قاله ابن قاسم ، وقال الرملي : لا تبطل إلا إذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة ، نعم ؛ يحرم عليه ذلك اتفاقاً . اهـ « بجيرمي » اهـ « تقرير » . من هامش ( أ ) .

(٢) انظر ( ٩٥/٢ ) .

(٣) انظر ( ٥٤/٢ ) .

السجدة الأولى ، وجاز إن لحقه في الجلوس بين السجدين ، فإن كان لا يلحقه إلا في السجدة الثانية . . امتنع فعله .

بخلاف السنن التي لا تفحش المخالفة فيها ؛ كجلسة الاستراحة .  
والسادس : ألا يتقدم على إمامه في المكان ، فإن تقدم عليه فيه . . بطلت صلاته ،  
إلا في صلاة شدة الخوف ؛ فإن الجماعة فيها صحيحة مع تقدم بعضهم على بعض ،  
بل هي أفضل من الانفراد ، إلا أن يكون الحزم والرأي في الانفراد .

ولا تضر مساواته لإمامه ، لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ، فيندب أن يتأخر  
عنه قليلاً ، فمراده في النظم السابق بقوله : ( تأخر في موقف ) : عدم التقدم<sup>(١)</sup> ،  
وإلا . . فظاهره : أن المساواة تضر ، وليس كذلك .

والسابع : نية الاقتداء ، وقد تقدم الكلام عليها<sup>(٢)</sup> .  
ويزاد على ذلك : ثامن ؛ وهو أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم ،  
فلا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته ؛ كشافعي اقتدى بحنفي مسن فرجه ،  
وكمجتهدين اختلفا في إناءين من الماء أحدهما طاهر والآخر متنجس ؛ فلا يقتدي  
أحدهما بالآخر .

وتاسع ؛ وهو أن تكون صلاة الإمام مُغْنِيَةً عن الإعادة ، فلا يصح اقتداؤه بمن تلزمه  
الإعادة ؛ كمتيمم لبرد .

وعاشر ؛ وهو ألا يكون الإمام مقتدياً ؛ لأنه تابع فلا يكون متبوعاً .  
وحادي عشر ؛ وهو ألا يكون الإمام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة ، وقد  
تقدم ذلك<sup>(٣)</sup> .

وثاني عشر ؛ وهو ألا يكون الإمام أمياً والمأموم قارئاً ، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(٤)</sup> .

١ : انظر ( ٩٢/٢ ) .

٢ : انظر ( ٨٣/٢ ) .

٣ : انظر ( ٨٧/٢ ) .

٤ : انظر ( ٨٩/٢ - ٩١ ) .



فجملة الشروط اثنا عشر شرطاً بالشروط المعتبرة في الإمام .

قوله : ( بقوله ) : متعلق بقوله : ( أشار ) ، والضمير راجع للمصنف ، وغرضه : أنه يشترط اجتماع الإمام والمأموم بمكان .

ولاجتماعهما أربعة أحوال : لأنهما إما أن يكونا بمسجد ، وإما أن يكونا بغيره من فضاء أو بناء ، وإما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، أو بالعكس .

قوله : ( وأي موضع ... ) إلخ ( أي ) اسم شرط جازم مبتدأ ، خبره جملة فعل الشرط ؛ وهو ( صلّى ) ، والرباط مقدر تقديره : فيه ؛ أي : في أي موضع ؛ كقولهم : السمن منوان بدرهم ؛ أي : منه ، وقوله : ( في المسجد ) بدل من هذا المقدر .

وقوله : ( بصلاة الإمام ) متعلق بمحذوف ؛ أي : رابطاً وصلاته بصلاة الإمام ، وهذا المحذوف حال من الضمير المستتر في ( صلّى ) العائد على المأموم أو المصلي .

وقوله : ( فيه ) متعلق ( بصلاة الإمام ) أي : في المسجد ، فهذا بيان للحالة الأولى ؛ وهي أن يكونا بالمسجد .

وقوله : ( وهو عالم بصلاته ) أي : والحال أن المأموم عالم بصلاة الإمام ، فالجملة حالية ، وقوله : ( أجزاء ) جواب الشرط ؛ وهو ( أي ) .

وقوله : ( ما لم يتقدم عليه ) أي : ما لم يتقدم المأموم على الإمام .

فقد ذكر المصنف لهذه الحالة - وهي أن يكونا بالمسجد - شرطين :

الأول : العلم بصلاة الإمام .

والثاني : عدم التقدم عليه .

ويشترط أيضاً : أن يمكن الاستطراق عادةً إلى الإمام ولو بازوارر وانعطاف ؛ أي :

انحراف عن القبلة واستدبار لها .

فلا يضر ذلك في المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة إليه ولو ردت أبوابها

أو أغلقت ، ما لم تُسَمَّر في الابتداء ، ولو سُجِّرت في الأثناء . . فلا يضر على المعتمد ،

صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِيهِ) أَي: فِي الْمَسْجِدِ (وَهُوَ) أَي: الْمَأْمُومُ (عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَي: الْإِمَامُ؛ .....

ومثل ذلك: زوال سلم الدكة لمن يصلي عليها؛ لأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها، فإن حالت أبنية غير نافذة.. ضُرَّ وإن لم تمنع الرؤية؛ فيضر الشُّبَّانُ وكذلك تسمير الأبواب في الابتداء، وزوال سلم الدكة كذلك؛ لأنه لا يعد الجامع لهما حينئذٍ مسجداً واحداً، والمساجد المتلاصقة المتنافذة؛ بأن كان يفتح بعضها إلى بعض؛ كما في الأزهر والجمهورية.. كالمسجد الواحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة.

ولا يضر كون أحدهما أعلى من الآخر؛ كأن كان أحدهما في سطح المسجد أو منارته والآخر في سردابه أو بئر فيه؛ لأنه كله مبني للصلاة؛ كما علمت.

نعم؛ يكره ارتفاعه على إمامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستوى إلا لحاجة؛ كتبليغ فلا يكره.

قوله: (صَلَّى) أَي: الْمَأْمُومُ أَوْ الْمَصْلِي؛ كما تقدم تقريره<sup>(١)</sup>.

قوله: (فِي الْمَسْجِدِ) أَي: الْخَالِصُ وَلَوْ بِالْإِجْتِهَادِ؛ بأن ظهر له بقريته أن هذا مسجد، ومنه رحبته.

قوله: (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) متعلق بمحذوف تقديره: رابطاً صلته بصلاة الإمام؛ كما علمت مما تقدم<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فِيهِ) متعلق (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ)، والضمير لـ (المسجد) كما علم مما مر<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الْمَأْمُومَ عَالِمٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ؛ أَي: بِإِنْتِقَالَاتِهِ فِيهَا لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مِتَابَعَتِهِ فِيهَا، فقوله: (أَي: الْمَأْمُومُ) تفسير للضمير المنفصل الواقع مبتدأ، وقوله: (أَي: الْإِمَامُ) تفسير للضمير المضاف إليه.

(١) انظر (٩٦/٢).

(٢) انظر (٩٦/٢).

(٣) انظر (٩٦/٢).

بِمُشَاهَدَةِ الْمَأْمُومِ لَهُ ، أَوْ بِمُشَاهَدَتِهِ بَعْضَ صَفِّ . . (أَجْزَأَهُ) (أَي : كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، ( مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ) ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِعَقْبِهِ . . . . . )

قوله : ( بمشاهدة المأموم له ) أي : للإمام .

وقوله : ( أو بمشاهدته بعض صف ) أي : أو نحو ذلك ؛ كسماع صوت الإمام أو صوت مبلغ ولو فاسقاً وقع في قلبه صدقه ، فلا يشترط كونه عدلاً وإن أوهمه كلام المحشي<sup>(١)</sup> ، بل المدار على وقوع صدقه في قلبه وإن لم يكن مصلياً ، ومثل ذلك : هداية من غيره له .

قوله : ( أجزاءه ) تقدم أنه جواب الشرط ؛ وهو ( أي )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أي : كفاه ) تفسير لـ ( أجزاءه ) لأن الأجزاء والكفاية بمعنى واحد .

وقوله : ( ذلك ) أي : ربطه صلاته بصلاته وهو عالم به .

وقوله : ( في صحة الاقتداء به ) أي : وإن كان حصول ثواب الجماعة يتوقف على كونه لا يتأخر عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع ، وكونه لا يساوي الإمام ، وكونه لا ينفرد عن الصف ، وإلا . . فاتته فضيلة الجماعة ، فقول المحشي : ( والمراد هنا : صحة الاقتداء وحصول فضيلة الجماعة )<sup>(٣)</sup> . . فيه نظر ؛ لأن فضيلة الجماعة تتوقف على أمور آخر .

قوله : ( ما لم يتقدم عليه ) أي : ما لم يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام يقيناً ، فلا يضر الشك ؛ لأن الأصل عدم المفسد .

قوله : ( فإن تقدم عليه بعقبه ) أي : مثلاً ؛ لأن العبرة في القائم بعقبه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ما لم يعتمد عليها ، وفي القاعد بأاليه ، وفي المضطجع بجنبه ، وفي المستلقي برأسه .

والضابط الكلي : أن يتقدم بجميع ما اعتمد عليه المأموم على جزء مما اعتمد عليه

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٨٨) .

(٢) انظر (٩٦/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/ ٨٨) .

فِي جِهَتِهِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ ، وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ عَنِ إِمَامِهِ قَلِيلاً ،  
وَلَا يَصِيرُ بِهَذَا التَّخَلُّفِ مُنْفَرِداً عَنِ الصِّفِّ ؛ .....

الإمام ؛ كما أشرنا إليه <sup>(١)</sup> ، فلو اعتمد على عقبية وقدم أحدهما . . لم يضر ؛ كما لو اعتمد على المؤخرة دون المقدمة .

قوله : ( في جهته ) احترز به : عما لو كانوا عند الكعبة واستداروا حولها ؛ فإنه لا يضر كون بعضهم أقرب منه إليها في غير جهته ؛ كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ؛ فإنه لا يضر تقدم المأموم على الإمام في غير جهته ، بخلاف ما لو اتحدا جهة ، ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها . . جاز ، وللمأموم التوجه لأي جهة شاء ، ولو وقفا بالعكس . . جاز أيضاً ، لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام ؛ لثلاً يكون متقدماً عليه في جهته .

قوله : ( لم تنعقد صلاته ) أي : إن كان ذلك في ابتداء الصلاة ، وإلا ؛ بأن كان في الأثناء . . بطلت .

قوله : ( ولا تضر مساواته لإمامه ) أي : في صحة الاقتداء وإن كانت مكروهة مفوتة تفضيلة الجماعة فيما ساءى فيه ؛ كما لو قارنه في شيء من أقوال الصلاة وأفعالها التي يطلب فيها عدم المقارنة ؛ كـ ( الفاتحة ) في الأولتين والسلام وجميع أفعال الصلاة في ابتدائها <sup>(٢)</sup> ؛ كأن يبتدئ الركوع معه ويبتدئ السجود معه . . وهكذا ، بخلاف دوامها ، ومعلوم أن التحرم لا بُدَّ أن يتأخر فيه عن تحريم إمامه ؛ احتياطاً له .

قوله : ( ويندب تخلفه عن إمامه ) أي : استعمالاً للأدب ، وللاتباع <sup>(٣)</sup> .  
وقوله : ( قليلاً ) أي : بأن يكون ثلاثة أذرع فأقل ، فإن زاد على ثلاثة أذرع . . فاتته تفضيلة الجماعة .

قوله : ( ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف ) أي : لأنه مطلوب .

(١) انظر ( ٩٨/٢ ) .

(٢) قوله : ( كـ « الفاتحة » في الأولتين ) أي : ولو كان ذلك في الصلاة السرية ، والتأخير فيها باعتبار ظنه ، ومحل ذلك : ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه من القراءة . . لم يدركه في الركوع . اهـ « تقرير » . اهـ من هامش ( أ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٣٧٨ ) ، ومسلم ( ٤١١ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

حَتَّى لَا يَحُورُ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ . ( وَإِنْ صَلَّى ) الْإِمَامُ ( فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ )  
حَالَ كَوْنِهِ ( قَرِيباً مِنْهُ ) أَي : الْإِمَامُ ؛ بِأَنْ لَمْ تَزِدْ .....

وقوله : ( حتى لا يحور فضيلة الجماعة ) تفریع علی المنفی ؛ وهو  
صيوروته منفرداً عن الصف ، لا علی النفي ؛ وهو عدم صيوروته منفرداً عن  
الصف .

ويؤخذ منه : أن الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة الجماعة كما هو مفوت لفضيلة  
الصف ، فهو مكروه مفوت للفضيلتين ؛ أعني : فضيلة الصف وفضيلة الجماعة ، وقيل :  
إنه مفوت لفضيلة الصف دون فضيلة الجماعة .

وهذه المسألة هي المشهورة بـ : مسألة تخرق الصفوف ، وقد عمت البلوى بها  
خصوصاً في الجامع الأزهر يوم الجمعة .

قوله : ( وإن صَلَّى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد ) ، ومثل ما ذكر :  
عكسه ؛ بأن صَلَّى المأموم في المسجد والإمام خارج المسجد ، فلو جعل ضمير  
( صَلَّى ) عائداً على أحدهما فيكون التقدير : صَلَّى أحدهما في المسجد والآخر خارج  
المسجد .. لتشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس ، فهاتان الصورتان  
مستويتان في الحكم .

قوله : ( حال كونه ... ) إلخ : أشار الشارح : إلى أن قوله : ( قريباً منه ) حال ؛ أي :  
حال كون المأموم قريباً منه .

قوله : ( أي : الإمام ) لو جعل الضمير راجعاً لـ ( المسجد ) كما صنعه غيره ؛  
كالشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .. لكان أولى وأحسن ، وكان يستغني عن قوله الآتي : ( وتعتبر  
المسافة المذكورة من آخر المسجد )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بأن لم تزد ... ) إلخ : تصوير لكونه قريباً ، وإذا كثرت الصفوف أو  
الأشخاص .. فالشرط : ألا يزيد ما بين كل صفين أو شخصين على ثلاث مئة ذراع

(١) الإقناع ( ١ / ١٥٥ ) .

(٢) انظر ( ٢ / ١٠٢ ) .

مَسَافَةٌ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيْبًا (وَهُوَ) أَيِ : الْمَأْمُومِ (عَالِمٍ بِصَلَاتِهِ) أَيِ :  
الإمام (وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ) .....

تقريباً وإن صار بين الأخير وآخر المسجد فراسخ ، لكن مع العلم بانتقالات الإمام ؛  
كما هو معلوم .

قوله : ( مسافة ما بينهما ) أي : الإمام والمأموم على مقتضى أول كلامه وإن كانت  
المسافة معتبرة في الحقيقة بين آخر المسجد والمأموم ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(١)</sup> .  
قوله : ( على ثلاث مئة ذراع تقريباً ) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع أو أقل ؛ لأن المسافة  
تقريبية لا تحديدية .

قوله : ( وهو - أي : المأموم - عالم بصلاته ؛ أي : الإمام ) أي : بأحد الأمور  
المتقدمة ؛ كالرؤية للإمام أو لبعض صف ، وكسماع صوته أو صوت مبلغ <sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( ولا حائل هناك ) أي : بحيث يمكن الوصول إلى الإمام ، ويشترط هنا : أن  
يمكن الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف ، بخلافه فيما تقدم <sup>(٣)</sup> .

ويضر هنا الباب المردود في الابتداء ، بخلافه في الأثناء ؛ فإنه لا يضر ؛ لأنه  
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ويضر هنا أيضاً الباب المغلوق ابتداءً  
ودواماً على المعتمد ، خلافاً لظاهر كلام الخطيب ؛ حيث قال : ( نعم ؛ قال البغوي  
في « فتاويه » : « لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فانغلق في أثناء الصلاة . . لم  
يضر » ) انتهى <sup>(٤)</sup> ، فما جرى عليه ضعيف ، وبعضهم قال : ( المراد بالغلق : الرد ) ،  
وفيه بعد .

أما الباب المفتوح . . فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وكذا من  
خلفه ، ويكون ذلك الواقف في حذائه رابطة بينهم وبين الإمام ، وهو في حقهم  
كالإمام ، فلا يجوز تقدمهم عليه ، كما لا يجوز تقدمهم على الإمام ، بخلاف العادل

(١) انظر (١٠٢/٢) .

(٢) انظر (٩٧/٢ - ٩٨) .

(٣) انظر (٩٦/٢) .

(٤) الإقناع (١٥٥/١) ، فتاوى البغوي (ص ١٠٣) .

أَي : بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ . . ( جَا زَ ) الْأَفْتِدَاءُ ، وَتُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ؛ إِمَّا فُضَاءً ، أَوْ بِنَاءً . . فَالْشَّرْطُ : أَلَّا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِ مِثَّةِ ذِرَاعٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ .

عن محاذاته ؛ فلا يجوز اقتداؤه إلا بالرابطة المذكورة ؛ للحائل بينه وبين الإمام .

قوله : ( أي : بين الإمام والمأموم ) تفسير لقوله : ( هناك ) .

قوله : ( جاز الاقتداء ) جواب ( إن ) في قوله : ( وإن صلى . . . ) إلخ .

قوله : ( وتعتبر المسافة المذكورة ) أي : الثلاث مئة ذراع تقريباً .

وقوله : ( من آخر المسجد ) أي : من الطرف الذي يلي المأموم فيما إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، أو من الطرف الذي يلي الإمام فيما إذا كان المأموم في المسجد والإمام خارجه .

فعلى كل من الصورتين : لا يحسب المسجد من المسافة ؛ لأنه محل الصلاة ، فلا يدخل في الحد الفاصل .

قوله : ( وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد ) هذه هي الحالة الرابعة ، وتحتها أربع صور ؛ لأنهما : إما أن يكونا في فضاء ، وإما أن يكونا في بناء ، وإما أن يكون الإمام في فضاء والمأموم في بناء ، وإما بالعكس ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( إما فضاء أو بناء ) فهو تعميم في غير المسجد ، ويصدق بالصور الأربعة المتقدمة .

قوله : ( فالشرط : ألا يزيد ما بينهما ) أي : بين الإمام والمأموم ، وكذا بين كل صفيين أو شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه .

وقوله : ( على ثلاث مئة ذراع ) أي : بذراع الأدمي تقريباً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وألا يكون بينهما حائل ) أي : مما مر<sup>(٢)</sup> ؛ كالباب المردود ابتداءً بخلافه

(١) انظر (١٠١/٢) .

(٢) انظر (١٠١/٢) .

دواماً ، وكالباب المغلوق مطلقاً ، وأما الباب المفتوح . . فيصح اقتداء الواقف بحذائه ، وكذا من خلفه أو بجانبه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ، ولا نهر وإن أحوج إلى سباحة - وهي بكسر السين : العوم ، وهو علم لا ينسى - لأنهما لم يعدا للحيلولة .

### فَسْمِيَّةٌ

[ في بيان أفضل الجماعات ، وحكم المسبوق والاستنابة في الإمامة ]

أفضل الجماعات : الجماعة في الجمعة ، ثم في صباحها ، ثم في صبح غيرها ، ثم في العشاء ، ثم في العصر ، وأما الجماعة في الظهر ، والجماعة في المغرب . . فهما سواء .

وتنقطع الجماعة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة ، لكنه يكره ، إلا لعذر ؛ كمرض ، وتطويل إمام ، وتركه سنة مقصودة ؛ كشهد أول .

وما أدركه مسبوق . . فهو أول صلاته ، فيعيد في ثانية صبح القنوت ، وفي ثانية مغرب التشهد .

ولو أدرك المسبوق الإمام في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله . . أدرك الركعة ، ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحريم وأخرى للركوع ، فلو كبر واحدة : فإن نوى بها التحريم فقط وأتمها قبل هويه . . انعقدت صلاته ، وإلا . . لم تنعقد ، ولو أدركه في اعتداله فما بعده . . وافقه فيه وفي ذكره وذكر انتقال عنه لا ذكر انتقال إليه ، وإذا سلم إمامه وقام المسبوق . . كبر لقيامه إن كان في محل جلوسه ، وإلا . . فلا .

وتجوز الاستنابة في الإمامة ونحوها من سائر الوظائف ولو بغير إذن الواقف ولو

(١) انظر (١٠١/٢) .



بدون عذر إذا استناب مثله أو خيراً منه ، ويستحق المستناب جميع المعلوم ، ويستحق  
النائب ما التزمه له المستناب وإن أفتى ابن عبد السلام : بأنه لا يستحقه واحد منهما ؛  
لأن المستناب لم يباشر ، والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له ، بخلاف ما لو باشر  
شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها ؛ فلا يستحق المباشر شيئاً ؛ لعدم التزام صاحب  
الوظيفة له عوضاً ، ولا يستحق صاحب الوظيفة ؛ لعدم مباشرته مع عدم تنييبه ، فحيث  
لم يباشر صاحب الوظيفة . . لم يستحق المعلوم ، إلا إن منعه الناظر أو نحوه من  
المباشرة ؛ فيستحق ؛ لعذره حينئذ<sup>(١)</sup> .

(١) فتاوى العز بن عبد السلام ( ص ١٣٧ - ١٣٨ ) .

## فَصَلِّ

### فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمْعِهَا

## (فَصَلِّ)

أي : هذا فصل ، وهو معقود لشيئين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( في قصر الصلاة وجمعها ) ، ولا يخفى أن جمعها شامل لجمعها بالسفر ولجمعها بالمطر ؛ كما يعلم من استقراء كلام المصنف ؛ ولذلك جعل بعضهم الفصل معقوداً لثلاثة أشياء .

والأصل في القصر قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ أي : سافرتُم فيها ، ومثلها : البحر ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، قال يعلى بن أمية رضي الله عنه : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقد أمن الناس !! فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم <sup>(٣)</sup> ؛ أي : جواز القصر مع الأمن صدقة ؛ أي : زائد على ما أفادته الآية ، فيكون قوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ليس بقيد .

والأصل في الجمع : الأخبار الواردة فيه <sup>(٤)</sup> .

وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ؛ كما قاله ابن الأثير <sup>(٥)</sup> ، وقيل : في السنة الثانية في ربيع الثاني منها ؛ كما قاله الدولابي ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة النساء : (١٠١) .

(٢) سورة النساء : (١٠١) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦) .

(٤) ومنها : ما أخرجه أبو داود (١٢٠٦) ، والترمذي (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٥) جامع الأصول (٩٤/١٢) ، الشافعي في شرح مسند الشافعي (١٠٨/٢) .

(٦) انظر « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » (٣٧٨/٣) .

وشرع الجمع في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك<sup>(١)</sup> - بالصرف وعدمه : اسم مكان في طرف الشام - وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام ، وما بعدها سرايا .

قوله : ( ويجوز... ) إلخ ، وإنما جوز الشارع له ذلك ؛ تخفيفاً عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالباً ؛ ولذلك ورد في الحديث : « السفر قطعة من العذاب »<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالعذاب - كما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني - : المشقة الحاصلة فيه من الركوب والمشى ، مع الألم الناشئ من ترك المألوف من الوطن وغيره<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك لما سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده : لِمَ كان السفر قطعة من العذاب ؟ أجاب على الفور بقوله : لأن فيه فراق الأحباب<sup>(٤)</sup> .

وأشعر تعبير المصنف بالجواز : أن الأفضل : الإتمام .

نعم ؛ إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره .. فالأفضل : القصر ؛ للاتباع<sup>(٥)</sup> ، وخروجاً من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه يوجب القصر حينئذ<sup>(٦)</sup> ، بخلاف الصوم ؛ فإنه أفضل من الفطر مطلقاً ، إلا إن تضرر به ؛ لما فيه من براءة الذمة ، فلو أفطر .. لبقيت ذمته مشغولة .

ولو تعارض القصر والجماعة حينئذ .. قدم القصر ؛ لوجوبه عند أبي حنيفة ؛ كما علمت .

وخرج بقولنا : ( ولم يختلف في جواز قصره ) : من اختلف في جواز قصره ؛ كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ، ومن يديم السفر مطلقاً ؛ كالساعي ؛ فإن الإتمام

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري (٦٢٣/٣) .

(٤) انظر « المقاصد الحسنة » (٣٨٩/١) ، و« فيض القدير » (١٨٥/٤) ، وورد مثله عن الإمام القشيري رحمه الله تعالى .

انظر « معجم الأدياء » (١٥٧٠/٤) .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٠٨٦) ، وانظر « تخليق التعليق » (٤١٤/٢ - ٤١٥) .

(٦) انظر « مراحي الفلاح » (ص ٢١٠) .

أفضل له ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ؛ كالإمام أحمد رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، وروعي مذهبه دون مذهب أبي حنيفة في ذلك ؛ لموافقته الأصل وهو الإتمام .

ثم إنه أورد على التعبير بالجواز : أنه قد يجب القصر ؛ كما لو أخرج الصلاة إلى أن بقي من وقتها ما لا يسعها إلا مقصورة ؛ فإنه يجب عليه حينئذ القصر ؛ لأنه لو أتمها . . . للزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها في الوقت ، وقد يجب القصر والجمع معاً ؛ كما لو أخرج الظهر إلى وقت العصر بنية الجمع ، ولم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع أربع ركعات ؛ فإنه يجب عليه حينئذ القصر والجمع .

وأجيب : بأن المراد بالجواز : ما قابل الامتناع ، فيشمل الوجوب .

قوله : ( للمسافر ) من السفر ؛ وهو قطع المسافة ، سمي بذلك ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ؛ أي : يكشف عنها ، وقيل : لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران .

وابتداء السفر : مجاوزة سور صوب مقصده مختص بما يسافر منه ؛ كبلد وقرية ، فإن لم يكن له سور صوب مقصده مختص به ؛ بأن لم يكن له سور أصلاً ، أو له سور في غير صوب مقصده ، أو كان له سور غير مختص به ؛ كقرى متفاصلة جمعها سور واحد . . فابتدأه : مجاوزة الخندق إن كان ، فإن لم يكن . . فالقنطرة إن كانت <sup>(٢)</sup> ، فإن لم تكن . . فالعمران وإن تخلله خراب - بخلاف خراب هجر - بالتحويط على العامر أو زرع أو اندرس ؛ بأن ذهب أصول حيطانه ، وأما الخراب الذي ليس كذلك . . فلا بُدَّ من مجاوزته ؛ كما صححه في « المجموع » <sup>(٣)</sup> .

ولا يشترط مجاوزة بساتين ومزارع وإن اتصلتا بما سافر منه ؛ حتى لو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أو في جميعها . . لم يشترط مجاوزتها على

(١) انظر مسائل الإمام أحمد ، رواية أبي داود السجستاني ( ١٠٧/١ ) .

(٢) أي : البوابة . اهد مؤلف ، اهد من هامش ( هـ ) .

(٣) المجموع ( ٢٨٨/٤ ) .

الظاهر في « المجموع »<sup>(١)</sup> ؛ خلافاً لما في « الروضة » و« أصلها »<sup>(٢)</sup> ؛ لأنها ليست من البلد أو القرية ، والقريتان المتصلتان أو القرى المتصلة بعضها ببعض . . كالقرية الواحدة .

وابتدأه لساكن خيام - كالأعراب - : مجاوزة الحلة ومرافقتها<sup>(٣)</sup> ؛ كمطرح الرماد وملعب الصبيان ، مع مجاوزة عرض وإد إن سافر في عرضه ، ومجاوزة مهبط إن كان في ربوة ، ومجاوزة مصعد إن كان في وهدة ، إن اعتدلت الثلاثة ، فإن أفرطت سعتها . . اكتفي بمجاوزة الحلة عرفاً .

وينتهي سفره : ببلوغه مبدأ سفر من سور أو غيره مما ذكر ، ثم إن كان مبدأ السفر المذكور من وطنه . . انتهى سفره مطلقاً سواء نوى الإقامة به أو لا ، كان له فيه حاجة أو لا ، وإن كان من غير وطنه سواء رجع إليه من سفره - كأن أقام به أولاً مع كونه غير وطنه ؛ كما هو الفرض ، ثم ابتداء السفر منه ثم رجع إليه من سفره - أم لم يرجع إليه ؛ كأن سافر إلى محل غير الذي ابتداء سفره منه . . فينتهي سفره ببلوغه السور ونحوه إن نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث إقامة به ؛ إما مطلقاً ، وإما أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ، فإن لم ينو قبل ذلك . . انتهى سفره بإقامته ؛ أي : بنزوله وترك سيره إن كان له حاجة وعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام صحاح ، فإن لم يكن له حاجة أصلاً . . انتهى سفره بإقامته أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ، أو كان له حاجة وعلم أنها تنقضي في أربعة أيام صحاح . . لم ينته سفره ، بل يقصر مع إقامته بالبلد أو القرية ؛ لأنها ليست قاطعة للسفر ، لهذا كله إذا لم يتوقعها كل وقت ، فإن توقعها كل وقت . . قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً .

وينتهي سفره أيضاً : بنية رجوعه ماكثاً لوطنه مطلقاً أو لغير وطنه لغير حاجة ، فلا يقصر في ذلك الموضع ، فإن سافر بعده . . فسفر جديد ؛ فإن كان طويلاً . . قصر ،

(١) المجموع (٢٨٨/٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣٨١/١) ، الشرح الكبير (٢٠٩/٢) .

(٣) الحلة - بكسر الحاء - : بيوت مجتمعة وإن تفرقت . المنهج القويم ( ص ٢٨٨ ) .

أَيُّ : اَلْمُتَلَبِّسِ بِالسَّفَرِ ( قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ) لَا غَيْرَهَا مِنْ ثُنَائِيَّةٍ وَثَلَاثِيَّةٍ ، وَجَوَازُ قَصْرِ  
الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ .....

وإلاً .. فلا ، فإن كان لغير وطنه لحاجة .. لم ينته سفره بذلك ، وكنية الرجوع التردد  
فيه ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : المتلبس بالسفر ) أي : لا العازم عليه ولم يتلبس به ؛ لأن صيغة اسم  
الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل ، فالمسافر حقيقة في المتلبس بالسفر ، والضارب  
حقيقة في المتلبس بالضرب ... وهكذا ، وأشار الشارح بذلك : إلى أنه يجوز له  
القصر من حين تلبسه بالسفر ، ولا يتوقف على قطع المسافة بالفعل ، فالجواز من  
ابتدائه لا من انتهائه .

قوله : ( قصر الصلاة ) أي : المعهودة شرعاً ؛ وهي المكتوبة أصالة ، ف ( أل )  
للعهد الشرعي ، وخرج بالمكتوبة : النافلة ، وبالأصالة : المنذورة ، وأما المعادة .. فله  
قصرها إن قصر أصلها وصلها خلف من يصلها مقصورة ، أو صلاها إماماً ، سواء  
صلّى الأولى جماعة أو فرادى ؛ كما صرح به العلامة الرملي وغيره<sup>(٢)</sup> ، وقول الشيخ  
الخطيب : ( وهذا هو الظاهر وإن لم أر من صرح به )<sup>(٣)</sup> .. لا ينافي تصريح غيره به ؛  
لأنه إنما نفى رأيه له لا التصريح به في الواقع .

قوله : ( الرباعية ) نسبة لرباع ؛ لأنها أربع ركعات .  
وقوله : ( لا غيرها ) أي : لا غير الرباعية .

وقوله : ( من ثنائية وثلاثية ) بيان لـ ( غيرها ) ، وعندنا قول في المذهب : أن  
الثلاثية يجوز قصرها ، وهو ضعيف غير مشهور<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وجواز قصر ... ) إلخ : أشار بتقدير ذلك : إلى أن قول المصنف : ( بخمس  
شرائط ) خير لمبتدأ محذوف دل عليه قوله : ( ويجوز ) لأنه مصدره ، ولكن لا حاجة

(١) المجموع (٤/٢٩٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) .

(٣) الإقناع (١/١٥٩) .

(٤) انظر حاشية الجبرمي على الخطيب ، (٢/١٤٥) .

(بِخَمْسِ شَرَايِطَ) : .....

لهذا ؛ لأن الكلام منتظم بدونه ؛ فإن قوله : ( بخمس شرائط ) متعلق بقوله : ( يجوز ) ،  
ويجاب عن تقدير الشارح : بأنه حل معنئ لا حل إعراب .

قوله : ( بخمس شرائط ) أي : على ما ذكره المصنف <sup>(١)</sup> ، وإلاً .. فقد ترك شروطاً  
أخر :

الأول : دوام السفر يقيناً في جميع صلاته ، فلو انتهى سفره فيها ؛ كأن بلغت سفينته  
دار إقامته أو شك في انتهائه .. أتم ؛ لزوال سبب الرخصة في الأولى ، وللشك فيه في  
الثانية .

والثاني : قصد موضع معلوم بالجهة ، سواء كان معيناً بالشخص أو لا ، فمتى قصد  
سفر مرحلتين من جهة من الجهات ؛ كالشام ، سواء قصد بلدة معينة ؛ كالقدس ، أو  
لا .. قصر ، بخلاف الهائم ؛ وهو من لا يدري أين يتوجه ، فإن لم يسلك طريقاً ..  
سمي راكب التعاسيف ؛ فلا قصر له وإن طال سفره ، وكذا طالب غريم أو أبق لا يعلم  
موضعه يرجع متى وجده .

نعم ؛ إن علم أنه لا يجد مطلوبه قبل مرحلتين وقصد سفرهما .. جاز له القصر ؛  
كما في « الروضة » و « أصلها » <sup>(٢)</sup> ، وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين لغرض صحيح ؛  
كما شملته عبارة « المحرر » <sup>(٣)</sup> ، وفي تسمية هذا هائماً نظر .

ولو كان أسيراً ونوى الهرب متى تمكن منه .. لم يقصر ولو علم بطول السفر ، ما  
لم يبلغ مرحلتين ، وإلاً .. قصر .

ومثل ذلك : يأتي في الزوجة النأوية أنها متى تخلصت من زوجها .. رجعت ،  
والعبد النأوي أنه متى عتق .. رجع ؛ فلا يقصران قبل مرحلتين ، ويقصران بعدهما ،  
ولو تبعت الزوجة زوجها ، أو العبد سيده ، أو الجندي - وهو المقاتل للكفار ؛ نسبة

(١) انظر (١١١/٢ - ١٢٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢٨٦/١) ، الشرح الكبير (٢٢١/٢) .

(٣) المحرر (ص ٦٢) .

للجند وهم المقاتلون - الأمير في السفر ، ولم يعرف كل واحد منهم مقصده .. فلا قصر له قبل بلوغه مرحلتين ، فإن بلغهما .. قصر ؛ كما مر في الأسير ، فلو نوى كل واحد منهم مسافة القصر وحده دون متبوعه .. لم يقصر ؛ لأن نيته كالعدم .

نعم ؛ الجندي غير المثبت في الديوان له القصر ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلاف المثبت في الديوان ؛ لأنه مقهور تحت يد الأمير كبقية الجيش .

والثالث : التحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة ؛ كنية الإتمام ، والتردد في أنه يقصر أو يتم ، والشك في نية القصر وإن تذكر في الحال أنه نواه ، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر ، أو تردد في أنه يقصر أو يتم بعد نية القصر مع الإحرام ، أو شك في نية القصر .. فلا قصر في جميع ذلك .

والرابع : أن يكون سفره لغرض صحيح ؛ كزيارة وتجارة وحج ، لا مجرد التنزه ورؤية البلاد ؛ فإنه ليس من الغرض الصحيح لأصل السفر ، بخلاف ما لو كان لمقصده طريقتان طويل وقصير ، وسلك الطويل لغرض التنزه ؛ فإنه يكون غرضاً صحيحاً ؛ للعدول عن القصير إلى الطويل ، فيقصر حينئذٍ ، وكذا لو سلك الطويل لغرض ديني ؛ كزيارة وصلة رحم ، أو دنوي ؛ كسهولة الطريق وأمنه ، لا إن سلكه لمجرد القصر ، أو لم يقصد شيئاً ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، لأنه طَوَّل على نفسه الطريق من غير غرض معتد به .

والخامس : العلم بجواز القصر ، فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً .. لم تصح صلاته ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الأول ) كان الأولى أن يقول : ( الأولى ) لأن الشرائط جمع شريطة بمعنى مشروطة ، وهي مؤنثة ؛ كما هو ظاهر ؛ ولذلك حذف المصنف التاء من العدد .

(١) المجموع ( ٢٧٨/٤ - ٢٧٩ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣٩٥/١ ) ، الشرح الكبير ( ٢٣٥/٢ ) .



(أَنْ يَكُونَ سَفْرُهُ) أَيِ : الشَّخْصِ (فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ) .....

ويجاب : بأن الشارح راعى المعنى ، فإن الشرائط بمعنى الأمور المشروطة ، وهي مذكرة ؛ فلذلك قال : (الأول) .

قوله : ( أن يكون سفره ... ) إلخ ؛ أي : ( كون سفره ... إلخ ) ، ف ( أن ) وما بعدها في تأويل مصدر .

قوله : ( أي : الشخص ) كان مقتضى سياق كلام المصنف أن يقول : ( أي : المسافر ) ، فيكون الضمير راجعاً للمسافر ؛ لتقدمه في كلامه ، ولكن عدل الشارح عنه وإن كان مقتضى السياق ؛ لما يلزم عليه من التهاوت والركعة في العبارة ؛ لأن تقديرها عليه أن يكون : سفر المسافر ؛ كما أفاده الميداني .

فهذا هو الذي يظهر في نكتة العدول ، بخلاف ما نقله المحشي عن القليوبي ؛ من أن نكتة العدول اعتبار الجواز من ابتدائه<sup>(١)</sup> ؛ فإن هذه النكتة لا تظهر هنا ، وقد تقدم التنبيه عليها في قوله : ( ويجوز للمسافر ) أي : المتلبس بالسفر<sup>(٢)</sup> ، فتدبر .

قوله : ( في غير معصية ) أي : بسبب غير معصية ، فكلمة ( في ) سببية ، على حد قوله صلى الله عليه وسلم : « دخلت امرأة النار في هرة »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : بسببها .

فالشرط : أن يكون السفر بسبب غير المعصية وإن عصى فيه ؛ كما لو سافر لتجارة أو زيارة وعصى فيه بزناً أو شرب خمر مثلاً ، ويسمى حينئذٍ عاصياً في السفر ؛ فيجوز له القصر وغيره من الرخص ؛ لأن المعصية في السفر لا تمنع الترخص ، وأما قولهم : الرخص لا تناط بالمعاصي . . فمعناه : لا تعلق بها بحيث يكون سببها معصية .

ولو كان المسافر كافراً ثم أسلم في أثناء الطريق . . ترخص وإن كان الباقي دون مسافة القصر ؛ لأن سفره ليس بسبب معصية وإن كان عاصياً بالكفر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٩) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٠) .

(٢) انظر (١٠٦/٢ - ١٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣١٨) ، ومسلم (٢٢٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

هُوَ شَامِلٌ لِلْوَجِبِ ؛ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِلْمَنْدُوبِ ؛ كَصَلَةِ الرَّحِمِ ، وَلِلْمُبَاحِ ؛ كَسَفَرِ تِجَارَةٍ ، . . . .

قوله : ( هو ) أي : غير المعصية ، أو السفر في غير المعصية .

يدل للأول : قوله : ( كقضاء دين ) وقوله : ( كصلة رحم ) .

ويدل للثاني : قوله : ( أو سفر حج )<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( كسفر التجارة ) .

ويمكن التقدير في الأولين بأن يقال : كسفر قضاء دين ، وكسفر صلة رحم .

وقوله : ( شامل للواجب . . . ) إلخ ؛ أي : وشامل أيضاً للمكروه ؛ كالسفر للتجارة

في أكفان الموتى ، وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :

« المسافر شيطان ، والمسافران شيطانان ، والثلاثة ركب »<sup>(٢)</sup> ، ومحل الكراهة : ما لم

يأنس بالله تعالى ، وإلا . . فلا كراهة .

ويمكن أن الشارح أدخل المكروه في المباح ؛ لكونه أراد به الجائز أعم من أن

يكون مستوي الطرفين - وهما الفعل والترك - أو لا ؛ فيشمل المكروه .

قوله : ( كقضاء دين ) أي : كسفر قضاء دين ، فهو على تقدير مضاف على

ما مر .

ويدل لذلك : قوله : ( أو سفر حج ) كما في بعض النسخ .

قوله : ( وللمندوب ) أي : وشامل للمندوب .

وقوله : ( كصلة الرحم ) أي : كسفر صلة الرحم على ما مر أيضاً .

ومعنى صلة الرحم : الإحسان إلى الأقارب بما يمكن ، فالكلام على تقدير مضاف ؛

أي : صلة ذوي الرحم بمعنى القرابة .

ويحتمل أن يراد بالرحم : الأقارب مجازاً ، فلا حاجة إلى تقدير المضاف .

قوله : ( وللمباح ) أي : وشامل للمباح ، ويحتمل أن الشارح أدخل فيه المكروه ؛

كما مر .

(١) كما في بعض النسخ على ما قاله الإمام الباجوري رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٢٦٠٧ ) ، والنرمذي ( ١٦٧٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ .....

قوله : ( أما سفر المعصية . . . ) إلخ : مقابل لقول المصنف : ( أن يكون سفره في غير معصية ) ، ولا فرق في سفر المعصية بين أن يكون أنشأه معصية من أوله ويسمى حينئذ عاصياً بالسفر ، وأن يكون قلبه معصية بعد أن أنشأ طاعة ويسمى حينئذ عاصياً بالسفر في السفر ؛ فلا يترخص كل منهما .

فإن تاب الأول - وهو العاصي بالسفر - . . فأول سفره محل توبته ، فإن كان الباقي طويلاً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر ؛ كالقصر والجمع ، أو قصيراً في الرخصة التي لا يشترط فيها ذلك ؛ كأكل الميتة للمضطر . . ترخص ، وإن كان الباقي قصيراً في الرخصة التي يشترط فيها طول السفر . . لم يترخص .

وأما الثاني - وهو العاصي بالسفر في السفر - : فإن تاب . . ترخص مطلقاً وإن كان الباقي قصيراً ، خلافاً لظاهر كلام الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ؛ اعتباراً بأوله وآخره .

وألحق بسفر المعصية : سفر من أتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي وإن كان سفره لطاعة ، ذكره في « الروضة » كـ « أصلها »<sup>(٢)</sup> ، وأما العاصي في السفر . . فلا يمتنع عليه الترخيص ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أن العاصي ثلاثة أقسام :

الأول : العاصي بالسفر ؛ وهو الذي أنشأه معصية .

والثاني : العاصي بالسفر في السفر ؛ وهو الذي قلبه معصية بعد أن أنشأه طاعة .

والثالث : العاصي في السفر ؛ وهو الذي يسافر لطاعة ، لكن عصي فيه بشيء من

المعاصي ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( كالسفر لقطع الطريق ) أي : وكسفر آبق وناشزة ، وفرع لم يستأذن أصله

(١) الإفتاح (١/١٥٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٨٩) ، الشرح الكبير (٢/٢٢٤) .

(٣) انظر (٢/١١٢) .

فَلَا يَتَرَخَّصُ فِيهِ بِقَصْرِ وَلَا جَمْعٍ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ ) .....

حيث وجب استئذانه ؛ بأن سافر للجهاد ، ومن عليه دين حالُّ يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه .

قوله : ( فلا يترخص فيه ) أي : في سفر المعصية ، وهذا جواب ( أما ) في قوله : ( أما سفر المعصية ) ، وكان مقتضى المقابلة أن يقول : ( فلا يجوز له القصر ) ، لكن الشارح أراد زيادة الفائدة ؛ فلذلك قال : ( فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع ) .

لكن نقول له : حيث أردت زيادة الفائدة . . كان الأولى أن تقتصر على قولك : ( فلا يترخص ) ليفيد أنه لا يترخص لا بقصر ولا جمع ولا غيرهما من سائر الرخص ، سواء كانت تختص بالطويل ، وهي أربع : القصر ، والجمع ، والفطر في رمضان ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام .

أو لا تختص بالطويل ، بل تجوز في القصير أيضاً ، وهي أربع أيضاً : ترك الجمعة إذا سافر قبل فجر يومها ، وأكل الميتة للمضطر ، وليس مختصاً بالسفر ، لكن لما كان لا يوجد غالباً إلا في السفر . . عدّوه من رخص السفر ، وترك استقبال القبلة في النفل ، والتيمم مع إسقاط الفرض به ، ولا يختص هذا بالسفر أيضاً ، لكن لما كان السفر يغلب فيه فقد الماء بخلاف الحضر ؛ فإن الغالب فيه وجود الماء بحسب الشأن فيهما . . عدّوه من رخص السفر ، وزيد على ذلك صور أخرى .

قوله : ( بقصر ولا جمع ) أي : ولا غيرهما ؛ كما علمته مما مر آنفاً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني ) التذكير باعتبار ما مر من تأويل الشرائط بالأمر المشروطة<sup>(٢)</sup> ؛ فلذلك قال : ( الثاني ) ولم يقل : ( الثانية ) .

قوله : ( أن تكون مسافته . . ) إلخ ، ولو قطع هذه المسافة في لحظة ؛ لكونه من أهل الخطوة ، سواء قطعها في بر أو بحر .

لا يقال : إذا قطع المسافة في لحظة لا يتأتى القصر ؛ لإقامته بعد ذلك ؛ لأننا نقول :

(١) انظر (١١٤/٢) .

(٢) انظر (١١١/٢) .

أي : أَلْسَفَرِ ( سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا ) .....

لا يلزم من قطعه المسافة الإقامة القاطعة للسفر ؛ لاحتمال أن يقيم في المقصد إقامة غير قاطعة للسفر ، فيتأني القصر حينئذ .

قوله : ( أي : السفر ) يعني : السفر المتقدم ؛ وهو السفر في غير معصية<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ستة عشر فرسخاً ) وهي : أربعة برد ؛ إذ كل برید أربعة فراسخ ، فيكون مجموع الستة عشر فرسخاً أربعة برد ؛ فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ، ومثله إنما يفعل بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .  
والحاصل : أن المسافة بالبريد : أربعة برد .

وبالفراسخ : ستة عشر فرسخاً .

وبالأميال الهاشمية : ثمانية وأربعون ميلاً ؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٣)</sup> .

وبالخطوات : مئة واثنتان وتسعون ألف خطوة ؛ لأن الميل أربعة آلاف خطوة ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٤)</sup> .

وبالأقدام : خمس مئة ألف وستة وسبعون ألف قدم ؛ لأن الخطوة ثلاثة أقدام ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٥)</sup> .

وبالأذرع : مئتا ألف وثمانية وثمانون ألف ذراع ؛ لأن كل قدمين ذراع .

وبالأصابع : ستة آلاف وتسع مئة ألف واثنا عشر ألف إصبع ؛ لأن الذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة .

وبالشعيرات : إحدى وأربعون ألف ألف وأربع مئة ألف واثنتان وسبعون ألف شعيرة ؛ لأن كل إصبع ست شعيرات معتدلات معترضات .

(١) انظر (١١٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٠٨٦) ، وانظر «تغليق التعليق» (٤١٤/٢ - ٤١٥) .

(٣) انظر (١١٨/٢) .

(٤) انظر (١١٨/٢) .

(٥) انظر (١١٨/٢) .

وبالشعرات : مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألف واثنان وثلاثون ألف شعرة ؛ لأن كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون ؛ أي : البغل .

وإنما بالغوا في ضبط مسافة القصر حتى بالأصابع والشعيرات والشعرات ؛ لأن القصر على خلاف الأصل فاحتيط له جداً ؛ ولذلك كانت المسافة هنا تحديدية ، بخلاف المسافة بين الإمام والمأموم ؛ فإنها تقريبية ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، ولا ينافي تحديد مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين ؛ وهما سير يومين معتدلين ، أو ليلتين معتدلتين ، أو يوم و ليلة وإن لم يعتدلا بسير الأثقال وهي الإبل المحملة مع اعتبار النزول المعتاد للأكل والشرب والصلاة والاستراحة ؛ لأن ذلك يزيد عليها .

وضبطت مسافة القصر من مصر القاهرة إلى محلة روح أو المحلة الكبرى ، لا إلى طندتا التي فيها السيد البدوي رضي الله عنه ، ولا إلى محلة مرحوم التي فيها الجوهرى رضي الله عنه ؛ لأن هذه المسافة لا تبلغ مسافة قصر في سفر البر ، بخلاف سفر البحر ؛ فليس لمن سافر في البر لزيارة سيدي أحمد البدوي . . القصر والجمع وإن قصد زيارة الجوهرى وإن كان بعض العلماء جوز ذلك وفعله ؛ فإن النفس لا تميل إليه

ولمن سافر في البحر لزيارة من ذكر . . القصر والجمع ؛ لأن المسافة في البحر تبلغ مسافة قصر ، كذا نقلوه عن تقرير الأستاذ الحفناوي .

قوله : ( تحديداً ) أي : حال كون الستة عشر فرسخاً محددة ، فيضرب النقص ولو شيئاً يسيراً ، ولا تضر الزيادة .

وقوله : ( في الأصح ) أي : على القول الأصح ، ومقابله : القول بأنها تقريب لا تحديد ، والمعتمد : الأول ؛ لما علمت من أن القصر على خلاف الأصل فيحتاج له جداً ؛ ولذلك بالغوا في تقديرها بما مر<sup>(٢)</sup> ، لكن لا يشترط تيقن التحديد ، بل يكفي

(١) انظر (١٠٢/٢) .

(٢) انظر (١١٦/٢) .

وَلَا تُحَسَّبُ مُدَّةُ الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَالْفَرَسُخُ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَحِينَئِذٍ فَمَجْمُوعُ الْفَرَايِخِ : ثَمَانِيَةٌ  
وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، وَالْمِيلُ : أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ ، وَالخُطْوَةُ : ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ ، وَالْمَرَادُ بِالْأَمْيَالِ :  
الْهَاشِمِيَّةُ .....

الظن بالاجتهاد ، خلافاً لما يوهمه تعبير المحشي كغيره بتحقيق تقدير المسافة<sup>(١)</sup> وإن  
أمكن أن يقال : المراد بالتحقق : ما يشمل الظن المذكور .

قوله : ( ولا تحسب مدة الرجوع منها ) أي : فلا بُدَّ من كونها ذهاباً فقط لا ذهاباً  
وإياباً ؛ حتى لو قصد محلاً على مرحلة بنية ألا يقيم فيه بل يرجع . . لم يقصر ، لا  
ذهاباً ولا إياباً وإن حصل له مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لأنه لا يسمى سفيراً طويلاً ،  
مع كون المغلب في الرخص الاتباع وإن كان قد يدخلها القياس ؛ كقياس ما في  
معنى الحَجَرِ عليه في الاستنحاء .

قوله : ( والفرسخ : ثلاثة أميال ) فتضرب الثلاثة أميال في ستة عشر فرسخاً بثمانية  
وأربعين ميلاً ؛ ولذلك قال الشارح : ( وحينئذ : فمجموع الفراسخ : ثمانية وأربعون  
ميلاً ) أي : وحين إذ كان الفرسخ ثلاثة أميال . . فمجموع الفراسخ الستة عشر ثمانية  
وأربعون ميلاً ؛ لأن ذلك هو الحاصل من ضرب ثلاثة في ستة عشر .

قوله : ( والميل : أربعة آلاف خطوة ) بضم الخاء ؛ لأن الخطوة بالضم : ما بين  
القدمين ، وهو المراد هنا ، وبالفتح : نقل القدم .

والمراد : أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير لا بخطوة الأدمي .

قوله : ( والخطوة : ثلاثة أقدام ) أي : بقدم الأدمي على الصواب ، خلافاً لما نقل  
عن « مرآة الزمان » لابن الجوزي ؛ حيث قال : ( بقدم البعير ) لأن البعير لا قدم له ،  
وإنما له خف<sup>(٢)</sup> ؛ لأن ذلك من نحو القرس يسمى حافراً ، ومن نحو البقر ظلماً ، ومن  
نحو الجمل خفاً ، ومن نحو الأدمي قدماً ، فهو المراد ؛ كما هو المتبادر من كلامهم .  
قوله : ( والمراد بالأميال : الهاشمية ) أي : المنسوبة لبني هاشم ؛ لتقديرهم لها في

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٨٩) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٢٤٦/٢) .

( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَنْ يَكُونَ ) الْقَاصِرُ ( مُؤَدِّياً لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ) ، أَمَّا الْفَائِئَةُ حَضْرًا ..... .

زمن خلافتهم ، لا إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما قد يتوهم .  
واحترز الشارح بذلك : عن الأموية - بضم الهمزة - المنسوبة لبني أمية ؛ لتقديرهم لها في زمن خلافتهم ؛ فإن المسافة بها أربعون ميلاً فقط ؛ إذ كل خمسة أميال أموية ستة أميال هاشمية .

قوله : ( والثالث ) قد تقدم وجه تذكيره <sup>(١)</sup> ، فتنبه .

قوله : ( أن يكون القاصر مؤدياً للصلاة ) أي : فاعلاً لها في وقت أدائها ، وفي مفهوم هذا الشرط تفصيل بين فائئة الحضر وفائئة السفر ؛ كما أشار إليه الشارح : أما فائئة الحضر . . فلا تقضى إلا تامة ، سواء قضاها في الحضر أو في السفر ؛ لأنها لزمته تامة فلا يبرأ منها إلا بإتمامها .

وأما فائئة السفر . . فتقضى في السفر مقصورة وإن كان غير السفر الذي فاتت فيه ؛ بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر ، وإلا . . فتقضى تامة ؛ كما لو قضاها في الحضر .

ولو شك في أنها فائئة سفر أو حضر . . قضاها تامة ؛ احتياطاً ، ولأن الأصل الإتمام .

ولو سافر والباقي من الوقت ما يسع ركعة ؛ فله القصر ؛ لأنه إن شرع فيها حينئذ . . كانت مؤداة سفر ، وإن لم يشرع فيها حينئذ . . كانت فائئة سفر ، بخلاف ما لو سافر والباقي من الوقت ما لا يسع ركعة ؛ فيمتنع عليه القصر ؛ لأنها حينئذ فائئة حضر .

قوله : ( الرباعية ) أشار بذلك إلى أن المراد : الصلاة المعهودة في قوله : ( ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية ) .

قوله : ( أما الفائئة حضراً . . . ) إلخ : هذا مفهوم الشرط ، لكن أشار الشارح إلى أن في المفهوم تفصيلاً .

(١) انظر (١١١/٢) .



فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً ، وَالْفَائِئَةُ فِي السَّفَرِ تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً لَا فِي الْحَضَرِ . ( وَ ) الرَّابِعُ :  
( أَنْ يَنْوِيَ ) الْمَسَافِرُ ( الْقَصْرَ ) لِلصَّلَاةِ .....

والمراد : فائتة الحضر يقيناً أو شكاً ؛ لما علمت من أنه لو شك في كونها فائتة سفر أو حضر .. قضاها تامة<sup>(١)</sup> .

قوله ( فلا تقضى فيه مقصورة ) أي : بل تقضى تامة ، وقوله : ( فيه ) ليس بقيد ، فلا تقضى إلا تامة ، سواء قضاها في الحضر أو في السفر ؛ لأنها لزمتم ذمته تامة .

قوله : ( والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة ) أي : ولو كان السفر الذي قضاها فيه غير السفر الذي فاتته فيه ؛ بشرط أن يكون كل من السفرين سفر قصر .

والمراد : تقضى فيه مقصورة إن أراد القصر ، وإلا .. فيجوز قضاؤها تامة ، وقوله : ( فيه ) قيد ؛ ولذلك أخذ محترزه بقوله : ( لا في الحضر ) .

قوله : ( والرابع ) فيه ما تقدم من جهة التذكير<sup>(٢)</sup> ، فلا تغفل .

قوله : ( أن ينوي المسافر القصر ... ) إلخ ؛ أي : كأن يقول : نويت أصلي الظهر مقصورة ، ومثل ذلك : ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وإن لم ينو ترخصاً ، وما لو قال : أؤدي صلاة السفر ، فلو لم ينو ما ذكر ؛ بأن نوى الإتمام أو أطلق .. أتم ؛ لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية ، وكذا لو شك هل نوى القصر أو الإتمام ؛ فيجب عليه الإتمام وإن تذكر عن قرب ؛ لتأدي جزء من الصلاة حال التردد ، وفارق نظيره ؛ وهو ما لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب ، وإنما عفي عنه ؛ لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالباً .

فعلم من ذلك : أنه يشترط التحرز عما ينافي نية القصر في دوام صلاته ، وأنه لا يشترط استدامتها بمعنى أنه يلاحظها دائماً .

ولو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته .. لم يجز له قصرها ؛ لأنه لزمه الإتمام فاستقرت الصلاة في ذمته تامة ، وطروء فسادها لا يدفع ذلك .

(١) انظر (١١٩/٢) .

(٢) انظر (١١١/٢) .

( مَعَ الْإِحْرَامِ ) بِهَا . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( أَلَا يَأْتَمُّ ) .....

ولو فقد الطهورين وشرع في الصلاة بنية الإتمام ثم قدر على الطهارة .. فالأوجه عند الرملي : أن له القصر ؛ لأنَّ صلاته الأولى وإن كانت صلاة شرعية على التحقيق ؛ لكن لما لم يسقط بها طلب فعلها .. كانت كالعدم وإن سقط بها الحرمة ، فليس القصر مبنياً على جعلها غير صلاة شرعية ؛ كما توهمه الأذرعى فقال : ( ولعل ما قالوه بناءً على أنها ليست بصلاة شرعية ، بل تشبهها ، والمذهب : خلافه ) انتهى<sup>(١)</sup> ، وكذا يقال فيمن صَلَّى بتيمم مع لزوم الإعادة له ؛ فالأوجه : أن له القصر أيضاً عند الرملي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( مع الإحرام ) أي : مع تكبيرة الإحرام ؛ كأصل النية ، فلو نواه بعد الإحرام .. لم ينفعه .

وقوله : ( بها ) أي : بالصلاة .

قوله : ( والخامس ) فيه ما مر في نظائره<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ألا يأتَمُّ ... ) إلخ ، فإن ائتم به في جزء من صلاته ؛ كأن أدركه آخر صلاته ، أو أحدث هو عقب اقتدائه به .. لزمه الإتمام ؛ لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس : سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة<sup>(٤)</sup> ؛ أي : الطريقة .

لا يقال : هذا قول صحابي ، وقولُ الصحابي وفعله لا يحتج بهما ؛ لأننا نقول : قول الصحابي : تلك السنة ، أو من السنة كذا ، أو نحو ذلك .. في حكم المرفوع ، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا ؛ لأن المعنى : تلك السنة التي تلقيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهنكذا الباقي .

(١) نهاية المحتاج ( ٢٥٥/٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٢٥٥/٢ ) .

(٣) انظر ( ١١١/٢ ) .

(٤) مسند الإمام أحمد ( ٢١٦/١ ) .

في جُزءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (بِمُقِيمٍ) أَي : بِمَنْ يُصَلِّي صَلَاةً تَامَةً ؛ لِيَشْمَلَ الْمُسَافِرَ الْمُتِمِّمَ . . . . .

قوله : ( في جزء من صلاته ) أي : وإن قل ؛ كأن أدركه آخر الصلاة أو أحدث هو عقب اقتدائه به ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بمقيم ) كان الأولى أن يقول : ( بتمم ) ليشمل المسافر المتمم ، وأشار الشارح بقوله : ( أي : بمن يصلي صلاة تامة ) : إلى الجواب عن المصنف : بأنه استعمل المقيم فيمن يصلي صلاة تامة ؛ لأنه يلزم من كونه مقيماً أنه يصلي صلاة تامة ، فيكون قد أطلق الملزوم وأراد اللازم .

ولو اقتدئ بمن جهل كونه مسافراً أو مقيماً . . لزمه الإتمام وإن بان مسافراً قاصراً ، ولو اقتدئ بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط ؛ بأن أخبره شخص بأنه مقيم ، أو بان مقيماً ثم محدثاً ؛ بأن أخبره شخص بأنه مقيم ثم أخبره شخص بأنه محدث . . لزمه الإتمام في صورتين ؛ لأنه اقتدئ بمقيم ولو بحسب الصورة في الظاهر ، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً ؛ بأن أخبره شخص بأنه محدث ، ثم أخبره شخص آخر بأنه مقيم ، أو باناً معاً ؛ بأن أخبره الشخصان معاً بذلك . . فلا يلزمه الإتمام ؛ لأنه لا قدوة في الحقيقة مع كونه ظنه مسافراً في الظاهر .

ولو اقتدئ بمسافر وشك في نيته القصر فتوى هو القصر . . جاز له القصر إن بان الإمام قاصراً ؛ لأن الظاهر من حال المسافر : القصر ، فإن بان أنه متم ، أو لم يتبين حاله . . لزمه الإتمام .

ولو علق نية القصر على نية الإمام ؛ كأن قال : إن قصر قصرتم ، وإلا أتممت . . جاز له القصر إن قصر الإمام ؛ لأن هذا تصريح بالواقع ، ولزمه الإتمام إن أتم الإمام ، أو لم يظهر ما نواه الإمام . . فيلزمه الإتمام احتياطاً .

قوله : ( ليشمل المسافر المتمم ) علة لتأويله بما ذكره ، بخلاف ما لو بقي كلام المتن على ظاهره ؛ فإنه لا يشمل المسافر المتمم ، فيكون فيه قصور .

(١) انظر (١٢١/٢) .

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلَاتَيْ (الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ).....

### [ جمع الصلاة ]

قوله : ( ويجوز ... ) إلخ : شروع في الشق الثاني من الترجمة ؛ وهو الجمع .  
وأشعر تعبيره بالجواز : بأن ترك الجمع أفضل ؛ مراعاة للخلاف فيه ، ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته ، لكن يستثنى من ذلك : الحاج بعرفة أو مزدلفة ، ومن إذا جمع صلّى جماعة ، أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف العورة ، وإذا لم يجمع صلّى فرادى ، أو لم يخل عما ذكر ؛ فإن الجمع لهم أفضل .

وتقدم أنه قد يجب الجمع مع القصر<sup>(١)</sup> ؛ وذلك كأن أجزأ الظهر ليجمعها مع العصر جمع تأخير وقد ضاق وقت العصر عن الإتيان بهما تامتين ؛ فيجب عليه حينئذ القصر والجمع ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( سفرًا طويلًا مباحًا ) لو قال بدل ذلك : ( سفر قصر ) كما عبر به الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> . . لكان أخصر ، وهو ظاهر وأحسن ؛ لأن كلامه لا يشمل الواجب والمندوب والمكروه .

وقد يجاب : بأن مراده بالمباح : غير المعصية ؛ كما أشار إليه المحشي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أن يجمع بين صلاتي ... ) إلخ ؛ أي : يضم إحدى الصلاتين للأخرى في وقت واحدة منهما ، سواء كانتا تامتين ، أو مقصورتين ، أو إحداهما تامة والأخرى مقصورة .

قوله : ( الظهر والعصر ) ، ومثل الظهر : الجمعة في جمع التقديم فقط ، بشرط أن تغني عن الظهر ؛ بأن لم تعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، فإن لم تغن عن الظهر ؛ بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة . . فلا يصح جمع التقديم

(١) انظر (١٠٧/٢) .

(٢) انظر (١٠٧/٢) .

(٣) الإفتاع (١٦٠/١) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (٩١/ق) .

تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : .....

معها ؛ لأن من شروطه - كما سيأتي<sup>(١)</sup> - صحة الأولى يقيناً أو ظناً .  
وأما جمع التأخير في الجمعة .. فلا يصح ؛ لأن شرطها أن تكون في وقت  
الظهر .

قوله : (تقديماً وتأخيراً) أي : جمع تقديم أو جمع تأخير ، فهما منصوبان  
على المفعولية المطلقة ، لكنه على تقدير مضاف ، والواو بمعنى (أو) كما أشرنا  
إليه .

وهل الأفضل جمع التقديم أو التأخير ؟  
في ذلك تفصيل : وهو أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية ..  
فالأفضل : جمع التقديم .

وإن كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية ، أو سائراً فيهما ، أو نازلاً  
فيهما .. فالأفضل : جمع التأخير ؛ لأن الأولى تصح في وقت الثانية ولو من غير عذر ،  
بخلاف العكس .

وهذا هو المعتمد عند العلامة الرملي ؛ كما في « شرحه »<sup>(٢)</sup> ، وخالفه العلامة ابن  
حجر فيما إذا كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما ، فقال : ( جمع التقديم فيهما أفضل  
كالأولى ؛ لما فيه من تعجيل براءة الذمة ؛ لأنه ربما احترمته المنية )<sup>(٣)</sup> .

فالحاصل : أن جمع التقديم أفضل في صورة وجمع التأخير أفضل في ثلاث صور  
عند الرملي ، وجمع التأخير أفضل في صورة وجمع التقديم أفضل في ثلاث صور عند  
ابن حجر .

قوله : ( وهو ) أي : التقديم أو التأخير .  
وقوله : ( معنى قوله ) أي : المصنف ، وإذا كان هذا معنى قول المصنف المذكور ..

(١) انظر (١٢٦/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٢/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٣٠/٢) .

( فِي وَقْتِ أَيَّهِمَا شَاءَ ، وَ ) أَنْ يَجْمَعَ ( بَيْنَ ) صَلَاتِي ( الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ( فِي وَقْتِ أَيَّهِمَا شَاءَ ) . وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ : .....

فكان الأولى : أن يؤخره عنه ؛ ليكون تفسيراً له ؛ كما صنع الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> .

قوله : ( في وقت أيهما شاء ) أي : فإن شاء جمعهما في وقت الظهر .. فيكون تقديماً ، وإن شاء جمعهما في وقت العصر .. فيكون تأخيراً .

قوله : ( وأن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ... ) إلخ : عطف على قوله : ( أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر ) بالنظر لكلام الشارح ، وأما بالنظر لكلام المصنف .. فلا يخفى أن قوله : ( والمغرب والعشاء ) عطف على قوله : ( الظهر والعصر ) ، وتقدير شارح لما قدره إشارة إلى ذلك ، فلا مخالفة .

قوله : ( تقديماً وتأخيراً ) أي : جمع تقديم أو جمع تأخير ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وفيه ما تقدم في أفضلية جمع التقديم أو التأخير من التفصيل والخلاف <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهو معنى قوله ) فيه ما تقدم في نظيره <sup>(٤)</sup> ، وهكذا قوله : ( في وقت أيهما شاء ) .

### [ شروط جمع التقديم ]

قوله : ( وشروط جمع التقديم ثلاثة ) ، ويزاد عليها : دوام السفر إلى عقد الثانية ؛ بأن يحرم بها ولو أقام في أثنائها ؛ فلا يشترط دوامه إلى تمامها ، فلو أقام قبل عقد ثانية .. فلا جمع ؛ لزوال سببه وهو السفر .

ويزاد أيضاً : ألا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم <sup>(٥)</sup> ، والمعتمد : خلافه ؛ فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في

(١) الإفتاح (١٦١/١) .

(٢) انظر (١٢٤/٢) .

(٣) انظر (١٢٤/٢) .

(٤) انظر (١٢٤/٢) .

(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٢٦٣/٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤٣٢/٢) .

الأوّل: أن يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَلَوْ عَكَسَ؛ كَأَن بَدَأَ بِالْعَصْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَثَلًا... لَمْ يَصِحَّ، .....

وقت الأولى إلا بعض ركعة؛ لأن لها في الجمع وقتين، فلم تخرج عن وقتها، فتكون أداء قطعاً؛ كما قاله الروياني وغيره<sup>(١)</sup>.

ويزاد أيضاً: صحة الأولى يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة؛ فيجمع فاقد الطهورين والمتميم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد؛ لوجود الشرط؛ كما قاله الرملي وابن حجر<sup>(٢)</sup>، خلافاً للزركشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته واستقرّبهُ الشبراملسي<sup>(٣)</sup>.

ولا تجمع المتحيرة جمع تقديم؛ لانتهاء صحة الأولى يقيناً أو ظناً فيها؛ إذ يحتمل أنها واقعة في الحيض، وكذلك من صَلَّى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر؛ فلا يجمع معها العصر جمع تقديم؛ كما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (الأول) أي: الشرط الأول.

قوله: (أن يبدأ...) إلخ، وهذا هو الترتيب، ولو عبر به.. لكان أخصر، ولكنه راعى الأوضح، وإنما اشترط الترتيب؛ لأن الأولى هي المتبوعة والثانية تابعة لها، فقدمت الأولى على الثانية؛ لتحقيق التبعية، بخلاف ما لو عكس.

قوله: (فلو عكس...) إلخ: تفريع على مفهوم الشرط.

قوله: (كأن بدأ بالعصر...) إلخ؛ أي: وكأن بدأ بالعشاء قبل المغرب؛ كما أشار إليه بالكاف.

وقوله: (مثلاً) توكيد للكاف، وإلا.. فلا حاجة إليه.

قوله: (لم يصح) أي: العصر، والمراد: لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً

(١) بحر المذهب (٨٤/٣).

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٠/٢ - ٢٦١)، تحفة المحتاج (٤٣٣/٢).

(٣) فتح الغفار (١/١ ق/١٢٠)، حاشية الشبراملسي على النهاية (٢٦١/٢)، حاشية الشبراملسي على المنهج (٦٧/ق)، وانظر أسنى المطالب (٢٤٢/١)، و«حاشية الجمل على شرح المنهج» (٦١٠/١).

(٤) انظر (١٢٤/٢).

وَيُعِيدُهَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ . وَالثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى ؛ بِأَنْ تَقْتَرِنَ نِيَّةُ الْجَمْعِ بِتَحْرِمِهَا ، فَلَا يَكْفِي تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّحْرِمِ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنِ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ،

عالمًا ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . . وَقَعْتَ نَفْلًا مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَائِثَةٌ مِنْ نَوْعِهَا ، وَإِلَّا . . . وَقَعْتَ عَنْهَا .

قوله : ( ويعيدها ) أي : العصر ، وأنت الضمير باعتبار كونها صلافة ، وهكذا يقال في قوله : ( بعدها ) أي : الظهر ، والمراد : بعدها فوراً .

وقوله : ( إن أراد الجمع ) أي : جمع التقديم ، فإن لم يرد الجمع . . . آخر العصر إلى وقتها ولا جمع .

قوله : ( والثاني ) أي : الشرط الثاني .

قوله : ( نية الجمع ) أي : لتمييز التقديم المشروع عن غيره ؛ وهو التقديم سهواً أو عبثاً .

قوله : ( أوَّل الصلاة الأولى ) إنما عبر بالأوَّل مع أنها تجوز في الأثناء ؛ كما سيذكره (١) ؛ لكونه مجمعاً عليه ؛ ولذلك قال فيما يأتي : ( على الأظهر ) (٢) ، ولأنه محلها الفاضل ، فالأولى : أن تكون أوَّل الأولى وإن جازت في أثنائها ولو مع التحلل منها ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( في أولى ولو مع تحلله منها ) (٣) .

قوله : ( بأن تقترن . . . ) إلخ : تصوير لوقوعها أوَّل الصلاة الأولى .

وقوله : ( بتحريمها ) أي : الأولى .

قوله : ( فلا يكفي تقديمها . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط مع ملاحظة أن الأوَّل محلها الفاضل فقط ، وإلا . . . فتجوز في أثنائها ولو مع السلام منها ؛ ولذلك قال في التفريع : ( ولا تأخيرها عن السلام من الأولى ) .

(١) انظر (١٢٨/٢) .

(٢) انظر (١٢٨/٢) .

(٣) الإقناع (١٦١/١) ، وفيه : ( في الأولى ) بدل ( في أولي ) .



وَتَجَوُزُ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى الْأَظْهَرِ . وَالثَّالِثُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ؛ .....

قوله : ( وتجاوز في أثنائها ) أي : في أثناء الأولى ، والمراد بالأثناء : ما يشمل السلام ، فيكفي مقارنتها له ، وشمل ذلك : ما لو كان أوّل الأولى قبل السفر ؛ كأن شرع في الأولى وهو في السفينة ، فسارت ثم نوى الجمع ولو مع السلام منها ؛ فيصح الجمع ؛ لوجود السفر وقت النية ؛ كما قاله في « المجموع » نقلاً عن المتولي وأقره <sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد .

ولو نوى ترك الجمع بعد السلام من الأولى ، أو ارتد بعده وأسلم فوراً ، أو جن وأفاق كذلك ، أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولى وتذكر قبل طول الفصل أنه نواه . . فالمتجه : أنه إن أراد الجمع ثانياً . . جاز له في الصور كلها بالقيود المذكور ؛ كما في « شرح الرملي » <sup>(٢)</sup> ، خلافاً لابن حجر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( على الأظهر ) ، ومقابله يقول : لا تجوز في الأثناء ، بل لا بُدَّ أن تكون مع التحرم ، وهناك قول : بأنها تكفي في الأثناء ولا تكفي مع التحلل ، وهناك قول آخر : بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية ، وقوّاه في « شرح المهذب » <sup>(٤)</sup> ، وفيه فسحة .

قوله : ( والثالث ) أي : الشرط الثالث .

قوله : ( الموالاتة بين الأولى والثانية ) فلو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى . . أعادهما وجوباً ؛ لبطلان الأولى بترك الركن منها مع تعذر التدارك بطول الفصل ، وبطلان الثانية ؛ لفقد الترتيب ، وله جمعهما تقديماً وتأخيراً إن أراد ؛ لوجود المرخص ، أو من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامه منها وتذكّره . . تداركه وصحت الصلاتان ، وإن طال الفصل . . بطلت الثانية وأعادها في وقتها الأصلي ؛ لامتناع الجمع بفقد الولاء بتخلل الباطلة .

(١) المجموع (٣١٦/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٦٤/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٣٣/٢) .

(٤) المجموع (٣١٤/٤) .

بِأَلَّا يَطُولَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ طَالَ عُرْفًا وَلَوْ بِمُدْرٍ ؛ كَتَوْمٍ .. وَجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَلَا يَضُرُّ فِي الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ يَسِيرٌ عُرْفًا ، .....

ولو لم يعلم أن الترك من الأولى أو من الثانية .. أعادهما وجوباً بلا جمع تقديم ؛ بأن يصلي كل واحدة في وقتها ، أو يجمعهما جمع تأخير ، أما وجوب إعادتهما .. فلاحتمال أن الترك من الأولى ، فيكونان باطلتين ، وأما امتناع جمع التقديم .. فلاحتمال أن الترك من الثانية ، فتكون الأولى صحيحة والثانية باطلة ، فيطول الفصل بالثانية الباطلة والأولى المعادة بين الأولى الصحيحة والثانية المعادة ، فندبر .

قوله : (بألاً يطول الفصل ... ) إلخ : تصوير لـ (الموالة) ، وتضر الصلاة بينهما مطلقاً ولو راتبة ، فلا تصلى النافلة بينهما بل بعدهما ، ومثل النافلة : صلاة الجنابة ولو بأقل مجزئ ، قال الميداني : ( وانظر : هل مثلها سجدة التلاوة والشكر ؟ ) انتهى ، والظاهر : أنه ليس كذلك ؛ حيث لم يطل الفصل بها عرفاً ، بل قال بعضهم : ( إنه لو صلّى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد .. لم يضر )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن طال ) أي : الفصل .

وقوله : ( عرفاً ) أي : في العرف ، وضبطوه : بما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ، ولو شك في طوله .. ضرٌّ ؛ لأن الجمع رخصة ، فلا يصار إليه إلا بيقين .

وقوله : ( وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها ) المعتاد ؛ أي : لفقد شرط الجمع : وهو الموالة .

قوله : ( ولا يضر في الموالة ... ) إلخ ؛ أي : لا ينافيها ذلك ، وهذا علم من قونه : (بألاً يطول الفصل بينهما) لكنه أراد الإيضاح .

قوله : ( فضلٌ يسيرٌ عرفاً ) أي : ولو لغير مصلحة الصلاة ، وضبطوه : بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد ، فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجدداً ،

(١) انظر « حاشية النجم على شرح المنهج » (١/٦١١) .

وَأَمَّا جَمْعُ التَّأخِيرِ .. فَيَجِبُ فِيهِ .....

وتيمم ، وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه ، وزمنٍ أذانٍ وإن لم يكن مطلوباً ، وزمن إقامة ، على الوسط المعتدل في ذلك ، حتى لو فصل بمجموع ذلك .. لم يضر حيث لم يطل الفصل .

### [ شروط جمع التأخير ]

قوله : ( وأما جمع التأخير ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( وشروط جمع التقديم ثلاثة ) .  
قوله : ( فيجب فيه أن يكون ... ) إلخ ، ويجب فيه أيضاً دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً ، سواء رتب أو لم يرتب <sup>(١)</sup> ، فلو أقام قبله .. صارت التابعة قضاء لا إثم فيه ؛ لأنها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعدر وقد زال .

وخالف في « المجموع » في صورة الترتيب ، فقال : ( إذا أقام في أثناء الثانية .. ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف ) انتهى <sup>(٢)</sup> ، وما بحثه مخالف لإطلاقهم .

وخالف السبكي وتبعه الإسنوي في صورة عدم الترتيب ؛ حيث قال : ( وتعليبهم منطبق على تقديم الأولى ، فلو عكس وأقام في أثناء التابعة .. فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة ) <sup>(٣)</sup> ، وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية .. الاكتفاء بذلك هنا أيضاً <sup>(٤)</sup> ، فتكون التابعة أداء ؛ كما أفهمه التعليل .

وأجرى الطاووسي الكلام على إطلاقه ؛ فمتى أقام قبل تمامهما معاً .. صارت التابعة قضاء ، سواء رتب أو لا ، قال : ( وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير ؛ لأن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر ، فتصرف للسفر بأدنى صارف ، وأيضاً لو لم نكتف بذلك .. لبطلت ؛ لأنها لا

(١) قوله : ( رتب ) أي : بأن قدم الظهر مثلاً ، ( أو لم يرتب ) بأن قدم العصر مثلاً . اهد من هامش ( أ ) .

(٢) المجموع ( ٣١٦/٤ ) .

(٣) المهمات ( ٣١٣/٣ ) ، وانظر « أسنى المطالب » ( ٢٤٤/١ ) ، و« الغرر البهية » ( ٤٧٣/١ ) ، و« فتح الوهاب » ( ٨٥/١ ) ، وقوله : ( التابعة ) أي : الظهر مثلاً ، تقدمت أو تأخرت .

(٤) انظر ( ١٢٥/٢ ) .

أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، وَتَكُونَ النِّيَّةُ هَذِهِ فِي وَقْتِ الْأُولَى ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ وَقْتِ الْأُولَى زَمَنٌ لَوْ ابْتَدَأَتْ فِيهِ كَانَتْ آدَاءً ، وَلَا يَجِبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ تَرْتِيبٌ ، وَلَا مُوَالَاةٌ ،

تصح حينئذٍ إلا لعذر السفر ، فاكْتُفِي بدوامه إلى عقد الثانية ؛ مراعاة لعدم البطلان ، وأما وقت الثانية . . فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره ، فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ) انتهى بتوضيح <sup>(١)</sup> ، وكلام الطاووسي هو المعتمد .

قوله : ( أن يكون بنية الجمع ) أي : ليمتيز عن التأخير تعدياً .

قوله : ( وتكون النية هذه ) أي : نية جمع التأخير .

وقوله : ( في وقت الأولى ) أي : لا قبله ، خلافاً لاحتمال فيه عن والد الروياني بالاكْتِفَاءُ بها قبله قياساً على نية الصوم ، ورد : بأن نية الصوم خارجة عن القياس ، فلا يقاس عليها ؛ كما في « التحفة » <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى من وقت الأولى زمن لو ابتدئت فيه كانت آداءً ) أي : آداءً حقيقياً ؛ بأن يبقى ما يسعها تامةً إن لم يُردَّ القصر ، ومقصورةً إن أرادته ، لا آداءً مجازياً ؛ بأن يبقى ما يسع ركعة فقط وإن اكتفى شيخ الإسلام بذلك في صحة الجمع لكن مع العصيان بالتأخير إلى هذا الوقت ؛ ولذلك قال : ( وظاهر : أنه لو أحرمت النية إلى وقت لا يسعها . . عصي وإن وقعت آداءً ، فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان على طريقته ) <sup>(٣)</sup> ، وهي مرجوحة ؛ لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل ، وإلا . . لزم أنه لو أحرمت بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت آداءً ، وليس كذلك ، فالراجع : أنه لا بُدَّ أن يكون الباقي يسعها تامةً أو مقصورةً ؛ كما علمت <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا يجب في جمع التأخير . . . ) إلخ : لكن يسن فيه الترتيب والموالاتة ،

(١) التعليقة على الحاوي ( ١ / ٥٩ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٢ / ٤٣٥ ) .

(٣) فتح الوهاب ( ١ / ٨٥ ) .

(٤) قوله : ( لأن إدراك الزمن ) أي : المراد هنا ، وقوله : ( ليس كإدراك الفعل ) أي : في قولهم : من أدرك ركعة في الوقت كانت آداءً ؛ فإن المراد به : إدراك الركعة بالفعل ، لا إدراك زمن يسعها ، وإن لم يدرك جميعها بالفعل . اهد من هامش ( أ ) .

وَلَا نِيَّةَ جَمْعٍ عَلَى الصَّحِيحِ فِي الثَّلَاثَةِ . ( وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ ) أَي : الْمُقِيمِ ( فِي ) وَقْتِ  
( الْمَطَرِ ..... )

وإنما لم يجب ما ذكر ؛ لأن الوقت صالح للأولى ولو من غير تبعية ، بخلافه في جمع  
التقديم ؛ فلا يصلح الوقت للثانية إلا على وجه التبعية .

قوله : ( ولا نية جمع ) أي : في الصلاة الأولى ، وأما نية الجمع في وقت الأولى ..  
فهو شرط ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( على الصحيح في الثلاثة ) أي : التي هي : الترتيب ، والموالاة ، ونية الجمع  
في الصلاة الأولى .

### [ جمع الصلاة في المطر ]

قوله : ( ويجوز ... ) إلخ : شروع في جواز الجمع بالمطر بعد أن تمم الكلام على  
جواز الجمع بالسفر .

قوله : ( للحاضر ) ليس بقيد ، فيجوز الجمع بالمطر للمسافر أيضاً ، وهل يجب  
عليه عند نية الجمع تعيين سببه ، أو يكفي مطلق نية الجمع ؟ قال الشوبري : ( ولعل  
الأول أقرب ) انتهى<sup>(١)</sup> .

قلت : بل الظاهر : الثاني .

قوله : ( أي : المقيم ) دفع به أن يراد بالحاضر : ساكن الحاضرة ، أو المستوطن ؛  
وهو الذي لا يظعن عنه لا صيفاً ولا شتاءً ، بل المراد به : المقيم مطلقاً .

قوله : ( في وقت المطر ) ، ومثله : الثلج والبرد إن ذابا حال نزولهما ، أو كانت  
قطعتهما كباراً ، ومثله : الشَّفَانُ أيضاً ، وهو - بفتح الشين وتشديد الفاء ، وينون بعد  
الألف - : ريح باردة فيها مطر خفيف .

وخرج بذلك : الوحل وغيره من الأعذار المبيحة لتترك الجمعة والجماعة ؛ فلا يجوز  
الجمع بها .

(١) حاشية الشوبري على شرح المنهج ( ١ / ١٧٧ ) .

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا) أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، . . . . .

واختار في «الروضة» جوازه بالمرض<sup>(١)</sup>، وجرى عليه ابن المقري<sup>(٢)</sup>، قال في «المهمات»: (وقد ظفرت بنقله عن الشافعي) انتهى<sup>(٣)</sup>، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فيجوز تقليد ذلك، ويسن أن يراعي الأرفق بنفسه؛ فمن يُحْمُ في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم، أو في وقت الأولى يؤخرها بشرائط جمع التأخير.

قوله: (أن يجمع بينهما) لما في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً)<sup>(٥)</sup>، زاد مسلم: (من غير خوف ولا سفر)<sup>(٦)</sup>، قال الشافعي كمالك: (أرى ذلك في المطر)<sup>(٧)</sup>.

قوله: (أي: الظهر والعصر)، وكذا الجمعة مع العصر، خلافاً للرويانى؛ كما في «شرح الخطيب»<sup>(٨)</sup>.

قوله: (والمغرب والعشاء)، في نسخة: (أو المغرب والعشاء) ب (أو) بدل الواو.

قوله: (لا في وقت الثانية) فلا يجوز أن يجمع بالمطر جمع تأخير؛ لأن استدامة المطر ليست مفوضة للشخص الجامع، فلا اختيار له فيها، فلو أخر الصلاة الأولى إلى وقت الثانية. . فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها من غير عذر، بخلاف السفر.

(١) روضة الطالبين (٤٠١/١).

(٢) روض الطالبين (١٠٦/١).

(٣) المهمات (٣٦٦/٣).

(٤) سورة الحج: (٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٥٤٣)، صحيح مسلم (٧٠٥).

(٦) صحيح مسلم (٧٠٥).

(٧) مسند الإمام الشافعي (١٢٥٥/٢)، مختصر المزني (ص ٢٥)، وانظر «الاستذكار» (٢٣/٦ - ٢٤).

(٨) بحر المذهب (٣٥٠/٢)، الإقناع (١٦٢/١).

بَلِّ ( فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ) إِنْ بَلَّ الْمَطْرُ أَعْلَى الثَّوْبِ ، وَأَسْفَلَ النَّعْلِ ، وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ  
السَّابِقَةُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وَجُودُ الْمَطْرِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وَجُودُهُ  
فِي أَثْنَاءِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وَجُودُهُ عِنْدَ السَّلَامِ مِنَ الْأُولَى ، .....

قوله : ( بل في وقت الأولى منهما ) إضراب عن قوله : ( لا في وقت الثانية ) ، وهو  
انتقالي لا إبطالي ؛ لأنه لم يبطل ما قبله .

وبالجملة : فلا يجوز الجمع بالمطر إلاّ تقديماً فقط .

قوله : ( إن بلّ المطر أعلى الثوب ، وأسفل النعل ) الواو بمعنى ( أو ) كما قاله  
الشيرازي<sup>(١)</sup> ، فالشرط أحدهما ، وعلم من ذلك : أنه لا يشترط أن يكون المطر  
قوياً ، بل يكفي ولو ضعيفاً ؛ بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل .

قوله : ( ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ) وهي أن يبدأ بالظهر قبل  
العصر ، وبالمغرب قبل العشاء ، ونية الجمع في الأولى ، والموالاتة بين الأولى والثانية ،  
فهذه هي السابقة في كلام الشارح<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما شرطت الشروط السابقة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وجود المطر في أول الصلاتين ) أي : يقيناً أو ظناً لا شكاً ، وهذا الشرط  
بدل قولهم فيما تقدم : ( ودوام السفر إلى عقد الثانية )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما ) ، بخلافه في السفر ؛ فإنه يكفي  
وجوده في أثناء الأولى ؛ كما لو شرع في الأولى وهو في سفينة ، ثم سارت فنوى الجمع  
في أثناءها .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما شرط وجوده في أول الصلاتين .

وقوله : ( وجوده عند السلام من الأولى ) أي : ليتصل بأول الثانية ، فيؤخذ منه :  
اشتراط استمراره بينهما ، وهو كذلك .

(١) كشف القناع (ق/٣٩) .

(٢) انظر (١٢٦/٢ - ١٢٨) .

(٣) انظر (١٢٦/٢ - ١٢٨) .

(٤) انظر (١٢٥/٢) .

سَوَاءٌ أَسْتَمَرَ الْمَطْرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، وَتَخْتَصُّ رُخْصَةُ الْجَمْعِ بِالْمَطْرِ بِالْمُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ ،

والحاصل : أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين ، وبينهما ، وعند التحلل من الأولى ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى ، أو الثانية ، أو بعدهما .

قوله : ( سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا ) قد يتوهم رجوع اسم الإشارة في كلامه إلى ( السلام من الأولى ) فيفيد على هذا : أنه لا يشترط استمراره بين الصلاتين ، وليس مراداً ، بل اسم الإشارة راجع لـ ( أول الصلاتين ) باعتبار اشتماله على أول الثانية ، فيفيد على هذا : أنه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية ، ولهذا صحيح ، فلا اعتراض على الشارح على هذا .

قوله : ( وتختص رخصة الجمع بالمطر . . . ) إلخ ؛ أي : فلا يجوز الجمع بالمطر إلا لمن اتصف بهذه الشروط .

والرخصة لغة : مطلق السهولة ، وشرعاً : الحكم المنتقل إليه السهل .

قوله : ( بالمصلي في جماعة ) بخلاف من يصلي فرادى ؛ فلا يجمع .

### تَبَيُّنَاتٌ

[ في اشتراط الجماعة في المطر ]

قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر ؛ كما تقرر ، لكن هل هي شرط في كل من الأولى والثانية ، أو يكفي وجودها في الثانية ؟

والمتجه : الثاني ؛ لأن الأولى في وقتها على كل حال ، فلا تتوقف صحتها على الجماعة .

وهل هي شرط في جميع الثانية ، أو يكفي وجودها في أول جزء منها ؟

والمتجه : الثاني أيضاً ، فيكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ، ولا بُدُّ من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية ، وإلا . . .  
نم تنعقد صلاته ، وإن علم المأمومون بذلك . . . لم تنعقد صلاتهم أيضاً ، وإلا . . .  
نعقدت ، ويشترط ألا يتباطأ المأمومون عن الإمام ، فإن تباطؤوا عنه ؛ بحيث لم



بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ ، بَعِيدٍ عُرْفًا ، وَيَتَأَدَّى الذَّاهِبُ لِلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

يدركوا معه ما يسمع ( الفاتحة ) قبل ركوعه . . . ضَرَّ ؛ كما ذكره ابن قاسم نقلًا عن الرملي (١) .

قوله : ( بمسجد أو غيره ) أي : كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة ، بخلاف من يصلي بيته ولو جماعة ؛ فلا يجمع بالمطر .

قوله : ( بعيد عرفاً ) أي : بعيد عن باب داره عرفاً ، بخلاف القريب .

وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد . . . فأجابوا عنه : بأن بيوتهن كانت مختلفة ، وأكثرها كان بعيداً ، فلعله حين جمع كان بالبعيد .

وأجابوا أيضاً : بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يكن بعيداً ، وهو محمول على الراتب أو على غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه (٢) ، وقال القليوبي : ( يجوز لإمام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعاً لغيرهم ) (٣) ، ولكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين .

قوله : ( ويتأذى . . . ) إلخ ؛ أي : بأن يذهب خشوعه أو كماله ، بخلاف من يمشي في كِنِّ ؛ فلا يجمع ؛ لانتهاء التأذي .

قال المحب الطبري : ( ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع ، وإلا . . . لاحتاج إلى صلاة الثانية في جماعة ، وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده ، أو في إقامته في المسجد ) (٤) ، وكلام غيره يقتضيه ، ومن ذلك يعلم ؛ أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته إلى المسجد ، بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد .

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤٣٩/٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » ، (٢٤٥/١) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦١) .

(٤) غاية الأحكام (٢٩/٣) .

(فَصَلِّكَ)

[ في شرائط وجوب الجمعة وصحتها ]

أي : هذا فصل في بيان شرائط وجوب الجمعة وشرائط صحة فعلها وفرائضها وهيئاتها ؛ كما يعلم من الوقوف على كلام المصنف .

والجمعة : بضم الميم وإسكانها وفتحها ، وحكي كسرهما ، وجمعها : جمعات بضم الميم إن كان المفرد بضمها ، وبإسكانها إن كان المفرد بإسكانها ، ويفتحها إن كان المفرد بفتحها ، وبكسرهما إن كان المفرد بكسرهما ، فالجمع تابع للمفرد في لغاته المذكورة ، ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه على جُمع ، وهذه اللغات في اسم اليوم ، وأما اسم الأسبوع .. فهو بالسكون لا غير .

وإنما سمي اليوم بذلك ؛ لما جمع فيه من الخير ، وقيل : لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام ، وقيل : لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض بِسَرْنَدِيبِ على الراجح بعد أربعين يوماً ، وقيل غير ذلك .

وكان يُسمى في الجاهلية يوم العروبة ؛ أي : البين المعظم <sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(٢)</sup> :

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُومًا خَلَطُوا      يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَوْزَادًا بِأَوْزَادٍ  
وأول من سماه الجمعة : كعب بن لؤي ، وهو أول من جمع الناس بمكة ، وخطبهم وبشرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم باتباعه <sup>(٣)</sup> ، ويسمى أيضاً يوم المزيد ؛ لزيادة الخيرات فيه .

(١) في النسخ ما عدا (أ) : (العظيم) .

(٢) البيت للقطامي في «ديوانه» (ص ٢٢١) ، وانظر : الأم ، (١/١٨٩) .

(٣) انظر «الروض الأنف» (٤/٥٤) ، و«الوسائل إلى معرفة الأوائل» (ص ٣٢) .

وهو أفضل أيام الأسبوع ، يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار<sup>(١)</sup> ، من مات فيه .. كتب له أجر شهيد<sup>(٢)</sup> ، ووقي فتنة القبر<sup>(٣)</sup> ، وكذلك ليلته فهي أفضل ليالي الأسبوع ، وأما أفضل الأيام على الإطلاق .. فيوم عرفة ، وأفضل الليالي على الإطلاق .. ليلة المولد الشريف ؛ لما ترتب على ظهوره صلى الله عليه وسلم فيها من النفع العميم والخير العظيم ، وعند الإمام أحمد أن يوم الجمعة أفضل الأيام مطلقاً حتى من يوم عرفة ، وأن ليلته أفضل الليالي مطلقاً حتى من ليلة القدر<sup>(٤)</sup> .

والحاصل : أن أفضل الأيام عندنا : يوم عرفة ، ثم يوم الجمعة ، ثم يوم عيد الأضحى ، ثم يوم عيد الفطر ، وأن أفضل الليالي عندنا : ليلة المولد الشريف ، ثم ليلة القدر ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة الإسراء<sup>(٥)</sup> .

وهذا بالنسبة لنا ، وأما بالنسبة له صلى الله عليه وسلم .. فليلة الإسراء أفضل الليالي ؛ لأنه رأى فيها ربه بعيني رأسه على الصحيح .  
والليل أفضل من النهار .

وكما يسمى اليوم الجمعة لما تقدم<sup>(٦)</sup> .. تسمى الصلاة به ؛ لاجتماع الناس لها ، وقد مر أنها أفضل الصلوات<sup>(٧)</sup> ، وهي لهذه الأمة من الخصوصيات<sup>(٨)</sup> .

وفرضت بمكة ليلة الإسراء ، ولم يصلها بمكة ؛ لأنه لم يكمل عددها عنده ، أو لأن من شعارها الإظهار ، وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفياً لا يتمكن من إظهارها ، وأول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة : أسعد بن زرارة رضي الله عنه

(١) أورده المقتفي الهندي في « كنز العمال » ( ٢١٠٣٤ ) ، وعزاه لأبي يعلى عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٥٥٩٥ ) مرسلأ عن ابن شهاب رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه الترمذي ( ١٠٧٤ ) ، وأحمد ( ١٧٦/٢ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) انظر « الفروع وتصحيح الفروع » ( ١٢٩/٥ ) .

(٥) ثم ليلة النصف من شعبان . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٦) انظر ( ١٣٧/٢ ) .

(٧) انظر ( ١٠٣/٢ ) .

(٨) انظر « المخصائص الكبرى » ( ٢٠٤/٢ ) .

بمحل يقال له : نقيع الخَصَمَاتِ على ميل من المدينة <sup>(١)</sup> .

وهي بشروطها الآتية فرض عين <sup>(٢)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُورِئَ لِلصَّلَاةِ مِنْ بَيِّنَاتِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فأمر بالسعي ، وظاهره : الوجوب ، وإذا وجب السعي . . وجب ما يسعى إليه ، ونهى عن البيع ، وهو مباح ، ولا ينهى عن المباح إلا لواجب ، والمراد بذكر الله : الصلاة ، وقيل : الخطبة .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » <sup>(٤)</sup> ، وإذا وجب الرواح إليها . . وجبت هي بالطريق الأولى .

ومعلوم أنها ركعتان ، وليست ظهراً مقصورة وإن كان وقتها وقته وتتدارك به إذا فاتت ، بل هي صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغني عنها عدم فواتها ، ولقول عمر رضي الله عنه : ( الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افتري ) أي : كذب ، رواه الإمام أحمد وغيره <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وشرائط وجوب الجمعة . . . ) إلخ : فهذه شروط لوجوبها وإن كان الإسلام شرطاً لصحتها وانعقادها ، وكذلك العقل ؛ فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما ، وأما البلوغ والحرية والذكورة . . فهي شروط لانعقادها كما هي شروط لوجوبها ، وليست شروطاً لصحتها ؛ فلا تنعقد بصبي ولو مميزاً وراقيق وغير ذكر إذا كانوا من الأربعة ؛ كما لا تجب عليهم وإن كانت تصح من الصبي المميز ومن بعده .

وأما الصحة . . فليست شرطاً لصحتها وانعقادها ؛ فتصح من المريض ونحوه ، وتنعقد بهما حيث كانا من البالغين العاقلين المستوطنين .

وأما الاستيطان . . فهو شرط لانعقادها لا لصحتها ولا لوجوبها ؛ فتصح من المسافر

(١) أخرجه الحاكم (٢٨١/١) ، وأبو داود (١٠٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر (١٤١/٢ - ١٤٢) .

(٣) سورة الجمعة : (٩) .

(٤) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٦٧٢) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٧/١) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٤٩٥) .

والمقيم غير المستوطن ، وتجب على الثاني ؛ كمجاوري الأزهر ، فتجب عليهم الجمعة ؛ لإقامتهم بمحلها وإن لم يكونوا مستوطنين ؛ ولذلك اعترضوا على المصنف في ذكر الاستيطان من شروط الوجوب ، فلو أبدله بالإقامة .. لكان أولى .

وأجابوا عنه : بأن مراده بالاستيطان : مطلق الإقامة ، ويدل لذلك : اقتصار الشارح في مفهومه على المسافر ، ولم يذكر المقيم .

ويمكن أن يجاب : بأن مفهوم الاستيطان فيه تفصيل : فإن كان غير المستوطن مسافراً .. لم تجب عليه ، وإن كان مقيماً .. وجبت عليه ، وإذا كان في المفهوم تفصيل .. لا يعترض به .

وعلم من ذلك : أن الناس في الجمعة ستة أقسام :

أولها : من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه ؛ وهو من توفرت فيه الشروط كلها .

وثانيها : من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه ؛ وهو المقيم غير المستوطن ، ومن

سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها .

وثالثها : من تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه ؛ وهو المرتد ، فتجب عليه ،

بمعنى أننا نقول له : أسلم وصل الجمعة ، وإلا .. فلا تصح منه ولا تنعقد به وهو باقٍ بحاله .

ورابعها : من لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه ؛ وهو الكافر الأصلي ، وغير

الميمز ؛ من صغير ، ومجنون ، ومغمى عليه ، وسكران عند عدم التعدي .

وخامسها : من لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه ؛ وهو الصبي المميز ، والرقيق ،

وغير الذكر من نساء وخنائى ، والمسافر .

وسادسها : من لا تجب عليه وتنعقد به وتصح منه ؛ وهو المريض ونحوه ممن له

عذر من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة .

قوله : ( سبعة أشياء ) الأولى : ما في بعض النسخ من قوله : ( سبع خصال ) لأن

الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ) ، وَهَذِهِ شُرُوطٌ أَيْضاً لِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ( وَالْحُرِّيَّةُ ،

المبتدأ - وهو شرائط - مؤنث ؛ لأنه جمع شريطة ، فحصل التطابق بين المبتدأ والخبر على هذا بخلافه على الأول ، إلا أن تؤول الشرائط بمعنى الأشياء المشروطة ، وهي مذكرة ، فيحصل التطابق عليه أيضاً .

قوله : ( الإسلام ) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( والبلوغ ) قد علمت أنه شرط للانعقاد كما هو شرط للوجوب <sup>(٢)</sup> ، وليس شرطاً للصحة ؛ لصحتها من الصبي المميز .

وقوله : ( والعقل ) قد علمت أنه شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب <sup>(٣)</sup> .

وبهذا التفصيل تعلم ما في كلام المحشي من الإجمال والإبهام ؛ حيث قال : ( وشرائط وجوب الجمعة ؛ أي : وصحتها وانعقادها ) انتهى <sup>(٤)</sup> ؛ لأنها ليست كلها شروطاً لصحتها وانعقادها ، بل على التفصيل السابق <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة من الصلوات ) غرضه : الاعتراض على المصنف : بأن هذه ليست خاصة بالجمعة ، بل هي شروط لغيرها أيضاً ، مع أن الغرض هنا إنما هو ذكر الشروط الخاصة بها .

وأجيب : بأنه إنما ذكرها ؛ إيضاحاً للمبتدئ .

قوله : ( والحرية ) أي : الكاملة ؛ ليخرج المبعوض ؛ فلا تجب عليه وإن كان بينه وبين سيده مهابة ووقعت الجمعة في نوبته ، وتبين العتق كاتضح الخشني بالذكرة فيما يأتي <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (١٣٩/٢) .

(٢) انظر (١٣٩/٢) .

(٣) انظر (١٣٩/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٢) .

(٥) انظر (١٣٩/٢) .

(٦) انظر (١٤٢/٢) .

وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصِّحَّةُ ، وَالْأَسْتِيْطَانُ ) فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيَّ كَافِرٍ أَضَلِّي ، وَصِيْبِي ، . . . . .

قوله : ( والذكورية ) هكذا في بعض النسخ بالياء ؛ لمشاكله الحرية ، وفي بعض النسخ : ( والذكورة ) بلا ياء ، وهي الأوضح .

والمراد : الذكورة يقيناً ؛ ليخرج الخثنى ؛ فلا تجب عليه .

نعم ؛ إن اتضح بالذكورة قبل فعلها . . وجبت عليه إن تمكن منها ولو بعد فعله الظهر ، وإلا . . وجب عليه الظهر ، ولا يكفيه ظهره الأول إن كان فعله قبل فوات الجمعة .

قوله : ( والصحة ) المراد بها : عدم المرض ونحوه من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ؛ كما يدل عليه كلام الشارح في المفهوم ، وإن شئت قلت : هي بمعنى عدم العذر ؛ كما قاله المحشي (١) .

قوله : ( والاستيطان ) كان الأولى : أن يعرب ( الإقامة ) بدل ( الاستيطان ) لأنه ليس شرطاً للوجوب ، وإنما هو شرط للانعقاد ، إلا أن يجاب : بأنه أراد بالاستيطان الإقامة ، أو بأن المفهوم فيه تفصيل بين المقيم والمسافر ؛ كما مر (٢) .

قوله : ( فلا تجب الجمعة . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم القيود السبعة ، على اللف والنشر المرتب .

وقوله : ( على كافر ) أي : لا تجب عليه وجوب مطالبة منا ، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب من الله ، فالمنفي عنه إنما هو وجوب المطالبة منا في الدنيا ، لا وجوب العقاب عليها في الدار الآخرة .

قوله : ( أَضَلِّي ) خرج : المرتد ؛ فتجب عليه وجوب مطالبة ؛ بحيث نقول له : أسلم وصل ، وإلا . . فلا تنعقد به ، ولا تصح منه ما دام على حاله .

قوله : ( وصبي ) أي : ولو مميزاً وإن صحت من المميز .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٢) .

(٢) انظر (١٣٩/٢ - ١٤٠) .

وَمَجْنُونٍ ، وَرَقِيقٍ ، وَأَنْثَى ، وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ ، .....

قوله : ( ومجنون ) ، ومثله : المغمى عليه والنائم والسكران غير المتعدي ، أما المتعدي . . فتجب عليه صلاتها ظهراً ، وكذلك النائم .

ثم إن نام قبل دخول الوقت . . فلا إثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت ؛ فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت ولو جمعة على الصحيح ، ولا يلزمه القضاء فوراً .

وإن نام بعد دخول الوقت : فإن غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج الوقت . . فلا إثم عليه أيضاً وإن خرج الوقت ، ولكنه يكره له ذلك ، إلا إن غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه ، وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ . . أثم ، ويجب على من علم بحاله إيقاظه حينئذٍ ، بخلافه فيما سبق ؛ فإنه يندب إيقاظه .

قوله : ( ورقيق ) أي : لنقصه ولاشغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها ، والمراد : من فيه رق ولو مبعوضاً ومكاتباً ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم .

قوله : ( وأنثى ) أي : ولو احتمالاً ، فشملت : الخنثى ؛ فلا تجب عليه الجمعة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومريض ونحوه ) من كل معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ، بخلاف ما لا يتصور هنا ؛ وهو الريح الباردة ليلاً ، وأما ما يتصور هنا . . فكالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أو عرض أو بدن ولو لغيره فيها ، والتضرر بتخلفه عن الرفقة ، بخلاف مجرد الوحشة ؛ فلا تكفي هنا وإن كفت في التيمم ؛ لأنه وسيلة ، والعري ، وأكل ذي ربح كربه لم يقصد به إسقاطها ، وحاجته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره إليه ، وحلف غيره عليه ألا يخرج ؛ لخوف عليه مثلاً ، وتطويل الإمام لمن لا يصبر ، والاشتغال بتجهيز ميت وتشيعه ، والإسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد .

والحبس الذي لم يقصر فيه ، وأفتى البغوي : بأنه يجب إطلاقه لفعالها<sup>(٢)</sup> ، والأولى :

(١) انظر (١٤٢/٢) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ٢٥١) .



ما قاله الغزالي ؛ من أن القاضي إن رأى المصلحة في منعه مُنِعَ ، وإلا .. أطلق<sup>(١)</sup> .  
ولو اجتمع في الحبس أربعون فصاعداً .. لزمتهم الجمعة ، وإذا لم يكن فيهم من يصلح لإقامتها ؛ بأن لم يحسن الخطبة والإمامة .. فهل لواحد من أهل البلد إقامة الجمعة لهم أم لا ؟ والظاهر : أنه له ذلك ؛ كما قاله بعض المتأخرين ، ويكون ذلك من التعدد لحاجة .

وفقد مركوب لائق ، فإن وجد مركوباً لائقاً به ولو آدمياً .. وجبت عليه ، فتلزم شيخاً وزمناً إن وجدا مركوباً لائقاً بهما بملك أو إجارة أو إعارة ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل ، ولا يجب قبول الموهوب ؛ لما فيه من المنة .

وفقد قائد لأعمى ، فلو وجده .. لزمته ولو بأجرة مثل يجدها ، فإن لم يجده .. لم يلزمه الحضور وإن أحسن المشي بالعصا ، خلافاً للقاضي حسين<sup>(٢)</sup> ؛ لاحتمال حدوث نقرة في الطريق فيتضرر بالوقوع فيها .

نعم ؛ إن كان قريباً من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك .. وجبت عليه ، ويمكن حمل كلام القاضي حسين على هذا .

ومحل كون المريض ونحوه معذوراً : إن لم يحضر محلها ، وإلا .. فليس له أن ينصرف إن دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها ، أو أقيمت الصلاة ، وله الانصراف قبل دخول وقتها ولو لم يحصل له ضرر ، وبعد دخوله وزاد ضرره بانتظاره فعلها ، ولم تقم الصلاة ، فإن أقيمت .. امتنع الانصراف .

نعم ؛ لو أقيمت وكان ثمَّ مشقة لا تحتل عادة .. فالمتجه : أن له الانصراف ولو بعد تحرمه ، لكن لا ينصرف بعد تحرمه إلا لأمر شديد جداً ، وأما المرأة والخنثى والرقيق ونحوهم .. فلهم الانصراف قبل إحرامهم بها من غير تفصيل .

(١) فتاوى الغزالي ( ص ٥٥ ) .

(٢) انظر حلية العلماء ، ( ٢٢٣/٢ ) ، و«البيان» ( ٥٤٥/٢ ) .

والفرق بين نحو المريض وهؤلاء : أن المانع في نحو المريض مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها ، والمانع في هؤلاء صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور .

ويسن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره وإظهارها ، إلا إن خفي عذره . . فيسن له إخفاؤها ؛ لثلاً يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام ، ومن لا يرجو زوال عذره . . الأفضل له : تعجيل الظهر ؛ ليحوز فضيلة أول الوقت ، بخلاف من يرجو زوال عذره ؛ كعبد يرجو العتق ؛ فإنه يسن له تأخير ظهره إلى فوات الجمعة .

واعلم : أن كل من صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة . . تصح منه الجمعة وتغنيه عن ظهره ؛ لأنها إذا صحت ممن تلزمه . . فممن لا تلزمه أولى ؛ لأن الأول أتى بها لأداء ما عليه ، والثاني أتى بها للتبرع ، وفرق بين من يؤدي ما عليه من الدين ومن يتبرع ، وهذا أولى ما قبل في هذا المقام .

قوله : ( ومسافر ) أي : سافراً مباحاً ولو قصيراً ؛ لاشتغاله بأحوال السفر ، وقد روي مرفوعاً : « لا جمعة على مسافر » لكن قال البيهقي : ( الصحيح : وقفه على ابن عمر )<sup>(١)</sup> .

ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها ، إلا إذا أمكنه فعلها في مقصده أو طريقه أو تضرر بتخلفه عن الرفقة ، وإنما حرم قبل الزوال مع أنه لم يدخل وقتها ؛ لأنها منسوبة إلى اليوم ؛ ولذلك يجب السعي لها على بعيد الدار قبل الزوال ، وقد ورد : أن المسافر يوم الجمعة يدعو عليه ملكاه يقولان : ( لا نجاه الله من سفره )<sup>(٢)</sup> .

### [ شروط صحة الجمعة ]

قوله : ( وشرائط صحة فعلها . . . ) إلخ : أشار الشارح بتقدير ( صحة ) : إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف ؛ وهو الصحة ، ويلزم من صحتها انعقادها في ذاتها وإن كان لا يلزم من صحتها من شخص انعقادها به ؛ لما تقدم من أنها تصح من

(١) السنن الكبرى (٣/١٨٤) .

(٢) انظر « التلخيص الحبير » (٢/١٣٦) .

الصبي المميز والرقيق وغير الذكر من امرأة وخنثى والمسافر ولا تنعقد بهم<sup>(١)</sup>، فقول المحشي: (أي: اللزم لها انعقادها)<sup>(٢)</sup>.. لعله أراد به: ما قلنا؛ من أنه يلزم من صحتها انعقادها في ذاتها بقطع النظر عن الشخص الفاعل لها.

قوله: (ثلاثة)، وستأتي ثلاثة أخرى في قوله: (وفرائضها ثلاثة)<sup>(٣)</sup>؛ لأنها شرائط لصحة فعلها أيضاً؛ ولذلك قال الشارح هناك: (ومنهم من عبّر عنها بالشروط) فالجملة: ستة، ولو جمعها المصنف وجعلها ستة؛ بحيث يقول: (وشرائط فعلها ستة) ثم يعدها.. لكان أوضح.

وزيد عليها شرطان؛ فيكون المجموع ثمانية؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب: (بل ثمانية؛ كما سترها)<sup>(٤)</sup>، وزاد شرطين على كلام المصنف:

أحدهما: وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، فلو نقصوا في الخطبة.. لم يحسب ركن منها فُعل حال نقصهم؛ لعدم سماعهم له، فإن عادوا قريباً عرفاً.. وجب إعادة ذلك الركن الذي فعل حال نقصهم دون الاستئناف، وإن عادوا بعد طول الفصل عرفاً، وضبطوه؛ بما يسع ركعتين بأخف ممكن.. وجب الاستئناف؛ لانتفاء الموالاة؛ كما لو نقصوا بين الخطبة والصلاة؛ فإن عادوا قريباً.. لم يجب الاستئناف، وإلا.. وجب؛ لذلك.

ولو نقصوا في الصلاة.. بطلت؛ لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات، فيتمها الباقيون ظهراً؛ حتى لو تأخر واحد في المسجد، وانصرف غيره إلى بيته، ثم أحدث من في المسجد قبل سلامه.. بطلت صلاة من في البيت، وبذلك يلغز فيقال: لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت.

ومحل بطلانها: إذا لم يكمل العدد قبل انقضاء الأولين؛ أي: انصرفهم

(١) انظر (١٤٠/٢).

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٣).

(٣) انظر (١٥٧/٢ - ١٥٨).

(٤) الإقناع (١٦٥/١ - ١٦٧).

..  
 وخروجهم من الصلاة ، فلو أحرم أربعون قبل انقضاء الأولين . . تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة ، بشرط أن يكون ذلك قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية ، وإن أحرموا عقب انقضاء الأولين . . استمرت الجمعة ، بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ، وأن يكون ذلك في الركعة الأولى ، وأن يدركوا زمناً يسع ( الفاتحة ) قبل ركوعها .

وثانيهما : ألا يسبقها ولا يقارنها في التحريم جمعة أخرى في محلها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، إلا إذا عسر اجتماعهم بمكان ؛ كأن يكون أهل البلد نصفين بينهما دم ، أو يكونوا كثيرين ولم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد ؛ فيجوز التعدد حينئذٍ للحاجة بحسبها على أظهر القولين ، وهو المعتمد .

وقيل : لا يجوز التعدد ولو لحاجة ، وهو ظاهر النص ، فالاحتياط لمن صلّى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته . . أن يعيدها ظهراً ؛ مراعاة لذلك .

والمعتمد عند الرملي : أن العبرة في العسر بمن يغلب فعله لها <sup>(١)</sup> ، وقيل : العبرة بمن يصلّيها بالفعل ، وهو الذي استظهره الشيخ الخطيب <sup>(٢)</sup> ، وقيل : العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر ، وقيل : العبرة بمن تصح منه وإن لم تلزمه وإن لم يفعلها .

فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد ، أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة . . كان للمسألة خمسة أحوال :

الحالة الأولى : أن يقعا معاً فيبطلان ، فيجب أن يجتمعا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت .

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .  
 (٢) الإئتناع (١/ ١٦٧) .

الحالة الثانية : أن يقعا مرتباً وتعلم عين السابقة ولم تلتبس ، فالسابقة هي الصحيحة ، واللاحقة باطلة ، فيجب على أهلها صلاة الظهر .

الحالة الثالثة : أن يشكَّ في السبق والمعية ، فيجب عليهم أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت ؛ لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم ، قال الإمام : ( وحكم الأئمة : بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم .. مشكل ؛ لاحتمال تقدم إحداهما ، فاليقين : أن يقيموا جمعة ثم ظهرأ )<sup>(١)</sup> .

وأجاب عنه في « المجموع » : بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ، فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له ؛ لأنه كالعدم ، فالجمعة كافية في البراءة ، لكن الظهر مستحب<sup>(٢)</sup> .

الحالة الرابعة : أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة ؛ كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما ؛ فيجب عليهم الظهر ؛ لأنه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة .. وجب عليهم الظهر .

الحالة الخامسة : أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة ، لكن نسيت ، وهي كالحالة الرابعة ؛ ففي مصر يجب علينا فعل الجمعة أولاً ؛ لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه ، ثم يجب علينا الظهر ؛ لاحتمال أن تكون من العدد غير المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة .

قوله : ( الأول ) أي : الشرط الأول .

قوله : ( دار الإقامة ) أي : محل الإقامة بحيث تكون في محل لا تقصر الصلاة فيه ، لكن ربما شمل ذلك الخيام وبيوت الأعراب ، فيصدق عليهما أنهما دار إقامتهما ، ومع ذلك لا تصح فيها الجمعة ، فكان الأولى أن يقول : ( في خطة أبنية أوطان المجمعين ) ،

(١) نهاية المطلب (٢/٥٦٠) .

(٢) المجموع (٤/٤٩٤) .

الَّتِي يَسْتَوِطِنُهَا الْعَدَدُ الْمُجْتَمِعُونَ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى .....

فلو لازم أهل الخيام موضعاً من الصحراء . . لم تصح الجمعة في تلك الخيام ، وتجب عليهم إن سمعوا النداء من محلها ، وإلا . . فلا ؛ لأنهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة الشريفة ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ؛ لكونهم لا يسمعون نداءها .

قوله : ( التي يستوطنها العدد المجتمعون ) أي : التي يقيم فيها العدد الفاعلون للجمعة ؛ بحيث لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة ؛ كما سيأتي (١) .  
قوله : ( سواء في ذلك ) أي : المذكور من صحة فعلها .

وقوله : ( المدن والقرى ) أي : والبلدان أيضاً ، فالمدن : جمع مدينة ؛ وهي ما اجتمع فيها حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء ، وتسمى مصرأً ، والقرى : جمع قرية ؛ وهي ما خلت عن جميع ذلك ، والبلدان : جمع بلد ؛ وهي ما وجد فيها بعض ذلك وخلت عن البعض الآخر ، ولا فرق بين ما يكون من حجر ، وما يكون من خشب أو قصب أو نحو ذلك ، سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد وغيرها .

وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود من خطة البلد ؛ بحيث لا تقصر الصلاة فيه ، قال الأذرعى : ( وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلاً ؛ صيانة لها عن النجاسة ) فتعقد فيها الجمعة ، بشرط ألا تقصر الصلاة في ذلك المحل ، وقول القاضي أبي الطيب : ( قال أصحابنا : لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها . . لم تجز فيه الجمعة ؛ لانفصاله عن البناء ) . . محمول على ما إذا كان لا يعدّ من البلد ؛ لكونه في محل تقصر الصلاة فيه (٢) .

وما في « فتاوى ابن البرزري » من أنه إذا كان البلد كبيراً وخرب ما حوالي المسجد . . لم يزل حكم الوصلة عنه ؛ استصحاباً للأصل ، وتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما

(١) انظر (٢/١٥٠) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٤٨) .

الَّتِي تَتَّخِذُ وَطَنًا ، وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : ( أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ ؛ ..... )

فراسخ<sup>(١)</sup> .. ضعيف ، والمعتمد : أنه لا تجوز إقامة الجمعة فيه ، ولا تكفي الوصلة بحسب الأصل .

والضابط المعتمد : أن ما لا تقصر الصلاة فيه .. تصح فيه الجمعة ، وما تقصر الصلاة فيه .. لا تصح فيه الجمعة ولو تبعاً ؛ بأن أقيمت الجمعة في محلها وامتدت الصفوف حتى خرجت عن العمران ، واعتمد بعضهم الصحة حينئذ ؛ لأنها تابعة لجمعة صحيحة .

قوله : ( التي تتخذ وطناً ) أي : التي يتخذها العدد المجمعون وطناً ؛ بحيث لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة .

قوله : ( وعبر المصنف عن ذلك ) أي : عن ذلك الشرط الذي ذكره الشارح بقوله : ( الأول : دار الإقامة )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أن تكون البلد ... ) إلخ : ليس ( البلد ) اسم ( تكون ) بجعلها ناقصة ( ومصرأ ) خبرها ؛ لأن اسمها وخبرها أصلهما المبتدأ والخبر ، وهنا ليس كذلك ؛ إذ لا يصح أن يقال : البلد مصر ؛ لأن البلد غير المصر ، فلا يصح الإخبار ، بل ( البلد ) فاعل بـ ( تكون ) بجعلها تامة ، والمعنى : أن توجد البلد ، ( ومصرأ ) خبر مقدم لـ ( كانت ) التي بعدها ، وقوله : ( أو قرية ) عطف عليه ، وهو تعميم في البلد ، لكن يرد عليه : أن البلد غير المصر وغير القرية ؛ فلا يصح التعميم فيها بهما .

ويجاب : بأن المراد بالبلد : الأبنية مطلقاً ، فكأنه قال : أن توجد الأبنية ، ثم عمم فيها بقوله : ( مصرأ كانت أو قرية ) أي : سواء كانت تلك الأبنية مصرأ أو قرية ، بل أو بلدأ أيضاً .

ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها .. صحت الجمعة فيها ؛ استصحاباً للأصل ، ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة ، بخلاف ما لو نزلوا

(١) انظر « الإقناع » ( ١٦٥/١ ) ، و« حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ١٥/٢ ) .

(٢) انظر ( ١٤٨/٢ ) .

مِصْرًا كَانَتْ ( أَلْبَلَدُ ) ( أَوْ قَرْيَةً ) . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ ) .....

مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية . . فلا تصح جمعهم فيه قبل البناء ؛ استصحاباً للأصل أيضاً .

قوله : ( مصراً كانت البلد أو قرية ) قد عرفت أنه تعميم في البلد بمعنى الأبنية<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( والثاني ) أي : الشرط الثاني .

قوله : ( أن يكون العدد ... ) إلخ : قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجماعة على خمسة عشر قولاً :

الأول : تنعقد بالواحد ، وهو قول ابن حزم ، وعليه : فلا تشترط الجماعة ؛ كما هو ظاهر<sup>(٢)</sup> .

الثاني : باثنين ؛ كالجماعة ، وهو قول النخعي .

الثالث : باثنين مع الإمام ، عند أبي يوسف ومحمد والليث .

الرابع : بثلاثة مع الإمام ، عند أبي حنيفة وسفيان الثوري .

الخامس : بسبعة ، عند عكرمة .

السادس : بتسعة ، عند ربيعة .

السابع : باثني عشر ، وهو مذهب الإمام مالك .

الثامن : مثله غير الإمام ، عند إسحاق .

التاسع : بعشرين ، في رواية ابن حبيب عن مالك .

العاشر : بثلاثين كذلك .

الحادي عشر : بأربعين ومنهم الإمام ، وهو أصح القولين عند الإمام الشافعي .

الثاني عشر : بأربعين غير الإمام ، وهو القول الآخر عند الإمام الشافعي ، وبه قال

عمر بن عبد العزيز وطائفة .

(١) انظر (٢/١٥٠) .

(٢) المَحَلِّي (٥/٤٥ - ٤٨) .



الثالث عشر: بخمسين ، في رواية عن الإمام أحمد .

الرابع عشر: ثمانون ، حكاها المازري .

الخامس عشر: جمع كثير من غير حصر .

ولعل لهذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، قاله في « فتح الباري »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( في جماعة الجمعة ) ظاهره : أنه يشترط العدد في جماعة الجمعة فقط ، وهي إنما تشترط في الركعة الأولى ، بخلاف العدد ؛ فإنه يشترط من أول الجمعة إلى آخرها ، فلو قال : ( في الجمعة ) وأسقط لفظ ( الجماعة ) .. لكان أولى .

قوله : ( أربعين ) أي : ولو بالإمام ولو كانوا ملتصقين ؛ كما قاله الرحمانى نقلاً عن الرملي<sup>(٢)</sup> .

ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أُمي : فإن قصر في التعلم .. لم تصح جمعتهم ؛ لبطلان صلاته فينقصون عن الأربعين ، فإن لم يقصر في التعلم .. صحت جمعتهم ؛ كما لو كانوا أميين في درجة واحدة ، فشرط كل : أن تصح صلاته لنفسه ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(٣)</sup> وإن لم يصح كونه إماماً للقوم ، وقول القليوبي وتبعه المحشي : ( يشترط في الأربعين : أن تصح إمامة كل منهم بالبقية )<sup>(٤)</sup> .. ضعيف ، والمعتمد : ما تقدم .

وتصح الجمعة خلف الصبي المميز والمسافر والعبد والمحدث ولو حدثاً أكبر كغيرها إن تم العدد بغيرهم ، بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم ؛ فلا يحسبون من الأربعين .

والحكمة في اشتراط الأربعين : أن الأربعين لا تخلو عن ولي الله ، وأن الأربعين

(١) فتح الباري (٤٢٣/٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤٧٠/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٩٣/٢) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٢) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٤) .

رَجُلًا ( مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ ) وَهُمْ الْمُكَلَّفُونَ أَلذِّكُورُ الْأَخْرَارُ.....

أكمل الأعداد ، وأن الإنسان ينمو إلى الأربعين ، وأن كل نبي يبعث على رأس الأربعين .

ومحل الاكتفاء بالأربعين : في غير صلاة ذات الرقاع ، أما فيها . . فيشترط : أن يزيدوا على الأربعين ؛ ليحرم الإمام بأربعين ، ويقف الزائد في وجه العدو يحرسهم ، ولا يشترط في الزائد أن يكون أربعين على الراجح ؛ لأنهم تبع للأولين .

ولو كان الأربعون من الجن . . صحت بهم الجمعة ؛ كما في « الجواهر » حيث عُلِمَتْ ذكورتهم وكانوا على صورة آدميين ، وقال بعضهم : لا يشترط كونهم على صورة آدميين ، وكذا لو كان الأربعون من الجن ومن الإنس إن علم وجود الشروط فيهم ، بخلاف ما لو كانوا من الملائكة ؛ لأنهم غير مكلفين .

قوله : ( رجلاً ) فلا تصح وفيهم امرأة أو خنثى .

نعم ؛ لو كان معهم خنثى زائد عليهم وبعد إحرامهم بطلت صلاة واحد منهم . . لم تبطل جمعتهم ؛ لأننا تيقنا الانعقاد ، وشككنا في البطلان ، والأصل عدمه .

قوله : ( من أهل الجمعة ) أي : ولو مرضى وإن كان منهم الإمام ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهم ) أي : أهل الجمعة .

وقوله : ( المكلفون . . . ) إلخ ، ولا يشترط تقدم إحرامهم على إحرام غيرهم ، خلافاً لما نقله في « الكفاية » عن القاضي ؛ من أنه يشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم<sup>(٢)</sup> ، واشترطه البغوي أيضاً<sup>(٣)</sup> ، وقال الزركشي : ( الصواب : أنه لا يشترط تقدم إحرام من ذكر )<sup>(٤)</sup> ، وهذا هو المعتمد ؛ ولذلك صحت الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم مع تقدم إحرامهم .

(١) انظر (١٥٢/٢) .

(٢) كفاية النبيه (٣٠٨/٤) .

(٣) التهذيب (٣٢٧/٢) .

(٤) انظر « الإقناع » (١٦٩/١) .

الْمُسْتَوْتُونَ ؛ بِحَيْثُ لَا يَظْمُنُونَ عَمَّا اسْتَوْتُونَهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ . ( وَ ) الثَّلَاثُ :  
أَنْ يَكُونَ ( الْوَقْتُ بَاقِيًا ) وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ ، .....

قوله : ( المستوطنون ) فلو استوطن في بلدين ؛ بأن كان له مسكنان بهما . . فالعبرة بما كثرت فيه إقامته ، فإن استوت إقامته فيهما . . فالعبرة بما فيه أهله وماله ، فإن كان له أهل ومال في كل منهما . . فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة .

قوله : ( بحيث . . . ) إلخ : تصوير لكونهم مستوطنين .

وقوله : ( لا يظعنون ) بفتح العين ، يقال : ظعن يظعن ظعنًا بفتح العين وإسكانها في المصدر ، وقرئ بهما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ ظَعَنَ عَمْرٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال في « المختار » : ( ظعن : سار ، وبابه قطع ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إلا لحاجة ) كتجارة ونحوها .

قوله : ( والثالث ) أي : الشرط الثالث .

قوله : ( أن يكون الوقت باقياً ) ، وفي بعض النسخ : ( الوقت باقٍ ) بحذف الياء منه ، وهو على لغة من يحذف الياء منه ولو منصوباً ؛ كما في قوله<sup>(٣)</sup> : [ من الطويل ]

وَلَوْ أَنَّ وَاشٍ بِالْيَمَامَةِ دَارُهُ وَدَارِي بِأَعْلَى حَضْرَمَوْتَ اهْتَدَى لِيَا

والمراد : أن يكون الوقت باقياً يقيناً ، فلو شكوا في بقائه قبل الإحرام بها . . صلوا ظهراً ، بخلاف ما لو شكوا في ذلك بعد الإحرام بها ؛ فإنهم يتمونها جمعة ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو وقت الظهر ) أشار بذلك : إلى أن ( أل ) في ( الوقت ) للعهد ، والمعهود : هو وقت الظهر ؛ أي : وقت ظهر يومها ، فلا تقضى جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة أخرى .

(١) سورة النحل : ( ٨٠ ) قرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر ويعقوب بفتح العين ، والباقون بإسكانها . انظر « البحر المحيط »

( ٥٢٣/٥ ) ، و« النشر في القراءات العشر » ( ٣٠٤/٢ ) .

(٢) مختار الصحاح ( ص ٢٨٢ ) ، مادة ( ظعن ) .

(٣) البيت لمجنون ليلى في « ديوانه » ( ص ٣٠١ ) ، وانظر « همع الهوامع » ( ٢٠٩/١ - ٢١٠ ) .

(٤) انظر ( ١٥٧/٢ ) .

فَيَشْتَرِطُ أَنْ تَقَعَ الْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ ضَاقَ وَقْتُ الظُّهْرِ عَنْهَا ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُ  
الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فِيهَا ، .....

قوله : ( فيشترط أن تقع الجمعة ... ) إلخ : تفريع على قول المتن : ( وأن يكون  
الوقت باقياً ) ، وإذا أدرك المسبوق ركعة مع الإمام وعلم أنه إن استمر معه حتى يسلم  
لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وإن فارقه أدركها فيه . . . . . وجب عليه نية المفارقة ؛  
لتقع الجمعة كلها في الوقت ، فإن خرج الوقت قبل سلامه . . . . . وجب عليه الظهر بناءً لا  
استثناءً كغيره وإن كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة .

ولا بُدَّ أن يكون الوقت باقياً حتى يُسَلِّمَ الأربعون فيه ، فلو سلم الإمام ومن معه  
خارج الوقت . . . . . فاتت الجمعة ، ولزمهم الظهر بناءً لا استثناءً ، ولو سلم الإمام التسليمة  
الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقيون خارجه . . . . . صحت جمعة الإمام ومن معه  
من التسعة والثلاثين ، بخلاف المسلمین خارجه ؛ فلا تصح جمعتهم ، وكذا لو نقص  
المسلمون فيه عن الأربعين ؛ كأن سلم الإمام فيه ، وسلم من معه خارجه أو سلم  
بعضهم معه ولا يبلغون أربعين ؛ فلا تصح جمعتهم حتى الإمام .

فإن قيل : لو تبين حدث المأمومين دون الإمام . . . . . صحت جمعته ؛ كما نقله الشيخان  
عن « البيان » مع عدم انعقاد صلاتهم<sup>(١)</sup> ، فهلا كان هنا كذلك ؟

أجيب : بأن المحدث تصح جمعته في الجملة ؛ أي : في بعض الصور ؛ وهو ما لو  
كان فاقد الطهورين ؛ بأن لم يجد ماءً ولا تراباً وكان زائداً على الأربعين ؛ لأنه يشترط  
في كل واحد من الأربعين أن تكون صلاته مغنية عن القضاء ، بخلافها خارج الوقت ؛  
فلا تصح خارجه في الجملة .

قوله : ( فلو ضاق وقت الظهر عنها ) أي : ولو شكاً .

وقوله : ( بأن لم يبق منه ما يسع ... ) إلخ : تصوير لضيق وقت الظهر عنها ، فيعلم  
منه : أن المراد ببقائه : أن يبقى منه ما يسع الذي لا بُدَّ منه ؛ من خطبتها وركعتيها .

قوله : ( الذي لا بُدَّ منه ) أي : لا غنى عنه ؛ وهو الواجب ، بخلاف المندوب .

(١) الشرح الكبير (٢/٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/١١) ، البيان (٢/٦١٨) .

مِنْ حُطْبَتَيْهَا وَرَكَعَتَيْهَا .. صَلَّيْتُ ظَهْرًا . (فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ، أَوْ عُدِمَتِ الشَّرُوطُ) أَي :  
جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهْرِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ، وَهُمْ فِيهَا .. (صَلَّيْتُ ظَهْرًا) ..

وقوله : ( من خطبتها وركعتيها ) بيان لـ ( الذي لا بُدُّ منه ) .

قوله : ( صَلَّيْتُ ظَهْرًا ) فيجب عليهم أن يحرموا بالظهر ، ولا ينعقد إحرامهم  
بالجمعة ، وإنما قال : ( صَلَّيْتُ ظَهْرًا ) لقيام الظهر مقامها ، وإلا .. فلا معنى لصلاة  
الجمعة ظهراً ، فكان الظاهر أن يقول : ( صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ) ، ويمكن أن يقال : المراد :  
صَلَّيْتُ الصلاة ظهراً .

قوله : ( فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ ... ) إلخ : فلو مدوا الأولى حتى تحققوا أنه لم يبق  
ما يسع الثانية .. لم تنقلب ظهراً إلا بعد خروج الوقت على الصحيح عند الرملي ؛  
كما شمله كلام المصنف ؛ قياساً على ما لو حلف لياكلن ذا الطعام غداً فأتلفه  
قبل الغد ؛ فإنه لا يحنث إلا بعد مجيء الغد<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : ( انقلبت ظهراً  
من الآن )<sup>(٢)</sup> .

والمعتمد : الأول عند الشيخ الزبدي<sup>(٣)</sup> ، وقول الشارح : ( أَي : جميع وقت الظهر )  
ربما يؤيده .

قوله : ( أَوْ عُدِمَتِ الشَّرُوطُ ) ، وفي بعض النسخ : ( وَعُدِمَتِ الشَّرُوطُ ) بالواو ، وهي  
بمعنى ( أَوْ ) كما في النسخة الأولى .

والمراد : عُدِمَتِ شروط صحتها أو بعضها ؛ كأن فقد العدد أو الاستيطان أو الأبنية .  
قوله : ( يَقِينًا أَوْ ظَنًّا ) بخبر عدل .

وقوله : ( وَهُمْ فِيهَا ) أَي : والحال أنهم فيها .

قوله : ( صَلَّيْتُ ظَهْرًا ) أَي : أتموا الصلاة ظهراً ، فتنقلب الصلاة ظهراً من غير نية  
منهم لها .

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٨٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٥٩) ، المنهج القويم (ص ٢٩٩) .

(٣) حاشية الزبدي على شرح المنهج (ق/٥٨) .

بِنَاءٍ عَلَى مَا فُعِلَ مِنْهَا ، وَفَاتَتْ الْجُمُعَةَ ، سَوَاءً أَدْرَكُوا مِنْهَا رَكْعَةً أَمْ لَا ، وَلَوْ شَكُّوا فِي خُرُوجِ وَقْتِهَا وَهُمْ فِيهَا .. أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً عَلَى الصَّحِيحِ . ( وَفَرَايِضُهَا ) ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ عَنْهَا بِالشُّرُوطِ .....

وقوله : ( بناءً ) أي : على ما مضى منها ، فلا يستأنفونها ، ويسر الإمام بالقراءة حيثئذ .

قوله : ( سواء أدركوا منها ركعة أم لا ) أي : أم لم يدركوا منها ركعة ، فلا يتوهم من إدراك الركعة إدراك الجمعة ، بل متى خرج الوقت ولو قبل السلام .. أتموها ظهراً . قوله : ( ولو شكوا في خروج وقتها ... ) إلخ : لهذا محترز قوله : ( يقيناً أو ظناً ) . وقوله : ( وهم فيها ) أي : والحال أنهم فيها ، بخلاف ما لو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها ؛ فإنهم يصلون ظهراً ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أتموها جمعة ) أي : أتموا الصلاة جمعة ؛ لأن الأصل بقاء الوقت مع تلبسهم بها ، فالأصل استمرارها . قوله : ( على الصحيح ) هو المعتمد ، وقيل : يتمونها ظهراً ، وهو خلاف الصحيح .

### [ فرائض الجمعة ]

قوله : ( وفرايضاها ... ) إلخ : تعبيره هنا بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط .. تفنن<sup>(٢)</sup> ؛ لأن المراد بالفرائض : الشرائط ؛ فإن الفرض والشرط يجتمعان في أن كلاً لا بُدُّ منه ، وبالجملة : فالكل شروط ، فلو جعل المصنف فيما مر شرائط فعلها ستة ، وعطف ما هنا على ما تقدم .. لكان أولى وأنسب ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٣)</sup> ، ولكنه فعل هكذا ؛ تنشيطاً للطالب ؛ لأنه إذا انتقل مما عنون عنه بالشرائط إلى ما عنون عنه بالفرائض .. حصل له نشاط .

قوله : ( ومنهم من عبر عنها بالشروط ) ، وهم الجمهور ، وتعبيرهم بها هو الوجه

(١) انظر (١٥٤/٢) .

(٢) انظر (١٤٥/٢) .

(٣) انظر (١٤٦/٢) .

(ثَلَاثَةٌ) : أَحَدَهَا وَثَانِيهَا : (حُطْبَتَانِ) .....

الوجيه ، لكن قد عرفت أن تعبير المصنف بالفرائض للتفتن<sup>(١)</sup> ؛ لأن المراد بها الشرائط ، فلا اختلاف في المعنى ، بل في مجرد التعبير .

قوله : (ثلاثة) تضم للثلاثة السابقة<sup>(٢)</sup> ؛ فتصير الجملة ستة ، وتقدم أنه زيد عليها شرطان ؛ فيكون المجموع ثمانية<sup>(٣)</sup> .

قوله : (أحدها وثانيها ...) إلخ : جعل الشارح الأول والثاني : الخطبتين ، والثالث : أن تصلى ركعتين في جماعة ، وجعل الشيخ الخطيب الأول : الخطبتين ، والثاني : أن تصلى ركعتين ، والثالث : أن تقح في جماعة ولو في الركعة الأولى<sup>(٤)</sup> ، وفي صنيع الشيخ الخطيب - كما قاله بعضهم - نظر ؛ لأن العدد لم يعدوه شرطاً في صلاة من الصلوات ، ومحل الشرطية في كلام المصنف : قوله : (في جماعة) ، فتدبر .

قوله : (خطبتان) لخبر «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وكانتا في صدر الإسلام بعد الصلاة ، فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة ، وكانوا يستقبلون العير - أي : الإبل - بالطبل والتصفيق ، فانفضوا إلى ذلك وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم قائماً ، ولم يبق منهم إلا اثنا عشر - وقيل : ثمانية ، وقيل : أربعون - فقال : «والذي نفسي بيده لو انصرفوا جميعاً .. لأضرم الله عليهم الوادي ناراً»<sup>(٥)</sup> ، ونزلت الآية : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا...﴾ إلى آخرها<sup>(٦)</sup> ، وخص مرجع الضمير بالتجارة ؛ لأنها المقصودة ، وقيل : في الآية

(١) انظر (١٥٧/٢) .

(٢) انظر (١٤٨/٢ - ١٥٧) .

(٣) انظر (١٤٦/٢) ، وقوله : (شرطان ...) إلخ : وهما وجود العدد كاملاً من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة ، وألا يسبقها ولا يقارنها جمعة ؛ كما تقدم ، فتنبه . اهـ من هامش (هـ) .

(٤) الإقناع (١٦٧/١) .

(٥) صحيح البخاري (٩٣٦) ، صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقوله : «والذي نفسي بيده ... إلخ» أخرجه ابن حبان (٦٨٧٧) .

(٦) سورة الجمعة : (١١) .

حذف ، والتقدير : أو لهواً انفضوا إليه ، وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذٍ ،  
فقول الشيخ الخطيب : ( ولم يصلّ صلى الله عليه وسلم إلّا بعدهما )<sup>(١)</sup> ؛ أي : بعد  
نزول الآية ، وأما قبله . . فكان يصلي قبلهما .

قال أئمتنا : وجملة الخطب المشروعة عشرة : خطبة الجمعة ، وخطبة عيد الفطر ،  
وخطبة عيد الأضحى ، وخطبة الكسوف ، وخطبة الخسوف ، وخطبة الاستسقاء ، وأربع  
في الحج :

إحداها : بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة المسمى يوم الزينة .

ثانيتها : بتمرة في اليوم التاسع المسمى يوم عرفة .

ثالثتها : بمنى في اليوم العاشر المسمى يوم النحر .

رابعتها : بمنى في الثاني عشر المسمى يوم النفر الأول .

وكلها بعد الصلاة ، إلّا خطبتي الجمعة وعرفة ؛ فقبلها ، وما عدا خطبة الاستسقاء ؛

فتجوز قبل الصلاة وبعدها ، وكلها ثنتان ، إلّا الثلاثة الباقية في الحج ؛ ففرادى .

ويسن في الخطبتين كونهما على منبر ، فإن لم يكن . . فعلى مرتفع .

واتخاذ المُرَقِّي بدعة حسنة حدثت بعد الصدر الأول ، على أنه ورد أنه صلى الله

عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس في خطبة منى في حجة الوداع<sup>(٢)</sup> ، وهذا شأن

لمرقي ، فلا يدخل في حد البدعة أصلاً .

ويسن للخطيب أن يسلم على من عند المنبر أو المرتفع ، وأن يقبل عليهم إذا

صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي تسمى بالمستراح ، وأن يسلم عليهم ،

ثم يجلس فيؤذن واحد ؛ للاتباع في الجميع<sup>(٣)</sup> .

ويسن أن تكون الخطبة فصيحة جيزة قريبة للفهم ، لا مبتذلة ركيكة ولا غريبة

(١) الإقناع (١/١٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥/٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .



وحشية ؛ إذ لا ينتفع بها أكثر الناس ، متوسطة ؛ لأن الطول يمل ، والقصر يخل ، ولا ينافي ذلك خبر مسلم : « أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة »<sup>(١)</sup> ؛ لأن المراد : قصرها بالنسبة للصلاة مع كونها متوسطة في نفسها .

وَأَلَّا يَلْتَفِتَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، بَلْ يَسْتَمِرُّ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ إِلَى فِرَاقِهَا .

ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾<sup>(٢)</sup> بناءً على أنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً ؛ لاشتغالها عليه .

والأمر في الآية محمول على الندب ، فلا يحرم الكلام في حال الخطبة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله : متى الساعة ؟ : « ما أعددت لها ؟ » فقال : حب الله ورسوله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنك مع من أحببت »<sup>(٣)</sup> ، ولم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، فدل ذلك على جواز الكلام .

بل قد يجب ؛ كإنداز أعمى ونحوه عند خشية وقوعه في مهلكة ولم تنفعه الإشارة ، وكره السلام وإن كان ابتداءه مكروهاً ؛ لأن عدم مشروعيته لعارض .

وقد يسن ؛ كتشميت العاطس ، ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وكذا عند ذكر اسمه ولو من غير الخطيب وإن صرح القاضي أبو الطيب بكرهته<sup>(٥)</sup> ، والمعتمد : ما اقتضاه كلام « الروضة » من إباحته<sup>(٦)</sup> .

وهذا فيمن يسمع الخطبة ، أما من لم يسمعها لصمم أو بعد . . فالأولى له : أن يشتغل بالذكر أو القراءة .

(١) صحيح مسلم ( ٨٦٩ ) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) سورة الأعراف : ( ٢٠٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٦٦٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سورة الأحزاب : ( ٥٦ ) .

(٥) انظر « كفاية النبيه » ( ٣٩٧/٤ ) .

(٦) روضة الطالبين ( ٤٨/٢ ) .

يَقُومُ) أَي : أَلْخَطِيبُ (فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) .....

ويسن أن يشغل يسراه بنحو سيف ، ويمناه بحرف المنبر ، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر (سورة الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه أيضاً ، وأن يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة .

ويبادر الخطيب ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة ، فيشرع في الصلاة ، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد (الفاتحة) : (الجمعة) ، وفي الثانية بعد (الفاتحة) : (المنافقين) جهراً<sup>(١)</sup> ، أو (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى ، و(هل أتاك حديث الغاشية) في الثانية<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتين في وقت ، وهاتين في وقت ؛ فهما سنتان ، ومثل الإمام في ذلك : من لم يسمع قراءته .  
وبعض السور المذكورة أولى من غيره ، إلا إن اشتمل على ثناء ؛ كآية الكرسي ؛ فيكون ذلك أولى .

قوله : (يقوم . . .) إلخ : لهذا من شروط الخطبة ، وسيأتي بقيتها<sup>(٣)</sup> ، وإنما جعل القيام هنا شرطاً ، وفي الصلاة ركناً ؛ لأن مسمى الخطبة الأقوال فقط ، والقيام فعل ، فلا يعد ركناً منها وإنما يعد شرطاً ، ومسمى الصلاة أقوال وأفعال ، وهو فعل منها ؛ فلذلك عدّ ركناً منها .

وقوله : (أي : الخطيب) أي : القادر على القيام ، وأما العاجز عنه . . فيجلس فيهما ، فإن عجز عن الجلوس أيضاً . . اضطجع ، فإن عجز عن الاضطجاع . . استلقى ؛ كما في الصلاة<sup>(٤)</sup> ، وسيذكر بعض ذلك الشارح بقوله : (ولو عجز عن القيام . . .) إلخ .  
قوله : (فيهما) أي : في الخطبتين جميعاً .

قوله : (ويجلس بينهما) لهذا من شروط الخطبة كالذي قبله ، وتقدم أنه يسن أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر (سورة الإخلاص) وأن يقرأها فيه أيضاً .

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) انظر (١٦٦/٢ - ١٦٧) .

(٤) انظر (٥٨٢/١ - ٥٨٣) .

قَالَ الْمُتَوَلَّى : ( بِقَدْرِ الطَّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ) . وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَخَطَبَ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا .. صَحَّ ، وَجَازَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ .....

قوله : ( قال المتولي : بقدر الطمأنينة بين السجدين ) إنما خص ذلك بالذكر ؛ لأن ههنا جلوساً كالجلوس بين السجدين ، وإلا .. فلا تنقيد الطمأنينة بكونها بين السجدين ، وهذا أوضح مما قاله المحشي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو عجز عن القيام ... ) إلخ ؛ أي : ولو بحسب ما يظهر لنا ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : ( ولو مع الجهل بحاله )<sup>(٢)</sup> ، فلو تبين أنه كان قادراً على القيام ؛ فإن صلّى من قيام أو طرأ له العجز في الصلاة حقيقة وصلّى قاعداً .. صحت الخطبة والصلاة ، سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي<sup>(٣)</sup> ، واشترط الزيادي كونه زائداً على الأربعين<sup>(٤)</sup> ، بخلاف ما لو صلّى من قعود وتبين أنه كان قادراً على القيام في الصلاة ؛ فإنها لا تصح ، والفرق : أن الخطبة وسيلة ، والصلاة مقصد ، ويغتنر في الوسائل ما لا يغتنر في المقاصد .

قوله : ( أو مضطجعا ) أي : مع العجز عن القعود ، وكان الأولى للشارح : أن يصرح بذلك ، وكذا لو خطب مستلقياً مع العجز عن الاضطجاع ؛ كما في الصلاة<sup>(٥)</sup> ، فأسقطوا هنا الاستلقاء ، والظاهر : مجيئه هنا ؛ كما قاله الشيراملسي<sup>(٦)</sup> .

قوله : ( صح ) أي : المذكور من الخطبة المفهومة من الفعل وهو ( خَطَبَ ) ، وتصح خطبة العاجز ولو مع وجود القادر ، لكن الأولى للعاجز : أن يستنيب القادر .

قوله : ( وجاز الاقتداء به ) أي : في الصلاة ؛ بأن صلّى من قعود أو اضطجاع أو استلقاء ؛ فيجوز الاقتداء به مع ذلك كله .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٥) .

(٢) انظر (١٦٣/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٠٦) .

(٤) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٥٩) .

(٥) انظر (١/٥٨٢ - ٥٨٣) .

(٦) كشف القناع (ق/٤٠) .

وَلَوْ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ ، وَحَيْثُ خَطَبَ قَاعِدًا .. فَصَلَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِسَكْنَةٍ لَا بِأَضْطِجَاعٍ .  
وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ الصَّلَاةُ .....

قوله : ( ولو مع الجهل بحاله ) أي : سواء كان مع العلم بحاله أو مع الجهل به ،  
لكن قد عرفت التفصيل فيما لو تبين حاله <sup>(١)</sup> ، فتنبه له .

قوله : ( وحيث خطب قاعداً ) أي : لعذر ، وكذا لو خطب مضطجعاً أو مستلقياً فيما  
يظهر ، فيفصل في ذلك كله بسكنة وجوباً .

قوله : ( لا باضطجاع ) فلا يكفي ما لم يشتمل على سكتة ، وإلا .. كفى .

قوله : ( وأركان الخطبتين خمسة ) أي : إجمالاً ، وإلا .. فهي ثمانية تفصيلاً ؛  
لتكرر الثلاثة الأول فيهما ، ولو سرد الخطيب الأركان أولاً ، ثم أعادها مبسوطاً ؛ كما  
اعتيد الآن .. اعتدَّ بما أتى به أولاً ، وما أتى به ثانياً .. يعدُّ تأكيداً ، فلا يضر الفصل به  
وإن طال ؛ كما بحثه ابن قاسم <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حمد الله تعالى ) أي : ولو في ضمن آية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ <sup>(٣)</sup> حيث قصده فقط ، فإن قصد قراءة  
الآية أو قصدهما معاً أو أطلق .. كفت عن قراءة الآية ، وإنما لم تكف عنهما فيما لو  
قصدهما معاً ؛ لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان .

ويجري هذا التفصيل : فيما لو أتى بآية تتضمن الوصية بالتقوى ، ولو أتى بآيات  
تشتمل على الأركان ما عدا الصلاة ؛ لعدم آية تشتمل عليها .. لم تكف ؛ لأنها لا  
تسمى خطبة .

قوله : ( ثم الصلاة ... ) إلخ : قد استفاد من عطفه بالحرف المرتب هنا وفيما بعده  
دون الباقي : وجوب الترتيب في الأركان الثلاثة التي هي : الحمد ، والصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوى ، بخلاف الركنين الباقيين ، وهو قول ضعيف ،

(١) انظر (١٦٢/٢) .

(٢) فتح الغفار (١/١٢٢) .

(٣) سورة الأنعام : (١) .

والأصح : أن الترتيب سنة ، وعبارة الخطيب : ( وسن ترتيب أركان الخطبتين ؛ بأن يبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم الوصية ، ثم القراءة ، ثم الدعاء ؛ كما جرى عليه السلف والخلف ، وإنما لم يجب ؛ لحصول المقصود بدونه ) انتهت<sup>(١)</sup> .

قوله : ( على رسول الله ) ، وتندب الصلاة على الأهل والصحب مع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن القمولي أن خطبه صلى الله عليه وسلم المروية عنه ليس فيها صلاة عليه<sup>(٢)</sup> ، لكن في « شرح الرملي » ما يقتضي خلافه ؛ حيث قال في الاستدلال على تعيين لفظ الحمد والصلاة : ( للاتباع ) ، ثم قال : ( وسئل الفقيه إسماعيل الحضرمي : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه ؟ فقال : نعم )<sup>(٣)</sup> ، لكن هذا محتمل لأن يكون في غير الخطبة .

قوله : ( ولفظهما متعين ) أي : من حيث مادتهما وإن لم تكن مصدراً ، فتشمل المشتقات ؛ فيكفي في الحمد : أنا حامد لله ، وحمدت الله ، ويكفي في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : أنا مصلّي ، أو أصلي على رسول الله ، أو نحو ذلك .

ولفظ الجلالة متعين ، ولا يتعين لفظ ( محمد ) ، بل يكفي : أحمد ، أو النبي ، أو الماحي ، أو الحاشر ، أو نحو ذلك ، ولا يكفي الضمير وإن تقدم له مرجع ؛ كما صرح به في « الأنوار »<sup>(٤)</sup> ، خلافاً لمن وهم فيه .

وإنما تعيين لفظ الجلالة دون لفظ ( محمد ) لأن لفظ الجلالة له مزية على سائر أسمائه تعالى ؛ لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً ، ولفهم جميع صفات الكمال عند ذكره ؛ كما نص عليه العلماء ، ولا كذلك لفظ ( محمد ) ، أفاده ابن قاسم<sup>(٥)</sup> .

(١) الإقناع ( ١٦٨/١ ) .

(٢) انظر « حاشية البيهقي على شرح المنهج » ( ٥٠٣/١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣٠١/٢ ) .

(٤) الأنوار ( ٢٠٢/١ ) .

(٥) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ( ١/ق ٢٦٤ ) .

ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِرَاءَةُ آيَةٍ .....

قوله : ( ثم الوصية بالتقوى ) ظاهره : أنه لا بُدَّ من الجمع بين الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ؛ لأن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي ، وليس كذلك ، بل يكفي أحدهما على كلام ابن حجر<sup>(١)</sup> ، واعتمد الرملي : أنه لا بُدَّ من الحث على الطاعة ، ولا يكفي الاقتصار على الزجر عن المعصية<sup>(٢)</sup> ، هكذا نقل عنه ، لكن الشبراملسي حمل كلامه في « شرحه » على ما يقتضيه كلام ابن حجر<sup>(٣)</sup> .

ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا وغرورها اتفاقاً .

قوله : ( ولا يتعين لفظها ) أي : من حيث المادة فلا تتعين ، بل يكفي ما يقوم مقامها ؛ نحو : أطيعوا الله وراقبوه ، وإنما لم يتعين لفظها ؛ لأن الغرض منها : الوعظ والحث على الطاعة ، وهو حاصل بغير لفظها .

قوله : ( على الصحيح ) ، ومقابله : أنه يتعين لفظ الوصية قياساً على الحمد والصلاة ، وهذا الخلاف في لفظ الوصية ، وأما لفظ التقوى . . فحكى بعضهم القطع بعدم تعيينه ؛ كما في « شرح الرملي »<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وقراءة آية ) أي : مفهومة معنئ مقصوداً ؛ كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك ، لا ك : ﴿ تَنْظُرُ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وظاهره : أنه لا يكفي بعض آية وإن طال ، والمعتمد : أنه يكفي ؛ كما بحثه الإمام<sup>(٦)</sup> ، ويؤيده قول البويطي : ( ويقرأ شيئاً من القرآن )<sup>(٧)</sup> .

ويسن أن يقرأ ( سورة ق ) كل جمعة ؛ لخبر مسلم : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ « سورة ق » في كل جمعة على المنبر )<sup>(٨)</sup> ، ويكفي في أصل السنة قراءة

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٨٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٠١ - ٣٠٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (٢/٣٠٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٠٢) .

(٥) سورة المدثر : (٢١) .

(٦) نهاية المطلب (٢/٥٤١) .

(٧) مختصر البويطي (ص ١٧٥) .

(٨) صحيح مسلم (٥٢/٨٧٣) عن سيدتنا أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما .

فِي إِحْدَاهُمَا . وَالِدَعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .....

بعضها ، ولو لم يحسن شيئاً من القرآن .. أتى ببدل الآية من ذكر أو دعاء ، فإن عجز .. وقف بقدرها ، والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره .

قوله : ( في إحداهما ) فتكفي في الأولى أو في الثانية ، والأولى أولى ؛ لتكون في مقابلة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، فيحصل التعادل بينهما ؛ فإنه حينئذ يكون في كل منهما أربعة أركان .

قوله : ( والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ) هذا هو الأكمل ؛ لما فيه من التعميم ، وإلا ؛ فلو خص الحاضرين ؛ كقوله للحاضرين : رحمكم الله .. كفى ، بل يكفي تخصيص أربعين منهم ، بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ، ولو لم يذكر المؤمنات .. دخلن تغليباً .

ويتعين كونه بأخروي ، فلا يكفي الدنيوي ولو مع عدم حفظ الأخروي ، كذا قال بعضهم ، لكن القياس - كما قاله الإطفيحي - : أنه يكفي الدنيوي عند العجز عن الأخروي<sup>(١)</sup> .

ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه ؛ كما في « شرح المنهج »<sup>(٢)</sup> ، بل مقتضى نص الشافعي : كَرَاهَتُهُ ؛ لقوله : ( ولا يدعو في الخطبة لأحد بعينه ، فإن فعل ذلك .. كَرِهْتُهُ ) انتهى<sup>(٣)</sup> ، والمختار - كما في « المجموع » - : أنه لا بأس به<sup>(٤)</sup> ، فقول المحشي تبعاً للقلبي : ( ويسن الدعاء للسلطان بعينه )<sup>(٥)</sup> .. ضعيف .

ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة المشتملة على المجازفة ، إلا لضرورة ؛ كما قاله ابن عبد السلام<sup>(٦)</sup> .

(١) حاشية الإطفيحي على شرح المنهج ( ٢ / ق ١٢٩ ) .  
(٢) فتح الوهاب ( ١ / ٨٨ ) .  
(٣) الأم ( ١ / ٢٠٣ ) .  
(٤) المجموع ( ٤ / ٤٤٠ ) .  
(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق ٩٦ ) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق ٦٣ ) .  
(٦) فتاوى المز بن عبد السلام ( ص ٥٩ ) .

ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية الأمور بالصلاح والإعانة بالحق والقيام بالعدل ونحو ذلك .

قوله : ( في الخطبة الثانية ) فلو أتى به في الخطبة الأولى . . لم يعتد به .

قوله : ( ويشترط . . . ) إلخ : جملة شروط الخطبتين اثنا عشر شرطاً : الإسماع ، والسماع ، والموالة ، وستر العورة ، وطهارة الحدث والخبث ، وكونهما بالعربية ، وكون الخطيب ذكراً ، والقيام فيهما لقادر عليه ، والجلوس بينهما ، وتقديمهما على الصلاة ، ووقوعهما في وقت الظهر ، وفي خطة أبنية ، وغالب هذه الشروط يعلم من المتن والشرح .

ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكراً ، وكون الخطبة عربية ، ومحل اشتراط العربية : إن كان في القوم عربي<sup>(١)</sup> ، وإلا . . كفى كونها بالعجمية ، إلا في الآية ؛ فلا بُدَّ فيها من العربية ، ويجب أن يتعلم واحد من القوم العربية ، فإن لم يتعلم واحد منهم . . عصوا كلهم ، ولا تصح جمعهم مع القدرة على التعلم .

قوله : ( أن يسمع الخطيب . . . ) إلخ ؛ أي : بالفعل ؛ بأن يرفع صوته بحيث يسمعون لو أصغوا إليه وإن لم يسمعوا بالفعل لِعَارِض لَغَط ؛ لأن المقصود وعظهم ، وهو لا يحصل إلا بذلك .

فعلم : أنه يشترط إسماع الخطيب بالفعل ، والمراد به : رفع صوته ، ويشترط أيضاً سماعهم ولو بالقوة ، فلا يكفي الإسرار ، ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد ، وفي النوم خلاف ؛ فمقتضى كلام الشيراملسي : أنه كالصمم<sup>(٢)</sup> ، وجعله القليوبي كاللغط وتبعه المحشي<sup>(٣)</sup> ، وضعفوه ، فالمعتمد : أنه يضر ؛ كالصمم .

(١) قوله : ( إن كان في القوم عربي ) أي : فيخطب لهم ذلك العربي بالعربية ولو كان ما سواه أعجمياً . اهد من هامش (أ) .

(٢) حاشية الشيراملسي على النهاية (٣٠٦/٢) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (٦٣/ق) ، حاشية البيرموي على شرح الغاية (٩٦/ق) .



أَرْكَانَ الْخُطْبَةِ لِأَرْبَعِينَ تَتَعَدُّ بِهِمُ الْجُمُعَةُ، وَيُشْتَرَطُ: الْمَوْلَاةُ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْخُطْبَةِ وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَلَوْ فَرَّقَ.....

نعم ؛ لا يضر صمم الخطيب على المعتمد ؛ لأنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه .

قوله : ( أركان الخطبة ) مقتضاه : أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان ، وينبغي - كما قاله الشيرازي - أن محله : إذا لم يطل الفصل به ، وإلا .. كان كالسكوت الذي يطول به الفصل ؛ فيضر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لأربعين ) أي : ولو بالخطيب ، لكن قد علمت أنه لو لم يسمع الخطيب لصمم .. لم يضر على المعتمد<sup>(٢)</sup> ؛ ولذلك قال بعضهم : أن يُسَمِعَ تسعاً وثلاثين من أهل الكمال ؛ لأن الأصح : أن الإمام من الأربعين .

قوله : ( تنعقد بهم الجمعة ) فلا عبرة بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة .

قوله : ( ويشترط : المولاة ) ، والأوجه : ضبطها بالعرف ، وضبطها الراجحي بما في جمع الصلاتين<sup>(٣)</sup> .

ولا يقطع المولاة الوعظ وإن طال ، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً ، خلافاً لمن أطلق القطع بها ؛ فإنه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ( ق ) كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين ) أي : وبينهما وبين الصلاة ، ولو ذكر الشارح ذلك أيضاً .. لكان أولى ؛ لأن المعتبر المولاة في المواضع الثلاث ؛ وهي بين كلمات الخطبة ، وبين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، خلافاً لما يوهمه كلام الشارح من الاقتصار على موضعين .

قوله : ( فلو فرَّق ... ) إلخ : تفريع على المفهوم .

(١) حاشية الشيرازي على النهاية (٣٠٦/٢) .

(٢) انظر (١٦٧/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٢٥٧/٢) .

(٤) انظر (١٦٥/٢) .

بَيْنَ كَلِمَاتِهَا وَلَوْ بَعْدَ . بَطَلَتْ . وَيُشْتَرَطُ فِيهَا : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدِيثِ وَالْحَبَثِ فِي ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَمَكَانٍ .....

وقوله : ( بين كلماتها ) وكذا بين الخطبتين ، وكذا أيضاً بينهما وبين الصلاة ؛ كما علمته مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو بعد ) أي : كنوم وإغماء .  
قوله : ( ويشترط فيها : ستر العورة ) أي : في حق الخطيب ، لا في حق سامعيه ؛ فلا يشترط سترهم ، وكذا طهرهم ، وأغرب من اشترط ذلك ؛ كما قاله الأذري .  
وإنما اشترط ذلك في حق الخطيب ؛ لأن الخطبتين بمنزلة ركعتين ؛ كما قيل ، وهو متلبس بفعلهما ، بخلاف السامعين .

والظاهر : صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث أو الخبث .  
قوله : ( وطهارة الحدث والخبث ... ) إلخ : فلو بان حدث الخطيب بعد الخطبة . .  
لم يضر ، وكذا لو بان ذا نجاسة خفية ؛ تخريجاً على إمام الصلاة في الجمعة ، وقضية ذلك التخريج : اشتراط كونه زائداً على الأربعين ، وبه قال الزيايدي<sup>(٢)</sup> ، لكن نقل القليوبي عن الرملي خلافه<sup>(٣)</sup> ، وهو المتجه ؛ كما قاله ابن قاسم<sup>(٤)</sup> ؛ لأن صلاته باطلة ، فلا يصح عدّه من الأربعين ، بخلاف خطبته ؛ فإنها صحيحة .

ولو أحدث في الأثناء . . . . . وجب الاستئذان ، ولا يجوز له البناء بنفسه وإن تطهر عن قرب ؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين ؛ كالصلاة ، بخلاف ما لو أحدث بينهما وبين الصلاة وتطهر عن قرب ؛ فإنه لا يضر ، ولو استتاب حالاً من يبني على فعله ممن حضر . . . . . صح ؛ لأن الاستخلاف جائز ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( في ثوب وبدن ومكان ) ، وكذا ما يتصل بها ؛ كسيف وعكازة ، ومنه المنبر ، فلو كان فيه نجاسة ؛ كالعاج المأخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيراً ؛ فإن كانت

(١) انظر (١٦٨/٢) .

(٢) حاشية الزيايدي على شرح المنهج (ق/٥٩) .

(٣) حاشية القليوبي على المحلي (١/٣٢٣) .

(٤) فتح الغفار (١/ق/١٢٣) .

(و) الثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ : ( أَنْ تُصَلِّيَ ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ( رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ ) تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ، وَيُشْتَرَطُ : وَفَوْقَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْخُطْبَتَيْنِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ ؛ فَإِنَّهَا قَبْلَ الْخُطْبَتَيْنِ .....

النجاسة في الموضع الذي تحت يده أو رجله . . . ضرر مطلقاً ، وإن كانت في غيره وقبض على محل طاهر منه : فإن كان ينجر بجره . . . ضرراً أيضاً ، وإلا . . . فلا .

قوله : ( والثالث من فرائض الجمعة : أن تُصَلِّيَ . . . ) إلخ : محل الشرطية :

قوله : ( في جماعة ) على ما صنعه الشارح ، وتقدم أن الشيخ الخطيب جعل قوله : ( أن تُصَلِّيَ ركعتين ) شرطاً<sup>(١)</sup> ، وقوله : ( في جماعة ) شرطاً آخر ، وفيه نظر ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بضم أوله ) أي : وفتح ثالثه مشدداً ، فهو بالبناء للمجهول .

قوله : ( في جماعة ) أي : ولو في الركعة الأولى فقط ، فلو صلوا جماعة في الركعة

الأولى ، ونووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين . . . صحت الجمعة ، فالجماعة إنما تشترط في أولها ، بخلاف العدد ؛ فلا بُدَّ من دوامه إلى تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ؛ كأن أحدث قبل سلامه . . . بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص أحدث في المسجد ، فبطلت صلاة من في البيت ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويشترط : وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين ) أي : لأنهما شرط ، وشأن

الشرط التقدم على المشروط .

قوله : ( بخلاف صلاة العيد ؛ فإنها قبل الخطبتين ) قد تقدم أن كل الخطب بعد

الصلاة ، إلا خطبتي الجمعة وعرفة ؛ فإنهما قبلها ، وخطبة الاستسقاء يجوز كونها قبلها وبعدها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١٥٨/٢) .

(٢) انظر (١٥٨/٢) .

(٣) انظر (١٤٦/٢) .

(٤) انظر (١٥٩/٢) .

[ سنن الجمعة ]

قوله : ( وهيئاتها ) أي : سننها المطلوبة لها ، فالمراد بالهيئة هنا : السنة المطلوبة للجمعة ، لا السنة التي لا تجبر بسجود السهو ؛ لأن ما ذكره من الهيئات هنا خارج عن الصلاة ، فلا يتوهم جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه .

قوله : ( وسبق معنى الهيئة ) أي : وهو السنة التي لا تجبر بسجود السهو ، وكلام الشارح قد يشعر بأن ما سبق مراد هنا ، وليس كذلك ؛ لما علمت ، فكان الأولى بل المتعين : إسقاط ذلك .

قوله : ( أربع خصال ) أي : بَعْدَ التَّطْيِبِ مَعَ أَخْذِ الظَّفْرِ خِصْلَةً وَاحِدَةً ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ صَنِيعُ الشَّارِحِ ، وَيُصَحِّحُ عَدُّ الْغَسْلِ وَتَنْظِيفِ الْجَسَدِ خِصْلَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ .

والمراد : أن المذكور منها هنا أربع خصال ، فلا ينافي أنها تزيد عليها .

فمنها : قراءة ( الكهف ) يومها وليلتها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ ( سورة الكهف ) في يوم الجمعة .. أضاء له من النور ما بين الجمعتين »<sup>(١)</sup> ، وروى البيهقي : « من قرأها ليلة الجمعة .. أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق »<sup>(٢)</sup> .

ومنها : كثرة الدعاء يومها وليلتها ؛ لأن في يومها ساعة إجابة فيرجى أن يصادفها<sup>(٣)</sup> ، ولقول الشافعي : ( بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة )<sup>(٤)</sup> .

ومنها : كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها ؛ لخبر : « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن صلّى عليّ صلاة .. صلّى الله عليه بها عشراً »<sup>(٥)</sup> ، وعن أبي

(١) أخرجه المحاكم (٣٦٨/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٤٩/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٢٤٩/٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (١٤/٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٢٠٨/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٤٩/٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صَلَّى عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرة .. غُفرت له ذنوب ثمانين سنة » <sup>(١)</sup> .

ومنها : التبكير إليها لغير إمام ؛ لخبر الشيخين : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - أي : كغسلها - ثم راح في الساعة الأولى .. فكأنما قَرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية .. فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة .. فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة .. فكأنما قرب دجاجة ... » الحديث <sup>(٢)</sup> .  
أما الإمام .. فيسن له التأخير .

قوله : ( أحدها ) أي : الخصال الأربع .

قوله : ( الغسل ) أي : لحديث : « إذا جاء أحدكم الجمعة .. فليغتسل » <sup>(٣)</sup> ، وروي : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » <sup>(٤)</sup> ؛ أي : متأكد ؛ بدليل خبر : « من توضأ يوم الجمعة .. فبها ونعمت - أي : فبالرخصة أخذ ، وقوله : « ونعمت » أي : ونعمت الخصلة الوضوء - ومن اغتسل .. فالغسل أفضل » <sup>(٥)</sup> ؛ أي : ومن اغتسل مع الوضوء .. فالغسل معه أفضل من الاقتصار على الوضوء .

ولو تعارض الغسل والتبكير .. قدم الغسل ؛ لأنه قيل بوجوبه ، وبدله كذلك ، فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا ؛ كما ارتضاه البشبيشي <sup>(٦)</sup> .

ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الأغسال ، ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة ، لكن تسن إعادته ، كذا في « العباب » <sup>(٧)</sup> ، وتعقبه ابن حجر في « شرحه »

(١) أخرجه ابن شاهين في « الترغيب » ( ٢٢ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٨٨١ ) ، صحيح مسلم ( ٨٥٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والمراد : أنه يقسم ما بين الفجر إلى الزوال ستة أقسام ، لا الساعة الفلكية . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٨٧٧ ) ، ومسلم ( ٨٤٥ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري ( ٨٥٨ ) ، ومسلم ( ٨٤٦ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي ( ٤٩٧ ) ، وأبو داود ( ٣٥٤ ) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٦) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » ( ق/٢٧٥ ) .

(٧) العباب ( ٣٠٠/١ ) .

لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، حُزٍ أَوْ عَبْدٍ، مُقِيمٍ أَوْ مُسَافِرٍ، وَوَقْتُ غُسْلِهَا مِنْ  
الْفَجْرِ الثَّانِي، وَتَقْرِيْبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ غُسْلِهَا.. تَيَمَّمْ بِنِيَّةِ الْغُسْلِ لَهَا. (وَ  
الثَّانِي: (تَنْظِيفُ الْجَسَدِ).....

بأن عبارة «المجموع» مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث، بل محتملة لعدم  
استحباب إعادته للجنابة<sup>(١)</sup>، واعتمده ابن قاسم على «التحفة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لمن يريد حضورها) أي: بخلاف من لم يرد حضورها؛ فلا يسن له،  
وفارق غسل الجمعة غسل العيد؛ حيث لم يختص بمن يريد حضوره: بأن غسل  
الجمعة للتنظيف ودفْع الأذى عن الناس، وغسل العيد للزينة وإظهار السرور.

قوله: (من ذكر أو أنثى...) إلخ: بيان لـ (من يريد حضورها)، وعلم من ذلك:  
أنه لا فرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه.

قوله: (ووقت غسلها) أي: ابتداءه.

وقوله: (من الفجر الثاني) أي: لأنها مضافة إلى اليوم.

قوله: (وتقريبه من ذهابه أفضل) أي: لأنه أفضى إلى المقصود؛ من انتفاء الرائحة  
الكرهية.

قوله: (فإن عجز عن غسلها.. تيمم بنية الغسل لها) فيقول: نويت التيمم بدلاً  
عن غسل الجمعة، وإنما تيمم بدلاً عنه؛ لأن المقصود من الغسل النظافة والعبادة،  
فإذا فاتت تلك.. بقيت هذه.

قوله: (والثاني) أي: من الأربع خصال.

قوله: (تنظيف الجسد) أي: تنقيته من الدنس ولو من داخله، وكذلك يسن  
تنظيف الثياب.

وهذه الأمور لا تختص بالجمعة، بل تسن لكل من يريد حضور مجمع من  
مجامع الناس، ولكنها في الجمعة أشد استحباباً، قال الإمام الشافعي رضي الله

(١) الإيعاب (٣/٣٩)، المجموع (٤/٤٥٤).

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٥٠٦).

بِإِزَالَةِ الرِّيحِ الْكَرِيهِ مِنْهُ ؛ كَصُنَانٍ ، فَيَتَعَاطَى مَا يُزِيلُهُ مِنْ مَرَّتِكَ وَنَحْوِهِ . ( وَ ) الثَّالِثُ : ( لُبْسُ  
الثِّيَابِ الْبَيْضِ ) . . . . .

تعالى عنه : ( من نظف ثوبه . . قل همه ، ومن طاب ريحه . . زاد عقله ) (١) .

قوله : ( بإزالة الريح الكريه منه ) أي : من الجسد .

قوله : ( كصنان ) هو ريح كربه يكون تحت الإبط ، ودخل بالكاف : بخر ونحوه ؛  
كنخر (٢) .

قوله : ( فيتعاطى ما يزيله ) أي : بأن يلطخ موضعه بالمرتك الذهبي ونحوه في  
الحمام .

قوله : ( من مرتك ) بيان لـ ( ما يزيله ) (٣) .

وقوله : ( ونحوه ) أي : كطين وليمون .

قوله : ( والثالث ) أي : من الخصال الأربع .

قوله : ( لبس الثياب البيض ) ، ومنها العمائم ، ويسن أن تكون جديدة ، فإن لم  
تكن جديدة . . سن أن تكون قريبة منها ، ويسن أن يزيد الإمام في حسن الهيئة ؛  
للتباعد (٤) ، ولأنه منظور إليه .

والأكمل : أن تكون ثيابه كلها بيضاء ، فإن لم تكن كلها . . فأعلاها ، ويطلب  
ذلك حتى في غير يوم الجمعة ؛ لإطلاق خبر : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير  
ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » (٥) .

نعم ؛ الاعتبار في العيد : الأعلى في الثمن (٦) ؛ لأنه يوم زينة ؛ حتى لو كان يوم  
الجمعة يوم عيد . . راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد .

(١) انظر « الطبقات الكبرى » للشعراني (٤٥/١) .

(٢) البخر في الفم ، والنخر في الفرج . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) المَرْتَك - بفتح الميم وكسرهما - : ما يسمى عند العوام بالشب ؛ حيث يقلل من كمية العرق المفرزة بسبب انكماش الخلايا  
في المكان الذي يوضع فيه من الجسد .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٤٧/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الأعلى : بالمعجمة والمهملة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الثِّيَابِ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَخْذُ الظُّفْرِ ) إِنْ طَالَ ، .....

قوله : ( فإنها أفضل الثياب ) ، ويليهما ما صبغ قبل نسجه ، بخلاف ما صبغ بعده ؛ فلبسه خلاف الأولى على المعتمد ، وقيل بكراهته ، وعلل : بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه<sup>(١)</sup> ، ورد : بأنهم ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس ، حتى عمامته<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : من الخصال الأربع .

قوله : ( أخذ الظفر إن طال ) أي : لغير محرم ؛ لحرمة ذلك في حقه ، وغير مرید تضحية في عشر ذي الحجة ؛ لكرهه ذلك في حقه .

ومثل يوم الجمعة في سن ذلك : يوم الخميس ويوم الاثنين دون بقية الأيام ، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله<sup>(٣)</sup> :

قَصُّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ السَّبْتِ أَكَلَةٌ      تَبْدُو وَفِيمَا يَلِيهِ يُذْهَبُ الْبَرَكَةُ  
وَعَالِمٌ فَاضِلٌ يَبْدُو بِتِلْوِهِمَا      وَإِنْ يَكُنْ فِي الثَّلَاثَا فَاخْذِرِ الْهَلَكَةَ  
وَيُورِثُ الشُّوْءَ فِي الْأَخْلَاقِ رَابِعُهَا      وَفِي الْخَمِيسِ الْغِنَى يَأْتِي لِمَنْ سَلَكَهُ  
وَالْعِلْمُ وَالْجِلْمُ زِيدَا فِي عُرُوبَيْتَيْهَا      عَنِ النَّبِيِّ رَوَيْنَا فَاقْتَفُوا نُسْكَهُ

هكذا اشتهرت هذه الأبيات ، لكن قال ابن حجر : ( وقد اشتهر على السنة الناس أشعار منسوبة لبعض الأئمة في فعل ذلك وأيامه ، وكلها زور وكذب )<sup>(٤)</sup> .

وما قاله في « الأنوار » من أنه يستحب قلم الأظفار في كل عشرة أيام<sup>(٥)</sup> . . . جري

(١) انظر « الشرح الكبير » ( ٣١٤/٢ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٠٦٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أورد الأبيات السخاوي في « مقاصده » ( ص ٧٥٨ ) ، وقال : ( نسبت للحافظ ابن حجر ، وحاشاه من ذلك ) ، وأوردها العجلوني في « كشف الخفاء » ( ٤٠٤/٢ ) ، ونقل عن السيوطي : أن هذه الأبيات قد اشتهرت ، ولا يدري قائلها ، ولا هي صحيحة في نفسها .

وقوله : ( أكلة ) أي : تورث الأكلة ، أي : الدوام لذلك . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) تحفة المحتاج ( ٥١٧/٢ ) .

(٥) الأنوار ( ٣٣٥/٣ ) .



على الغالب ، والعبرة بطولها عادة ، ويكره الاقتصار على تسليم يد واحدة أو رجل واحدة كذلك ؛ كلبس نحو نعل واحدة لغير عذر .

واختلف في كيفية ذلك ، والمعتمد : أنه يبدأ في تسليم اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها ، ثم إبهامها ، ثم خنصر يساره إلى إبهامها ، وفي تسليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي ، لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بسبابة يمينه ، ثم الوسطى ، ثم البنصر ، ثم الخنصر ، ثم بخنصر اليسرى ، ثم بنصرها ، ثم الوسطى ، ثم السبابة ، ثم إبهامها ، ثم إبهام اليمنى ، ثم بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى ، حكاه في « المجموع » عنه ، وقال : ( إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى ، فينبغي أن يقلمها بعد خنصرها )<sup>(١)</sup> ، وبه جزم في « شرح مسلم »<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد ؛ كما علمت ، وقال ابن الرفعة : ( الأولى : مخالفتها ؛ لخبر : « من قص أظفاره مخالفاً . . لم يرَ في عينيه رمداً » .

وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة : بأن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر )<sup>(٣)</sup> .

وإلى هذا الترتيب أشار بعضهم بقوله<sup>(٤)</sup> :

فِي قَصِّ يُمْنَى رُتِبَتْ خَوَابِسُ      أَوْخَسَبُ الْيُسْرَى وَيَاءُ خَامِسُ

والخبر المذكور هو في كلام غير واحد ، لكن قال الحافظ السخاوي : ( لم أجده بمكان ، ونقله الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه )<sup>(٥)</sup> .

(١) إحياء علوم الدين (١/٥٢٠ - ٥٢١) ، المجموع (١/٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/١٤٩) .

(٣) كفاية النبي (١/٢٥٠ - ٢٥١) ، والخبر المذكور أورده الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٠/٣٤٥) ، وعزاه للدمياطي وأنه تلقاه عن بعض مشايخه ، وأنه جرب ذلك مدة طويلة ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/٤٠٥) .

(٤) انظر « حاشية الرمي الكبير على أسنى المطالب » (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٥) المقاصد الحسنة (ص ٦٦٤) .

وَالشَّعْرِ كَذَلِكَ ؛ فَيَنْتِفِ إبْطُهُ ، وَيَقْصُ شَارِبَهُ ، .....

ومما لم يثبت : خبر : « فَرَّقَوهَا فَرَّقَ اللهُ هُمومَكُم »<sup>(١)</sup> .

ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد القص ؛ لما قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والشعر كذلك ) أي : إن طال .

قوله : ( فينتف إبطه ) أي : شعر إبطه ، فهو على تقدير مضاف ، فالسنة فيه : نتف لا الحلق ، لكن إن عجز عن نتفه . . حلقه ؛ ولذلك حُكي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه كان يحلقه ، ويقول : ( قد علمت أن السنة نتفه ، لكن لا أقوى على الوجع )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويقص شاربه ) أي : حتى تبدو حمرة الشفة ، وهو المراد بالإحفاء في خبر « الصحيحين »<sup>(٤)</sup> ، ويكره استنصاله ، وكذا حلقه ، ونوزع فيه : بصحة وروده في الخبر<sup>(٥)</sup> ؛ ولذا : ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل .

وأجيب : بأن ذلك واقعة حال فعلية ، على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص منه ما يمكنه قصه ويحلق منه ما لا يمكنه قصه ، وبذلك يجمع بين الخبرين ، وقد جرى عليه بعض المتأخرين<sup>(٦)</sup> .

وكره المحب الطبري نتف شعر الأنف ، بل يقصه ؛ لحديث فيه<sup>(٧)</sup> ، بل في حديث : « إن في بقائه أماناً من الجذام »<sup>(٨)</sup> ، وينبغي أن محله : ما لم يحصل منه تشويه ، وإلا . . ندب قصه ؛ كما قاله الشيرازي<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر « كشف الخفاء » ( ٤٠٥/٢ ) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » ( ٥١٧/٢ ) .

(٣) أورده النووي في « شرح صحيح مسلم » ( ١٤٩/٣ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٥٨٩٢ ) ، صحيح مسلم ( ٢٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ١٥١/١ ) عن سيدنا عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنهما .

(٦) انظر « حاشية الجيرمي على الخطيب » ( ١٨٤/٢ ) .

(٧) غاية الأحكام ( ٤٥٦/١ ) ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « الطب النبوي » ( ٣٠٩ ) عن عبد الله بن بشر المازني رحمه الله تعالى .

(٨) أخرجه أبو نعيم في « الطب النبوي » ( ٣٠٦ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٩) حاشية الشيرازي على النهاية ( ٣٢٩/٢ ) .

وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ ، ( وَالتَّطِيبُ ) بِأَحْسَنِ مَا وَجَدَ مِنْهُ . ( وَتُسْتَحَبُّ الْإِنْصَاتُ ) .....

قوله : ( ويحلق عانته ) ، ويقوم مقامه قصها أو نتفها ، لكن السنة في حق الرجل حلقها ، وأما المرأة .. فيسن لها نتفها ؛ لما قيل : إن الحلق يقوي الشهوة ، فالرجل به أولى ؛ لأن شهوته ضعيفة ، والنتف يضعفها ، فالمرأة به أولى ؛ لأن شهوتها قوية ، ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها .

وما قاله في « الأنوار » من أنه يستحب حلقها كل أربعين يوماً<sup>(١)</sup> .. جري على الغالب ، والعبرة بطولها عادة<sup>(٢)</sup> ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال . ويسن دفن ما يزيله ؛ من ظفر وشعر ودم .

قوله : ( والتطيب ) أي : استعمال الطيب ، وفي بعض النسخ : ( والطيب ) ، وهو الذي عليه « شرح الخطيب » ، وأشار لتقدير المضاف بقوله : ( أي : استعماله )<sup>(٣)</sup> ، لكنه لا يناسب قول شارحنا : ( بأحسن ما وجد منه ) ، والمناسب له : النسخة الأولى . قوله : ( بأحسن ما وجد منه ) ، وأولاه : المسك .

قوله : ( ويستحب الإنصات ... ) إلخ ؛ أي : لسماع الخطبتين ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾<sup>(٤)</sup> ، ذكر في التفسير : أنها نزلت في الخطبة<sup>(٥)</sup> ، وسميت قرآناً ؛ لاشتمالها عليه ، وصرفه عن الوجوب : خبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال : متى الساعة ؟ : « ماذا أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت »<sup>(٦)</sup> ، ولم ينكر عليه الكلام ، ولم يبين له وجوب السكوت ، فالأمر في الآية للندب ؛ جمعاً بين الدليلين ، فلا يحرم الكلام عندنا على الراجح ، أما من لم يسمع الخطبتين .. فيشتغل بالقراءة أو الذكر ، وهو أولى من السكوت .

(١) الأنوار (٣/٣٣٥) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » للإمام النووي (٣/١٤٨ - ١٤٩) .

(٣) الإقناع (١/١٦٩) .

(٤) سورة الأعراف : (٢٠٤) .

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٣/٣٥٠) عن مجاهد رحمه الله تعالى .

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٨٨) ، ومسلم (٢٦٣٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَهُوَ السُّكُوتُ مَعَ الْإِصْغَاءِ ( فِي وَقْتِ الْخُطْبَةِ ) ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْإِنْصَاتِ : أُمُورٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ؛ .....

ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصنائع مما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (١) ، فإن باع . . حرم عليه مع الصحة ؛ لأن المنع منه لمعنى خارج عنه . وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع ، أما من سمع النداء فقام قاصداً للجمعة ، فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فيه . . فلا يحرم عليه ، لكن يكره في الثانية .

ولو تباع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر . . أثم كل منهما ؛ أما الأول . . فظاهر ، وأما الثاني . . فلا عانته على الحرام .

ويكره ما ذكر بعد الزوال وقبل الأذان المذكور ؛ لدخول وقت الوجوب .  
قوله : ( وهو ) أي : الإنصات .

وقوله : ( السكوت مع الإصغاء ) أي : إلقاء السمع إلى الخطيب ، فإذا انفك السكوت عن الإصغاء . . فلا يسمى إنصاتاً .

قوله : ( في وقت الخطبة ) أي : في وقت قراءة الخطبة الأولى والثانية ، وما ذكر من سن الإنصات في وقت الخطبة . . هو الجديد ، وأما القديم . . فهو واجب ، وعليه : فيحرم الكلام في وقت الخطبة ؛ أي : حال ذكر أركانها ، فلا يحرم في غيرها قطعاً ولو حال الدعاء للملوك .

قوله : ( ويستثنى من الإنصات : أمور . . . ) إلخ ؛ منها : ما ذكره (٢) .

ومنها : رد السلام على من سلم عليه وإن كان ابتداءه مكروهاً .

ومنها : تشميت العاطس .

(١) سورة الجمعة : (٩) .

(٢) انظر (١٨٠/٢) .

مِنْهَا : إِنْذَارُ أَعْمَى أَنْ يَقَعَ فِي بَيْتٍ ، وَمَنْ دَبَّ إِلَيْهِ عَقْرَبٌ مَثَلًا . ( وَمَنْ دَخَلَ ) الْمَسْجِدَ

ومنها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ، ويستحب رفع الصوت بها وإن اقتضى كلام « الروضة » و « أصلها » إباحته<sup>(١)</sup> ، وصرح القاضي أبو الطيب بكرهته<sup>(٢)</sup> ، وتقدم أن المعتمد : ما اقتضاه كلام « الروضة » و « أصلها »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( منها : إنذار أعمى ... ) إلخ ، فيجب ، وكذا ما بعده .

وقوله : ( وَمَنْ دَبَّ ) أي : مشى .

وقوله : ( مَثَلًا ) أي : أو كلب عقور .

قوله : ( ومن دخل المسجد ... ) إلخ : خرج بالمسجد : غيره ؛ فإن من دخله إذا أقيمت فيه الجمعة .. يجلس بلا صلاة ؛ لأنه إنما اغتفر لمن دخل المسجد في حال الخطبة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، ومعلوم أن غير المسجد لا تحية له .

ويكره لمن دخل حينئذٍ تخطي الرقاب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له : « اجلس فقد أذيت وآنيت »<sup>(٤)</sup> ؛ أي : تأنيت وتأخرت ، إلا لإمام أو رجل صالح ؛ فلا يكره لهما التخطي ؛ لأنهما يتبرك بهما ، ولا يتأذى الناس بتخطيهما ، وألحق بعضهم بالرجل الصالح : الرجل العظيم ولو في الدنيا ؛ لأن الناس يتسامحون بتخطيه ولا يتأذون به .

ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو اثنين أو أكثر ولم يُرَخَّ سدها .. لا يكره له التخطي ليصل إليها وإن وجد غيرها ؛ لتقصير القوم بإخلائها ، لكن يسن له في الأكثر إذا وجد غيرها .. ألا يتخطى ، فإن رجا سدها ؛ كأن يتقدم أحد منهم إليها إذا أقيمت الصلاة .. كره له التخطي ؛ لكثرة الأذى ورجاء سدها .

وقد يجب التخطي ؛ كما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين ، ثم حضر الكاملون ولم يسمعوا الخطبة مع البعد ؛ فيجب عليهم التخطي ؛ لسماع الخطبة .

(١) روضة الطالبين (٤٨/٢) ، الشرح الكبير (٢٩١/٢) .

(٢) انظر « كفاية النبي » (٣٩٧/٤) .

(٣) انظر (١٦٠/٢) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢٨٨/١) ، والنسائي في « الكبرى » (١٧١٨) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنهما .

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ..

قوله : ( والإمام يخطب ) أي : والحال أن الإمام يخطب ، وكذا بعد جلوسه على المنبر ، وقبل شروعه في الخطبة .

والفرق بين الكلام حينئذٍ والصلاة - فإن الكلام لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ في الخطبة - : أن قطع الكلام هين ، بخلاف الصلاة .

ويستثنى : من دخل آخر الخطبة ؛ فإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام . . تركهما ولا يقعد ، بل يستمر قائماً ؛ لثلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية ، فلو صَلَّى في هذه الحالة . . استحَب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملهما ؛ كما قاله ابن الرفعة ، ونص عليه في « الأم »<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد .

قوله : ( صلى ركعتين ) أي : بنية تحية المسجد إن كان صَلَّى في البيت سنة الجمعة ، وإلا . . نواها وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال .

والأصل في ذلك : خبر مسلم : جاء سُلَيْكُ العُطْفَانِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا سَلِيكُ ؛ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوِّزْ فِيهِمَا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوِّزْ فِيهِمَا »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( خفيفتين ) أي : بأن يترك التطويل فيهما عرفاً ، وقيل : بأن يقتصر فيهما على ما لا بُدَّ منه من الواجبات ؛ كما قاله الزركشي ، لا أن يسرع فيهما ، قال : ( ويدل له : ما ذكره ؛ من أنه لو ضاق الوقت فأراد الوضوء . . اقتصر على الواجبات )<sup>(٣)</sup> ، وفيه نظر ؛ فإن الفرق بينه وبين ما استدل به واضح<sup>(٤)</sup> ؛ فالأوجه : الأول ، فإن طولهما . . بطلتا .

ومثله : ما لو جلس الخطيب للخطبة بعد إحرامه بهما ؛ فإنه يخففهما .

(١) كفاية النبيه (٣٨٨/٤) ، الأم (١٩٨/١) .

(٢) صحيح مسلم (٥٩/٨٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢٥٩/١) .

(٤) أي : وهو خوف فوات الوقت في صورة الوضوء . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

ثُمَّ يَجْلِسُ) . وَتَغْيِيرُ الْمُصَنَّفِ بِ ( دَخَلَ ) : يُفْهِمُ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يُنْشِئُ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ ، سِوَاءَ صَلَّى سَنَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَا ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ أَنَّ فِعْلَهُمَا حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » صَرَّحَ بِالْحُرْمَةِ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهَا عَنِ الْمَاوَرَدِيِّ .

قوله : ( ثم يجلس ) أي : فلا يصلي غير الركعتين ؛ لأنه لا يزيد على الركعتين ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وتعبير المصنف ) مبتدأ ، وقوله : ( يفهم ... ) إلخ : خبر .

قوله : ( أن الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين ) أي : سواء كانتا فرضاً أو نفلًا ، وتعبيره بـ ( الركعتين ) جريٌّ على الغالب ؛ فتحرم الصلاة مطلقاً حينئذٍ وإن لم يسمع الخطبة بالكلية ؛ لاشتغاله بصورة عبادة ، حتى لو تذكر فرضاً .. فلا يصليه في هذا الوقت وإن كان قضاؤه على الفور ، وتعبير بعضهم بـ ( النافلة ) جريٌّ على الغالب . ويلحق بالصلاة : سجدة التلاوة والشكر .

وحيث حرمت الصلاة ونحوها .. فلا تنعقد .

قوله : ( سواء صلى سنة الجمعة ) أي : قبل الخطبة .

وقوله : ( أو لا ) أي : أو لم يكن صلاحها ، فلا يصليها حينئذٍ .

قوله : ( ولا يظهر من هذا المفهوم ... ) إلخ ؛ يعني : أن كلام المصنف إنما أفهم أنه لا يصلي حينئذٍ ، ولم يفهم أنه تحرم عليه الصلاة أو تكره .

قوله : ( لكن النووي ... ) إلخ : هو المعتمد .

قوله : ( ونقل الإجماع عليها ) أي : على الحرمة<sup>(٢)</sup> .

## فصل في صلاة الجمعة

[ في ثمرة المواظبة على قراءة بيتين كل يوم جمعة ]

عن سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله به : أن من واطب على قراءة هذين

(١) انظر (١٨١/٢) .

(٢) المجموع (٤٧٢/٤) .

.....  
البيتين في كل يوم جمعة . . توفاه الله على الإسلام من غير شك ؛ وهما : [من الوافر]

إِلَهِي لَسْتُ لِلْفِرْدَوْسِ أَهْلًا      وَلَا أَقْوَى عَلَى نَارِ الْجَحِيمِ  
فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَاعْفِرْ ذُنُوبِي      فَإِنَّكَ غَافِرُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ  
ونقل عن بعضهم أنها تقرأ خمس مرات بعد الجمعة ، والله أعلم .



(فَصَائِلُ)

في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما

لما فرغ من الكلام على الفرائض مقدماً الصلوات الخمس ؛ لوجوبها في كل يوم وليلة .. شرع في الكلام على النوافل مقدماً منها العيدين ؛ لأنهما أكثر وقوعاً من غيرهما ، وهما من خصوصيات هذه الأمة ، ومثلهما : الاستسقاء والكسوفان ؛ كما قاله الجلال السيوطي (١) .

وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، وكذلك عيد الأضحى شرع في السنة المذكورة (٢) ، والأصل في صلاته : قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ ﴾ (٣) ؛ أي : صلِّ صلاة الأضحى وانحر الأضحية .

والعيد مأخوذ من العود ؛ لتكرره كل عام ، أو لعود الله فيه على عباده بالخير والسرور ؛ خصوصاً بغفران الذنوب ؛ ولذلك قيل : ليس العيد لمن لبس الجديد ، إنما العيد لمن طاعته تزيد ، وليس العيد لمن تجمل باللباس والمركوب ، إنما العيد لمن غفرت له الذنوب .

وأصله : عود ، قلبت واوه ياء ؛ لوقوعها ساكنة إثر كسرة ؛ كما في ميزان وميقات ، وجمعه : أعياد ، وإنما جمع بالياء مع أن الجمع يرد الأشياء إلى أصولها ؛ للزومها في الواحد ، وقيل : للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

وجعل الله للمؤمنين في الدنيا عيدين في السنة ، وكل منهما بعد إكمال العبادة ؛ فعيد الأضحى بعد إكمال الحج ، وعيد الفطر بعد إكمال صوم رمضان ، وأما يوم الجمعة .. فعيد في كل أسبوع ، وعيدهم في الجنة وقت اجتماعهم بربهم ، فليس

(١) الخصائص الصغرى ( ص ٢٨ ) .

(٢) انظر « إمتاع الأسماع » ( ١٠ / ١٧٤ ) .

(٣) سورة الكوثر : ( ٢ ) .

عندهم شيء ألد من ذلك ؛ كما قيل <sup>(١)</sup> :

وَعِنْدِي عِيدِي كُلَّ يَوْمٍ أَرَى بِهِ جَمَالَ مُحَيَّاَهَا بِعَيْنٍ قَرِيرَةٍ  
وتسن التهئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد ، مع المصافحة إن  
اتحد الجنس ، فلا يصفح الرجل المرأة ولا عكسه ، ومثلها : الأمرد الجميل ، وتسن  
إجابتهما بنحو : تقبل الله منكم ، أحياكم الله لأمثاله ، كل عام وأنتم بخير .

قوله : ( وصلاة العيدين سنة ) أي : لفعله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك عند الإمام  
مالك ؛ فهي سنة عنده أيضاً <sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حنيفة : ( هي واجبة عيناً ) <sup>(٣)</sup> ، وقال الإمام  
أحمد : ( هي واجبة كفاية ) <sup>(٤)</sup> .

ويدل لنا : خبر : ( هل عليّ غيرها ؟ ) قال : « لا إلا أن تطوَّع » <sup>(٥)</sup> ، وأما قول  
الإمام الشافعي : ( من وجبت عليه الجمعة . . وجب عليه العيد ) <sup>(٦)</sup> . . فمحمول على  
التأكيد .

وفعلها بالمسجد أفضل ؛ لشرفه ، إلا لعذر ؛ كضيقة ؛ فيكره ، وإذا خرج لغير  
المسجد . . استخلف ندباً من يصلها بالضعفة ، ولا يخطب الخليفة لهم إلا بإذنه .  
ويسن أن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشياً بسكينة ، ويرجع في آخر قصير ؛  
كالجمعة .

وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق ، والأولى : أن يأكل تمرأ <sup>(٧)</sup> ، وأن  
يكون وترأ <sup>(٨)</sup> ، وأن يمسك في عيد الأضحى حتى يصلي ؛ للاتباع فيهما <sup>(٩)</sup> ، وليتميز

(١) البيت لابن الفارض في « ديوانه » ( ص ٨٠ ) .

(٢) انظر « الكافي » ( ٢٦٣/١ ) .

(٣) انظر « مراقي الفلاح » ( ص ٢٥٩ ) .

(٤) انظر « المبدع في شرح المقنع » ( ١٨٠/٢ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ٤٦ ) ، ومسلم ( ١١ ) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٦) الأم ( ٢٤٠/١ ) .

(٧) أخرجه البخاري ( ٩٥٣ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) أخرجه ابن حبان ( ٢٨١٤ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٩) أخرجه ابن حبان ( ٢٨١٢ ) ، والحاكم ( ٢٩٤/١ ) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

أَيُّ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ( سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ) . وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِمُنْفَرِدٍ ، وَمُسَافِرٍ ، وَحَرٍّ ، وَعَبْدٍ ، وَخُنْثَى ، وَامْرَأَةً ، لَا جَمِيلَةَ ، .....

يوم عيد الفطر عما قبله ؛ فإن الأكل فيه كان حراماً ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته الذي كان في صدر الإسلام ، والشرب كالأكل ، ويكره له ترك ذلك ؛ كما في « المجموع » نقلاً عن النص <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : الفطر ) أي : عيد الفطر من الصوم .

وقوله : ( والأضحى ) أي : وعيد الأضحى الذي تطلب فيه الأضحية ، وهو أفضل من الأول ؛ للنص عليه في قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخَرْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( مؤكدة ) أي : لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فيكره تركها ، ولا يرد أنه صلى الله عليه وسلم ترك صلاة عيد النحر في منى <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لعارض ؛ وهو ما عليه من الأشغال ، فلا ينافي المواظبة ، مع أنه لا دليل على أنه تركها ؛ لاحتمال أنه صلاها فرادى .

قوله : ( وتشرع جماعة ) فالجماعة مطلوبة فيها ، إلا للحاج وإن لم يكن بمنى على المعتمد ؛ فتسن له فرادى ؛ لاشتغاله بأعمال الحج .

ويكره - كما في « الأنوار » - تعدد جماعاتها بلا حاجة ، ولالإمام المنع منه ؛ ككل مكروه <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ولمنفرد ) فلا تشترط لها الجماعة ؛ كما هو ظاهر ، ولا تسن الخطبة للمنفرد ، وتسُن أيضاً للصبى المميز ، فيطلب من وليه أمره بها ؛ ليفعلها فيثاب عليها .  
قوله : ( ومسافر ، وحر ، وعبد ، وخنثى ، وامرأة ) علم من ذلك : أنها لا تتوقف على شروط الجمعة .

قوله : ( لا جميلة ) أي : وإن لم تكن ذات هيئة .

(١) المجموع (٨/٥) ، الأم (٢٣٣/١) .

(٢) سورة الكوثر : (٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٢٣/١٣٠٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) الأنوار (٢١٧/١) .

وَلَا ذَاتِ هَيْئَةٍ ، أَمَّا الْعَجُوزُ . . فَتَحْضُرُ الْعِيدَ فِي ثِيَابٍ بَيَّتَهَا بِلَا طِيبٍ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ :  
 مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا . . . . .

وقوله : ( ولا ذات هيئة ) أي : وإن لم تكن جميلة ، وهذا الاستثناء غير ظاهر ؛  
 لأنه يقتضي أنه لا يسن لهما صلاة العيدين ، وليس كذلك ، بل تسن لهما ، لكن لا  
 يحضران ، فحق الاستثناء أن يكون من الحضور لا من السنية .

وأجاب بعضهم : بأنه استثناء من مقدر ، والتقدير : فيحضر من ذكر صلاة العيدين ،  
 لا جميلة ، ولا ذات هيئة ؛ أي : فلا يحضران ، ويدل على ذلك التقدير : قوله : ( أما  
 العجوز . . فتحضر . . ) إلخ .

قوله : ( أما العجوز . . ) إلخ : مقابل لـ ( الجميلة ) .

وقوله : ( فتحضر ) أي : بإذن زوجها ، فهذا شرط أول .

وقوله : ( في ثياب بيئها ) أي : الثياب التي تلبسها في بيئها للمهنة والخدمة ، لا  
 ثياب الزينة ، وهذا شرط ثانٍ .

وقوله : ( بلا طيب ) شرط ثالث ، فالشروط ثلاثة ، أخلَّ الشارح بالأول ، وذكر  
 الأخيرين ؛ ولذلك قال في « البهجة »<sup>(١)</sup> : [ من مجزوء الرجز + الرجز ]

قُلْتُ وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ  
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِبَاسِهَا مَشْهُورًا أَوْ صَحِبَتْ طِيبًا فَلَا حُضُورًا

قوله : ( وقت صلاة العيد : ما بين طلوع الشمس وزوالها ) أي : الزمن الذي بين  
 ذلك ، ويكفي طلوع جزء من الشمس ، لكن يندب تأخيرها للارتفاع كرمح ؛ كما  
 فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، وللخروج من خلاف من قال : ( لا يدخل وقتها  
 إلا بالارتفاع )<sup>(٢)</sup> ، فهي مستثناة من سن فعل العبادة في أول وقتها ، ولو فعلها قبل

(١) بهجة الحاوي ( ص ٤١ ) ، وقوله : ( قلت وتحضر ) إلخ : هكذا هو بخطه موضوع وضع الأشعار ، وهو غير موافق للبيت  
 الذي بعده كما لا يخفى ، فليراجع . اهد من هامش الكاستلية والعامرة .

ونبيت - كما في « البهجة » ( ص ٤١ ) - :

ثَانِيَةً وَتَحْضُرُ الْعَجُوزُ قُلْتُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا يَجُوزُ

(٢) انظر « كفاية النبيه » ( ٤٣١/٤ ) .

( وَهِيَ ) أَي : صَلَاةُ الْعِيدِ ( رَكَعَتَانِ ) يُحْرَمُ بِهِمَا .....

الارتفاع .. كان خلاف الأولى على المعتمد وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه<sup>(١)</sup> .  
ويسن البكور لغير الإمام ؛ ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة ، وأما الإمام .. فيحضر  
وقت الصلاة ، ويسن أن يعجل الحضور في الأضحى ؛ ليتسع وقت التضحية ، ويؤخره  
قليلاً في الفطر ؛ ليتسع وقت صدقة الفطر قبل الصلاة .  
ولو ارتفعت الشمس .. لم يكره النفل قبلها لغير الإمام ، وأما بعدها : فإن لم  
يسمع الخطبة .. فكذلك ، وإلا .. كره ؛ لأنه يكون معرضاً عن الخطيب بالكلية ،  
وأما الإمام .. فيكره له النفل قبلها وبعدها ؛ لمخالفته فعله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> ،  
ولاشتغاله بغير الأهم .

ويسن قضاؤها إن فاتت ؛ لأنه يسن قضاء النفل المؤقت إن خرج وقته .  
نعم ؛ إن شهدوا بعد الغروب أو عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة الماضية ..  
صليت من الغد أداء ؛ لتقصيرهم في تأخير الشهادة أو التعديل .

قوله : ( وهي ) الضمير راجع إلى ( صلاة العيدين ) ، فقول الشارح ( أي : صلاة  
العيد ) : ( أل ) فيه للجنس ، فيصدق بالعيدين ، ولعل عدول الشارح إلى قوله : ( أي :  
صلاة العيد ) دون أن يقول : ( أي : صلاة العيدين ) وإن كان هو الظاهر من كلام  
المصنف ؛ لأجل قوله : ( ركعتان ) فإن صلاة العيدين معاً أربع ركعات ، كل واحدة  
على حدتها ركعتان .

قوله : ( ركعتان ) أي : بالإجماع ، وهي كسائر الصلوات في الأركان والشروط  
والسنن ، فإن أراد الأقل .. اقتصر على ما يسن في غيرها ، فأقلها ركعتان ؛ كسنة  
الوضوء ، وإن أراد الأكمل .. أتى بالتكبير الآتي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( يحرم بهما ) أي : بالركعتين .

(١) فتح الوهاب ( ٩٧/١ ) ، أسنى المطالب ( ٢٧٩/١ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٩٦٤ ) ، ومسلم ( ٨٨٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر ( ١٩٠/٢ - ١٩١ ) .

بِنَيْتَةِ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى ، وَيَأْتِي بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَ ( يُكَبِّرُ فِي ) الرَّكْعَةِ ( الْأُولَى . . . . .

وقوله : ( بنية عيد الفطر ) أي : كأن يقول : نويت أصلي ركعتين سنة عيد الفطر ، الله أكبر .

وقوله : ( أو الأضحى ) أي : كأن يقول : نويت أصلي ركعتين سنة عيد الأضحى ، الله أكبر ، فلا بُدَّ من التعيين ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( ويأتي بدعاء الافتتاح ) أي : نحو : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض . . . إلخ ، ولا يفوت بالتكبير ، ويفوت بالتعوذ .

قوله : ( ويكبر في الركعة الأولى . . . ) إلخ ؛ أي : إن أراد الأكمل ، وإلا . . فأقلها ركعتان ؛ كسنة الوضوء ؛ كما مر ، ومحلّه : بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ ؛ كما يعلم من كلام الشارح .

ويجهر بالتكبير وإن كان مأموماً ولو في قضائها ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ويرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ؛ كتكبيرة التحرم ، ولو والى الرفع مع موالة التكبير . . لم تبطل صلاته وإن لزم منه الأعمال الكثيرة ؛ لأن هذا مطلوب فلا يضر .

نعم ؛ لو اقتدى بحنفي ووالى الرفع مع التكبير تبعاً لإمامه الحنفي . . بطلت صلاته على المعتمد ؛ لأنه عملٌ كثيرٌ في غير محله عندنا ؛ لأن التكبير عندهم بعد القراءة في الركعة الثانية ، وأما في الأولى . . فقبل القراءة كما هو عندنا ، وقيل : لا تبطل ؛ لأنه مطلوب في الجملة فاغتفر ولو في غير محله .

وهذا التكبير من الهيئات ، فلو تركه . . لم يسجد للمسهو وإن كان تركه مكروهاً ، ولو تركه الإمام ولو عمداً . . لا يأتي به المأموم ، بخلاف ما لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح ؛ حيث يأتي به ، والفرق بينهما : أن إتيان المأموم به دون الإمام مع اتحاد الصلاة . . يعد فحشاً وافتئاتاً ، ولا كذلك مع اختلافها ، وبخلاف ما لو ترك الإمام تكبير الانتقالات ؛ فيأتي به المأموم ؛ لأنه لا محذور في ذلك ؛ كما لو ترك جلوس الاستراحة .

(١) انظر (١/٥٧٨) .

سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ . . . . .

قوله : ( سبعاً ) أي : عندنا ؛ لما رواه الترمذي وحسنه : ( أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين ؛ في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة )<sup>(١)</sup> .  
ولو شكَّ في عدد التكبيرات . . أخذ بالأقل ؛ كما لو شكَّ في عدد الركعات ، ويتبع إمامه فيما أتى به وإن نقص أو زاد ، وقيل : لا يتابعه في الزيادة .

ويسن جعل كل تكبيرة في نَفَس ، ووضع يمينه على يسراه تحت صدره بعد كل تكبيرة ، ولو أرسلهما . . فلا بأس ، والفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، يهمل ويكبر ويمجد ، ويحسن في ذلك : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ لأنه اللائق بالحال ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة<sup>(٢)</sup> ، وقيل : هي أعمال الخير التي يبقى ثوابها .

ولو زاد على ذلك . . جاز ؛ كما قاله في « البويطي »<sup>(٣)</sup> ، وله الفصل بغير ذلك ، ويكره ترك هذا الذكر ، ولا يأتي به قبل التكبير ولا بعده ؛ لأن المقصود به الفصل بين كل تكبيرتين .

قوله : ( سوى تكبيرة الإحرام ) أي : وسوى تكبيرة الركوع ، فبهما تصير تسعاً .  
وعلم من عبارة المصنف : أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة ، وجعلها الإمام مالك والمزني وأبو ثور منها<sup>(٤)</sup> .

ولو كبر وشكَّ في أيها أحرم بها . . جعلها الأخيرة ، وأعاد التكبير احتياطاً ، بخلاف ما لو شكَّ هل أحرم بواحدة منها أو لا ؛ فإنه يستأنف الصلاة ؛ إذ الأصل عدم الإحرام .  
قوله : ( ثم يتعوذ ) عطف بـ ( ثم ) ليشير إلى أن الترتيب مطلوب ، ولو تعوذ قبله ولو عمداً . . كبر ؛ لأنه لا يفوت بالتعوذ ، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح ؛ لأنه بعد

(١) سنن الترمذي ( ٣٦٥ ) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » ( ٣٢/١٨ ) .

(٣) مختصر البويطي ( ص ١٨٥ ) .

(٤) انظر « مواهب الجليل » ( ١٩٢/٢ ) ، و« مختصر المزني » ( ص ١٣ ) ، و« الإقناع » ( ١٧٢/١ ) .

وَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا (سُورَةَ قَ) جَهْرًا ، (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ) . . . . .  
خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) . . . . .

التعوذ لا يكون مفتتحاً ، ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ وإن لم يتم فاتحته . . فاتته التكبير ، فلا يتداركه لا في الأولى ولا في الثانية ، وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها .

قوله : ( ويقرأ « الفاتحة » ) كان الأولى أن يقول : ( ثم يقرأ « الفاتحة » ) ليشير إلى الترتيب بين التعوذ وقراءة ( الفاتحة ) كسابقه ولاحقه .

قوله : ( « سورة ق » ) ، وفي نسخة : ( ق ) بلا ( سورة ) ، وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن ، أو بالفتح مع منع الصرف ؛ للعلمية والتأنيث .

فإن لم يقرأها . . ف ( سَبَّحَ ) ، زاد القليوبي على ما في « الرملي » و « ابن حجر » وغيرهما : ف ( سورة الكافرون ) ، وأقره المحشي<sup>(١)</sup> ، ويقرأ ذلك وإن أمّ بغير محصورين .

( و ق ) : جبل محيط بالدنيا من زبرجد ؛ كما نقله الواحدي عن أكثر المفسرين<sup>(٢)</sup> ، أو فاتحة السورة ؛ كما قاله مجاهد<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( جهراً ) راجع لجميع ما قبله ما عدا التعوذ ودعاء الافتتاح ، حتى للتكبير ، فيجهر به ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> ، سواء كانت أداء أو قضاء ، ليلاً أو نهاراً .

قوله : ( ويكبر في الثانية خمساً ) يجري هنا جميع ما تقدم قريباً في الركعة الأولى<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( سوى تكبيرة القيام ) أي : وسوى تكبيرة الركوع ، فبهما تصير سبعاً .

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٤) ، نهاية المحتاج (٢/٣٨٠) ، تحفة المحتاج (٣/٥٠) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٩) .

(٢) التفسير الوسيط (٤/١٦٢) .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١/٢٠٩) .

(٤) انظر (٢/١٨٩) .

(٥) انظر (٢/١٩٠) .



وَ (سُورَةٌ أَقْتَرَبَتْ) جَهْرًا ، (وَيَخْطُبُ) نَذْبًا (بَعْدَهُمَا) أَي : الرَّكْعَتَيْنِ (حُطْبَتَيْنِ ، يُكْتَبُ فِي)   
أَبْتِدَاءِ (الأولى) .....

قوله : (و«سورة اقتربت») أي : قربت الساعة جدًّا ، فإن لم يقرأها .. ف (هل   
أتاك) ، زاد القليوبي على «الرملي» و«ابن حجر» وغيرهما : ف (سورة الإخلاص) ،   
وتبعه المحشي<sup>(١)</sup> .

قوله : (جهراً) راجع لجميع ما قبله ؛ كما مر في نظيره<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ويخطب) أي : من يصلي جماعة من الذكور ولو مسافرين ، فلا خطبة   
لمنفرد ، ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر ، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن ..   
فلا بأس .

ويندب للخطيب أن يجلس قبل الخطبة للاستراحة ، لا للأذان ؛ لأنه لا أذان لها ،   
ويستحب أن يعلمهم أحكام الفطرة في عيد الفطر ، وأحكام الأضحية في الأضحية .

ومن دخل والإمام يخطب : فإن كانوا بالصحراء .. جلس ليستمع ما لم يخش   
خروج وقت العيد ، وإلا .. صلّاه ، وإن كانوا بالمسجد .. صلّاه مع التحية ؛ كما قاله   
الزيادي<sup>(٣)</sup> .

قوله : (بعدهما) فلو خطب قبلهما .. بطلت الخطبة ؛ كالراتبة بعد الفريضة إذا   
قدمت ، فبعيدها ولو بعد خروج الوقت .

قوله : (خطبتين) أي : كخطبتي الجمعة في الأركان ، لا في الشروط ؛ فإنها لا   
تشرط هنا بل تستحب ، إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية ، وكون الخطيب   
ذَكَرًا ، ولا بُدَّ أن يقصد الجنب القراءة في الآية ؛ ليعتد بها ركناً وإن حرم عليه .

قوله : (يكبر في ابتداء الأولى ...) إلخ : لو قال : (ويفتح الأولى بالتكبير ...)   
إلخ .. لكان أولى ؛ لأن عبارته توهم أن التكبير جزء من الخطبة ، وليس كذلك ، بل

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٤) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/٩٩) .

(٢) انظر (١٩١/٢) .

(٣) حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٦) .

تِسْعاً) وِلاَءَ ، ( وَ ) يُكَبِّرُ ( فِي ) اِبْتِداءِ ( اَلثَّانِيَةِ سَبْعاً ) وِلاَءَ ، وَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ  
وَتَناءٍ .. كَانَ حَسَنًا . وَالتَّكْبِيرُ .....

هو مقدمة لها خارج عنها ، ولا ينافي ذلك افتتاحها به ؛ لأن الشيء قد يفتح بما ليس  
منه ، ويفوت التكبير بالشروع في أركان الخطبة ؛ كما قرره الشيخ الطوخي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( تسعاً ) فهي مشبهة بالركعة الأولى ؛ فإنه يكبر فيها سبعاً مع تكبيرة الإحرام  
والركوع ، فجملتها تسع ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وِلاَءَ ) أي : وإفراداً ؛ فالوِلاء سنة في هذه التكبيرات ؛ فلا يطيل الفصل بين  
كل تكبيرتين ، وكذا الأفراد ؛ فلا يقرن بين ثنتين أو أكثر ، بل يكبر واحدة واحدة ، فلو  
تخلل ذُكْر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما .. جاز ؛ كما قاله الرملي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويكبر في ابتداء الثانية ... ) إلخ : كان الأولى أن يقول : ( ويفتح الثانية  
بالتكبير ... ) إلخ ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( سبعاً ) فهي مشبهة بالركعة الثانية ؛ فإنه يكبر فيها خمساً مع تكبيرة القيام  
والركوع ، فجملتها سبع ؛ كما مر <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وِلاَءَ ) أي : وإفراداً ؛ كما في نظيره .

قوله : ( ولو فصل بينهما ... ) إلخ : كان عليه أن يقدم هذه العبارة قبل قوله :  
( ويخطب ) لأن هذا إنما هو في تكبير الصلاة ؛ كما مر <sup>(٦)</sup> ، لا في تكبير الخطبة ،  
إلا أن يجاب على بعد : بأن المراد بالحسن هنا : الجواز ؛ كما سبق عن الرملي ،  
والمقصود : نفي الضرر بالفصل .

قوله : ( والتكبير ) أي : الخارج عن الصلاة والخطبة .

(١) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » ( ق / ٢٨١ ) .

(٢) انظر ( ١٩٠ / ٢ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ ) .

(٤) انظر ( ١٩٢ / ٢ ) .

(٥) انظر ( ١٩١ / ٢ ) .

(٦) انظر ( ١٩٢ / ٢ ) .

عَلَى قِسْمَيْنِ : مُرْسَلٍ : وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ عَقِبَ صَلَاةٍ ، وَمُقَيَّدٍ : وَهُوَ مَا يَكُونُ عَقِبَهَا . وَبَدَأَ  
الْمُصَنِّفُ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ : ( وَيُكَبِّرُ ) نَدْبًا .....

وقوله : ( على قسمين ) أي : مشتمل على قسمين ، ولو حذف ( على ) .. لكان  
أخصر .

قوله : ( مرسل ) أي : مطلق عن التقييد بكونه عقب الصلوات ، وهو في عيد الفطر  
أفضل منه في عيد الأضحى ؛ للنص عليه في قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا  
هَدَانَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، والمقيد أفضل من المرسل ؛ لأنه تابع للصلوات ، والتابع يشرف  
بشرف المتبوع .

قوله : ( وهو ما لا يكون عقب صلاة ) أي : ما لا يتقيد بكونه عقب صلاة ، فلا  
ينافي أن التكبير الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلاة .. مرسل ، وأن الواقع ليلة عيد  
الأضحى عقب الصلاة .. مرسل ومقيد باعتبارين ؛ فباعتبار كونه في ليلة العيد مرسل ،  
وباعتبار كونه عقب الصلاة مقيد .

وبهذا تعلم : أن قول الشارح الآتي : ( ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب  
الصلوات ) <sup>(٢)</sup> .. معناه : أنه لا يسن من حيث كونه تابعاً للصلوات ، فلا ينافي أنه  
يسن من حيث كونه في ليلة العيد ، وليس معناه : أنه لا يسن التكبير ليلة عيد الفطر  
عقب الصلاة أصلاً ؛ كما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، وهو توهم فاسد .

قوله : ( ومقيد ) أي : بكونه عقب الصلاة .

قوله : ( وبدأ المصنف بالأول ) أي : الذي هو المرسل .

وقوله : ( فقال ) عطف على ( بدأ ) .

قوله : ( ويكبر ... ) إلخ ، ويسن رفع الصوت بالتكبير ؛ لأن في رفع الصوت إظهار  
شعار العيد ، لكن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الرجال الأجانب ، ومثلها الخنثى .  
قوله : ( ندباً ) أي : تكبيراً مندوباً .

(١) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) .

(٢) انظر ( ١٩٦/٢ ) .

كُلُّ مَنْ ذَكَرَ وَأُنْتَى ، وَحَاضِرٍ وَمُسَافِرٍ ؛ فِي الْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ . . ( مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ ) أَي : عِيدِ الْفِطْرِ ، وَيَسْتَمِرُّ هَذَا التَّكْبِيرُ ( إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ) . . . . .

قوله : ( كل من ذكر وأنتى ، وحاضر ومسافر ) أي : وحر وعبد ، ويستثنى من ذلك : الحاج ؛ فإنه يلي إلى أن يتحلل ؛ لأنها شعاره ما دام محرماً ، ثم يكبر بعد تحلله ، فلا يكبر في ليلة عيد الأضحى ، وكذا في ليلة عيد الفطر إن أحرم فيها بالحج ، واقتصرهم على ليلة عيد الأضحى ؛ للغالب من عدم إحرامه بالحج ليلة عيد الفطر .

قوله : ( من غروب الشمس ) أي : مبتدئاً التكبير من وقت غروب الشمس .  
وقوله : ( من ليلة العيد ) أي : الغروب الكائن في ليلة العيد ، فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد .

ويسن إحياء ليلتي العيد ؛ لخبر : « من أحيأ ليلتي العيد . . أحيأ الله قلبه يوم تموت القلوب »<sup>(١)</sup> ، والمراد : إحيائها بالعبادة فيها ، وأقله : بصلاة العشاء في جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة ، والمراد بإحياء قلبه : ألا يشغله بحب الدنيا ، فالمراد بموت القلوب : اشتغالها بحب الدنيا .

قوله : ( أي : عيد الفطر ) أي : وعيد الأضحى ، فـ ( أل ) في ( العيد ) الذي في كلام المصنف للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى ؛ لأن التكبير المرسل مشترك بينهما ، فاقتصر الشارح على عيد الفطر ليس في محله .

وأجاب بعضهم : بأنه إنما اقتصر على عيد الفطر ؛ لأنه المنصوص عليه ، وغيره بطريق القياس عليه .

قوله : ( ويستمر . . . ) إلخ : أشار بتقدير ذلك : إلى أن قوله : ( إلى أن يدخل . . . ) إلخ . . متعلق بمحذوف ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( إلى أن يدخل الإمام . . . ) إلخ ؛ أي : ولو تأخر إلى آخر الوقت .  
هذا في حق من صلّى جماعة ، وأما من صلّى منفرداً . . فالعبرة بإحرامه ، فإن لم

(١) أخرجه ابن ماجه ( ١٧٨٢ ) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

لِلْعِيدِ ، وَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَكِنَّ التَّوَيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»  
اخْتَارَ أَنَّهُ سُنَّةٌ . ثُمَّ شَرَعَ فِي التَّكْبِيرِ الْمُفِيدِ فَقَالَ : ( وَ ) يُكَبَّرُ ( فِي ) عِيدِ ( الْأَضْحَى ) . . . .

يَصَلِّيَ أَصْلًا . . فيستمر في حقه إلى الزوال ؛ لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت ، وهذا هو المعتمد وإن كتب القليوبي : أن المراد إلى أول وقت يطلب من الإمام الدخول في الصلاة وإن صَلَّى هو منفرداً أو لم يصل أصلاً<sup>(١)</sup> ، وصریح هذا : أنه لو فات أول الوقت . . لا يسن التكبير ، وليس كذلك ، بل يكبر إلى إحرام الإمام إن صَلَّى جماعة ، أو إحرام نفسه إن صَلَّى فرادى ، أو إلى الزوال إن لم يصل أصلاً ؛ إذ الكلام مباح إليه ، فالتكبير أولى ما يشتغل به ؛ لأنه ذكر الله تعالى ، وشعار اليوم ؛ حتى إنه أولى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة ( سورة الكهف ) إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة ، خلافاً لمن ذهب إلى أنه يجمع بين ذلك<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( للعيد ) متعلق بـ ( الصلاة ) .

قوله : ( ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ) أي : لا يسن من حيث كونه مقيداً بالصلاة ؛ إذ لا مقيد له ، فلا ينافي أنه يسن من حيث كونه مرسلاً في ليلة العيد ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولكن النووي . . . اختار . . . ) إلخ<sup>(٤)</sup> : ضعيف إن حمل على أن المراد أنه سنة من حيث كونه مقيداً بالصلوات ، فإن حمل على أنه سنة من حيث كونه مرسلاً في ليلة العيد . . فلا يكون ضعيفاً ، بل يرجع لما قبله ، ولا خلاف حينئذ .

قوله : ( ثم شرع . . . ) إلخ : عطف على ( بدأ ) .

وقوله : ( فقال ) عطف على ( شرع ) .

قوله : ( ويكبر في عيد الأضحى . . . ) إلخ ؛ أي : برفع صوت ؛ لأنه شعار تلك

الأوقات .

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية ( ق/٦٥ ) .

(٢) انظر « حاشية الشيرازي على النهاية » ( ٣٨٧/٢ ) .

(٣) انظر ( ١٩٤/٢ ) .

(٤) الأذكار ( ص ٢٩٣ ) .

خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ ) مِنْ مُؤَدَاةٍ وَفَائِتَةٍ ، وَكَذَا خَلْفَ رَاتِبَةٍ ، وَنَفْلٍ مُطْلَقٍ ، وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ ؛ ( مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... )

قوله : ( خلف الصلوات ) يؤخذ من تعبيره بـ ( خلف الصلوات ) دون ( عقبها ) : أنه لا يفوت بالتأخير ؛ حتى لو تركه ولو عمداً . . أتى به وإن طال الفصل على المعتمد ؛ لأنه شعار الوقت لا تنمة للصلاة ، بخلاف سجود السهو إذا تركه عمداً ، وكذا سهواً وطال الفصل ؛ لا يأتي به ؛ لفوات محله .

وخرج بالصلوات : سجدتا التلاوة والشكر ؛ فلا يكبر عقبهما .

قوله : ( المفروضات ) ليس بقيد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وكذا خلف راتبة ... ) إلخ .

قوله : ( من مؤداة وفائتة ) سواء كانت فائتة من تلك الأيام أو من غيرها ، وأما لو فاتته صلاة من تلك الأيام وقضاها في غيرها . . فلا يكبر ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ؛ لأن التكبير شعار الوقت وقد فات .

قوله : ( وكذا خلف راتبة ونفل مطلق ) أي : وتحية مسجد وسنة وضوء .

قوله : ( وصلاة جنازة ) أي : فيكبر خلفها أيضاً .

قوله : ( من صبح يوم عرفة ) أي : من وقت صبح يوم عرفة ولو قبل صلاته ؛ حتى لو صلّى فائتة أو غيرها قبلها . . كبر ، وهذا أولى من قول المحشي تبعاً للقلبيوي : ( أي : عقب صلاته )<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه ليس بقيد ؛ ولذلك قال : ( وإن لم يصلّ الصبح )<sup>(٣)</sup> ، فكان الأوفق ببقية كلامه : ما قلنا .

وهذا في غير الحاج ، أما هو . . فلا يكبر إلا إذا تحلل قبل الزوال أو بعده ؛ كما قاله القليوبي تبعاً لـ ( ابن ) قاسم على « ابن حجر »<sup>(٤)</sup> .

(١) المجموع (٤١/٥) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (١٠٠/ق) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (٦٥/ق) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (١٠٠/ق) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح الغاية (٦٥/ق) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٥٨/٣) .

إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ) ، وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، .....

قوله : ( إلى العصر ) أي : إلى آخر وقته ولو بعد صلاته ؛ حتى لو صلى فاتتة أو غيرها قبيل الغروب . . كبر .

فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة أيام ، واندرج فيها ليلة العيد ، فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ، ويسمى مقيداً من جهة كونه تابعاً للصلوات وإن كان يسمى أيضاً مرسلأ من جهة كونه واقعاً في ليلة العيد ، فله اعتباران ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> ، خلافاً لمن وهم فيه .

قوله : ( أيام التشريق ) سميت بذلك ؛ لتشريق اللحم فيها ؛ أي : تقديده في منى بالشرقة التي هي الشمس ، وقيل غير ذلك .

قوله : ( وصيغة التكبير ) أي : المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار ، ويسن أن يزيد بعد ما ذكره الشارح : لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ويسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

قوله : ( الله أكبر ) أي : الله أعظم من غيره ، وكثره ؛ للتأكيد .

قوله : ( كبيراً ) أي : حال كونه كبيراً ، أو كبرت كبيراً ، أو نحو ذلك .

وقوله : ( كثيراً ) أي : حمداً كثيراً .

قوله : ( بكرة وأصيلاً ) البكرة : أول النهار ، والأصيل : آخره ، والمراد : تعميم الأزمنة لا التقييد بهذين الوقتين فقط .

قوله : ( صدق وعده ) أي : في وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الأعداء .

وقوله : ( ونصر عبده ) أي : سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم .

(١) نظر (١٩٦/٢) .

قوله : ( وأعز جنده ) قيل : إنها لم ترد هذه الكلمة في شيء من الروايات ، لكنها زيادة لا بأس بها ، لكن صرح العلقمي على « الجامع الصغير » بأنها وردت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهزم الأحزاب ) أي : الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهم : قريش ، وغطفان ، وقريظة ، والنضير ، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً ، فأرسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَّا تَرَوْنَهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر حاشية البرماوي على شرح الغاية « (ق/١٠٠) » .

(٢) سورة الأحزاب : (٩) .



(فَصَائِلُ)

في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وخبر : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك . . فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : إن الشمس والقمر علامتان من العلامات الدالة على وجوده تعالى لا ينكسفان لموت أحد ؛ فإنه لما مات ولده إبراهيم . . انكسفت الشمس ، فظن الناس أنها انكسفت لموته ، فرد ذلك عليهم ، ولا لحياته ؛ فإنها انكسفت في حياة الحجاج ، فظن الناس أنها انكسفت لحياته ، فأخبر بأن انكسافها حيثئذ ليس لحياته وإن كان ذلك قبل وقوعه ؛ فهو من الإخبار بالمغيبات .

والحكمة في الكسوف : تنبيه عبّاد الشمس والقمر على أنهما مسخران مذلّان ، ولو كانا إلهين . . لدفعا النقص عن أنفسهما ، ولما محي نورهما .

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة ، وصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة على الراجح ، ولما خسف القمر في السنة المذكورة . . صارت اليهود يرمونه بالسهم ويضربون بالطاس ، ويقولون : سحر القمر ، فصلّى صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف <sup>(٣)</sup> ، فِينَكَّرُ عَلَى مَنْ ضَرَبَ عَلَى الطَّاسِ وَنَحَوَهُ عِنْدَ خُسُوفِ الْقَمَرِ ؛ لأن فيه تشبهاً باليهود ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبيه بهم <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة فصلت : (٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٠) ، ومسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٤٧١/٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

( وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ) لِلشَّمْسِ ، وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ ؛ كُلُّ مِنْهُمَا ( سُنَّةٌ ..... )

قوله : ( وصلاة الكسوف ) لما كان الكسوف خاصاً بكسوف الشمس على المشهور ..  
حملة الشارح على ذلك ؛ حيث قال : ( وصلاة الكسوف للشمس ) ، وجعل في كلام  
المصنف اكتفاء ؛ حيث قال : ( وصلاة الخسوف للقمر ) ، وأخذ ذلك من قول المصنف :  
( ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ) ، ولما قدر الشارح ذلك .. احتاج لتقدير  
قوله : ( كل منهما ) ليصح الإخبار ؛ فإنه لا يصح الإخبار بقول المصنف : ( سنة ) عن  
المبتدأ ؛ لأنه صار على تقدير الشارح شيئين ، ويصح أن المصنف أراد بالكسوف ما  
يشمل كسوف الشمس وخسوف القمر على خلاف المشهور ؛ ولذا قال في « المنهج » :  
( وصلاة الكسوفين )<sup>(١)</sup> ، والإخبار حينئذ بقول المصنف : ( سنة ) .. صحيح من غير  
احتياج إلى تقدير .

والحاصل : أن الكسوف : مأخوذ من الكسف ؛ وهو الاستتار ، وهو بالشمس أليق ؛  
لأن نورها من ذاتها ، وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ؛  
ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالباً ، والخسوف : مأخوذ من الخسف ؛ وهو  
المحو ، وهو بالقمر أليق ؛ لأن جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس ،  
فإذا حال جرم الأرض بينهما عند المقابلة .. منع من وصول نورها إليه فيظلم<sup>(٢)</sup> ؛  
ولذلك لا يوجد إلا قبيل أنصاف الشهور غالباً ، فالكسوف للشمس والخسوف للقمر ،  
وفي كلام الشارح إشارة إلى هذا ، ويجوز إطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما ،  
وقيل : الكسوف في أوله والخسوف في آخره ، وقيل غير ذلك .

قوله : ( كل منهما ) أي : من صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر .

قوله : ( سنة ) أي : لكل أحد من ذكر وأثنى ، ومسافر ومقيم ، وحر وعبد ، فرادى  
وجماعة ؛ حتى إنه يسن لولي المميز أمره بها .

(١) منهج الطلاب ( ص ٢٧ ) .

(٢) هذا على كلام أهل الفلك ؛ أي : علماء الهيئة ، وأما عند أهل السنة .. فيقولون : فعل الله لحكمة . اهـ مؤلف . اهـ من  
منامش ( د ) .

مُؤَكَّدَةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ ) هَذِهِ الصَّلَاةُ .. ( لَمْ تُقْضَ ) أَي : لَمْ يُشْرَعْ قَضَاؤُهَا . ( وَيُصَلِّي ..... )

وقوله : ( مؤكدة ) أي : مطلوبة طلباً أكيداً ، فيكره تركها ، وهو مراد الشافعي رضي الله عنه بقوله : ( لا يجوز تركها )<sup>(١)</sup> ؛ إذ المكروه يوصف بعدم الجواز ؛ لكون المراد به استواء الطرفين ، ولا بُدَّ من تيقن الكسوف ، فلو شكَّ فيه .. فلا يصلي ؛ لأن الأصل عدمه .

ويسن الغسل لصلاة الكسوف ، وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر .. فلا يسن لها ؛ لأنه يضيق الوقت ، ويخرج في ثياب بذلة ؛ لأنه اللائق بالحال .

قوله : ( فإن فاتت هذه الصلاة ... ) إلخ ، وسيأتي ما تفوت به في قول الشارح : ( وتفوت صلاة كسوف الشمس ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> ، وكان الأولى للشارح : أن يقدمه هنا .

ويؤخذ من تقييده الفوات بالصلاة : أن الخطبة لا تفوت ، وهو كذلك ؛ لأن المقصود منها الوعظ ، ولكن بالنسبة لمن صلَّى دون غيره ، خلافاً لمن قال : إنه يخطب مطلقاً .  
قوله : ( لم تقض ) أي : لأنها ذات سبب ، فتفوت بفواته .

فإن قيل : لِمَ لَمْ تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا ؟ بل إن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا .

أجيب : بأن الحاجة للسقيا أشد ، مع أن المقصود بها الشكر على السقيا وطلب المزيد .

قوله : ( أي : لم يشرع قضاؤها ) ، والفعل إذا لم يشرع .. لا يصح ، فلا يصح قضاؤها ، ولو أحرم بها - كسنة الظهر - ظاناً بقاء الوقت فتبين خلافه .. وقعت نفلاً مطلقاً ، بخلاف ما لو أحرم بها بركوعين وقيامين ظاناً بقاء الوقت فتبين خلافه ؛ فإنه يتبين بطلانها ، ولا تصح نفلاً مطلقاً ؛ إذ ليس لنا نفل مطلق على هيئتها فتندرج فيه .  
قوله : ( ويصلي ) بالبناء للفاعل الذي هو الضمير العائد على الشخص ، لا بالبناء للمفعول ؛ لأنه يمنع قول المصنف : ( ركعتين ) بال نصب .

(١) الأم (٢٤٦/١) .

(٢) انظر (٢٠٨/٢) .

لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ) يُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ،.....

قوله : ( لكسوف الشمس وخسوف القمر ) فيجب تعيين الصلاة بكونها لكسوف الشمس أو لخسوف القمر ؛ لأنها من النفل ذي السبب ، فيجب فيها التعيين مع قصد الفعل ، ولا تجب نية النفلية .

قوله : ( ركعتين ) فيهما ثلاث كيفيات :

أقلها : ركعتان ؛ كسنة الظهر .

وأدنى الكمال : أن يصليهما بركوعين وقيامين في كل ركعة من غير أن يطيل القراءة فيهما .

وأعلى الكمال : أن يصليهما بركوعين وقيامين ويطيل القراءة فيهما ، وكلام المصنف ظاهر فيه ؛ لأنه قال : ( يطيل القراءة فيهما ) ، وبهذا تعلم ما في قول الشارح : ( وهذا معنى قوله ... ) إلخ .

فإذا أحرم بها وأطلق . . . تخير بين الكيفيات الثلاث ، بخلاف ما لو نوى الوتر وأطلق ؛ فإنه يحتمل على أدنى الكمال .

والفرق : أن ما هنا اختلاف في الصفة فتسومح فيه ، وما في الوتر اختلاف في الذات فلم يتسامح فيه .

ومتى شرع في كيفية من تلك الكيفيات . . . تعيّن ، فلا تجوز الزيادة على ما نواه ولا النقص عنه للانجلاء وعدمه ، فيمتنع زيادة ركوع لعدم الانجلاء ، وكذا تكرارها .

نعم ؛ يسن إعادتها مع جماعة سواء صلاها أولاً وحده أو مع جماعة على المعتمد .

قوله : ( يحرم بنية صلاة الكسوف ) أي : أو الخسوف ؛ كما هو المناسب ؛ لصنيع الشارح فيما سبق<sup>(١)</sup> ، وهو كذلك في بعض النسخ ، وقد علمت أنه لا بُدَّ من التعيين في النية .

(١) انظر (٢٠١/٢) .

ثُمَّ بَعْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالْتَعَوُّذِ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ، وَيَزَكُّعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ،  
ثُمَّ يَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) ثَانِيًا ، ثُمَّ يَزَكُّعُ ثَانِيًا أَخْفَ مِنْ الَّذِي قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ، ثُمَّ يَسْجُدُ  
السَّجْدَتَيْنِ بِطَمَأْنِينَةٍ فِي الْكُلِّ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَةً ثَانِيَةً بِقِيَامَيْنِ ، وَقِرَاءَتَيْنِ ، وَرُكُوعَيْنِ ،  
وَأَعْتِدَالَيْنِ ، .....

قوله : ( ثم بعد الافتتاح ) أي : دعاء الافتتاح .

وقوله : ( يقرأ « الفاتحة » ) أي : ثم يقرأ سورة ، ثم إن كانت قصيرة .. كان ذلك من أدنى الكمال ، وإن كانت طويلة .. كان من أعلى الكمال ، وهذا هو المناسب لقول المصنف : ( يطيل القراءة فيهما ) فليحمل عليه كلام الشارح وإن كان خلاف المتبادر منه ؛ ليصح قوله : ( وهذا معنى قوله ... ) إلخ .

قوله : ( ثم يعتدل ) أي : أولاً من الركوع الأول ، وفي تسميته اعتدالاً تسمع ؛ لأنه قيام ثان يهوي منه إلى الركوع الثاني ، فتسميته اعتدالاً مشاكلة .

قوله : ( ثم يقرأ « الفاتحة » ثانياً ) أي : ثم يقرأ سورة قصيرة أو طويلة ؛ كما مر .

قوله : ( ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله ) أي : لأنه يسبح في الأول بقدر : مئة آية من ( البقرة ) ، وفي الثاني بقدر : ثمانين منها .

قوله : ( ثم يعتدل ثانياً ) أي : من الركوع الثاني ، وتسمية هذا اعتدالاً ظاهرة ؛ لأنه يهوي منه للسجود .

قوله : ( ثم يسجد السجدين ) فلا زيادة فيهما .

قوله : ( بطمأنينة في الكل ) أي : مع طمأنينة في كل ما ذكر ؛ من الركوعين والسجدين والاعتدال الثاني ، وأما القيام .. فيقرأ فيهما ( الفاتحة ) ولا بُدُّ ، ثم سورة ندباً ، فبالضرورة فيهما الطمأنينة ، فلا حاجة لترجيح ذلك إليهما .

قوله : ( بقيامين ، وقراءتين ) أي : مع التعوذ ، دون الافتتاح ؛ كما هو معلوم .

قوله : ( واعتدالين ) فيه تغليب ؛ لأن الأول لا يسمى اعتدالاً ، بل يسمى قياماً ثانياً ؛ ولذلك قال : ( بقيامين ) .

وَسُجُودَيْنِ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ( فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ) مِنْهُمَا ( قِيَامَانِ ، يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ) كَمَا سَيَأْتِي . ( وَ ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ( رُكُوعَانِ ، يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ السُّجُودِ ) فَلَا يُطَوَّلُهُ ، وَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْنِ ، .....

قوله : ( وسجودين ) هو مستدرك هنا وفيما قبله ؛ إذ لا زيادة فيهما ، إلا أن يجاب : بأنه ذكرهما لدفع توهم الزيادة فيهما كالركوع .

قوله : ( وهذا معنى قوله ... ) إلخ : فيه نظر ؛ لأن المتبادر من كلامه أدنى الكمال ، والذي في كلام المصنف أعلى الكمال ، إلا أن يجاب بما أشرنا إليه سابقاً ؛ من حمل كلام الشارح على أنه يقرأ سورة طويلة في كل قيام<sup>(١)</sup> ؛ كما سيأتي تفصيله .

قوله : ( في كل ركعة منهما ) أي : من الركعتين .

قوله : ( قيامان ، يطيل القراءة فيهما ) فيقرأ في الأول منهما : ( سورة البقرة ) ، وفي الثاني : ( آل عمران ) ، وفي الثالث : ( النساء ) ، وفي الرابع : ( المائدة ) إن أحسن ذلك ، وإلا . . . فقد ر كل منها من بقية القرآن .

وفي نص آخر : أنه يقرأ في الأول : ( البقرة ) ، وفي الثاني : كمثلي آية منها معتدلة ، وفي الثالث : كمئة وخمسين منها ، وفي الرابع : كمئة منها .

ويستفاد من مجموع النصين : تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ؛ كما هو مقتضى النص الأول ، أو نقصه عنه ؛ كما هو مقتضى النص الثاني ، سواء رضي المأمومون بالتطويل أو لا .

قوله : ( كما سيأتي ) الأولى : إسقاطه ؛ لأنه لم يأت في كلامه .

قوله : ( وفي كل ركعة ركوعان ، يطيل التسبيح فيهما ) فيسبح في الركوع الأول : بقدر مئة آية من ( البقرة ) ، وفي الثاني : بقدر ثمانين منها ، وفي الثالث : بقدر سبعين منها ، وفي الرابع : بقدر خمسين تقريباً في الجميع .

قوله : ( دون السجود ؛ فلا يطوله ) ضعيف .

(١) انظر (٢/٢٠٤) .

لَكِنَّ الصَّحِيحَ : أَنَّهُ يُطَوَّلُهُ نَحْوَ الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ . ( وَيَخْطُبُ ) الْإِمَامُ ( بَعْدَهُمَا ) أَي : بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ ( خُطْبَتَيْنِ ) كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ فِي الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ ، . . . . .

وقوله : ( لكن الصحيح : أنه يطوله ) معتمد .

وقوله : ( نحو الركوع الذي قبله ) أي : قدره ؛ لأن النحو يأتي بمعنى القدر ، فيسبح في السجود الأول : بقدر مئة ؛ كالركوع الأول ، وفي السجود الثاني : بقدر ثمانين ؛ كالركوع الثاني . . . . . وهكذا ؛ ولذلك قال في « المنهج » : ( ويسبح في ركوع وسجود في أول : كمئة من « البقرة » ، وفي ثان : كثمانين . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> .

نعم ؛ لا يطيل الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين .

قوله : ( ويخطب الإمام ) أي : أو نائبه ، وتختص الخطبة بمن يصلي جماعة من الذكور ، فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النساء ، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن . . . فلا بأس به ؛ كما مر في خطبة العيد <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بعدهما ) بضمير التثنية الراجع لصلاة الكسوف وصالاة الخسوف ، وفي بعض النسخ : ( بعدها ) بضمير الأفراد الراجع للصلاة الشاملة لكل منهما ، وعليها شرح العلامة الخطيب <sup>(٣)</sup> ، وهي أنسب ؛ لأن الأولى توهم أنها بعدهما معاً ، والمراد أنها بعد كل منهما ، لكن هذا الإيهام بعيد ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( كخطبتي الجمعة . . . ) إلخ : لو قال : ( كخطبتي العيدين . . . ) إلخ . . . لكان أولى وأنسب .

نعم ؛ لا يسن التكبير هنا ؛ لعدم وروده ، ووجه ذلك : أن قوله : ( في الأركان والشروط ) غير ظاهر بالنسبة للشروط ؛ إذ لا يشترط هنا شروط خطبتي الجمعة .

نعم ؛ يشترط : الإسماع والسماع ، وكون الخطبة عربية ، وكون الخطيب ذكراً ،

(١) منهج الطلاب ( ص ٢٧ ) .

(٢) انظر ( ١٩٢/٢ ) .

(٣) الإقناع ( ١٧٥/١ ) .

وَوَحِّتُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَعَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ؛ مِنْ صَدَقَةٍ وَعِثْنِ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ . ( وَبِسْرٍ ) بِالْقِرَاءَةِ ( فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ) . . . . .

اللهم إلا أن يقال : مراده بالشروط : الشروط العامة في الجمعة وغيرها ، لا الخاصة  
بها ؛ لأنها سنة هنا .

قوله : ( ويحث الناس ) أي : يأمرهم أمراً مؤكداً ؛ لأن الحث : هو الأمر المؤكد .  
قوله : ( على التوبة من الذنوب ) وهي وإن كانت واجبة قبل أمره ولكنها تتأكد  
به ؛ كما أفاده القليوبي<sup>(١)</sup> ، وقد تكون سنة قبل أمره ، وتجب به فيما إذا لم يكن  
عليه ذنوب ؛ كالكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، ومن تاب من ذنوبه قبل أمر الإمام ؛  
فإن التوبة في حق هؤلاء سنة ؛ لعدم ذنب لهم ، وتجب بأمر الإمام ؛ كما نبه عليه  
الميداني .

قوله : ( من صدقة ) أي : صدقة التطوع ، وتحصل بأقل متمول ما لم يعين قدرأ من  
ذلك ، وإلا . . . تعين على من قدر عليه .

وضابط من تجب عليه الصدقة : من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما  
يتصدق به .

قوله : ( وعتق ) ، ويجب منه ما يجزئ في الكفارة ، لكن نقل عن خط الميداني  
أنه قال : ( لا يشترط هنا ما يجزئ في الكفارة ) .

وضابط من يجب عليه العتق : من يجب عليه العتق في الكفارة .

قوله : ( ونحو ذلك ) أي : كالصوم ، والواجب منه يوم ، وكالصلاة ، والواجب منها  
ركعتان .

نعم ؛ إن عيّن قدرأ من ذلك . . . تعيّن على من قدر عليه .

قوله : ( ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ) أي : إن لم تغرب الشمس وهو فيها ،  
وإلا . . . جهراً ، ولو حصل في أيام الدجال كسوف للشمس في الوقت المحكوم عليه

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٦٦) .



( وَبَجْهَرٌ ) بِالْقِرَاءَةِ ( فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ ) . وَتَفُوتُ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ بِالْإِنْجِلَاءِ لِلْمُنْكَسِفِ ،  
وَبِغْرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَتَفُوتُ صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ بِالْإِنْجِلَاءِ ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ،

بأنه ليل .. صَلَّى للكسوف وجهر ، وبذلك يلغز ويقال : لنا صلاة كسوف بالليل  
جهرًا .

قوله : ( ويجهر بالقراءة في خسوف القمر ) أي : إن لم تطلع الشمس وهو فيها ،  
وإلا .. أسرّ ، ولو حصل في ليلة طلوع الشمس من مغربها خسوف للقمر في الوقت  
المحكوم عليه بأنه نهار .. صَلَّى للخسوف وأسرّ ، وبذلك يلغز ويقال : لنا صلاة  
خسوف بالنهار سرًا .

قوله : ( وتفوت صلاة كسوف الشمس ... ) إلخ : قد عرفت أنه كان الأولي أن  
يقدم هذه العبارة عند قول المصنف : ( ولو فاتت .. لم تقض )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بالانجلاء ) أي : لجميع قرصها يقيناً ، فلو انجلى بعضها وبقي بعضها  
الآخر .. لم تفت ، فتصلّى ؛ كما لو كسف ذلك البعض ابتداءً ، وكذا لو شكّ في  
انجلائها لحيلولة نحو سحاب بيننا وبينها ؛ فتصلّى أيضاً ؛ لأن الأصل عدم الانجلاء ،  
ولو حصل الانجلاء في أثناء الصلاة .. أتمها .

قوله : ( وبغروبها كاسفة ) فلا يشرع فيها بعده ، وأما لو حصل غروبها كاسفة في  
أثناء الصلاة .. أتمها .

قوله : ( بالانجلاء ) أي : لجميعه يقيناً ؛ كما تقدم قريباً .

قوله : ( وطلوع الشمس ) أي : ولو بعضاً .

قوله : ( لا بطلوع الفجر ) أي : لا تفوت بطلوع الفجر ؛ لأن ما بعد الفجر ملحق  
بالليل ؛ لبقاء سلطان القمر والانتفاع به فيه ، بل هو ليل حقيقة عند علماء الهيئة ؛  
لأن الليل عندهم : من غروب الشمس إلى طلوعها ، والنهار : من طلوع الشمس إلى  
غروبها .

(١) انظر (٢٠٢/٢) ، والعبارة ثم : ( فإن فاتت هذه الصلاة .. لم تقض ) .

وَلَا يَغْرُوبُهُ خَاسِفًا ؛ فَلَا تُفُوتُ الصَّلَاةُ .

قوله : ( ولا يغروبه خاسفاً ) أي : في الليل ؛ كما لو استتر بغمام مثلاً ، ولو غاب خاسفاً واستمر كذلك حتى طلع الفجر . . صلى على الجديد ، وهو متجه .

### نَبِيَّةٌ

[ فيما لو اجتمع عليه كسوف وجنازة ، أو فرض وعيد ]

لو اجتمع عليه كسوف وجنازة . . قدمت ، وكذا لو اجتمع عليه عيد وجنازة ، أو كسوف وفرض . . قدم الفرض إن ضاق وقته ، وإلا . . قدم الكسوف ، ويقدم الكسوف على الوتر<sup>(١)</sup> ؛ لأن الكسوف أكد ، أو جنازة وفرض . . قدمت الجنازة إن اتسع وقت الفرض ، أو خشي تغير الميت ؛ فيحرم تأخيرها عند خشية التغير ، أو كان التأخير لا لكثرة المصلين عليه ، فإن كان التأخير يسيراً لكثرة المصلين عليه . . لم يحرم ؛ لأن فيه مصلحة للميت .

(١) قوله : ( ويقدم الكسوف ) الأولى : الخسوف . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

## فَصَلِّ

### فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

أَيُّ : طَلَبِ السَّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .....

## (فَصَلِّ)

( فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ )

وَمَا يَتَعَلَقُ بِهَا

وَالأَصْلُ فِيهَا : الْإِتْبَاعُ <sup>(١)</sup> ، وَاسْتَأْنَسُوا لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا اسْتِثْنَاءً لَا اسْتِدْلَالَ ؛ لِأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلُنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا وَإِنْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يَقْرُرُهُ عَلَي الرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِنَا .

وَشَرَعَتْ صَلَاتُهُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ <sup>(٣)</sup> ، وَأَقْلَهُ : بِمَطْلُوقِ الدَّعَاءِ ، وَأَكْمَلَ مِنْهُ : بِالدَّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ؛ كَالْخُطْبَةِ وَالدَّرُوسِ ، وَأَكْمَلَ مِنْهُ : بِالْكِيفِيَّةِ الْآيَةِ <sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : ( أَيُّ : طَلَبِ السَّقْيَا مِنَ اللَّهِ ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ ، لِكَانَ حَذْفُ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَإِنَّهُ شَرْعًا : طَلَبُ سَقْيَا الْعِبَادِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ : فَهُوَ طَلَبُ السَّقْيَا مَطْلَقًا مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ أَحْتَاجَتْ إِلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . سَنَ لْغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْتَسْقُوا لَهُمْ ، وَيَسْأَلُوا الزِّيَادَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ؛ لِلإِتْبَاعِ <sup>(٥)</sup> ، وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ كَالْعَضْوِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى بَعْضُهُ . . اشْتَكَى كُلُّهُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ فَاسِقَةً أَوْ مَبْتَدِعَةً عَلَي مَا بَحْثُهُ الْأَذْرَعِيُّ ؛ لِثَلَا يَتَوَهَّمُ النَّاسُ حَسْنَ طَرِيقَتِهِمْ <sup>(٦)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٠١٢ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢ / ٨٩٤ ) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ( ٦٠ ) .

(٣) انْظُرْ « بَهْجَةُ الْمُحَافِلِ » ( ص ٢٢٦ ) .

(٤) انْظُرْ ( ٢ / ٢١٧ - ٢١٩ ) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٠١٣ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٨٩٧ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) انْظُرْ « أَسْنَى الْمُطَالِبِ » ( ٢٨٩ / ١ ) .

(وَصَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) لِمُقِيمٍ وَمُسَافِرٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ مِنْ انْقِطَاعِ غَيْثٍ أَوْ عَيْنِ مَاءٍ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، .....

قوله : ( وصلاة الاستسقاء مسنونة ) أي : مؤكدة ، وإنما لم يقل الشارح : ( مؤكدة )  
لعلم ذلك من طلب الجماعة فيها ، وفي بعض النسخ : ( سنة مؤكدة ) .  
ومحل كونها سنة مؤكدة : ما لم يأمر بها الإمام ، والأ . . . وجبت ، فيحرم بها بنية  
صلاة الاستسقاء .

ويدخل وقتها للمنفرد : بإزادة فعلها ، وللجماعة : باجتماع غالبهم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( لمقيم ومسافر ) أي : وحر ورقيق ، وبالغ وغيره ، وذكر وأنثى ، وجماعة  
وفرادى .

قوله : ( عند الحاجة ) خرج بذلك : ما لو لم تكن حاجة ؛ فلا تجوز صلاة الاستسقاء ،  
بل ولا تصح ؛ كما قرره الحفناوي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من انقطاع ) أي : من أجل انقطاع ، ف ( من ) تعليلية لـ ( الحاجة ) ،  
وليست بيانية ؛ لأن الحاجة ليست هي الانقطاع .  
وقوله : ( غيث ) أي : مطر .

وقوله : ( أو عين ماء ) عطف على ( غيث ) ، ف ( انقطاع ) مسلط عليه .  
وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : كملوحة ماء بعد عذوبته ، وقلته بعد كثرته ، وتوقف  
النيل في أيام زيادته .

## فَصَائِلُ

[ في شؤم المعصية ]

أول ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة ، وكان الشجر لا شوك فيه ، وكانت الوحوش  
تجتمع بالإنسان وتأنس به ، فلما قتل قابيل هابيل . . ملحت المياه إلا ما قل ، ونبت  
الشوك ، وهربت الوحوش من الإنسان ، وقالت : الذي يقتل أخاه . . لا يؤمن .

(١) انظر ( ٣٥٣/١ ، ٢٨٥ ) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » ( ٤٣٦/١ ) .

وَتُعَادُ صَلَاةَ الْأَسْتِسْقَاءِ ثَانِيًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْقَوْا حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ . (فَيَأْمُرُهُمْ)  
نَدْبًا (الْإِمَامُ) وَنَحْوَهُ (بِالتَّوْبَةِ) ، وَيَلْزِمُهُمْ امْتِثَالَ أَمْرِهِ ؛ .....

قوله : (وتعاد) أي : تكرر ؛ أي : بالكيفية الآتية من الصوم وغيره<sup>(١)</sup> ، إن لم تشتد الحاجة إليها ، وإلا .. أعيدت الصلاة وحدها ، فإن سقوا قبلها .. اجتمعوا لشكر ودعاء ، وصلّوا وخطب لهم الإمام ؛ شكراً لله تعالى وطلباً للمزيد ، قال تعالى : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وإن سقوا فيها .. أتموها .

قوله : (فيأمرهم ...) إلخ ؛ أي : (إذا أردت بيان كيفية ذلك .. فأقول لك :  
يأمرهم ...) إلخ .

قوله : (ونحوه) أي : كالقاضي العام الولاية ، وذوي الشوكة المطاع في البلاد التي لا إمام فيها ؛ فلذلك قال : (ونحوه) ولم يقل : (ونائبه) ، وبهذا يجاب عن قول بعضهم : لو قال : (نائبه) .. لكان أولى وأظهر .

قوله : (بالتوبة) هي لغةٌ : الرجوع ، من تاب : إذا رجع ، وشرعاً : الإقلاع من الذنب ، والندم عليه ، والعزم على ألا يعود إليه ، فأركانها ثلاثة ، فإن كان الذنب متعلقاً بحق آدمي .. فلا بُدَّ من البراءة منه بأداء أو إبراء ، ويشترط : ألا يغرغر ، وألا تطلع الشمس من مغربها .

قوله : (ويلزمهم امتثال أمره) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ؛ من مسنون ، وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة ، والواجب يتأكد وجوبه بأمره به .

ومن هنا يعلم : أنه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن .. وجب عليهم طاعته ، وقد وقع سابقاً من نائب السلطان : أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي ، فخالف الناس أمره ، فهم عصاة إلى الآن ، إلا من شربه في البيت ؛ فليس بعاص ؛ لأنه لم ينادِ على عدم شربه في البيت أيضاً ، ولو رجع الإمام عما أمر ..

(١) انظر (٢/٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) سورة إبراهيم : (٧) .

كَمَا أَفْتَى بِهِ النَّوَوِيُّ ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ وَاجِبَةٌ ، أَمَرَ الْإِمَامُ بِهَا أَوْ لَا . ( وَالصَّدَقَةُ ، وَالْخُرُوجُ  
مِنَ الْمَظَالِمِ ) لِلْعِبَادِ ، ( وَمُصَالِحَةُ الْأَعْدَاءِ ، ..... )

لم يسقط الوجوب ، ولا يجب على الإمام بأمره شيء ؛ لبعد أن يوجب الشخص على نفسه شيئاً .

قوله : ( كما أفتى به النووي )<sup>(١)</sup> ظاهره : أن متعلق إفتاء النووي : لزوم امتثال أمره مطلقاً ، والذي أفاده ابن قاسم العبادي : أن متعلقه صيرورة الصوم واجباً ، ونصه : ( وبصير الصوم بأمره واجباً على من عداه ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، فلعل الشارح نظر إلى عموم الحكم وعزاه إلى إفتاء النووي على سبيل القياس .

قوله : ( والتوبة من الذنب واجبة ، أمر الإمام بها أو لا ) أي : فأمر الإمام بها تأكيد ؛ لأن الواجب يتأكد بأمره ، وتقدم أنها تكون سنة في صور ، فتجب بأمره فيها<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والصدقة ) فتجب الصدقة ونحوها - كالعق - بأمره ، وينبغي أن يُكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك ، بشرط أن يكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة .  
هذا إن لم يعين الإمام قدراً ، فإن عينه . . . . . لزم ، بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب ، هذا هو المعتمد .

ويحتمل أن يقال : إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر . . . قُدِّرَ بها ، أو في أحد خصال الكفارة . . . قُدِّرَ بها ، وإن زاد على ذلك . . . لم يجب .

ويعتبر العتق بالحج والكفارة ؛ فحيث لزمه بيعه في أحدهما . . . لزمه إعتاقه .

قوله : ( والخروج من المظالم ) عطف على ( التوبة ) من عطف الجزء على الكل ؛ لأنه من جملة أركان التوبة ، ولكن ذكره بخصوصه ؛ اهتماماً به .

قوله : ( ومصالحة الأعداء ) أي : في عداوة لغير الله تعالى ، أما العداوة لله تعالى . . . فلا بأس بها ؛ لأن هجر الفاسق مطلوب .

(١) فتاوى النووي ( ص ١٢١ ) .

(٢) فتح الغفار ( ١ / ١٢٧ ) .

(٣) انظر ( ٢ / ٢١٢ ) .

وَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) قَبْلَ مِعَادِ الْخُرُوجِ ، فَيَكُونُ بِهِ أَرْبَعَةً . ( ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ )  
صِيَاماً غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ وَلَا مُتَزَيِّنِينَ ، بَلْ يَخْرُجُونَ ( فِي ثِيَابٍ بِذَلَّةٍ ) بِمَوْحَدَةٍ مَكْشُورَةٍ وَذَالِ  
مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ ؛ وَهِيَ مَا يُلْبَسُ .....

ومصالحه الأعداء من جملة الخروج من المظالم ، نص عليه ؛ اهتماماً به .

قوله : ( وصيام ثلاثة أيام ) أي : متوالية ؛ كما قيد به ابن الرفعة <sup>(١)</sup> ، ولو صامها عن  
نذر أو قضاء أو كفارة .. كفى ؛ لحصول المقصود بذلك .

ويجب التبييت ، فإن تركه .. أثم ، ولا يلزمه الإمساك ؛ لأنه من خصائص رمضان ،  
ولا يجب قضاؤه ؛ لأنه لسبب وقد زال ، ولو نوى نهائياً .. وقع نفلاً مطلقاً .

ولو أمر الإمام أولياء الصبيان المطيقين للصوم أن يأمرهم به .. فالمتجه : الوجوب .  
ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند العلامة الرملي ، إلا إذا تضرر به ؛ لأنه لا  
يُقضى <sup>(٢)</sup> ، وخالف ابن حجر في ذلك <sup>(٣)</sup> .

ولو أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبله أو في أثناءه .. لزمهم الشروع فيه في الأولى  
ورأى إتمامه في الثانية ؛ لأنه ربما كان سبباً للمزيد .

قوله : ( ثم يخرج بهم ) أي : معهم ، فإذا خرجوا في اليوم الرابع .. صحبهم الإمام  
أو نائبه في الخروج إلى الصحراء حيث لا عذر .

قوله : ( غير متطيبين ولا متزينين ) فلا يسن تطيب ولا تزين ، بل يكون أشعث  
أغبر ؛ لأنه أقرب للإجابة .

قوله : ( بل يخرجون في ثيابٍ بذلةٍ ) أي : ثياب مبتذلة ، فهو من إضافة الموصوف  
إلى الصفة .

وحكمة ذلك : أنها تشعر بالمسكنة والفاقة والطلب والاستعطاف ، وذلك أقرب  
إلى الإجابة .

(١) كفاية النبي (٥١٦/٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٧٧/٣ - ٧٨) .

مِنْ ثِيَابِ الْمِهْنَةِ وَقَتِ الْعَمَلِ . ( وَأَسْتِكَانَةَ ) أَي : خُشُوعٍ . ( وَتَضَرُّعٍ ) أَي : خُضُوعٍ وَتَذَلُّلٍ .  
وَيُخْرِجُونَ مَعَهُمُ الصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ وَالْعَجَائِزَ وَالْبَهَائِمَ .....

ويذهبون من طريق ويرجعون من طريق آخر مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم ، لا حفاة ولا مكشوفين الرؤوس ؛ فإن ذلك مكروه ؛ كما يؤخذ من « شرح الرملي » ، خلافاً للزيادي<sup>(١)</sup> ، وأما في رجوعهم .. فالمشي مثل الركوب .

قوله : ( من ثياب المهنة ) أي : الثياب الممتهنة وإن كانت نظيفة .

والمهنة - بفتح الميم ، وحكي كسرهما - : الخدمة .

قوله : ( واستكانة ) عطف على ( ثياب بذلة ) ، وكذلك قوله : ( وتضرع ) .

قوله : ( ويخرجون معهم الصبيان ) لأنهم لا ذنب عليهم ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ولو

غير مميزين .

وأجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي<sup>(٢)</sup> ، وفي مال من عليه نفقتهم

عند العلامة ابن حجر<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن قاسم : ( إن كان الاستسقاء لهم .. فهي من

مالهم ، وإن كان لغيرهم .. فهي على أوليائهم )<sup>(٤)</sup> ، ويصح أن يكون هذا جمعاً

بين القولين .

وقوله : ( والشيوخ والعجائز ) أي : لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ؛ فإنهم أرق قلوباً

من غيرهم .

وقوله : ( والبهائم ) جمع بهيمة ، من البهم ؛ وهو عدم النطق ، ويفرقون بينها وبين

أولادها ؛ ليكثر الصياح والضجيج ، وفي الحديث : « لولا بهائم رُتِّع ، وشيوخ رُكِّع ،

وأطفال رُضِّع .. لصب عليكم العذاب صباً »<sup>(٥)</sup> ، وقد نظم بعضهم معنى الحديث

(١) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢) ، حاشية الزيادي على شرح المنهج (ق/٦٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٨/٢ - ٤٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٨٢/٣) .

(٤) فتح الغفار (١/ق/١٢٧) .

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٦٣٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٤٥/٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .



فقال<sup>(١)</sup> :

[من الرجز]

لَوْلَا سُيُوحٌ لِلإِلَهِ زُكُّعٌ      وَصَبِيَّةٌ مِنَ الْيَتَامَى رُضَّعُ  
وَمُهَمَّلَاتٌ فِي الْفَلَاةِ زُتَّعُ      صُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ الْأَوْجَعُ

والمراد بالركع : الذين انحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل : من العبادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاتكم »<sup>(٢)</sup> .

ولا يأمر أهل الذمة بالخروج ؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط ، ولا يمنعهم منه ؛ لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع ، فإذا خرجوا لا يختلطون بنا من حين الخروج إلى العود ، بل ينحازون عنا كالبهائم ، فإن اختلطوا بنا . . . كره ، وهذا صريح في أنهم يخرجون في يومنا لا في غيره ؛ لأن الله قد يجيهم استدراجاً ، فتعتقد العامة حسن طريقتهم .

والذي في « شرح الرملي » : ( أنهم لا يخرجون معنا ؛ لما فيه من المساواة والمضاهاة ، بل يخرجون في يوم آخر .

لا يقال : في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة ؛ وهي مصادفة الإجابة ، فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيراً ؛ لأنا نقول : في خروجهم معنا مفسدة محققة ، وفي خروجهم في يوم آخر مفسدة مترهمة ، قال ابن قاضي شُهَبَةَ : وفيه نظر)<sup>(٣)</sup> .

وحكي أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي لقومه ، فإذا هو بنملة رفعت بعض قوائمها إلى السماء ، فقال لهم : ارجعوا فقد استجيب لكم من شأن هذه النملة<sup>(٤)</sup> .

وفي « البيان » : أن هذا النبي هو سيدنا سليمان عليه السلام ، وأن هذه النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها ، وقالت : اللهم ، أنت خلقتنا ؛ فارزقنا ، وإلا . .

(١) أورد البيهقي الخطيب في « الإقناع » ( ١٧٧/١ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٨٩٦ ) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رحمه الله تعالى ورضي عن أبيه .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤١٠/٢ - ٤١١ ) ، ولعل وجه النظر : أن المضاهاة والمشابهة ليست محققة أيضاً . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) أخرجه الحاكم ( ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ) ، والدارقطني ( ٦٦/٢ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَيُصَلِّي بِهِمْ) الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ (رَكَعَتَيْنِ ؛ كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ) فِي كَيْفِيَّتَيْهِمَا ؛ مِنْ الْإِفْتِتَاحِ  
وَالْتَعَوُّذِ وَالتَّكْبِيرِ.....

فَأَهْلِكُنَا ، وَرَوَى أَيْضاً أَنَّهَا قَالَتْ : اللَّهُمَّ ، إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَا غِنَى لَنَا عَنْ رِزْقِكَ ؛  
فَلَا تَهْلِكُنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويصلي بهم الإمام أو نائبه ) ، ومثله : ذو الشوكة المطاع في البلاد التي لا  
إمام بها .

قوله : ( ركعتين ) أي : بنية صلاة الاستسقاء ، ولا تجوز الزيادة عليهما ، خلافاً  
لابن حجر <sup>(٢)</sup> ، وما نقل عن الرملي ؛ من أن له الزيادة عليهما <sup>(٣)</sup> . . ضرب عليه ؛ كما  
قاله بعضهم ، فالمعتمد المعول عليه : أنه لا تجوز الزيادة عليهما وإن وقع في ذلك  
ارتباك <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( كصلاة العيدين ) أي : إلا في النية والوقت ، فينوي بهما صلاة الاستسقاء ؛  
كما مر ، ولا تنقيد بوقت ؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها .

وقوله : ( في كيفيتهما ) شمل جميع ما يستحب في صلاة العيد ؛ من كون كل  
تكبيرة في نَفَسٍ ، وفصله بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، ومن الذكر بينهما وأولاه  
الباقيات الصالحات ، وكون القراءة جهراً ، وكونه يقرأ في الأولى : ( ق ) أو ( سبح ) ،  
وفي الثانية : ( أقتربت ) أو ( هل أتاك حديث الغاشية ) ، قياساً لا نصاً ؛ لأن الحديث  
الوارد بذلك ضعيف <sup>(٥)</sup> ، فاقتصر الشارح في بيانه غير مناسب .

قوله : ( من الافتتاح والتعوذ والتكبير ) بيان للكيفية ، ولا يخفى أن التكبير قبل  
التعوذ وإن قدمه الشارح عليه ، لكن الواو لا تقتضي ترتيباً ولا غيره ، وقد علمت ما  
في هذا البيان من القصور .

(١) البيان (٦٧٩/٢) ، والخبران أخرجهما ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٤١٤ ، ٣٥١٠١) مرسلأ عن أبي الصديق الناجي  
رحمه الله تعالى .

(٢) تحفة المحتاج (٨٤/٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٤١١/٢) .

(٤) انظر « حاشية الشبراملسي على النهاية » (٤١٢/٢) .

(٥) أخرجه الحاكم (٣٢٦/١) ، والندارقطني (٦٦/٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٧٤/٥) .

سَبْعاً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَخَمْساً فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، بَرَفَعَ يَدَيْهِ . ( ثُمَّ يَخْطُبُ ) نَدْباً خُطْبَتَيْنِ ؛ كَخُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا ، لَنْ كُنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ أَوْلَهُمَا فِي خُطْبَتِي الْعِيدَيْنِ ، فَيَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ الْأُولَى بِالِاسْتِغْفَارِ تَسْعاً ، .....

قوله : ( سبعا في الركعة الأولى ) أي : سوى تكبيرة الإحرام .

وقوله : ( وخمسا في الركعة الثانية ) أي : سوى تكبيرة القيام .

قوله : ( برفع يديه ) أي : مع رفع يديه حذو منكبيه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ثم يخطب ندباً ... ) إلخ : في تعبيره بـ ( ثم ) إشارة إلى تأخير الخطبتين عن الصلاة ، وسيصرح بذلك تأكيداً ؛ لقوله : ( بعدهما ) ، ويجوز هنا تقديمهما على الصلاة .

قوله : ( خطبتين ) فلا يكفي خطبة واحدة ؛ كما في العيد .

وقوله : ( كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها ) أي : إلا في جواز تقديمهما هنا على الصلاة ، بخلاف خطبتي العيد .

قوله : ( لكن يستغفر الله ... ) إلخ : استدراك على قوله : ( كخطبتي العيدين ) .

ويسن أن يكثر من دعاء الكرب ؛ وهو : ( لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم )<sup>(٢)</sup> ، وهو في الحقيقة ثناء ، وإنما سمي دعاء ؛ لأنه مقدمة للدعاء الذي بعده ، أو لأنه يتضمن الدعاء .

قوله : ( في الخطبتين ) بخلاف التكبير في الصلاة ؛ فلا يستغفر بدله ، بل يأتي به اتباعاً للوارد<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( يفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً ) أي : كما أنه يفتتح الخطبة الأولى في العيد بالتكبير تسعاً .

(١) انظر ( ١٨٩/٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٣٤٦ ) ، ومسلم ( ٢٧٣٠ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٥٣٥ ) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

وَالْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ سَبْعاً ، وَصِيغَةَ الْأَسْتِغْفَارِ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ  
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، وَتَكُونُ الْخُطْبَتَانِ (بَعْدَهُمَا) أَيِ : الرَّكْعَتَيْنِ . ( وَيُحَوَّلُ ) الْخُطْبُوبُ ( رِدَاءً ؛  
فَيَجْعَلُ بِيَمِينِهِ سِارَهُ وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ) ، .....

وقوله : ( والخطبة الثانية سبعمائة ) أي : كما أنه يفتتح الخطبة الثانية في العيد  
بالتكبير سبعمائة .

قوله : ( وصيغة الاستغفار ) أي : الكاملة ، ولو اقتصر على ( أستغفر الله ) . . كفى ،  
وإنما اختار الشارح هذه الصيغة ؛ لما ورد : « أن من قالها . . غفر له وإن كان قد فرَّ من  
الزحف » انتهى « ميداني » (١) .

قوله : ( أستغفر الله ) أي : أطلب منه المغفرة ، فالسين والتاء للطلب .

وقوله : ( العظيم ) صفة أولى للفظ الشريف .

وقوله : ( الذي ) صفة ثانية له .

وقوله : ( لا إله إلا هو ) صلة لـ ( الذي ) .

وقوله : ( الحي ) أي : ذا الحياة القديمة ، صفة ثالثة للفظ الشريف .

وقوله : ( القيوم ) أي : القائم بتدبير عباده ، صفة رابعة .

قوله : ( وأتوب إليه ) أي : أرجع إلى طاعته عن معصيته .

ويسن أن يقول : توبة عبد ظالم لنفسه لا يملك ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة  
ولا نشوراً .

قوله : ( وتكون الخطبتان بعدهما ) تصريح بما علم من التعبير بـ ( ثم ) من تأخير  
الخطبتين على الصلاة ، وقد علمت أنه يجوز هنا تقديمهما على الصلاة وإن كان  
خلاف الأفضل (٢) .

قوله : ( أي : الركعتين ) تفسير للضمير .

قوله : ( ويحوَّل . . . ) إلخ ؛ أي : ندباً تفاضلاً بتحول الحال من الشدة إلى

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٨٦) ، وأبو داود (١٥١٧) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٢) انظر (٢١٨/٢) .

وَيُحَوِّلُ النَّاسَ أَرْدِيَّتَهُمْ مِثْلَ تَحْوِيلِ الْخَطِيبِ . ( وَتُكْتَبُ مِنَ الدُّعَاءِ ) سِرّاً وَجَهراً ، . . . . .

الرخاء ؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن <sup>(١)</sup> .

وأراد بالتحويل : ما يشمل التنكيس ؛ بدليل تفسيره المذكور ، فقوله : ( فيجعل يمينه يساره ) أي : وبالعكس . . تفسيرٌ للتحويل ، وقوله : ( وأعلاه أسفله ) أي : وبالعكس . . تفسيرٌ للتنكيس ، ويحصلان معاً بفعل واحد ؛ بأن يمسك بيده اليمنى طرف رداءه الأسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن ، وبالعكس .  
ومحل التحويل : بعد استقباله القبلة ؛ فإنه يسن له أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ، ويكره ترك التحويل .

قوله : ( ويحول الناس ) أي : وقت تحويل الخطيب ، وقد عرفت أن المراد بالتحويل : ما يشمل التنكيس .

والمراد بالناس : الذكور الواضحون ، فلا تحول النساء ولا الخنائى ؛ لثلاث تنكشف عوراتهن ، ويحولون وهم جلوس .  
قوله : ( مثل تحويل الخطيب ) أي : فيجعلون يمين أردبتهم يسارها وبالعكس ، وأعلىها أسفلها وبالعكس .

قوله : ( ويكثر من الدعاء ) ، وليكن من دعائه : اللهم ؛ أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا .

ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد ؛ كما قاله الحفني تبعاً للحلبي والشيراملسي <sup>(٢)</sup> ؛ لأن القصد رفع البلاء ، خلافاً لما قاله القليوبي وتبعه المحشي ؛ من أنه يجعل بطونهما إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الدفع ؛ كما في سائر الأدعية ولو في غير الصلاة <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم (٣٢/١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق/٣١٧) ، حاشية الشيراملسي على النهاية (٤١٣/٢) ، وانظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢١٧/٢) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (٦٧/ق) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٤) .

فَحَيْثُ أَسَرَ الْخَطِيبُ .. أَسَرَ الْقَوْمَ بِالْدُّعَاءِ ، وَحَيْثُ جَهَرَ .. أَمَّنُوا عَلَيَّ دُعَائِهِ . ( وَ ) يُكْتَبُ  
 الْخَطِيبُ مِنَ (الِاسْتِغْفَارِ) ، وَيَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ  
 مِدْرَارًا ... ﴾

وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء ، وإلا .. رفع  
 الظهور مطلقاً ؛ نظراً للقصد دون اللفظ<sup>(١)</sup> ، والحكمة في ذلك : أن القاصد دفع شيء  
 يدفعه بظهور يديه ، بخلاف القاصد حصول شيء ؛ فإنه يحصله ببطونهما .

قوله : ( فحيث أسر الخطيب .. أسر القوم بالدعاء ) أي : ففي الوقت الذي يسر  
 الخطيب فيه بالدعاء .. يسر القوم به أيضاً .

وقوله : ( وحيث جهر .. أمَّنوا عليَّ دعائه ) أي : وفي الوقت الذي يجهر فيه  
 بالدعاء .. يُؤمَّنون عليه .

قوله : ( ويكثر الخطيب من الاستغفار ) أي : لأنه سبب في كثرة الرزق ؛ كما تدل  
 عليه الآية التي ذكرها الشارح .

وفي بعض النسخ : ( وتقدمت صيغته ) أي : في قوله : ( أستغفر الله العظيم ... )  
 إلخ<sup>(٢)</sup> .

قولسه : ( ويقرأ قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ... ﴾ ) إلخ ؛ أي : حثاً لهم على  
 الاستغفار ؛ لمناسبته الحال .

قوله : ( ﴿ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ) أي : ولم يزل كذلك ؛ لأن ( كان ) المسندة إلى الله تعالى  
 لمقصود منها الاستمرار ، بخلاف المسندة إلى غيره ؛ فإن المقصود منها المضي ؛ كما  
 أفاده الشعلبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ ﴾ ) أي : السحاب .

وقوله : ( ﴿ مِدْرَارًا ﴾ ) أي : كثير الدر متوالياً .

(١) انظر (٢/٢٢٠) .

(٢) انظر (٢/٢١٩) .

(٣) سورة النساء : (٨٦) ، الكشف والبيان (٣/٢٥٥) .

الآية . وفي بعض نسخ المتن زيادة ؛ وهي : ( وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرْقٍ ، اللَّهُمَّ ؛ عَلَى الظَّرَابِ ، ..... » )

وقوله : ( الآية ) ؛ أي : اقرأ بقية الآية ؛ وهي : ﴿ وَتُؤَدُّكُمْ بِأَقْوَالٍ وَسِينٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهْرًا ﴾ (١) .

قوله : ( وفي بعض نسخ المتن زيادة ) وهي مناسبة للمقام ؛ لما فيها من الدعاء المناسب للحال .

قوله : ( ويدعو ) أي : في الخطبة الأولى .

قوله : ( بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ) أي : بدعائه الذي دعا به في خطبته ؛ كما أسنده إمامنا الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » وغيره (٢) .

قوله : ( اللهم ) أي : يا الله ، فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم فصار : اللهم .

قوله : ( سقيا رحمة ) أي : اسقنا سقيا يترتب عليها الرحمة ؛ وهي وصول الخير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب وغيرها .

قوله : ( ولا سقيا عذاب ) أي : ولا تسقنا سقيا يترتب عليها العذاب ؛ وهو وصول الشر لنا أو لما يتعلق بنا من الدواب أو غيرها .

قوله : ( ولا محق ) أي : إهلاك وإذهاب بركة .

وقوله : ( ولا بلاء ) بفتح الباء وبالمدة ؛ أي : اختبار أو تعب ومشقة .

وقوله : ( ولا هدم ) بسكون الدال ؛ أي : وقوع الأبنية ، بخلاف الهدم بفتحها ؛ فإنه الأبنية المنهدمة .

وقوله : ( ولا غرق ) أي : هلاك بالماء .

قوله : ( اللهم ؛ على الظَّرَابِ ) أي : اجعل المطر نازلاً على الظراب بالطاء المشالة ؛ أي : التلال الصغيرة ، وهي جمع ظَرِبٍ بفتح الطاء وكسر الراء .

(١) سورة نوح : ( ١٠ - ١٢ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص ٣٤ ) ، مسند الإمام الشافعي ( ٣٦٤ ) مرسلًا عن المطلب بن حنطب رحمه الله تعالى .

وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ ؛ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا  
مَرِيئًا ، مَرِيئًا.....

وفي بعض النسخ : ( والآكام ) ، وهي بالمد جمع أكم بضمتين ، جمع إكام بوزن  
كتاب ، جمع أكم بفتحيتين ، جمع أكمّة ؛ وهي التل المرتفع الذي لا يبلغ أن يكون  
جبلًا ، فالآكام على هذا : بمعنى التلال الصغيرة ؛ فيكون مرادفًا للظراب ، وقيل :  
معناه : مطلق التلال ؛ فيكون أعم منها .

قوله : ( ومنابت الشجر ) أي : مواضع نبات الشجر .

وقوله : ( وبطون الأودية ) أي : ما يسيل فيه الماء من الحفر .

قوله : ( اللهم ؛ حوالينا ) أي : أنزل المطر حوالينا ؛ أي : في الجهات التي تحيط  
بنا ، وحوالي : جمع حول وإن كان ظاهره التثنية .

وقوله : ( ولا علينا ) أي : ولا تنزله علينا ، أو لئلا يكون علينا ، فتكون الواو للتعليل .

قوله : ( اللهم ؛ اسقنا ) بقطع الهمزة أو وصلها ؛ لأن الماضي ورد ثلاثياً ورباعياً ، قال  
تعالى : ﴿ وَسَقَيْنَهُمْ زُبُحًا شَرَابًا طَهُورًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال جل من قائل : ﴿ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( غيثًا ) أي : مطراً ، يقال : غاث الغيث الأرض ؛ أي : أصابها ، وغات الله  
البلاد يغيثها غيثًا ؛ أي : أنزل بها الغيث .

وقوله : ( مغيثًا ) أي : منقذًا من الشدة ؛ يقال : أغاثه : إذا أنقذه من الشدة .

وقوله : ( هنيئًا ) بالمد والهمز ؛ أي : سهلاً طيباً لا ينغصه شيء ؛ بحيث لا يشرق  
به شاره .

وقوله : ( مريئًا ) بالمد والهمز أيضاً ، فهو بوزن ( هنيئًا ) أي : محمود العاقبة ؛  
بحيث لا يترتب عليه نغص في الباطن لشاربه .

وقوله : ( مريئاً ) بفتح الميم وكسر الراء ؛ أي : ذا ريع وخصب ، ويصح قراءته :

(١) سورة الإنسان : ( ٢١ ) .

(٢) سورة الجن : ( ١٦ ) .



سَحًا ، عَامًا غَدَقًا ، طَبَقًا مُجَلَّلًا ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، اَللَّهُمَّ ؛ اَسْقِنَا اَلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ  
اَلْقَانِطِينِ ، اَللَّهُمَّ ؛ اِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ .....

مُرْتَعًا بضم الميم وسكون الراء وكسر المشناة الفوقية ؛ أي : محصولاً الرتع ؛ يقال :  
رتعت الماشية : أكلت ما شاءت ، ومُربعاً بالباء الموحدة ؛ أي : محصولاً الربيع ؛ يقال :  
أربع البعير : إذا أكل الربيع .

قوله : ( سَحًا ) بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين ؛ أي : شديد الوقع  
على الأرض ؛ ليغوص فيها ؛ يقال : سَحَّ الماء يُسَحُّ سَحًا : إذا وقع بشدة من فوق إلى  
أسفل ، ويقال : ساح يسيح : إذا سال على وجه الأرض .

وقوله : ( عَامًا ) أي : شاملاً للأرض كلها ، فلا يخلو منه موضع .

وقوله : ( غَدَقًا ) بفتح الغين والذال ؛ أي : عذباً ، وقيل : كثير الماء والخير ، وقيل :  
كبير القطر .

وقوله : ( طبقاً ) أي : يطبق على جميع الأرض فيصير عليها كالطبق لها .

وقوله : ( مجللاً ) أي : يكسو الأرض حتى يصير عليها كجل الفرس .

وقوله : ( دائماً إلى يوم الدين ) أي : مستمراً في وقت الحاجة إلى يوم الجزاء الذي  
هو يوم القيامة ، وإنما قلنا : في وقت الحاجة ؛ لأنه لو كان المراد الدوام الحقيقي . .  
لم يصح ؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ونحوه .

قوله : ( اللهم ؛ اسقنا الغيث ) إنما قاله مع تقدمه ؛ توكيداً .

وقوله : ( ولا تجعلنا من القانطين ) أي : الأيسين من رحمة الله بسبب تأخير  
الغيث ، والقنوطُ من الكبائر .

قوله : ( اللهم ؛ إن بالعباد ) أي : ما عدا الملائكة وإن كان لفظ العباد يشملهم  
بقريئة قوله : ( والبلاد ) فإنه من عطف المحل على الحال ، فيكون فيه احتراز عن نحو  
أهل السماء .

ولا يخفى أن قوله : ( بالعباد والبلاد ) خير إن مقدم ، وقوله : ( ما لا نشكو إلا  
إليك ) اسمها مؤخر ، وقوله : ( من الجهد . . . ) إلخ : بيان لـ ( ما ) مقدم عليها .

وَأَلْجُوعٍ وَالضَّنْكَ مَا لَا تَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ ؛ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَاكْشِفْ عَنَّا .....

والجهد : - بفتح الجيم ، قيل : وضمها - : المشقة .

وقوله : ( والجوع ) أي : خلو المعدة من الغذاء .

وقوله : ( والضنك ) أي : الضيق ، وفي بعض النسخ : ( واللأواء ) بفتح اللام المشددة وسكون الهمزة وبالمد : شدة الجوع .

وقوله : ( ما لا تشكو ) بالنون ؛ أي : نحن ، وبالياء التحتية ؛ أي : العبد .

وقوله : ( إلا إليك ) أي : لأنه لا يزيل شكاؤها إلا أنت .

وقوله : ( اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ) أي : أخرج لنا الزرع من الأرض بسبب المطر .

وقوله : ( وأدر لنا الضرع ) أي : أكثر لنا دره ؛ وهو اللبن ، والضرع : محل اللبن من

البيهمة .

ومما جرب لإدرار اللبن - كما قاله المحشي - : أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج مائه ، ويضاف إليه قدره من العسل النحل ، ويسقى لمن قلَّ لبنها من آدمي وغيره ثلاثة أيام فطوراً على الريق ؛ فإنه يكثر لبنها<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وأنزل علينا من بركات السماء ) أي : خيراتها ، والمراد بها : المطر .

وقوله : ( وأنبت لنا من بركات الأرض ) أي : خيراتها ، والمراد بها : النبات والثمار ، وذلك لأن السماء تجري مجرى الأب ، والأرض تجري مجرى الأم ، ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدييره .

وقوله : ( واكشف ... ) إلخ ، في الحديث قبل ذلك : « اللهم ؛ ارفع عنا الجُهد والجُوع والعُزي »<sup>(٢)</sup> .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٤) .

(٢) أخرجه الشافعي كما في « مختصر المزني » (ص ٣٤) تعليقاً ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا  
مِدْرَارًا ، وَيَغْتَسِلْ . . . . .

وقوله : ( من البلاء ) أي : الحالة الشاقة ، وهو بيان مقدم لقوله : ( ما لا يكشفه  
غيرك ) .

قوله : ( اللهم ؛ إنا نستغفرك ) أي : نطلب منك المغفرة .

وقوله : ( إنك . . . ) إلخ : تعليل لما قبله .

وقوله : ( كنت غفاراً ) أي : ولم تزل كذلك ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فأرسل السماء ) أي : السحاب .

وقوله : ( مدراراً ) أي : كثيراً متوالياً ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويغتسل ) أي : بنية الغسل إن صادف وقت غسل مطلوب ، ويتوضأ أيضاً  
بنية الوضوء إن صادف وقت وضوء مطلوب ، وإلا . . فلا يشترط فيهما نية ؛ كما بحثه  
شيخ الإسلام تبعاً للأذرعى <sup>(٣)</sup> ؛ لأن الحكمة فيه : أن يناله ماء المطر وبركته ؛ كما  
قالوه في حكمة كشف البدن ؛ ليناله المطر وبركته ؛ فإنه يسن أن يبرز لأول مطر السنة ،  
ويكشف ما عدا عورته ؛ ليصيبه منه شيء .

والأفضل : أن يجمع بين الغسل والوضوء ، فإن لم يجمع . . فالغسل ، فالوضوء .

ويسن أن يدعو عند المطر بما شاء ؛ لما ورد أن الدعاء مستجاب في أربعة مواطن :  
عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقامة الصلاة ، ورؤية الكعبة <sup>(٤)</sup> ؛ خصوصاً وقد  
ورد : « من لم يسأل الله . . يغضب عليه » <sup>(٥)</sup> ، بخلاف ابن آدم ؛ فإنه يغضب عند  
سؤاله ، وأنشد بعضهم <sup>(٦)</sup> :

[ من الكامل ]

(١) انظر (٢٢١/٢) .

(٢) انظر (٢٢١/٢) .

(٣) أسنى المطالب (٢٩٣/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٣٦٠/٣) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أورد البيهقي في « المستطرف » (٣٠١/٢) .

فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ) أَنْتَهتِ الزِّيَادَةُ ، وَهِيَ لِطُولِهَا لَا تُنَاسِبُ حَالَ الْمَثْنِ  
مِنَ الْأَخْيَصَارِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لَا تَسْأَلَنَّ بِنِّي آدَمَ حَاجَةً      وَسَلِ الَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُخَجَّبُ  
اللَّهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتِ سُؤَالَه      وَبِنِّي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

ويسن أن يقول إثر المطر : مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته ، ويكره أن يقول : مُطِرْنَا  
بنوء كذا ، على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء ؛ أي : الكواكب ، وإنما  
كره ؛ لإيهامه أن النوء هو فاعل المطر حقيقة ، فإن اعتقد ذلك . . كفر والعياذ بالله  
تعالى .

قوله : ( في الوادي ) أي : الحفيرة ، وقيل : الماء ، والأول هو المشهور ، وعليه :  
فقوله : ( إذا سَالَ ) معناه : سَالَ مَائِهِ ، فهو على تقدير مضاف ، بخلافه على الثاني .  
ومثل سيلان الوادي : زيادة النيل في أيام زيادته .

قوله : ( ويسبح للرعْد والبرق ) أي : بأن يقول عند سماع الرعد : سبحان من يسبح  
الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته ، وعند رؤية البرق : سبحان من يريكُم البرق خوفاً  
وطمعاً .

ويسن ألا يتبع البرق بصره ؛ لأنه يضعفه ؛ كما ورد (١) .

ونقل الشافعي في « الأم » عن الثقة عن مجاهد : أن الرعد ملك والبرق أجنحته التي  
يسوق بها السحاب (٢) ، وعلى هذا : فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف  
فيه ، وإطلاق الرعد على الصوت المسموع مجاز .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بعث الله السحاب ، فنطقت أحسن النطق ،  
وضحكت أحسن الضحك » (٣) ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها ؛ أي : لمعانُ النور  
من فيها عند ضحكها ، وعلى هذا : فالمسموع نفس الرعد .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٤٩١٧ ) مرسلأ عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

(٢) الأم ( ٢٥٤/١ ) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ( ٤٣٥/٥ ) عن رجل من بني غفار رضي الله عنه .

وقال السيوطي في «الإتقان»: (أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم قال: بلغنا أن الرعد ملك له أربعة وجوه: وجه إنسان، ووجه ثور، ووجه نسر، ووجه أسد، فإذا مصع بذنبه<sup>(١)</sup>.. فذلك البرق)<sup>(٢)</sup>، والله أعلم بحقيقة الأشياء.

(١) مصع بذنبه: حركه وضرب به. «القاموس المحيط» (١٢٠/٣)، مادة (مصع).

(٢) الإتقان (٨٦٥/٢)، والخبر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٤٤/١).

## فَصَلِّ

### فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِتَرْجُمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ .....

## ( فَصَلِّ )

( في كيفية صلاة الخوف )

أي : في بيان صفة الصلاة الواقعة في الخوف الذي هو ضد الأمن ، فالكيفية : بمعنى الصفة ، والإضافة على معنى ( في ) على حد : ﴿ مَكْرُؤٌ لَّيْلٍ ﴾<sup>(١)</sup> ، أو المعنى : صلاة الشخص الخائف ، فالخوف : مصدر بمعنى اسم الفاعل .  
وإنما أفردها ؛ لقلتها .

وهي من خصائص هذه الأمة ، وشرعت في السنة السادسة من الهجرة .  
والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَاقْصِرْ لِهِنَّ الصَّلَاةَ ... ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ،  
والأخبار الآتية مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٣)</sup> .  
وتجوز في الحضر كالسفر ، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وإنما أفردها المصنف ... ) إلخ : جواب عما يقال : لِمَ أفرده المصنف صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مع أنها كغيرها في الأركان والشروط وغيرها ؟

وحاصل الجواب : أنه إنما أفردها عن غيرها بترجمة ؛ من حيث إنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ، لا لأن له صلاة مستقلة .

قوله : ( بترجمة ) هي الفصل المذكور .

قوله : ( لأنه ) أي : الحال والشأن .

(١) سورة سبأ : (٣٣) .

(٢) سورة النساء : (١٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، وانظر (٢٣٤/٢ ، ٢٣٦) .

(٤) انظر « المدونة » (٢٤٠/١) .

يُحْتَمَلُ فِي إِقَامَةِ الْفَرَضِ فِي الْخَوْفِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي غَيْرِهِ . ( وَصَلَاةُ الْخَوْفِ ) أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ تَبْلُغُ سِتَّةَ أَضْرِبٍ ؛ كَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، اقتصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْهَا ( عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ :

وقوله : ( يحتمل ) أي : يغتفر .

وقوله : ( في إقامة الفرض ) أي : وكذا النفل غير النفل المطلق ، فلعل تقييده بالفرض ؛ لأن في مفهومه تفصيلاً بين النفل المطلق وغيره <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ما لا يحتمل في غيره ) أي : ما لا يغتفر في غيره ؛ كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالس ينتظرها .

قوله : ( وصلاة الخوف ) أي : الصلاة في الخوف أو صلاة الخائف ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أنواع كثيرة ) هي ستة عشر نوعاً ، اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها أربعة ، وأسقط المصنف منها نوعاً ؛ وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ؛ كما ستعرفه <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( تبلغ ستة أضرب ) بل ستة عشر ضرباً ؛ كما علمت .

قوله : ( اقتصر المصنف منها على ثلاثة أضرب ) مقتضاه : أن الثالث في كلامه وهو الرابع في كلام غيره . . جاءت به السنة مع أنه ورد به القرآن ؛ قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ، ففيه تجوز ، كذا قيل ، وهو مبني على أن هذا النوع لم ترد به السنة ، وليس كذلك ؛ كما تصرح به عبارة الرملي وابن حجر ، ونصها : ( وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعاً ، اختار الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية ) انتهت <sup>(٥)</sup> ؛ فقد ورد به القرآن والسنة معاً ، والمراد : أنه ورد القرآن به صريحاً ، فلا ينافي أن غيره ورد به القرآن ، لكن احتمالاً ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ

(١) أي : وأما المطلق . . فلا يصح في الخوف . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) انظر (٢/٢٢٩) .

(٣) انظر (٢/٢٣٤) .

(٤) سورة البقرة : (٢٣٩) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٣٤٦) ، تحفة المحتاج (٤/٣) ، وقوله : ( اختار الشافعي ) أي : مال إليها وأحبها ، فلا يلزم إبطال ما عداها ؛ لمجيء السنة به . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

أَحَدَهَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ) وَهُوَ قَلِيلٌ وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ ؛ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ الْعَدُوَّ ، .....

فَأَقَمَّتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... ﴿ الآيَةُ (١) 》 .. محتمل لصلاة ذات الرقاع ، وصلاة عسфан ، وصلاة بطن نخل .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الثلاثة أضرب .

وقوله : ( أن يكون العدو في غير جهة القبلة ) أي : أو فيها وَثَمَّ ساتر ؛ أخذاً من كلام الشارح فيما يأتي (٢) .

قوله : ( وهو ) أي : العدو .

وقوله : ( قليل ) أي : بحيث لا يزيدون على المسلمين .

وقوله : ( وفي المسلمين كثرة ) أي : بحيث يكون المسلمون مثل الكفار في العدد ، فإن كان الكفار مئتين .. كان المسلمون كذلك ، فإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى وهي مئة .. تبقى الطائفة الثانية في وجه العدو وهي مئة في مقابلة مئتين ؛ لأن كل واحد يقاوم اثنين ... وهكذا إذا جاءت الطائفة الثانية ووقفت الأولى في وجه العدو ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو ) ، وهذه أقل مراتب الكثرة .

وهذا شرط لجواز هذا النوع ، ولجواز صلاة عسфан ، وبطن نخل أيضاً ، هكذا قال المحشي (٣) ، والمعتمد : أن هذا شرط للصحة في صلاة عسфан ، وشرط للسنية في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل .

ولا تجوز صلاة نوع في غير محله ، فإذا كان العدو في غير جهة القبلة ، أو فيها وَثَمَّ ساتر .. فهذا محل صلاة ذات الرقاع ، فلا تجوز فيه صلاة عسфан ، والعكس بالعكس .

(١) سورة النساء : (١٠٢) .

(٢) انظر (٢/٢٣٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٥) .



(فَيَفْرِقُهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ) تَحْرُسُهُ . (وَفِرْقَةً تَقِفُ خَلْفَهُ) أَي :  
الْإِمَامُ ، (فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، .....)

قوله : ( فيفرقهم الإمام فرقتين ) أي : كأن يجعل كل فرقة مئة ؛ كما تقدم في  
المثال السابق <sup>(١)</sup> .

قوله : ( فرقة تقف في وجه العدو ) أي : في مواجهته ومقابلته .

وقوله : ( تحرسه ) أي : تحرس العدو وتمنعه من أن يأتي للإمام ومن معه .

قوله : ( وفرقة تقف خلفه ) أي : بعد أن ينحاز بهم في مكان لا يبلغهم فيه سهام  
العدو .

قوله : ( فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ... ) إلخ ، فإن صلّى بها صلاة تامة  
وذهبت إلى وجه العدو وجاءت الأخرى فصلّى بها صلاة تامة أيضاً . فهي صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ، ولا خلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل  
هنا وإن كان فيه خلاف في الأمن .

وهذا هو النوع الذي أسقطه المصنف من الأربعة التي اختارها الشافعي رضي الله  
عنه ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها ، فإن صلّى مغرباً على كيفية  
ذات الرقاع .. فبفرقة ركعتين وبالثنائية ركعة ، وهو أفضل من عكسه الجائر أيضاً ،  
وينتظر مجيء الثانية في قيام الثالثة ، وهو أفضل من انتظاره في جلوس تشهده ، أو  
صلّى رباعية .. فبكل فرقة ركعتين ، ولو فرقتهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة ..  
جاز أيضاً ، لكن يسجد للسهو ؛ لانتظاره في غير محل الانتظار <sup>(٣)</sup> .

وسهو كل فرقة محمول على الإمام في أولاهم ؛ لاقتدائهم فيها ، وكذا ثانية الثانية ؛  
لاقتدائهم فيها حكماً ، لا ثانية الأولى ؛ لانفرادهم فيها ؛ أي : بنية المفارقة .

(١) انظر (٢٣١/٢) .

(٢) انظر (٢٣٠/٢) .

(٣) قوله : ( في غير ... ) إلخ ؛ أي : لأن محل الانتظار هو قيام الثانية في الثانية ، وقيام الثالثة في الثلاثية والرابعة أو في  
تشهدهما . اهـ من هامش (أ) .

ثُمَّ) بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (تُتِمُّ لِنَفْسِهَا) بَقِيَّةَ صَلَاتِهَا ، (وَتَمْضِي) بَعْدَ فَرَاحِ صَلَاتِهَا (إِلَى وَجْهِ الْعَدْوِ) تَحْرُسُهُ ، (وَتَأْتِي الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى) الَّتِي كَانَتْ حَارِسَةً فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (فِيصَلِّي) الْإِمَامُ (بِهَا رَكْعَةً) ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ . . تَفَارِقُهُ (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) ، ثُمَّ يَنْتَظِرُهَا الْإِمَامُ (وَيُسَلِّمُ بِهَا) ، . . . . .

وسهؤ الإمام في الأولى يلحق الجميع ، وفي الثانية لا يلحق الأولى ؛ لمفارقتهم له قبل السهو .

قوله : ( ثم بعد قيامه للركعة الثانية ) فتنوي المفارقة منه بعد القيام ندباً ، وعند ابتدائه جوازاً ، وعند ركوعها وجوباً ، لكن يترتب على ذلك الوجوب الإثم لو لم تنو المفارقة عند الركوع ، لا البطلان ؛ إذ لا تبطل صلاتها إلا بالهوي للسجود ؛ لسبقهم حيثنذ للإمام بركنين .

نعم ؛ إن قصدت السبق بركنين فأكثر . . بطلت صلاتهم بالهوي للركوع ؛ لأنهم قصدوا المبطل وشرعوا فيه .

قوله : ( تتم لنفسها ) أي : بعد نية المفارقة ؛ كما علمت .  
 وقوله : ( بقية صلاتها ) أي : التي هي الركعة الثانية .

ويسن لهم تخفيفها ؛ لثلاً يطول الانتظار ، ويسن للإمام أن يخفف الأولى ؛ لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ، ويسن له تطويل قيامه للركعة الثانية ؛ فيقرأ ( الفاتحة ) وسورة طويلة في زمن انتظاره للفرقة الثانية ، ويتشهد في جلوسه ؛ لانتظارها في التشهد الأخير<sup>(١)</sup> ، ويسن لهم التخفيف في ثانيتهما والإمام منتظر لهم فيه .

قوله : ( وتأتي الطائفة الأخرى ) أي : والإمام منتظر لها في قيام الثانية ، فيطول القراءة فيه حتى تدرك ( الفاتحة ) وتسلم معه فتحوز فضيلة التحلل مع الإمام ؛ كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه .

قوله : ( تفارقه ) أي : تقوم للإتيان بتمام صلاتها من غير نية مفارقة ، وليس المراد

(١) قوله : ( للفرقة ) أي : لمجيئها ، وقوله : ( لانتظارها ) أي : لانتظار إتمامها لصلاتها وتسلم مع الإمام . اهـ من هامش (أ) .

وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ رَقَعُوا فِيهَا رَايَاتِهِمْ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . ( وَالثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ) . . . . .

أنها تفارقه بالنية ؛ كما فهمه بعضهم ؛ لمنافاته لقوله : ( ثم ينتظرها الإمام ويسلم بها ) .

قوله : ( وهذه ) أي : هذه الكيفية المتقدمة (١) .

وقوله : ( بذات الرقاع ) هو اسم موضع من نجد بأرض غطفان ، وكذا بطن نخل ؛ فهو اسم موضع من نجد بأرض غطفان .

وصلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة بطن نخل ، وكل منهما أفضل من صلاة عسفان ، هكذا اعتمده الرملي وأتباعه (٢) .

وفضَّل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على صلاة بطن نخل ، واعتمده البشبيشي (٣) .

لكن قد عرفت أن الذي اعتمده الرملي ومن تبعه الأول .

قوله : ( وقيل غير ذلك ) فقيل : سميت بذلك ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لفوا بأرجلهم الرقع - أي : الخرق - لما تقرحت (٤) ؛ أي : تجرحت ، وقيل : باسم جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له : الرقاع ، وقيل : باسم شجرة هناك ، وقيل : لترقع صلاتهم فيها جماعة وفرادى ، وقيل غير ذلك (٥) .

قوله : ( والثاني ) أي : من الثلاثة أضرب ، وكان الأنسب بقوله : ( أحدها ) : أن يقول : ( وثانيها ) (٦) .

قوله : ( أن يكون في جهة القبلة ) أي : أن يكون العدو في جهة القبلة ، وهذا مقابل لقوله في النوع الأول : ( أن يكون العدو في غير جهة القبلة ) .

(١) انظر (٢٣١/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٥١/٢) .

(٣) انظر « حاشية القليوبي على المحلي » (٣٤٥/١) ، و« حاشية البليسي على شرح الغاية » (ق/٢٩٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٤١٢٨) ، ومسلم (١٨١٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) انظر « عيون الأثر » (٧٢/٢) .

(٦) انظر (٢٣١/٢) .

فِي مَكَانٍ لَا يَسْتُرُهُمْ عَنْ أَعْيُنِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ تَحْتَمِلُ تَفَرُّقَهُمْ،  
 (فَيَصِفُهُمُ الْإِمَامُ صَفَيْنِ) مَثَلًا (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا، (فَإِذَا سَجَدَ) الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ  
 الْأُولَى .. (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَيْنِ) سَجْدَتَيْنِ ..

وقوله : ( في مكان لا يسترهم عن أعين المسلمين شيء ) هذا مقابل لقولنا فيما  
 تقدم : ( أو فيها وَتَمَّ سَاتر ) (١) .

قوله : ( وفي المسلمين كثرة ) تقدم أن كثرة المسلمين شرط لصحة صلاة عسفان  
 ولسنية غيرها على المعتمد (٢) .

وقوله : ( تحتل تفرقهم ) أي : جعلهم صفين مثلاً ؛ كأن يكون الكفار مئتين  
 والمسلمون كذلك ، فيصفهم الإمام صفين ؛ كل صف مئة وهي تقاوم المئتين .

قوله : ( فيصفهم الإمام صفين ) أي : يجعلهم صفين .

وقوله : ( مثلاً ) أي : أو أكثر ؛ كأربعة صفوف .

قوله : ( ويحرم بهم جميعاً ) أي : ويقرأ بهم جميعاً ، ويركع بهم كذلك ، ويعتدل  
 بهم كذلك ، ولما كان الراكع تمكنه المشاهدة دون الساجد .. لم تطلب الحراسة  
 للراكعين بل للساجدين .

قوله : ( فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى .. سجد معه أحد الصفين ... )  
 إلخ : هذه العبارة صادقة : بأن يسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني في الأولى ،  
 ثم يسجد معه الثاني ويحرس الأول في الثانية مع بقاء كل بمكانه ، أو يتحول كل  
 مكان الآخر ؛ بأن يتأخر الأول ويتقدم الثاني ، وينفذ كل واحد من بين اثنين من غير  
 أفعال مبطله .

وصادقة : بأن يسجد معه الصف الثاني ويحرس الأول في الأولى ، ثم يسجد معه  
 الأول ويحرس الثاني في الثانية مع بقاء كل بمكانه ، أو يتحول ؛ كما مر .

لكن الأفضل : أن يسجد معه الأول ويحرس الثاني في الأولى ، ثم يسجد معه الثاني

(١) انظر (٢/٢٣١) .

(٢) انظر (٢/٢٣١) .

(وَوَقَّفَ الصَّفَّ الْآخَرَ بِحُرْسِهِمْ ، فَإِذَا رَفَعَ ) الْإِمَامُ رَأْسَهُ .. ( سَجَدُوا وَلِحِقُوهُ ) ، وَيَسْتَهْدُ  
الْإِمَامُ بِالصَّفِّينِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ؛ وَهِيَ قَرْيَةٌ  
فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ الْمِصْرِيِّ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ .....

ويحرس الأول في الثانية مع التحول المتقدم ؛ لأنه الثابت في « صحيح مسلم »<sup>(١)</sup> ،  
فيكون الساجد مع الإمام في كل ركعة هو الذي يليه والحارس كذلك هو المؤخر .  
ولو حرس فرقتان من صف أو فرقة واحدة في الركعتين معاً . . . . . جاز بشرط المقاومة ؛  
حتى لو حرس واحد فقط . . . . . جاز بشرط مقاومته للعدو ؛ بالألّا يزيد على اثنين ؛ لحصول  
الغرض بكل ذلك مع قيام العذر .

قوله : ( ووقف الصف الآخر يحرسهم ) أي : استمر واقفاً يحرسهم في الاعتدال وإن  
طال ، ويغتفر تطويله للضرورة ، واختص الاعتدال بالحراسة دون الركوع مثلاً ؛ لأنه  
وقوف يمكن فيه القتال .

قوله : ( فإذا رفع الإمام رأسه ) أي : ومن معه .  
وقوله : ( سجدوا ) أي : الصف الحارس ، وأتى بضمير الجمع ؛ لأنه جمع معنى  
وإن كان مفرداً لفظاً .

وقوله : ( ولحقوه ) أي : في قيام الركعة الثانية ، ويندب له تطويله بمقدار قراءتهم  
( الفاتحة ) وإن طال فيه قيام الثانية على قيام الأولى ، وهم فيها كالمسبوق ؛ فإن  
أدركوه في القيام . . . قرؤوا معه ما أمكنهم ، أو أدركوه في الركوع . . . ركعوا معه وسقطت  
عنهم ( الفاتحة ) كلاً أو بعضاً ، فيركع بالجميع ويعتدل بالجميع كالركعة الأولى ، فإذا  
سجد . . . سجد معه من كان حارساً في الأولى ، وحرس من سجد فيها ، مع بقاء كلِّ  
مكانه ، أو مع تقدم وتأخر ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان )<sup>(٣)</sup> ، وهي تجري  
في الصلاة الثنائية والثلاثية والرابعة .

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٢/٢٣٥) .

(٣) أخرجها أبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (١٧٦/٣ - ١٧٨) عن سيدنا أبي عبيد الله رضي الله عنه .

لِعَسْفِ السُّيُولِ فِيهَا . ( وَالثَّالِثُ : ..... )

ودخل في الثنائية هنا وفيما تقدم<sup>(١)</sup> : الجمعة ؛ فتصح في الخوف حيث وقعت بأبنية كصلاة عسفان وذات الرقاع ، لا كصلاة بطن نخل ؛ إذ لا تقام جمعة بعد أخرى .

فإن صليت كصلاة عسفان .. كفى سماع الأربعين الخطبة ، وإن صليت كصلاة ذات الرقاع .. اشترط سماع ثمانين الخطبة ؛ ليكون في كل فرقة أربعون ، ويضر النقص في الفرقة الأولى عن أربعين في ركعتيها ، ولا يضر في الفرقة الثانية ولو حال التحرم ؛ كما قاله الرملي ، بل ولو في الخطبة على المعتمد<sup>(٢)</sup> .

فما تقدم من اشتراط الأربعين حال الخطبة في الفرقة الثانية .. ضعيف وإن قاله المحشي تبعاً للقلبي<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قول بعضهم : لا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم ، ويضر حال التحرم ؛ ليكون لسماع الأربعين من الفرقة الثانية فائدة .

وتجهر الطائفة الأولى في ثانيتهما ؛ لانفرادها ، ولا تجهر الثانية في ثانيتهما ؛ لاقتدائها ، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية .

قوله : ( لعسف السيلول فيها ) أي : تراكمها واجتماعها فيها وتسلطها عليها حتى أخرجتها وأذهبتها .

قوله : ( والثالث ) أي : من الثلاثة أضرب ، وكان الأنسب بما تقدم أن يقول : ( وثالثها )<sup>(٤)</sup> .

ويجوز لهذا الضرب في كل قتال وضرب مباحين ؛ كقتال عادل لباغ ، وصاحب مال لمن قصد أخذه ظلماً .

ومن ذلك : ما لو خطف نعله ؛ فله أن يسعى خلفه وهو يصلي ، حتى إذا ألقاه

(١) انظر (٢٣٥/٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٥٢/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (١٠٦/ق) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (٦٨/ق) .

(٤) انظر (٢٣١/٢) .

أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ ) هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ الْأَخْتِلَاطِ بَيْنَ الْقَوْمِ ؛ بَحِيثُ  
يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ تَرْكِ الْقِتَالِ ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى التَّزْوِيلِ إِنْ كَانُوا  
رُكْبَانًا ، وَلَا عَلَى الْأَنْجَافِ إِنْ كَانُوا مُشَاةً ، ( فَيُصَلِّي ) كُلُّ مَنْ الْقَوْمِ .....

الخاطف . . أتم صلاته في محله ، أو هربت دابته وخاف ضياعها ، وكهَرَبَ من حريق  
أو سيل ، أو سبع لا يعدل عنه ، أو من غريم عند إيساره ، أو خروج من أرض مغصوبة  
تائباً ، ومتى زال خوفه . . أتم صلاته كما في الأمن ، ولا قضاء عليه .

وليس له فعل ذلك لخوف فوت عرفة ، بل يترك الصلاة ولو أياماً ليدرك عرفة ؛ لأن  
قضاء الحج صعب ، بخلاف قضاء الصلاة ، وخروج بالحج : العمرة ؛ فلا يترك الصلاة ؛  
لأنها لا تفوت ما لم ينذرها في وقت معين ، وإلا . . كانت كالحج ، فيترك الصلاة لها  
عند خوف فوتها ؛ كما أفتى به والد الرملي وإن خالفه ابن حجر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أن يكون في شدة الخوف ) أي : أن يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف ؛  
بحيث لا يأمنون هجوم العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا .

وقوله : ( والتحام الحرب ) ليس بقيد ؛ لأن المدار على كونهم لا يأمنون هجوم  
العدو عليهم لو ولوا عنه أو انقسموا ، والظاهر : وإن لم يحصل حرب فضلاً عن  
التحامه .

قوله : ( هو كناية عن شدة الاختلاط ) أي : لأنه يلزم من التحام الحرب شدة  
الاختلاط بين القوم ، فأطلق اللفظ وأريد لازم معناه ؛ كما هو ضابط الكناية .

قوله : ( بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض ) تصوير لشدة الاختلاط بين القوم ،  
فشدة الاختلاط بينهم مصورة بحالة ، وتلك الحالة هي التصاق لحم بعضهم ببعض ؛  
كما يختلط لحمة الثوب بالسدي ، ولحمة الثوب : بفتح اللام وضمة لفة ، عكس  
لحمة القراية ، والسدي : بفتح السين وبالقصر ؛ كما في « المصباح »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فيصلي كل من القوم . . . ) إلخ ، لكن لا يصلي كذلك إلا بشرط ضيق

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٦٠) ، تحفة المحتاج (٣/١٧) .

(٢) المصباح المنير (ص ٢١٥) ، مادة (لحم ، سدي) .

( كَيْفَ أَمَكَّنْتَهُ ؛ رَاجِلاً ) أَي : مَاثِياً ، ( أَوْ رَاكِباً ، ..... )

الوقت ؛ بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة ، هكذا شرط ابن الرفعة <sup>(١)</sup> ، وهو متجه ما دام يرجو الأمن ، وإلا .. جازت الصلاة كذلك ولو في أول الوقت ، فما دام يرجو الأمن .. لا يصلي كذلك إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج الأمن .. صلى كذلك ولو في أول الوقت ، قياساً على فاقد الطهورين .

وهذا ظاهر في الضرب الثالث ، وأما بقية الأضرب .. فالظاهر فيها : عدم اشتراط ذلك ؛ كما قاله الزيايدي وإن قال المحشي : ( وهذا جار في الأضرب الثلاثة التي ذكرها المصنف <sup>(٢)</sup> ، بل وفي صلاة بطن نخل أيضاً ) <sup>(٣)</sup> .

ولو صلوا كذلك لسواد ظنوه عدواً فبان خلافه ، أو بان أنه عدو لكن كان بينهم حائل كخندق .. وجب عليهم القضاء ، بخلاف ما لو بان أنه عدو لكن نيتهم الصلح أو التجارة مثلاً .. فلا يجب عليهم القضاء ؛ لعدم تقصيرهم ؛ إذ لا اطلاع لهم على نيتهم .

قوله : ( كيف أمكنه ) أي : على أي حال أمكنه الصلاة عليه ، فإن عجز عن الركوع والسجود .. أو ما بهما للضرورة ، وجعل السجود أخفض من الركوع ؛ ليحصل التمييز بينهما .

ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة وتقدموا على الإمام ، والجماعة أفضل من الانفراد ما لم يكن الحزم والرأي فيه ، وإلا .. فهو أفضل .

قوله : ( راجلاً ) أي : كائناً على رجله ذكراً كان أو أنثى ، بخلاف الرجل ؛ فإنه خاص بالذكر ، وإن وقع في عرف العامة إطلاق الراجل على ما قابل المرأة .

وقوله : ( أو راكباً ) عطف على قوله : ( راجلاً ) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) كفاية النبي ( ٢٤١/٤ ) .

(٢) انظر ( ٢٣١/٢ - ٢٤٠ ) .

(٣) حاشية الزيايدي على شرح المنهج ( ق/٦٤ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٠٧ ) .

(٤) سورة البقرة : ( ٢٣٩ ) .



مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِ لَهَا ) ، وَيُعْذِرُونَ فِي الْأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَضْرِبَاتِ مُتَوَالِيَةٍ .

قوله : ( مستقبل القبلة ، وغير مستقبل لها ) أي : عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ، قال ابن عمر في مقام تفسير الآية : ( مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها )<sup>(١)</sup> ، قال الشافعي رضي الله عنه : ( إن ابن عمر رواه مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(٢)</sup> ، فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلاً : فإن طال الزمان . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا .

قوله : ( ويعذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة ) أي : المحتاج إليها للقتال ، ولا يعذرون في الكلام والصبح ؛ لأن الساكت أهيب ؛ حتى لو احتاج إلى الكلام لإنذار مسلم من كافر أراد قتله ولم يعلم به . . وجب عليه إنذاره وبطلت صلاته .

قوله : ( كضربات متوالية ) أي : وطعنات كذلك ؛ قياساً على المشي وترك الاستقبال الواردين بالنص .

ويجب عليه أن يلقي السلاح ونحوه إذا تنجس بما لا يعفى عنه ، إلا إذا خاف من إلقائه ضرراً ؛ فيجب حمله مع القضاء على المعتمد ؛ لندرة عذره ، خلافاً لما في « المنهاج » كما في « المجموع » عن الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) .

(٢) الأم (٢٢٢/١) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٣٩) ، المجموع (٣٦٧/٤ - ٣٦٨) .

## فَصَحْحُ فِي اللَّبَاسِ

( وَيَحْرُمُ )

### ( فَصْحَانِ )

في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال

وحل ذلك للنساء ، وما يتبع ذلك

وإنما ذكره المصنف عقب صلاة الخوف ؛ لأنه يجوز لبسه لفجأة حرب - أي :  
بغتته - ولم يجد غيره يقوم مقامه .

قوله : ( في اللباس ) أي : في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك ؛ كما علمت ، ولما  
كان المقصود بالذات اللباس . . خصه الشارح بالترجمة دون التختم بالذهب ، أو يقال :  
الكلام فيه على حذف الواو مع ما عطفت ، والتقدير : في اللباس والتختم بالذهب على  
حد : ﴿ سَرَّيْلَ تَقِيصِكُمْ الْحَرَّ ﴾ <sup>(١)</sup> ؛ أي : والبرد .

والمتبادر : أن المراد باللباس : الملبوس ، فيكون مصدراً بمعنى اسم المفعول .  
وقال الشيخ عطية : ( المراد به : الملابس بمعنى المخالط ، سواء كان بلبس أو  
غيره ، فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل ) <sup>(٢)</sup> .

وهذا التعميم أخذه من قول الشارح : ( وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة  
الافتراء وغير ذلك . . . ) إلخ ، وما قلناه أوفق بظاهر المتن ؛ لأنه اقتصر على اللبس  
وإن كان ليس قيماً ، فإن أولنا اللبس بمطلق الاستعمال . . كان ما قاله الشيخ موافقاً  
لكلام المصنف أيضاً ، وبهذا يظهر قوله : ( فالترجمة مساوية لما ترجمت له بهذا  
التأويل ) <sup>(٣)</sup> ، فتأمل .

قوله : ( ويحرم . . . ) إلخ ؛ أي : لقول حذيفة : ( نهانا رسول الله صلى الله عليه

(١) سورة النحل : ( ٨١ ) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/١٣٦ - ١٣٧ ) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/١٣٧ ) .

وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ( رواه البخاري <sup>(١)</sup> ) ، والديباج : هو ما غلظ من ثياب الحرير ، بخلاف السندس ؛ فإنه ما رق منها .

وقد علل الإمام والغزالي الحرمة : بأن في الحرير خنوثة ؛ أي : نعومة وليونة لا تليق بشهامة الرجال ؛ أي : بقوتهم <sup>(٢)</sup> .

وهذه الحرمة من الكبائر ؛ كما نص عليه الشيخ عطية ، ونقل عن الشيراملسي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( على الرجال ) أي : ولو احتمالاً ، فتدخل : الخنثى ؛ فيحرم عليهم لبس الحرير والتختم بالذهب احتياطاً ، خلافاً للفقهاء <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( لبس ... ) إلخ : اللبس ليس قيداً ، وإنما اقتصر عليه المصنف ؛ لأنه أغلب أوجه الاستعمال ؛ كما أشار إليه الشارح .

وفسره المحشي : بالاستعمال على وجه يعد استعمالاً عرفاً <sup>(٥)</sup> ، وعليه : فالمراد

به : ما يشمل أوجه الاستعمال ؛ كالجلوس عليه والاستناد إليه من غير حائل فيهما ،

بخلاف ما لو كانا بحائل ولو من غير خياطة ، وأما لبس ما ظهرته وبطانته غير حرير

وفي وسطه حرير ؛ كالقاووق <sup>(٦)</sup> . فلا يجوز إلا إن خيطا عليه ، وكذلك التغطي بما

ظهرته وبطانته غير حرير وفي وسطه حرير ؛ كاللحاف ؛ فلا يجوز إلا إن خيطا عليه ؛

لأن اللبس والتغطي أشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد إليه ، وإنما جاز

ذلك مع الخياطة ؛ لأن الحرير صار كالحشو ، وحشو الحرير جائز .

وكالتدثر به ؛ أي : التدفي به ، إلا إن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير ؛ كما

علمت ، والجلوس تحته ؛ كالجلوس تحت سحابة أو خيمة أو ناموسية من حرير ،

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧) .

(٢) نهاية المطلب (٦٠٦/٢) ، الوسيط (٣٢١/٢) .

(٣) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٣٦) ، حاشية الشيراملسي على النهاية (٣٦١/٢) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٢٤٧/٤) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٧) .

(٦) القاووق : قلنسوة طويلة من ملابس الرأس للفرس . « المعجم الوسيط » (٧٩٦/٢) .

ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة ، وكذلك دخوله معها في الثوب الحرير الذي تلبسه ، بخلاف ما إذا علا عليها ؛ أي : جامعها من غير دخول ؛ فلا يحرم ، وكتابة الرجل عليه ولو لصداق امرأة ، ورسم عليه ؛ أي : نقش عليه ، وستر جدار به ؛ كما يقع في أيام الزينة والفرح .

نعم ؛ إن أكرههم الحاكم على الزينة . . فلا حرمة عليهم ؛ لعذرهم ، ويحرم التفرج عليها .

نعم ؛ يجوز ستر الكعبة وقبور الأنبياء به إن خلا عن النقد ، وبعضهم استثنى قبور الأولياء أيضاً ، لكن في المحشي خلافه<sup>(١)</sup> .

ومثل ستر الجدران به : إلباسه للدواب ؛ لأنه لمحض الزينة ، بخلاف إلباسه الصبي والمجنون ؛ فإنه لغرض الانتفاع به .

ويستثنى من تحريم الحرير أمور :

منها : كيس المصحف ، بخلاف كيس الدراهم ؛ فإنه يحرم على المعتمد .

ومنها : علاقة المصحف ، وعلاقة السكين والسيف ، وعلاقة الحياصة ؛ وهي من أنجلد يتحزم بها ، وخيط الميزان والمفتاح والسبحة ، وفي شراريبها تردد ؛ فليل : تحل مطلقاً ، وقيل : تحرم مطلقاً ، والمعتمد : التفصيل : فإن كانت من أصل خيطها . . جازت ، وإلا . . فلا .

ومنها : غطاء القلل والأباريق والكيزان من الحرير ؛ فيجوز ذلك ، وأما غطاء العمامة : فإن كان لرجل . . حرم ، وإن كان لامرأة . . فلا يحرم ، وكذلك مندبل الفراش ؛ فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ، ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة .

ومنها : ليقة الدواة وجعله ورق كتابة ؛ لأنه استحال حقيقة أخرى ، وبهذا

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٧) .

فارق الكتابة على رقعة حرير؛ فإنها تحرم؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>.

ومنها: تكة اللباس، وقال بعضهم بجواز زر الطربوش، وبعضهم بحرمته، وقد غلب اتخاذُه في هذا الزمان، فينبغي تقليد القول بالجواز؛ للخروج من الإثم.

واتخاذ الحرير بلا لبس كاستعماله في الحرمة على ما أفتى به ابن عبد السلام، قال: (وإثمه دون إثم اللبس)<sup>(٢)</sup>، قال الرملي: (وما ذكره هو قياس إثناء النقادين، لكن ظاهر كلامهم: أنه يفرق بينهما من وجوه متعددة، وهو الأوجه).

نعم؛ إن حمل ما قاله ابن عبد السلام على ما إذا اتخذَه ليلبسه، بخلاف ما إذا اتخذَه لمجرد القنية.. لم يبعد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الحرير) هو معروف، وهو أعم من القز؛ لأنه ما قطعته الدودة وخرجت منه حية، وأما الإبريسم.. فهو ما ماتت فيه، وهو كمد اللون، وهو المسمى بالحرير المسكي، والحرير يعمهما، خلافاً لما وقع في بعض العبارات من أنه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت، وعليه: فهو مبين للقز لا أعم منه.

وخرج بالحرير: غيره؛ كالقطن والصوف والشعر؛ فلا يحرم وإن غلا ثمنه.

نعم؛ يحرم المزعفر - وهو المصبوغ بالزعفران - كله، وكذا بعضه لكن بقيد صحة إطلاق المزعفر عليه عرفاً، بخلاف ما فيه نطق من الزعفران؛ فلا يحرم.

ويكره المعصفر كله، وكذا بعضه لكن بالقيد المذكور، بخلاف ما فيه نطق من العصفر؛ فلا يكره.

وأما سائر المصبوغات.. فلا تحرم ولا تكره، سواء الأحمر والأصفر والأخضر والأسود والمخطط.

ويحرم لبس نجس أو متنجس بغير معفو عنه في عبادة تبطل به؛ كصلاة، أو لزم

(١) انظر (٢٤٣/٢).

(٢) فتاوى العز بن عبد السلام (ص ٨٥).

(٣) نهاية المحتاج (٣٦٤/٢).

عليه التضمخ بالنجاسة ، وإلا .. فلا ، فيجوز لبسه في غير المسجد ، أما فيه .. فلا يجوز ؛ لأنه لا يجوز إدخال النجاسة فيه لغير حاجة ؛ تنزيهاً له ، أما لحاجة ؛ كما في النعل والبابوج الذي به نجاسة .. فيجوز .

نعم ؛ يحرم لبس جلد مغلظ لغير ضرورة ، والافتراش والتدثر كاللبس .

والأولى : ترك دق الثياب وصلها لمالكها ؛ لأنه يذهب قوتها ، فإن كان ذلك ممن يريد البيع .. كان من الغش المحرم ، فيجب إعلام المشتري به .

وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله تعالى عليها ؛ لما روى الطبراني : « إذا طويتم ثيابكم .. فاذكروا اسم الله تعالى عليها ؛ لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً »<sup>(١)</sup> .

ويحرم تنجيس بدنه لغير غرض ؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة ، فإن كان لغرض .. جاز ؛ كعجن سرجين ، وإصلاح فتيلة بإصبعه فيما إذا استصبح بدهن نجس أو متنجس ؛ لأنه يحل الاستصباح بكل منهما في غير المسجد .

ولا يحرم تنجيس ملكه ؛ كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال ، ولا تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة ؛ كتربية الدجاج والإوز ونحوهما ، بخلاف ما لم تجر به العادة ؛ فإنه يحرم إن لَوَّث ، ويحرم في المسجد وإن نُم يَلَوَّث .

قوله : ( والتختم بالذهب ) هو ساقط من بعض النسخ ، وخرج بالتختم : اتخاذ أنف أو أنملة أو سن من ذهب ؛ فإنه لا يحرم على مقطوعها وإن أمكن اتخاذها من فضة .

وخرج بالذهب : الفضة ؛ فإنه يجوز التختم بها للرجل ، بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً ، مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحللاً ، فإذا زاد على عادة أمثاله .. حرم ،

(١) المعجم الأوسط ( ٥٦٩٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

خلافاً لقول بعضهم : ( متى بلغ الخاتم مثقالاً .. كره ، فإن زاد عليه .. قيل : يحرم ، وقيل : لا ) ، والأفضل : جعله في اليد اليمنى ولبسه في الخنصر ، ويسن أن يكون فسه من داخل كفه .

ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح .  
وما تقدم في الخاتم<sup>(١)</sup> ، وأما الختم .. فيحرم ولو من الفضة .  
ويجوز تحلية المصحف بالفضة لكل من الرجل والمرأة ، وبالذهب للمرأة فقط ، بخلاف التمويه ؛ فلا يجوز ، والتحلية : وضع قطع رقيقة من النقد ، والتمويه : الطلّي بالنقد بعد إذابته .

ويجوز كتابة المصحف بالذهب للرجل والمرأة من غير فرق بينهما على المعتمد ، خلافاً لما يوهمه كلام القليوبي من تخصيص جوازها بالمرأة<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( والقز ) قد عرفت أنه من عطف الخاص على العام<sup>(٣)</sup> ، وكان الأولى للشارح : أن يقدمه على قوله : ( والتختم بالذهب ) .

قال المحشي نقلاً عن شيخه : ( وفي كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

ووجهه : أن ( التختم ) معطوف على ( لبس ) ، والعامل فيه ( يحرم ) ، و ( القز ) معطوف على ( الحرير ) ، والعامل فيه ( لبس ) ، وفيه نظر ؛ لأن محل منع العطف على معمولين لعاملين مختلفين : إذا كان العاطف واحداً ؛ كقولك : في الدار زيد والحجرة عمرو ، بخلاف ما هنا ؛ فإن العاطف تعدد ، ففي الحقيقة هما عطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع .

(١) انظر (٢/٢٤٥) .

(٢) حاشية القليوبي على المحلي (٢/٣١) .

(٣) انظر (٢/٢٤٤) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٨) .

فِي حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ ، وَكَذَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَا ذُكِرَ عَلَى جِهَةِ الْإِفْتِرَاشِ ، وَعَبِيرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ  
الْإِسْتِعْمَالَاتِ ، وَيَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ ؛ .....

قوله : ( في حالة الاختيار ) أي : في حالة هي الاختيار ، وهو قيد لا بُدَّ منه ، سيذكر  
الشارح محترزه بقوله : ( ويحل للرجال لبسه في حال الضرورة )<sup>(١)</sup> .

ولا يخفى أن غير اللبس من سائر أوجه الاستعمال مثله في الحل للضرورة ؛ إذ لا  
تختص الضرورة باللبس .

فلو أصر الشارح هنا القيد عن قوله : ( وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة  
الافتراض ... ) إلخ . . . . . لكان أولى وأحسن ، وحينئذ فكان الأولى : ترك التقييد في  
المحترز باللبس ، ولكنه اتكل على كونه علم من كلامه أن غير اللبس من سائر  
الاستعمالات كاللبس .

قوله : ( وكذا يحرم استعمال ... ) إلخ : أشار : إلى أن ( اللبس ) في كلام  
المصنف ليس بقيد ، وإنما اقتصر عليه المصنف ؛ لأنه الأغلب في الاستعمال ؛ كما  
تقدم<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ما ذكر ) أي : الحرير والقز .

وقوله : ( على جهة الافتراض ) أي : جهة هي الافتراض ، لكن من غير حائل وإن  
نم يُخَطُّ ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ) أي : حتى التردد عليه وغير ذلك مما  
مر ، بخلاف مجرد المشي عليه ؛ فلا يحرم ؛ لأنه يفارقه حالاً .

قوله : ( ويحل للرجال لبسه ) قد عرفت أن ( اللبس ) ليس بقيد<sup>(٤)</sup> ، فلو ترك  
التقييد به . . . . . لكان أولى ، لكنه اتكل على علم ذلك من كلامه السابق .

قوله : ( للضرورة ) أي : أو الحاجة ، فالضرورة ليست بقيد ؛ لأن المدار على وجود

(١) العبارة فيما سيأتي : ( ... لبسه للضرورة ) .

(٢) انظر (٢/٢٤٢) .

(٣) انظر (٢/٢٤٢) .

(٤) انظر (٢/٢٤٢) .



كَحَرِّ وَبَرْدِ مُهْلِكَيْنِ ، ( وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ) لُبْسُ الْحَرِيرِ .....

الضرورة أو الحاجة ، فيجوز استعماله للضرورة ؛ كفجأة حرب إذا لم يجد غيره مما يقوم مقامه ، وللحاجة ؛ كدفع جرب ودفع قمل ، وستر عورة في الصلاة ، وعن أعين الناس ، وفي الخلوة إذا لم يجد غيره على المعتمد ، فقول الشوبري : ( وإن وجد غيره من لباس أو دواء )<sup>(١)</sup> . . . ضعيف ، صرح الرملي في « شرحه » بخلافه<sup>(٢)</sup> ، فمتى وجد غيره . . . حرم استعماله ؛ كالتداوي بالنجس ؛ كما قاله الشيخ الحفني<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( مهلكين ) إنما قيد بذلك ؛ نظراً لكون التمثيل للضرورة ، وإلا . . . فكونهما مهلكين ليس بقيد ، بل مثله كونهما مضرين .

وجعل المحشي المراد بالمهلك في كلامه : ما لا يحتمل غالباً<sup>(٤)</sup> ، وبنى ذلك على تفسير الضرورة بالحاجة ، وهو صحيح وإن كان خلاف المتبادر من كلام الشارح .

قوله : ( ويحل للنساء ) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب ، وقال : « هذان - أي : استعمالهما - حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم »<sup>(٥)</sup> ، وألحق بالذكر : الخنثى احتياطاً .

قوله : ( لبس الحرير ) أي : والتختم بالذهب ، ولو ذكره . . . لكان أولى ؛ لذكر المصنف له سابقاً ، فيكون الضمير في قوله : ( ويحل للنساء ) عائداً للمذكور ؛ من لبس الحرير والتختم بالذهب .

نعم ؛ هو ساقط من بعض النسخ ؛ كما مر<sup>(٦)</sup> .

ومثل التختم بالذهب : غيره من أنواع اللبس ما لم تسرف فيه ، وإن لم تبلغ في

(١) حاشية الشوبري على التحرير (ق/١٦٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٦٦) .

(٣) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » (١/٢٧٥) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٨) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن سيدنا علي كرم الله وجهه .

(٦) انظر (٢/٢٤٥) .

وَأَفْتَرَأَشُهُ، وَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْبَاسِ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ وَيَعْدَهَا. (وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ) أَي: اسْتِعْمَالُهُمَا (فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً، .....)

السرف؛ كخلخال وزنه مثنا مثقال، والفضة في ذلك كالذهب بالأولى؛ فلهن لبس حليهما وما نسج بهما.

قوله: (وافترأشه) أي: وسائر أوجه الاستعمال؛ كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك، فلو قال: (وغيرهما) .. لكان أولى.

ومحل حل افترأشهن له: ما لم يكن مزركشاً بذهب أو فضة.

قوله: (ويحل للولي إلباس الصبي ...) إلخ، وألحق به الغزالي: المجنون<sup>(١)</sup>، واعتمد الرملي: أن ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون<sup>(٢)</sup>؛ فيجوز إلباس كل منهما نعلًا من ذهب حيث لا سرف عادة.

وقوله: (قبل سبع سنين وبعدها) أي: إلى البلوغ، وفيه تعريض بالرد على الرافعي في البعدية<sup>(٣)</sup>، والخلاف في غير يوم العيد.

قوله: (وقليل الذهب وكثيره ...) إلخ: لهذا تعميم بعد تخصيص؛ فإن قوله: (والتختم بالذهب) خاص وهذا عام.

وقوله: (أي: استعمالهما) احتاج لتقدير ذلك؛ لأن التحريم لا يتعلق بالذوات، وإنما يتعلق بالأفعال.

وقوله: (في التحريم سواء) أي: مستويان في التحريم؛ على الرجال، إلا أنفأ وأنملة وسناً؛ كما مر<sup>(٤)</sup>، ومحلها في الأنملة: ما لم تكن أنملة إبهام، وخرج بالأنملة: الأنملتان من إصبع واحدة، بخلاف الأنملة الواحدة ولو من الأصابع الأربعة من كل يد.

(١) إحياء علوم الدين (٦٥٤/٤).

(٢) نهاية المحتاج (٣٦٥ - ٣٦٤/٢).

(٣) الشرح الكبير (٣٥٧/٢).

(٤) انظر (٢٤٥/٢).

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِتْرَيْسَمًا ( أَي : حَرِيرًا ) ( وَبَعْضُهُ ) الْآخَرُ ( قَطْنًا ) .....

وعلى النساء ، إلا حلياً على العادة ، والفضة كالذهب ، إلا خاتماً ولو لرجل على العادة ، بخلاف الختم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وإذا كان بعض الثوب ... ) إلخ : لما ذكر حكم الثوب الحرير الخالص .. ذكر حكم ما إذا كان بعضه منه وبعضه من غيره ، والكلام في المنسوج منهما ، وأما المطرز بالإبرة والمرقع .. فكالمنسوج ، ولكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضاً وإن زاد طولاً ، واعتمد البشبيشي في حل المرقع : ألا يزيد طولاً أيضاً على أربعة أصابع<sup>(٢)</sup> ، ويتقيد كل منهما أيضاً بكونه لا يزيد في الوزن .

نعم ؛ لا يحرمان في حالة الشك في كثرتهما ؛ لأن الأصل الحل هنا .

وأما التطريف : وهو اتخاذ السجاف ولو بالإبرة .. فالعبرة فيه بعادة أمثاله وإن زاد وزنه ؛ فإن خالف عادة أمثاله .. وجب قطع الزائد ، ولو اتخذ سجافاً بقدر عادة أمثاله ثم انتقل لمن هو ليس كعادة أمثاله .. جاز إبقاؤه ؛ لأنه وضع بحق ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، بخلاف عكسه ؛ وهو ما لو اتخذ سجافاً زائداً على قدر عادة أمثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر عادة أمثاله ؛ فإنه يحرم إبقاؤه ؛ لأنه وضع بغير حق ، قياساً على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم .

قوله : ( إبريسماً ) هو فارسي معرب بكسر الهمزة والراء ، أو بفتح الهمزة وكسرها مع فتح الراء ، ففيه ثلاث لغات .

وقد عرفت أن الإبريسم : هو ما ماتت فيه الدودة ، والقز : ما قطعت الدودة وخرجت منه حية ، والحرير : يعمهما<sup>(٣)</sup> ، فقول الشارح : ( أي : الحرير )<sup>(٤)</sup> فيه تفسير الأخص بالأعم ، فلعله أشار إلى أن المراد هنا الأعم لا خصوص الإبريسم .

(١) انظر (٢/٢٤٦) .

(٢) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » (٣/٣٠٣) .

(٣) انظر (٢/٢٤٤) .

(٤) قوله : ( أي : الحرير ) الأولى : أي : حريراً ؛ لأنه الذي في الشارح ، تفسيراً لقول المتن ( إبريسماً ) امر من هامش الكاستلية والعامرة .

أَوْ كِتَانًا) مَثَلًا . . (جَازَ) لِلرَّجُلِ (لُبْسُهُ ، مَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا) عَلَيَّ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرُ الْإِبْرِيْسِمِ غَالِبًا . . حَلَّ ، وَكَذًا إِنْ اسْتَوَيَا فِي الْأَصْحِ .

قوله : ( أَوْ كِتَانًا ) بفتح الكاف وكسرهما ، ويقال : كَتَنَ .

وقوله : ( مَثَلًا ) أي : أو صوفاً أو غيره .

قوله : ( جاز للرجل ) أي : وكذا لغيره ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه هو الذي يتوهم فيه الحرمة .

قوله : ( ما لم يكن الإبريسم غالباً على غيره ) أي : فإنه يحرم ، وكذا إن شكَّ في كثرة الحرير على غيره ؛ فيحرم على الأصح عند الرملي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن حجر كالبيكري<sup>(٢)</sup> ، وصرح بالحرمة في « الأنوار »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( فإن كان غير الإبريسم غالباً . . حل ) ، والعبرة بالوزن لا بالظهور والرؤية ، فيجوز لبس الأطالسة المشهورة وإن كان ظاهرها أن الحرير فيها أكثر .

قوله : ( وكذا إن استويا في الأصح ) فيحل على الأصح ، وفارق التفسير حيث يحرم مسه على المحدث عند الاستواء ؛ تعظيماً للقرآن .

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٦٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٧) .

(٣) الأنوار (١/٢١٤) .

## فَضَائِلُ

### (فَضَائِلُ)

#### في الجَنَائِزِ

بفتح الجيم لا غير ، جمع جِنَازة بفتحها وكسرهما لغتان مشهورتان ، قال بعضهم : والكسر أفصح ، وهي بلغتُها : اسم للميت في النعش ، وقيل : بالفتح : اسم للميت في النعش ، وبالكسر : اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل : بالعكس .

فعلى القول الأول : يصح أن يقول : نويت أصلي على هذه الجِنَازة بالفتح والكسر ، وعلى القول الثاني : لا يصح أن يقول : على هذه الجِنَازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازاً ، فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق .. لم يصح ، وعلى القول الثالث : بالعكس .

ولا يقال : نعش : إلا إذا كان الميت عليه ، فإن لم يكن عليه .. قيل : سرير ، وهو يقول كل يوم<sup>(١)</sup> :

أَنْظُرُ إِلَيَّ بِعَقْلِكَ      أَنَا الْمُهَيَّأُ لِنَقْلِكَ  
أَنَا سَرِيرُ الْمَنَائِمِ      كَمَ سَارَ مِثْلِي بِمِثْلِكَ

وإنما ذكر المصنف الجنائز في ( كتاب الصلاة ) دون الفرائض مع مناسبتها لها ؛ لتعلق كل بالموت ؛ لاشتغالها على الصلاة التي هي أهمها ، وبهذا يجب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها .

واعلم : أن الموت أعظم المصائب ، والغفلة عنه أعظم ، فيسن كثرة ذكره ؛ لخبر : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ؛ الموت »<sup>(٢)</sup> ، وتتأكد عيادة المريض :

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٣٤/٢ ) .

(٢) أخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث ( ٢٣٠٧ ) ، وابن ماجه ( ٤٢٥٨ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؛ مِنْ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

( وَيَلْزَمُ ) عَلَى طَرِيقِ فَرْضِ الْكِفَايَةِ .....

لأن العائد لم يزل في مَحْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ (١) .

وتغميض الميت سنة ؛ لثلاث يقبح منظره ؛ لأن البصر يتبع الروح ، فينظر أين تذهب .  
وأرواح المؤمنين تكون في عليين ونورها متصل بالجسد ؛ كما أن أرواح الكفار في سجين ولها اتصال بالجسد ؛ فالنعيم والعذاب للروح والجسد معاً على التحقيق .  
قوله : ( فيما يتعلق بالميت ) قد بينه الشارح بأربعة أشياء ، وبقي خامس ؛ وهو الحمل ، وإنما تركه ؛ لأنه وسيلة للدفن ، فالدفن يستلزمه غالباً ، ومن غير الغالب ما لو دفن في موضع موته من غير حمل ، وإنما ترك التعزية ؛ اقتصاراً على الأهم ؛ فإن التعزية سنة ؛ كما هو معلوم .

قوله : ( من غسله وتكفينه ... ) إلخ : بيان لـ ( ما يتعلق بالميت ) كما تقدمت الإشارة إليه .

قوله : ( ويلزم على طريق فرض الكفاية ) أي : على طريق هو فرض الكفاية ؛ وهو الذي يخاطب به المكلفون ، فإن فعله البعض .. سقط الطلب عن الباقيين .  
والمخاطب بهذه الأمور : كل من علم بموته أو ظنه أو قصر ؛ لكونه بقربه ولم يبحث عنه وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير .

واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال ؛ كما يقتضيه كلام المصنف ، وأما مؤن التجهيز ؛ كثمن الماء ، وأجرة المغسّل ، وثمن الكفن ، وأجرة الحمل والحفر . . فهي في تركته ، تخرج منها قبل وفاء الدين ، وإخراج الوصايا والإرث ، لكن بعد الحق المتعلق بعين التركة ؛ كالرهن ، والزكاة المتعلقة بعين النصاب ، فإن امتنع الوارث من إخراجها . . أخذها الحاكم قهراً عليه ، فإن فقد الحاكم . . أخذها الأحاد ، وكذا لو خيف انفجار سميت لو رفع إليه .

(١) وهذا التعليل إشارة إلى حديث أخرجه مسلم (٢٥٦٨) عن سيدنا لوبان رضي الله عنه ، والمَحْرَفَةُ : البستان . « القاموس المحيط » (١٩٤/٣) مادة (خرف) .

( فِي الْمَيِّتِ ) الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ وَالشَّهِيدِ .....

نعم ؛ الزوجة غير الناشزة ولو غنية وخادمتها تلزم مؤنهما زوجاً موسراً ولو بما يرثه منها ، فإن لم يكن موسراً .. ففي تركتها كغيرها ، فإن لم يكن تركة<sup>(١)</sup> . . فعلى من تلزمه نفقته ، ثم من موقوف على تجهيز الموتى ، ثم من بيت المال ، ثم على أغنياء المسلمين ، ولو كان الميت ذمياً ؛ وفاء بدمته ، ولا يقال فيه على أغنياء الذميين .

قوله : ( في الميت ) أي : بسببه ، ف ( في ) سببية ، ومحل ذلك : إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته ؛ كاسترخاء قدم ، وميل أنف ، وانخساف صدغ ، فإن شك في موته . . وجب التأخير إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره ، ولو مات موتاً حقيقياً ثم جهز ، ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات . . فالوجه الذي لا شك فيه : أنه يجب تجهيزه ثانياً .

ولنحو أهل الميت - كأصدقائه - تقبيل وجهه ، ولا بأس بالإعلام بموته ، بل يندب للصلاة عليه ، بخلاف نعي الجاهلية ؛ وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره .

وأصل مَيِّتٍ : مَيِّتٌ اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ، ويستوي فيه المذكر والمؤنث .

قوله : ( المسلم غير المحرم والشهيد ) إنما قيد الشارح بهذه الثلاثة ؛ لاجتماع الأربعة كاملة ، وكان عليه أن يقول : ( وغير السقط في بعض أحواله ) كما يعلم مما يأتي .

فخرج بالمسلم : الكافر ؛ فيجوز غسله مطلقاً ، وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ، ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً ، بخلاف الحربي والمترد .

وخرج بغير المحرم : المحرم ؛ فتجب فيه الأربعة ، لكنها ليست كاملة ؛ لأنه لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة .

(١) قوله : ( فإن لم يكن تركة ) أي : للميت من حيث هو . اهـ من هامش (أ) .

(أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، .....)

وخرج بغير الشهيد : الشهيد ؛ فيجب فيه أمران فقط ؛ وهما التكفين والدفن ، ويحرم فيه الغسل والصلاة .

وخرج بغير السقط الذي زدناه : السقط ؛ فله أحوال : فتارة تعلم حياته ؛ فتجب فيه الأربعة .

وتارة يظهر خلقه ؛ فتجب فيه ثلاثة أشياء ؛ وهي ما عدا الصلاة ، وتارة لا يظهر خلقه ؛ فلا يجب فيه شيء ، لكن يسن ستره بخرقه ودفنه .

فالحاصل : أن التقييد بالقيود السابقة ؛ لاجتماع الأمور الأربعة كاملة ، والمحرم وإن وجبت فيه الأربعة لكنها ليست كاملة ، وفي المحشي عبارة مشتملة على فلاقة وعقادة<sup>(١)</sup> ، لكن توضيح المقام ما علمت<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أربعة أشياء ) قد عرفت حكمة إسقاط الحمل<sup>(٣)</sup> ، وإلا .. فهو الخامس .  
قوله : ( غسله ) أي : أو بدله ؛ وهو التيمم ؛ كما لو حرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرئ ، وكما لو لم يوجد إلا أجنبي في المرأة أو أجنبية في الرجل ؛ فييمم الميت فيهما بحائل .

نعم ؛ الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ، ومثله : الخنثى الكبير .

قوله : ( وتكفينه ) أي : بعد غسله أو بدله ؛ كما تقدم .

قوله : ( والصلاة عليه ) أي : بعد الغسل أو بدله وجوباً ؛ لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو تعذر ؛ كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره .. لم يصل عليه ، وبعد التكفين ندباً ، بل تكره الصلاة عليه قبل تكفينه ؛ لأنه يشعر بالازدراء بالميت .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٩) .

(٢) انظر (٢/٢٥٤) .

(٣) انظر (٢/٢٥٣) .



وَدَفَنُهَا . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَيِّتِ إِلَّا وَاحِدٌ . . . تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، وَأَمَّا أَلْمِيَّتُ الْكَافِرِ . . . فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، حَرِيْبًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا ، . . .

ونص الفاكهاني المالكي : على أن الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة <sup>(١)</sup> .  
واستشكل : بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام ، وقولهم : هذه سنة بني آدم بعده <sup>(٢)</sup> .

وأجيب : بأنها من خصائصنا على هذه الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( ودفنه ) أي : في قبر .

قوله : ( وإن لم يعلم بالميت إلا واحد . . . ) إلخ ؛ أي : ( محل كون ما ذكر على طريق فرض الكفاية : إن علم به أكثر من واحد ، وإن لم يعلم به إلا واحد . . . ) إلخ ، لكن تعيُّنه حينئذٍ عارض لا يخرجُه عن كونه فرض كفاية في ذاته .

وقوله : ( تعين عليه ما ذكر ) أي : من الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن .  
قوله : ( وأما الميت الكافر . . . ) إلخ : هذا محترز المسلم فيما مر <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فالصلاة عليه حرام ) أي : وباطلة ، لكن لو اختلط مسلم بكافر . . . صلى على الجميع ، ويقول حينئذٍ : اللهم ؛ اغفر للمسلم منهما ، أو على واحد فواحد ، ويقول حينئذٍ : اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً ، ويغترف التردد في النية ؛ للضرورة ، والأول أفضل .

قوله : ( حريباً كان أو ذمياً ) تعميم في تحريم الصلاة عليه ، فتحرم الصلاة عليه مطلقاً ولو صغيراً غير مميز ولو مع الاشتباه ؛ كأن اشتبه علينا حاله فلم نعلم أنه مسلم أو كافر ؛ فالرقيق الصغير الذي لم يعلم إسلامه لعدم العلم بإسلام سايبه . . . لا تصح الصلاة عليه .

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ، ( ٣١٣/١ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ٥٤٥/٢ ) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » ( ١٤٤/٣ ) .

(٤) انظر ( ٢٥٤/٢ ) .

وَيَجُوزُ غَسْلُهُ فِي الْحَالَيْنِ ، وَيَجِبُ تَكْفِينُ الذِّمِّيِّ وَدَفْنُهُ دُونَ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَأَمَّا الْمُحْرِمُ إِذَا كُفِّنَ .. فَلَا يُسْتَرُّ رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُ الْمُحْرِمَةِ ، وَأَمَّا الشَّهِيدُ .....

قوله : ( ويجوز غسله في الحالين ) أي : في حال كونه حربياً وحال كونه ذمياً ، فيجوز غسله مطلقاً .

قوله : ( ويجب تكفين الذمي ودفنه ) أي : وفاء بدمته ، ومثله : المؤمن والمعاهد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( دون الحربى والمرتد ) أي : فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما ، بل يجوز كل منهما ؛ كالغسل ، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما ؛ لعدم احترامهما . نعم ؛ إن تضرر الناس برائحتهما .. وجبت مواراتهما .

قوله : ( وأما المحرم ... ) إلخ : لهذا محترز غير المحرم فيما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إذا كفن .. فلا يستر ... ) إلخ ؛ أي : ولا يلبس مخيطاً ، ولا يمس بطيب . واقتضى كلامه : أنه يجب فيه الأربعة ، لكن ليست كاملة ؛ لعدم ستر رأس المحرم ووجه المحرمة ، لكن عدم ستر الجزء المذكور لا يقتضي جعله قسماً مستقلاً ، فكان الأولى : عدم التقييد فيما مر بغير المحرم<sup>(٣)</sup> ، ثم يستدرك عليه ؛ كأن يقول : نعم ؛ لا يستر رأس المحرم ولا وجه المحرمة ، ومثلها الخنثى .

قوله : ( فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة ) أي : لأن الإحرام لا يبطل بالموت ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ؛ كما ورد في حديث الذي وَقَصَّته دابته<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأما الشهيد ... ) إلخ : لهذا محترز غير الشهيد فيما مر<sup>(٥)</sup> ، وكان المناسب : أن يضم إليه السقط في بعض أحواله ؛ كما مر التنبيه عليه<sup>(٦)</sup> ، ولو فعل

(١) انظر (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر (٢/٢٥٤) .

(٣) انظر (٢/٢٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر (٢/٢٥٤) .

(٦) انظر (٢/٢٥٥) .

فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ ؛ كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ : ( وَأَثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ ..... )

ذلك .. لكان أنسب بالدخول على كلام المصنف ؛ فإنه قال : ( واثنان لا يغسلان ولا يصلئ عليهما : الشهيد في معركة المشركين ، والسقط الذي لم يستهل صارخاً ) .  
قوله : ( فلا يصلئ عليه ) أي : ولا يغسل ، وكان الأولى له : أن يذكره ، وأما تكفينه ودفنه .. فواجبان .

والأولى : تكفينه في ثيابه المملوطة بالدم ، فإن لم تكفه .. وجب تميمها بما يستر جميع بدنه ، ويجوز غيرها ، ومحل ذلك : في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالباً ، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب ؛ كدرع وخف وفروة .. فيندب نزعها منه كسائر الموتى .

قوله : ( كما ذكره بقوله ) أي : كالحكم الذي ذكره المصنف بقوله ، وقد عرفت أن الذي ذكره المصنف عدم الغسل والصلاة ، فكان الأولى للشارح : أن يذكره في الدخول ؛ كما مر .

قوله : ( واثنان ... ) إلخ : إنما جمعهما ؛ لاتفاقهما في عدم الغسل والصلاة ، وهو في الشهيد ظاهر .

وأما في السقط .. فهو في بعض أحواله ؛ وهو ما إذا لم تعلم حياته ، ولم يظهر خلقه ؛ فإنه لا يجب غسله ولا الصلاة عليه ، بل لا يجب فيه شيء ، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لا يغسلان ) أي : لا يجب غسلهما ، بل يحرم في الشهيد ، ويجوز في السقط ، فلا يحرم بالنسبة له ؛ كما نص عليه الشيخ عطية واقتضاه كلام المحشي أولاً<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لقوله بعد ذلك عند قول المصنف : ( لم يستهل ) فيحرم غسله<sup>(٣)</sup> .

وإنما حرم بالنسبة للشهيد ؛ إبقاءً لأثر الشهادة وهو الدم ؛ لما ورد : أن رائحته يوم

(١) انظر ( ٢٥٥/٢ ) .

(٢) تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/١٣٧ ) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٠٩ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٠٩ ) .

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا) : أَحَدُهُمَا : (الشَّهِيدُ) .....

القيامه تكون كرائحة المسك<sup>(١)</sup> ، وهذا جري على الغالب ، وإلا .. فقد يكون لا دم فيه ، فيحرم وإن لم يكن عليه أثر الدم ولو حائضاً ونفساء وجنباً ، لكن لو أصابه نجس آخر .. وجبت إزالته وإن أدى إلى إزالة دم الشهادة .

قوله : ( ولا يصلى عليهما ) أي : لا تجب الصلاة عليهما ، بل تحرم ولا تصح .

والحكمة في ذلك : الترغيب في تحصيل الشهادة ، وبهذا فارقت النبوة ؛ فإنها لا تكتسب ؛ كما قال اللقاني<sup>(٢)</sup> :

وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً مُكْتَسَبَةً وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهُ  
فلا يرد ما يقال : النبي أفضل من الشهيد ، فكيف يختص المفضل بمزية عن الفاضل ؟ على أن المزية لا تقتضي الأفضلية .

وهذا بالنسبة للشهيد ، وأما بالنسبة للسقط .. فلعدم ورودها فيه وعدم احتياجه لها .

وأما خبر : أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلي على قتلى أحد صلواته على الميت<sup>(٣)</sup> .. فالمراد : أنه دعا لهم كدعائه للميت ؛ جمعاً بينه وبين خبر البخاري عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أحدهما ) أي : أحد الاثنین اللذين لا يغسلان ولا يصلى عليهما .

قوله : ( الشهيد ) إنما سمي بذلك ؛ لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ، وعليه : فهو شهيد بمعنى مشهود له ، وقيل : لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره ، وعليه : فهو شهيد بمعنى شاهد ، وقيل غير ذلك .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٩٩/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) جوهرة التوحيد ( ص ١٦ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٢٦٦/١ ) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري ( ٤٠٧٩ ) .

فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ ) وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ .....

والمراد : شهيد الدنيا والآخرة ؛ وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو شهيد الدنيا فقط ؛ وهو من قاتل للغنيمة مثلاً ، فهذان لا يغسلان ولا يصلن عليهما ، وأما شهيد الآخرة فقط .. فهو كغير الشهيد ، فيغسل ويكفن ويصلن عليه ويدفن ، وقد احترز عنه المصنف بقوله : ( في معركة المشركين ) ، وأقسامه كثيرة :

فمنها : الميتة طلقاً ولو كانت حاملاً من زناً ، والميت غريقاً وإن عصى بركوب البحر ، والميت هديماً أو حريقاً أو غريباً وإن عصى بالغرابة ، والمقتول ظلماً ولو هيئة ؛ كأن استحق شخص حز رقبته فَقَدَهُ نصفين ، والميت بالبطن أو في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابراً محتسباً ، أو بعده وكان في زمنه كذلك ، والميت في طلب العلم ولو على فراشه ، والميت عشقاً ولو لمن لم يبح وطؤه ؛ كأمرد ، بشرط العفة حتى عن النظر ؛ بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع ، وبشرط الكتمان حتى عن معشوقه ، وأما خبر : « إذا أحب أحدكم أخاه .. فليخبره » <sup>(١)</sup> .. فمحمول على غير العشق ، وما أحسن قول بعضهم <sup>(٢)</sup> :

يَكْفِي الْمُحِبِّينَ فِي الدُّنْيَا عَذَابُهُمْ      تَاللَّهِ لَا عَذَابَ لَهُمْ بَعْدَهَا سَقَرُ  
بَلْ جَنَّةُ الْخُلْدِ مَاوَاهُمْ مَزْخَرَفَةٌ      يُنَعَّمُونَ بِهَا حَقًّا بِمَا صَبَرُوا  
فَكَيْفَ لَا وَهُمْ حَبُوبًا وَقَدْ كَتَمُوا      مَعَ الْعَفَافِ بِهَذَا يَشْهَدُ الْخَبَرُ  
يَأْوُوا قُصُورًا وَمَا وَافُوا مَنَازِلَهُمْ      حَتَّى يَرَوْا اللَّهَ فِي ذَا جَاءَنَا الْأَنْزُرُ

قوله : ( في معركة المشركين ) أي : قتالهم .

قوله : ( وهو ) أي : الشهيد .

وقوله : ( من مات في قتال الكفار ) أي : في حال قتالهم ؛ حتى لو استعان الكفار

(١) أخرجه أبو داود ( ٥١٢٤ ) ، والترمذي ( ٢٣٩٢ ) عن سيدنا المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٢) أورد الأبيات الأجهوري في « تقريره على شرح الغاية » ( ق/١٣٧ ) .

بِسَبَبِهِ ، سَوَاءً قَتَلَهُ كَافِرٌ مُّطْلَقًا ، أَوْ مُسْلِمٌ خَطَأً ، أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَائِيَّتِهِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ يُقَطَعُ بِمَوْتِهِ مِنْهَا . . . فَعَبَّرَ شَهِيدٌ فِي الْأَظْهَرِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ ، . . . . .

علينا بمسلم . . . فمقتول المستعان به شهيد ؛ لأن هذا قتال كفار ، ولا نظر إلى خصوص القاتل .

قوله : ( بسببه ) أي : ولو احتمالاً ، فدخل : ما لو انكشف الحرب عنه ولم يعلم هل مات بسببه أو لا .

قوله : ( سواء قتله كافر مطلقاً ) أي : عمدًا أو خطأ .

وقوله : ( أو مسلم خطأ ) أي : أو قتله مسلم خطأ ، بخلاف ما لو قتله عمدًا ، إلا إن استعان به الكفار ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو نحو ذلك ) أي : كأن تردى في بئر أو رفته دابته .

قوله : ( فإن مات بعد انقضاء القتال . . . ) إلخ : هذا محترز قوله : ( في قتال . . . ) إلخ ، ومحل ذلك : إن كان فيه حياة مستقرة ، فإن كان فيه حركة مذبوح . . فهو شهيد .

قوله : ( يقطع بموته منها ) عبارة الخطيب : ( وإن قطع بموته منها )<sup>(٢)</sup> ، ولعل اقتصار الشارح على ما ذكره ؛ لأنها محل الخلاف كما أشار إليه بقوله : ( في الأظهر ) .

قوله : ( وكذا لو مات في قتال البغاة ) هذا محترز قوله : ( قتال الكفار ) أي : فليس بشهيد ، لكن لو استعان البغاة علينا بكفار . . فمقتول الكفار المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة ؛ كذا قال المحشي<sup>(٣)</sup> ، لكن مقتضى كونه لا نظر لخصوص القاتل : خلافه ؛ لأن هذا قتال بغاة .

ونقل عن ابن قاسم ما يؤخذ منه الجواب : بأن الأصل في قتال الكفار أن يكون

(١) انظر (٢/٢٦٠) .

(٢) الإفتاح (١/١٨٨) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٠٩) .

أَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِ الْقِتَالِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( اَلْسُقُطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِكْ ) .....

مقتضياً للشهادة<sup>(١)</sup> ، فلم ينظر لتبعيته لقتال البغاة ، بخلاف قتل المسلم المستعان به في قتال الكفار ؛ فإنه نظر لتبعيته لقتالهم المقتضي للشهادة ، فتأمل .

قوله : ( أو مات في القتال لا بسبب القتال ) هذا محترز قوله : ( بسببه ) أي : أو مات في قتال الكفار لا بسببه ؛ كأن مات بمرض أو فجأة ؛ أي : بغتة .  
قوله : ( والثاني ) هذا إنما يناسب لو قال : ( الأول ) .

قوله : ( السقط ) هو بمعنى الساقط ، بخلاف الكامل ؛ حتى قال الرملي : ( إنه متى بلغ ستة أشهر .. وجب فيه ما في الكبير مطلقاً ) وإن نوزع فيه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الذي لم يستهل .. إلخ ؛ أي : الذي لم تعلم حياته باستهلال أو غيره ؛ كاختلاج أو تنفس أو تحرك ، فالاستهلال ليس بقيد ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه الغالب ، ولا بُدُّ من التقييد بكونه لم يظهر خلقه ، فحينئذٍ لا يجب فيه شيء ، بل تحرم الصلاة عليه ، ويسن ستره بخرقه ودفنه ، ويجوز إعطاؤه لِقِطَّةً ونحوها .  
أما إذا علمت حياته بالاستهلال أو غيره .. فكالكبير ؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ؛ لتيقن حياته وموته بعدها .

وإن ظهر خلقه فقط .. وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه ، وفارقت الصلاة غيرها ؛ بأنها أضيقت باباً منه ؛ بدليل أن الدمى تمنع الصلاة عليه دون غيرها .

فالحاصل : أن السقط له ثلاثة أحوال ؛ كما قال سيدي محمد الحفني<sup>(٣)</sup> :

وَالسُّقُطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْوَفَاةِ      إِنَّ ظَهَرَ ثَ أَمَارَةَ الْحَيَاةِ  
أَوْ خَفِيَثَ وَخَلَقُسُهُ قَدْ ظَهَرَآ      فَاثْنَعُ صَلَاةً وَسِوَاهَا اَعْتَبِرَا  
أَوْ اِخْتَفَى أَيْضاً فَبِهِ لَمْ يَجِبْ      شَيْءٌ وَسَتْرُ ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبْ

(١) فتح الغفار (١/١٣٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٨٧) .

(٣) أورد الأبيات الجبرمي في « حاشيته على الخطيب » (٢/٢٥٠) .

أَيُّ : لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ (صَارِخاً) ، فَإِنْ أَسْتَهَلَّ صَارِخاً أَوْ بَكَى . . فَحُكْمُهُ كَالْكَبِيرِ ، وَالسَّقْطُ  
بِثَلَاثِ السِّنِّ : أَلْوَلَدُ النَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، مَأْخُودٌ مِنَ السَّقُوطِ . ( وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ . . . . . )

قوله : ( أي : لم يرفع صوته ) فالاستهلال : رفع الصوت الذي هو الصياح عند  
الولادة ؛ كما قاله أهل اللغة .

فقوله : ( صارخاً ) تأكيد .

قوله : ( فإن استهل . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( لم يستهل . . . ) إلخ ، لكن قد  
علمت أن المدار على العلم بحياته بأماره مطلقاً<sup>(٤)</sup> ولذلك زاد الشارح قوله : ( أو  
بكى ) ، لكن كان عليه أن يقول : ( أو نحو ذلك ) ، ولعله أراد مثلاً .

وقوله : ( فحكمه كالكبير ) أي : فتجب فيه الأربعة ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> ، وسكت عما إذا  
ظهر خلقه ، وكان عليه أن ينبه عليه .

قوله : ( والسَّقْطُ بِثَلَاثِ السِّنِّ . . . ) إلخ : هذا تعريف للسقط في كلام المصنف .  
قوله : ( الولد النازل قبل تمامه ) أي : قبل تمام أشهره ؛ كما صرح به الخطيب<sup>(٦)</sup> ،  
فهو أظهر الاحتمالات التي ذكرها المحشي<sup>(٧)</sup> ، وأما النازل بعد تمام أشهره . .  
فكالكبير ؛ كما مر .

قوله : ( مأخوذ من السقوط ) أي : النزول .

قوله : ( ويغسل الميت ) ، ويسن أن يوضأ قبله كالحي .

ولا بُدَّ من كون غسله بفعالنا ؛ كما يؤخذ من قول المصنف : ( ويغسل الميت ) فلا  
يكفي غرق ولا غسل الملائكة ، فلو شاهدنا الملائكة تغسله . . لم يسقط عنا ، بخلاف  
نظيره من الكفن ؛ لأن المقصود من الغسل التعبد بفعالنا ، والمقصود من التكفين الستر  
وقد حصل ، ومثله : الحمل والدفن ؛ لحصول المقصود .

(٤) انظر (٢/٢٦٢) .

(٥) انظر (٢/٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٦) الإقناع (١/١٨٨) .

(٧) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١٠) .



ولو غسل نفسه كرامةً .. كفى ؛ كما وقع لسيدي أحمد البدوي أمدنا الله من مدده .  
لا يقال : المخاطب بذلك غيره فكيف يكتفى بفعله ؟ لأننا نقول : إنما خوطب به  
غيره ؛ لعجزه ، فحيث قدر عليه .. اكتفى به ، ومثله : ما لو غسله ميت آخر كرامة ؛  
فإنه يكفي .

ولا يكره لنحو جنب غسله ، ولا تجب نية الغسل ؛ لأن القصد به النظافة ، وهي لا  
تتوقف على نية ، لكن تسن ؛ خروجاً من الخلاف ، فيقول الغاسل : نويت أداء الغسل  
عن هذا الميت ، أو استباحة الصلاة عليه ، بخلاف نية الوضوء ؛ فإنها واجبة ؛ ولذلك  
يلغز ويقال : لنا شيء واجب ونيته سنة ، وشيء سنة ونيته واجبة ؛ فغسل الميت واجب  
و نيته سنة ، ووضوء سنة ونيته واجبة .

ومن تعذر غسله لفقد ماء أو غيره ؛ كما لو احترق ولو غسل لتهرئ .. يم .  
والأولى بالرجل في غسله : الرجل ، والأولى بالمرأة في غسلها : المرأة ، وله غسل  
حليلته من زوجة غير رجعية ، وأمة ولو كتابية ما لم تكن مزوجة أو معتدة أو مستبرأة ،  
ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره ؛ بأن تضع حملها عقب موته ثم  
تتزوج ؛ فلها أن تغسله وتستعين بزوجها ؛ لبقاء حق الزوجية ، بلا مس منها له ولا منه  
لها ؛ لثلا ينتقض وضوء الماس فيهما .

وليس للأمة أن تغسل سيدها ؛ لانتقالها عن ملكه للوارث بالموت ، أو صيرورتها  
حرة فيما إذا كانت مدبرة أو أم ولد .

ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية .. غسله الكافر وصلت عليه  
المسلمة ، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة أو أجنبية في الميت .. يمما الأجنبي  
في الأولى ويممته الأجنبية في الثانية من وراء حائل ، بخلاف ما لو كان على بدن  
أحدهما نجاسة ؛ فالأوجه : أنه يزيلها الأجنبي أو الأجنبية ؛ لأن إزالة النجاسة لا بدل  
لها ، بخلاف غسله .

والأولى بالرجل في غسله : الأولى بالصلاة عليه درجة ؛ وهم رجال العصبة من

النسب ، ثم الولاء ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام ، فإن اتحدوا في الدرجة . .  
قدم هنا بالأفقهية في الغسل ، بخلافه في الصلاة على الميت ؛ فيقدم بالأسنية  
والأقربية ، فالأفقه في باب الغسل أولى هنا من الأسن والأقرب ، عكس ما في  
الصلاة .

والأولى بالمرأة في غسلها : قريباتها ، وأولاهن ذات محرمية ، وبعد القريبات ذات  
ولاء ، فأجنبية ، فزوج ، فرجال محارم ، فإن تنازع مستويان . . أقرع بينهما .

والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ، ومثله : الخنثى الكبير  
عند فقد المحرم ، هنكذا قال شيخ الإسلام في « المنهج » وغيره <sup>(١)</sup> ، ونقل عن الزركشي  
في « الخادم » أن المسألة فيها خلاف ، وأن المذهب أنه ييمم ، وهو الذي ارتضاه بعض  
الأشياخ .

ويغسل من فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ، ويسن أن يكون  
الغاسل أميناً ، فإن رأى خيراً ؛ كاستنارة وجه وطيب رائحة . . سن ذكره ، أو ضده ؛  
كسواد وتغيير رائحة وانقلاب صورة . . حرم ذكره إلا لمصلحة فيهما ، ففي « صحيح  
مسلم » : « من ستر مسلماً . . ستره الله في الدنيا والآخرة » <sup>(٢)</sup> ، وفي « سنن أبي داود »  
و« الترمذي » : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم » <sup>(٣)</sup> ، وفي « المستدرک » :  
« من غسل ميتاً وكتم عليه . . غفر الله له أربعين مرة » <sup>(٤)</sup> .

فإن كان لمصلحة في الأولى ؛ كأن رأى من الميت المبتدع أمانة خير . . فلا يسن  
ذكرها ، بل يكتمها ؛ لثلاث يتبع الناس بدعته ، أو في الثانية ؛ كأن رأى من الميت  
المبتدع أمانة شر . . أذاعها ؛ لينزجر الناس عنها ، والأحاديث السابقة خرجت مخرج  
الغالب .

(١) فتح الوهاب (١٠٨/١) ، أسنى المطالب (٣٠٣/١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (٤٩٠٠) ، سنن الترمذي (١٠٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المستدرک (٣٦٢/١) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

وتراً) ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ، (ويكون في أول غسله .....

قوله : (وتراً) أي : تغسيلاً وتراً ، فهو منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف مفعول مطلق ، والمراد : وتراً ندباً ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( ثلاثاً ) ، والسنة أن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بماء قراح فيها قليل من كافور ، ومحل الاكتفاء بها : حيث حصل الإنقاء ، والأولى . . . . .  
وجب الإنقاء ، ويسن الإيتار إن لم يحصل الإنقاء بوتر .

وقوله : ( أو خمساً ) ، والسنة أن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة الباقية : بماء قراح فيه قليل من كافور ، أو الثالثة : بنحو سدر ؛ كالأولى ، والرابعة : مزيلة ، والخامسة : بماء قراح فيه ما ذكر .  
وقوله : ( أو أكثر من ذلك ) أي : المذكور من الخمس .

والأكثر من ذلك : إما سبع : فالأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بنحو سدر ، والرابعة : مزيلة ، والثالثة الباقية : بماء قراح ، أو الثالثة : بماء قراح ، والرابعة : بنحو سدر ، والخامسة : كذلك ، والسادسة : مزيلة ، والسابعة : بماء قراح ، أو السابعة وحدها : بماء قراح ؛ بأن تكون الأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بنحو سدر ، والرابعة : مزيلة ، والخامسة : بنحو سدر ، والسادسة : مزيلة ، والسابعة : بماء قراح .

وإما تسع : فالأولى : بنحو سدر ، والثانية : مزيلة ، والثالثة : بماء قراح ، والرابعة : بنحو سدر ، والخامسة : مزيلة ، والسادسة : بماء قراح ، والسابعة : بنحو سدر ، والثامنة : مزيلة ، والتاسعة : بماء قراح ، فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ، ويصح أن يكون مؤخراً عن الجميع .

والحاصل : أن أدنى الكمال : ثلاث ، وأكمله : تسع ، وأوسطه : خمس أو سبع ، خلافاً لقول المحشي : ( وأكمله : سبعة ، وما زاد إسراف ) (١) .

قوله : ( ويكون في أول غسله ) ، وكذا في غير أوله بحسب الحاجة .

(١) حاشية البرماوي على شرح الناية (ق/١١٠) .

سِدْرٌ) أَي: يُسْرُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى مِنْ غَسَلَاتِ الْمَيِّتِ بِسِدْرٍ أَوْ حِطْمِيٍّ ،  
(وَ) يَكُونُ (فِي آخِرِهِ) أَي: آخِرِ غُسْلِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُحْرَمِ .....

وقوله : ( سدر ) أي : أو نحوه ؛ كصابون وأشنان ونحوهما ، والسدر - كما في « الصحاح » - : شجر النبق بكسر الباء الموحدة ، الواحدة سدره ، والجمع : سدرات بكسر فسكون ، أو بكسرتين ، أو بكسر ففتح ، وسِدْرٌ بكسر ففتح (١) .

قوله : ( أي : يسن ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى أن قول المصنف : ( ويكون في أول غسله سدر ) معناه : على وجه السنية .

وقوله : ( أن يستعين الغاسل ... ) إلخ ؛ أي : على تنظيف الميت وإزالة أوساخه .  
وقوله : ( في الغسلة الأولى ) أي : وكذا في غيرها بحسب الحاجة ؛ كما مر (٢) ، أو يحمل كلامه مثل كلام المصنف : على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات .

فقوله : ( من غسلات الميت ) أي : الثلاث على هذا ، أو الأكثر على ما قبله .

وقوله : ( بسدر ) متعلق بـ ( يستعين ) .

وقوله : ( أو حِطْمِيٍّ ) بكسر الخاء المعجمة أو فتحها وسكون الطاء المهملة ؛ وهو ورق يشبه ورق الخبيزى .

ومثل السدر والحِطْمِيٍّ : نحوهما ؛ كصابون وأشنان ونحو ذلك ؛ كما مر .

قوله : ( ويكون في آخره ... ) إلخ ؛ أي : ( ويسن أن يكون في آخره ... ) إلخ ، وكذا في غير آخره من الغسلات التي بالماء القراح ، أو يحمل : على ما لو اقتصر على ثلاث غسلات ؛ كما يعلم مما تقدم (٣) .

قوله : ( غير المحرم ) أما المحرم .. فلا يقرب طيباً ، بل يجب ترك الطيب في غسله ، ومحل ذلك : إذا مات قبل التحلل الأول ، فإن مات بعده .. كان كغيره في طلب الطيب .

(١) الصحاح ( ٥٨٥/٢ ) ، مادة ( سدر ) .

(٢) انظر ( ٢٦٦/٢ ) .

(٣) انظر ( ٢٦٦/٢ ) .

(شَيْءٌ) قَلِيلٌ (مِنْ كَافُورٍ) بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ . وَأَعْلَمَ : أَنَّ أَقْلَ غُسْلِ الْمَيِّتِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، .....

قوله : ( شَيْءٌ ) تنوينه للتقليل ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( قليل ) ، وخرج به الكثير ؛ فيضرب ؛ لأنه يغير الماء .

وهذا في غير الكافور الصلب الذي هو المخالط ، وهو المسمى بالطيار ، وأما الكافور الصلب . . فلا يضر كثيره كقليله ولو غير الماء ؛ لأنه مجاور .

قوله : ( من كافور ) هو نوع معروف من الطيب .

قوله : ( بحيث لا يغير الماء ) تصوير وضابط للقليل ؛ فالقليل : هو الذي لا يغير الماء ، ويعلم من ذلك : أن الكثير : هو الذي يغير الماء .

قوله : ( واعلم : أن أقل غسل الميت . . . ) إلخ : ظاهر صنيع الشارح : أن هذا الأقل لا يشمل كلام المصنف ، وهو كذلك ؛ لقوله : ( ويكون في أول غسله . . . ) إلخ ؛ فإنه من الأكمل .

وقوله : ( تعميم بدنه بالماء ) أي : حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها ، وما تحت قلفة الأقف ، فلا بُدَّ من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر ، وإلا : فإن كان ما تحتها طاهراً . . يمس عنه ، وإن كان نجساً . . فلا يُيَمَّم ، بل يدفن بلا صلاة ؛ كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي <sup>(١)</sup> ؛ لأن شرط التيمم إزالة النجاسة ، وقال ابن حجر : ( يمس ؛ للضرورة ) <sup>(٢)</sup> ، وينبغي تقليده ؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت ؛ كما قاله شيخنا ، وعلى كل : فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره .

وعلم من تعبيره بالتعميم : أنه لا بُدَّ من فعلنا ، فلا يكفي نحو غرق ؛ لأننا مأمورون بغسله ، فلا يسقط الفرض إلا بفعلنا .

وعلم منه أيضاً : أنه لا تجب فيه نية ؛ لأن المقصود بغسل الميت النظافة ، وهي لا تتوقف على نية ، لكنها تندب ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٢٤) .

(٣) انظر (٢/٢٦٤) .

وَأَمَّا أَكْمَلُهُ .. فَمَذْكُورٌ فِي الْمَبْسُوطَاتِ ..

قوله : ( وأما أكمله .. فمذكور في المبسوطات ) أي : ك « المنهج » فإنه أطلال الكلام فيه <sup>(١)</sup> .

وحاصله : أن أكمله : أن يغسل في الخلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت ، وهو أقرب الورثة ، وأن يكون في قميص بالٍ أو سخيّف ؛ لأنه أستر له ، على مرتفع ؛ كلوح وهو المسمى بالدكة ؛ لثلا يصيبه الرشاش ، بماء مالح ؛ لأن الماء العذب يسرع إليه البلاء ، بارد ؛ لأنه يشد البدن ، إلا لحاجة ؛ كبرد ووسخ ؛ فيسخن قليلاً ، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلاً قليلاً إلى ورائه ، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ؛ لثلا تميل رأسه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمر يده اليسرى على بطنه بتحمل يسير مع التكرار ؛ ليخرج ما فيه من الفضلة ، ثم يضجعه على قفاه ، ويغسل بخرقه ملفوفة على يساره سوءتبه ثم يلقيها ، ويلف خرقه أخرى على يده بعد غسلها بماء ونحو أسنان وينظف أسنانه ومنخريه .

ثم يُوضّئه كالحي بنية ، ثم يغسل رأسه فلهيته بنحو سدر ، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق ، ويرد المنتف من شعرهما إليه ندباً في الكفن أو القبر ، وأما دفنه ولو في غير القبر .. فواجب ؛ كالساقط من الحي إذا مات عقبه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، مستعيناً في ذلك كله بنحو سدر ، ثم يزيله بماء من فُرْقه - بفتح الفاء وسكون الراء ؛ وهو كما فسره في « القاموس » : الطريق في شعر الرأس <sup>(٢)</sup> ، والمراد بتلك الطريق : المحل الأبيض في وسط الرأس المنحدر عنه الشعر في كل من الجانبين ، ويصح قراءته : من فوقه بفاء وواو - إلى قدمه .

ثم يعمه كذلك بماء قراح - أي : خالص - لكن فيه قليل كافور .  
فهذه الغسلات الثلاث غسلة واحدة ؛ لأن العبرة إنما هي بالتي بالماء القراح ،

(١) منهج الطلاب ( ص ٢٩ ) .

(٢) القاموس المحيط ( ٣/٣٩٧ ) ، مادة ( فرق ) .

( وَيُكْفَنُ ) أَلَمَّيْتُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، بِالْغَاءِ كَانَ أَوْ لَا .....

ويسن ثانية وثالثة كذلك ، فالمجموع : تسع قائمة من ضرب ثلاث في ثلاث ؛ لأن الغسلات الثلاث مشتملة على ثلاث ، لكن العبرة بالثلاث التي بالماء القراح .

ويندب ألا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، أما عورته . . فيحرم النظر إليها ، ويندب أن يغطي وجهه بخرقه ، ولو خرج بعد الغسل نجس . . وجبت إزالته .

قوله : ( ويكفن الميت ) أي : بعد غسله أو بدله ، ويسن أن يكفن بمغسول لا جديد ؛ لأنه للصيد ، وأن يذر على الكفن وعلى الميت حنوط ؛ وهو نوع من الطيب ، وأن تشد ألياه بخرقه ، وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط ، وأن يشد على الكفن بشداد خوف الانتشار عند الحمل ، إلا أن يكون محرماً ؛ فلا يشد ، ويحل الشداد في القبر .

وكره مغالاة في الكفن ؛ لخبر : « لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يسلب سريعاً »<sup>(١)</sup> ، ويكره اتخاذ الكفن إلا من حل أو من أثر صالح ، وللوارث إبداله ، فلا يجب عليه تكفينه فيه ؛ لأنه ينتقل له بالموت ، بخلاف القبر ؛ فإنه يسن اتخاذه .

ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن ؛ صيانة له عن صديد الموتى ؛ كما أفتى به ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> ، ومثله : كل اسم معظم ، فاحفظ ذلك ؛ فإن كثيراً من الناس يفعله ويعتقد نفعه .

قوله : ( ذكراً كان أو أنثى ، بالغاً كان أو لا ) لكن يجوز تكفين الأنثى والصبي بالحريير أو ما أكثره حرير أو مزعفر ؛ لأنه يجوز لبسهما له في الحياة ، بخلاف الذكر البالغ ؛ فلا يجوز ؛ لأنه لا يجوز له لبسه في الحياة ، وسيأتي أن الكفن يكون من جنس ما يلبسه الشخص في حياته ؛ حتى يجوز تحلية الأنثى والصبي بحلي الذهب والفضة ، ودفنه معهما حيث رضي به الورثة الكاملون<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود ( ٣١٥٤ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) فتاوى ابن الصلاح ( ٢٦٢/١ ) .

(٣) انظر ( ٢٧٤/٢ ) .

ولا يقال : إنه تضييع مال وهو حرام ؛ لأننا نقول : إنه تضييع مال لغرض ؛ وهو إكرام الميت وتعظيمه ، ومحل حرمة تضييع المال : إذا لم يكن لغرض ، فإن كان لغرض . . فهو جائز ، ولكنه مع الكراهة .

قوله : ( في ثلاثة أثواب ) ليس المراد بها ثلاثة قمص ، فلا تكفي ، بل المراد بها : ثلاثة لفائف ، وهي واجبة إن اقتصر عليها وكان الكفن من ماله وليس محجوراً عليه بفلس ، فإن لم يقتصر عليها . . جاز لفاقتان وإزار وقميص وعمامة في الرجل ، وهي أفضل من ثلاثة لفائف وقميص وعمامة ، ومع ذلك : فالأفضل : ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة ، فإن كان . . لم يكره ، ولكنه خلاف الأولى .

والأفضل في المرأة والخنثى : لفاقتان وإزار وخمار وقميص ، وهي الخمسة الآتية <sup>(١)</sup> .

وإن كفن من غير ماله ؛ بأن كفن من مال من عليه نفقته ، أو من بيت المال ، أو من الموقوف على تجهيز الموتى ، أو من أغنياء المسلمين . . فالواجب : ثوب واحد يستر جميع البدن ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد .

وإن كان محجوراً عليه بالفلس وقال الغرماء : يكفن في ثوب ، وقال الورثة : يكفن في ثلاثة . . أوجب الغرماء ، بخلاف ما لو قال الغرماء : يكفن بساتر العورة ، والورثة : بساتر جميع البدن ؛ فإنه يجاب الورثة ، ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة . . جاز بلا خلاف .

ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد ، فقول المحشي تبعاً للقلبي في شروط وجوب الثلاثة : ( ولا في ورثته محجور عليه ) <sup>(٢)</sup> . . ضعيف ؛ ولذلك نظر فيه الميداني <sup>(٣)</sup> ، فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق . . كفن في ثلاثة وجوباً ؛ حتى لو قال بعض الورثة :

(١) انظر (٢٧٣/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١١) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٧٠) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٢٤٢/٢) .



(بيض) ، وَتَكُونُ كُلُّهَا لِفَائِفٍ مُتَسَاوِيَةً طَوْلًا وَعَرْضًا ، تَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا جَمِيعَ الْبَدَنِ ،  
( لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ) ، وَإِنْ كَفِنَ الذَّكَرُ فِي خَمْسَةٍ .. فَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ .....

يكفن في ثوب ، وبعضهم : في ثلاثة .. كفن في الثلاثة ، بل لو اتفقوا على ثوب ..  
وجب أن يكفن في ثلاثة على المعتمد ؛ لأن الثاني والثالث حقه ، فليس للورثة المنع  
منهما ، فلا يجوز تركهما إلا إن أوصى به .

والفرق بينهم وبين الغرماء : أن حق الغرماء سابق على حق الميت ، وأن منفعة  
صرف المال لهم تعود إلى الميت بتخليص ذمته ، بخلاف الورثة فيهما .

قوله : ( بيض ) أي : ندباً ؛ لخبر : « البسوا من ثيابكم البيضاء ؛ فإنها خير ثيابكم ،  
وكفنتوا فيها موتاكم »<sup>(١)</sup> ، ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض ؛ كجعل نحو  
عصفر فوق رأسه أو أسفل قدميه .

قوله : ( وتكون كلها لفائف ) أي : وجوباً ، ويسن أن يبسط أحسنها أولاً ، والباقي  
فوقها ، وأن يوضع الميت فوقها مستلقياً .

وقوله : ( متساوية طولاً وعرضاً ) ، وفي كلام الشيخ الخطيب ما يقتضي سن أن  
تكون التي تبسط من تحتها أوسع من غيرها ، وعبارته : ( وأن يبسط أحسن اللفائف  
وأوسعها والباقي فوقها ) انتهت<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( تأخذ كل واحدة منها جميع البدن ) أي : تسع كل واحدة منها جميع بدن  
الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة .

قوله : ( ليس فيها قميص ولا عمامة ) أي : ليس فيها حيث اقتصر على الثلاثة  
قميص ولا عمامة ، وهو الأفضل في حق الذكر ، فإن زيد قميص وعمامة .. لم يكره ،  
لكنه خلاف الأولى ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وإن كفن الذكر في خمسة .. فهي الثلاثة المذكورة ... ) إلخ ؛ أي :

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٨٧٨ ) ، والترمذي ( ٩٩٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الإقناع ( ١٨٦/١ ) .

(٣) انظر ( ٢٧١/٢ ) .

وَقَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ ، أَوْ الْمَمْرَأَةُ فِي خَمْسَةٍ . . فِيهِ إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ . وَأَقْلُّ الْكَفَنِ :  
ثُوبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي « الرَّؤُوسَةِ » وَ« شَرْحِ الْمَهْدَبِ » ، . . . . .

أو اثنان منها وإزار وقميص وعمامة ، وهو أفضل من الثلاثة مع القميص والعمامة وإن كان الاقتصار على الثلاثة هو الأفضل في حق الذكر ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وقميص وعمامة ) أي : إن لم يكن محرماً .

قوله : ( أو المرأة ) ، ومثلها : الخنثى .

وقوله : ( في خمسة ) ، وهو أفضل من الاقتصار على ثلاث لفائف في حق المرأة كما هو الفرض .

وعلى الرجل تكفين زوجته التي كانت تجب نفقتها عليه ولو رجعية ، بخلاف البائن إلا أن تكون حاملاً ، ولو مات الزوجان معاً . . لم يجب تجهيز الزوجة من تركة الزوج ، ولو ماتت الزوجة وخادمها معاً ولم يجد الزوج إلا ما يجهز به أحدهما . . قدمت الزوجة ، ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتا معاً ولم يجد ما يجهز به إلا إحدهما . . فهل يقدم كلاً من الحرة والمسلمة على الأمة والكتابية لشرفهما عليهما ، أو يقرع بينهما ؟  
والظاهر : الثاني .

قوله : ( فهي إزار وخمار . . . ) إلخ : عبارة غيره : ( إزار فقميص فخمار فلفافتان ) ، فكان الأولى : العطف بالفاء هكذا ؛ ليفيد الترتيب ؛ كما صنع كذلك في « المنهج » و« الخطيب »<sup>(٢)</sup> .

والإزار : ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة ، وهو المسمى في كلام الناس بالوزرة ، والخمار : ما يغطي به الرأس ، والجمع : خُمُر ؛ مثل كتاب وكتب ، يقال : اختمرت المرأة وتخمرت : لبست الخمار .

قوله : ( وأقل الكفن : ثوب واحد يستر عورة الميت على الأصح )<sup>(٣)</sup> هذا ضعيف ،

(١) انظر ( ٢٧٢/٢ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ٣٠/١ ) ، الإقناع ( ١٨٨/١ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١١٠/٢ ) ، المجموع ( ١٤٧/٥ ) .

وَيَخْتَلِفُ بِذِكُورَةِ الْمَيِّتِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَيَكُونُ الْكَفَنُ مِنْ جِنْسٍ .....

والمعتمد : أن أقله ثوب واحد يستر جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ، وهذا هو الذي صححه النووي في « مناسكه » واختاره ابن المقري في « شرح إرشاده » كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين<sup>(١)</sup> ، وحمل الأول : على حق الله فقط ، والثاني : على حق الميت مشوباً بحق الله تعالى .

والحاصل : أن الكفن بالنسبة لحق الله فقط ثوب يستر العورة ، وبالنسبة لحق الميت مشوباً بحق الله ما يستر بقية البدن ، وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث .

فكل من الأول والثاني لا يسقط بوصية ولا غيرها ، أما الأول . . فلأنه حق الله ، وأما الثاني . . فلشائبة حق الله ، فلو أوصى بسائر العورة فقط . . لم تصح وصيته ، والثالث الذي هو حق الميت الشامل للثوب الثاني والثالث . . يسقط بالوصية ، فلو أوصى بثوب واحد يستر جميع البدن . . كفن به ، ويسقط أيضاً بمنع الغرماء لا بمنع الورثة ، وتقدم الفرق بينهما<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ) ففي الذكر ثوب يستر ما بين سرتة وركبته ، وفي الأنثى ثوب يستر ما عدا الوجه والكفين ، سواء كانت حرة أو رقيقة ؛ لأنه لا رق بعد الموت .

وهذا مبني على الضعيف السابق<sup>(٣)</sup> ، فيكون ضعيفاً أيضاً ، والمعتمد : أن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، فلا يختلف بذكورة الميت وأنوثته .

قوله : ( ويكون الكفن من جنس . . . ) إلخ : فيجوز أن تكفن المرأة والصبي من الحرير والمزعفر ، وما أكثره منهما ؛ لجواز لبسهما لذلك في الحياة ، ولا يجوز ذلك في الرجل ، ومثله : الخنثى ؛ لأنه ليس له لبسه حياً .

(١) الإيضاح ( ص ٩٠ - ٩١ ) ، إ خلاص الناوي ( ٢٢٩/١ ) .

(٢) انظر ( ٢٧١/٢ ) .

(٣) انظر ( ٢٧١/٢ ) .

مَا يَلْبَسُهُ الشَّخْصُ فِي حَيَاتِهِ . ( وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ ) . . . . .

ولا يجوز التكفين بالمتنجس مع القدرة على الطاهر وإن جاز للشخص لبسه حياً في غير الصلاة ، فإن لم يوجد الطاهر . . صَلَّى عليه بعد طهره ، ثم يكفن بالمتنجس .

قوله : ( ما يلبسه ) بفتح الباء مضارع لبس بكسرها ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وأما لبس بفتح الباء يلبس بكسرها . . فمعناه : خلط يخلط ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّبَسَاتِ عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وليس مراداً هنا .

### [ الصلاة على الميت ]

قوله : ( ويكبر ) ظاهر كلام الشارح : أنه بفتح الباء مبني للمجهول ؛ بدليل عدم ذكر فاعله عقبه ، وتقدير الشرط بعده ؛ وهو : ( إذا صَلَّى عليه ) فإنه مبني للمجهول أيضاً ، وعليه : ف ( أربع ) بالرفع نائب فاعل .

والمناسب لتصريحه بالفاعل في الأفعال بعده : أن يقرأ : ( يكبر ) بكسر الباء مبنياً للفاعل ، وهو ضمير عائد على المصلي المعلوم من المقام ، وعليه : ف ( أربع ) بالنصب مفعول مطلق .

وهذا شروع في الصلاة على الميت <sup>(٣)</sup> ، وشرعت بالمدينة الشريفة ، فمن مات بمكة قبل الهجرة ؛ كخديجة . . دفن بلا صلاة ؛ لعدم مشروعيتها إذ ذاك ، وصلى عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثون ألفاً من الإنس وستون ألفاً من الملائكة ، وصلوا عليه فرادى <sup>(٤)</sup> ؛ لعدم الخليفة حينئذٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الكهف : (٣١) .

(٢) سورة الأنعام : (٩) .

(٣) زاد في (هـ) : ( قال الفاكهاني المالكي : وهي من خصائص هذه الأمة ، واعترض : بصلاة الملائكة على آدم عليه السلام ، وقولهم : هذه سنة بني آدم بعده ؛ أي : طريقتهم ، وأجيب : بأن الخصوصية كونها على هذه الكيفية المشتملة على قراءة فاتحة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ) ، وقد سبقت في كلام المحشي (٢٥٦/٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٠/٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر « الخصائص الكبرى » (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) .

وأركانها سبعة : أحدها : النية ، ويجب فيها القصد والتعيين بصلاة الجنازة ، ونية  
الفرضية وإن لم يتعرض للكفاية وغيرها .

ولا يشترط تعيين الميت الحاضر ، بل يكفي تمييزه نوع تمييز ؛ فيقول : نويت  
الصلاة على هذا الميت ، أو على من صلى عليه الإمام ، أو على من حضر من أموات  
المسلمين ، فرضاً ، أو فرض كفاية ، فإن عينه ؛ كزيد أو رجل ، ولم يشر إليه وأخطأ  
في تعيينه ؛ كأن بان عمراً أو امرأة .. لم تصح صلاته ، فإن أشار إليه ؛ كأن قال :  
نويت الصلاة على زيد هذا فبان عمراً .. صحت صلاته ؛ تغليبا للإشارة ، ويلغو  
تعيينه .

وخرج بالحاضر : الغائب ، فإن نوى على العموم ؛ كأن قال : نويت الصلاة على  
من تصح الصلاة عليه من أموات المسلمين .. لم يشترط التعيين ، وإلا .. فلا بُدُّ  
منه .

وثانيها : القيام للقادر عليه .

وثالثها : الأربع تكبيرات بتكبير الإحرام ، فالكل ركن واحد ؛ كما عليه الجمهور .  
خلافاً لمن عد تكبيرة الإحرام ركناً والثلاث الباقية ركناً آخر .

ورابعها : قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها .

وخامسها : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وسادسها : الدعاء للميت بخصوصه أو في عموم غيره بقصده ؛ لخبر أبي داود  
وابن حبان : « إذا صليت على الميت .. فأخلصوا له الدعاء »<sup>(١)</sup> .

ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه ؛ نحو : اللهم ؛ اجعله لوالديه فرطاً وذخراً ..  
إلخ ؛ لثبوت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « والسقط يصل على ، ويدعى لوالديه  
بالعافية والرحمة »<sup>(٢)</sup> ، ولو دعي له بخصوصه .. كفى ؛ عملاً بعموم الحديث الأول .

(١) صحيح ابن حبان ( ٣٠٧٦ ) ، سنن أبي داود ( ٣١٩٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣١٨٠ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١/٤ ) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وسابعتها : التسليمة الأولى .

وقد نظمها الشيخ عبد الله الأنصاري فقال <sup>(١)</sup> :

إِذَا رُمْتَ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ لِمَيِّتٍ      فَسَبْعَةٌ تَأْتِي فِي النِّظَامِ بِإِلَا امْتِرَا  
فَيَتَّبِعُهُ ثُمَّ الْقِيَامُ لِقَادِرٍ      وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَاسْمَعُ وَقَرِّرَا  
وَفَاتِحَةَ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ      كَذَلِكَ دُعَا لِّلْمَيِّتِ حَقًّا كَمَا تَرَى  
وَسَابِعُهَا التَّسْلِيمُ يَا خَيْرَ سَامِعٍ      وَذَا نَظْمُ عَبْدِ اللَّهِ يَا عَالِمَ الْوَرَى  
هُوَ ابْنُ الْمُنَاوِي وَهُوَ نَجَلٌ لِأَحْمَدٍ      فَيَرْجُو الدُّعَا مِمَّنْ لِذَلِكَ قَدْ قَرَا

ويشترط لصحة الصلاة على الميت : تقدم غسله أو تيممه عند العجز عن الغسل ، فلو وجد الماء بعد التيمم لفقده : فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوي فقداه وعدمه . . فلا إعادة ، وإن كان في محل يغلب فيه وجود الماء . . وجبت الإعادة إن وجد قبل الدفن ، فإن وجد بعده . . فلا ينشئ وإن لم يتغير ، خلافاً لابن حجر <sup>(٢)</sup> ، وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة .

ويسن أن تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر ؛ لخبر : « ما من عبد مسلم يموت فيصل عليه ثلاثه صفوف . . إلا غفر له » <sup>(٣)</sup> .

ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال ؛ لأنه من جنسهم مع كون المقصود منها الدعاء ، وهو أقرب إلى الإجابة ، وبهذا فارق عدم سقوطه به في رد السلام ؛ فإن المقصود منه الأمان لكل من المسلم والمجيب ، وأن كلاً منهما سالم من الآخر ، وأمان الصبي لا يصح ، ولا يسقط الفرض بصلاة النساء مع وجود ذكر ولو صبياً ؛ لأنه أكمل منهن ، فإن لم يصل . . أمرنه بها ، فإن امتنع بعد ذلك . . توجه ففرض إليهن .

(١) أورد الأبيات الرمواوي في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/١١١) .

(٢) تحفة المحتاج ط . الميمنية (١٨٩/٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٩/٤) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

أَيُّ : اَلْمَمِيَّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ( أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ) .....

قوله : ( أي : الميت ) فلو صلى على حي وميت . . صحت صلاته إن جهل الحال ، وإلا . . فلا ، ولو أحرم بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى . . تركت حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يصلي عليها ؛ لأنه لم ينوهما أولاً .

قوله : ( إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ ) أشار بذلك : إلى أنه قد لا يصلي عليه ؛ كما إذا كان فاقد الطهورين ، أو تهرى بدنه ، أو وقع في حفرة وتعذر إخراجه منها وطهره ، أو تنجس نجاسة تعذر زوالها ولو ما تحت القلفة ، فإذا تعذر فسحها وكان ما تحتها نجساً . . غسل باقي بدنه وكفن ودفن بلا صلاة ، فلا يجوز قطعها ؛ لما فيه من هتك حرمة الميت ، ولا يصح التيمم عما تحتها على معتمد الرملية ؛ لوجود النجاسة المانعة من صحة التيمم<sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر : ( يصح عنه التيمم ؛ للضرورة )<sup>(٢)</sup> ، وكان شيخنا يقول : ( ينبغي تقليده في ذلك ؛ سترأ للميت ) كما مر<sup>(٣)</sup> .

فإن كان ما تحتها طاهراً وتعذر فسحها . . صح التيمم عنه ؛ لعدم النجاسة .

قوله : ( أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ) ، ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام ، ولا يجب على الإمام نية الإمامة ، فإن نواها . . حصل له الثواب ، وإلا . . فلا ، ولا بُدُّ من نية الاقتداء إن كان مقتدياً .

ولو نوى الإمام ميتاً حاضراً أو غائباً ، ونوى المأموم ميتاً آخر كذلك . . جاز ؛ لأن اختلاف نيتهما لا يضر .

ولو تخلف المأموم عن إمامه بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في أخرى . . بطلت صلاته ؛ إذ الاقتداء إنما يظهر هنا في التكبيرات ، فالتخلف بتكبيرة تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة .

وأفهم قولهم : حتى شرع في أخرى : أنه لو لم يشرع في الأخرى . . لم تبطل ، وهو

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٢٤) .

(٣) انظر (٢/٢٦٨) .

كذلك ؛ حتى لو لم يكبر المأموم الرابعة حتى سلم الإمام . . لم تبطل ، فيأتي بها بعد السلام ، وأيده في « المهمات »<sup>(١)</sup> .

فإن كان بعدر ؛ كبطء قراءة ونسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل . . لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيره ، بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ، وهذا محمول على ما إذا نسي القراءة ، ومثله : بطيئها ، وأما إذا نسي الصلاة . . فالمعتمد : أنها لا تبطل ولو بالتخلف بجميع التكبيرات ، والتقدم كالتخلف ، بل أولى ؛ لأنه أفحش من التخلف .

ويكبر المسبوق ويقراً ( الفاتحة ) وإن كان الإمام في غيرها ، فلا يراعي نظم صلاة الإمام ، والمراد : أنه يقراً ( الفاتحة ) بعد الأولى إن شاء ؛ لأنها لا تتعين بعد الأولى ، وقال الشيخ عوض : ( تتعين بعد الأولى في حق المسبوق دون الموافق )<sup>(٢)</sup> ، فلو كبر إمامه أخرى قبل قراءته ( الفاتحة ) ، ولو قبل الشروع فيها . . كبر معه ، وسقطت عنه ( الفاتحة ) ، وإذا سلم الإمام . . تدارك المسبوق باقي الصلاة وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ؛ كباقي الصلوات .

ويسن ألا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، فإن رفعت قبله . . لم يضر وإن تحولت عن القبلة .

هذا إذا أحرم عليها وهي قارة ؛ فإن أحرم عليها وهي سائرة . . اشترط : أن تكون جهة القبلة عند التحرم فقط ، ويسن ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع إلى تمام الصلاة ، هكذا قال المحشي<sup>(٣)</sup> ، والمعتمد : وجوب ذلك ، ولا يضر الحائل هنا ، وقال بعضهم : يشترط : ألا يكون هناك حائل عند التحرم ، ولا تشتط المحاذاة على المعتمد ، وقال ابن قاسم باشتراط المحاذاة<sup>(٤)</sup> .

(١) المهمات ( ٤٩٢/٣ ) .

(٢) تقرير الشيخ عوض على الإقناع ( ١٨٩/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ١١٣/ق ) .

(٤) فتح الغفار ( ١/ق ١٣٩ - ١٤٠ ) .



بِتَكْبِيرَةِ الْأِحْرَامِ ، وَلَوْ كَبَّرَ خَمْسًا . . لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَوْ خَمَسَ إِمَامُهُ . . لَمْ يُتَابِعْهُ ، بَلْ يُسَلِّمُ ،  
أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ . وَ ( يَقْرَأُ ) الْمُصَلِّي ( « الْفَاتِحَةَ » ) . . . . .

قوله : ( بتكبيرة الإحرام ) فهي إحدى التكبيرات الأربع وليست زائدة عليها .

قوله : ( ولو كبر خمسا . . لم تبطل ) أي : ولو عمداً ؛ لأنه إنما زاد ذكراً ما لم يعتقد  
البطلان بذلك لجهله ، وإلا . . بطلت ؛ لأنه فعل مبطلاً في اعتقاده .

وإنما اقتصر على الخمس مع أن الأكثر كذلك ، فلو قال : ( ولو زاد على الأربع ) . .  
لشمل ذلك ؛ لأن أقل الزيادة يتحقق بها ، ويمكن أن يكون أراد بذلك : مطلق الزيادة  
من إطلاق الخاص وإرادة العام ، ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة  
الجنابة ، فلا يقال : يسجد للسهو جبراً للخلل ، ولو نقص عن الأربع : فإن أحرم  
بها بنية النقص . . لم تنعقد ، وإن أحرم بها لا بنية النقص ، ثم نقص بعد ذلك . .  
بطلت .

قوله : ( لكن لو خمس . . ) إلخ : استدراك على قوله : ( لم تبطل ) لأنه ربما  
يوهم أنه لو خمس إمامه . . تابعه ، ولو سدس أو سبع . . وهكذا . . فكذلك ، لكنه  
اقتصر على أقل الزيادة ، أو مراده : مطلق الزيادة ؛ كما مر .

قوله : ( لم يتابعه ) أي : لم تسن متابعته في الزائد ، فلو تابعه فيه . . لم تبطل  
صلاته ؛ كما أفتى بذلك الرملي<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( بل يسلم ) أي : بعد نية المفارقة .

وقوله : ( أو ينتظره ليسلم معه ، وهو أفضل ) كما في بعض النسخ .

قوله : ( ويقرأ المصلي « الفاتحة » ) أي : سرّاً وإن صلى ليلاً ؛ لأنها وردت كذلك .  
ويسن التعوذ قبلها والتأمين بعدها ، ولا يسن دعاء الافتتاح ولا السورة ؛ لأن صلاة  
الجنابة مبنية على التخفيف وإن صلى على قبر أو غائب على المعتمد ، ولو عجز عن  
( الفاتحة ) . . أتى بديلها كغيرها من الصلوات .

(١) انظر « نهاية المحتاج » ( ٤٦٣/٢ ) .

بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الأُولَى) ، وَيَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بَعْدَ غَيْرِ الأُولَى ، (وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ) التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ) ، .....

قوله : ( بعد التكبير الأولى ) أي : على سبيل الأفضل ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : ( ويجوز قراءتها بعد غير الأولى ) فلا تتعين بعد الأولى ، ويجوز إخلاؤها عنها ويضمها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، أو للدعاء للميت بعد الثالثة ، أو يأتي بها بعد الرابعة .

والفرق بين ( الفاتحة ) حيث لم تتعين بعد الأولى ، وغيرها ؛ حيث تعين في محله - فتتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، وأما الرابعة . . فلا يجب بعدها شيء . . . أن القصد بالصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ، فتعيّن محلها الواردان فيه عن السلف والخلف ؛ إشعاراً بذلك ، بخلاف ( الفاتحة ) فلم تتعين في محلها ؛ إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هذه الصلاة ، ومن ثم لم تسن فيها السورة ، وعلى كل حال : فلا بُدَّ منها بعد الأولى أو بعد غيرها ؛ لأنها ركن .

وناقش ابن قاسم في هذا الفرق : بأن القراءة من أعظم الوسائل ، وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الإسراع بالجنابة<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال في « المجموع » : ( وليس لتخصيص ذلك علة إلا مجرد الاتباع )<sup>(٢)</sup> ، وقال بعضهم : ( الحكمة : أن القرآن أفضل الأذكار ، فتوسع فيه ما لم يتوسع في غيره ) .

قوله : ( ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ) ، ويسن الصلاة على الآل بعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا يسن هنا السلام ، ويسن الحمد لله قبلها .  
قوله : ( بعد التكبير الثانية ) أي : وجوباً ، فلا تجزئ بعد غيرها ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> ،

(١) فتح الغفار (١/١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) المجموع (١٨٨/٥) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٦٠) ، والشافعي في « المسند » (١٦٧٨) عن سيدنا أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما .

وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ : اَللَّهُمَّ ؛ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ . ( وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ ..... )

وهكذا يقال في كون الدعاء للميت بعد الثالثة ، وقد علمت الفرق بينهما وبين (الفاتحة) (١) .

قوله : ( وأقل الصلاة ... ) إلخ ، وأكملها : ما بعد التشهد الأخير ؛ وهو : اللهم ؛ صَلَّى عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَیَّ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَیَّ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَیَّ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَیَّ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .  
قوله : ( ويدعو للميت ) أي : بخصوصه أو في عموم غيره بقصده ، فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده .

نعم ؛ يكفي في الصغير أن يقول : اللهم ؛ اجعله لوالديه فرطاً وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وسلفاً وشفيعاً ، وثقيل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره ، وفي الصغيرة يقول : اللهم ؛ اجعلها لوالديها ... إلخ .  
ومحل ذلك : في الوالدين الحيين المسلمين ، فإن كانا ميتين أو كافرين أو كان أحدهما كذلك .. لم يدع بذلك ، بل يأتي بما يقتضيه الحال على الأوجه ، خلافاً لمن قال : سواء فيما قالوه مات في حياتهما أم بينهما أم بعدهما ؛ لأن العظة بمعنى الواعظ ، وهو من الوعظ بمعنى تذكير العواقب ، وهذا لا يظهر بعد الموت ، إلا إن أريد به غايته ؛ وهو الظفر بالمطلوب .

ومعنى الفرط : السابق المهيئ لمصالحهما في الآخرة ، والذخر - بالذال المعجمة - : الشيء النفيس المدخر ، فشبه به الصغير ؛ لكونه مدخراً أمامهما لوقت حاجتهما له ، فيشفع لهما ؛ كما صح في الحديث (٢) ، والعظة : بمعنى الواعظ ؛ كما علمت ، فهي اسم مصدر بمعنى اسم الفاعل ، واعتباراً ؛ أي : سبب اعتبار لهما ، وسلفاً ؛ أي : سابقاً ، فهو توكيد لمعنى ( فرطاً ) ، وشفيعاً ؛ أي : لهما يوم القيامة ؛ كما ورد : أنه

(١) انظر (٢٨١/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٠٨) ، وابن أبي شيبة (١٢٠٠٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

بَعْدَ الثَّالِثَةِ ) ، وَأَقْلُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ : اَللّٰهُمَّ ؛ اَغْفِرْ لَهُ ، .....

يشفع في والديه فيدخلهما الجنة<sup>(١)</sup> ، وثقل به موازينهما ؛ أي : بثواب الصبر على فقده أو الرضا به ، ولا تفتنهما بعده ؛ أي : بالكفر أو المعاصي ، ولا تحرمهما أجره ؛ أي : أجر مصيبتيه .

ويسن أن يقول في كل من الصغير والكبير قبل الدعاء له : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان<sup>(٢)</sup> ، وطلب المغفرة لصغيرنا ؛ لينال زيادة الدرجات ، فلا يشكل : بأنه لا ذنب عليه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يستغفر في اليوم واللييلة مئة مرة ؛ لينال بذلك أعلى درجات القرب<sup>(٣)</sup> ، فلا حاجة لقول بعضهم : ( وصغيرنا إذا بلغ واقترب الذنب ، أو المراد : الصغير في الصفات لا في العمر ) .

ولا يخفى مناسبة الإسلام للحياة ومناسبة الإيمان للوفاة ؛ لأن الإسلام كناية عن الأعمال أو الانقياد ، وعلى كل : فهو في الحياة ، والمراد : الإسلام الكافي ، والإيمان : هو التصديق القلبي النافع عند الله ، ولا يكون كذلك إلا إن وجد عند الوفاة .

قوله : ( بعد الثالثة )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : وجوباً ، فلا يجزئ بعد غيرها ؛ كما علم مما مر<sup>(٥)</sup> ، ولا يجب بعد الرابعة شيء .

قوله : ( وأقل الدعاء للميت ) ، وسيذكر أكمله<sup>(٦)</sup> .

وقوله : ( اللهم ؛ اغفر له ) أي : مثلاً ، فيكفي : اللهم ؛ ارحمه ، ونحوه ؛ ك : اللهم ؛ الطف به ، ويكفي : غفر الله له ، أو رحمه الله ، أو لطف الله به .

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه الترمذي ( ١٠٢٥ ) ، وأبو داود ( ٣٢٠١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم ( ٢٧٠٢ ) عن سيدنا الأغر المزني رضي الله عنه .

(٤) زاد في نسختي الشرح : ( فيقول ) .

(٥) انظر ( ٢٨١/٢ ) .

(٦) انظر ( ٢٨٤/٢ - ٢٩١ ) .

وَأَكْمَلُهُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ النُّسخِ ؛ وَهُوَ : اَللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَبْدُكَ ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ ،

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِأَخْرُوي ، فَلَا يَكْفِي بَدْنِيوي ، إِلَّا إِنْ آلَ إِلَى أَخْرُوي ؛ نَحْوُ : اَللَّهُمَّ ؛  
اقضِ عَنْهُ دِينَهُ .

وَيَقُولُ : اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَهُ ، وَنَحْوَهُ وَلَوْ فِي صَغِيرٍ أَوْ نَبِيٍّ ؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ  
لَا تَقْتَضِي سَبْقَ الذَّنْبِ <sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ : ( وَأَكْمَلُهُ ) أَيُ : الدِّعَاءُ لِلْمَيْتِ .

وَقَوْلُهُ : ( مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ النُّسخِ ) أَيُ : حَمَلًا عَلَى حِفْظِهِ وَإِنْ  
كَانَ لَطُولُهُ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ ؛ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ الْآخَرَ .

قَوْلُهُ : ( اَللَّهُمَّ ) أَيُ : يَا اَللَّهُ ، فَحَدَفْتَ يَاءَ النِّدَاءِ وَعَوَّضْتَ عَنْهَا الْمَيْمَ ؛ كَمَا هُوَ  
مَشْهُورٌ .

قَوْلُهُ : ( هَذَا عَبْدُكَ ) أَيُ : هَذَا الْمَيْتُ الْحَاضِرُ الْمَتَذَلِّلُ وَالْخَاضِعُ لَكَ ، قَالَ تَعَالَى :  
﴿ إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَقَوْلُهُ : ( وَابْنُ عَبْدِكَ ) الْمُرَادُ بِهِمَا : أَبُو الْمَيْتِ وَأُمُّهُ اللَّذَانِ هُمَا عَبْدَانِ لَلَّهِ تَعَالَى ؛  
بِمَعْنَى أَنَّهُمَا مَتَذَلِّلَانِ وَخَاضِعَانِ لَهُ ؛ كَمَا عَلِمْتَهُ مِنْ سَابِقِهِ ، هَذَا إِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ ، فَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ؛ كَسَيِّدِنَا عَيْسَى ، وَابْنُ الزُّنَا . . قَالَ فِيهِ : وَابْنُ أُمَّتِكَ .

وَهَذَا فِي الذَّكَرِ ، وَأَمَّا الْأُنْثَى . . فَيَقُولُ فِيهَا : هَذِهِ أُمَّتُكَ وَبِنْتُ عَبْدِكَ ، إِنْ كَانَ لَهَا  
أَبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ ؛ كَبِنْتُ الزُّنَا . . فَالْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ : وَبِنْتُ أُمَّتِكَ .  
وَفِي الْخُنْثَى يَقُولُ : هَذَا مَمْلُوكُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ ، هَذَا إِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ أَبٌ . . قَالَ : وَوَلَدُ أُمَّتِكَ .

وَيَجُوزُ التَّذْكِيرُ مُطْلَقًا عَلَى إِرَادَةِ الشَّخْصِ ، وَالتَّأْنِيثُ مُطْلَقًا عَلَى إِرَادَةِ النِّسْمَةِ ، فَإِنْ  
كَانَا اثْنَيْنِ مَذْكُرَيْنِ أَوْ مَذْكُرًا وَمَوْثِقًا . . قَالَ : هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، أَوْ مَوْثِقَيْنِ . .

(١) انظر (٢/٢٨٣) .

(٢) سورة مريم : (٩٣) .

خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُؤُهُ.....

قال : هاتان أُمَّتَاكَ وبنتا عبيدك ، وإن كانوا جمعاً مذكراً أو مذكراً ومؤنثاً . . قال : هلؤلاء عبيدك وأبناء عبيدك ، أو مؤنثاً . . قال : هلؤلاء إماؤك وبنات عبيدك .

ويراعي جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله : ( وأنت خير منزل به ) فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعاً ؛ لأنه ليس عائداً على الميت ، بل على الموصوف المحذوف ، والتقدير : وأنت خير كريم منزل به ، فتعليل المحشي بقوله : ( لأنه عائد على الله )<sup>(١)</sup> . . فيه نظر وإن اشتهر ، فإن أنه على معنى : وأنت خير أنثى منزل بها . . كفر ؛ لاستلزام ذلك تأنيث الله تعالى ، أو على معنى : وأنت خير ذات منزل بها . . لم يكفر ، وكذا إن جمعه على معنى : وأنت خير كرام منزل بهم .

قوله : ( خرج ) أي : لهذا الميت .

وقوله : ( من رُوح الدنيا ) بفتح الراء ؛ أي : نسيم ريحها ، ويصح ضمها ، ويكون في الكلام استعارة بالكناية ؛ حيث شبهت الدنيا بشخص له روح ، وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية ، وذكر الروح تخييل ؛ لأنها من خواص المشبه به ؛ إذ هي جسم لطيف له سريان في البدن كسريان الماء في العود الأخضر .

قوله : ( وَسَعَتِهَا ) أي : اتساع الدنيا ، وهي بفتح السين ، وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن الصاغاني<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ومحبوبه ) بالرفع مبتدأ .

وقوله : ( وأحباؤه ) بالرفع أيضاً عطف عليه .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١٢) .

(٢) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (١٧٤/٢) ، ونقل عن الدنوشري - الفقيه الشافعي اللغوي (ت ١٠٢٥ هـ) - أنه نظم ذلك فقال :

ويَسْمَعُ بالفتحة فـ في الأوزان والكـ مـ محكي عن الصغاني

فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،  
وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، .....

وقوله : ( فيها ) متعلق بمحذوف خبر ، والواو للحال ، والمعنى : والحال أن محبوبه  
وأحبائه كائنون في الدنيا ، أو بالجر فيهما على أنهما معطوفان على ما قبله ، وقوله :  
( فيها ) متعلق بمحذوف حال ، والواو للعطف ، والمعنى : وخرج من محبوبه ومن  
أحبائه ؛ أي : خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا .  
ورسمُ ( أحبائه ) بالواو في بعض النسخ يؤيد الأول ، ورسمه بالياء في بعضها  
يساعد الثاني .

والمراد بمحبوبه : من يحبه الميت ، وبأحبائه : من يحب الميت ، والضمير في  
( محبوبه ) و ( أحبائه ) بالتذكير ؛ كما في بعض النسخ ، وهو راجع للميت ، وبالتأنيث ؛  
كما في بعضها الآخر ، وهو راجع إلى الدنيا ، وهو الذي في « الروضة » و « أصلها »<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( إلى ظلمة القبر ) متعلق بـ ( خرج ) ، والتعبير بـ ( القبر ) جري على الغالب ،  
وإلا . . فقد لا يقبر .

قوله : ( وما هو لاقية ) أي : وإلى الذي هو لاقية من الأهوال وغيرها ، فالأولى :  
كفتنة القبر ؛ حتى قيل : إن الشيطان يقعد في جانب القبر عند قول الملكين : من  
ربك ؟ فيشير إليه : بأن أنا<sup>(٢)</sup> ، فيتبعه المنافق ليعذب ، دون من يشبه الله بالقول  
الثابت .

والثانية : كالجزاء على العمل ؛ إن خيراً . . فخير ، وإن شراً . . فشر ، فاللفظ يتناول  
ما يلقاه في القبر وما بعده .

قوله : ( كان يشهد أن لا إله إلا أنت . . . ) إلخ ؛ أي : في الظاهر .  
وقوله : ( وأنت أعلم به منا ) أي : في الباطن ، والمقصود به : تفويض الأمر إليه  
تعالى ؛ خوفاً من كذب الشهادة في الواقع .

(١) روضة الطالبين (١٢٦/٢) ، الشرح الكبير (٤٣٧/٢) .

(٢) أورده الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (١٤٤/٤) عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ،  
وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ شُفْعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا . . . فَرِذْ فِي إِحْسَانِهِ ، . . . . .

قوله : ( اللهم ؛ إنه نزل بك ) أي : يا الله ؛ إن الميت صار ضيفاً عندك فأكرمه ،  
فالمقصود بذلك : التمهيد للشفاعة ؛ ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى  
بالمشفوع له ، فينشأ من ذلك قبول الشفاعة ، فاندفع بذلك ما يقال : ما فائدة ذلك مع  
أن الله تعالى يعلم ذلك كله ؟

قوله : ( وأنت خير منزل به ) أي : والحال أنك أعظم كريم منزل عنده ، فالواو  
للحال ، وخير : أفعال تفضيل ، وأصله : أخير ، حذفتم همزته ؛ لكثرة الاستعمال .  
وتقدم أنه يجب تذكير هذا الضمير وإفراذه مطلقاً ؛ لأنه ليس عائداً على الميت ،  
بل على الموصوف المحذوف<sup>(١)</sup> ، خلافاً لقول المحشي بأنه عائد على الله<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأصبح فقيراً . . . ) إلخ ؛ أي : ( وصار فقيراً . . . ) إلخ ، والمراد : أنه صار  
فقيراً إلى رحمتك شدة الافتقار ، فلا ينافي أنه كان فقيراً إلى رحمة تعالى قبل الموت  
أيضاً .

وقوله : ( وأنت غني عن عذابه ) إذ لا يعود عليه تعالى من عذابه نفع ، كما لا يعود  
عليه تعالى منه ضرر .

قوله : ( وقد جئناك ) أي : قصدناك .

وقوله : ( راغبين إليك ) أي : حال كوننا متوجهين إليك مرادين لإحسانك .

وقوله : ( شفعاء له ) أي : حال كوننا شفعاء لهذا الميت ، وشفعاء : جمع شفيع من  
الشفاعة ؛ وهي التوجه إلى المشفوع عنده وطلب الخير للمشفوع له .

قوله : ( اللهم ؛ إن كان محسناً ) أي : بعمل الطاعات والأعمال الصالحة .

وقوله : ( فزد في إحسانه ) أي : في جزاء إحسانه وثوابه .

(١) انظر (٢٨٥/٢) .

(٢) حاشية البرمانوي على شرح الغاية (ق/١١٢) .



وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا .. فَتَجَاوَزَ عَنْهُ ، وَلَقِيَ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ .....

وقوله : ( وإن كان مسيئاً ) أي : بعمل المعاصي .

وقوله : ( فتجاوز عنه ) أي : عن سيئاته ؛ كما في بعض النسخ .

وهذا في غير الأنبياء ، أما فيهم .. فيأتي بما يليق بهم ، وقال بعضهم : يأتي بذلك ولو في الأنبياء ؛ اتباعاً للوارد ، ويحمل على الفرض ، فالمعنى : وإن كان مسيئاً فرضاً ، أو على أنه من باب : حسنات الأبرار سيئات المقربين ، فالمراد بالسيئات : الأمور التي لا تليق بمررتهم ، وإن كانت حسنات ؛ لكون غيرها أعلى منها ، فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات .

قوله : ( ولقِيَ برحمتك رضاك ) أي : وأنله وأعطه بسبب رحمتك عليه رضاك عنه ، ويجوز في ( لقِيَ ) تسكين الهاء وكسرها مع الإشباع ودونه ، وهي ضمير عائذ على ( الميت ) مفعول أول ، و( رضاك ) مفعول ثانٍ .

قوله : ( وقه فتنة القبر ) أي : واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين ، فَ ( قِه ) : من الوقاية ؛ وهي الحفظ ، وفي الهاء التسكين والكسر مع الإشباع ودونه مثل ما تقدم فيما قبله ، وهي ضمير عائذ على ( الميت ) مفعول أول ، و( فتنة القبر ) مفعول ثانٍ ؛ وهي التلجلج في الجواب ، فالمراد من ذلك : توفيقه للجواب ، وإلا .. فالسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر ؛ كالغريق والحريق وإن سحق وذري في الهواء أو أكلته السباع ، فالتقييد بالقبر جري على الغالب .

ويستثنى من عمومه : الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال ؛ فلا يسألون على المعتمد ؛ لعدم تكليفهم ، وما ورد من أن من واطب على قراءة : ( تبارك الذي بيده الملك ) كل ليلة لا يسأل<sup>(١)</sup> ، ونحوه كالصحيح يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات ليلة الجمعة .. وقى فتنة القبر »<sup>(٢)</sup> .. يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال ؛ بحيث لا يفتن في الجواب .

(١) أخرجه الحاكم (٤٩٨/٢) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَعَذَابُهُ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، .....

ولا يسأل إلا في القبر الذي يبعث منه ، فمن كان ينقل بعد دفنه . . لا يسأل حتى ينقل .

ويقال للملكين : منكر - بفتح الكاف - ونكير ؛ لأنهما يأتيان للميت بهيئة منكرا سواء المؤمن والكافر على المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه المحشي تبعاً للقلوبي ؛ من أن منكرأ ونكيرأ للكافر ، ومبشراً وبشيراً للمؤمن<sup>(١)</sup> ، ومع أحدهما مرزية لو اجتمع عليها أهل منى ما أقلوها ؛ أي : رفعوها ، قال صلى الله عليه وسلم : « وهي في يده كهذه العصا في يدي »<sup>(٢)</sup> .

والسؤال قبل ضمة القبر ، ويسألان كل أحد بلغته على الصحيح ، وقيل : بالسرياني ؛ ولذلك قال السيوطي<sup>(٣)</sup> :

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى الْعَيْنَانِ      أَنْ سُؤَالَ الْقَبْرِ بِالسَّرْيَانِي  
أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الْبُلْقِينِي      وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِي

والسؤال أربع كلمات على القول بأنه بالسرياني ؛ وهي : أتره ، أترح ، كاره ، سالحين ، فمعنى الأولى : قم يا عبد الله ، ومعنى الثانية : فيمن كنت ؟ ومعنى الثالثة : من ربك ؟ وما دينك ؟ ومعنى الرابعة : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين ؟ وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات الأربع دليل على حسن الخاتمة ؛ كما بخط الميداني .

قوله : ( وعذابه ) من عطف العام على الخاص ؛ لأن فتنة القبر من عذابه .  
قوله : ( وافسح له في قبره ) أي : وسع له فيه بقدر مد البصر ، إن لم يكن غريباً ، وإلا . . فمن محل دفنه إلى وطنه ، والقبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١١٣) ، حاشية القلوبي على شرح الغاية (ق/٧١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « إثبات عذاب القبر » (١٠٥) ، وأبو داود في « البعث » (٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) التثبيت عند التثبيت (ق/٦) ، والبلقيني : هو علم الدين صالح بن عمر (ت ٨٦٨) ، وانظر « شرح الصدور بشرح حال نموتين والقبور » (ص ٢٩٤) .

وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلِقِهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ ؛  
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : .....

قوله : ( وجاف الأرض ... ) إلخ ؛ أي : ( وياعد الأرض ... ) إلخ ، والمراد منه :  
تخفيف ضمة القبر عليه ، وإلّا .. فلا معنى لمباعدة الأرض عنه حقيقة بحيث يصير  
مرفوعاً عنها .

وقوله : ( عن جنبه ) أي : اليمين واليسار ، وفي رواية : عن جنبه بالإنفراد ؛ أي :  
الذي هو عليه ، والذي في بعض نسخ الأم الصحيحة : ( عن جُنته ) بضم الجيم وفتح  
المثلثة المشددة ، قال في المهمات : ( وهو حسن ؛ لدخول الجنبيين وغيرهما ؛ كالظهر  
والبطن ) (١) .

قوله : ( ولقّه برحمتك الأمن ) فيه ما تقدم في : ( ولقّه برحمتك رضاك ) (٢) .  
وقوله : ( من عذابك ) أي : الشامل لما بالقبر ، ولما في يوم القيامة ، وأعيد بإطلاقه  
بعد تقييده فيما تقدم بالقبر (٣) ؛ اهتماماً به ؛ لأنه المقصود من هذه الشفاعة .

قوله : ( حتى تبعته ) أي : إلى أن تبعته .

وقوله : ( آمناً ) بالمد ؛ أي : من الأهوال .

وقوله : ( إلى جنتك ) متعلق بـ ( تبعث ) .

قوله : ( ويقول في الرابعة ) أي : بعدها ندباً ؛ لما تقدم من أنه لا يجب  
بعد الرابعة شيء (٤) ، فلو سلم عقبها .. جاز ، ويسن تطويلها بقدر الثلاثة  
قبلها .

ونقل عن بعضهم : أنه يقرأ فيها قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ ... ﴾  
إلى قوله : ﴿ الْعَظِيمُ ﴾ (٥) ؛ حتى قال الشيخ البابلي : ( نعم ؛ وردت هذه في بعض

(١) المهمات (٤٨٧/٣) .

(٢) انظر (٢٨٨/٢) .

(٣) انظر (٢٨٨/٢) .

(٤) انظر (٢٨١/٢) .

(٥) سورة غافر : (٧-٩) .

اللَّهُمَّ ؛ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . ( وَيُسَلِّمُ ) الْمُصَلِّي ( بَعْدَ ) التَّكْبِيرَةِ  
( الرَّايِعَةِ ) . وَالسَّلَامُ هُنَا كَالسَّلَامِ فِي صَلَاةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ ؛ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَعَدَدِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ  
زِيَادَةُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .....

الأحاديث (١) ، لكن لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن . . فالقياس  
- كما قاله الأذرعي - : الاقتصار على الأركان وترك السنن (٢) .

قوله : ( اللهم ؛ لا تحرمنا ) بفتح التاء وضمها من حرمه وأحرمه ، والأولى أفصح .  
وقوله : ( أجره ) أي : أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به ؛ فإن المسلمين كالعضو  
الواحد إن اشتكى بعضه . . اشتكى كله .

وقوله : ( ولا تفتننا بعده ) أي : بالابتلاء بالمعاصي .

وقوله : ( واغفر لنا وله ) ولا بأس بزيادة : ( وللمسلمين ) .

قوله : ( والسلام هنا ) أي : في صلاة الجنابة .

وقوله : ( في كيفيته ) أي : كالتفاتة في التسليمة الأولى على يمينه ، وفي الثانية  
على يساره .

وقوله : ( وعدده ) أي : كونه تسليمتين ، لكن الأولى واجبة والثانية مندوبة ؛ كما  
في صلاة غير الجنابة (٣) .

قوله : ( لكن يستحب زيادة : ورحمة الله وبركاته ) استدراك على الكيفية ، وظاهره :  
أن قوله : ( ورحمة الله ) لا يسن في غير صلاة الجنابة ، وليس كذلك ، بل يسن فيها  
وفي غيرها ، وما أفاده من سن : ( وبركاته ) هنا . . ضعيف ، والمعتمد : أنها لا تسن  
هنا ؛ كما لا تسن في سائر الصلوات .

نعم ؛ تسن في رد السلام .

فالحاصل : أن ( ورحمة الله ) مندوبة هنا وفي سائر الصلوات ، وأن ( وبركاته ) لا

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ ) .

(٢) انظر « الإقناع » ( ١٩٠/١ ) .

(٣) انظر ( ٦٢٠/١ ) .

تسن هنا ولا في سائر الصلوات ، فلو حذف هذا الاستدراك . . لكان أولى .

### [ دفن الميت ]

قوله : ( ويدفن الميت ) أي : وجوباً ، ولا يكفي في الدفن وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه ؛ حيث لم يتعذر الحفر ، وإلا . . كفى ، فلو مات في سفينة . . انتظر وصولها إلى الساحل ؛ ليدفن في البر إن قرب ، وإلا . . فالمشهور - كما نص عليه الإمام الشافعي - : أن يشد بين لوحين ؛ لثلا ينتفخ ، ويلقى في البحر ؛ ليصل إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً ؛ فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة ، فإن ألقوه فيه بدون لوحين وثقلوه بنحو حجر . . لم يأثموا<sup>(١)</sup> .

والواجب من القبر : ما يمنع الرائحة والسبع ؛ فيمنع ظهور رائحة الميت فتؤذي الأحياء ، ويمنع نبش السبع له فيأكله ، وهما متلازمان ، فذكرهما لبيان فائدة الدفن وإن تلازما ، هلكذا قيل ، والحق : أنه لا تلازم بينهما ، ألا ترى أن الفساق المعروفة الآن تمنع السبع ولا تمنع الرائحة ، فالدفن فيها حرام ، وكذلك القبور التي يطمونها بالتراب من غير حجارة ؛ كما في بلاد الأرياف ؛ فإنها لا تمنع السبع وإن منعت الرائحة ، وقد لا تمنعهما ، فالدفن فيها حرام أيضاً .

ويسن أن يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه ، رجلاً كان الميت أو امرأة ، وهو فيها أكد .

والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة ، وجزأ بلا كراهة دفنه ليلاً مطلقاً ، ووقت كراهة الصلاة إذا لم يُتَحَرَّ ، وإلا . . فلا يجوز ، وقيل : يكره .

والدفن في المقبرة أفضل منه في غيرها ؛ لينال الميت دعاء المارين .

ويسن أن يفضئ بخده إلى الأرض ، ويكره أن يجعل له فرش ومخدة أو صندوق لم يحتج إليه ؛ لأن ذلك إضاعة مال لا لغرض ، أما إن احتج إليه لنداوة الأرض ونحوها . .

(١) الأم (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .

فلا يكره ، ولا تنفذ وصيته به إلا حينئذٍ ، والتزاحم على النعش بدعة مكروهة ، وكان الحسن البصري يقول إذا رأيهم يزدحمون : ( إخوان الشياطين ) (١) .

وسئل أبو علي النحاس عن وقوف الجنائز ورجوعها ، فقال : ( متى رأت الملائكة بين يديها .. رجعت ، ومتى كثرت خلفها .. أسرع ) ، ويحتمل : أن النفس تلوم على الجسد ويلوم الجسد على النفس فيختلف حالها ، فتارة تقدم وتارة تؤخر ، ويحتمل : أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ؛ ليتم أجل بقائها في الدنيا .

وسئل عن خفة الجنائز وثقلها ، فقال : ( إذا خفت .. فصاحبها شهيد ؛ لأن الشهيد حي ، والحي أخف من الميت ) (٢) .

ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه يسألون له التثبيت ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت .. وقف على قبره وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » (٣) .

ويسن تلقيه أيضاً ، ويغني عنه الدعاء بالتثبيت ، ولا يلحق الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف ؛ لأنه لا يفتن في قبره ، وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقتان ؛ لأنهما لا يسألان .

وتندب زيارة القبور للرجال ؛ لتذكر الآخرة ، وتكره من النساء ؛ لجزعهن وقلة صبرهن ، ومحل الكراهة فقط : إن لم يشتمل اجتماعهن على محرم ، وإلا .. حرم ، ويستثنى من ذلك : قبر نبينا صلى الله عليه وسلم فتندب لهن زيارته ، وينبغي - كما قال ابن الرفعة - أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك (٤) .

ويندب أن يقول الزائر : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لأحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ،

(١) انظر « فيض القدير » ( ٤٥٣/١ ) .

(٢) انظر « طبقات الحنابلة » ( ٢٧٤/٣ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٣٢٢١ ) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) كفاية النبيه ( ١٦٤/٥ ) .

واغفر لنا ولهم ، وأن يقرأ ما تيسر من القرآن ؛ ك ( سورة يس ) ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك لهم ، وأن يتصدق عليهم وينفعهم ذلك فيصل ثوابه لهم ، ويسن أن يقرب من المزور كقربه منه حياً ، وأن يسلم عليه من قبل رأسه .

ويكره تقبيل القبر واستلامه ، ومثله : التابوت الذي يجعل فوقه ، وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء ، إلا إن قصد به التبرك بهم ؛ فلا يكره ، وإذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه ؛ كاختلاط الرجال بالنساء ؛ كما يقع في زيارة سيدي أحمد البدوي . . وقف في مكان يتمكن فيه من الوقوف بلا مشقة وقرأ ما تيسر ، وأشار بيده أو نحوها ثم قبّل ذلك ؛ فقد صرحوا : بأنه إذا عجز عن استلام الحجر الأسود . . يسن له أن يشير بيده أو عصاً ثم يقبلها .

ويندب وضع نحو الجريد الأخضر والريحان على القبر ؛ كما جرت به العادة ؛ لأنه يستغفر للميت ما دام رطباً ، وتسيحه أكمل من تسيح اليابس ؛ لما فيه من نوع حياة ، ولا يجوز لغير واضعه أخذه قبل يبسه ؛ لأن صاحبه لا يعرض عنه إلا بعد يبسه ؛ لزوال نفعه الذي كان فيه وقت الرطوبة ؛ وهو الاستغفار للميت ، أما واضعه . . فيجوز له أخذه ولو قبل يبسه ، هكذا أطلق بعضهم .

وفصل ابن قاسم : بين أن يكون قليلاً ؛ كخوصة أو خوصتين ؛ فلا يجوز له أخذه وهو أخضر ؛ لتعلق حق الميت به ، وأن يكون كثيراً ؛ فيجوز له الأخذ منه <sup>(١)</sup> ، فمن وضع على قبر خوصاً كثيراً . . جاز له أن يأخذ منه ويضع على قبر آخر . . . وهكذا .

قوله : ( في لحد ) أي : ندباً ، فالدفن فيه أفضل منه في الشق إن صلبت الأرض ؛ كما سيذكره الشارح <sup>(٢)</sup> ، فإن كانت الأرض رخوة . . فالدفن في الشق أفضل منه في اللحد .

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المنهج ( ١ / ق ٣٤٦ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٦ / ٢ ) .

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ) ، وَاللَّحْدُ - بَفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَشُكُونِ الْحَاءِ - : .....

ويسن أن يُسند وجه الميت ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة أو حجر ؛ لثلا ينكب على وجهه أو يستلقي على ظهره .

ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة . . فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقاً ، أو يفصل بين أن تكون من صديد الموتى - كما في المقبرة المنبوثة - فيجوز وضعه عليها ، أو من غيره - كبول أو غائط - فلا يجوز ؟

كلُّ محتمل ، قال الشوبري : ( والوجه : هو الأول ) ، ثم قال : ( ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة ) انتهى<sup>(١)</sup> ، والذي يظهر لي : اختيار الثاني .

قوله : ( مستقبل القبلة ) أي : وجوباً ؛ تنزيلاً للميت منزلة المصلي .

ويؤخذ من ذلك : عدم وجوب الاستقبال في الكافر ؛ فيجوز استقباله واستدباره .

نعم ؛ الكافرة التي في بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ؛ ليكون الجنين مستقبل القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه ، وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار ؛ لثلا يدفن المسلم في مقابر الكفار وعكسه ، فإن لم تنفخ فيه الروح . . لم يجب الاستدبار في أمه ؛ لأنه لا يجب استقباله حينئذ .

نعم ؛ استقباله أولى .

فإن رجيت حياته . . لم يجوز دفنه معها ، بل يجب شق جوفها وإخراجه منه ولو مسلمة ، ومن الغلط أن يقال : يوضع نحو حجر على بطنها ليموت ؛ فإن فيه قتلاً للجنين .

قوله : ( واللحد بفتح اللام . . . ) إلخ ، وأصل اللحد : الميل ؛ يقال : لحد ؛ أي :

مال ، وألحد لغة قليلة ، ومنه الإلحاد في الحرم وفي دين الله تعالى ، والملحد : كل ماثل عن الاستواء .

(١) حاشية الشوبري على شرح المنهج (١/ق ٢٣١) .



مَا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنَ الْقِبْلَةِ قَدْرَ مَا يَسَعُ الْمَمِيَّتَ وَيَسْتُرُهُ ، وَالذَّفْنَ فِي اللَّحْدِ أَفْضَلُ مِنَ الذَّفَنِ فِي الشَّقِّ إِنْ صَلَّبَتِ الْأَرْضُ . وَالشَّقُّ : أَنْ يُحْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ ؛ كَالنَّهْرِ ، . . . . .

قوله : ( ما يحفر في أسفل جانب القبر ) أي : بعد أن يعمق قامة وبسطة ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، فيحفر القبر أولاً بقدر قامة وبسطة ، ثم يحفر في أسفل جانبه بقدر ما يسع الميت ، فيوضع فيه على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ويسند ظهره بلبنة أو نحوها ، ثم يسد فتحة القبر بنحو لبن ، ثم يهال عليه التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة .

وَاللَّبْنُ - بفتح اللام وكسر الباء - : جمع لبنة ؛ وهو الطوب غير المحرق ، ويندب كون اللبنة تسعاً ؛ لما نقل في « شرح مسلم » من أن اللبنة التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم كانت تسعاً <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( من القبلة ) أي : من جهتها ، وهو ليس بقيد ؛ لأن مثلها الجهة المقابلة لها .

قوله : ( والدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق ) ولذلك كان قول المصنف : ( في لحد ) محمولاً على الندب .

وقوله : ( إن صَلَّبَتِ الْأَرْضُ ) بضم اللام ؛ أي : يبست ، من الصلابة ؛ وهي اليابوسة والشدة ، فإن كانت الأرض رخوة . . فالدفن في الشق أفضل من الدفن في اللحد ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> ؛ لثلاث تنهار وتسقط على الميت لو دفن في اللحد .

قوله : ( والشق : أن يحفر في وسط القبر ؛ كالنهر ) أي : الذي هو مجرى الماء ؛ كالتقناة ، وجمع القبر : قبور في الكثرة ، وَأَقْبُرُ فِي الْقَلَةِ .

وأول من سن القبر : الغراب لما قتل قابيل هابيل ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَ أَخِيهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، وقيل : بنو إسرائيل ، وليس بشيء .

(١) انظر (٢/٢٩٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٣٤) .

(٣) انظر (٢/٢٩٤) .

(٤) سورة المائدة : (٣١) .

وَيُنِنِي جَانِبَاهُ ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ بَيْنَهُمَا ، وَيُسْقَفَ عَلَيْهِ بِلَبِنٍ وَنَحْوِهِ ، وَيُوضَعُ الْمَيِّتُ عِنْدَ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ : ( مُسْتَقْبَلِ الْقَبِيلَةِ ) زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ : .....

وفي التنزيل : ﴿ تَنْزِيلُ أَمَانَةٍ ، فَأَقْرَبُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، أي : جعل له قبراً يوارى فيه إكراماً له ، ولم يجعله مما يلقي على وجه الأرض فتأكله الطيور والوحوش .

قوله : ( ويبنى جانباه ) ظاهره : أنه يجمع بين الحفر والبناء ، وليس متعيناً ، بل يمكن الاقتصار على أحدهما ، فتجعل الواو بمعنى ( أو ) ، ثم تجعل ( أو ) مانعة خلو تجويز الجمع ، فصور الشق ثلاث ؛ فتارة يقتصر على الحفر ، وتارة يقتصر على البناء ، وتارة يجمع بينهما .

قوله : ( وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ ) بضم الياء وسكون السين من أسقف ؛ كما ضبطه الشوبري <sup>(٢)</sup> ، ويرفع السقف عن الميت قليلاً .

وقوله : ( بلبن ) بفتح اللام وكسر الباء ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> ، وحكي : أن بعض الجهلة توهم أنه بفتح الباء ، فأفتى بأنه يسن سد القبر باللبن المعروف ، نعوذ بالله من سوء الفهم .

وقوله : ( ونحوه ) أي : نحو اللبن مما لم تمسه النار ؛ كالحشيش .

قوله : ( ويوضع الميت عند مؤخر القبر ) أي : يوضع وهو في النعش قبل إنزاله القبر من فوق أعناق الرجال الحاملين له .. عند طرف القبر الذي يكون عند رجل الميت بعد إنزاله فيه ؛ لأن ذلك أسهل لإدلائه فيه .

قوله : ( وفي بعض النسخ ... ) إلخ : يفيد : سقوط تلك الزيادة في بعض النسخ ، لكن المحفوظ : الأول ، وهو أولى .

وقوله : ( زيادة ) يقرأ بلا تنوين ؛ لإضافته لجملة ما بعده ، هذا على النسخة التي ليس فيها لفظة ( وهي ) ، وأما على ما في بعض النسخ من زيادة : ( وهي ) .. فيقرأ بالتنوين .

(١) سورة عبس : (٢١) .

(٢) انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج ( ١٩٦/٢ ) .

(٣) انظر ( ٢٩٦/٢ ) .

( وَبَسَّلَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ) أَي : سَلًّا ( بِرَفْقٍ ) لَا بَعْنَفٍ ، ( وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى  
مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..... )

قوله : ( وَيُسَلِّ ) بضم الياء وفتح السين ، من السَّل ، وهو الإخراج ؛ أي : يخرج من  
النعش ؛ ليسلم لمن يدخله في القبر .

ولا يدخله ولو أنثى إلا الرجال ، ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة ، لكن الأحق  
في الأنثى الزوج وإن لم يكن له حق في الصلاة ، ثم المحرم ، ثم عبدها ، ثم الممسوح ،  
ثم المحبوب ، ثم الخصمي ، ثم الأجنبي الصالح ، وإنما لم يدخلها النساء ؛ لضعفهن  
غالباً .

نعم ؛ يسن أن يَلِينَ حمل المرأة من محل موتها إلى مغتسلها ومن مغتسلها  
إلى النعش ، وتسليمها إلى من في القبر ، وحل ثيابها فيه .

قوله : ( من قِبَلِ رَأْسِهِ ) بكسر القاف وفتح الباء ؛ أي : من جهة رأسه ؛ لأن ذلك  
أسهل في إخراجه من النعش .

وقوله : ( أَي : سَلًّا بِرَفْقٍ ) أشار الشارح بذلك ؛ إلى أن الجار والمجرور صفة لمصدر  
محذوف .

قوله : ( ويقول ... ) إلخ ؛ أي : ندباً ؛ فقد روي : أنه إذا قيل ذلك . . رفع العذاب  
عن الميت أربعين سنة<sup>(١)</sup> ، ونقل النووي عن النص : أنه يندب أن يقول بعد ذلك :  
اللهم ؛ سلّمه إليك الأشحاء ؛ من أهله وولده وقرابته وإخوانه ، وفارق من يحب قربه ،  
وخرج من روح الدنيا وسعتها إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزل  
به<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الذي يلحده ) أي : يدخله اللحد ، والمراد به : ما يشمل الشق .

قوله : ( باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ) أي : ليكون اسم الله وملة رسول الله  
كالزاد له والعدة التي يتقي بها الفتن والأهوال ، والباء متعلقة بمحذوف تقديره : أَلْحَدُكَ

(١) أورده القليوبي في « حاشيته على المحلي » ( ٤٠٩/١ ) عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى .

(٢) المجموع ( ٢٥٢/٥ ) ، مختصر المزني ( ص ٣٩ ) .

وَيُضَجَّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ) ، وَتَكُونُ الْأَضْطِجَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَلَوْ دُفِنَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، أَوْ مُسْتَلْقِيًا .....  
.....

أو أضعك ، ( وعلى ) متعلقة بمحذوف أيضاً تقديره : مُتَّ بفتح تاء الخطاب .  
وظاهره : الاقتصار على ( باسم الله ) ، والأكمل : زيادة : ( الرحمن الرحيم )  
لمناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام ؛ كما قاله المناوي <sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويضع ) أي : يوضع على جنبه وجوباً ، والأفضل : كونه على الجنب الأيمن ؛ كما في الاضطجاع عند النوم ، فإن كان على الأيسر . . كره ولا ينش ، ويندب أن يُفضى بخده إلى الأرض ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ؛ إشارة إلى شدة الذل والافتقار لله تعالى .  
وقوله : ( في القبر ) أي : في اللحد أو الشق ، ولا يكفي وضعه في القبر ؛ كما هو المعمود الآن ، فالناس آثمون بترك الدفن في اللحد أو الشق .

قوله : ( بعد أن يعمق ) بالعين أو بالعين ؛ أي : يزداد في حفرة لجهة الأسفل .  
وقوله : ( قامة وبسطة ) أي : قدر قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى ؛  
وذلك نحو أربعة أذرع ونصف ؛ كما صوبه النووي <sup>(٣)</sup> ، والمراد : بذراع الآدمي ، وهو شبران تقريباً ، فلا ينافي قول بعضهم : إنها ثلاثة أذرع ونصف ؛ لأن مراده : بذراع العمل .

وقد عرفت أنه لا بُدَّ من اللحد أو الشق في ذلك القبر ، وبعد وضع الميت في واحد منهما يهال التراب إلى أن يملأ القامة والبسطة .

قوله : ( ويكون الاضطجاع مستقبلاً القبلة ) هذا علم من قول المصنف : ( مستقبل القبلة ) فهو مستدرك ، لكن ذكره ؛ توطئة لما بعده .  
قوله : ( فلو دفن مستدبر القبلة ) أي : أو منحرفاً عنها .  
وقوله : ( أو مستلقياً ) أي : أو منكباً على وجهه .

(١) فيض القدير ( ٤٣٥/١ ) .

(٢) انظر ( ٢٩٢/٢ ) .

(٣) المجموع ( ٢٤٦/٥ ) .

نُبِشَ وَوُجِّهَ لِلْقَبِيلَةِ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ . ( وَيُسَطِّحُ الْقَبْرُ ) ، وَلَا يُسَنَّمُ ، ( وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ ، ..... )

وقوله : ( نبش ) أي : وجوباً .

وقوله : ( ما لم يتغير ) المراد بالتغير : التثنية ؛ كما قاله الماوردي <sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد ، خلافاً لمن قال : المراد به : الانفجار .

قوله : ( ويسطح القبر ) أي : يجعل مسطحاً مستويّاً له سطح .

وقوله : ( ولا يسنم ) أي : لا يجعل مسنماً كالجمّلون على هيئة سنام البعير ؛ كما يشاهد في بعض القبور ، فالأفضل : جعله مسطحاً لا مسنماً .

قوله : ( ولا يبني عليه ) فيكره البناء عليه إن كان في غير نحو المقبرة المسبلة للدفن فيها ، وإلا . . حرم ، سواء كان فوق الأرض أو في باطنها ، فيجب على الحاكم هدم جميع الأبنية التي في القرافة المسبلة للدفن فيها ، وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها ؛ لأنه يضيق على الناس .

ولا فرق بين أن يكون البناء قبة أو بيتاً أو مسجداً أو غير ذلك ، ومنه الأحجار المعروفة بالتركيبة .

نعم ؛ استثنائها بعضهم للأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم .

ومن المسبلة : قرافة مصر ، قال ابن عبد الحكم : ( ذكر في « تاريخ مصر » : أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالاً جزيلاً ، وذكر أنه وجد في الكتاب الأول - يعني : التوراة - : أنها تربة الجنة ، فكتب عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه : إنني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين ، فاجعلوها لموتاكم ) <sup>(٢)</sup> .

ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله . . ترك ؛ لاحتمال أن يكون وضع بحق قبل تسبيلها ، قياساً على ما قرر في الكنائس .

ويكره أن يجعل على القبر مظلة ؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاه ، وقال : ( دعوه يظله عمله ) <sup>(٣)</sup> .

(١) الحاوي الكبير (٣/٢٣٠) .

(٢) فتوح مصر والمغرب (ص ١٨٣ - ١٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٦١) .

وَلَا يُجَصِّصُ ) أَي : يُكْرَهُ تَجْصِصُهُ بِالْجِصِّ ؛ وَهُوَ الثُّورَةُ الْمُسَمَّاءُ بِالْجِيزِ .....

ويسن أن يضع عند رأسه حجراً أو خشبة أو نحوهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ، وقال : « أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي »<sup>(١)</sup> ؛ أَي : أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ النِّسْبِ .

ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة ؛ لأنه أسهل على الزائر .  
ولا يجلس على القبر ، ولا يتكأ عليه ، ولا يداس عليه ، ولا يكتب عليه ولو في لوح عند رأسه ، لكن قال في « شرح البهجة » : ( وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه . . نظر ، بل قال الزركشي : لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته )<sup>(٢)</sup> ، خصوصاً إذا كان من العلماء ونحوهم ؛ كما جرت بذلك عادة الناس .

قوله : ( ولا يجصص ) خرج بتجصيصه : تطيينه ؛ فإنه لا بأس به .  
ويندب أن يرش القبر بماء ، والأولئ : أن يكون طاهراً بارداً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

وخرج بالماء : ماء الورد ؛ فيكره الرش به ؛ لأنه إضاعة مال لغرض حصول رائحته ، فلا ينافي أن إضاعة المال حرام ، وقال السبكي : ( لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة ؛ فإنها تحب الرائحة الطيبة ) انتهى<sup>(٤)</sup> ، بل لو قيل بسنه حينئذٍ . . لم يبعد .

قوله : ( أَي : يكره تجصيصه بالجص ) أَي : تبييضه بالجص بفتح الجيم وكسرها .

وقوله : ( وهو الثوراة المسماة بالجير ) ، وقيل : هو الجبس ، والمراد هنا : هما أو أحدهما .

(١) أخرجه أبو داود ( ٣٢٠٦ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٤١٢/٣ ) عن المطلب بن حنطب رحمه الله تعالى .

(٢) الغرر البهية ( ١٢٠/٢ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٤١١/٣ ) عن محمد الباقر رحمه الله تعالى .

(٤) انظر « الإقناع » ( ١٩٢/١ ) .

( وَلَا بَأْسٌ بِالْبُكَىِّ عَلَى الْمَيِّتِ ) أَي : يَجُوزُ الْبُكَىُّ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى ، وَيَكُونُ الْبُكَىُّ ( مِنْ غَيْرِ نُوحٍ ) .....

قوله : ( ولا بأس بالبكى على الميت ) فهو مباح ، والكلام في البكى بالقصر ؛ وهو نزول الدموع من غير رفع صوت .

فقول المصنف : ( من غير نوح ) صفة كاشفة ، ولا فرق في إباحته بين أن يكون معه حزن أو لا .

وأما البكاء بالمد .. فهو ما كان برفع صوت ، وهو مكروه عند الرملي <sup>(١)</sup> .

نعم ؛ يندب لفقد نحو عالم أو صالح ، ويكره لموت نحو محسن إليه ؛ لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى ، ويباح للمحبة والرقّة ، والصبر أجمل ، ويحرم مع عدم الرضا بالقدر .

وقد جمع بعضهم بين المقصور والممدود في قوله <sup>(٢)</sup> :

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاءُهَا وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلَا الْعَوِيلُ

قوله : ( أي : يجوز ) أي : جوازاً مستوي الطرفين ؛ لما علمت من أنه مباح .

وقوله : ( قبل الموت وبعده ) لكن الأولى : عدمه عند المحتضر ، وهو بعد

الموت خلاف الأولى ؛ لأنه حينئذ يكون أسفاً على ما فات ، نقله في « المجموع » عن الجمهور <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وتركه أولى ) فيكون فعله خلاف الأولى ، ولعله راجع لقوله : ( وبعده ) فلا

ينافي أنه مباح قبل الموت ، ويؤيد ذلك : عبارة « المجموع » السابقة .

قوله : ( ويكون البكى من غير نوح ) أي : ويكون البكى الجائز من غير

نوح ، وهو بيان للواقع ؛ لما تقدم من أن البكى - بالقصر - : ما كان من غير رفع صوت .

(١) نهاية المحتاج (١٥/٣) .

(٢) البيت لسيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه في « ديوانه » ، (٥٠٤/٢) .

(٣) المجموع (٢٧٢/٥) .

أَيُّ : رَفَعَ صَوْتٍ بِالْغَيْبِ (وَلَا شَقَّ ثَوْبٍ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (جَيْبٍ) بَدَلُ (ثَوْبٍ) ،  
وَالْجَيْبُ : طَوُّقُ الْقَمِيصِ .....

قوله : ( أي : رفع صوت بالندب ) أي : مع الندب ، فالباء بمعنى ( مع ) ، وهو عد  
محاسن الميت مع البكاء ؛ كأن يقول : وا كهفاه ، وا جبلاه ، وا سنداه ، وهو حرام من  
الكبائر ؛ لخبر : « النائحة إذا لم تتب . . تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع  
من جرب »<sup>(١)</sup> ، والسربال : القميص ، والدرع : قميص فوقه ، فتكون لابسة قميصاً فوق  
قميص .

فالنوح مركب من شيئين : رفع الصوت ، والندب ، فإن فقد أحدهما . . فلا حرمة ،  
فما يقع الآن من أن بعض الناس يقول : كان عالماً أو كان كريماً . . لا حرمة فيه ، بل  
يسن ؛ لخبر : « اذكروا محاسن موتاكم »<sup>(٢)</sup> ، ومن ذلك : المرثية التي تفعل في العلماء .  
قوله : ( ولا شق ثوب )<sup>(٣)</sup> فهو حرام ، وليس ردة إلا إن استحلته .

ومثله : لطم الخدود ، وضرب الصدور ، ودق الطار ، ونشر الشعر ، وتسويد  
الوجه والثياب بنحو نيلة ، ونحو ذلك من كل ما ينافي الرضا بالقضاء والقدر ، ويدل  
على الجزع والسخط ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود ،  
وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »<sup>(٤)</sup> ؛ أي : ليس على طريقتنا الكاملة ، فلا  
يقتضي كفر من فعل ذلك .

ولا يعذب الميت بشيء من هذا إلا إن أوصى به ؛ كقول القائل<sup>(٥)</sup> : [ من الطويل ]  
إِذَا مِتُّ فَأَنْعِزْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ      وَشُقِّي عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا بِنْتَ مَعْبِدِ  
وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ  
وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠٢٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في نسخ المحشي الخطية : ( جيب ) بدل ( ثوب ) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) البيت لطرفة بن العبد في « ديوانه » ( ص ٤٦ ) .

(٦) سورة الإسراء : ( ١٥ ) .



ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه ، ويسن لفتنة دين ؛ كما في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، أما تمنيه لغرض أخروي . . فمحبوب ؛ كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى .

ويسن أن يكثر من ذكر الموت ؛ لخبر : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ؛ فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا كثره »<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لا يذكر في كثير من الدنيا إلا قلله ، ولا قليل من العمل إلا كثره ، ويجب أن يستعد للموت بتوبة ؛ بأن يبادر إليها العاصي ؛ لئلا يفجأه الموت المفوت لها .

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس أو بقرب قبر صالح ؛ كالإمام الشافعي ونحوه .

قوله : ( ويعزِّي أهله ) أي : ندباً ؛ لخبر : « ما من مسلم يعزي أخاه من مصيبة . . إلا كساه الله من حلل الكرامة »<sup>(٣)</sup> ؛ ولذلك أرسل الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قد مات بقوله<sup>(٤)</sup> :

إِنِّي مُعَزِّيكَ لَا أَنِّي عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْخُلُودِ وَلَكِنْ سُنَّةُ الدِّينِ  
فَمَا الْمُعَزِّي بِبَاقٍ بَعْدَ مَيِّتِهِ وَلَا الْمُعَزِّي وَلَوْ عَاشَا إِلَى حِينِ  
ويندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة .

ومثل الأهل : غيرهم ممن حصل له عليه حزن حتى الزوجة والصدیق ، وصرح ابن خيران : بأنه يستحب التعزية بالمملوك<sup>(٥)</sup> ، فتعبيهم بالأهل جري على الغالب ،

(١) المجموع (٩٦/٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٧٧٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٠٧٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

(٤) ديوان الإمام الشافعي (ص ٥٧) .

(٥) انظر « الإقناع » (١٩٣/١) .

أَيُّ : أَهْلُ الْمَيِّتِ ؛ صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ ، إِلَّا الشَّابَّةَ ؛ فَلَا يُعَزِّيهِمَا إِلَّا مَحَارِمُهُمَا ،  
وَالْتَعَزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ ( إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ ) بَعْدِ ( دَفْنِهِ ) إِنْ كَانَ الْمُعَزِّي وَالْمُعَزَّى  
حَاضِرَيْنِ ، .....

ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضاً ؛ كما أجاب به الرملي<sup>(١)</sup> ، فيسن للأخ أن يعزي أخاه ؛ لأن كلاً منهم مصاب .

وبالجملة : فالتعزية سنة لكل من أصيب بمن يشق عليه ولو هرة .

ويسن - كما استظهره ابن حجر - إجابة التعزية بنحو : جزاك الله خيراً وتقبل الله منك<sup>(٢)</sup> ، ومنه قولهم الآن : ما أحد يمشي لك في سوء .

قوله : ( أي : أهل الميت ) غرضه : تفسير الضمير ، لكن أعاد معه المضاف .

وقوله : ( صغيرهم وكبيرهم ... ) إلخ : تعميم في الأهل ، وقد عرفت أن مثل الأهل : كل من حصل له عليه حزن .

قوله : ( إلا الشابة ) استثناء من الأنثى .

وقوله : ( فلا يعزِّيها إلا محارمها ) أي : أو زوجها ، وأما تعزية الأجانب لها .. فمكروهة ، وكذلك ردهم عليها ، وتعزيتها للأجانب حرام ، وكذلك ردها عليهم ؛ كما قيل في السلام ابتداءً ورداً ؛ فإنه يكره للأجنبي السلام عليها ابتداءً ورداً ، ويحرم منها عليه ابتداءً ورداً .

قوله : ( والتعزية سنة قبل الدفن وبعده ) لكنها بعده أولى منها قبله ؛ لاشتغالهم قبله بتجهيزه ، إلا إن أفرط حزنهم ؛ فتكون قبله أولى ؛ ليصبرهم .

قوله : ( إلى ثلاثة أيام ) أي : وتستمر التعزية إلى آخر ثلاثة أيام تقريباً ، فلا يضر زيادة بعض يوم ، وتكره بعدها ؛ إذ الغرض منها : تسكين قلب المصاب ، والغالب سكونه فيها ، فلا يجدد حزنه ، ويكره تكرارها في الثلاث ؛ لأنها تجدد الحزن .

قوله : ( من بعد دفنه ) هذا ضعيف ، والمعتمد : أن ابتداءها من الموت وإن

(١) فتاوى الرملي ( ص ١٧٧ ) .

(٢) فتح الجواد ( ٣٧٤/١ ) .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا . . . أَمْتَدَّتِ التَّعْزِيَةُ إِلَى حُضُورِهِ . وَالتَّعْزِيَةُ لُغَةً : التَّسْلِيَةُ لِمَنْ أُصِيبَ بِمَنْ  
يَعِزُّ عَلَيْهِ ، وَشَرَعًا : .....

لم يدفن ، فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث وإن كان العمل  
الآن بخلافه ؛ فإن الناس لا يحسبون يوم الموت من الثلاث ؛ جرياً على كلام  
المصنف .

قوله : ( فإن كان أحدهما غائباً . . . ) إلخ : ظاهره : ولو كان الغائب هو المعزّي  
بالكسر ، لكن قيده الشيخ عوض في « تقريره على الخطيب » : بما إذا كان الغائب هو  
المعزّي بالفتح ، أما إذا كان الغائب المعزّي - بكسر الزاي - . . فلا تندب له التعزية  
بعد القدوم .

ومثل الغائب : المريض والمحبوس<sup>(١)</sup> .

قوله : ( امتدت التعزية إلى حضوره ) أي : وتستمر أيضاً إلى ثلاثة أيام من حضوره .  
ومثله : شفاء المريض وخلوص المحبوس ، فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام .  
قوله : ( والتعزية لغة : التسلية لمن أصيب ) أي : تصييره ؛ يقال : عزيته ؛ أي :  
سليته وصبرته .

وقوله : ( بمن يعز عليه ) أي : بمن يشق عليه ولو هرة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وشرعاً . . . ) إلخ : عطف على ( لغة ) ، واعتبر فيما ذكره شرعاً أربعة  
أشياء :

الأول : الأمر بالصبر ، والثاني : الحث عليه بوعد الأجر ، والثالث : الدعاء للميت  
بالمغفرة ، والرابع : الدعاء للمصاب بجبر المصيبة ، وهي لا تظهر إلا في تعزية  
المسلم بالمسلم ، فيقال فيها : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، وجبر  
مصيبتك ، أو أخلف عليك ، أو نحو ذلك ، ويقال للمسلم في الكافر : أعظم الله  
أجرك وصبرك وأخلف عليك ، أو جبر مصيبتك ، أو نحو ذلك ، ولا يقال : وغفر

(١) تقرير الشيخ عوض على الإقناع ( ١٩٣/١ ) .

(٢) انظر ( ٣٠٥/٢ ) .

الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ ، وَالِدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْمُصَابِ بِجَبْرِ الْمُصِيبَةِ .

لميتك ؛ لأن الله لا يغفر الكفر ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ، ويقال في تعزية الكافر بالكافر : أخلف الله عليك ولا نقص عددك ، وتعزية الكافر غير مندوبة ؛ كما اقتضاه كلام الشارح و« الروضة » <sup>(٢)</sup> ، بل هي جائزة ، ومحله : إن لم يرح إسلامه ، وإلا . . . استحبت .

واستشكل في « المجموع » تعزية الكافر بالكافر : بأنها دعاء بدوام الكفر ، فالمختار : تركه <sup>(٣)</sup> .

وأجاب ابن النقيب : بأن المقصود : الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر <sup>(٤)</sup> ، فتصدق ولو مع إسلامهم ، فإن فرض بقاؤهم على الكفر . . . نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية ، وفي الآخرة بالفداء من النار .

قوله : ( الأمر بالصبر ) أي : على المصيبة ؛ كأن يقول له : اصبر إن الله مع الصابرين ، وما أحسن قول الشاعر <sup>(٥)</sup> :

وَإِنِّي لَصَبَّارٌ عَلَى مَا يَتُونِي  
وَحَسْبُكَ أَنَّ اللَّهَ أَتْنَى عَلَى الصَّبْرِ  
وَلَسْتُ بِنَظَّارٍ إِلَى جَانِبِ الْغِنَى  
إِذَا كَانَتِ الْعَلْيَاءُ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ

وقوله : ( والحث عليه بوعدهم بالأجر ) أي : الحمل عليه بوعدهم الثواب عليه ، إذا كان المعزى - بفتح الزاي - مسلماً .

وقوله : ( والدعاء للميت بالمغفرة ) أي : إذا كان الميت مسلماً .

وقوله : ( وللمصاب بجبر المصيبة ) أي : سواء كان مسلماً أو كافراً .

ويسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا يبلى وهو بأخرى . . . تهية

(١) سورة النساء : (٤٨) .

(٢) روضة الطالبين (١٤٥/٢) .

(٣) المجموع (٢٧٠/٥) .

(٤) السراج على نكت المنهاج (٣٥/٢) .

(٥) البيهقي لأبي سعد المخزومي عيسى بن خالد بن الوليد ؛ كما في « معجم الشعراء » ( ص ٢٦٠ ) .

طعام يشبعهم يوماً وليلة ؛ لشغلهم بالحزن عنه ، وأن يلح عليهم في الأكل ؛ لثلا يضعفوا بتركه ، أما فعل أهل الميت لذلك وجمع الناس عليه . . فبدعة غير مستحبة ، بل تحرم الوحشة المعروفة<sup>(١)</sup> ، وإخراج الكفارة ، وصنع الجمع والسبح إن كان في الورثة محجور عليه ، إلا إذا أوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث .

قوله : ( ولا يدفن اثنان . . . ) إلخ ؛ أي : يحرم ذلك ابتداءً عند السرخسي ، وهو المعتمد ، ونقله النووي في « مجموع » مقتصراً عليه<sup>(٢)</sup> وإن نازع السبكي في التحريم<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للماوردي القائل بكراهة ذلك<sup>(٤)</sup> .

ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس ؛ كرجلين أو امرأتين ، أو يختلف ؛ كرجل وامرأة ، قال ابن الصلاح : ( ومحلّه : إذا لم يكن بينهما محرمة أو زوجية ، وإلا . . جاز الجمع )<sup>(٥)</sup> ، قال الإسنوي : ( وهو متجه )<sup>(٦)</sup> ، والمعتمد : ما في « المجموع » أنه لا فرق ، فهو حرام حتى في الأم وولدها<sup>(٧)</sup> ؛ لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة ؛ فإنها قد انقطعت بالموت .

وأما دفن ميت على ميت آخر ؛ كما يقع الآن في الفساق المعروفة<sup>(٨)</sup> . . فحرام ؛ لأن نبشه بعد دفنه وقبل البلوى عند أهل الخبرة بتلك الأرض ولو لغير الدفن عليه ؛ كأن يكون لنقله . . حرام ؛ لأن فيه هتكاً لحرمة ، إلا لضرورة ؛ كأن دُفن بلا غسل ولا تيمم وهو ممن يجب طهره ؛ فيجب نبشه إن لم يتغير ، أو دُفن في ثوب أو أرض مغموسين وطالب بهما مالكهما ؛ فيجب نبشه ولو تغير ، ويسن لصاحبهما الترك ، وينبغي أن

(١) المراد بالوحشة هنا : طعام يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت .

(٢) المجموع (٢٤١/٥ - ٢٤٢) .

(٣) انظر « الإقناع » (١٩٤/١) .

(٤) الإقناع للماوردي (ص ٥٩) .

(٥) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٠/١) .

(٦) المهمات (٥٠٦/٣) .

(٧) المجموع (٢٤٢/٥) .

(٨) الفساق : بيوت تحت الأرض . « تحفة المحتاج » (١٨٣/٣) .

فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ( كَضِيقِ الْأَرْضِ وَكَثْرَةِ الْمَوْتَى .

يقطع في الكفن الحرير بعدم النيش ، خلافاً لمن جعله كالمغصوب ؛ لأنه حق الله تعالى ، وهو مبني على المسامحة .

ويجب النيش أيضاً وإن تغير الميت إذا وقع في القبر مال وإن قل ؛ كخاتم ؛ لأن تركه فيه إضاعة مال ، وقيدته في « المهذب » بطلب مالكة<sup>(١)</sup> ، وهو المعتمد قياساً على الكفن .

وكذلك يجب النيش فيما إذا بلع مالاً لغيره وطلبه صاحبه بعد دفنه ؛ فإنه ينيش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه ، أما إذا ابتلع مال نفسه . . فإنه لا ينيش ولا يشق ؛ لاستهلاكه ماله في حال حياته .

ولو دفن لغير القبلة . . وجب نبشه أيضاً وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير ، بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين ؛ لأن الغرض من التكفين الستر وقد حصل بالتراب .

قوله : ( في قبر واحد ) أي : في شق واحد أو في لحد كذلك ، بل يفرد كل ميت بشق أو لحد ولو في قبر واحد ، فالمراد بالقبر هنا : اللحد أو الشق ، لا القبر المعروف .

قوله : ( إلا لحاجة ) أي : ضرورة ؛ كما في كلام الشيخين<sup>(٢)</sup> ، فالمراد بالحاجة هنا : الضرورة .

وقوله : ( كضيق الأرض وكثرة الموتى ) أي : مع كثرة الموتى ؛ بحيث يعسر أفراد كل ميت بقبر ، وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة ، كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد ؛ للاتباع في قتلى أحد ؛ كما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ، ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة .

نعم ؛ يقدم أصل على فرعه ، وسيد على عبده ، وذكر على أنثى ، فيقدم الأب

(١) المهذب ( ١٨٩/١ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٥٥/٢ ) ، روضة الطالبين ( ١٣٨/٢ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ١٣٤٣ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

على الابن وإن كان أفضل منه ، وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم ، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها ، أما الابن . . فيقدم على الأم ؛ لفضيلة الذكورة ، ويقدم الرجل على الصبي ، وهو على الخنثى ، وهو على المرأة .

ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندباً ؛ كما جزم به ابن المقري في « شرح إرشاده »<sup>(١)</sup> ولو اتحد الجنس ، ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم ، وكذا وضع الميت فوقها .

واعلم : أن ضمة القبر عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفاً ، ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تمرغ في قبرها<sup>(٢)</sup> ، ومن يقرأ في مرضه الذي يموت فيه : ( قل هو الله أحد )<sup>(٣)</sup> ، والله تعالى أعلم .



(١) إخلاص الناوي ( ٢٥٠/١ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ١٠٨/٣ ) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٥٧٨١ ) عن سيدنا عبد الله بن الشَّيْبَرِي رضي الله عنه .

## كتاب أحكام الزكاة

### ( كتاب أحكام الزكاة )

أي : بيان أحكامها من الوجوب المتعدد بتعدد المضاف إليه وهو الزكاة ؛ فإنها تكون زكاة إبل وزكاة بقر وزكاة غنم ، وزكاة ذهب وزكاة فضة . . . إلى غير ذلك ، فكأنه قال : ( كتاب حكم زكاة الإبل وحكم زكاة البقر وحكم زكاة الغنم . . . ) وهلم جراً ، فاندفع ما يقال : إن حكم الزكاة واحد وهو الوجوب ، فلم جمعه الشارح ؟

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وكل منهما من المجمل المبين بالسنة على الصحيح ؛ لأنه لم يبين القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له ، لكنها بينت بالسنة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة . . . » إلخ <sup>(٣)</sup> .

وهي أحد أركان الإسلام ؛ لهذا الخبر ، يكفر جاحدها وإن أتى بها ، لكن في الزكاة المجمع عليها ، بخلاف المختلف فيها ؛ كزكاة الركا، وزكاة التجارة ، وزكاة مال الصبي ، وأما زكاة الفطر . . فليست من المختلف فيها ؛ لأن خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جداً <sup>(٤)</sup> ، فلا عبرة به ؛ كما قيل <sup>(٥)</sup> :

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

ويقاتل الممتنع من أدائها عليها ؛ كما فعل الصديق رضي الله عنه ، ويقاتل الممتنع من أخذها عليها أيضاً .

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) سورة البقرة : (٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (٢١/١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٢٩١/٢) .

(٥) البيت لأبي الحسن بن الحصّار في « منظومة المكي والمدني من السور » ، ذكرها السيوطي في « الإنقان » (٣٨/١) .



وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، والمشهور عند المحدثين :  
أنها فرضت في شوال السنة المذكورة ، وقال بعضهم : ( فرضت في شعبان مع زكاة  
الفطر من السنة المذكورة ) .

وهي من الشرائع القديمة ؛ بدليل قول عيسى عليه السلام : ﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ  
وَالزَّكَاةِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، هكذا قيل .

وقد يُدفع : بأن المراد بها : غير الزكاة المعروفة ، كما أن المراد بالصلاة : غير  
الصلاة المعروفة .

ويؤيد ذلك : ما نقله السيوطي في « الخصائص » عن ابن عطاء الله  
السكندري : أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة ؛ لأنهم لا ملك لهم مع الله ،  
إنما كانوا يشهدون أن ما في أيديهم من ودائع الله تعالى عندهم ؛ ولأن الزكاة  
طهارة مما عساه أن يقع ممن وجبت عليه والأنبياء مبرؤون من الدنس <sup>(٢)</sup> ، لكن  
قال المناوي : ( وهذا - كما ترى - بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه مالك  
رضي الله عنه ؛ من أن الأنبياء لا يملكون ، ومذهب إمامنا الشافعي رضي الله عنه  
أنهم يملكون ؛ ولذلك نقل عن الشهاب الرملي أنه أفتى بوجوبها عليهم ) <sup>(٣)</sup> ،  
وعلى هذا : فليست من خصوصياتنا إلا باعتبار الكيفية المشتملة على الشروط  
الآتية <sup>(٤)</sup> .

وإنما قدمها المصنف على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها ؛ نظراً للحديث  
المتقدم <sup>(٥)</sup> ، والحكمة في تقديمها فيه : أن النفوس تشح بها ؛ لكونها طبعت على  
حب المال .

(١) سورة مريم : (٣١) .

(٢) أنموذج اللبيب (ص ٧٨) ، التنوير في إسقاط التدبير (ص ٣٧٥) وما بعدها .

(٣) توضيح فتح الرؤوف المجيب (ق/٣٠٨) .

(٤) انظر (٣١٣/٢) .

(٥) انظر (٣١١/٢) .

وَهِيَ لُغَةٌ: النَّمَاءُ، وَشَرَعًا: أَسْمٌ لِمَالٍ مَخْضُوصٍ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ مَخْضُوصٍ عَلَيَّ وَجْهِ مَخْضُوصٍ يُضْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْضُوصَةٍ. (تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ؛ .....)

قوله: (وهي لغة: النماء) بالمد؛ أي: الزيادة؛ يقال: زكا الزرع: إذا نما، وأما النما بالقصر.. فهو النمل الصغير، وليس مراداً هنا.

وتطلق أيضاً: على البركة؛ يقال: زكت النفقة: إذا بورك فيها، وعلى كثرة الخير؛ يقال: فلان زاك؛ أي: كثير الخير، وعلى التطهير؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>(١)</sup>؛ أي: طهرها من الأدناس، وعلى المدح؛ قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي: لا تمدحوها.

قوله: (وشرعاً: اسم... إلخ، وسمي بها؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ويبارك فيه بسبب ذلك، ويكثر الخير فيه؛ ولأنه يطهر مخرجه من الإثم، ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل المعاني اللغوية).

قوله: (لمال مخصوص) أي: الذي... هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة، ومن العشر أو نصفه في الزروع... وهكذا.

وقوله: (يؤخذ من مال مخصوص) أي: الذي هو المخرج منه؛ كعشرين مثقالاً من الذهب، ومثتي درهم من الفضة، وخمسة أوسق في الزروع... وهكذا، ولو قال: (أو عن بدن)... لشمّل التعريف زكاة الفطر.

وقوله: (على وجه مخصوص) أي: من الكيفية المشتملة على الشروط الآتية.

وقوله: (يصرف لطائفة مخصوصة) أي: وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تجب الزكاة في خمسة أشياء) أي: إجمالاً، وإلا... فهي ثمانية تفصيلاً:

(١) سورة الشمس: (٩).

(٢) سورة النجم: (٣٢).

(٣) سورة التوبة: (٦٠).

وَهِيَ: الْمَوَاشِي ) ، وَلَوْ عَبَّرَ بِـ (الْنَعْم) . . لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا أَخْصُ مِنَ الْمَوَاشِي ، وَالْكَلامُ هُنَا فِي الْأَخْصِ . ( وَالْأَثْمَانُ ) ، وَأُرِيدُ بِهَا : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . ( وَالزَّرُوعُ ) ، وَأُرِيدُ بِهَا : الْأَقْوَاتُ .

الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والزروع ، والنخل ، والعنب ، وأما عروض التجارة . . فهي ترجع للذهب والفضة ؛ لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها ، وهي إنما تكون من الذهب والفضة ، وكما وجبت في ثمانية أصناف من أجناس المال . . وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس .

فبهذا ينتظم قولهم : تجب في ثمانية وتصرف إلى ثمانية .

قوله : ( وهي ) أي : الخمسة المذكورة .

قوله : ( المواشي ) جمع ماشية ، وهي تطلق على كل دابة ، سميت بذلك ؛ لمشيها .

قوله : ( ولو عبر بالنعمة . . لكان أولى ) ليس كذلك ، بل الأولى : ما سلكه المصنف ؛

لقوله بعد ذلك : ( فأما المواشي . . فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها ) .

وقوله : ( لأنها أخص من المواشي ) أي : لأن النعم ؛ هي الإبل والبقر والغنم ،

سميت بذلك ؛ لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده ، والمواشي تشمل كل دابة ؛ كما علم مما مر .

وقوله : ( والكلام هنا في الأخص ) أي : الذي هو النعم ، وهذا ممنوع ، بل الكلام

هنا في الأعم ؛ بدليل قول المصنف بعد ذلك : ( فأما المواشي . . فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها ) كما تقدم .

قوله : ( والأثمان ) جمع ثمن ؛ وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد أو غيره من

سائر الجواهر والعروض ، ولكن هذا ليس مراداً ؛ كما صرح به الشارح في قوله :

( وأريد بها : الذهب والفضة ) ، ويدل له : قول المصنف فيما سيأتي : ( وأما الأثمان . .

فشيئان : الذهب والفضة )<sup>(١)</sup> ؛ أي : بخلاف ما هو ثمن من غيرهما .

قوله : ( وأريد بها : الأقوات ) كان الأولى : حذفه ؛ لتلا يلزم استدراك شرط كونه

(١) انظر (٢/٣٢٢) .

(وَالثَّمَارُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ)، وَسَيَاتِي كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ مُفَصَّلًا. (فَأَمَّا الْمَوَاشِي .. فَتَجِبُ  
الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، .....

قوتاً الآتي في قول المصنف : ( وأن يكون قوتاً مدخراً )<sup>(١)</sup> ، فالمناسب لذلك : التعميم  
هنا .

وقوله : ( والثمار ) أي : مطلقاً ؛ كما هو المناسب ؛ لقول المصنف فيما سيأتي :  
( وأما الثمار .. فتجب الزكاة في شيئين منها )<sup>(٢)</sup> .

وقد سبق لك نظيره<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يقال : إن كلام الشارح باعتبار ما يؤول إليه الأمر  
بعد الشرط الآتي .

وقوله : ( وعروض التجارة ) أي : ما قابل النقود .

قوله : ( وسيأتي كل من الخمسة مفصلاً ) ؛ أي : وأما الكلام عليها هنا .. فهو على  
سبيل الإجمال ؛ كما هو ظاهر .

قوله : ( فأما المواشي ) أي : التي هي الأولى من الخمس السابقة .

وقوله : ( في ثلاثة أجناس ) قال بعضهم : ( الأولى : أنواع ) ، وأجيب : بأن المراد  
بالأجناس في كلامه : الأجناس اللغوية ؛ وهي الأمور الكلية ، فهي بمعنى الأنواع ،  
وليس المراد بها : الأجناس المنطقية ؛ كالحیوان .

وقوله : ( منها ) أي : من المواشي .

قوله : ( وهي ) أي : الثلاثة أجناس .

وقوله : ( الإبل ) بكسر الباء وتسكن للتخفيف : اسم جمع لا واحد له من لفظه ،  
ويجمع على آبال ؛ كحمل وأحمال .

وقوله : ( والبقرة ) هو اسم جنس جمعي ، واحده بقرة وياقورة للذكر والأنثى ، فالتاء

(١) انظر (٢/٣٢٨) .

(٢) انظر (٢/٣٣٠) .

(٣) انظر (٢/٣١٤) .

وَالْغَنَمُ) فَلَا تَجِبُ فِي الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْمُتَوْلِدِ .....

للوحة لا للتأنيث ، سمي بذلك ؛ لأنه يبقر الأرض ؛ أي : يشقها بالحراثة ، ومنه سمي سيدي محمد الباقر ؛ لأنه يبقر العلم ؛ أي : يظهره ويوضحه .

وقوله : ( والغنم ) هو اسم جنس إفرادي يصدق على القليل والكثير ، وعلى الذكر والأنثى ، وقيل : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، سمي بذلك ؛ لأنه غنيمة ؛ كما في الحديث : « الغنم غنيمة »<sup>(١)</sup> .

وإنما قدم الإبل ؛ لأنها أشرف أموال العرب ، وعقبها بالبقر ؛ لأن البقرة تنوب عن البدنة في نحو الأضحية ، وتعينت الغنم للتأخير .

قوله : ( فلا تجب ... ) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : ( في ثلاثة أجناس ... ) إلخ .

ومحل عدم وجوبها في ذلك : إذا لم يكن للتجارة ، بل للقنية ، وإلا .. وجبت فيه زكاة التجارة .

قوله : ( في الخيل ) اسم جمع لا واحد له من لفظه ، سميت بذلك ؛ لاختيالها في مشيها ، وأوجبها أبو حنيفة في الإناث من الخيل وحدها أو مع الذكور<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( والرقيق ) اسم جنس إفرادي يطلق على الواحد والمتعدد .

قوله : ( والمتولد ... ) إلخ ؛ أي : ولا تجب في المتولد بين زكوي وغيره ؛ لأنه يتبع الأخف ، وأما المتولد بين زكويين ؛ كالمتولد بين إبل وبقر ، أو بين أحدهما وغنم .. فتجب فيه الزكاة ؛ كما هو قضية كلامهم ، قال الولي العراقي : ( ينبغي القطع به ) ، قال : ( والظاهر : أنه يُزَكَّى زكاة أكثرهما عدداً )<sup>(٣)</sup> ، فلا تجب الزكاة في المتولد بين الإبل والبقر أو الغنم إلا إن بلغ ثلاثين في الأول أو أربعين فيهما ، لكن يعتبر الأكبر سناً ؛ كالمتولد بين ضأن ومعز ، فيخرج من الأربعين منه واحد له سنتان .

(١) أخرجه ابن ماجه ( ٢٣٠٥ ) عن سيدنا عروة البارقي رضي الله عنه ، بلفظ : « الغنم بركة » .

(٢) انظر « العناية شرح الهداية » ( ١٨٥/٢ - ١٨٦ ) .

(٣) مختصر المهمات ( ١/٩٤ )

مَثَلًا بَيْنَ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ . ( وَشَرَائِطُ وَجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ ) - وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَثْنِ : ( سِتُّ خِصَالٍ ) - : ( الْإِسْلَامُ ) فَلَا تَجِبُ عَلَيَّ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّ مَالَهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ .. وَجِبَتْ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا .. فَلَا ..

قوله : ( مثلاً ) حقه التأخير عن قوله : ( بين غنم وظباء ) أي : أو بين بقر وظباء ، أو بين إبل وظباء ، والظباء : هي شياه البر ، واحده : ظبية ؛ وهي الغزالة .

قوله : ( وشرائط وجوبها ) أي : زكاة الأجناس الثلاثة التي هي الإبل والبقر والغنم .  
وقوله : ( ستة أشياء ) أي : ستة شروط .

وقوله : ( وفي بعض نسخ المتن : ست خصال ) عطف على مقدر ؛ أي : هكذا في بعض النسخ .

قوله : ( الإسلام ) أي : لقول الصديق رضي الله تعالى عنه : ( هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين )<sup>(١)</sup> ، فمقتضاه : اشتراط الإسلام .

قوله : ( فلا تجب على كافر أصلي ) تفریح على مفهوم الشرط الذي هو الإسلام ، والمراد : أنها لا تجب عليه وجوب مطالبة بها منا في الدنيا ، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام ؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة ، فإن أسلم .. لم يكلف بإخراجها ؛ كالصلاة والصوم .

قوله : ( وأما المرتد ) مقابل لـ ( الأصلي ) .

وقوله : ( فالصحيح : أن ماله موقوف ) أي : فوجوب الزكاة عليه موقوف ؛ كما هو قضية المقابلة ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( فإن عاد إلى الإسلام .. وجبت عليه ) أي : تبين أنها وجبت عليه ؛ لبقاء ملكه ، ولو أخرجها حال الردة .. أجزاءه .

وقوله : ( وإلا .. فلا ) أي : وإن لم يعد إلى الإسلام .. فلا تجب عليه ؛ لأنه تبين

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) ، وأبو داود ( ١٥٦٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا زَكَاةَ عَلَى رَقِيقٍ ، وَأَمَّا الْمُبْعُضُ . . فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ  
الْحُرِّ . (وَالْمَلِكُ التَّامُّ) أَي : .....

بموته على الردة أن المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيثاً ، وهذا في غير  
الزكاة التي لزمته قبل الردة ، أما هي . . فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا ؛  
لأنها وجبت عليه في حال الإسلام .

قوله : (والحرية) أي : كلاً أو بعضاً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : (وأما  
المبعض . . .) إلخ .

لا يقال : الملك التام يغني عن الحرية ؛ نظراً لكون الملك التام يستلزمها ؛ لأننا  
نقول : هي وقعت في مركزها ، فلا يعترض عليها بإغناء الملك التام عنها ؛ فإن  
القاعدة : أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم .

قوله : (فلا زكاة على رقيق) تفريع على مفهوم الشرط الذي هو (الحرية) ،  
والمراد : الرقيق بسائر أنواعه ، فدخل : المكاتب والمعلق عتقه بصفة وغيرهما ؛  
لضعف ملك المكاتب ، فلا زكاة عليه ولا على سيده ، فإن فسخت الكتابة . . استأنف  
السيد الحول من حينئذٍ ، ولعدم ملك غيره ولو بتمليك سيده ، فلو ملكه مالا . . فهو  
باقٍ على ملك السيد ، فتلزمه زكاته .

قوله : (وأما المبعض) مقابل لـ (الرقيق) لأن المراد منه : الرقيق كله ؛ كما هو  
المتبادر منه .

وقوله : (فيما ملكه ببعضه الحر) أي : لتمام ملكه له ، ومن ثم كفر ؛ كالموسر .  
قوله : (والملك التام) أي : ولو لمحجور عليه ؛ كالصبي والمجنون ، والمخاطب  
بإخراجها وليه إن كان يرى وجوبها في ماله ؛ بأن كان شافعيّاً ، فإن كان لا يراه كحنفي . .  
فلا وجوب عليه ، والاحتياط له : أن يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره  
بذلك ، ولا يخرجها بنفسه .

ولا يمنع دينٌ وجوبها ولو حجب به ، فلو اجتمعت الزكاة والدين على حي : فإن  
تعلقت الزكاة بالعين . . قدمت مطلقاً ، سواء كان محجوراً عليه أم لا ، وإن لم تتعلق

فَأَلْمَلِكُ الضَّعِيفُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ كَالْمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ؛ كَمَا يَفْتَضِيهِ  
كَلَامُ الْمُصَنِّفِ .....

بالعين : فإن كان محجوراً عليه .. قدم حق الأدمي ، وإن لم يكن محجوراً عليه ..  
قدمت الزكاة .

ولو اجتمعت مع دين أدمي في تركة وضاقت عنهما .. قدمت عليه ؛ تقديماً  
لدين الله ، وفي خبر « الصحيحين » : « دين الله تعالى أحق بالقضاء »<sup>(١)</sup> .

وخرج بدين الأدمي : دين الله تعالى ؛ كحج مع زكاة ؛ فالوجه - كما قال السبكي - :  
أن يقال : إن كان النصاب موجوداً .. قدمت الزكاة ، وإلا .. فيستويان<sup>(٢)</sup> .

وتجب في مغضوب ومجحود وضال وغائب وإن تعذر أخذه ، وفي دين لازم من  
نقد وعرض تجارة ؛ لأنها مملوكة ملكاً تاماً ولعموم الأدلة ، ولكن لا يجب الإخراج  
من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه ، فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه ،  
ولو تلف قبل التمكن .. سقطت ؛ كما في « شرح الروض »<sup>(٣)</sup> .

ولا تجب في مال وقف لجنين ؛ إذ لا وثوق بوجوده ولا حياته ؛ أي : شأنه ذلك ؛  
حتى لو أخبر به معصوم .. فالحكم كذلك ، فلا زكاة عليه إذا انفصل حياً ، ولا  
على الورثة إذا انفصل ميتاً ؛ لعدم تيقن ملكهم .

قوله : ( فالملك الضعيف ... ) إلخ : تفريع على مفهوم ( التام ) ، وخرج بالملك :  
أنباح والموقوف على غير معين ؛ فلا تجب الزكاة فيهما ، أما الموقوف على معين ..  
فتجب فيه الزكاة .

قوله : ( كالمشترى قبل قبضه ) أي : كالشيء المشتري - بفتح الراء - قبل قبضه ،  
وهذا المثال ضعيف ؛ كما أشار إليه الشارح ، فكان الأولى : أن يمثل له بملك  
المكاتب ؛ فإنه يملكه ملكاً ضعيفاً ولا يجب عليه الزكاة فيه اتفاقاً .

١ - صحيح البخاري ( ١٩٥٣ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - نظر « أسنى المطالب » ( ٣٥٦/١ ) .

٣ - أسنى المطالب ( ٣٥٥/١ ) .



تَبَعًا لِلْقَوْلِ الْقَدِيمِ ، لَكِنَّ الْجَدِيدَ : الْوَجُوبُ . ( وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ) فَلَوْ نَقَصَ كُلُّ مِنْهُمَا ..  
فَلَا زَكَاةَ .....

قوله : ( تبعاً للقول القديم )<sup>(١)</sup> ؛ وهو ما قاله الإمام الشافعي قبل دخوله مصر ،  
والجديد : ما قاله بعد دخوله فيها .

قوله : ( لكن الجديد : الوجوب ) هو المعتمد ؛ ولذلك قالوا بعد قولهم : وتجب  
في مغصوب ومجحود وضال وغائب ومملوك بعقد : ( قبل قبضه ؛ لأنها ملكت ملكاً  
تاماً ) .

قوله : ( والنصاب ) ، وهو بكسر النون : قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة ؛ كما قاله  
النووي في « تحريره »<sup>(٢)</sup> ، وهو مختلف في الثلاثة ؛ فأول نصاب الإبل خمس ، وأول  
نصاب البقر ثلاثون ، وأول نصاب الغنم أربعون ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والحوال ) وهو - كما في « المحكم » - : سنة كاملة<sup>(٤)</sup> ، وإنما اشترط ؛  
لخبر : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »<sup>(٥)</sup> ، وهو وإن كان ضعيفاً مجبور  
بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم<sup>(٦)</sup> ، ولكن لنتاج نصابٍ مَلَكَهُ بسبب مُلْكِ  
النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات ؛ لأن المعنى في اشتراط الحول : أن يحصل  
النماء ، والنتاج نماء عظيم ، فيتبع الأصول في الحول ، ولقول عمر رضي الله عنه :  
( اعتد عليهم بالسخلة )<sup>(٧)</sup> .

ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول .. صدق ؛ لأن الأصل عدم وجوده قبله ، فإن  
اتهمه الساعي .. سن تحليفه ، وهكذا أيمان الزكاة كلها مسنونة .

قوله : ( فلو نقص كل منهما ) أي : من النصاب والحوال ، والمراد : كل منهما ولو

(١) الأم ( ٢٧/٢ ) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ١٠٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٣٤/٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ) .

(٤) المحكم ( ٥/٤ ) .

(٥) أخرجه ابن ماجه ( ١٧٩٢ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٩٥/٤ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرج بعض هذه الآثار الدارقطني ( ٩٠/٢ - ٩٢ ) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٦٨٠٦ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١٠٠٧٩ ) .

(وَالسُّومُ) وَهُوَ الرِّعْيُ فِي كَلِّ مُبَاحٍ ، فَإِنْ عُلِفَتِ الْمَاشِيَةُ مُعْظَمَ الْحَوْلِ . . فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ،

منفرداً عن الآخر ، فاندفع قول بعضهم : كان الأولي أن يقول : ( ولو نقص أحدهما ؛ أي : لإيهامه أن المراد نقصهما معاً ) ، وليس كذلك ؛ إذ لو نقص النصاب وحده . . فلا زكاة ، وكذا لو نقص الحول وحده ولو بلحظة .

قوله : ( والسوم ) لو قال : ( والإسامة ) . . لكان أولى ؛ إذ المعتبر إسامة المالك ولو بتأنيبه لها مع علمه بملكها ، فلو سامت بنفسها أو أسامها غير المالك ؛ كغاصب ، أو ورثها ولم يعلم بها . . فلا زكاة فيها ؛ لفقد إسامة المالك المذكورة .

واختصت السائمة بالزكاة دون المعلوفة ؛ لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاً مباح ، أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، والكلام في غير العوامل ، أما هي . . فلا زكاة فيها ؛ لأنها ليست معدة للنماء ، بل للعمل .

قوله : ( وهو الرعي في كلاً مباح ) أي : أو مملوك قيمته يسيرة ؛ كما مر ، والكلاً بالهمز : الحشيش مطلقاً رطباً أو يابساً ، والهشيم : هو اليابس ، والعشب والخلا - بالقصر - : هو الرطب ، وخرج بالمباح : المملوك ولو مغصوباً ، ولو جمع الكلاً لها . . فلا زكاة .

وظاهر سكوتهم عن الشرب - كما قاله ابن قاسم - : أن استقاء الماء وسقيها إياه لا يضر في وجوب الزكاة .

ويوجه : بأن الغالب أنه لا كلفة في الماء ، ولو فرض فيه كلفة . . فهي يسيرة ، بخلاف العلف<sup>(١)</sup> ؛ فلو كان فيه كلفة شديدة . . منع وجوب الزكاة ؛ كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة .

قوله : ( فإن علفت الماشية ) لهذا مقابل ( السوم ) .

وقوله : ( معظم الحول ) أي : أو كله بالأولي .

وقوله : ( فلا زكاة فيها ) سواء علفها مالكة أو اعتلفت بنفسها .

(١) فتح الغفار (١/١٥١) .

وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا . ( وَأَمَّا الْأَثْمَانُ .. فَشَيْئَانِ : الذَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ ) مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ، .....

وقوله : ( وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَ ... ) إلخ : قد وقع للشارح اختلال في هذه العبارة ، والصواب : أو عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَ قَدْرًا لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ ، أو تَعِيشُ بِدُونِهِ لَكِنْ بِضَرَرٍ بَيْنَ ، أو بلا ضرر بَيْنَ لَكِنْ قَصْدٌ بِهِ قَطْعُ السُّومِ .. فلا تجب زكاتها ، أما لو عُلِفَتْ مَالُهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ قَطْعُ السُّومِ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ الْخَطِيبِ » وَغَيْرِهِ <sup>(١)</sup> ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ : ( وَإِنْ عُلِفَتْ نِصْفَهُ فَأَقْلَ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ) .. غَيْرُ صَحِيحٍ فِي النِّصْفِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، صَحِيحٌ فِي الْقَدْرِ الَّذِي تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ ، لَكِنْ بِزِيَادَةِ قَيْدٍ ؛ وَهُوَ : وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ قَطْعُ السُّومِ ، وَمِثْلُ النِّصْفِ : الْقَدْرُ الَّذِي لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ ، أو تَعِيشُ بِدُونِهِ بِضَرَرٍ بَيْنَ ، أو بلا ضرر لَكِنْ قَصْدٌ بِهِ قَطْعُ السُّومِ ؛ فَلا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَإِلَّا .. فَلَا ) عَلِيُّ مَا فِي عِبَارَتِهِ مِنَ الْخَلَلِ ، وَلَوْ قَالَ : ( وَإِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَلَمْ يَقْصُدْ بِهِ قَطْعُ السُّومِ .. وَجَبَتْ زَكَاتُهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا ) .. لِاسْتِقَامَتِ عِبَارَتِهِ ، وَالْمَاشِيَةِ تَصْبِرُ عَنِ الْعُلْفِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ لَا ثَلَاثَةَ .

قوله : ( وَأَمَّا الْأَثْمَانُ ) أَي : الَّتِي هِيَ الثَّانِيَةُ مِنَ الْخَمْسِ الْمُتَقَدِّمَةِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْأَثْمَانُ : جَمْعُ ثَمَنٍ ؛ كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ .

وقوله : ( فَشَيْئَانِ ) أَي : فَهِيَ شَيْئَانِ .

وقوله : ( الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : ( شَيْئَانِ ) .

وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِمَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّ الْكَنْزَ هُوَ الَّذِي لَمْ تَوَدَّ زَكَاتَهُ وَلَوْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ ، وَمَا أُدِيَتْ زَكَاتُهُ .. لَا يُسَمَّى كَنْزًا وَلَوْ كَانَ تَحْتَ الْأَرْضِ .

قوله : ( مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ لَا ) أَشَارَ بِذَلِكَ : إِلَى أَنَّ الْمَصْنَفَ أَرَادَ بِالْأَثْمَانِ مُطْلَقًا

(١) الإفتاح ( ١٩٧/١ ) .

(٢) انظر ( ٣١٤/٢ - ٣١٥ ) .

(٣) سورة التوبة : ( ٣٤ ) .

وَسَيَاتِي نِصَابُهُمَا . ( وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ) أَي : الْأَثْمَانِ ( خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْإِسْلَامُ ،  
وَالْحَرِيَّةُ ، وَالْمِلْكُ النَّامُ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ ) ، .....

الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين ، وهو حسن شرعاً وإن كان غير مطابق لتفسير  
الأثمان لغة ؛ فإنها هي الدنانير والدراهم خاصة ؛ كما قاله النووي في « تحريره »<sup>(١)</sup> ؛  
فلا تطلق لغة إلا على المضروب منهما .

قوله : ( وسيأتي نصابهما ) أي : نصاب الذهب والفضة في قوله : ( ونصاب  
الذهب عشرون مثقالاً )<sup>(٢)</sup> مع قوله : ( ونصاب الورق مئتا درهم )<sup>(٣)</sup> ، فالضمير راجع  
لـ ( الذهب ) و ( الفضة ) كما هو الظاهر من كلامه ، ويكون الشارح ساكتاً عن التنبيه  
على إتيان بيان نصاب الماشية ؛ اتكلاً على العلم مما سيأتي<sup>(٤)</sup> ، وبعده رجوعه  
لـ ( الماشية ) و ( الأثمان ) وإن كان أفيد .

قوله : ( وشرائط وجوب الزكاة فيها ) الضمير عائد على ( الأثمان ) ولذلك قال  
الشارح : ( أي : الأثمان ) ، ولو قال : ( فيهما ) بضمير التثنية ليعود على الذهب  
والفضة . . لكان أولى ، هكذا قال المحشي تبعاً للشيخ الخطيب<sup>(٥)</sup> ؛ لكون رجوعه  
لـ ( الأثمان ) ربما يوهم اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للغة ، وفيه  
بُعد بعد تفسيرها شرعاً بما يشمل المضروب وغيره ، إلا أن يقال : إن ذلك أصرح في  
المقصود ، والأولى في توجيهه أن يقال : لكون الضمير راجعاً لأقرب مذكور .

قوله : ( خمسة أشياء ) هي الشروط السابقة ، لكن بإسقاط السوم<sup>(٦)</sup> .  
وقوله : ( الإسلام . . . ) إلخ : محترزاتها معلومة مما تقدم<sup>(٧)</sup> .  
قوله : ( والحوال ) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره . .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ( ص ١١٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٥١/٢ - ٣٥٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٥٤/٢ ) .

(٤) انظر ( ٣٥١/٢ ) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/ ١٢٣ ) ، الإفتاح ( ١٩٧/١ ) .

(٦) انظر ( ٣١٧/٢ - ٣٢١ ) .

(٧) انظر ( ٣١٧/٢ ) .

وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ . ( وَأَمَّا الزُّرُوعُ ) وَأَزَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَا .....

انقطع الحول ، فلو عاد بشراء أو غيره . . استأنف الحول ؛ لانقطاعه بزوال ملكه ، فعوده ملك جديد ، فلا بُدَّ له من حول ، ومن ذلك : ما لو باع نقداً بنقد بشروطه ؛ كما يفعل الصيارفة . . استأنف الحول كلما بادل ؛ ولذلك قال ابن سريج : ( بِشْر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم )<sup>(١)</sup> ، لكن إذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة فقط . . كره ؛ لأنه فرار من قرية ، بخلاف ما إذا أطلق ، أو كان لحاجة فقط ، أو لها وللفرار ؛ فلا يكره .

فإن قيل : يشكل على ما إذا كان للحاجة وللفرار : بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزيينة وحاجة ؛ فإنه يكره .

أجيب : بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع ، بخلاف إزالة الملك ؛ فإن فيها ترك اتخاذ .

ويستثنى من اشتراط الحول : المعدن والركاز ؛ فتجب الزكاة فيهما في الحال ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وسيأتي بيان ذلك ) أي : المذكور من النصاب والحول ، ولم يذكر ذلك في الماشية ؛ اتكالا على علمه مما سيأتي<sup>(٣)</sup> ، ففيه الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وإن كان الغالب الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه ، لكن معنى الحول لم يأت في كلامه ، إلا أن يقال : يأتي في الجملة في عروض التجارة<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأما الزروع ) أي : التي هي الثالثة من الخمسة المتقدمة<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وأراد المصنف بها . . . ) إلخ : كان الأولي : حذفه ؛ لثلا يضيع اشتراط الاقتيات الآتي ، إلا أن يقال : إنه باعتبار المآل بعد الاشتراط ؛ كما مر<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر « الشرح الكبير » ( ٥٣٠/٢ ) .

(٢) انظر ( ٣٦٨/٢ ) .

(٣) انظر ( ٣٥١/٢ ) .

(٤) انظر ( ٣٣٣/٢ ) .

(٥) انظر ( ٣١٤/٢ - ٣١٥ ) .

(٦) انظر ( ٣١٤/٢ ) .

وقوله : ( المقتات ) بصيغة الإفراد ؛ كما في بعض النسخ ، وفي بعضها : ( المقتاتات ) بصيغة الجمع المؤنث ، والنسخة الثانية أولى ؛ لكون المقتاتات مطابقة للزرع في الجمعية ، وإن أجيب عن الأولى : بأن ( أل ) للجنس المتحقق في المتعدد ، فيكون في قوة الجمع ، فيطابق في المعنى .

قوله : ( من حنطة ... ) إلخ : بيان لـ ( المقتات ) أو ( المقتاتات ) ، والحنطة : هي البر وهو القمح ، ونزلت حبته من الجنة وهي قدر بيضة النعامة ، ألين من الزبد ، وأطيب ريحاً من المسك ، ثم صغرت في زمن فرعون ، فصارت كبيضة الدجاجة ، ثم صغرت لما ذبح يحيى ، فصارت كبيضة الحمامة ، ثم صغرت إلى أن صارت كالبندقة ، ثم كالحمص ، ثم صارت على القدر الذي هي عليه اليوم <sup>(١)</sup> ، فنسأل الله ألا تنقص عنه .  
قوله : ( وشَعِير ) بفتح الشين ، وحكي كسرهما .

وقوله : ( وعدس ) بفتح الدال ، وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم . . لم يصح ، وكل ما روي فيه . . فهو باطل ، وكذلك ما روي في الأرز والبادنجان والهريسة ؛ كما قال الأجهوري <sup>(٢)</sup> :

أَخْبَارُ أَرْزٍ تُمَّ بِأَدْجَانٍ عَدَسٌ هَرِيْسَةٌ ذُوو بُطْلَانٍ

كحديث : « لو كان الأرز رجلاً . . لكان حليماً » <sup>(٣)</sup> ، وكحديث : « عليكم بالعدس ؛ فإنه قدس على لسان سبعين نبياً » <sup>(٤)</sup> ، ويحكى : أن شخصاً ذكر ذلك عند الإمام الليث وهو يصلي ، فلما سلم . . قال : ( والله ؛ ما قدس ولا على لسان نبي ؛ إنه لبارد ، إنه لمؤذ ، إنه لكذا ، إنه لكذا ) <sup>(٥)</sup> .

(١) أورده الدميري في « حياة الحيوان الكبرى » ط . دار البشائر ( ٨٢/٤ ) عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى .

(٢) أورد البيت البجيرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣١٠/٢ ) .

(٣) انظر « المقاصد الحسنة » ( ٥٥٠/١ ) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في « الطب النبوي » ( ٦٣٧/٢ ) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنهما ، وانظر « المقاصد الحسنة » ( ٤٨٥/١ ) .

(٥) انظر « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » ( ١٥٤/١ ) .

وَأُرْزِ ، وَكَذَا مَا يُفْتَاتُ اخْتِيَاراً ؛ كَذَرَّةٌ وَحِمْصٌ .. ( فَتَحِبُّ الزَّكَاةَ فِيهَا .. ) ..

قوله : ( وَأُرْزِ ) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، وهو أشهر لغاته ، والشائع على الألسنة : رز بلا همزة ، وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله ؛ لأنه خلق من نوره<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : إن الأشياء كلها خلقت من نوره .

أجيب : بأنه خلق من نوره بلا واسطة ، وكل الأشياء التي تنبت من الأرض فيها داء ودواء ، إلا الرز ؛ فإن فيه دواء ولا داء فيه .

قوله : ( وكذا ما يفتات اختياراً ) كان الأولى : حذفه ؛ لأنه يوهم أن قيد الاختيار ليس معتبراً فيما قبله ، وليس كذلك ، لكن اتكل على شهرة ذلك ، وإنما قصد الشارح إفادة التعميم ؛ لئلا يتوهم التخصيص فيما قبله ، ولو قال أولاً : ( وأراد المصنف بها المقنات اختياراً ؛ كحنطة وشعير ... ) إلخ .. لكان أحسن .

قوله : ( كذرة ) بضم الذال المعجمة ، بخلاف ما اشتهر على الألسنة من جعله بالبدال المهملة وفتح الراء المخففة ، بجميع أنواعها ، والدخن نوع منها .

وقوله : ( وحِمْصٌ ) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة أو مكسورة ، وما اشتهر على الألسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة .. فليس لغة .

ومثله : الباقلي - وهي بالتشديد مع القصر ، أو بالتخفيف مع المد : الفول - واللوية ، والجلبان ، والماش ؛ وهو نوع من الجلبان ، فتجب الزكاة في جميع ذلك ؛ لورود بعضها في الأخبار وألحق به الباقي ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن : « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب »<sup>(٢)</sup> .. فالحصر فيه إضافي ؛ أي : بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم .

ولو أخذ الإمام بالاجتهاد الخراج بدلاً عن الزكاة .. كان كأخذ القيمة في

(١) أورده السيوطي في « الحاوي للفتاوي » ( ٤١/٢ ) .

(٢) أخرجه الحاكم ( ٤٠١/١ ) .

بِثَلَاثَةِ شَرَايِطَ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ) أَي : يَسْتَنْبِتُهُ ( الْأَدْمِيُونَ ) ، فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِحَمْلِ مَاءٍ أَوْ هَوَاءٍ .. فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ..

الزكاة بالاجتهاد ، فيسقط به الفرض ، وإن نقص عن الواجب .. تمم .

قوله : ( بثلاثة شرائط ) أي : زيادة على ما سبق من الشروط غير الحول والسوم والنصاب ؛ من الإسلام والحرية والملك التام<sup>(١)</sup> ، أما الحول والسوم .. فلا يشترطان هنا ؛ كما هو ظاهر ، وأما النصاب .. فقد ذكره فيما سيأتي<sup>(٢)</sup> ، ولم يذكر من الشروط اشتداد الحب مع أنه شرط لتعلق الزكاة وإن كان وجوب الإخراج بعد التصفية من التبن ونحوه ؛ لأن الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج .

قوله : ( أن يكون ) أي : الزرع المفهوم من ( الزروع ) .

وقوله : ( مما يزرعه .. ) إلخ ؛ أي : مما يتولّى أسبابه ، وهذا هو المراد من قول الشارح : ( أي : يستنبته ) ، فالمعنى : يتولّى أسباب نباته ، والمراد : ما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء ؛ فتجب فيه الزكاة ، وأما قوله : ( فإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء .. فلا زكاة فيه ) .. فهو محمول على ما شأنه أن ينبت كذلك من الأشياء التي تطلع بنفسها في البوادي ، وعلى ما حمّله ماء أو هواء من دار الحرب فنبت بأرض مباحة ؛ فلا زكاة في ذلك ؛ كالنخل المباح بالصحراء ، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ؛ فلا زكاة فيها على الصحيح ؛ إذ ليس لها مالك معين ، فلو كان لها مالك معين ؛ بأن نبت ذلك الحب في أرض لشخص معين .. فيملكه وتجب عليه زكاته ، وكذا لو استأجر الأرض الموقوفة شخص وزرعها ببذر من عنده .. فيملك زرعها وتجب عليه زكاته ، فالمسائل السابقة خارجة في الحقيقة بالملك<sup>(٣)</sup> ، فتعبر بعضهم بالاستثناء فيها ؛ كالشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( تنبيه : يستثنى من إطلاق المصنف : ما لو حمل السيل

(١) انظر (٢/٣١٧-٣١٨) .

(٢) انظر (٢/٣٢٨) .

(٣) انظر (٢/٣١٩) .



(وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا مُدْخَرًا) ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْمُقْتَاتِ ، وَخَرَجَ بِالْقُوْتِ : مَا لَا يُفْتَاتُ مِنْ الْأَبْزَارِ ، نَحْوُ الْكُمُونِ . (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا ؛ .....

حباً . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> . . . صوريّ ، أو بالنظر لظاهر كلام المصنف ؛ حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك ، مع أنه في الحقيقة لم ينبه عليه ؛ اتكالا على علمه مما سبق<sup>(٢)</sup> .  
قوله : (وَأَنْ يَكُونَ قُوْتًا) أي : مقتاتاً ؛ وهو ما يتقوت به وتقوم البنية بتعاطيه .  
وقوله : (مدخراً) أي : صالحاً للادخار ؛ بحيث لو ادخر للاقتيات . . لم يفسد ، والمراد بذلك : ما يقتات اختياراً .

قوله : (وسبق قريباً بيان المقتات) أي : في قوله : (من حنطة وشعير . . . ) إلخ<sup>(٣)</sup> .  
قوله : (وخرج بالقوت : ما لا يقتات) أي : ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختياراً .

وقوله : (من الأبزار) ، وكذا من الثمار ؛ كالحوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش ، وكذا ما يقتات اضطراراً ؛ كحب الحنظل والغازول ؛ وهو الأشنان .

وقوله : (نحو الكمون) ، ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك .

قوله : (وَأَنْ يَكُونَ نِصَابًا) أي : من جنس واحد ، فلا يضم جنس لجنس آخر ؛ كقمح مع شعير ، بخلاف الأنواع ؛ فيضم بعضها لبعض ؛ كَبَبْرٍ لِعَلَسٍ بفتح العين واللام ؛ لأنه نوع منه ، ويخرج من كل نوع بقسطه ، فإن عسر إخراج قسط كل نوع ؛ لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع . . أخرج الوسط ، فلا يكلف أعلاها ولا يكفي أدناها ؛ رعاية للجانبين ، ولو تكلف وأخرج القسط من كل نوع . . جاز ، بل هو الأفضل .

والسُّلْتُ - بضم السين وسكون اللام - : جنس مستقل ؛ لأنه يشبه الحنطة في اللون

(١) الإقناع (١/١٩٨) .

(٢) انظر (٢/٣١٨) .

(٣) انظر (٢/٣٢٥) .

وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ لَا قِشْرَ عَلَيْهَا ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : ( أَنْ يَكُونَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ ) بِإِسْقَاطِ  
( نِصَابٍ ) .....

والملاسة والشعير في برودة الطبع ، فاكْتَسَبَ من الشبهين طبعاً انفرد به وصار أصلاً  
برأسه ، فلا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير .

قوله : ( وهو خمسة أوسق ) أي : أقله ذلك ، وما زاد . . فبحسابه ؛ فلا وقص فيها ،  
والمراد : أنها لا تجب فيما دون خمسة أوسق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس  
فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الشيخان <sup>(١)</sup> .

والأوسق : جمع وسق ، والوسق - بالفتح على الأشهر - : مصدر بمعنى الجمع ؛  
قال تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ أي : جمع ، وهو ستون صاعاً ، سمي بذلك ؛  
لجمعه الصيعان ، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً . . كانت الجملة ثلاث  
مئة صاع ، والصاع أربعة أمداد ، فإذا ضربت الأربعة أمداد في الثلاث مئة صاع . .  
صارت الجملة ألفاً ومئتي مد ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فتصير الجملة بالأرطال  
ألفاً وست مئة رطل بالبغدادي ؛ كما سيأتي في كلامه <sup>(٣)</sup> ، وضبطها القموني بالكيل  
المصري ؛ ستة أرداد وربع إردب <sup>(٤)</sup> ، وهكذا بحسب زمانه ، وأما الآن . . فحزروها  
بأربعة أرداد وويبة ؛ لأن الكيل قد كبر عما كان عليه .

وأشار بقوله : ( لا قشر عليها ) : إلى اعتبار كونها مصفاة من نحو تبن وتراب وغير  
ذلك ، ولهذا فيما لم يدخر في قشره ؛ فإن كان مما يدخر في قشره ؛ كالعلس والشعير  
والأرز . . اعتبر أن يكون خالصه قدر النصاب المذكور ، ولهذا أولى من قول بعضهم :  
( فنصابه عشرة أوسق غالباً ) لأن هذا تقريب ؛ كما أشار إلى ذلك بقوله : ( غالباً ) .

قوله : ( وفي بعض النسخ : أن يكون خمسة أوسق ، بإسقاط نصاب ) ، والنسخة  
الأولى أقعد ؛ لأن المقصود بذلك بيان النصاب .

(١) صحيح البخاري (١٤٤٧) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سورة الانشقاق : (١٧) .

(٣) انظر (٢/٣٦٠) .

(٤) أورده الرملي في « غاية البيان » (ص ٢١٤) .

( وَأَمَّا اللَّيْمَارُ .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : تَمْرَةَ النَّخْلِ ، وَتَمْرَةَ الْكَرْمِ ) ، .....

قوله : ( وأما الثمار ) أي : التي هي الرابعة من الخمسة السابقة <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فتجب الزكاة في شيئين منها ) أي : من الثمار .

وقوله : ( ثمرة النخل ... ) إلخ : يدل من ( شيئين ) ، وهما أفضل الثمار ، ويليهما الرمان ، وبعد ذلك بقية الثمار على حد سواء ، والراجح : أن النخل أفضل من العنب ؛ لأن النخل مقدم على العنب في جميع القرآن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم شبه النخلة بالمؤمن <sup>(٢)</sup> ؛ لكونها تشرب برأسها ، وإذا قطعت ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن ، وليس في الشجر ما يحتاج منه الأنثى إلى الذكر سواء .

وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال التي يبصر بها - وأما الأخرى . . فممسوحة - بحبة العنب الخارجة عن أخواتها التي تكون في آخر العنقود ، فعينه خارجة مثلها <sup>(٣)</sup> ؛ ولأن حبة العنب أصل الخمر وهي أم الخبائث .

وقد اشتهر : « أكرموا عماتكم النخل ، المطاعم في المحل » <sup>(٤)</sup> ، لكن نص بعضهم على أنه موضوع <sup>(٥)</sup> ، وسميت عمات ؛ لأنها خلقت من فضلة طينة آدم ، والمخل : الجذب .

قوله : ( وثمره الكرم ) بسكون الراء ؛ أي : العنب ، ولو عبر به . . لكان أولى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسموا العنب كرمأ ؛ إنما الكرم الرجل المسلم » رواه مسلم <sup>(٦)</sup> ، وإنما سمي العنب كرمأ ؛ لأنه يتخذ منه الخمرة ، وهي تحمل على الكرم بفتح الراء المأخوذ منه الكرم بسكونها ، فكره صلى الله عليه وسلم أن يسمى العنب بذلك ، وجعل الرجل المسلم أحق به ؛ بأن يقال : رجل كرم ؛ أي : كريم .

(١) انظر (٣١٤/٢ - ٣١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٦١) ، ومسلم (٢٨١١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٩) ، ومسلم (١٦٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه بنحوه الراهزمري في « أمثال الحديث » (٣٤ ، ٣٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) انظر « الموضوعات » (١٨٣/١ - ١٨٤) ، و« كشف الخفاء » (١٩٥/١) .

(٦) صحيح مسلم (٨/٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمَرَادُ بِهَذَيْنِ الشَّمْرَيْنِ : التَّمْرُ وَالزَّبِيْبُ . ( وَشَرَايِطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ) أَي : الشَّمَارِ ( أَرْبَعٌ )  
خِصَالٍ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمُلْكُ النَّامُ ، .....

قوله : ( والمراد ... ) إلخ : كان الأولى : حذف هذا المراد ؛ لأنه لا يناسب حالة  
تعلق الزكاة ؛ لأنها تتعلق بذلك عند بدو الصلاح ، وإنما يناسب وجوب الإخراج ،  
وليس الكلام فيه ، بل الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق  
أو إخراج ؛ كما تقدم (١) .

وأجيب : بأنه أشار بذلك إلى أن المعبر في كون نصابهما خمسة أوسق كونهما  
تمراً وزبيباً ؛ يعني : فيما يمكن تجفيفه ، وإلّا . . قدر ذلك ؛ كما قال في « المنهج » :  
( ويعتبر جافاً إن تجفف غير رديء ، وإلّا فرطباً ) (٢) ، لكن بتقدير الجفاف ، فلو كان  
عنده ستة أوسق مما لا يتجفف . . قدرنا جفافها ، فإن كانت بحيث لو تجففت كانت  
خمساً أوسق . . وجبت زكاتها ، أو أقل منها . . فلا .

قوله : ( بهذين الشمرين ) كان الأولى : ( بهاتين الشمرتين ) كما هو كذلك في  
بعض النسخ ؛ لأنه الأنسب بقول المتن : ( ثمرة النخل وثمر الكرم ) حيث عبر بالثمرة  
المؤنثة .

قوله : ( وشرايط وجوب الزكاة فيها ) الضمير عائد على ( الشمار ) ولذلك قال  
الشارح : ( أي : الشمار ) .

ولو قال : ( فيهما ) بضمير التثنية ليعود على ( ثمرة النخل وثمر الكرم ) . . لكان  
أولى ؛ ليكون الضمير راجعاً إلى أقرب مذكور حينئذ .

قوله : ( أربع خصال ) ، وفي بعض النسخ : ( أربعة أشياء ) ، وزاد بعضهم خامساً :  
وهو بدو الصلاح ، وإنما لم يذكره هنا ؛ لما علمت من أن الكلام في جنس ما تجب  
فيه الزكاة من غير نظر إلى وقت تعلق أو إخراج .

والمراد ببدا الصلاح : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً ، فعلامته في الثمر المأكول

(١) انظر (٢/٣٢٧) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٣٤) .

وَالنِّصَابُ) فَمَتَى انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ .. فَلَا جُوب . ( وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ ) سَابِقاً ( فِي الْأَثْمَانِ ) ، وَالتِّجَارَةُ : .....

المتلون : أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة ، وفي غير المتلون ؛ كالعنب الأبيض : لينه وتمويهه <sup>(١)</sup> - وهو صفاؤه - وجريان الماء فيه .

قوله : ( والنصاب ) ، وهو كنصاب الزروع ؛ كما سيأتي في قوله : ( ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فمتى انتفى شرط من ذلك ) أي : من المذكور من الشروط الأربعة .

وقوله : ( فلا وجوب ) أي : للزكاة فيما فقد فيه شرط من تلك الشروط .

قوله : ( وأما عروض التجارة ) أي : التي هي الخامسة من الخمسة المتقدمة <sup>(٣)</sup> .

والعروض : جمع عَرَضُ بفتح العين وسكون الراء ؛ وهو ما قابل النقد ، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول ، وأما العَرَضُ بضم العين .. فهو ما قابل النصل في السهام ، ويطلق على الجانب ، والعَرَضُ بكسر العين : محل المدح والذم من الإنسان ، والعَرَضُ بفتح العين والراء معاً : ما قابل الجوهر .

قوله : ( فتجب الزكاة فيها ) أي : في عروض التجارة ؛ لخبر الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » <sup>(٤)</sup> ، وهذا هو محل الشاهد ، وهو يقال لأمتعة البزاز وللسلاح ، وليس فيه زكاة عين ، فتعينت زكاة التجارة .

قوله : ( بالشرائط المذكورة سابقاً في الأثمان ) أي : الخمسة المتقدمة هناك في كلام المصنف ؛ وهي : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، والنصاب ، والحوال <sup>(٥)</sup> ،

(١) كذا في النسخ ، وقال الجمل ( ٢٠٤/٣ ) نقلاً عن الشيرازي : ( والأولى : تمويهه ؛ لأنه يقال في فعله : تمؤه : إذا لان ، وليس مصدره على تمويه . نعم ؛ يقال : مؤه الشيء تمويهاً : طلاه بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه : التسيه ؛ وهو التلييس . « مختار » ، ومعلوم أن ذلك ليس مراداً هنا ) .

(٢) انظر ( ٣٦٠/٢ ) .

(٣) انظر ( ٣١٤/٢ - ٣١٥ ) .

(٤) المستدرک ( ٣٨٨/١ ) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) انظر ( ٣١٧/٢ - ٣٢٠ ) .

لكن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة بآخر الحول وإن كان معتبراً في الأثمان جميع الحول ، فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية ، والحول يبتدئ هنا من وقت نية التجارة .

وترك سادساً : وهو أن تملك تلك العروض بمعاوضة ؛ كسواء ، وجعلها مهراً في النكاح ، وعوضاً في الخلع وفي الصلح عن دم ، فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة ؛ كهبة بلا ثواب وإرث ووصية ؛ لانتفاء المعاوضة .

وترك سابعاً أيضاً : وهو أن ينوي التجارة عند كل تصرف ولو في مجلس العقد إلى أن يفرغ رأس المال ؛ لتمييز عن القنية وهي - بكسر القاف وضمها - الإمساك للانتفاع ، وبعد فراغ رأس المال لا تجب نية التجارة عند التصرف ، بل الشرط : ألا ينوي القنية ، فإن نواها . . انقطع الحول ، فإن أراد التجارة . . احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرف ؛ كبيع وشراء .

قوله : ( هي التقلب في المال . . . ) إلخ ؛ أي : لغة ، وأما شرعاً : فهي التقلب في المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نيتها عند كل تصرف ابتداء ؛ كما يعلم مما سبق .

وقوله : ( لغرض الربح ) أي : لغرض هو الربح ، فالإضافة للبيان .

## فَصَلِّ

( وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ ، وَفِيهَا شَاةٌ ) أَي : جَذَعَةٌ ضَّانٍ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ،

## ( فَصَلِّ )

في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه

فالغرض من هذا الفصل وما بعده من الفصول الآتية : بيان مقدار النصاب الذي هو أحد الشروط السابقة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأول نصاب الإبل خمس ) أي : فليس فيما دونها زكاة ؛ لحديث : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة »<sup>(٢)</sup> ، والذود : ما بين الثلاثة والتسعة ، وقيل : من الثلاثة إلى التسعة .

قوله : ( وفيها شاة ) أي : لخبر : « في كل خمس شاة »<sup>(٣)</sup> ، وهي تطلق على الذكر والأنثى ، فالتاء فيها ليست للتأنيث ، بل للوحدة ، وإنما وجبت الشاة مع أن الظاهر وجوب شيء من الإبل ؛ لأن إيجاب بعير يضر بالمالك ، وإيجاب جزء من بعير - وهو الخمس - يضر به وبالفقراء ؛ لضرر المشاركة ، ففي وجوب الشاة رفق بالفريقين .

ويجزئ بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة ؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما فوقها - كما سيأتي<sup>(٤)</sup> - فعما دونها أولى ، ويثاب عليه كله ثواب الواجب ؛ لأنه لا يتجزأ .

وأفادت إضافة بعير إلى الزكاة : اعتبار كونه أنثى إن كانت إبله إناثاً أو فيها إناث ، والأنثى : بنت مخاض فما فوقها ؛ كما في « المجموع »<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( أي : جذعة ضأن لها سنة ) أي : تحديدية ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ودخلت في الثانية ) لكن لو أجدعت مقدم أسنانها - أي : أسقطته - بعد ستة

(١) انظر (٣١٧/٢ - ٣٢١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) انظر (٣٣٥/٢) .

(٥) المجموع (٣٣٨/٥) .

أَوْ ثِيْبَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وَقَوْلُهُ : ( وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهِ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ ، ..... )

أشهر . . أجزاء ؛ كما قاله الراجعي في ( الأضحية ) (١) ، فالأول : منزل منزلة البلوغ بالسن ، والثاني : منزل منزلة البلوغ بالاحتلام .

وقوله : ( أو ثنية معز ) أي : فهو مخير بين الجدعة والثنية .

وقوله : ( لها سنتان ) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ودخلت في الثالثة ) ، ويجزئ الجدع من الضأن والثني من المعز وإن كانت الإبل إنثاء ؛ لصدق اسم الشاة عليه ؛ فإنها تطلق على الذكر والأنثى ؛ كما تقدم (٢) .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، و ( ظاهر غني عن الشرح ) خبر .

قوله : ( وفي عشر شاتان ) أي : جذعتان من الضأن ، أو ثنيتان من المعز .

وقوله : ( وفي خمسة عشر ثلاث شياه ) أي : ثلاث جذعات من الضأن ، أو ثلاث ثنيات من المعز .

وقوله : ( وفي عشرين أربع شياه ) أي : أربع جذعات من الضأن ، أو أربع ثنيات من المعز ، ويعتبر في المخرج عن الإبل من الشياه كونه سليماً وإن كانت إبله معيبة ، بخلاف المخرج عن جنسه ؛ فلا يعتبر كونه سليماً إلا إن كان المخرج عنه سليماً .

قوله : ( وفي خمس وعشرين بنت مخاض ) أي : بنت ناقة مخاض ، سميت بذلك ؛ لأنها بعد سنة أن لأمها أن تكون مخاضاً ؛ أي : حاملاً ، فإن عدم بنت مخاض . . فابن لبون أو حِقٌّ وإن كان أقل قيمة منها ، وبنت المخاض المعيبة أو المغصوبة العاجز عن تخليصها أو المرهونة بمؤجل أو حال مع العجز عنه . . كمعدومة .

ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة إلا إن كانت إبله كلها كرائم ، فيكلف حينئذ أن يخرج بنت مخاض كريمة ، ولكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقاً ؛ لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله .

(١) الشرح الكبير (١٢/٦٣) .

(٢) انظر (٢/٣٣٤) .



وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً ، . . . . .

قوله : ( وفي ست وثلاثين بنت لبون ) أي : بنت ناقة لبون ، سميت بذلك ؛ لأنه آن  
لأمها أن تصير لبوناً ؛ أي : ذات لبن بسبب ولادتها ثانياً ، ولا يؤخذ ابن لبون ولا حِقَّةً  
عن بنت اللبون عند فقدها .

والفرق بين بنت اللبون وبنت المخاض : أن كلاًّ منهما - أي : ابن اللبون والحق -  
يزيد على بنت المخاض بقوته على ورود الماء والشجر ، وامتناعه من صغار السباع  
بنفسه ، ولم يزد بذلك على بنت اللبون ؛ لوجود تلك القوة فيها أيضاً ، فلم يجزئ  
عنها .

قوله : ( وفي ست وأربعين حِقَّة ) بكسر الحاء ، سميت بذلك ؛ لأنها استحقت أن  
يتركها الفحل ، وأن يركب عليها ، ويحمل على ظهرها ، ولو أخرج بدلها بنتي لبون . .  
أجزأه ؛ كما في « الزوائد »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفي إحدى وستين جذعة ) بالذال المعجمة ؛ وهي التي لها أربع سنين  
وطعنت في الخامسة ، سميت بذلك ؛ لأنها أجدعت ؛ أي : أسقطت مقدم أسنانها ،  
وقيل : لتكامل أسنانها ، ولو أخرج بدلها بنتي لبون أو حقتين . . أجزأه على الأصح ؛  
لأنهما يجزئان عما زاد ، فعما دونه أولى ، والجذعة آخر أسنان الزكاة ، بخلاف الثانية ؛  
وهي التي لها خمس سنين وطعنت في السادسة ؛ فليست من أسنان الزكاة وإن كانت  
من أسنان الأضحية .

ولمن عدم واجباً من الإبل ولو جذعة في ماله . . أن يصعد درجة ولو للثنية ويأخذ  
جبراناً ، بشرط أن تكون إبله سليمة ، أو ينزل درجة ويعطي الجبران ؛ وهو شاتان  
بالصفة السابقة ، أو عشرون درهماً نقرة ؛ أي : فضة خالصة بخيرة الدافع ساعياً كان أو  
مالكاً ، بخلاف الخيرة في الصعود والنزول ؛ فإنها للمالك لا للساعي .

ولا يبعث الجبران ؛ فلا يجزئ شاة وعشرة دراهم بجبران واحد إلا لمالك رضي  
بذلك ؛ لأن الجبران حقه فله إسقاطه ، فإذا كان عنده ست وثلاثون ولم يجد بنت اللبون

(١) روضة الطالبين (١٦٤/٢) .

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ  
بَنَاتٍ لَبُونٍ ( ... ) إِلَى آخِرِهِ .....

في ماله . . . فله أن يصعد للحقة ويأخذ جبراناً ، وأن ينزل لبنت المخاض ويعطيه ، وله صعود درجتين فأكثر ونزول درجتين فأكثر مع تعدد الجبران بحسب الدرجات عند عدم القربى في جهة المخرجة ، فلو كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض . . . فله أن يصعد إلى الحقة ، ويأخذ جبرانين عند عدم بنت اللبون ؛ كما له أن يصعد إلى الجذعة ويأخذ ثلاث جبرانات ، أو إلى الثنية ويأخذ أربعة جبرانات ، ولو كان عنده إحدى وستون وعدم الجذعة . . . فله أن ينزل إلى بنت اللبون ويعطي جبرانين عند عدم الحقة ، كما له أن ينزل إلى بنت المخاض ويعطي ثلاث جبرانات ، فإن وجدت القربى في جهة المخرجة . . . فليس له أن يصعد أو ينزل عنها إلى ما فوقها أو تحتها ، أما إن وجدت لا في جهة المخرجة . . . فلا تمنع ؛ كأن يكون عنده ست وثلثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت المخاض ؛ فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة ؛ لأن وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر .

ويجوز تبعض الجبرانين فأكثر ؛ فيجزئ شاتان وعشرون درهماً لجبرانين ؛ كالكفارتين ، ولا جبران في غير الإبل من بقر وغنم ؛ لعدم وروده إلا في الإبل .

قوله : ( وفي ست وسبعين بنتا لبون ) أي : تعبداً لا بالحساب ، وإلا . . . فمقتضى الحساب : أن يجب في اثنين وسبعين بنتا لبون ؛ لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلثين ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> ، فلو اعتبر الحساب . . . لوجب في اثنين وسبعين بنتا لبون .

قوله : ( وفي إحدى وتسعين حقتان ) أي : تعبداً لا بالحساب ، كما تقدم . . . رأياً . . . لوجب في اثنين وتسعين حقتان ؛ لأن الحقة تجب في ست وأربعين ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> ، فلو اعتبر الحساب . . . لوجب الحقتان في اثنين وتسعين .

قوله : ( وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ) أي : بالتعبد لا بالحساب ؛

(١) انظر (٢/٣٣٦) .

(٢) انظر (٢/٣٣٦) .

ظَاهِرٌ غَنِيٌّ عَنِ الشَّرْحِ . وَبِنْتُ الْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ : لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَالْحِقَّةُ : لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ ، وَالْجَدْعَةُ : لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ . وَقَوْلُهُ : ( ثُمَّ فِي كُلِّ ) أَي : ثُمَّ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ عَلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَزِيَادَةِ عَشْرٍ بَعْدَ زِيَادَةِ التَّسْعِ ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ . . . يَسْتَقِيمُ الْحِسَابُ ، عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ ( أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً ) ، . . . . .

كما في الذي قبله ؛ لأنه لو اعتبر الحساب .. لوجب الثلاث بنات لبون في مئة وثمانية ، فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه .

قوله : ( ظاهر غني عن الشرح ) هو كذلك ؛ لكونه بالنص فلا خفاء فيه ، لكن لا بأس بالتكلم عليه ؛ كما قدمنا .

وما بين النصب يسمى وقصاً ؛ أي : عفواً ، فلا يتعلق به الواجب على الأصح ، فلو كان له تسع من الإبل وتلف منها أربع .. وجبت شاة كاملة<sup>(١)</sup> ؛ لعدم تعلق الواجب بالزائد على النصاب .

قوله : ( وبنيت المخاض : لها سنة ) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ودخلت في الثانية ) .

قوله : ( وقوله : ثم في كل ... ) إلخ : مبتدأ ، خبره يؤخذ من قوله : ( أي : ثم بعد زيادة التسع ... ) إلخ ؛ لأنه في قوة أن يقال : معناه كذا وكذا ، وغرض الشارح بهذا : إصلاح المتن ؛ لأن ظاهره يقتضي : أنه متى زاد على مئة وإحدى وعشرين ولو واحدة .. يتغير الواجب ويستقيم الحساب ، وليس كذلك ، بل إنما يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر ، وعبارة « المنهج » : ( وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ) انتهت<sup>(٢)</sup> ، ففي مئة وثلاثين حقة وبنات لبون ، ويستقيم الحساب بزيادة عشر عشر .

قوله : ( يستقيم الحساب ) هو العامل في الظرف المتقدم ، و ( ثم ) داخلة عليه ،

(١) قوله : ( كاملة ) أي : ولا ينقص بقدر الأربعة التي تلفت . اهـ من هامش ( أ ) .

(٢) منهج الطلاب ( ص ٢٣ ) .

فَفِي مِئَةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لُبُونٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ . . . وَهَكَذَا .

والتقدير : ( ثم يستقيم الحساب بعد زيادة التسع . . . ) إلخ .

قوله : ( ففي مئة وأربعين حقتان و بنت لبون ) أي : لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين ، فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين ، و بنت اللبون في الأربعين .  
قوله : ( وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق ) أي : لأن فيها ثلاث خمسينات ؛ ففي كل خمسين حقة ، فالجملة : ثلاث حقاق .

قوله : ( وهكذا ) أي : ففي مئة وستين أربع بنات لبون ؛ لأنها أربع أربعينات ، وفي مئة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة ؛ لأنها ثلاث أربعينات وخمسون ، وفي مئة وثمانين حقتان و بنتا لبون ؛ لأنها خمسون وخمسون وأربعون وأربعون ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق و بنت لبون ؛ لأنها ثلاث خمسينات وأربعون ، وفي مئتين يتفق الفرضان ، فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب أربع حقاق ، و باعتبار كونهما خمس أربعينات يجب خمس بنات لبون ، فأى السنين وجد في ماله . . أخذ وإن وجد شيء من الآخر ؛ لأن الناقص كالمعدوم ، وإن وجدا معاً بصفة الإجزاء . . وجب الأغبط - أي : الأنفع - للمستحقين ؛ لأن كلاً منهما فرضها ، فإذا اجتمعا . . روعي ما فيه حظ المستحقين ؛ إذ لا مشقة في تحصيله ، فإن أخذ غير الأغبط : فإن كان بتدليس من المالك ؛ كأن أخفى الأغبط وأظهر غيره ، أو بتقصير من الساعي ؛ بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط بلا اجتهاد . . فلا يجزئ ، وإلا . . أجزاءه ؛ للعذر ، وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد ، أو بجزء من الأغبط لا بجزء من غير الأغبط ، فلو كانت قيمة الأربع حقاق أربع مئة كل حقة بمئة ، وقيمة الخمس بنات لبون أربع مئة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق . . فيجبر التفاوت ؛ إما بخمسين من نقد نبلد ، أو بخمسة أتساع بنت لبون ؛ فإن نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ، ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون .

## فَضَائِلُ

( وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ ؛ فَيَجِبُ فِيهَا ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( وَفِيهِ ) أَيِ : النَّصَابِ  
( تَبِيعَ ) ابْنُ سَنَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثِيَّةِ ، سَمِيَ بِذَلِكَ ؛ لِتَبِيعَةِ أُمِّهِ فِي الْمَرْعَى ، وَلَوْ أَخْرَجَ تَبِيعَةً ..  
أَجْزَأَتْ بِطَرِيقِ الْأُولَى . ( وَ ) يَجِبُ ( فِي أَرْبَعِينَ مَسْنَةً ) .....

## ( فَضَائِلُ )

في بيان مقدار نصاب البقر ، وما يجب إخراجه عنه

والبقر يشمل : العراب والجواميس .

قوله : ( وأول نصاب البقر ثلاثون ) فلا شيء فيما نقص عن ذلك .

قوله : ( فيجب فيها ) ، وفي بعض النسخ : ( فيها ) ، وفي بعض النسخ : ( وفيها ) ،

وفي بعض النسخ : ( ويجب فيها ) ، وعلى كل هذه النسخ : فالضمير لـ ( الثلاثين ) ،

وأما على النسخة التي نبه عليها الشارح بقوله : ( وفيه ) .. فالضمير عائد على

( النصاب ) كما قاله هو : ( أي : النصاب ) .

وقوله : ( تبيع ) أي : ذكر ؛ وهو العجل .

وقوله : ( ابن سنة ) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ودخل في الثانية ) .

قوله : ( سمي بذلك ؛ لتبعية أمه في المرعى ) أي : أو لأن قرنه يتبع أذنه حين

طلوعه .

قوله : ( ولو أخرج تبiece ) أي : أنثى ؛ وهي العجلة .

وقوله : ( أجزاء بطريق الأولى ) أي : لأنها أنفع من الذكر ؛ لما فيها من الدر

والنسل .

قوله : ( ويجب في أربعين مسنة ) ، والأصل في ذلك وما قبله : ما رواه الترمذي

وغيره عن معاذ قال : ( بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فأمرني أن

أخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً )<sup>(١)</sup> .

(١) سنن الترمذي ( ٦٢٢ ) ، وأخرجه ابن ماجه ( ١٨٠٣ ) .

لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا ، وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعِينَ . . . أَجْزَاءً عَلَى الصَّحِيحِ . ( وَعَلَى هَذَا أَيْضاً فَحَسَنٌ ) ، وَفِي مِثَّةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مَسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ .

قوله : ( لها سنتان ) أي : تحديداً ؛ كما أشار إليه بقوله : ( ودخلت في الثالثة ) .

وقوله : ( سميت بذلك ) أي : سميت البقرة بلفظ ( مسنة ) .

قوله : ( أجزاء على الصحيح ) ، ومقابله : لا يجزئ ؛ لفوات الأنوثة ؛ ولهذا لو أخرج تبيعتين . . . أجزاء قطعاً ؛ كما لو أخرج بدل التبيع تببعة .

قوله : ( وعلى هذا ) أي : على هذا الحكم الذي هو وجوب تبيع في ثلاثين ومسنة في أربعين ، والجار والمجرور متعلق بقوله : ( فقس ) ، و ( الفاء ) زائدة ، أو متعلق بمحذوف ، والتقدير : اجر على هذا .

وقوله : ( أبدأ ) ظرف لقوله : ( فقس ) ففي ستين تبيعان ، فلا يتغير الفرض بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين ، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ؛ ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مئة مسنة وتبيعان ، وفي مئة وعشرة مستنان وتبيع ، وفي مئة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، فما ذكره الشارح بقوله : ( وفي مئة وعشرين . . . ) إلخ . . . مندرج في القياس ، فكان حقه التفريع ، وإنما خصها الشارح بالذكر ؛ لاتفاق الفرضين فيها ، فأيهما وجد في ماله . . . أخذ ، وإن وجدا معاً . . . تعين الأغبط للمستحقين ؛ كما مر نظيره في الإبل <sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٢/٣٣٩) .

( فَصَائِلُ )

في بيان مقدار نصاب الغنم ، وما يجب إخراجه عنه

والغنم تشمل : الضأن والمعز .

قوله : ( وأول نصاب الغنم أربعون ) فلا زكاة في أقل منها ، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة ، وإلا . . عدت ، والأسهل عددا عند مضيق تمر به واحدة واحدة ، وبيد كل من المالك والساعي أو نائبيهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها ؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط ، فإن اختلفا بعد العدد . . أعيد إن كان الواجب يختلف به .

وتؤخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء ؛ لأنها أقرب إلى الضبط حينئذ ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد ؛ كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، فإن لم ترد الماء ؛ بأن اكتفت بالكأ وقت الربيع . . فعند بيوت أهلها وأفئنتهم .

ويجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر ؛ كضأن عن معز ، وعكسه من الغنم ، وأرجبية عن مهرية ، وعكسه من الإبل ، وعراب عن جواميس ، وعكسه من البقر ؛ برعاية القيمة ؛ ففي ثلاثين عنزاً وعشر نعجات عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربيع نعجة ، وفي عكس ذلك عكسه ، فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين ، وقيمة كل عنز ديناراً . . فيجب في المثال الأول عنز أو نعجة تساوي ديناراً وربعاً ، وفي مثال العكس عنز أو نعجة تساوي دينارين إلا ربعاً .

ولا يؤخذ ناقص إلا من مثله .

وأسباب النقص خمسة : العيب ، والمرض ، والصغر ، والذكورة ، ورداءة النوع ، ولهذا في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق ، أو الذكر من الشياه في الإبل

وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ ) ، وَسَبَقَ بَيَانُ الْجَذَعَةِ وَالْثَنِيَّةِ . وَقَوْلُهُ : ( وَفِي مِئَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةِ أَرْبَعِ شِيَاهِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ ) إلخ . . . ظَاهِرٌ غَنِيِّ عَنِ الشَّرْحِ .

أو التبيع في البقر<sup>(١)</sup> ، فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً واتحد نوعاً . . . أخرج كاملاً برعاية القيمة ، فإن لم يوف . . . تمم بناقص ، ولا يؤخذ خيار ؛ كحامل إلا برضا المالك .

نعم ؛ إن كانت كلها خياراً . . . أخذ منها خيار .

ولو تفرقت ماشيته في البلاد . . . فكالتني في بلد واحدة ؛ حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين . . . لزمته الزكاة ، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون . . . لا يلزمه إلا زكاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ، فإن اجتمع المستحقون في البلدين . . . أعطاهما الشاة في هاتين المسألتين ، وإلا . . . أعطاهما للإمام وهو يعطيها لمن شاء ؛ لأن له نقل الزكاة .

قوله : ( وفيها ) أي : الأربعين .

وقوله : ( جذعة من الضأن ) بدل من ( شاة ) .

وقوله : ( أو ثنية من المعز ) عطف على ( جذعة من الضأن ) .

وقوله : ( وسبق بيان الجذعة والثنية ) أي : في نصاب الإبل ، وعبارته هناك : ( أي : جذعة ضأن لها سنة وطعنت في الثانية ، أو ثنية معز لها سنتان وطعنت في الثالثة )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، و( ظاهر غني عن الشرح ) خبر ، والأولئ : حذف قوله : ( إلخ ) كما في بعض النسخ ؛ لأنه لا معنى له بعد ذكر عبارة المصنف بكمالها .

قوله : ( وفي مئة وإحدى وعشرين شاتان ) أي : تعبداً بالنص لا بالحساب ؛ لأن مقتضى الحساب : أن يجب في ثمانين شاتان ، وكذلك قوله : ( وفي مئتين وواحدة

(١) انظر (٢/٣٣٥ ، ٣٣٦) .

(٢) انظر (٢/٣٣٤ - ٣٣٥) ، وعبارته هناك : ( ودخلت ) بدل ( وطعنت ) في الموضعين .



.....

---

ثلاث شياه ) ، وما بعده ؛ وهو قوله : ( وفي أربع مئة أربع شياه ) ، ثم يستقيم الحساب  
بزيادة مئة مئة ؛ ولذلك قال : ( ثم في كل مئة شاة ) ، ونقل الإمام الشافعي : أن أهل  
العلم لا يختلفون في ذلك ؛ لحديث أنس به رواه البخاري <sup>(١)</sup> .  
وما بين النَّصْب وقص ؛ أي : عفو ، لا يزيد به شيء في الواجب ، ولا ينقص بتلفه  
شيء منه ؛ كما تقدم في الإبل <sup>(٢)</sup> .

---

(١) الأم (٩/٢) ، صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٢) انظر (٣٣٨/٢) .

( فَضَائِلُ )

في زكاة الخلطة

وهي قسمان : خلطة جوار ، وهي المرادة للمصنف ؛ لأنها هي التي تحتاج للشروط الآتية ، وخلطة شيوخ ، وهي مؤثرة مثل خلطة الجوار ، بل أولى ، وهي بقسميها مؤثرة في النقدين والزروع والثمار ، فلو كان لكل من المالكين كيس فيه نقد في صندوق واحد ، أو زرع أو نخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله ، أو كان لكل منهما عروض تجارة في مخزن واحد ، أو ملكا شيئاً من ذلك معاً بشراء مثلاً ، وبلغ المجموع نصاباً . . وجبت الزكاة ؛ كما في الماشية ، بشرط ألا يتميز في النقد وعروض التجارة مكان الحفظ - كخزانة - والدكان والحارس والوزان والميزان والنقاد ؛ وهو الصيرفي ، والمنادي ؛ وهو الدلال ، وألاً يتميز في الزرع والنخل الناطور ؛ وهو - بالمهملة أشهر من المعجمة - حافظ الزرع والشجر ، والجرين ؛ وهو - بفتح الجيم - موضع تجفيف الثمار ، والبيدر ؛ وهو - بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهمل - موضع تصفية الحنطة ، ولا تؤثر إلا في متحدي الجنس لا مختلفيه ؛ كبقرة وغنم .

ولا بُدَّ أن يكون كل من الخليطين من أهل الزكاة ، فلو كان المخلوط بين مسلم وكافر أو حر ومكاتب . . لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً ، بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ؛ فإن بلغ نصاباً . . زكاه كالمفرد ، وإلاً . . فلا .

ولا تشترط نية الخلطة في الأصح ؛ لأن العلة في تأثيرها : خفة المؤنة على المحسن بالزكاة ، وهي لا تختلف بالنية وعدمها .

ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول : فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به . . لم يضر ، وإن طال عرفاً ولو بلا قصد . . ضرّ ، أو علما به وأقره أو قصداً ذلك أو علمه أحدهما وأقره . . ضرّ .

(وَالْخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ) بِكسْرِ الْكَافِ (زَكَاةً) الشَّخْصِ (الْوَاحِدِ) ، وَالْخَلِيطَةُ قَدْ تُفِيدُ الشَّرِيكَينِ تَخْفِيفاً ؛ بِأَنْ يَمْلِكَا ثَمَانِينَ شَاةً بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةً ، وَقَدْ تُفِيدُ تَثْقِيلاً ؛ بِأَنْ يَمْلِكَا أَرْبَعِينَ شَاةً بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ؛ فَيَلْزَمُهُمَا شَاةً ، وَقَدْ تُفِيدُ تَخْفِيفاً عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَتَثْقِيلاً عَلَى الْآخَرِ ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا سِتِّينَ .....

قوله : ( والخليطان ) تشبیه خلیط بمعنی خالط ، فهو فعیل بمعنی فاعل ، والمعنی علی هذا : والشخصان الخالطان مالیهما یزکیان - بکسر الکاف - زکاة الشخص الواحد ، وعلی هذا جرى الشارح .

ویحتمل : أن خلیط بمعنی مخلوط ، فهو فعیل بمعنی مفعول ، والمعنی علی هذا : والمالان المخلوطان یزکیان - بفتح الکاف - زکاة المال الواحد .  
وکل من المعنیین صحیح وإن کان المعنی الأول هو المتبادر .

قوله : ( بکسر الکاف ) أي : بناء علی أن الخلیطین بمعنی الخالطین ، وقد علمت أنه یصح فتح الکاف ؛ بناء علی أن الخلیطین بمعنی المخلوطین .

وقوله : ( زکاة الشخص الواحد ) بناء علی أن الخلیطین بمعنی الخالطین مع کسر الکاف ، وأما علی أن الخلیطین بمعنی المخلوطین مع فتح الکاف .. فیقال : زکاة المال الواحد .

قوله : ( والخلطة قد تفید ... ) إلخ : حاصله : أن الأحوال أربعة ؛ كما هو مقتضى القسمة العقلية ، وقد استوفاهما الشارح .

قوله : ( تخفيفاً ) أي : عليهما .

وقوله : ( بأن يملکا ... ) إلخ ؛ أي : ( وذلك مصور بأن يملکا ... ) إلخ .

وقوله : ( فيلزمهما شاة ) أي : كالمنفرد ، فإنه لو كان له ثمانون .. لزمه شاة ، فقد أفادتهما تخفيفاً ؛ لأنه لولا الخلطة .. للزم كلا منهما شاة .

قوله : ( تثقيلاً ) أي : عليهما .

وقوله : ( بأن يملکا ... ) إلخ ؛ أي : ( وذلك مصور بأن يملکا ... ) إلخ .

وقوله : ( فيلزمهما شاة ) أي : كالمنفرد ؛ لأنه لو كان له أربعون .. لزمه شاة ،

لأَحَدِهِمَا ثُلُثُهَا ، وَلِلْآخَرِ ثُلُثَاهَا ، وَقَدْ لَا تُفِيدُ تَخْفِيفاً وَلَا تَثْقِيلًا ؛ كَأَنْ يَمْلِكَا مِثِّي شَاةٍ  
بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْوَاحِدِ (بَسِيعِ شَرَائِطَ : إِذَا كَانَ) - وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ :  
(إِنْ كَانَ) - : (الْمَرَاغُ وَاحِدًا) ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ : .....

فقد أفادتهما تثقيلاً ؛ لأنه لولا الخلطة . . لم يلزم واحداً منهما شيء .

قوله : ( لأحدهما ثلثها ) أي : عشرون ، فعليه ثلث الشاة ، مع أنه لولا الخلطة . .  
لم يلزمه شيء ، فقد أفادته التثليل .

وقوله : ( وللآخر ثلثاها ) أي : أربعون ، فعليه ثلثا الشاة ، مع أنه لولا الخلطة . .  
للزمه الشاة كلها ، فقد أفادته التخفيف .

قوله : ( كأن يملكك مثتي شاة بالسوية ) أي : ففيهما شاتان على كل واحد شاة كما  
كانت قبل الخلطة ، فلم تفد لا تثقيلاً ولا تخفيفاً .

قوله : ( وإنما يزكيان . . . ) إلخ : إشارة إلى أن قوله : ( بسيع شرائط ) متعلق بقول  
المتن : ( والخليطان يزكيان زكاة الواحد ) ، وإنما احتاج الشارح لذلك ؛ لطول العبارة  
التي أتى بها .

قوله : ( بسيع شرائط ) ، وزيد ثامن : وهو أن تكون الماشيتان نصاباً ، أو دونه  
ولأحدهما نصاب ، فلو اشتركا في ثلاثين نعجة . . فلا شيء عليهما ، ما لم يكن  
لأحدهما أربعون وقد خلط منها خمسة عشر مع خمسة عشر للآخر ؛ فالمخلوط دون  
نصاب ، لكن لأحدهما نصاب .

وزيد أيضاً تاسع : وهو مضي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً ، فلو  
ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطتا من أول صفر . . فلا خلطة في  
الحول الأول ، فإذا جاء المحرم . . وجب على كل منهما شاة ، ثم يزكيان زكاة الخلطة  
في الأحوال المستقبلية .

وعاشر : وهو أن يكونا من أهل الزكاة ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

فجملة الشروط عشرة .

(١) انظر (٣٤٥/٢) .

مَأْوَى الْمَاشِيَةِ لَيْلًا. (وَأَلْمَسْرُحُ وَاحِدًا)، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْرُحِ : الْمَوْضِعُ الَّذِي تَسْرُحُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ. (وَأَلْمَرْعَى) وَالرَّاعِي (وَاحِدًا، وَالْمَعْلُ وَاحِدًا) أَي : إِنْ اتَّحَدَ نَوْعُ الْمَاشِيَةِ ، . . .

قوله : ( مأوى الماشية ليلاً ) فهو اسم لموضع مبيت الماشية ، وهو المسمى بالزريبة .  
قوله : ( والمسرّح ) بفتح الميم وسكون السين .

وقوله : ( الموضع الذي تسرح إليه الماشية ) أي : الموضع الذي تساق إليه الماشية من المأوى لتجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، وهو المسمى عند العوام بالمراح ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى )<sup>(١)</sup> ، وهي أولى من عبارة الشارح ؛ لأنه يلزم عليها اتحاده مع المرعى الآتي ؛ لأنه يصدق عليه الموضع الذي تسرح إليه الماشية ، فالمسرح يطلق على كل منهما ؛ لأنها مسرحة إليهما ، اللهم ؛ إلا أن تجعل ( إلى ) بمعنى ( من ) فيكون المراد : الموضع الذي تسرح منه الماشية إلى المرعى .

قوله : ( والمرعى ) بفتح الميم : هو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية .  
وقوله : ( والراعي ) زاده الشارح على كلام المصنف .  
والمراد بوحده : ألا تختص ماشية كل واحد براع وإن تعدد ؛ أخذاً مما سيأتي في الفحل .

وهو الحافظ للحيوان ، وأصله : الحافظ لغيره مطلقاً ، ومنه قيل للوالي : راعي ، وللعمامة : رعية ؛ كما في الحديث : « كل راعٍ مسؤول عن رعيته »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والفحل ) أي : الذكر الذي يضرب الماشية .  
وقوله : ( واحداً ) المراد بكونه واحداً : ألا تختص ماشية أحدهما بفحل وتختص ماشية الآخر بفحل وإن تعدد وكثر ؛ بحيث يكون مرسلأ ينزو على كل من الماشيتين ، سواء كان ملكاً لأحدهما أو معاراً له أو لهما .

وقوله : ( أي : إن اتحد نوع الماشية ) تقييد لاشتراط كونه واحداً بالمعنى المذكور .

(١) الإقناع (٢٠٢/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

فَإِنْ اُخْتَلَفَ نَوْعُهَا ؛ كَضَّانٍ وَمَعَزٍ .. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَحْلٌ يَطْرُقُ مَاشِيَّتَهُ .  
(وَالْمَشْرَبُ) أَي : الَّذِي تَشْرَبُ مِنْهُ الْمَاشِيَّةُ ؛ كَعَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .. (وَاحِدًا) . وَقَوْلُهُ :  
(وَالْحَالِبُ وَاحِدًا) هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَالْأَصْحُ : عَدَمُ الْإِتِّحَادِ فِي الْحَالِبِ ،  
وَكَذَا الْمِحْلَبِ بِكَسْرِ الْمِيمِ ؛ وَهُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ .....

وقوله : ( فإن اختلف نوعها ؛ كضآن ومعز ) مقابل لقوله : ( إن اتحد نوع الماشية ) .  
وقوله : ( فيجوز ... ) إلخ ؛ أي : فلا يشترط كونه واحداً بالمعنى السابق<sup>(١)</sup> ، ولا  
يضر اختلافه ؛ للضرورة حينئذٍ .

وقوله : ( يطرُق ) بضم الراء من باب دخل ؛ كما في « المختار »<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( والمشرب ) بفتح الميم ويالباء في آخره ، ويقال : المشرع بالعين بدل الباء .  
وقوله : ( أي : الذي تشرب منه الماشية ) فهو موضع شربها .  
وقوله : ( أو غيرهما ) أي : كترعة .

وقوله : ( واحداً ) أي : بالمعنى السابق ؛ وهو عدم التميز<sup>(٣)</sup> ؛ بحيث لا تختص  
ماشية كل منهما بمشرب ، فلا يضر تعدده من غير تميز .

قوله : ( وقوله : والحالب ... ) إلخ : مبتدأ ، خبره جملة قوله : ( هو أحد  
الوجهين ) ، وهو ضعيف ؛ ولذلك قال : ( والأصح : عدم الاتحاد في الحالب ) أي :  
الأصح : عدم اشتراط الاتحاد في الحالب ، ويبدل باتحاد الراعي الذي زاده الشارح  
فيما تقدم<sup>(٤)</sup> ؛ فإنه شرط على الأصح ، فالعدد في الشروط لم ينقص ، بل هو باقٍ  
بحاله .

وقوله : ( وكذا المحلب ) أي : ففيه الوجهان ، والأصح : عدم اشتراط اتحاده ، ومثل  
الحالب والمحلب : جاز الغنم ، وآلة الجز ، ففيهما أيضاً الوجهان ، والأصح : عدم  
اشتراط اتحادهما .

(١) انظر (٣٤٨/٢) .

(٢) مختار الصحاح (ص ٢٧٣) ، مادة ( طرُق ) .

(٣) انظر (٣٤٨/٢) .

(٤) انظر (٣٤٨/٢) .

( وَمَوْضِعُ الْحَلَبِ ) بِفَتْحِ اللَّامِ ( وَاحِداً ) ، وَحَكَى النُّوْيُ إِسْكَانَ اللَّامِ ؛ وَهُوَ اسْمٌ لِلْبَيْنِ  
الْمَحْلُوبِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصْدَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ( وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ) .

قوله : ( وموضع الحلب ) أي : المكان الذي تحلب فيه الماشية .

وقوله : ( بفتح اللام ) أي : على الألف ، فالحلب كالطلب ؛ يقال : حلب يحلب  
حلباً ؛ كطلب يطلب طلباً .

وقوله : ( واحداً ) أي : بمعنى عدم الاختصاص والتميز ؛ كما سبق في نظيره<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وحكى النووي إسكان اللام )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : ففيه لغتان : فتح اللام وإسكانها ،  
سواء كان اسماً لِلْبَيْنِ المحلوب أو بمعنى المصدر ؛ كما هو المتبادر من الشارح ،  
خلافاً لما قاله المحشي من التوزيع ، فجعله بفتح اللام بمعنى المحلوب ، ويسكونها  
بمعنى المصدر ، وجعل قوله : ( وهو اسم لِلْبَيْنِ ) راجعاً للمفتوح<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ويطلق على المصدر ) راجعاً للساكن ، فيكون على اللف والنشر المرتب ،  
مع أنه على صنيعه لا يصح ضبط ما في المصنف بالفتح ؛ لأنه لا يصح إرادة المحلوب ؛  
إذ لا يشترط اتحاد موضعه ، فلا يضر كون كل واحد يأخذ لبن ماشيته بعد حلبه إلى  
بيته مثلاً ؛ ولذلك قال الشارح بعد قوله : ( ويطلق على المصدر ) : ( وقال بعضهم :  
وهو المراد هنا ) فالذي يشترط اتحاد موضعه : إنما هو المصدر بمعنى فعل الحالب ،  
دون موضع اللبن المحلوب ، فتدبر .

(١) انظر (٣٤٨/٢) .

(٢) دقائق المنهاج (ص ٥٤) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢٣) .

( فَصَلِّ )

في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة ، وما يجب إخراجه عنه والمعنى - أي : الحكمة - في وجوب الزكاة فيهما : أنهما معدان للنماء بالأخذ والإعطاء ، فأشبهها الماشية السائمة .

وقد جعل الله بهما قوام الدنيا ونظام أهلها ؛ فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما ، فمن كنزهما .. فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها ، بخلاف غيرهما من سائر الجواهر ؛ فلا زكاة فيها ؛ لعدم ورودها فيها .

وسمي الذهب بذلك ؛ لأنه يذهب ، وسميت الفضة بذلك ؛ لأنها تنفض ، والدينار آخره نار ، والدرهم آخره هم ؛ كما قيل <sup>(١)</sup> :

النَّارُ آخِرُ دِينَارٍ نَطَقَتْ بِهِ      وَالْهَمُّ آخِرُ هَذَا الدِّرْهِمِ الْجَارِي  
وَالْمَرْءُ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ وَرِعاً      مُعَذِّبُ الْقَلْبِ بَيْنَ الْهَمِّ وَالنَّارِ  
فالمرء إن أحبهما .. قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة ؛ بسبب اكتسابهما من حرام ، أو عدم أداء زكاتهما .

قوله : ( ونصاب ... ) إلخ : إنما لم يقل : ( وأول نصاب ... ) إلخ ؛ كما قال في المواشي ؛ لأن كلاً من الذهب والفضة ليس له أنصبة متعددة وبينهما وقص ، بخلاف المواشي .

وقوله : ( الذهب ) أي : ولو غير مضروب .

(١) البيهقي لأبي الفتح البستي في «ديوانه» ( ص ٤٣٠ ) ، وقد عكس ذلك بعضهم فقال : ( من البسيط )

الدِّرْهُمُ أَوَّلُ دِينَارٍ نَطَقَتْ بِهِ      والدِرْهُمُ لِلْهَمِّ فِي ذَا الدِّرْهِمِ الْجَارِي

لِلْقَلْبِ ذَا وَضِيَاءِ الْعَيْنِ ذَا وَهَمَا      كَمِ يَصْلِحَانِ أُمُورَ الدِّينِ وَالنَّارِ

اهـ من هامش (أ) .



عَشْرُونَ مِثْقَالًا) تَحْدِيدًا بِوِزْنِ مَكَّةَ ، وَالْمِثْقَالُ : دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ ، .....

قوله : ( عشرون مثقالاً ) أي : ديناراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار »<sup>(١)</sup> .

وقدر نصاب الذهب بالبندقي : سبعة وعشرون إلّا ربعاً ، ومثله : الفندقلي ، وبالمحجوب : ثلاثة وأربعون وقيراط وسبع قيراط ؛ كذا قرره مشايخنا .

وأفاد بعضهم بعد تحريره لذلك : أن هذا بالمثقال الاصطلاحي ، وهو غير معول عليه ، وأما بالمثقال الشرعي المعول عليه . فنصاب البندقي الكامل به عشرون ؛ لأنه حرر فوجد مثقالاً كاملاً ولا غش فيه ، ومثله : المجر الكامل ، ولكنه فيه غش بمقدار شعيرة ؛ فالنصاب به عشرون وثلاث .

قوله : ( تحديداً ) فلو نقص ولو يسيراً . . فلا زكاة ، ولا بُدُّ أن يكون يقيناً ، فلو تم في ميزان ونقص في آخر . . فلا زكاة ؛ للشك في النصاب .

قوله : ( بوزن مكة ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ) فهو اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال ؛ لأن الدرهم خمسون حبة وخمسان ، وثلاثة أسباعه إحدى وعشرون وثلاثة أخماس ، فإذا ضمت للخمسين وخمسين . . كان الجميع اثنتين وسبعين حبة وهو المثقال ؛ ولذلك يقولون : متى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه . . كان مثقالاً ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً ؛ لأن المثقال اثنتان وسبعون حبة كما علمت ، وثلاثة أعشاره إحدى وعشرون وثلاثة أخماس ، فإذا نقص من اثنتين وسبعين حبة إحدى وعشرون وثلاثة أخماس . . كان الباقي خمسين حبة وخمسين وهي الدرهم .

(١) أخرجه أبو داود ( ١٥٧٣ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٩٩٦٦ ) موقرفاً على سيدنا علي رضي الله عنه ، وانلفظ له .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٣٣٤٠ ) ، والنسائي ( ٢٨٤/٧ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(وَفِيهِ) أَي: نَصَابِ الذَّهَبِ (رُبْعُ الْعُشْرِ؛ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيْمَا زَادَ) عَلَى عِشْرِينَ مِثْقَالًا.. (بِحِسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ.....

والمِثْقَالُ لم يَخْتَلَفْ جَاهِلِيَةً وَلَا إِسْلَامًا، وَأَمَّا الدَّرْهَمُ.. فَاخْتَلَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ثَمَانِيَّةُ دَوَانِقَ، وَالْآخَرُ: أَرْبَعَةٌ، فَخَلَطَا وَقَسَمَا مَسْتَوِيَيْنِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقِيلَ: فِي زَمَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَصَارَ قَدْرُهُ سِتَّةَ دَوَانِقَ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَالذَّانِقُ: ثَمَانُ حَبَاتٍ وَخَمْسَا حَبَةً<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَفِيهِ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لـ (نَصَابِ الذَّهَبِ) وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ: (أَي: نَصَابِ الذَّهَبِ).

وَقَوْلُهُ: (رِبْعُ الْعُشْرِ) أَي: كُلُّ حَوْلٍ، بِخِلَافِ الْحَبُوبِ؛ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا زَكَاةُ وَاحِدَةٍ وَلَوْ بَقِيَتْ سَنِينَ؛ لِأَنَّهَا مَعْرُضَةٌ لِلْفَسَادِ، وَلَا كَذَلِكَ النِّقْدُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) أَي: لِأَنَّ عَشْرَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا اثْنَانِ، وَرِبْعُ عَشْرَهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَإِنْ وَجَدَ عِنْدَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ.. سَلِمَ لِلْمَسْتَحْقِّينَ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ.. سَلِمَ إِلَيْهِمْ مِثْقَالًا كَامِلًا؛ نِصْفُهُ عَنِ الزَّكَاةِ وَنِصْفُهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ يَتَفَاعَلُ مَعَهُمْ؛ بَأَنَّ يَبِيعُوهُ لِأَجْنَبِيٍّ وَيَتَقَاسَمُوهُ ثَمَنَهُ، أَوْ يَشْتَرُوا مِنْهُ نِصْفَهُ أَوْ يَشْتَرِي نِصْفَهُمْ، لَكِنَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَتْ زَكَاةً أَوْ صَدَقَةً تَطَوُّعًا.

قَوْلُهُ: (وَفِيْمَا زَادَ.. بِحِسَابِهِ) أَي: وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ بِاعْتِبَارِ حِسَابِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (وَمَا زَادَ.. فَبِحِسَابِهِ)، فـ (مَا زَادَ) مُبْتَدَأٌ، وَ(بِحِسَابِهِ) خَبَرٌ، وَزِيدَتْ فِيهِ (الْفَاءُ) لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ يُشَبِّهُ الشَّرْطَ فِي الْعَمُومِ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا.. فَفِي الْعِشْرِينَ نِصْفَ مِثْقَالٍ، وَفِي الْخَمْسَةِ ثَمَنُ مِثْقَالٍ، فَالْجَمْلَةُ: خَمْسَةُ أَثْمَانٍ مِثْقَالٍ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ قَلَّ الزَّائِدُ) فَلَا وَقَصُّ هُنَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النُّقُودِ وَالْمَوَاشِي: ضَرَرُ الْمَشَارِكَةِ فِي الْمَوَاشِي، وَلَا كَذَلِكَ النُّقُودِ.

(١) انظر «الأموال» لأبي عبيد (٢/١٩٥-١٩٦).

( وَنِصَابُ الْوَرِقِ ) بِكَسْرِ الرَّاءِ ؛ وَهُوَ الْفِضَّةُ ( مِثَّتَا دِرْهَمٍ ، ..... )

قوله : ( ونصاب الورق ... ) إلخ ، ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب ؛ لاختلاف الجنس ؛ كما في الحبوب ، ويكمل نوع بآخر من جنس واحد ، ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل ؛ بأن قلَّت الأنواع ، وإن شق ؛ بأن كثرت .. أخذ من الوسط ؛ كما في المعشرات .

ولا يجزئ رديء عن جيد ، ولا مكسر عن صحيح ؛ كما لو أخرج مريضة عن صحاح ، ويجزئ عكسه ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً ، والمراد بالجودة : النعومة ونحوها ؛ كاللين ، وبالرداءة : الخشونة ونحوها ؛ كاليبوسة .

قوله : ( بكسر الراء ) أي : وفتحها مع فتح الواو فيهما ، ويجوز إسكان الراء مع تثليث الواو ، ففيه خمس لغات ، ويقال : رقة أيضاً .

وقوله : ( وهو الفضة ) أي : ولو غير مضروبة .

قوله : ( مِثَّتَا دِرْهَمٍ ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »<sup>(١)</sup> ، والأوقية : أربعون درهماً بالنصوص المشهورة<sup>(٢)</sup> .

وقدر نصاب الفضة بالريال أبي طاقة : ثمانية وعشرون ريالاً ونصف مع زيادة نصف درهم ؛ بناء على أن الريال فيه درهمان من النحاس ، وخمسة وعشرون ريالاً ؛ بناء على أن الريال فيه درهم من النحاس ؛ كذا قرر مشايخنا .

وأفاد بعضهم بعد تحريره : أن هذا الدرهم الاصطلاحي ، وأما الدرهم الشرعي وهو المعول عليه .. فنصاب الريال أبي طاقة وأبي مدفع عشرون ريالاً ؛ لأنه حرر الأول فوجد أحد عشر درهماً وثلاثة أسباع ، والثاني أحد عشر درهماً وثلاثي سدس درهم ، وخالص كل منهما عشرة دراهم .

وقدره بعضهم في الأنصاف المعروفة بست مئة نصف وستة وستين وثلاثي نصف ؛ لأن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم ، فكل مئة ثلاثون درهماً ، فالست مئة نصف بمئة

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٠٥ ) ، ومسلم ( ٩٧٩ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود ( ١٦٣٠ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَفِيهِ رُبُعُ الْعُشْرِ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ) عَلَى الْمِثَّتَيْنِ .. (بِحَسَابِهِ) وَإِنْ قَلَّ  
الزَّائِدُ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا.....

وثمانين درهماً والستة والستون وثلاثان بعشرين درهماً ، فالجملة : مئتا درهم .  
ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الأنصاف الكبيرة الخالصة من  
الغش ، وأما في زماننا .. فقد صغرت ودخلها الغش ، فقول بعضهم : ( ست مئة وستة  
وعشرون وثلاثا نصف ) .. تحريف من النساخ ، والصواب : ست مئة وستة وستون وثلاثا  
نصف ؛ كما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفيه ) أي : في نصاب الورق .

وقوله : ( ربع العشر ) أي : كل حول ؛ كما مر في الذهب<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( وهو خمسة دراهم ) أي : لأن عشر المئتين عشرون ، وربعا خمسة .

قوله : ( وفيما زاد ... ) إلخ ، فإذا كان عنده ثلاث مئة درهم .. ففي المئتين خمسة  
دراهم ، وفي المئة درهمان ونصف ، فالجملة : سبعة دراهم ونصف .

وقوله : ( وإن قل الزائد ) فلا وقص ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا شيء في المغشوش ) أي : المخلوط بما هو أدون منه ؛ كذهب بفضة ،  
وفضة بنحاس .

وقوله : ( حتى يبلغ خالصه نصاباً ) فإذا بلغ خالصه نصاباً .. أخرج الواجب  
خالصاً ، أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب ، ويكون متطوعاً بالغش إن كان يتصرف عن  
نفسه ، وإلا .. تعين الأول .

ويكفي التمييز بالماء ، فإذا كان عنده ثلاث مئة درهم مغشوشة ولم يعلم هل  
خالصها مئتان وغشها مئة أو بالعكس .. وضع ماء في إناء ثم يضع فيه ثلاث مئة  
درهم فضة خالصة ، ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء ، ثم يضع فيه ثلاث مئة درهم

(١) انظر (٢/٣٥٤) .

(٢) انظر (٢/٣٥٣) .

(٣) انظر (٢/٣٥٣) .

( وَلَا يَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ ) ، .....

نحاس ، ويعلم على قدر ما وصل إليه الماء أيضاً ، ثم يضع الثلاث مئة المغشوشة ؛ فإذا قرب الماء بسببها إلى الأول . . علم أن خالصها مئتان وغشها مئة ، وإذا قرب إلى الثاني . . فبالعكس ، ويجري مثل ذلك في المخلوط من الذهب والفضة .

ويكره للإمام ضرب المغشوش ؛ لخبر « الصحيحين » : « من غشنا فليس منا »<sup>(١)</sup> ، ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش ، ويكره له ضرب الخالص ؛ لأن فيه افتياتاً على الإمام ، فإن ذلك من شأن الإمام ، وبهذا تعلم أن قول الشيخ الخطيب : ( ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة )<sup>(٢)</sup> . . ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية ؛ وهو المغشوشة .

قوله : ( ولا يجب في الحلبي المباح زكاة ) لأنه معد لاستعمال مباح ، فأشبهه العوامل من النعم .

نعم ؛ إن ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول . . وجبت زكاته ، وكذا لو انكسر وقصد كنزه ، أو انكسر كسراً يحوج إلى صياغة ؛ فتحب زكاته ؛ لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح ، بخلاف ما لو قصد إصلاحه وأمکن بلا صوغ ؛ فلا زكاة وإن دام أحوالاً ؛ لدوام صورة الحلبي مع قصد إصلاحه .

وللمرأة ليس أنواع حلبي الذهب والفضة ؛ كالسوار والخلخال والخاتم ولو من الذهب ، وكذا لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف ، وقيل : ما لم تبالغ في سرف ؛ كخلخال وزنه مئتا مثقال .

ويحل للرجل الخاتم من الفضة لا من الذهب ، بحسب عادة أمثاله قدرأ وعدداً ومحلاً ، بل لبسه سنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة<sup>(٣)</sup> ، وجعله في اليمين أفضل ، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه ، ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ؛

(١) صحيح مسلم ( ١٠١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم يخرج البخاري في « صحيحه » . انظر « تحفة الأشراف » ( ٤٢٣/٩ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٠٤/١ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٥ ) ، ومسلم ( ٢٠٩٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ليلبس الواحد بعد الواحد .. جاز ، فإن لبسها معاً .. جاز ما لم يكن فيه إسراف ، ولو تختم الرجل في غير الخنصر .. جاز مع الكراهة .

ويحل للرجل تحلية آلات الحرب من الفضة ؛ كالسيف والرمح والمنطقة ، لا ما لا يلبسه ؛ كالسرج واللجام ، بخلاف المرأة ؛ فليس لها تحلية آلة الحرب لا بذهب ولا بفضة ، ويحرم على الرجل الإسراف في تحلية آلة الحرب .

ويجوز تحلية المصحف والتمايم بفضة للرجل والمرأة ، ويجوز لها فقط بذهب ، قال الغزالي : ( ومن كتب المصحف بذهب .. فقد أحسن )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أما المحرم ... ) إلخ : مقابل له ( المباح ) ، ومثل المحرم : المكروه ؛ كضبة كبيرة لحاجة ، أو صغيرة لزينة .

ومن المحرم : المرود ؛ فيحرم على المرأة وغيرها .

نعم ؛ لو اتخذه شخص من ذهب أو فضة لجلاء عينه .. فهو مباح للضرورة ، ويجب كسره بعد زوالها ؛ لأن ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها ، وكذلك لو قطع أنفه ؛ جاز له اتخاذ أنف من الذهب ؛ لأن بعض الصحابة وهو عَرَفَجَة بن سعد قطع أنفه في غزوة يوم الكلاب - بضم الكاف - فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب<sup>(٢)</sup> .

ولو قطعت أناملته .. جاز اتخاذها من الذهب ولو لكل إصبع ما عدا الإبهام ، ولو قلعت سنه .. جاز اتخاذها من الذهب وإن تعددت ؛ قياساً على الأنف .

ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل ؛ وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص . ومن المحرم : الحلبي الذي أسرفت المرأة فيه أو بالغت في سرفه ؛ فتجب زكاة جميعه ، ومثل الحلبي المحرم : الأواني المحرمة ؛ كظروف الفناجين وغيرها ؛ فتجب زكاتها ، وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع ؛ فتجب

(١) فتاوى الغزالي ( ص ٢٩ ) .

(٢) أخرجه أبو داود ( ٤٢٣٢ ) ، وأحمد ( ٢٣/٥ ) عن عبد الرحمن بن طرفة رحمه الله تعالى .

كَسُوَارٍ وَخُلْخَالٍ لِرَجُلٍ وَخُنْثَى .. فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ .

فيها الزكاة على المعتمد ، ما لم تجعل لها عراً من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة ، وإلا .. فلا حرمة ؛ كالصفا المعروف .

قوله : ( كَسُوَار ) بضم السين <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وَخُلْخَال ) بضم الخاء الأولى <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( لرجل ) أي : متخذين لرجل ؛ بأن يقصده بالاتخاذ ، فلو اتخذ الرجل سواراً مثلاً بلا قصد لا للبس ولا لغيره ، أو بقصد إجارتها لمن له لبسه بلا كراهة .. فلا زكاة فيه ؛ لانتفاء القصد المحرم والمكروه .

قوله : ( وخنثى ) فهو كالرجل في حلي النساء ؛ كالخلخال والسوار ، وكالمرأة في حلي الرجال ؛ كتحلية آلة الحرب ؛ كسيف ورمح ؛ كما هو قاعدة الاحتياط في حقه ؛ للشك في حاله .

قوله : ( فتجب الزكاة فيه ) ، وحيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلف وزنه وقيمه .. فالعبرة بقيمته لا بوزنه فقط ، بخلاف المحرم لعينه ؛ كالأواني ؛ فالعبرة بوزنه لا بقيمته ، فلو كان له حلي وزنه مثلاً درهم وقيمه ثلاث مئة .. اعتبرت قيمته ، فيخرج إما ربع عشره مشاعاً ويبيعه الساعي كذلك ويفرق ثمنه على المستحقين ، وإما خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ، ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة ؛ لأن فيه ضرراً عليه وعلى المستحقين ، ولو كان له إناء كذلك .. اعتبر وزنه ، فيخرج خمسة من غيره ، أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرجه ربع عشره مشاعاً .

(١) ويكسرها أيضاً ، وفيه لغات أخر . انظر « الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات » ( ق / ٤٩ ) ، و« تاج العروس » ( ١٠٣ / ١٢ ) ، مادة ( سور ) .

(٢) الصواب : خُلْخَال بفتح أوله ؛ كما في « تصحيح التصحيف » ( ص ٢٤٧ ) .

(فَصَائِلُ)

في بيان مقدار نصاب الزروع والشمار ، وما يجب إخراجه منه وجمعهما معاً ؛ لاتحادهما نصاباً وواجباً ، وتجب الزكاة فيما ذكر باشتداد حب ؛ لأنه حينئذٍ طعام ، وهو قبل ذلك بقل ، ويبدو صلاح ثمر ؛ لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة ، وهو قبل ذلك بلح وحصرم ، وبدؤ صلاح بعضه وإن قل كبدو صلاح كله ، ويجب الإخراج بالفعل بعد التصفية .

وسن خرص كل ثمر تجب فيه زكاة إذا بدا صلاحه ، فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها رطباً ثم يابساً ، وثمرة كل نوع كذلك ، ثم يقول للمالك : ضمنتك حق المستحقين كذا تمرأ أو زيبياً ، فيقبل بشرط أن يكون الخارص عالماً بذلك أهلاً للشهادات كلها ، وأن يكون التضمين من الإمام أو نائبه ، فللمالك حينئذٍ تصرف في الجميع ، فإن ادعى حيف الخارص فيما خرصه . . لم يصدق إلا بيينة ، أو ادعى غلظه فيما بعد الغلط فيه ؛ كثلاثين وسقاً ؛ فإنه يبعد الغلط فيها . . فكذلك ، لكن يحط في الثانية القدر المحتمل ، أو ادعى غلظه بالمحتمل ؛ كوشق أو وسقين . . صدق بيمينه ندباً إن اتهم ، وإلاً . . فلا يمين ، وإن ادعى تلف المخروص . . فكوديع ، لكن اليمين هنا سنة .

ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب ، ولا زرع عام إلى زرع عام آخر كذلك ، ويضم ثمر العام بعضه لبعض ، وكذلك زرع العام بعضه لبعض وإن اختلف إدراكه ؛ لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة ، والمراد بالعام هنا : اثنا عشر شهراً عربية .

نعم ؛ لو أثمر نخل في عام مرتين . . فلا يضم ، بل هما كثمرة عامين ؛ إلحاقاً للنادر بالأعم الأغلب ، وكالنخل كل ما شأنه ألا يثمر في العام إلا مرة واحدة .



( وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالْثَمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ) مِنْ أَلْوَسُقٍ ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ أَلْوَسُقَ يَجْمَعُ الصِّيعَانَ ؛ ( وَهِيَ ) أَيِ : أَلْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ( أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةً رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( بِالْبَغْدَادِيِّ ) . ( وَمَا زَادَ . . فَبِحَسَابِهِ ) ، . . . . .

قوله : ( ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ) أي : لخبر : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »<sup>(١)</sup> ، والنصاب المذكور تحديد ؛ كما في نصاب الذهب والفضة<sup>(٢)</sup> ، والعبارة فيه بالكيل على الصحيح ، والعبارة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط ؛ فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ، وتقدم تقديره بالأرداب المصرية<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( من الوسق ) أي : مشتق من الوسق .

وقوله : ( مصدر ) أي : لَوْسَقَ بمعنى جمع ؛ قال تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي : جمع .

وقوله : ( بمعنى الجمع ) أي : المتلبسة بمعنى هو الجمع .

وقوله : ( لأن الوسق يجمع الصيعان ) علة لاشتقاق الأوسق من الوسق ، فكأنه قال : وإنما اشتق الأوسق من الوسق بمعنى الجمع ؛ لأن الوسق يجمع الصيعان ؛ فإنه ستون صاعاً ، وقد تقدم أن الصاع أربعة أمداد<sup>(٥)</sup> ، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، فإذا ضربت الخمسة أوسق في الستين صاعاً . . كانت الجملة ثلاث مئة صاع ، فإذا ضربتها في الأربعة أمداد . . صارت الجملة ألفاً ومئتي مد بألف وست مئة رطل بالبغدادي ؛ كما قال المصنف : ( وهي ألف وست مئة رطل بالعراقي ، وفي بعض النسخ : بالبغدادي ) ، وقدرت به ؛ لأنه الرطل الشرعي .

قوله : ( وما زاد . . فبحسابه ) أي : فلا وقص فيها .

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) انظر (٣٥٢/٢) .

(٣) انظر (٣٢٩/٢) .

(٤) سورة الانشقاق : (١٧) .

(٥) انظر (٣٢٩/٢) .

وَرَطْلٌ بَغْدَادٌ عِنْدَ النَّوَوِيِّ : مِثَّةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ . ( وَفِيهَا ) أَي :  
الزُّرُوعِ وَالنِّمَارِ ( إِنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ ) وَهُوَ الْمَطَرُ وَنَحْوُهُ ؛ كَالثَّلْجِ ( أَوْ السَّيْحِ ) وَهُوَ الْمَاءُ  
الْجَارِي عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ سَدِّ النَّهْرِ ، فَيَضَعُدُ الْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَسْقِيهَا . . ( الْعُشْرُ ) .  
( وَإِنْ سَقِيَتْ بِدُولَابٍ ) بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا : مَا يُدِيرُهُ الْحَيَوَانُ ، . . . . .

قوله : ( ورطل بغداد عند النووي : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع  
درهم )<sup>(١)</sup> ، وأما عند الرافعي . . فهو مئة وثلاثون درهماً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وفيها ) الضمير راجع لـ ( الزروع والثمار ) ولذلك قال الشارح : ( أي :  
الزروع والثمار ) .

وقوله : ( إن سقيت بماء السماء ) أي : بالماء النازل من السماء .

وقوله : ( كالثلج ) مثال لـ ( نحوه ) ، ودخل تحت الكاف : البرد .

وقوله : ( أَوْ السَّيْحِ ) بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية ؛ وهو كل ما  
يسيح على وجه الأرض ؛ كالنيل والسييل ، وما انصب من جبل أو نهر أو عين ، فقول  
الشارح : ( بسبب سد النهر . . . ) إلخ . . ليس بقيد ، فكان الأولى : حذفه .

ومثل ذلك : ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهار ؛ كالمساقى المعروفة ؛ لأنها  
تحفر لإحياء الأرض ، فإذا تهيأت . . وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى ،  
وكذلك ما شرب بعروقه ؛ لقربه من الماء وهو البعلي .

وقوله : ( العشر ) أي : كاملاً ؛ لخفة المؤنة في ذلك .

قوله : ( وَإِنْ سَقِيَتْ بِدُولَابٍ ) مقابل لقوله : ( إِنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ . . . ) إلخ .

وقوله : ( بضم الدال وفتحها ) أي : والضم أفصح ؛ وهو الساقية المعروفة .

وقوله : ( ما يديره الحيوان ) أي : أو الآدميون ، وكذلك ما يديره الماء بنفسه ؛  
وهو الناعورة المعروفة في بلاد الشام ، والدالية ؛ وهي البكرة التي يملأ عليها من  
نحو الآبار .

(١) روضة الطالبين (٢/٢٣٣ - ٢٣٤) ، منهاج الطالبين (ص ١٦٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٥٠) .

(أَوْ) سَقَيْتَ بِـ (نَضَحَ) مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَثْرٍ بِحَيَوَانٍ ؛ كَبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ . . (نِصْفُ الْعُشْرِ) ، وَفِيمَا سَقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالِدُّوْلَابِ مَثَلًا سِوَاءٍ . . ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ .

قوله : (أَوْ سَقَيْتَ بِنَضَحَ) أَي : نَقَلَ الْمَاءَ مِنْ مَحَلِّهِ إِلَى الزَّرْعِ .

وقوله : (بِحَيَوَانٍ) أَي : أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَالنَّطَّالَةِ وَالشَّادُوفِ <sup>(١)</sup> ، وَيَعْتَبَرُ فِي صُورَةِ الْحَيَوَانِ أَنْ تَكُونَ بَغِيرَ إِدَارَةٍ ؛ كَأَنْ يَحْمِلَ الْمَاءَ فِي رَاوِيَةٍ عَلَيَّ نَحْوِ جَمَلٍ وَيُؤْتِي بِهِ إِلَى الزَّرْعِ فَيَسْقِي بِهِ ، وَيَسْمَى الذَّكَرُ : نَاضِحًا ، وَالْأُنْثَى : نَاضِحَةٌ .

ومثله : مَا يَسْقَى بِمَاءِ اشْتَرَاهُ أَوْ اتَّهَبَهُ ؛ لِعَظْمِ الْمَنَةِ ، أَوْ غَضَبِهِ ؛ لِوَجُوبِ ضَمَانِهِ .

قوله : (نِصْفُ الْعُشْرِ) أَي : لِكثْرَةِ الْمَوْنَةِ ، بِخِلَافِهَا فِيمَا تَقْدُمُ <sup>(٢)</sup> ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ الْعَيُونُ ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا . . الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» <sup>(٣)</sup> ، وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيَّ ذَلِكَ ؛ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ <sup>(٤)</sup> .

وَالْعَشْرِيُّ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَثَلِثَةِ - : مَا سَقَى بِمَاءِ السَّيْلِ الْجَارِيِ إِلَيْهِ فِي الْحَفْرَةِ الْمَسْمُومَةِ عَاقِبًا ؛ لِعَشْرِ الْمَارِ بِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهَا .

ولو اختلف المالك والساعي في أنه سقى بماذا . . صدق المالك ؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه ، فإن اتهمه الساعي . . حلفه ندباً .

قوله : (مَثَلًا) رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالِدُّوْلَابِ ، فَمِثْلُ الْأَوَّلِ : السَّيْحُ ، وَمِثْلُ الثَّانِي : النَّضْحُ ؛ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ <sup>(٥)</sup> .

وقوله : (سِوَاءٍ) أَي : حَالِ كَوْنِهِمَا سِوَاءٍ بِمَعْنَى مُسْتَوِيَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَدَّةِ عَيْشِ الزَّرْعِ

(١) النَّطَّالَةُ : مَا يَنْظِلُ بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُنْخَفِضَةِ إِلَى مَا عَلَا مِنْهَا ، وَالشَّادُوفُ : مَا يَجْعَلُ عَلَيَّ رَأْسِ الرِّكْبَةِ كَالشَّخْصِينَ . «تاج العروس» (٤٩٠/٢٣ ، ٥٠٥/٣٠) ، مَادَّةُ (شَدَفٌ ، نَطَلٌ) .

(٢) انظر (٣٦١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرى (١٣٠/٤ - ١٣١) .

(٥) انظر (٣٦١/٢) .

والشمر ونمائهما لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات ؛ فإنه قيل : يعتبر الأكثر منهما ويلغى الآخر ، وقيل : يعتبر بعدد السقيات .

والمعتمد : أن العبرة بمدة عيش الزرع والشمر ونمائهما ، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه ؛ كالنيل ، وفي الأربعة الآخر إلى سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه ؛ كالدولاب .. وجب ثلاثة أرباع العشر ؛ كما قال الشارح ؛ فلأجل كون نصف المدة بنحو المطر وجب نصف العشر ؛ لأنه نصف واجبه عند انفراده ، ولأجل كون نصفها بنحو النضح وجب ربع العشر أيضاً ؛ لأنه نصف واجبه عند انفراده .

وكذلك لو جهلنا مقدار نفع كل منهما ؛ أخذاً بالاستواء ؛ لأنه الظاهر ، ولو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بنحو المطر ؛ كالنيل ، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بنحو النضح ؛ كالدولاب .. وجب سبعة أثمان العشر ؛ فلأجل كون ثلاثة أرباع المدة بنحو المطر وجب ثلاثة أرباع العشر ، ولأجل كون ربعها بنحو النضح وجب ربع نصف العشر ، والمجموع : عشر إلا ثمناً .

## فَضْلَانِ

( وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا أُشْتَرِيَ بِهِ ) ، .....

## ( فَضْلَانِ )

في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز ، وما يجب إخراجه من كلِّ وإنما ذكر المعدن والركاز هنا مع أن محلها فصل زكاة النقدين ؛ لمناسبتهما لعروض التجارة من حيث قيمتها ؛ فإنها تقوم بالذهب أو الفضة وكل من المعدن والركاز من الذهب أو الفضة .

قوله : ( وَتَقْوَمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ) أي : ليعرف هل تبلغ قيمتها نصاباً أو لا ، فإن لم تبلغ نصاباً . . فلا زكاة ، وإن بلغت نصاباً . . زكاها من القيمة لا من عين العروض ، والمراد بها : ما قابل النقود .

والتجارة - بكسر التاء - : مصدر تجر يتجر فهو تاجر ، والجمع : تجار ؛ كفاجر وفجار .

وقوله : ( عند آخر الحول ) أي : مع آخر الحول ؛ لأنه وقت الوجوب ، فالعبرة به لا بطرفيه ولا بجميعة ؛ لأن شأنها ألا يقطع بأنها دون النصاب ؛ لأن معتمد ذلك التقييم ، وهو لا يفيد القطع واليقين .

ومحل اعتبار آخر الحول : إن لم تُردَّ عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به ؛ بأن بقيت عنده ، أو بيعت بعروض أخرى ، أو بيعت بنقد لا تقوم به ، فإن ردت في أثناءه إلى النقد المذكور : فإن كان نصاباً . . دام الحول ، وإن نقص عن النصاب . . انقطع الحول ؛ لتحقق نقص النصاب حينئذ ، فلو اشترى به عرض آخر بعد ذلك . . ابتدئ حول جديد من حين شرائه ؛ كما تصرح به عبارة « المنهج »<sup>(١)</sup> ، وبها يتضح كلام المحشي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بما اشتريت به ) أي : بالنقد الذي اشتريت به ، فإن كان قد اشتراها

(١) منهج الطلاب (ص ٣٦) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢٥) .

سَوَاءٌ كَانَ ثَمَنُ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَاباً أَمْ لَا ، .....

بذهب .. قومها به ، أو بفضة .. قومها بها ، أو بهما .. قوم ما قابل الذهب به وما قابل الفضة بها ، ولا يضم أحدهما للآخر .

وإنما قومت بما اشترت به ؛ لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم تبلغ بما اشترت به نصاباً .. فلا زكاة وإن بلغت غيره .

هذا إذا ملكت بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد ، فإن ملكت بغير نقد ؛ كعرض ، وبيع في خلع أو نكاح ، أو صلح عن دم .. قومت بغالب نقد البلد ، فإن لم يكن بها نقد .. فبغالب نقد أقرب البلاد إليه ، فإن غلب نقدان على التساوي .. تخير بينهما إن بلغت نصاباً بكل منهما على المعتمد ؛ كما صححه في « أصل الروضة » وإن صحح في « المنهاج » كـ « أصله » أنه يتعين الأنفع للمستحقين<sup>(١)</sup> ، وإن بلغت نصاباً بأحدهما دون الآخر .. قومت به ؛ لتحقق تمام النصاب به ، وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر ، وإن ملكت بنقد وغيره .. قوم ما قابل النقد به ، وما قابل غيره بغالب نقد البلد ، ويعرف ما قابل غير النقد : بتقويمه ومعرفة نسبه للنقد حال المعاوضة .

ويضم ربح حاصل في أثناء الحول لأصل في الحول إن لم ينض بما يقوم به ؛ بأن لم ينض أصلاً ، أو نض بغير ما يقوم به ، فلو اشترى عرضاً قيمته مئتا درهم فصارت قيمته آخر الحول ثلاث مئة .. زكاها ، أما إذا نض بما يقوم به .. فلا يضم إلى الأصل ، بل يزكي الأصل عند حوله والربح عند حوله ، فيفرد بحول وحده .  
ومعنى نض : صار ناضاً دراهم ودنانير .

قوله : ( سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا ) أي : لأن العبرة بقيمته آخر الحول ، فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذي اشترى به نصاباً وألاً يكون نصاباً ، فتخرج الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً وإن كان رأس المال دون نصاب .

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦) ، منهاج الطالبين (ص ١٧٠ - ١٧١) ، المحرر (ص ١٠٠) .

فَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ آخِرَ الْحَوْلِ نِصَابًا .. زَكَاهَا ، وَإِلَّا .. فَلَا . (وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ) بَعْدَ بُلُوغِ قِيَمَةِ مَالِ التِّجَارَةِ نِصَابًا (رُبْعُ الْعَشْرِ) مِنْهُ ، .....

قوله : ( فَإِنْ بَلَغَتْ ... ) إلخ : هذا بيان لفائدة التقويم آخر الحول ؛ كما مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( زكأها ) أي : قيمة العروض ، فيخرج من قيمتها لا من عين العروض ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وَإِلَّا .. فَلَا ) أي : وإن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول .. فلا زكاة فيها .  
قوله : ( ويخرج من ذلك ) أي : من قيمة ذلك ؛ أي : المذكور من العروض ، فالكلام على تقدير مضاف ، وكذلك قوله : ( منه ) فهو على تقدير مضاف أيضاً ، والتقدير : من قيمته ؛ لما تقدم من أنه لا يجوز إخراجها من عين العروض <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ربع العشر ) أي : اعتباراً بالنقد الذي تقوم به عروض التجارة ، فتقاس على الذهب والفضة ؛ لأنها تقوّم بهما ، وتجب زكاة فطر رقيق تجارة مع زكاتها ؛ لاختلاف سببهما ؛ وهما البدن والمال ، فالأول : سبب زكاة الفطر ، والثاني : سبب زكاة التجارة .

ولو كان مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه ؛ كسائمة وثمر .. فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف ؛ كما في « المجموع » <sup>(٤)</sup> ، بل إن كمل نصاب إحدى الزكاتين دون نصاب الأخرى ؛ كأربعين شاة قصد بها التجارة ، ولكن لم تبلغ قيمتها نصاباً آخر الحول ، وكتسع وثلاثين فأقل بلغت قيمتها نصاباً آخر الحول .. وجبت زكاة ما كمل نصابه ، وإن كمل نصاب كل منهما ؛ كأربعين شاة قصد بها التجارة ، وبلغت قيمتها آخر الحول نصاباً .. قدمت زكاة العين على زكاة التجارة .

نعم ؛ تجب زكاة التجارة أيضاً في نحو صوفها وألبانها مع إخراج زكاة العين عن

(١) انظر (٣٦٤/٢) .

(٢) انظر (٣٦٤/٢) .

(٣) انظر (٣٦٤/٢) .

(٤) المجموع (٤٤/٦ - ٤٥) .

السائمة ، وكذلك تجب زكاة التجارة عن الشجر ونحوه ؛ من الليف والكِرْناف<sup>(١)</sup> وغيرهما عند تمام الحول مع إخراج زكاة العين عن الثمر .

قوله : ( وما استخرج ) أي : والذي استخرج ولو في مرات متعددة ، فيضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معدن وتتابع عمل ، ولا يضر قطع العمل لعذر ؛ كإصلاح آلة ومريض وإن طال الزمن عرفاً ، فإن اختلف المعدن أو قطع العمل بلا عذر . . فلا ضم وإن لم يطل الزمن ؛ لإعراضه ، والمراد : أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل ، فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب ، وإخراج الزكاة عن الثاني فقط ؛ كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن في ذلك ، فإذا استخرج من المعدن بالعمل الأول خمسين درهماً ، وبالثاني مئة وخمسين . . ضم المئة والخمسين للخمسين الأولى ؛ لإخراج الزكاة عن المئة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى ؛ كما لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن .

قوله : ( من معادن الذهب والفضة ) متعلق بالفعل ؛ وهو ( استخرج ) .

والمتبادر : أن المراد بالمعادن : الأماكن التي فيها الذهب والفضة ، فإضافة ( معادن ) إلى ( الذهب ) و( الفضة ) حقيقية على معنى اللام ؛ أي : الأماكن المنسوبة للذهب والفضة .

ويحتمل أن يكون المراد بالمعادن : الذهب والفضة اللذين يكونان في تلك الأماكن ، فتكون الإضافة بيانية ، ويكون قوله : ( من معادن . . . ) إلخ بياناً لـ ( ما ) ، والمحل محذوف على هذا ، فكأنه قال : وما استخرج الذي هو معادن هي الذهب والفضة من الأرض .

ويؤيد الأول : أن الشارح اقتصر في تفسير المعدن بعد ذلك على المكان وإن كان يطلق على كل من المكان والمستخرج .

(١) الكِرْناف : أصل الشَّعْف الذي يبقى بعد قطعه في جذع النخلة . « المصباح المنير » ( ص ٦٣٩ ) ، مادة ( كرنف ) ، وقسره الإمام الباجوري : بأنه غطاء الثمر قبل تشققه . انظر ( ٨٩/٣ ) .



يُخْرِجُ مِنْهُ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا (رُبْعُ الْعَشْرِ فِي الْحَالِ) إِنْ كَانَ الْمُسْتَخْرِجُ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ  
الزَّكَاةِ ، وَالْمَعَادِنُ - جَمْعُ مَعْدِنٍ .....

قوله : ( يخرج منه ) أي : بعد التخليص والتنقية من نحو التراب وإن كان وقت  
وجوب الزكاة فيه وقت حصوله في يده .

كما أن وقت الوجوب في الزرع وقت اشتداد الحب ، ووقت الإخراج بعد التنقية  
والتصفية من نحو التبن .

قوله : ( إن بلغ نصاباً ) فيشترط فيه النصاب ؛ وهو عشرون مثقالاً من  
الذهب ومئتا درهم من الفضة ، وما زاد . فبحسابه ؛ لأنه لا وقص في غير  
الماشية .

قوله : ( ربع العشر ) أي : لعموم الأدلة السابقة ؛ كخبر : « وفي الرقة ربع العشر »<sup>(١)</sup> ،  
وخبر : « ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في الحال ) أي : فلا يشترط فيه الحول ؛ لأنه إنما يشترط لتكامل النماء ،  
والمستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبهه الزروع والثمار .

قوله : ( إن كان المستخرج ) بكسر الراء ؛ لأنه اسم فاعل .

وقوله : ( من أهل وجوب الزكاة ) أي : بأن كان مسلماً حراً .

فخرج : الكافر ؛ فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه ، لكن يمنعه الحاكم من أخذ  
المعدن والركاز اللذين في دار الإسلام ؛ كما يمنعه من الإحياء بها ؛ لأن الدار للمسلمين  
وهو دخيل فيها .

وخرج أيضاً : المكاتب ؛ فما أخذه يملكه ولا زكاة عليه فيه ؛ لضعف ملكه ، وأما  
ما يأخذه الرقيق غير المكاتب . . فهو لسيدته ، فيلزمه زكاته .

قوله : ( جمع معدن ) إما من العدون بمعنى السكون ، أو من العدن وهو الإقامة ؛

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٥٤ ) ، وأبو داود ( ١٥٦٧ ) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر ( ٣٥٤/٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ( ٣٥٢/٢ ) .

بَفَتْحِ دَالِهِ وَكَسْرِهَا - : اَسْمٌ لِمَكَانٍ خَلَقَ اللهُ فِيهِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَلِكٍ . ( وَمَا يُوجَدُ مِنْ  
الرِّكَازِ ) وَهُوَ .....

يقال : عدن بالمكان : إذا أقام به ، ومنه : ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٍ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : إقامة ؛ لأن أهلها  
يقيمون فيها فضلاً من الله تعالى .

وقوله : ( بفتح داله وكسرهما ) ظاهره بل صريحه : أنه بالفتح والكسر اسم للمكان ،  
وكذلك يطلق على المستخرج باللغتين ، والمشهور : أنه بالفتح اسم للمكان ، وبالكسر  
اسم للمستخرج .

قوله : ( اسم لمكان ... ) إلخ ، ويطلق أيضاً : على المستخرج ؛ كما علمت .  
وقوله : ( خلق الله فيه ذلك ) أي : المذكور من الذهب والفضة .

وقوله : ( من موات أو ملك ) خرج بذلك نحو : المسجد ؛ ففيه تفصيل : فإن وجد  
بعد الوقفية .. فهو للمسجد يصرف في مصالحه ، وإن كان موجوداً حال الوقفية ..  
فهو من أجزاء المسجد ، فلا يجوز التصرف فيه ، ولا يملكه المستخرج في الحالتين ،  
ويقال في الوقف غير المسجد ؛ كأن وقف على زيد مثلاً : إن وجد بعد الوقفية .. فهو  
من ريع الوقف يملكه الموقوف عليه ، وإن كان موجوداً عند الوقفية .. فهو من أجزاء  
الوقف ، ويعرف ذلك بقول أهل الخبرة .

قوله : ( وما يوجد ) أي : والذي يوجد بالجيم والذال المهملة ، أو بالخاء والذال  
المعجمتين ، واقتصر الخطيب على الثاني<sup>(٢)</sup> ، ولعل اختياره له دون الأول ؛ لأنه لا  
يلزم من الوجود الأخذ مع أنه لا بُدَّ منه .

قوله : ( من الركااز ) بيان لـ ( ما ) ، وهو بكسر الراء بمعنى المركوز ؛ ككتاب  
بمعنى مكتوب ، مأخوذ من الرکز ؛ وهو الخفاء ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ  
رِكْزًا ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : صوتاً خفياً .

(١) سورة الرعد : ( ٢٣ ) .

(٢) الإقناع ( ١ / ٢٠٨ ) .

(٣) سورة مريم : ( ٩٨ ) .

دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ؛ .....

وإنما يملكه الواجد له إذا وجده في موات أو ملك أحياء ، فإن وجده بمسجد أو شارع . . فلقطة ، وإن وجده في ملك شخص أو موقوف عليه . . فهو له إن ادعاه ، وإلا ؛ بأن نفاه أو سكت . . فلمن قبله وهكذا إلى المحيي ، فهو له وإن لم يدعه ، بل وإن نفاه ؛ كما قاله ابن حجر<sup>(١)</sup> ، ومثله الزياتي نقلاً عن الدارمي<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه ملكه بالإحياء ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ؛ لأنه مدفون منقول لا يدخل في البيع ، لكن قال ابن قاسم : ( والوجه : خلافه ، فيشترط ألا ينفيه ) ، ونقله عن الرملي ؛ ولذلك قال : ( فالشرط فيمن قبل المحيي : أن يدعيه ، وفي المحيي : ألا ينفيه )<sup>(٣)</sup> .

ولو وجد مال مدفون في ملك وتنازعه بائع ومشتري ، أو مكر ومكتر ، أو معير ومستعير ؛ بأن قال كل منهما : أنا الذي دفنته . . صدق ذو اليد بيمينه ؛ كما لو تنازعا في أمتعة الدار .

قوله : ( دفين ) بمعنى مدفون ، فإن لم يكن مدفوناً ، بل كان ظاهراً : فإن علم أن نحو سيل أظهره . . فهو ركاز أيضاً ؛ لأنه دفين بحسب ما كان ، وإلا . . فهو لقطة ، وكذا إن شك .

وخرج بالإضافة إلى الجاهلية : دفين الإسلام ؛ كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام : فإن علم مالكة . . وجب رده عليه ؛ لأنه مال مسلم ، ومال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ، وإن لم يعلم مالكة . . فلقطة ، وكذا إن لم يعلم هل هو جاهلي أو إسلامي ؛ بأن كان مما لا أثر عليه ؛ كالتبر : فإن علم أن مالكة بلغته الدعوة وعانده . . فهو فيء ؛ كما حكاه في « المجموع » عن جماعة وأقره<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهي الحالة . . . ) إلخ ، والمشهور : أنها اسم للناس الذين كانوا قبل الإسلام ؛ أي : قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما صرح به الشيخ أبو علي ،

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٩) .

(٢) حاشية الزياتي على شرح المنهج (ق/٨٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣١٩) ، نهاية المحتاج (٣/٩٩ - ١٠٠) .

(٤) المجموع (٦/٧٨) .

مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ . . . (فِيهِ) أَيِ : الزَّكَاةِ (الْخُمْسُ) ، وَيُضْرَفُ مَضْرَفَ  
الزَّكَاةِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَمُقَابِلُهُ : أَنَّهُ يُضْرَفُ إِلَى أَهْلِ الْخُمْسِ الْمَذْكُورِينَ فِي آيَةِ الْفِيءِ .

سموا بذلك ؛ لكثرة جهالاتهم<sup>(١)</sup> ، وعلى الأول : فلا بُدَّ من تقدير مضاف ؛ أي : دفين  
أهل الجاهلية ، بخلافه على المشهور .

وقوله : ( من الجهل بالله . . . ) إلخ : بيان له ( الحالة ) المذكورة .

قوله : ( ففيه الخمس ) أي : إن بلغ نصاباً ، فيشترط فيه النصاب ، ولا يشترط فيه  
الحول كالمعدن ، وإنما خالف المعدن في قدر الواجب ؛ لخفة مؤنته غالباً ، فكثرت فيه  
الواجب ؛ كالمعشرات إذا خفت مؤنتها ؛ بأن سقيت بماء المطر أو السيل ؛ فإنها يكثرت  
فيها الواجب ، وهو العشر ، وأما إذا كثرت مؤنتها ؛ بأن سقيت بالنضح ؛ فإنها يخف  
فيها الواجب ، وهو نصف العشر .

قوله : ( ويصرف ) أي : الخمس الواجب في الركاز ، ومثله : الواجب في المعدن ،  
ويحتمل على بعد : أن الضمير راجع لكل منهما .

وقوله : ( مصرف الزكاة ) بكسر الراء ؛ أي : مكان صرف الزكاة ؛ وهو المستحقون  
لها الآتي بيانهم<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على المشهور ) ، وهو المعتمد .

وقوله : ( ومقابله : أنه يصرف . . . ) إلخ : ضعيف .

وقوله : ( في آية الفيء ) أي : التي هي قوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ  
الْقَرْيَةِ . . . ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ٣٨٦/١ ) .

(٢) انظر ( ٣٨٧/٢ - ٣٩٤ ) .

(٣) سورة الحشر : ( ٧ ) .

( فَضَائِلُ )

في زكاة الفطر

وهي من خصائص هذه الأمة<sup>(٤)</sup> .

والمشهور : أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة قبل عيد الفطر بيومين ، وهي تجبر الخلل الواقع في الصوم ، كما أن سجود السهو يجبر الخلل الواقع في الصلاة ، قاله وكيع بن الجراح<sup>(٥)</sup> ، وهو الذي أرادته الإمام الشافعي بقوله<sup>(٦)</sup> : [ من الوافر ]

شَكَوْتُ إِلَيْكَ وَكَيْعَ شَوْءٍ حَفِظِي فَأَرْشَدَنِي إِلَيْكَ تَرْكُ الْمَعَاصِي  
وَأَخْبِرَنِي بِأَنَّ الْعِلْمَ نُورٌ وَنُورُ اللَّهِ لَا يُهْدَى لِعَاصِي

والأصل في وجوبها قبل الإجماع : خبر ابن عمر : ( فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير : على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين )<sup>(٧)</sup> .

وقوله : ( على الناس ) بيان للمخرج ، وقوله : ( على كل حر أو عبد ) بيان للمخرج عنه بجعل ( على ) فيه بمعنى ( عن ) ولذلك شرط فيه أن يكون من المسلمين ؛ لأنه يشترط في المخرج عنه الإسلام ، بخلاف المخرج ؛ فإنه لا يشترط فيه الإسلام ؛ لأنه تجب على الكافر زكاة رقيقه وقريبه المسلمين ؛ كما سيأتي<sup>(٨)</sup> .

قوله : ( وتجب زكاة الفطر ) أي : الزكاة التي يتحقق وجوبها بالفطر ؛ أي : بإدراك جزء من زمنه وإن كان لا بُدَّ من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ، فسببها مركب

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ، ( ٢٧٢/٢ ) ، و« حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/١٢٦ ) .

(٥) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ٣٨٨/١ ) .

(٦) ديوان الإمام الشافعي ( ص ٣٣ ) .

(٧) أخرجه البخاري ( ١٥٠٤ ) ، ومسلم ( ٩٨٤ ) .

(٨) انظر ( ٣٧٤/٢ ) .

وَيُقَالُ لَهَا : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ ؛ أَي : الْخِلْقَةِ ( بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ) : .....

من جزأين ، وأضيفت إلى أحد جزأي سببها ؛ لأن به يتحقق الوجوب ؛ كما علمت .  
قوله : ( ويقال لها : زكاة الفِطْرَة ) ، ويقال لها أيضاً : زكاة الصوم ، وزكاة البدن ،  
وصدقة الفطر .

والفِطْرَة - بكسر الفاء وبالتاء في آخرها - : لفظ مُؤلِّد لا عربي ولا معرب ، بل  
من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ، وأما الفِطْرَة - بضم الفاء - . . . فغير معروف إلا  
في كلام العوام ، فقول ابن الرفعة : ( إنها بضم الفاء : اسم للقدر المخرج )<sup>(١)</sup> . .  
مردود .

وقوله : ( أي : الخلقَة ) ، ومنه : قوله تعالى : ﴿ فَطَرَكْتُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾<sup>(٢)</sup> ؛  
أي : خلقته التي خلق الناس عليها ؛ وهي : قبولهم الحق وتمكنهم من إدراكه ، وقيل :  
هي الإسلام ، وقيل : غير ذلك .

فمعنى زكاة الفطرة : زكاة الخلقَة ؛ أي : تزكية لها ، وتطهير وتنمية لعملها .

قوله : ( بثلاثة أشياء ) بل بأربعة ؛ فالرابع : الحرية كلاً أو بعضاً ، فلا فطرة على  
رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره ؛ لعدم ملك غير المكاتب كتابة صحيحة ، وضعف  
ملك المكاتب المذكور ، وفطرة غير المكاتب المذكور على سيده ، فتجب عليه فطرة  
المكاتب كتابة فاسدة وإن لم تجب عليه نفقته ، وأما المكاتب كتابة صحيحة . . فلا  
زكاة على سيده ؛ لاستقلاله ؛ كما لا زكاة عليه ؛ لضعف ملكه .

وتجب على المبعوض عن غيره فطرة كاملة على المعتمد ، وعن نفسه بقدر ما فيه  
من الحرية وباقيها على مالك باقيه .

هذا حيث لم يكن هناك مهاياة ، أو كانت ووقع وقت الوجوب في نوبتهما ؛ بأن  
وقع الجزء الأول في نوبة أحدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر ، وإن وقع وقت الوجوب  
في نوبة أحدهما فقط . . اختص الوجوب به ، ومثله في ذلك : الرقيق المشترك .

(١) كفاية النبي (٣/٦) .

(٢) سورة الروم : (٣٠) .

(الإسلام) فَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ إِلَّا فِي رَقِيبِهِ وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِينَ . (وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) ، وَجِيئًا .....

قوله : (الإسلام) أي : لقوله في الحديث السابق : (من المسلمين) <sup>(١)</sup> .

قوله : (فلا فطرة على كافر أصلي) تفريع على مفهوم (الإسلام) .

والمراد : أنه لا فطرة عليه بحيث يُطالبُ بها في الدنيا ، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة ؛ كغيرها من الواجبات ، وإنما لم يطالب بها ؛ لأنها طهرة وليس هو من أهلها .

وأما المرتد .. ففطرته موقوفة ؛ فإن عاد إلى الإسلام .. وجبت عليه ، وإلا .. فلا ، وكذا فطرة من عليه مؤنته .

قوله : (إلا في رقيقه وقريبه المسلميين) بصيغة التثنية ؛ أي : فتلزمه فطرتهما ؛ كما تلزمه نفقتهما ، وكذلك زوجته إذا أسلمت وأسلم بعدها في العدة ، وتجب عليه النية ؛ لأنها للتمييز .

قوله : (وبغروب الشمس ...) إلخ : لو أسقط الباء .. لكان أولى ، وكأنه أتى بها ؛ لثَوُّهُمُ أنه أتى بها فيما قبله وهو الإسلام ، على أن يكون الجار والمجرور بدلاً من الجار والمجرور قبله .

والمراد : يادراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان أيضاً ؛ لأنه لا بُدَّ من إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وهذا وقت الوجوب .

ويجوز إخراجها في أول رمضان ، ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد ؛ للاتباع إن فعلت الصلاة أول النهار <sup>(٣)</sup> ، فإن أخرت .. استحب الأداء أول النهار ، ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ، ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر ؛ كغيبه ماله أو المستحقين ، لا كانتظار نحو قريب ؛ كجار وصالح ، فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك ،

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٣٧٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

فَتُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ . ( وَوُجِدَ الْفَضْلُ ) وَهُوَ  
يَسَارُ الشَّخْصِ بِمَا يُفْضَلُ ( عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ ..... )

بخلاف زكاة المال ؛ فإنه يجوز تأخيرها له إن لم يشتد ضرر الحاضرين .

قوله : ( فَتُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ ) أي : أو معه ؛ لإدراكه الجزأين ،  
بخلاف من مات قبله .

وقوله : ( دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ ) أي : أو معه ؛ لعدم إدراكه الجزأين ، بخلاف من ولد  
قبله .

ولو قال لعبدته : أنت حر مع آخر جزء من رمضان .. وجبت على العبد ؛ لإدراكه  
الجزأين وهو حر ، بخلاف ما لو قال : أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال .. فلا تجب  
على أحد .

ولو كان هناك مهاياة بين اثنين في رقيق بليلة ويوم ، أو نفقة قريب بين اثنين  
كذلك .. وجبت عليهما مناصفة ؛ لوقوع أحد الجزأين في نوبة أحدهما والجزء الثاني  
في نوبة الآخر ، فإن وقع وقت الوجوب في نوبة أحدهما فقط .. اختص الوجوب به ؛  
كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَوُجِدَ الْفَضْلُ ) أي : الفاضل .

وقوله : ( وَهُوَ يَسَارُ الشَّخْصِ ) تفسير له ( وجود الفضل ) باللازم ؛ لأنه يلزم من  
وجود الفضل يسار الشخص ، فلا فطرة على من أعسر بذلك وقت الوجوب وإن أيسر  
بعده .

ولو كان الزوج معسراً .. فلا فطرة عليه ولا على الزوجة ولو موسرة ، وقيل : تجب  
عليها .

نعم ؛ تجب على سيدها إن كانت أمة ، والفرق : كمال تسليم الحرة نفسها ،  
بخلاف الأمة .

وقوله : ( عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ ... ) إلخ ، لو عبر بال مؤنة فيهما .. لكان أولى وأعم ؛

(١) انظر (٣٧٣/٢) .



عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ) أَي : يَوْمِ الْعِيدِ ، ( وَ ) كَذَا ( لَيْلَتُهُ ) أَيْضاً . ( وَبِزَكِيِّ ) الشَّخْصِ ( عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ . . . . .

لأن مثل القوت غيره ؛ من الكسوة ، فيشترط : كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به وبمموهه<sup>(١)</sup> ، ومن المسكن والخدام ، فيشترط : كونه فاضلاً عن مسكن وخدام لائقين به يحتاجهما لسكناه أو سكنى ممونه ، ولخدمته أو خدمة ممونه ، بخلاف حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته ؛ فلا أثر لها .

نعم ؛ لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان ؛ ليساره فيما مضى .. بيع فيها مسكنه وخدامه ؛ لأنها حينئذٍ التحقت بالديون .

وخرج باللائقين : ما لو كانا نفيسين ؛ فيلزمه إبدالهما بلائقين إن أمكن وإخراج التفاوت .

ولا يشترط : كونه فاضلاً عن دينه ولو لآدمي ؛ كما رجحه في « المجموع »<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لما جرى عليه في « المنهج » من اشتراط كونه فاضلاً عنه ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه بالتأخير<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( عياله ) أي : الذين تلزمه نفقتهم ؛ كالزوجة والمملوك والقريب .  
وقوله : ( في ذلك اليوم ) أي : المعهود ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : يوم العيد ) .

وقوله : ( وكذا ليلته ) أي : ومثل يوم العيد ليلته .  
وقوله : ( أيضاً ) تأكيد لما استفيد من التشبيه ؛ لأن معنى أيضاً : مثل يوم العيد ، وهو مستفاد من التشبيه ، ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل ؛ كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك .

قوله : ( وبزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ) ، بخلاف من لا تلزمه نفقته ؛ فلا يزكي عنه .

(١) الدُّسْت من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده في حوائجه . « المصباح المنير » ( ص ٢٣٠ ) ، مادة ( دست ) .

(٢) المجموع ( ١١٧/٦ ) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ٣٦ ) .

نعم ؛ للأصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني ؛ لأنه يستقل بتمليكه ، بخلاف غير موليه ؛ كولد الرشيذ وكالأجنبي ؛ فلا يجوز إخراجها عنه إلا بإذنه .

وقوله : ( من المسلمين ) هو شرط في المخرج عنهم ، فلا بُدَّ أن يكونوا مسلمين ولو كان المخرج كافراً ؛ لما تقدم من أنها تجب على الكافر عن رقيقه وقريبه المسلمين<sup>(١)</sup> .

وأشار بذلك : إلى ضابط من تلزم فطرته ؛ وهو أن يقال : كل من لزمته نفقته .. لزمته فطرته من المسلمين .

لكن استثنى من هذا الضابط مسائل :

منها : العبد لا تلزمه فطرة زوجته ، حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره .

ومنها : الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولده وإن وجبت نفقتها على الابن لإعسار الأب ؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره ، فيتحملها عنه ابنه ، بخلاف الفطرة ؛ فليست لازمة له مع إعساره فلا يتحملها عنه ابنه .

ومنها : عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه ، فلا تجب فطرته على الناظر وإن وجبت نفقته عليه ، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين ؛ كمدرسة ورياط وزيد وعمرو .

ومنها : المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته ، لكن تجب على نفس الأجير إن كان حراً موسراً ، وعلى سيده إن كان رقيقاً .

نعم ؛ المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها ؛ فتجب فطرته مثلها .

ومنها : الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته .

ومنها : غير ذلك .

(١) انظر (٢/٣٧٤) .

فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِطْرَةٌ عَبْدٌ وَقَرِيبٌ وَرَوْجَةٌ كُفَّارٍ وَإِنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُمْ . وَإِذَا وَجِبَتْ الْفِطْرَةُ عَلَى الشَّخْصِ .. فَيُخْرَجُ ( صَاعاً ) ..

وكل هذا مستثنى من المنطوق ، ويستثنى من المفهوم : المكاتب كتابة فاسدة ؛ فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته .

والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً مع كونه عبداً أو معسراً ؛ فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها .

قوله : ( فلا يلزم المسلم ... ) إلخ : تفريع على مفهوم قوله : ( من المسلمين ) .  
وقوله : ( كفار ) صفة للثلاثة قبله .

قوله : ( وإذا وجبت الفطرة على الشخص ) أي : عن نفسه أو غيره ممن تلزمه نفقته .

وقوله : ( فيخرج ) أي : عن كل واحد ممن يجب الإخراج عنه ، ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعضٍ تقديم نفسه فزوجته فخدامها بالنفقة إن كان ، فولده الصغير فأبيه فأمه فولده الكبير المحتاج فرقيقه ، وقيل : بتقديم رقيقه على ولده الصغير .

وإنما قدم الأب على الأم هنا عكس ما في النفقات ؛ لأن النفقات للحاجة والأم أحوج ، والفطرة للشرف والأب أشرف ؛ لأنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ، فإن استوى جماعة في درجة ؛ كزوجات وبنين .. تخير ، فيخرج عن شاء منهم .

قوله : ( صاعاً ) وهو أربع حفنات بكفّي رجل معتدلها ، وهو بالكيل المصري قدحان ، وينبغي أن يزيد شيئاً يسيراً ؛ لاحتمال اشتمالها على طين أو تبن أو نحو ذلك ، لكن هذا بحسب الزمن القديم ، وأما الآن .. فيقوم مقام ذلك كبر الكيل ، ومن ثم كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : ( والصاع : قدحان بكيل بلدكم هذه ، سالمٌ من الطين والعيب والغلت )<sup>(١)</sup> .

(١) انظر « مغني المحتاج » ( ٥٤٨/١ ) ، وتنمة كلامه : ( ولا يجزئ في بلدكم هذه إلا القمح ) ، والغلتُ : الخلط . « لسان العرب » ( ١٧٣/٢ ) ، مادة ( غلت ) .

مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ ) إِنْ كَانَ بَلَدِيًّا ، .....

وقد ذكر القفال الشاشي في « محاسن الشريعة » معنىً لطيفاً في إيجاب الصاع ؛ وهو أن الناس تمتنع غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم <sup>(١)</sup> ، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز ؛ فإنه خمسة أرطال وثلث ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> ، ويضاف إليه نحو الثلث من الماء ، فيكفي المجموع الفقير في الأربعة أيام كل يوم رطلان .

وفي هذه الحكمة نظر ؛ لأن الصاع لا يختص به شخص واحد ، بل يجب دفعه للأصناف الثمانية ، اللهم ؛ إلا أن يقال : إنه نظر لقول من يجوز دفعها لواحد ؛ لأن ما ذكره من كونه يضاف إليه نحو الثلث من الماء لا يظهر في نحو التمر واللبن ، اللهم ؛ إلا أن يجاب : بأن ذلك بالنظر للغالب .

قوله : ( من قوت بلده ) أي : بلد المخرج إن أخرج عن نفسه ، فإن أخرج عن غيره ؛ فإن كان المخرج عنه في بلد المخرج .. فالأمر ظاهر ، وإن كان في بلد آخرى .. فالمعتبر : بلد المخرج عنه ؛ بناء على الأصح ؛ من أن الفطرة تجب أولاً على المخرج عنه ، ثم يتحملها عنه المخرج .

هذا إن عرف محله ، فإن لم يعرف ؛ كعبد أبى . . فيحتمل - كما قاله جماعة - استثناء هذه من اعتبار قوت بلد المخرج عنه ، فيعتبر فيها قوت بلد المخرج ، ويحتمل أن يقال : يخرجها من قوت آخر محل عهد وصوله إليه ؛ لأن الأصل : أنه فيه ، ولا يدفعها لفقراء بلده ، بل يدفعها للحاكم ؛ لأن له نقل الزكاة .

ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى ؛ لأنه زاد خيراً ، ولا عكس ؛ لنقصه عن الحق ، والاعتبار في الأعلى والأدنى : بزيادة الاقتيات ونقصه ؛ لأنه المقصود ، لا بزيادة القيمة ونقصها .

(١) محاسن الشريعة ( ص ١٣٦ ) .

(٢) انظر ( ٢٨١/٢ ) .

فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَقْوَاتٌ غَلَبَ بَعْضُهَا . . وَجَبَ الْإِخْرَاجُ مِنْهُ ، . . . . .

فالأعلى : البر ، ثم السللت ، ثم الشعير ، ثم الذرة ، ثم الرز ، ثم الحمص ، ثم الماش<sup>(١)</sup> ، ثم العدس ، ثم الفول ، ثم التمر ، ثم الزبيب ، ثم الأقط ، ثم اللبن ، ثم الحبن غير منزوع الزبد ، ثم أجزاء كل من هذه لمن هو قوته ، وقد رمز بعضهم لذلك بقوله<sup>(٢)</sup> :

بِاللَّهِ سَلُّ شَيْخٍ ذِي رُمُزٍ حَكَى مَثَلًا      عَنْ قَوْرِ تَرَكْ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَوْ جَهْلًا  
حُرُوفٌ أَوْلَهَا جَاءَتْ مُرْتَبَةً      أَسْمَاءُ قُوتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَوْ عَقْلًا

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بإذنه . . أعلى منه أو بالعكس .

ولا يبعث الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب ، بخلافه عن شخصين ؛ كأن ملك شخص نصفي عبدين أو مبعوضين ببلدين مختلفين في القوت ؛ فإنه يخرج صاعاً عنهما من جنسي قوت بلديهما ، وبخلاف تبعيضه من نوعين ؛ فإنه يجوز ، ولو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير . . فلا يجزئ أن يخرج صاعاً منه ؛ لما مر أنه لا يبعث الصاع عن واحد من جنسين ، بل إن كان الخليطان على حد سواء . . تخير بينهما ؛ فإما أن يخرج صاعاً من خالص البر أو من خالص الشعير ، وإن كان أحدهما أكثر . . وجب منه ، فإن لم يجد إلا نصفاً من ذا ونصفاً من ذا . . فوجهان : أوجههما : أنه يخرج النصف من الواجب الذي هو الأكثر ، ويبقى النصف الباقي في ذمته إلى أن يجده .

قوله : ( فإن كان في البلد أقوات . . . ) إلخ : مقابل لمحذوف ، والتقدير : ( هذا إن كان في البلد قوت واحد ، فإن كان في البلد أقوات . . . ) إلخ .

وقوله : ( غلب بعضها ) أي : بأن كان يتعاطاه غالب أهل البلد في غالب السنة ،

(١) الماش : حب مدور أصفر من الحمص ، أسمر اللون يميل إلى الخضرة ، يكون بانشام والهند . « تاج العروس » ( ٣٩٢/١٧ ) ، مادة ( موش ) .

(٢) أورد البيهقي القليوبي في « حاشيته على المحلي » ، ( ٤٧/٢ ) .

وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ فِي بَادِيَةِ لَا قُوتَ فِيهَا . . أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يُوسِرْ بِصَاعٍ ، بَلْ يَبْغُضِهِ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، ( وَقَدْرُهُ ) أَي : الصَّاعِ ( خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَ بِأَلْعِرَاقِي ) ، وَسَبَقَ بَيَانُ الرِّطْلِ الْعِرَاقِيِّ فِي نِصَابِ الرُّزُوعِ .

فالمعتبر في غالب قوت البلد : غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الإخراج ، خلافاً للغزالي في « وسيطه »<sup>(١)</sup> ، فإن لم يغلب بعضها ؛ بأن كان في البلد أقوات ولا غالب . . تخير بينها ، والأفضل : أعلاها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولو كان الشخص في بادية ) أي : أو بلد .

وقوله : ( لا قوت فيها ) أي : أو كان فيها قوت لا يجزئ في الفطرة ؛ كاللحم والسمن والكشك - بفتح الكاف - والمخيض والمملح من الأقط الذي أفسده الملح ، بخلاف الذي لم يفسده الملح ؛ فيجزئ ، لكن لا يحسب الملح ، فيخرج قدرأ يكون خالص الأقط منه صاعاً .

وقوله : ( أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ) ، فإن كان بقربه محلان متساويان قريباً إليه . . تخير بينهما .

قوله : ( لزمه ذلك البعض ) أي : محافظة على الواجب بقدر الإمكان ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر . . فاتوا منه ما استطعتم »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وقدره . . . ) إلخ ، والأصل فيه : الكيل ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً .

وقوله : ( خمسة أرتال وثلث ) أي : لأن الصاع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، فإذا جمعت . . بلغت ما ذكر .

قوله : ( وسبق بيان . . . ) إلخ ، وعبارته هناك : ( ورطل بغداد عند النووي : مئة

(١) الوسيط (٥٠٩/٢) .

(٢) سورة آل عمران : (٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

.....  
وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) (١)، وتقدم أنه عند الرافي : مئة وثلاثون درهماً (٢).

---

(١) انظر (٣٦١/٢).

(٢) انظر (٣٦١/٢).

( فَصَائِلُ )

في قسم الزكاة على مستحقيها

وهذا هو المراد من قول بعضهم : ( في قسم الصدقات على مستحقيها ) ، فمراده : الصدقات الواجبة وإن كانت الصدقات تشمل المندوبة أيضاً ؛ فإن صدقة التطوع سنة ؛ لما ورد فيها من الكتاب والسنة ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا النار ولو بشق تمره » <sup>(٢)</sup> .

ويسن أن يتصدق بما يحبه ؛ قال تعالى : ﴿ لَنْ نَسْأَلَهُمُ الْجُرْحَ وَكَيْفَ يَنْفِقُوا وَمِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، ويحرم المن بها ويبطل به ثوابها .

ويسن أن يكثر من الصدقة في رمضان ، وأمام الحاجات ، وفي أزمة وأمكنة فاضلة ، وأن يخصص بها أهل الخير والمحتاجين ، ودفعها سراً أفضل إلا إذا كان ممن يقتدى به . وذكر المصنف لهذا الفصل هنا تبعاً للإمام الشافعي في « الأم » <sup>(٤)</sup> . . أنسب من ذكر « المنهاج » له تبعاً للمزني بعد ( قسم الفيء والغنيمة ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وتدفع ) أي : فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور مال ، وأخذ للزكاة ، وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي ؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة .

نعم ؛ له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين ، ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس .

والذي يدفعها المالك ولو بوكيله ، أو الإمام ولو بنائيه ، فله بنفسه أو بوكيله

(١) سورة الزلزلة : (٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٧) ، ومسلم (١٠١٦) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٣) سورة آل عمران : (٩٢) .

(٤) الأم (٧١/٢) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٦٨) ، مختصر المزني (ص ١٥٨) .



دفعها لمستحقيها ، إلا إن طلبها إمام ولو جائراً عن مال ظاهر ؛ وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن ؛ فيجب أداؤها له ، وليس له طلبها عن الباطن ؛ وهو نقد وعرض وركاز ، وألحقوا بزكاة الباطن : زكاة الفطر ، فإن علم أن المالك لا يزكي . . فعليه أن يقول له : أدِّها ، وإلا . . ادفعها إليّ ، وأداؤها له أفضل إن كان عادلاً ؛ لأنه أعرف بالمستحقين ، فإن كان جائراً . . فتفريقُ المالك ولو بوكيله أفضل من الأداء له ، وتفريقه بنفسه أفضل من تفريقه بوكيله .

ولا بُدُّ من نية المالك بنفسه أو مأذونه ولو عند عزلها عن المال ؛ كهذه زكاتي ، أو فرض صدقة مالي ، وتلزم الولي عن موليه ، ولا تكفي نية إمام بلا إذن من المزكي ، إلا عن ممتنع من أدائها ؛ فتكفي منه ، بل تلزمه إقامة لها مقام نية المزكي .

ولو كان عليه دين فقال صاحبه : جعلت ما عليك عن زكاتي . . لم يجزه على الصحيح ، وقيل : يجزئه كما لو كان وديعة ، فلو قضاه له ثم رده إليه عن الزكاة . . أجزاء قطعاً ، إلا إن قال المدين لصاحب الدين : ادفع لي من زكاتك ، وشرط الدافع أن يقضيه ذلك عن دينه ؛ فلا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها .

ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة . . أجزاء على المعتمد ؛ حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين ، خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في « شرح الإرشاد » من أنه لا يجزئه ذلك أبداً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( الزكاة ) أي : المعهودة فيما تقدم<sup>(٢)</sup> ، ف ( أل ) فيها للعهد الذكري أو الذهني .

والمراد بها : ما يشمل زكاة الفطر ، فمقتضى ذلك : أنه يجب دفعها للأصناف الثمانية ، وفيه عسر وإن كان هو ظاهر المذهب ، واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ، ولا بأس بتقليده في زماننا هذا ، قال بعضهم : ( ولو كان الشافعي حياً . . لأفتى به ) .

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٣ / ٢٨٧ ) .

(٢) انظر ( ٢ / ٣١١ ) .

قوله : ( إلى الأصناف الثمانية ) أي : إلى جميعهم عند وجودهم في محل المال ، وقد نظمهم بعضهم في قوله <sup>(١)</sup> :

صَرَفْتُ زَكَاةَ الْحُسْنِ لِمَ لَا بَدَأَتْ بِي      فَإِنِّي لَهَا الْمُحْتَاجُ لَوْ كُنْتُ تَعْرِفُ  
فَقِيرٌ وَمَشْكِينٌ وَعَازٍ وَعَامِلٌ      وَرِقٌّ سَبِيلٌ غَارِمٌ وَمَوْلَفٌ

فيجب تعميم الأصناف والتسوية بينهم إلا العامل ؛ فإنه يعطى قدر أجره عمله ، سواء قسم الإمام أو المالك .

نعم ؛ إن قسم المالك . . سقط العامل .

ويجب على الإمام تعميم الآحاد والتسوية بينهم إن تساوت الحاجات ، وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال ، فإن لم ينحصروا أو لم يوف بهم المال . . لم يجب عليه تعميم الآحاد ولا التسوية بينهم ، لكن لا يجوز له الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف غير العامل ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> .

ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب ، فيشترىان بما يعطيهان عقاراً يستغلانه ، وللإمام أن يشتري لهما ذلك ؛ كما في الغازي ، وهذا فيمن لا يحسن الكسب ، أما من يحسنه بحرفة . . فيعطى ما يشتري به آلاتها ، ومن يحسنه بتجارة . . يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً .

ويعطى العامل أجره مثل عمله ، ويعطى المؤلف ما يراه الإمام أو المالك ، ويعطى المكاتب والغارم لغير إصلاح ذات البين ما عجزا عنه مما يوفي دينهما ، أما الغارم لإصلاح ذات البين . . فيعطى ما يوفي دينه ولو غنياً ؛ ترغيباً في هذه المكرمة .

(١) البيهقي للشيخ الفاضل الشافعي الصالح محمد بن محمود بن أحمد المناشيري الصالح ؛ كما في « خلاصة الأثر » (٢١٤/٤) ، وزاد بعدهما :

فَمَنْ أَيْ قَسَمَ إِنْ أُرِدَتْ فَإِنِّي      مُحِبٌّ صَدُوقٌ لِلْمَحِيوَةِ أَلْفٌ

(٢) انظر (٢/٣٩٥ - ٣٩٦) .

فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ . . . . .

ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده إن لم يكن له مال في طريقه ، وإلا . . فيعطى ما يوصله إلى ماله فقط .

ويعطى غار حاجته وحاجة عياله ذهاباً وإياباً وإقامة ، ويهيأ له مركوب إن طال سفره أو لم يطق المشي ، وما يحمل زاده ومتاعه إن لم يعتد مثله حملهما ؛ كابن السبيل ؛ فإنه يهيأ له أيضاً ما يركبه وما يحمل زاده ومتاعه .

ويحرم على المالك نقل الزكاة من محل وجوبها مع وجود المستحقين فيه ، فإن عدموا كلهم أو فضل عنهم شيء . . . . . وجب نقلها في الأولى والفاضل في الثانية إلى مثلهم بأقرب بلد إليه ، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شيء . . . . . رد نصيبه في الأولى والفاضل في الثانية على الباقي إن نقص نصيبهم عن كفايتهم .

أما الإمام . . فلا يحرم عليه نقل الزكاة ولو مع وجود المستحقين في محل وجوبها ، ولو امتنع المستحقون من أخذها . . قوتلوا .

قوله : ( في كتابه العزيز ) أي : الغالب ؛ بحيث لا يقدر أحد على معارضته والإتيان بمثله .

وقوله : ( في قوله تعالى . . . ) إلخ : بدل من قوله : ( في كتابه العزيز ) بدل بعض من كل .

قوله : ( ﴿ إِنَّمَا . . . ﴾ ) إلخ : من المعلوم أن ( إنما ) للحصر ، فالمعنى : ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف ، فلا تصرف لغيرهم ، وهو مجمع عليه ، وإنما اختلف في استيعابهم ؛ فعندنا : يجب ، وعند غيرنا : لا يجب ، فجوز بعضهم دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين ، وممن اختاره السبكي وغيره<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( ﴿ الصَّدَقَتُ ﴾ ) أي : الزكوات ، سميت بذلك ؛ لإشعارها بصدق باذنها في الإيمان .

(١) انظر « معني المحتاج » ( ١٤٩/٣ ) .

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلَاتِ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْقُرْبَىٰ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ  
النَّبِيِّ... ﴿ إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ ظَاهِرٌ غَنِيِّ عَنِ الشَّرْحِ ، إِلَّا مَعْرِفَةَ الْأَصْنَافِ . فَالْفَقِيرُ . . . . . ﴾

قوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ . . . ﴾ ( إلخ : إنما أضيفت في الآية الكريمة للأربعة الأولى بلام  
الملك ، وإلى الأربعة الأخيرة بـ ( في ) الظرفية ؛ للإشارة إلى إطلاق الملك في الأربعة  
الأولى لما يأخذونه ، وتقييده في الأربعة الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما أخذوه له ، فإن  
لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء . . استرد منهم ، وإنما أعاد ( في ) ثانياً في ﴿ سَبِيلِ  
اللَّهِ ﴾ و﴿ أَبْنِ النَّبِيِّ ﴾<sup>(١)</sup> إشارة إلى أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما ،  
والأخيرين منها يأخذان لأنفسهما .

ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه . . عمل بعلمه ، ومن لم يعلم حاله :  
فإن ادعى فقراً أو مسكنة . . صدق بلا يمين ، أو ادعى ضعف إسلام . . فكذلك ، لا  
إن ادعى عيلاً أو تلف مال عرف أنه له ؛ فيكلف بينة عدلين أو عدلاً وامرأتين تخبر  
بذلك ؛ لسهولتها عليه ، وكذلك لو ادعى أنه عامل أو مكاتب أو غارم أو مؤلف من  
بقية أقسام المؤلف .

ويغني عن البينة : استفاضة بين الناس ، وتصديق دائن في الغارم ، وسيد في  
المكاتب ، ويصدق غاز وابن سبيل بلا يمين .

قوله : ( هو ظاهر غني عن الشرح ) ، وفي بعض النسخ : ( ظاهر غني عن الشرح )  
بإسقاط ( هو ) .

والمراد : أنه ظاهر غني عن الشرح من حيث العد لا من حيث معرفة حقيقة  
الأصناف ؛ ولذلك قال الشارح : ( إلا معرفة الأصناف ) .

قوله : ( فالفقير . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت معرفة الأصناف . . فأقول لك  
الفقير . . . ) إلخ ، ف ( الفاء ) واقعة في جواب شرط مقدر .

وأصل الفقير : من كسر فقار ظهره ، مأخوذ من فَرَّ بالفتح أو الكسر ؛ كضرب  
وسمع ، ثم نُقل لمن لا مال له ولا كسب يقع موقِعاً من كفايته .

(١) سورة التوبة : (٦٠) .

في الزكاة: هُوَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ . . . . .

وهو عندنا أسوأ حالاً من المسكين ، وأما عند الإمام مالك . . فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير<sup>(١)</sup> .

ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ؛ لأنه غير محتاج ؛ كمكتسب كل يوم قدر كفايته ، واشتغاله بنوافل مانعة له من الكسب ، بخلاف اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله وهو يمنعه من الكسب ؛ لأنه فرض كفاية فلا يمتنعها ذلك ، ولا يمتنعها أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجمل ، وكتب يحتاجها ، ومال غائب بمرحلتين فأكثر أو مؤجل ، فيعطى إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله ، أو يحل الأجل ؛ لأنه الآن فقير أو مسكين .

قوله : ( في الزكاة ) قيد بذلك ؛ ليخرج الفقير في غيرها ؛ كالفقير في العرايا ، وهو الذي اقتصر عليه الشارح بعد ، وكالفقير في العاقلة ، وسيأتي في ( كتاب الجنائيات )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( هو الذي لا مال له ولا كسب . . . ) إلخ ؛ بأن لم يكن له مال أصلاً ولا كسب كذلك ، أو له مال فقط لا يقع موقِعاً من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه إن لم يتجر فيه ، وإلا . . فالعبرة بكل يوم .

ومعنى كونه لا يقع موقِعاً من كفايته : أنه لا يسد مسداً بحيث لا يبلغ النصف ؛ كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب . . لخص كل يوم أربعة أو أقل ولو كان ما يملكه نصاباً فأكثر فيعطي زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره ، أو له كسب فقط لا يقع موقِعاً من كفايته كل يوم ؛ كمن يحتاج إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل ، أو له كل منهما ولا يقع مجموعهما موقِعاً من كفايته كذلك .

ولا بُدَّ في المال والكسب أن يكونا حلالين ، فلا عبرة بالحرامين ؛ كالمكس وغيره من أنواع الظلم ، ويعتبر في الكسب : أن يكون لاثقاً به ، فلا عبرة بغير اللائق ؛ ولذلك

(١) انظر « الذخيرة » للفرافي ( ١٤٤/٣ ) .

(٢) انظر ( ١٨/٤ ) .

يَقَعُ مَوْعِعًا مِنْ حَاجَتِهِ ، أَمَّا فَقِيرُ الْعَرَايَا . . فَهُوَ مَنْ لَا نَقْدَ بِيَدِهِ . وَالْمَسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسَبَ يَقَعُ كُلُّ مِنْهُمَا مَوْعِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ . . . . .

أفتى الغزالي : بأن أرباب البيوت الذين لم تجر عاداتهم بالكسب . . يجوز لهم أخذ الزكاة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( يقع موقعاً من حاجته ) أي : مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بُدَّ منه على ما يليق بحاله وحال ممونه العمر الغالب .

لكن يبقى النظر : فيما لو كان عنده صغار وممالك وحيوانات ؛ فهل نعتبرهم بعمره الغالب ؛ لأن الأصل بقاؤهم ولو بوجود أمثالهم ، أو نعتبر الصغار ببلوغهم ، والممالك بأعمارهم الغالبة ، وكذلك الحيوانات ؟

وكلامهم يومئ إلى الأول ، والثاني أقوى مدركاً ، لكن الأول هو الناضر .

قوله : ( أما فقير العرايا . . . ) إلخ : مقابل للفقير في الزكاة . والعرايا : بيع رطب أو عنب على شجر خرساً بتمر أو زبيب على أرض كيبلاً فيم دون خمسة أوسق ؛ كما سيأتي في ( كتاب البيوع )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فهو من لا نقد بيده ) أي : وإن كان غنياً بغير النقد من العروض ؛ فلا يعطى حينئذٍ من الزكاة .

قوله : ( والمسكين : من قدر . . . ) إلخ : بهذا مع ما مر علم : أن الفقير أسوأ حالاً منه ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( على مال أو كسب ) أي : أو عليهما معاً ، فـ ( أو ) مانعة خلو تجوز الجمع .

فقوله : ( يقع كل منهما ) أي : جميعهما أو مجموعهما ، ومعنى كونه يقع موقعاً من كفايته : أنه يسد مسداً بحيث يبلغ النصف فأكثر .

(١) فتاوى الغزالي ( ص ٨٣ - ٨٤ ) .

(٢) انظر ( ٢ / ٦٣٠ ) .

(٣) انظر ( ٢ / ٣٨٨ ) .

وَلَا يَكْفِيهِ ؛ كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَعِنْدَهُ سَبْعَةٌ . وَالْعَامِلُ : مَنْ اسْتَعْمَلَهُ الْإِمَامُ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا . وَالْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : مُؤَلَّفَةُ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ ، فَيَتَأَلَّفُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ ، وَبَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ فِي الْمَبْسُوطَاتِ .....

وقوله : ( ولا يكفيه ) خرج به : من قدر على مال أو كسب يكفيه كل منهما ؛ فإنه غني لا يجوز له الأخذ من الزكاة .

قوله : ( كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده سبعة ) أي : أو يكتسب كل يوم سبعة ، أو يكون مجموع المال والكسب كذلك ، ومثل السبعة : الستة والخمسة والثمانية والتسعة .

قوله : ( والعامل : من استعمله الإمام . . . ) إلخ ؛ أي : كساع يجيبها ، وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال ، وقاسم يقسمها على المستحقين ، وحاشر يجمعهم ، لا قاض ووال ؛ فلا حق لهما في الزكاة ، بل حقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح .

قوله : ( والمؤلفة ) جمع مؤلف ، من التأليف ؛ وهو الجمع .

وقوله : ( وهم أربعة أقسام ) ، وكلهم مسلمون ، أما مؤلفة الكفار ؛ وهم من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم . . . فلا يعطون من زكاة ولا غيرها ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف .

قوله : ( أحدها : مؤلفة المسلمين ) قد عرفت أن الكل مسلمون ، خلافاً لما يوهمه صنيع الشارح من أن بقية الأقسام مؤلفة الكفار ، وليس كذلك .

قوله : ( وهو من أسلم ونيته ضعيفة ) أي : والحال أن نيته ضعيفة في الإيمان ؛ فيعطى ليقوى إيمانه بعد أن كان ضعيفاً وإن كان صحيحاً ؛ لأنه يزيد وينقص بالنسبة لنا ، وأما بالنسبة للملائكة . . . فلا يزيد ولا ينقص ، وللأنبياء يزيد ولا ينقص .

والتحقيق : أن المراد بذلك : أن ائتلافه بالمسلمين ضعيف ؛ لنفرته منهم وعدم تودده إليهم ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( فيتألف بدفع الزكاة له ) .

قوله : ( وبقية الأقسام في المبسوطات ) أي : الثلاثة أقسام الباقية من الأربعة

وَفِي الرِّقَابِ : وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ كِتَابَةَ صَحِيحَةً ، .....

المذكورة في المطولات ؛ وهم من أسلم ونيته قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره من الكفار ، ومن يكفينا شر من يليه من الكفار ، ومن يكفينا شر مانعي الزكاة ، لكن القسمان الأخيران إنما يُعطيان عند احتياجنا إليهما ؛ بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة ، أما القسمان الأولان .. فلا يشترط في إعطائهما ذلك .

وهل تكون المرأة من المؤلفة ؟

وجهان : أحدهما : نعم ، قال المحشي نقلاً عن الزركشي : ( ولو فرق المالك .. سقط سهم المؤلفة ؛ لأن الإمام هو الذي يعطيهم إذا دعت الحاجة لذلك وأداه اجتهاده إليه ) انتهى<sup>(١)</sup> ، ولعله محمول على القسمين الآخرين ، فلا ينافي ما تقدم ؛ أن المؤلفة يعطيهم الإمام أو المالك ما يراه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وفي الرقاب ) لعله ذكر ( في ) نظراً للفظ الآية ، وإلاً .. فكان الظاهر أن يقول : ( والرقاب ... ) إلخ ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( والخامس : الرقاب ... ) إلخ<sup>(٣)</sup> .

ومن المعلوم أن الرقاب جمع رقبة ، والمراد بها : الذات كلها ، فهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

قوله : ( وهم المكاتبون كتابة صحيحة ) أي : لغير المزكي ولو لنحو كافر وهاشمي ومطلبي ، فيعطون ما يعينهم على العتق إن لم يكن معهم ما يفي بنجومهم ولو بغير إذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم .

أما المكاتبون للمزكي .. فلا يعطون من زكاته ؛ لعود الفائدة إليه مع كون المعطي ملكه ، فلا يرد ما إذا أعطى المزكي مدينه شيئاً من زكاته فرده له عن دينه ؛

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٢٩) .

(٢) انظر (٢/٣٨٥) .

(٣) الإقناع (١/٢١٣) .



أَمَّا الْمَكَاتِبُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ . . فَلَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتِبِينَ . وَالْغَارِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَنْ اسْتَدَانَ دَيْنًا ؛ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي قَتِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ ، فَتَحَمَّلَ دَيْنًا بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيُقْضَى دَيْنُهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ . . . . .

فإنه يصح ما لم يشترط عليه رده إليه ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ لأن المدين ليس ملكه .

قوله : ( أما المكاتب كتابة صحيحة .

وقوله : ( فلا يعطى من سهم المكاتبين ) لعله اقتصر عليه ؛ لأنه المتوهم ، وإلا . .

فلا يعطى من الزكاة شيئاً ؛ لا من سهم المكاتبين ولا من سهم غيرهم .

قوله : ( والغارم ) أي : جنس الغارم ، ف ( أل ) فيه للجنس ، وفي بعض النسخ :

( والغارمون ) بصيغة الجمع ، وهي ظاهرة ، وهو من الغرم ؛ وهو اللزوم ؛ لأن

الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه ، ومن ثم يطلق الغريم على كل من الدائن

والمدين .

وقوله : ( على ثلاثة أقسام ) أي : كائن على ثلاثة أقسام من كيتونة المقسم على

أقسامه .

قوله : ( أحدها ) أي : الأقسام الثلاثة .

وقوله : ( من استدان ) أي : تداين وتحمل ديناً .

وقوله : ( لتسكين فتنة بين طائفتين ) هذا هو معنى قول بعضهم : ( لإصلاح ذات

البيّن ) أي : الحال الواقع بين القوم .

وقوله : ( في قتيل ) أي : بسبب قتيل ولو غير آدمي ، بل ولو كلباً .

وقوله : ( لم يظهر قاتله ) ليس بقيد .

وقوله : ( فتحمل ديناً بسبب ذلك ) أي : بسبب تسكين الفتنة المذكورة ، ولو حذف

هذا . . لم يضر ؛ لأنه تصريح بما علم من سابقه .

وقوله : ( فيقضى دينه ) أي : فيعطى ما يقضي به دينه .

(١) انظر (٢/٣٨٤) .

غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْطَى الْغَارِمُ عِنْدَ بَقَاءِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَدَاهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ دَفَعَهُ  
أَبْتَدَاءً . . . لَمْ يُعْطَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ ، وَبَقِيَّةُ أَقْسَامِ الْغَارِمِينَ فِي الْمَبْسُوطَاتِ . وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ . .  
فَهُمُ الْغَزَاةُ . . . . .

وقوله : ( غنياً كان أو فقيراً ) أي : ترغيباً في هذه المكرمة ؛ إذ لو اشترط الفقر . .  
لقلّت الرغبة في هذه المكرمة .

قوله : ( وإنما يعطى الغارم عند بقاء الدين ) فيعطى ما لم يسقط عنه الدين بوفاء  
أو غيره .

وقوله : ( فإن أداه من ماله ) أي : بعد تداينه أولاً .

وقوله : ( أو دفعه ابتداءً ) أي : من غير تداين ؛ بأن دفع ما يسكن به الفتنة من ماله  
ولم يتداين .

وقوله : ( لم يعط من سهم الغارمين ) أي : في صورتين ، ومثلهما : ما لو أبرئ  
منه .

وخرج بسهم الغارمين : سهم غيرهم ؛ كالفقراء إن كان منهم ؛ فيعطى منه .

قوله : ( وبقيّة أقسام الغارمين في المبسوطات ) أي : والباقي من أقسام الغارمين  
الثلاثة المذكورة في المطولات .

والاثنان الباقيان : أحدهما : من تداين لنفسه أو عياله في مباح - أي : جائز - طاعة  
كان أم لا وإن صرفه في معصية ، أو تداين في معصية وصرفه في مباح ، أو صرفه فيها  
وتاب وظن صدقه وإن قصرت المدة ؛ فيعطى مع الحاجة ؛ بأن يحل الدين ولم يقدر  
على وفائه ، بخلاف ما لو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب ، وما لو لم يحتج ؛  
فلا يعطى .

وثانيهما : من تداين لضمان ؛ فإن ضمن بإذن المضمون . . لم يعط إلا إن أعسر مع  
الأصيل ، وإن ضمن بلا إذنه . . لم يعط إلا إن أعسر وإن لم يعسر الأصيل .

قوله : ( وأما سبيل الله . . فهم الغزاة ) أصل السبيل : الطريق ، فمعنى سبيل الله :  
الطريق الموصل إلى الله ، وهو يشمل كل طاعة ، لكن غلب استعماله عرفاً وشرعاً في

الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزَقَةِ ، بَلْ هُمْ مُتَطَوِّعُونَ بِالْجِهَادِ . وَأَمَّا ابْنُ السَّبِيلِ . . فَهُوَ مَنْ يُنْشِئُ سَفْرًا مِنْ بَلَدِ الزَّكَاةِ ، أَوْ يَكُونُ مُجْتَازًا بِلَدِّهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ : الْحَاجَةُ ، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ . وَقَوْلُهُ : ( وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ) . . . . .

الجهاد ؛ لأنه طريق الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ؛ فلذلك كان الغزو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه ، ثم استعمل في الغزاة ؛ لكون الغزو قائماً بهم .

وقوله : ( الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة ) أي : في دفتهم .

وقوله : ( بل هم متطوعون بالجهاد ) أي : فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو ، ويجب على كل منهم رد ما أخذه إن لم يغز ، أو ما فضل بعد غزوه إن فضل بعد غزوه شيء له وقع ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما ابن السبيل ) إنما قيل له ابن السبيل ؛ لكونه ملازماً له كملازمة الابن لأبيه ، فكأنه ابنه ، ومن هذا المعنى قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها : أبناء الدنيا .

قوله : ( فهو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة ، أو يكون مجتازاً ببلدها ) أي : من يتدئ سفراً من بلد الزكاة ، أو يكون ماراً ببلدها في سفره ، فيعطى ما يوصله مقصده أو ماله ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويشترط فيه ) أي : في ابن السبيل ؛ أي : في إعطائه .

وقوله : ( الحاجة ) فلو لم يحتج ؛ بأن كان معه ما يوصله مقصده أو ماله . . لم يعط .

وقوله : ( وعدم المعصية ) أي : بسفره ، فلو كان عاصياً بسفره . . لم يعط ، وكذا لو سافر لغير غرض صحيح ؛ كما لو كان هائماً .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( فيه إشارة . . . ) إلخ .

قوله : ( وإلى من يوجد منهم ) عطف على قوله : ( إلى الأصناف الثمانية ) .

(١) انظر (٢/٣٨٧) .

(٢) انظر (٢/٣٨٦) .

أَيُّ : الْأَصْنَافِ .. فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا فَقِدَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَوُجِدَ الْبَعْضُ .. تُصَرَّفُ لِمَنْ  
وُجِدَ ، فَإِنْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ .. حَفِظَتْ الزَّكَاةَ حَتَّى يُرْجَدُوا كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ . ( وَلَا يَقْتَصِرُ ) فِي  
إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ ( عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ) .....

والمراد : من يوجد منهم في محل الزكاة بالنسبة للمالك ؛ لأنه يحرم عليه نقلها  
إلى غيره ، أو في محل ولاية الإمام بالنسبة له ؛ لجواز النقل له .

قوله : ( أي : الأصناف ) تفسير للضمير في قوله : ( منهم ) .

قوله : ( فيه ) أي : في ذلك القول .

وقوله : ( إشارة إلى أنه ) أي : الحال والشأن .

وقوله : ( إذا فقد بعض الأصناف ووجد البعض )<sup>(١)</sup> ؛ أي : كما في زماننا هذا ؛

فإنه إنما يوجد بعض الأصناف ؛ كالفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل .

وقوله : ( تصرف لمن وجد ) أي : فيرد نصيب البعض المفقود على الموجود ،

ويجب تعميم من وجد منهم .

قوله : ( فإن فقدوا كلهم ) أي : في محل الزكاة ، أو في محل ولاية الإمام ، لكن

قوله : ( حفظت الزكاة ... ) إلخ .. ظاهر في الثانية ، فلعلها المرادة دون الأولى ؛

لأنه تقدم أنه إذا عدموا كلهم في محلها .. وجب نقلها إلى مثلهم بأقرب بلد

إليه<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم ) أي : فإن وجدوا كلهم أو بعضهم ..

صرفت إليهم ، أما في الأولى .. فظاهر ، وأما في الثانية .. فلأنه يرد إلى بعضهم الذي

وجد منهم نصيب من لم يوجد .

قوله : ( ولا يقتصر في إعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف ) ظاهره

بل صريحه : أنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ، وهو مفروض فيما إذا

قسم المالك ولم ينحصروا ، أو انحصروا ولم يوف بهم المال ، دون ما إذا قسم الإمام

(١) في نسخ المحشي : ( ووجد بعض الأصناف ) .

(٢) انظر (٢/٣٨٦) .

مَنْ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ ( إِلَّا الْعَامِلَ ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ ، وَإِذَا صَرَفَ لِاثْنَيْنِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ .. غَرِمَ لِلثَّلَاثِ أَقْلَ مُتَمَوِّلٍ ، وَقِيلَ : يَغْرَمُ لَهُ الثُّلُثُ . . . . .

أو المالك وانحصروا ووفى بهم المال ؛ فإنه يجب حينئذٍ التعميم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( من الأصناف الثمانية ) أي : لذكرهم في الآية بصيغة الجمع فيما عدا سبيل الله وابن السبيل ؛ حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> ، والجمع هو المراد بسبيل الله ؛ لأنه اسم للغزاة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> ، وهو المراد أيضاً بابن السبيل ؛ لأنه للجنس المتحقق في الجمع ؛ بقريئة التعبير بالجمع في صدر الآية ، ومن المعلوم : أن أقل الجمع ثلاثة .

قوله : ( إِلَّا الْعَامِلَ ؛ فإنه يجوز . . . ) إلخ : هذا لا يظهر إلا إذا قسم الإمام مع أن فرض الكلام فيما إذا قسم المالك ، فالاستثناء منقطع ، ويحتمل أن المعنى : إِلَّا الْعَامِلَ ؛ فإنه يسقط ، فيكون مناسباً للفرض ، وعليه شرح الشيخ الخطيب ؛ فإنه قال : ( إِلَّا الْعَامِلَ ؛ فإنه يسقط إذا قسم المالك )<sup>(٤)</sup> ، لكن شارحنا جرى على الأول .

قوله : ( إن حصلت به الكفاية ) ، فإن لم تحصل به الكفاية . . زيد عليه ما تحصل به الكفاية ، ولا يعطى ولو متعدداً إلا قدر أجرة مثله ، فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الأصناف ؛ كما مر التنبيه عليه<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( غرم للثالث أقل متمول ) هو المعتمد .

وقوله : ( وقيل : يغرم له الثلث ) ضعيف ، ووجهه : أنه ضيِّع عليه الثلث بإعطائها للاثنتين ، وهو ظاهر فيما إذا وجبت التسوية ، لكن القول الأول يوجه : بأن الكلام مفروض فيما إذا لم تجب التسوية ، وعلى هذا : فلا خلاف بين القولين .

(١) انظر (٣٨٥/٢) .

(٢) سورة التوبة : (٦٠) .

(٣) انظر (٣٩٣/٢) .

(٤) الإقناع (٢١٤/١) .

(٥) انظر (٣٨٥/٢) .

( وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا ) أَي : الزَّكَاةُ ( إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ) ، .....

قوله : ( وخمسة لا يجوز... ) إلخ ؛ غرضه بذلك : الإشارة إلى شروط من تدفع إليه الزكاة .

قوله : ( الغني بمال أو كسب ) أي : بكل منهما ، أو بهما معاً ، ف ( أو ) مانعة خلو تجوز الجمع .

وهذا قسم واحد على النسخة التي فيها : ( والكافر ) ، وأما على النسخة التي فيها : ( ولا تصح للكافر ) .. فيجعل الغني بمال قسماً والغني بكسب قسماً ؛ لأن قوله على هذه النسخة : ( ولا تصح للكافر ) جملة مستأنفة ، فلا تتم الخمسة إلا بما ذكر .

## فوائد

[ في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر ]

اختلف هل الأفضل الغني الشاكر أو الفقير الصابر ؟

والمعتمد : أن الغني الشاكر أفضل ، خلافاً للبلقيني<sup>(١)</sup> ، ولا ينافية ما ورد من دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم من أيام الآخرة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل .

قوله : ( والعبد ) أي : غير المكاتب لغير المزكي بقرينة ما مر<sup>(٣)</sup> ؛ فلا حق في الزكاة لمن به رق غير المكاتب السابق .

قوله : ( وبنو هاشم وبنو المطلب ) المراد بالبنين : ما يشمل البنات ؛ ففيه تغليب ، فلا يجوز دفع الزكاة لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »<sup>(٤)</sup> ، ولقوله : « لا أحل لكم أهل

(١) فتوى البلقيني (ص ٩٧٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٢٢) ، وابن حبان (٦٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر (٣٩١/٢) .

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢) ، والنسائي (١٠٥/٥) عن سيدنا عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه .

سَوَاءٌ مُنِمُوا حَقَّهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ أَمْ لَا ، وَكَذَا عَتَقَاؤُهُمْ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ ،  
وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمْ أَخْذُ صَدَقَةِ النَّطْوَعِ .....

البيت من الصدقات شيئاً ؛ إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يَغْنِيكُمْ»<sup>(١)</sup> ؛  
أي : بل يغنيكم .

قوله : ( سواء منعوا ... ) إلخ ، ونقل عن الإصطخري القول بجواز صرف الزكاة  
إليهم عند منعهم من خمس الخمس<sup>(٢)</sup> ؛ أخذاً من قوله في الحديث : « إِنَّ لَكُمْ  
فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يَغْنِيكُمْ » فإنه يؤخذ منه : أن محل عدم إعطائهم  
من الزكاة عند أخذهم حقهم من خمس الخمس ، لكن الجمهور طردوا القول  
بالتحريم .

ولا بأس بتقليد الإصطخري في قوله الآن ؛ لاحتياجهم ، وكان شيخنا رحمه الله  
يميل إلى ذلك ؛ محبة فيهم نفعنا الله بهم<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وكذا عتقاؤهم ) أي : لخبر : « مولى القوم منهم »<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( لا يجوز ... ) إلخ : كالتفسير للمراد من التشبيه ، فالمعنى : أن عتقائهم  
مثلهم في عدم جواز دفع الزكاة إليهم .

والعَتَقَى - بفتح العين وسكون التاء - : جمع عتيق ؛ كَمَرَضَى جمع مريض ، أو بضم  
العين وفتح التاء : جمع عتيق أيضاً ؛ ككرماء جمع كريم .

قوله : ( ويجوز لكل منهم ) أي : من بني هاشم وبني المطلب وكذا عتقاؤهم .

وقوله : ( أخذ صدقة النطوع ) أي : الصدقة المتطوع بها ، فالممتنع عليهم إنما هو  
أخذ الصدقة الواجبة دون المندوبة ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم . . فيمتنع عليه كل  
من الصدقة الواجبة والمندوبة ؛ لأنها لا تليق بمقامه الشريف .

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٧٣/١١ - ١٧٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « كفاية النبيه » ( ٢١٠/٦ ) .

(٣) ولقد فصل الزركشي في المسألة في « خادمه » كما نقله عنه العلامة ابن زياد المقصري في « فتاويه » . انظر « غاية تلخيص

المراد » ( ص ١١٣ ) ، و« الديقاج » ( ٢٩/١ ) ضمن فائدة وردت على طرة المخطوط .

(٤) أخرجه الترمذي ( ٦٥٧ ) ، والنسائي ( ١٠٧/٥ ) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

عَلَى الْمَشْهُورِ . (وَالْكَافِرُ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ) . (وَمَنْ تَلَزَمَ الْمُزَكِّي

وقوله : ( على المشهور ) هو المعتمد ، ولعل مقابله يأخذ بعموم الحديثين السابقين <sup>(١)</sup> ، وعلى الأول : فهما محمولان على الواجبة .

قوله : ( والكافر ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » <sup>(٢)</sup> ؛ أي : المسلمين ، فلا حق للكافر فيها .

نعم ؛ الكيِّال والجمَّال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل ؛ لأن ذلك أجرة لا زكاة .

قوله : ( وفي بعض النسخ : ولا تصح للكافر ) على هذه النسخة تكون الجملة مستأنفة ، وتكون الخمسة قد كملت بَعْدَ الغني بمال : واحداً ، والغني بكسب : واحداً ، وعلى النسخة الأولى بَعْدَ الغني مطلقاً : قسماً واحداً ، وتتم الخمسة بالكافر ؛ فيكون هو الخامس ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ومن تلزم ... ) إلخ : من : مبتدأ ، وقوله : ( لا يدفعها إليهم ... ) إلخ .. خبر ، والجملة مستأنفة .

وجعله الشيخ الخطيب قسماً من الخمسة ؛ لكونه جعل بني هاشم وبني المطلب قسماً واحداً <sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( المزكي ) ليس بقيد ؛ لأن المكفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزكاة إليه سواء كانت نفقته لازمة للمزكي أو لغيره ؛ ولذلك قلنا فيما تقدم : ويمنع فقَّرَ الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد ؛ لأنه غير محتاج ؛ كمكتسب كل يوم قدر كفايته <sup>(٥)</sup> ، فلو حذف ( المزكي ) .. لكان أخصر وأشمل .

(١) انظر (٢/٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) انظر (٢/٣٩٧) .

(٤) الإقناع (١/٢١٤) .

(٥) انظر (٢/٣٨٨) .



نَفَقْتَهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ بِأَسْمِ كَوْنِهِمْ غُرَاةً  
أَوْ غَارِمِينَ مَثَلًا .

وقوله : ( نفقته ) أفرد الضمير هنا ؛ نظراً للفظ ( من ) ، وجمعه في ( إليهم ) نظراً  
لمعناها .

قوله : ( لا يجوز دفعها إليهم )<sup>(١)</sup> ؛ أي : ولا يجزئ أيضاً .

والظاهر : عود الضمير في ( إليهم ) إلى من تلزم المزكي نفقتهم ، وإنما جمعه ؛  
نظراً لمعناها ؛ كما علمته آنفاً ، ويحتمل على بعد : عوده على الخمسة المتقدمة<sup>(٢)</sup> ؛  
بجعل من تلزم المزكي نفقته واحداً منها ؛ كما جرى عليه الشيخ الخطيب<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( باسم الفقراء والمساكين ) أي : باعتبار كونهم يسمون باسم الفقراء  
والمساكين ؛ لعدم تسميتهم باسم الفقراء والمساكين ؛ لغناهم بنفقته عليهم .

وهذا قيد خرج به : دفعها إليهم باسم غير الفقراء والمساكين من بقية الأصناف إذا  
كانوا منهم ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ويجوز دفعها إليهم باسم كونهم غراة أو  
غارمين مثلاً ) أي : أو عاملين أو مؤلفين أو مسافرين .

نعم ؛ المرأة لا تكون عاملة ولا غازية ؛ كما في « الروضة »<sup>(٤)</sup> .

﴿ ٤٠٠ ﴾

(١) قوله : ( لا يجوز دفعها إليهم ) لعل ذلك نسخة شيخنا المؤلف ، وإلا . . فالذي في نسخ الشارح التي بيدي : ( لا يدفعها  
- أي : الزكاة - إليهم ) ، والمآل واحد . اهـ من هامش الكاستلية والعامرة .

(٢) انظر ( ٣٩٧/٢ - ٣٩٩ ) .

(٣) الإقناع ( ٢١٤/١ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٣١٠/٢ ) .

## كتاب بيان أحكام الصيام

### ( كتاب بيان أحكام الصيام )

قدمه المصنف على الحج ؛ لأنه أفضل منه ، ولهذا قدم عليه في الحديث الآتي ،  
وقيل : الحج أفضل منه ؛ لأنه وظيفة العمر ، ولأنه يكفر الكبائر والصغائر ، وعلى  
هذا : فتقديم الصوم عليه ؛ لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم بالنسبة لأفراد من يجب  
عليه الحج .

وأصل الصوم من الشرائع القديمة ، وأما بهذه الكيفية . . فمن خصوصيات هذه  
الأمّة <sup>(١)</sup> .

وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة ، فصام صلى الله عليه وسلم تسع  
رمضانات واحداً كاملاً وثمانية نواقص ، ولعل الحكمة في ذلك : تطمين نفوس من  
يصومه ناقصاً من أمته ، والتنبية على مساواة الناقص للكامل من حيث الثواب المترتب  
على أصل صوم رمضان ، لا من حيث ما زاد به الكامل على الناقص من صوم اليوم  
الزائد وفطره وسحوره ؛ فإن ذلك أمر يفوق به الكامل على الناقص .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛  
أي : فرض ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « بني الإسلام على خمس . . . » إلى أن قال :  
« وصوم رمضان » <sup>(٣)</sup> .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحده ، إلا إن كان قريب عهد بالإسلام ،  
أو نشأ بعيداً عن العلماء ، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر . . حبس ومنع  
من الطعام والشراب نهاراً ؛ ليحصل له صورة الصوم ، وربما حمّله ذلك على أن ينويه ،  
فيحصل له حينئذٍ حقيقته .

(١) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٧/٢ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ١٨٣ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٨ ) ، ومسلم ( ١٦ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ويجب صوم رمضان على سبيل العموم - أي : عموم الناس - باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً »<sup>(١)</sup> .

وتثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها حاكم ، ويكفي فيها : أشهد أنني رأيت الهلال ، وإن لم يقل : وأن غداً من رمضان ؛ لقول ابن عمر : ( أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنني رأيت الهلال ، فصام وأمر الناس بصيامه )<sup>(٢)</sup> ، والمراد : أخبرته بلفظ الشهادة ؛ كما يدل له ما رواه الترمذي : ( أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته ، فأمر الناس بصيامه )<sup>(٣)</sup> .

وإنما ثبت بالواحد ؛ احتياطاً ، ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به ، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً ، بل أو كافراً . ومحل ثبوته بعدل واحد : في الصوم وتوابعه ؛ كصلاة التراويح ، لا في حلول دين مؤجل به ، ووقوع طلاق أو عتق معلقين به ، ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه ، وإلا . . ثبت ؛ لاعترافه به .

والأمانة الدالة على دخول رمضان ؛ كإيقاد القناديل المعلقة بالمنائر وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة . . في حكم الرؤية وإكمال العدة في وجوب الصوم ، ولو طفئت القناديل لنحو شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها . . وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به .

ومثل ذلك أيضاً : ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه ، فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس . . اجتهد ؛ فإن ظن دخوله بالاجتهاد . . صام ، فإن وقع فيه . . فأداء ، وإلا :

(١) أخرجه البخاري ( ١٩٠٩ ) ، ومسلم ( ١٠٨١ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٣٤٤٧ ) ، وأبو داود ( ٢٣٤٢ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٦٩١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ وَالصَّوْمُ مَصْدَرَانِ مَعْنَاهُمَا لُغَةً : الإِمْسَاكُ ، وَشَرْعاً : إِمْسَاكُ .....

فإن كان بعده . . فقضاء ، وإن كان قبله . . وقع له نفلاً وصامه في وقته إن أدركه ،  
وإلاً . . قضاه .

ولا يجب الصوم بقول المنجم ؛ وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ،  
لكن له بل عليه أن يعمل بقوله ، وكذلك من صدقه ، ومثل المنجم : الحاسب ؛ وهو  
من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره .

ولا عبرة بقول من قال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول  
رمضان ؛ لفقد ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤية .

قوله : ( وهو ) أي : الصيام .

وقوله : ( والصوم ) عطف عليه .

وقوله : ( مصدران ) أي : لصام ؛ يقال : صام يصوم صوماً وصياماً .

قوله : ( لغةً : الإمساك ) أي : ولو عن نحو الكلام ، ومنه : قوله تعالى حكاية عن  
مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : إمساكاً عن الكلام ، ومنه أيضاً : قول الشاعر ؛  
أي : النابغة<sup>(٢)</sup> :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا

فقوله : ( صيام ) أي : ممسكة عن الكر والفر ، وقوله : ( غير صائمة ) أي : غير  
ممسكة عن الكر والفر ، بل تكرر وتفر ( تحت العجاج ) أي : الغبار الذي ينعقد فوق  
المقاتلين من آثار الحرب ، وقوله : ( وأخرى تعلق اللجما ) أي : مهياة للقتال عليها  
عند الاحتياج إليها .

قوله : ( وشرعاً : إمساك . . . ) إلخ : جمع المصنف في هذا التعريف الأركان  
والشروط ، والأولى : عدم التعرض للشروط تفصيلاً ؛ لأن المقصود بالتعريف بيان  
الحقيقة ، وحقيقته : الإمساك عن المفطر بنية .

(١) سورة مريم : ( ٢٦ ) .

(٢) ديوان النابغة الذبياني ( ص ١٢٥ ) .

عَنْ مُفْطِرِ بِنْتِةٍ مَخْضُوصَةٍ جَمِيعِ نَهَارٍ قَابِلٍ لِلصَّوْمِ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ خَيْضٍ وَنَفَاسٍ .  
( وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الصِّيَامِ ) .....

نعم ؛ قد يشيرون للشروط إجمالاً ؛ كما في قول الشيخ الخطيب : ( وشرعاً : إمساك  
عن المفطر على وجه مخصوص مع النية )<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( عن مفطر ) أي : عن جنس المفطر ؛ كوصول العين جوفه ، والجماع ،  
ومعنى الإمساك عنه : تركه والكف عنه .

وقوله : ( بنية مخصوصة ) أي : كأن ينوي الصوم عن رمضان أو عن الكفارة أو عن  
النذر .

وقوله : ( جميع نهار ) أي : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فلا يصح صوم  
الليل ولا صوم بعض النهار دون بعض ؛ حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال . .  
انعطفت نيته على ما مضى من النهار .

وقوله : ( قابل للصوم ) صفة لـ ( نهار ) ، وخرج به : يوماً العيد ، وأيام التشريق  
الثلاثة ، ويوم الشك بلا سبب .

وقوله : ( من مسلم . . . ) إلخ : متعلق بـ ( إمساك ) ، وهو بيان للشروط المعتمدة في  
الصائم لصحة الصوم ؛ وهي :

الإسلام ، والعقل ، والنقاء عن الحيض والنفاس ، وقد تقدم شرط رابع متعلق  
بالفرض ؛ وهو قبول الوقت للصوم .

فشروط الصحة أربعة ، وأما الأركان . . فثلاثة ؛ وهي : الإمساك ، والنية ، والصائم .

### [ شرائط وجوب الصيام ]

قوله : ( وشرائط وجوب الصيام . . . ) إلخ : سكت المصنف عن شروط الصحة  
وقد علمتها ، وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب ، وبعضها مختص  
بالوجوب ؛ فالإسلام والعقل شرطان للصحة ؛ كما هما شرطان للوجوب ، لكن المراد

(١) الإقناع (١/٢١٥) .

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ) :- (الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، ..... .

بالإسلام الذي هو شرط للصحة : الإسلام بالفعل في الحال ؛ بدليل : أنه لا يصح من المرتد ، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب : الإسلام ولو فيما مضى ؛ بدليل : أنه يجب على المرتد ، فالاشتراك في الإسلام إنما هو بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة .

والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطاً للصحة ؛ بدليل : أنه يصح من غير البالغ إن كان مميزاً ، ويؤمر به لسبع إن أطاقه ، ويضرب عليه لعشر ؛ كما في الصلاة . وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطاً للصحة ؛ لأنه لو تكلف وصام مع المشقة .. صح صومه .

قوله : (ثلاثة أشياء) أي : على النسخة التي سقط منها : (والقدرة على الصوم) ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ، وزاد الرابع من عنده مع أنه في بعض نسخ المصنف<sup>(١)</sup> ؛ كما نبه عليه الشارح بقوله : (وفي بعض النسخ أربعة أشياء) .

قوله : (الإسلام) أي : ولو فيما مضى ؛ كما علمت ، فيجب على المرتد وجوب مطالبة به ؛ بأن يقال له : أسلم وصم ؛ فلا يصح منه حال الردة ، فيقضيه بعد العود إلى الإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي ؛ فلا يجب عليه وجوب مطالبة ، وإن وجب عليه وجوب عقاب ؛ كغيره من الواجبات .

قوله : (والبلوغ) فلا يجب على الصبي ، ثم إن كان مميزاً .. صح منه ، وإلا .. فلا .

قوله : (والعقل) أي : التمييز ، ولو عبر به .. لكان أولى ، فالمراد به ذلك ؛ ليخرج به المجنون ، والمغمى عليه ، والسكران ؛ فلا يجب عليهم الأداء مطلقاً سواء تعدوا أو لا .

(١) الإفتاح (٢١٧/١) .

وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ) ، وَهَذَا هُوَ السَّاقِطُ عَلَى نُسْخَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى أَضْدَادِ ذَلِكَ .....

وأما وجوب القضاء .. ففيه تفصيل : فالمجنون إن تعدى .. وجب عليه القضاء ، وإلا .. فلا ، وكذا السكران على المعتمد ، وقيل : يجب القضاء عليه مطلقاً ، والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن لم يتعد ، بخلاف الصلاة ؛ فيفصل فيها بين المتعدي وغيره .

وإنما وجب الصوم على النائم ؛ لكونه أهلاً للعبادة في ذاته ؛ فإنه أقرب للتنبيه من غيره ؛ لأنه يتنبه بمجرد الإيقاظ .

ومتى جن الصائم ولو لحظة من النهار .. بطل صومه ، وإذا أغمى عليه أو سكر .. فلا يضر ، إلا إذا استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة من النهار .. صح صومه . ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار حيث نوى قبل النوم .

قوله : ( والقدرة على الصوم ) أي : إطاقته حساً وشرعاً بلا مشقة ، فلا يجب على من لا يطيقه حساً أو شرعاً ؛ فمن لا يطيقه حساً : المريض ونحوه ، ومن لا يطيقه شرعاً : الحائض والنفساء .

قوله : ( وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة ) فهو ثابت على نسخة الأربعة ساقط على نسخة الثلاثة ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا يجب الصوم ... ) إلخ : تفریع على مفاهيم الشروط إجمالاً ، وقد علمته تفصيلاً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على أضداد ذلك ) هكذا في النسخ التي كانت بأيدينا ، وفيها تسمع ، والمعنى : على المتصف بأضداد ذلك ، وهو الذي كتب عليه المحشي<sup>(٣)</sup> ، فلعله مصرح به في بعض النسخ ، واسم الإشارة راجع للمذكور من الشروط الأربعة .

(١) انظر (٤٠٥/٢) .

(٢) انظر (٤٠٥/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣١) .

### [فرائض الصوم]

قوله : ( وفرائض الصوم أربعة أشياء ) أي : أركانه أربعة أشياء ؛ لأن النية والإمساك عن المفطر ركنان ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وقيد المصنف الإمساك بقوله : ( عن الأكل والشرب ) فاحتاج لذكر الثالث ؛ وهو الجماع ؛ أي : الإمساك عنه ، ولذكر الرابع ؛ وهو تعمد القيء ؛ أي : الإمساك عنه ، وكان عليه أن يذكر الاستمناء ؛ أي : الإمساك عنه أيضاً ، ولعله لم يذكره ؛ لأنه في معنى الجماع ، ولو أطلق الإمساك . . لاستغنى عن ذلك ؛ لأنه بعمومه يشمل الإمساك عن الجماع وعن تعمد القيء وعن الاستمناء .

وهذا كله على النسخة التي شرح عليها الشارح ، وقد شرح الشيخ الخطيب على غير تلك النسخة مما نصه : ( وفرائض الصوم أربعة أشياء : النية ، وتعيين النية ، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء ، ومعرفة طرفي النهار )<sup>(٢)</sup> .

فجعل الأول : النية ؛ كما هنا ، وجعل الثاني : تعيين النية ، والثالث : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء ، بجر الجماع وتعمد القيء ؛ لعطفهما على الأكل والشرب ، وهو أظهر من صنيع شارحنا على النسخة التي وقعت له ، والرابع : معرفة طرفي النهار ؛ أي : بأن يعرف أن أوله : وقت طلوع الفجر ، وآخره : وقت غروب الشمس ؛ ليتحقق إمساك جميع النهار ، والظاهر : أنه لو وافق إمسাকে جميع النهار بطرفيه وإن لم يعرف اسمهما . . صح صومه ؛ ولذلك تعقبه الشيخ الخطيب : بأنه انفرد بهذا الرابع ، وكأنه أخذه من قولهم : ( لو نوى بعد الفجر . . لم يصح صومه ، ولو أكل معتقداً الغروب فبان خلافه . . لزمه القضاء )<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالفرائض على هذه النسخة : ما لا يُدُّ منه لصحة الصوم ، فيشمل : الشرط ، لا خصوص الأركان ، وأما على النسخة الأولى . . فالمراد بالفرائض : الأركان ، غاية الأمر : أن المصنف سكت عن الصائم للعلم به من الإمساك ؛ لأنه يستلزم الممسك ،

(١) انظر (٤٠٤/٢) .

(٢) الإقناع (٢١٧/١ - ٢١٨) .

(٣) الإقناع (٢١٨/١) .



(النية) بِالْقَلْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ فَرْضاً ؛ .....

وقيد الإمساك بقوله : ( عن الأكل والشرب ) لكثرتهما وغلبتهما ، فلما قيد الإمساك بذلك . . احتاج لذكر الجماع وتعمد القيء متجاوزاً في ذلك ، مع كون المراد : الإمساك عن الجماع ، والإمساك عن تعمد القيء ، فتدبر .

قوله : ( النية ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »<sup>(١)</sup> .

ولا بُدَّ من النية لكل يوم ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ؛ لتخلل ما يناقض الصوم بين اليومين ؛ كالصلاتين يتخللهما السلام ، وعند الإمام مالك : أنه يكفي نية صوم جميع الشهر في أول ليلة منه<sup>(٢)</sup> ، وللشافعي تقليده في ذلك ؛ لئلا ينسى النية في ليلة فيحتاج للقضاء .

ولو أكل أو شرب ؛ خوفاً من الجوع أو العطش نهائياً ، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع ؛ خوف طلوع الفجر ؛ فإن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها . . كفى ذلك في النية ؛ لتضمنه قصد الصوم وهو حقيقة النية ، وإلا . . فلا ، وهذا التفصيل هو المعتمد .

قوله : ( بالقلب ) فهو محلها المعتمد شرعاً ، ولا بُدَّ أن يستحضر حقيقة الصوم التي هي الإمساك عن المفطر جميع النهار مع ما يجب فيه من كونه عن رمضان مثلاً ، ثم يقصد إيقاع هذا المستحضر .

ولا تكفي النية باللسان دون القلب ، ولا يشترط النطق بها قطعاً ؛ كما قاله في « الروضة »<sup>(٣)</sup> ، لكنه يندب ؛ ليساعد اللسان القلب .

قوله : ( فإن كان الصوم فرضاً . . . ) إلخ ، وأما إن كان نفلاً . . فلا يشترط فيه التبييت ، بل تصح نيته قبل الزوال إن لم يسبقها منافٍ للصوم على المعتمد ، وقيل : تكفي بعد الزوال ، وقيل : تكفي وإن سبقها منافٍ .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) انظر « المقدمات الممهدة » (١/٢٤٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/٥٠) .

كَرْمَضَانَ أَوْ نَذَرَ.. فَلَا بُدَّ مِنْ إِيقَاعِ النِّيَّةِ لَيْلًا، .....

واعلم : أن الفرض يحرم قطعه صوماً كان أو غيره ، والنفل لا يحرم قطعه صوماً كان أو غيره ، إلا الحج والعمرة ، وكذلك فرض الكفاية ؛ فيجوز قطعه ، إلا إن تعين ، أو كان حجاً أو عمرة ، ومن أظفر في الفرض متعمداً . . . وجب عليه القضاء فوراً ، ويجب عليه أيضاً الإمساك في رمضان دون غيره ؛ لأنه من خصوصيات رمضان ؛ لحرمة الوقت .

قوله : ( كرمضان ) أي : كصوم رمضان ، وسمي بذلك ؛ لأنه يرمض الذنوب ؛ أي : يحرقها ويذهبها ، أو لمصادفة مشروعيته وقت الرمضاء ؛ أي : شدة الحر .  
واعلم : أن رمضان أفضل الشهور ، ثم شهر الله المحرم ، ثم رجب . ثم ذو الحجة ، ثم ذو القعدة ، ثم شعبان ، ثم باقي الشهور .

ومقتضى ذلك : أن العشر الأخير من رمضان أفضل من عشر ذي الحجة ، لكن يشكل على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام العمل فيها أحب إلى الله تعالى من عشر ذي الحجة » <sup>(١)</sup> .

وأجيب : بأن أفضلية عشر ذي الحجة من جهة مخصوصة ؛ وهي اشتماله على يوم عرفة ويوم النحر الذي هو أعظم الأيام عند الله حرمة ، فلا ينافي أفضلية العشر الأخير من رمضان ؛ لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

وقوله : ( أو نذر ) أي : أو كفارة أو قضاء ؛ كما أشار إلى ذلك بالكاف ، وكذلك ما وجب بأمر الإمام في الاستسقاء ، ولا بُدَّ من التبييت في ذلك وإن كان النائم صبيهاً ؛ نظراً لذات الصوم وإن كان صومه نفلاً ، فلا يصح صومه إلا بالتبييت ، وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا لهذا .

قوله : ( فلا بُدَّ من إيقاع النية ليلاً ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يبيت النية قبل الفجر . . . فلا صيام له » <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩) ، وأبو داود (٢٤٣٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .  
(٢) أخرجه الدارقطني (١٧١/٢ - ١٧٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٠٣/٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ ؛ .....

والتبَيُّت : إيقاع النية ليلاً في أي جزء منه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، فلا يشترط فيه النصف الأخير من الليل ، وعلم من ذلك : أنه لو قارنت النية الفجر . . لم يصح صومه ؛ لعدم التبَيُّت .

ولا يضر الأكل والشرب والجماع بعدها ، وكذلك الجنون والسكر والإغماء والنوم ، فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً .

ويضر رفض النية ليلاً ، ولا يضر نهاراً ، وأما الردة . . فتضر ليلاً ونهاراً أعاذنا الله منها .

ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه . . لم يقع عنه إلا إن اعتقد كونه منه بقول من صدقه من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ، فيقع عنه إن تبين أنه منه ، فإن تبين أنه من شعبان . . لم يصح حتى عنه ؛ لعدم نيته له ، والفرض أنه علق النية ، فإن جزم بها مع اعتقاد كونه منه بقول من ذكر . . صح بالأولى إن بان من رمضان .

ولو نوى صوم غد نفلًا إن كان من شعبان ، وإلا . . فعن رمضان : فإن بان من شعبان . . صح صومه نفلًا ؛ لأن الأصل بقاءه ، وإن بان من رمضان . . لم يصح فرضاً ولا نفلًا .

وإن نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان إن كان منه . . أجزأه ؛ لأن الأصل بقاءه .

قوله : ( ويجب التعيين في صوم الفرض ) أي : من حيث الجنس ؛ كالكفارة وإن لم يعين نوعها ؛ ككفارة ظهار أو يمين ، وكصوم النذر وإن لم يعين نوعه ؛ كنذر تبرر أو لجاج ، وكالقضاء عن رمضان وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها .

وإنما وجب التعيين فيه ؛ لأنه عبادة مضافة إلى وقت ؛ كالصلوات الخمس .

وخرج بالفرض : النفل ؛ فلا يجب التعيين فيه ، بل يصح بنية مطلقة ؛ بأن يقول : نويت صوم غد لله تعالى ، هكذا أطلقه الأصحاب ، قال في « المجموع » :

كَرْمَضَانَ ، وَأَكْمَلُ نِيَّةِ صَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ : تَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ  
هَذِهِ السَّنَةِ .....

( وينبغي اشتراط التعيين في صوم الرواتب ؛ كعرفة وعاشوراء وستة من شوال ؛ كرواتب  
الصلوات )<sup>(١)</sup> .

وأجيب : بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها وإن لم ينوها ، بل وإن نوى  
غيرها ؛ كقضاء ، وكفارة ؛ كتحية المسجد ؛ لأن المقصود وجود الصوم فيها ، وبهذا  
فارتقت روااتب الصلوات .

قوله : ( كرمضان ) قضيته : أنه لا يشترط التعرض للفرضية ، وهو كذلك ؛  
كما صححه في « المجموع » تبعاً للأكثرين وإن اقتضى كلام « المنهاج »  
الاشتراط<sup>(٢)</sup> .

والفرق بين صوم رمضان وبين صلاة الفرض ؛ كالظهر : أن صوم رمضان من البالغ  
لا يقع إلا فرضاً ؛ إذ لا يعاد ، وأما الظهر مثلاً . . فقد تكون منه نفلاً كالمعادة ، ويتصور  
ذلك في الجمعة ؛ بأن يصلّيها بمكان ، ثم يدركها في مكان آخر ، فيصلّيها فيه فتقع  
له نافلة .

قوله : ( وأكمل نية صومه أن يقول الشخص . . . ) إلخ ، وأقلها أن يقول : نويت  
صوم رمضان ، أو نويت الصوم عن رمضان ، فلا تجب نية الغد ، ولا الأداء ، ولا  
الإضافة إلى الله تعالى ، ولا تعيين السنة ، فإن عينها وأخطأ : فإن كان عامداً عالماً . .  
لم يصح ؛ لتلاعبه ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . صح .

قوله : ( صوم غد ) اشتهر لفظ ( الغد ) في تفسير التعيين ، وهو في الحقيقة ليس  
منه ، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت .

قوله : ( رمضان هذه السنة ) بإضافة ( رمضان ) إلى اسم الإشارة ؛ لتكون الإضافة  
معينة لكونه رمضان هذه السنة ، وأيضاً على عدم الإضافة تكون هذه السنة ظرفاً

(١) المجموع (٣٠٠/٦) .

(٢) المجموع (٣٠٧/٦) ، منهاج الطالبين (ص ١٧٩) .

بِاللَّهِ تَعَالَى . ( وَ ) الثَّانِي : ( الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ) وَإِنْ قَلَّ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ عِنْدَ التَّعَمُّدِ ، فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . لَمْ يُفْطَرَ إِنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيداً عَنِ الْعُلَمَاءِ ، . . . . .

لقوله : ( نويت ) ، وهو فاسد ؛ لأن ظرف النية اللحظة التي وقعت فيها من الليل لا السنة .

قوله : ( لله تعالى ) ويسن أن يقول : إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم .

قوله : ( الإمساك عن الأكل ) بضم الهمزة ، بمعنى المأكول ؛ لأنه المراد هنا ، وأما بفتحها . . فهو الفعل الذي هو تحريك الفم ، وليس مراداً هنا ، وكذلك الشرب بضم الشين ، بمعنى المشروب ، فالمراد منهما : المأكول والمشروب ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( وإن قل المأكول والمشروب ) .

ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيئاً . . صح صومه سواء طرحه أو أمسكه فيه ، وإن سبقه شيء إلى جوفه . . لم يضر في مسألة الطرح ؛ لعذره ، ويضر في مسألة الإمساك ؛ لتقصيره بإمساكه .

قوله : ( وإن قل المأكول والمشروب ) أي : كسيسة ونقطة ماء .

قوله : ( عند التعمد ) أي : فهو قيد في هذا وما بعده وإن أوهم كلام المصنف خلافاً ؛ حيث لم يقيد بالتعمد إلا في القيء ، فلو قيد به في الجميع . . لكان أولى . ولا بُدَّ من العلم أخذاً مما بعده ، والاختيار أيضاً ؛ فلو أكل أو شرب مكرهاً . . لم يفطر ؛ لأن حكم اختياره ساقط .

قوله : ( فإن أكل ناسياً ) أي : أو شرب كذلك .

وقوله : ( لم يفطر ) أي : وإن كثر ؛ لخبر « الصحيحين » : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب . . فليتم صومه ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أو جاهلاً . . ) إلخ : لهذا يدل على ما قدمناه من اشتراط العلم ، لكن في مفهومه تفصيل ؛ كما أشار إليه بقوله : ( إن كان قريب عهد بالإسلام . . ) إلخ ؛

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، صحيح مسلم (١١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْأَيُّ . . أَفْطَرَ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( الْجَمَاعُ ) عَامِداً ، وَأَمَّا الْجَمَاعُ نَاسِيًا . . فَكَالْأَكْلِ نَاسِيًا .  
( وَ ) الرَّابِعُ : ( تَعَمُّدُ الْقِيءِ ) فَلَوْ غَلَبَهُ الْقِيءُ . . لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ . . . . .

أي : فإن كان جاهلاً معذوراً . . لم يفطر ، وإن كان غير معذور . . أفطر ، فالجاهل غير المعذور كالعالم ؛ لتقصيره .

قوله : ( وإلاً ) أي : وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولم يكن نشأ بعيداً عن العلماء .

قوله : ( الجماع ) أي : من حيث الإمساك عنه بقريظة أن الكلام في الفرائض ، ومعلوم أن الجماع ليس منها ، ومثله : الاستمنا ، فلو ذكره . . لكان أولى ؛ كما مر ، لكنه لم يذكره ؛ لكونه في معنى الجماع .

وقوله : ( عامداً ) أي : عالماً بالتحريم مختاراً ، فلا يضر الجماع جاهلاً معذوراً أو مكرهاً .

وقوله : ( وأما الجماع ناسياً ) مقابل للجماع عامداً .

وقوله : ( فكالأكلي ناسياً ) أي : في أنه لا يفطر ؛ كما علم مما تقدم (٢) ، ولو كان مجامعاً عند طلوع الفجر فنزع حالاً . . صح صومه وإن أنزل ؛ لتولده من المباشرة المباحة ، وإن لم ينزع حالاً . . لم يصح صومه وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث ولو نزع حين علم .

ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع . . امتنع الإيلاج ، وقيل : يجوز ويجب عليه النزع حالاً .

قوله : ( تعمد القيء ) أي : من حيث الإمساك عنه ؛ كما تقدم في سابقه (٣) ، فإن تعمده . . بطل صومه وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى جوفه ؛ كأن تقاياً منكساً ، ولا بُدَّ أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً .

(١) انظر (٤٠٧/٢) .

(٢) انظر (٤١٢/٢) .

(٣) انظر (٤١٢/٢) .

وخرج بالتعمد : ما لو كان ناسياً ؛ فلا يفطر ، وكذا لو كان جاهلاً معذوراً ؛ بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ، فإن كان غير معذور .. أفطر ، ولو كان مكرباً .. لم يفطر ، وهو الذي يظهر تفريع الشارح عليه بقوله : ( فلو غلبه القيء .. لم يبطل صومه ) لأن ذلك كالإكراه .

ومحل عدم بطلان صومه : ما لم يعد شيء من القيء إلى جوفه باختياره ؛ فإنه يبطل حينئذ ، والأصل في ذلك : خبر ابن حبان وغيره : « من ذرعه القيء - أي : غلبه - وهو صائم .. فليس عليه قضاء ، ومن استقاء .. فليقض »<sup>(١)</sup> .  
وكالقيء التجشؤ ؛ فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر .. أفطر ، وإن غلبه .. فلا .

### [ مبطلات الصوم ]

قوله : ( والذي يفطر به الصائم ) ، وفي بعض النسخ : ( والذي يبطل الصيام ) ، وعلى كل : فهو تصريح بمفهوم ما تقدم في كلامه ؛ كـ : ( الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> ؛ لزيادة الإيضاح للمبتدئ الذي هو المقصود بهذا المتن .  
ويعتبر في غير نحو الحيض : العمد والعلم والاختيار ، فلا يبطل بذلك صوم الناسي والجاهل المعذور والمكرب ، وأما الجاهل غير المعذور .. فهو كالعالم ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .  
قوله : ( عشرة أشياء ) جعل الشارح ما وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس شيئين ؛ لأجل ظهور كون المذكور في كلام المصنف عشرة أشياء ؛ فلذلك قال : ( أحدها وثانيها : ما وصل ... ) إلخ ، والظاهر : أن ذلك شيء واحد ، وهو ما وصل إلى الجوف ، لكنه نوعان : منفتح أصالة ، وغير منفتح أصالة ، بل عرضاً بواسطة جرح ، فأشار إلى الأول بقوله : ( إلى الجوف ) أي : المنفتح أصالة ، وإلى الثاني

(١) صحيح ابن حبان ( ٣٥١٨ ) ، وأخرجه الترمذي ( ٧٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢٣٨٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٤١٢/٢ - ٤١٣ ) .

(٣) انظر ( ٤١٢/٢ ) .

بقوله : ( أو الرأس ) يعني : غير المنفتح أصالة ، بل عرضاً بواسطة جرح .  
فالرأس من جملة الجوف ، إلا أنه جوف غير منفتح أصالة ، بل عرضاً بواسطة  
جرح ؛ كما مومة .

وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب حيث قال : ( الأول ما وصل . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> ، ثم قال  
بعد عد كلام المتن : ( وسكت المصنف عن بيان العاشر ، والظاهر : أنه للولادة ؛ فإنها  
مبطلّة للصوم على الأصح في « التحقيق » ، وهو المعتمد ، خلافاً لما في « المجموع »  
من إلحاقها بالاحتلام ؛ لوضوح الفرق بينهما ، ولعل المصنف تركه ؛ لهذا الخلاف ،  
أو لتسيان أو سهو ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أحدها وثانيها ) أي : أحد العشرة وثاني العشرة ، فجعل ما وصل إلى الجوف  
المنفتح أصالة أحدها وهو أولها ، وجعل ثانيها ما وصل إلى غير المنفتح أصالة ، بل  
عرضاً بواسطة جرح ؛ كما مومة ، وقد علمت أن الظاهر جعلهما شيئاً واحداً ؛ كما صنع  
الشيخ الخطيب .

قوله : ( ما وصل ) أي : وصول ما وصل من عين ؛ كما يؤخذ من قول الشارح :  
( والمراد : إمساك الصائم عن وصول عين ) ، والمراد : عين من أعيان الدنيا ، بخلاف  
عين من أعيان الجنة ؛ فلا يفطر بها الصائم .

ومن العين : الدخان المشهور ، وهو المسمى بالتتن ، ومثله : التباك ، فيفطر به  
الصائم ؛ لأن له أثراً يحس ؛ كما يشاهد في باطن العود .

وخرج بالعين : الريح والطعم ؛ فلا أثر لما يجده الشخص في فمه من ريح الطيب  
وطعم الحلوة مثلاً .

ولا يضر وصول الريق الخالص الطاهر من معدنه جوفه ، بخلاف غير الخالص وغير  
الطاهر .

(١) الإقناع (٢١٨/١)

(٢) الإقناع (٢١٩/١) ، التحقيق (ص ٦٥) ، المجموع (١٦٩/٢) .



نعم ؛ يعفى عنه في حق من ابتلي بدم لثته .

وبخلافه من غير معدنه ؛ كأن جمعه على نحو شفته ثم بلعه .

نعم ؛ لا يضر خروجه على طرف لسانه ، فلو أخرجه على طرف لسانه ثم بلعه . .

لم يفطر .

ولا يضر أيضاً وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه ؛ لعسر

التحرز عنها بحسب الشأن ؛ حتى لو فتح فاه لأجل وصولها . . لم يضر ، وكذا لو

خرجت مقعدة المبسور فأعادها . . فلا يضر ؛ لعذره في ذلك .

ولو بقي طعام بين أسنانه فجرئ به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد . . لم يضر

إن عجز عن تمييزه ومجه ؛ لأنه معذور ، وكذا لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق

من غير مبالغة فيهما ، أو ماء غُسل مطلوب ولو مندوباً ؛ كغسل جمعة إلى جوفه ؛ فلا

يضر ؛ لتولده من مأمور به بغير اختياره .

بخلاف ما إذا كان مع المبالغة فيهما ؛ للنهي عنها في الصوم<sup>(١)</sup> ، أما المبالغة في

غسل النجاسة . . فلا يضر معها سبق الماء ؛ لوجوب إزالتها .

وبخلاف ماء غسل غير مطلوب ؛ كغسل تبرد ؛ فإنه يضر سبقه إلى الجوف ؛ لأنه

تولد من غير مأمور به ، وكذا ماء الغسلة الرابعة وإن لم يبالغ ، وأما الماء الذي وضعه

في فمه ؛ لتبرد أو دفع عطش . . فلا يضر سبقه ؛ لشدة الحاجة إليه .

قوله : ( عمداً ) أي : مع العلم والاختيار ، فلا يفطر به إلا إذا كان عامداً عالمياً

مختاراً ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

ولو أصبح صائماً وفي فيه طرف خيط قد ابتلعه ليلاً ؛ كالكنافة المعروفة ؛ فإن

ابتلع باقيه . . أفطر ؛ لوصل عين جوفه ، وإن نزعه . . أفطر ؛ لأنه تعمد القيء ، وإن

(١) أخرجه أبو داود ( ١٤٢ ) ، والترمذي ( ٧٨٧ ) عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٤١٢/٢ ) .

إِلَى الْجَوْفِ) الْمُنْفَتِحِ (أَوْ) غَيْرِ الْمُنْفَتِحِ ؛ كَالْوُضُوءِ مِنْ مَأْمُومَةٍ إِلَى (الرَّأْسِ) ، وَالْمُرَادُ :  
إِمْسَاكَ الصَّائِمِ عَنِ وُضُوءِ عَيْنٍ .....

تركه .. بطلت صلاته ؛ لاتصاله بالنجاسة التي في جوفه ، فكيف الطريق في صحة صومه وصلاته ؟

وطريقه في ذلك : أن ينزعه شخص آخر منه وهو غافل ، فلا يضر ذلك حينئذٍ ؛ لأنه لا اختيار له فيه ، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع له .. ضر ؛ لنسبة النزاع عند علمه وتمكنه من الدفع له ؛ لكون النزاع موافقاً لغرض النفس .

وبهذا فارق : ما لو طعنه غيره مع علمه وتمكنه من دفعه ؛ فإنه لا يضر . فإن لم يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص من ذلك .. رفع أمره إلى الحاكم ؛ ليجبره على نزعه ، ولا يفطر حينئذٍ ؛ لعدم اختياره عند قهر الحاكم له .

قوله : (إلى الجوف المنفتح) أي : أصالة انفتاحاً ظاهراً محسوساً ، فلا يضر وصول الكحل من العين أو الدهن أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثراً بباطنه بتشرب المسام ؛ وهي ثقب الجسد ، جمع سُم ، بتثليث السين ، والفتح أفصح ؛ لأن ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحاً ظاهراً محسوساً ؛ لأن انفتاح المسام لا يحس .

وقوله : (أو غير المنفتح) أي : أصالة ، فلا ينافي أنه منفتح عرضاً بواسطة جرح ؛ ولذلك جعلوا المنفتح قيداً ؛ ليخرج ما وصل من المسام ، ويدل على كون المراد ذلك : قوله : (كالوصول من مأمومة إلى الرأس) فإن المأمومة - بالهمز - : جرح يصل إلى خريطة الدماغ ، فقد صدق على ذلك أنه منفتح عرضاً ، ولو قال الشارح : (منفتح أصالة أو عرضاً) .. لكان أوضح .

قوله : (والمراد : إمساك الصائم ...) إلخ ؛ أي : المراد من قوله : (ما وصل إلى الجوف أو الرأس) بطريق اللزوم ؛ فإن جعل ذلك مفطراً للصائم يقتضي وجوب إمساك الصائم ... إلخ .

وقوله : (عن وصول عين ...) إلخ ؛ منها : نخامة بالميم ، أو نخاعة بالعين ، وصلت لحد الظاهر - وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد ، وقيل : مخرج

إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا. (وَ) أَلْتَالِثُ : (أَلْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ) وَهِيَ دَوَاءٌ.....

الخاء المعجمة - وقدر على مجها وتركها حتى وصلت إلى الجوف ، ففطر حينئذ ؛ لتقصيره .

وكذلك لو أدخلت المرأة إصبعها في فرجها عند الاستنجاء ؛ كما يفعله بعض النساء الجهلة ، ومثل ذلك : ما لو خرج بعض الفضلة الغليظة ثم عاد لاستمساك الطبيعة ؛ فيضر ، فلينتبه له .

قوله : (إلى ما يسمى جوفاً) أي : وإن لم يكن فيه قوة إحالة الغذاء والدواء ؛ كحلق ودماغ وباطن أذن ، وبطن وإحليل ، ومثانة - بمثلثة - وهي : مجمع البول ، لكن لا بُدَّ أن يكون شأنه أن يحيل ذلك أو طريقاً للذي يحيله ، بخلاف نحو داخل ورك وفخذ .

قوله : (والحُقنة) من ذكر الخاص بعد العام ؛ لأن ما وصل إلى الجوف يشملها ، وهي بضم المهملة : الدواء الذي يحقن به المريض في الدبر فقط ، وأما في القبل . . فلا يسمى حقنة ، وإنما يسمى إدخال ذلك فيه تقطيراً ، وهو مفطر أيضاً ؛ كالتقطير في باطن الأذن أو الشدي ، ففي جعله منها تجوز .

قال بعضهم : (ولو قال : «الاحتقان» . . لكان أولى ؛ لأنه الفعل ، وأما الحقنة . . فهي اسم للدواء المعروف) ، لكن عبارة الشيخ الخطيب : (وهي بضم المهملة : إدخال دواء . . .) إلخ<sup>(١)</sup> ، فقد فسرها بالفعل الذي هو الاحتقان .

قوله : (في أحد السبيلين) أي : الطريقين ؛ القبل أو الدبر ، على ما فيه من التجوز بالنسبة للقبل .

قوله : (وهي) أي : الحقنة ، وفي بعض النسخ : (وهو) ، وعليه : فالتذكير باعتبار الخبر ، فيجوز في مثل ذلك التأنيث باعتبار المرجع ، والتذكير باعتبار الخبر .  
وقوله : (دواء) بفتح الدال والمد ، وكسرها لغة رديئة .

(١) الإفتاح (١/٢١٨) .

يُحَقَّنُ بِهِ الْمَرِيضُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ الْمَعْبَرِ عَنْهُمَا فِي الْمَتْنِ بِ (السَّبِيلَيْنِ) . ( وَ ) الرَّابِعُ :  
( الْقِيءُ عَمْدًا ) ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَمَدْ . . لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ . ( وَ ) الْخَامِسُ : ( الْوَطْءُ عَمْدًا

وقوله : ( يحقن به المريض ) أي : يدخل فيه ؛ للتداوي من مرضه ، ومثل دخول  
ذلك الدواء : دخول عود أو إصبع في الدبر ونحوه .

وقوله : ( في قبل أو دبر ) قد عرفت ما فيه من التجوِّز بالنسبة للقبل<sup>(١)</sup> ،  
ولعل الشارح صنع ذلك ؛ مسaire للمصنف ؛ كما يدل على ذلك قوله : ( المعبر  
عنهما في المتن بـ « السبيلين » ) أي : فالمراد بهما : قبل والدبر على سبيل  
التجوِّز .

قوله : ( والقيء عمدًا ) أي : مع العلم والاختيار ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ؛ فيفطر به الصائم ولو  
تيقن أنه لم يرجع منه شيء إلى الجوف ، فهو مفطر لعينه لا لعود شيء منه .  
نعم ؛ لا يضر إخراج النخامة من الباطن سواء كانت من دماغه أم من صدره ؛ لأن  
الحاجة إلى ذلك تتكرر .

ولو احتاج إلى القيء للتداوي بإخبار طبيب عدل . . جاز له التقايف ، ولكنه يفطر  
به ؛ لأنه نادر .

قوله : ( فإن لم يتعمد ) أي : بأن نسي أو غلبه القيء ، وكذا الجاهل المعذور  
والمكره ؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( لم يبطل صومه ) أي : لعذره .

وقوله : ( كما سبق ) أي : في كلامه عند قول المصنف : ( وتعمد القيء )<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والوطء عمدًا ) أي : مع العلم والاختيار ؛ كما سبق<sup>(٥)</sup> ، فلا يفطر به مع  
الجهل بالنسبة للجاهل المعذور بخلاف غير المعذور ، ولا يفطر به أيضاً مع الإكراه إن

(١) انظر (٤١٨/٢) .

(٢) انظر (٤١٣/٢) .

(٣) انظر (٤١٤/٢) .

(٤) انظر (٤١٣/٢) .

(٥) انظر (٤١٣/٢) .

فِي الْفَرْجِ ( فَلَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ بِالْجَمَاعِ نَاسِيًا ؛ كَمَا سَبَقَ . ( وَ ) السَّادِسُ : ( الْإِنْزَالُ ) . . . . .

قلنا بتصور الإكراه على الوطء ، وهو الأصح ، وقيل : لا يتأتى الإكراه عليه ؛ لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار .

ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها ، فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ ، وأما الموطوء . . فيفطر بإدخال البعض ؛ لأنه قد وصلت عين جوفه ؛ فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء .

قوله : ( في الفرج ) أي : ولو دبراً من آدمي أو غيره ؛ كبهيمة وإن لم ينزل .

قوله : ( فلا يفطر الصائم بالجماع ناسياً ) أي : وإن كثر ، وهذا تفریح على مفهوم قوله : ( عمداً ) .

ومثل الناسي : الجاهل المعذور والمكروه إن قلنا بتصور الإكراه عليه ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( كما سبق ) أي : في كلامه عند قول المصنف : ( والجماع ) (٢) .

قوله : ( والإنزال ) المراد به : النزول ؛ كما يشير إليه قول الشارح : ( وهو خروج المنى ) ، وإلا . . فالمناسب للإنزال أن يقول : ( وهو إخراج المنى ) .

والحاصل : أن الاستمناة ؛ وهو طلب خروج المنى مع نزوله . . مفطر مطلقاً ولو بحائل ، فلا يظهر التقييد بقوله : ( عن مباشرة ) بالنسبة له ، وإنما يظهر بالنسبة لغيره ؛ كقبلة ولمس ما ينقض لمسّه ؛ كالأجنبية ، فإن نزول المنى بذلك مفطر إن كان ناشئاً عن مباشرة ، فإن كان بحائل . . فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسّه ؛ كالمحرم ؛ فلا يفطر به وإن أنزل ؛ حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة . . أفطر ، لكن هذا إذا كان محلاً للشهوة كالمحرم ؛ بخلاف الأمر ؛ فإنه ليس محلاً للشهوة ، فلا فطر فيه مطلقاً وإن اقتضى كلام المحشي أنه كالمحرم (٣) .

(١) انظر (٤١٣/٢) .

(٢) انظر (٤١٣/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٣) .

وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بِإِلَّا جَمَاعٍ ؛ مُحَرَّمًا كَانَ ؛ كَمَا خَرَجَ بِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ؛ كَمَا خَرَجَ بِهِ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتِهِ ، وَأَحْتَرَزَ بِمُبَاشَرَةٍ : عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِالْإِحْتِلَامِ ؛ فَلَا إِفْطَارَ بِهِ جَزْأً . ( وَ ) السَّابِعُ . . . . .

قوله : ( وهو خروج المني ) خرج به : خروج المذي ولو عن مباشرة ؛ فلا يفطر به ؛ كالبول .

قوله : ( عن مباشرة ) أي : مس البشرة بغير حائل ، بخلاف ما لو كان ذلك بحائل .

وحرم نحو لمس ؛ كقبلة إن حرك شهوة ؛ لخوف الإنزال ، وإلا . . . فتركه أولى ؛ إذ يسن للصائم ترك الشهوات ، وإنما لم يحرم ؛ لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال .

وقوله : ( بلا جماع ) قيد به ؛ لثلا يتكرر مع الوطء السابق ، وإلا . . . فإن أنزل مع جماع أولى .

ولو حك ذكره لعارض فأنزل . . . لم يفطر على الأصح ؛ لأنه متولد عن مباشرة مباحة .

ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل : فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائماً حتى أنزل . . . أفطر ، وإلا . . . فلا ؛ كما قاله في « البحر » (١) .

قوله : ( محرماً كان . . . ) إلخ : لهذا التعميم بالنسبة للاستمناء ، واختلف فيه ؛ فقليل : كبيرة ، وقليل : صغيرة ، وقليل : مكروه .

وقوله : ( أو غير محرّم ) أي : بقطع النظر عن الصوم ، وإلا . . . فهو بالنسبة للصوم حرام مطلقاً .

قوله : ( بالاحتلام ) ، وكذا بالنظر والفكر إن لم تجر عاداته بالإنزال بهما ، وإلا . . . أفطر على المعتمد .

(١) بحر المنهب (٣/٢٦٧) .

إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ : ( الْحَيْضُ ، وَالنِّفَاسُ ، وَالْجُنُونُ ، وَالرِّدَّةُ ) ، فَمَتَى طَرَأَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ .....

قوله : ( إلى آخر العشرة ) أي : وافته إلى آخر العشرة ، والغاية داخلية في المغيا بقرينة خارجية ؛ وهي النظر للواقع .

قوله : ( الحيض ) أي : يقيناً ، بخلاف المتحيرة في زمن التحير ؛ لعدم تيقن الحيض ؛ فلا يصح الصوم من الحائض ، ويحرم عليها بالإجماع .  
وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه ؛ كما قاله الإمام <sup>(١)</sup> ؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم .

وهل وجب عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلاً ؟

وجهان : أحدهما الثاني ، وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد ، قال في « البسيط » : ( وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ) <sup>(٢)</sup> ، ولكن تظهر فائدته في الأيمان والتعاليق ؛ فإذا قال : والله لم يجب على فلانة الصوم ، أو متى وجب عليك صوم فأنت طالق .. حث ، وطلقت على الأول دون الثاني .

قوله : ( والنفاس ) ولو عقب علقة أو مضغة ؛ لأنه دم حيض مجتمع .

وقوله : ( والجنون ) أي : لمنافاته العبادة .

وقوله : ( والردة ) أي : لمنافاتها العبادة أيضاً .

قوله : ( فمتى طرأ شيء منها ) أي : من الأربعة ؛ وهي : الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والردة .

وقوله : ( في أثناء الصوم ) أي : ولو لحظة ، بخلاف السكر والإغماء ؛ فلا يبطل كل منهما الصوم إلا إن استغرق جميع النهار ، فإن أفاق ولو لحظة .. لم يضر ، وأما النوم .. فلا يضر وإن استغرق ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المطلب (٣١٦/١) ، وقيل : معناه معقول ، وجوابه : لثلا يجتمع عليها مضغتان ؛ الدم والصوم ، والشارع ناظر لصحة الأبدان ما أمكن . اهـ مؤلفه . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) البسيط (١/ق ٥٧) .

(٣) انظر (٤٠٦/٢) .

أَبْطَلَهُ . ( وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ) : أَحَدَهَا : .....

وقوله : ( أبطله ) أي : الصوم .

### [ ما يستحب في الصوم ]

قوله : ( ويستحب في الصوم ) أي : بسببه ولأجله ، ف ( في ) للسببية والعلية ، ولا فرق في الصوم بين الفرض والنفل .

وقوله : ( ثلاثة أشياء ) أي : بحسب المذكور هنا ، وإلا .. فيستحب في الصوم أمور كثيرة ؛ كترك الشهوة التي لا تبطل الصوم ؛ كشم الرياحين والنظر إليها ؛ لأن ذلك ترفه وهو لا يناسب الحكمة المرادة من الصوم .

وترك نحو حجم ؛ كفصد ؛ لأن ذلك يضعفه ، وربما أحوجه إلى الإفطار ، لهذا في المحجوم ، وأما الحاجم .. فربما أفطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مص المحجمة ، وهذا هو المراد من حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »<sup>(١)</sup> ؛ أي : تعرضا للإفطار ، وليس المراد : أفطرا بالفعل .

وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله إلى حلقه إلا لحاجة .

وترك علك بفتح العين ؛ أي : مضغ ، وأما العلك بكسرها .. فالمعلوك ؛ كاللبان ؛ لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه .. أفطر في وجه ضعيف وإن كان المعتمد أنه لا يفطر ، وإن ألقاه .. عطشه .

وكاغتساله عن حدث أكبر ليلاً ؛ ليكون على طهارة من أول صومه .

وقوله عقب فطره : اللهم ؛ لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله ، يا واسع الفضل ؛ اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت ، اللهم ؛ وفقنا للصيام ، وبلغنا فيه القيام ، وأعنا عليه والناس نيام ، وأدخلنا الجنة بسلام .

وإكثاره من تلاوة القرآن ومدارسته ؛ بأن يقرأ على غيره ، ويعيد الغير ما قرأه الأول ؛

(١) أخرجه أبو داود ( ٢٣٦٧ ) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .



( تَعَجِيلُ الْفِطْرِ ) إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، .....

لأن جبريل كان يلقي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فيدارسه القرآن حتى ينسلخ<sup>(١)</sup> ، ولا يرد على قراءة جبريل أن الملائكة لم تعط فضيلة حفظ القرآن ؛ لأنه كان ينظر إلى اللوح المحفوظ فيقرأ فيه .

واعتكافه في رمضان سيما في العشر الأخير منه ؛ للاتباع<sup>(٢)</sup> ، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر ؛ فإنها منحصرة فيه عندنا .

ومبادرته لإكثار الصدقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان أجود ما يكون في رمضان<sup>(٣)</sup> .

وبالجملة : فيكثر فيه من أعمال الخير ؛ لأن العمل يضاعف فيه عن العمل في غيره من بقية الشهور .

قوله : ( تعجيل الفطر ) أي : لخبر « الصحيحين » : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر »<sup>(٤)</sup> ، زاد الإمام أحمد : « وأخروا السحور »<sup>(٥)</sup> ، ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ، فيكره له التأخير إن قصدته ورأى أن فيه فضيلة ، وإلا . . فلا بأس به ، نقله في « المجموع » عن نص « الأم »<sup>(٦)</sup> .

وأما أصل الفطر . . فواجب ؛ لأنه يحرم الوصال ؛ وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر ، وقيل : هو ألا يتناول بالليل مطعوماً ، فعلى الأول : ينتفي الوصال بما ينافي الصوم ولو بالجماع أو نبش أذن ، بخلافه على الثاني ، والمعتمد : الأول .

قوله : ( إن تحقق غروب الشمس ) أي : كأن يعاين الغروب ، وكذا إن ظنه بالاجتهاد ؛ كما يرشد إليه مقابلته بالشك فقط ، فيحل له الإفطار بالاجتهاد بورد

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٥) مسند الإمام أحمد (١٤٧/٥) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٦) المجموع (٣٧٩/٦) ، الأم (٩٧/٢) .

فَإِنْ شَكَ . . . فَلَا يُعَجَّلُ الْفِطْرَ ، وَيُسْنُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَإِلَّا . . . فَمَاءٌ . ( وَ ) الثَّانِي : . . .

ونحوه ؛ كما في أوقات الصلوات ، لا بغير اجتهاد ؛ فلا يحل له الإفطار ولو حصل له ظن بغير اجتهاد ، فقول المحشي : ( وكذا إن ظن ولو بالاجتهاد )<sup>(١)</sup> . . . فيه نظر ، إلا أن تجعل الواو للحال ؛ لما علمت من أنه لا يحل له الإفطار بغير الاجتهاد ولو حصل له ظن بغير اجتهاد .

فلو أفطر بالاجتهاد ثم بان غلظه . . . بطل صومه ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ، بخلاف ما إذا بان الصواب ، أو لم يبين الحال .

أو بلا اجتهاد ثم بان غلظه ، أو لم يبين الحال . . . لم يصح ؛ لأن الأصل بقاء النهار ، فإن بان الصواب . . . صح وإن أثم من حيث الإقدام عليه من غير اجتهاد .

قوله : ( فَإِنْ شَكَ . . . فَلَا يُعَجَّلُ ) أي : فإن شك في غروب الشمس . . . فلا يجوز له التعجيل ، فضلاً عن الاستحباب ؛ ولذلك لم يقل الشارح : ( فلا يستحب التعجيل ) مع أنه مقتضى المقابلة ، ومثل الشك في ذلك : الظن من غير اجتهاد .

قوله : ( ويسن أن يفطر على تمر ) ، ويقدم عليه الرطب ، وفي معناه : العجوة ، ثم البسر .

وقوله : ( وإلا . . . فماء ) أي : وإن لم يفطر على تمر . . . فيسن أن يفطر على ماء .

وكونه من ماء زمزم أولى ، فهو مقدم على غيره ، وبعد الماء : الحلو ؛ وهو ما لم تمسه النار ؛ كالزبيب واللبن والعسل ، واللبن أفضل من العسل ، واللحم أفضل منهما<sup>(٢)</sup> ، ثم الحلوى ، وهي الحلوة المعروفة ؛ وهي المعمولة بالنار ؛ ولذلك قال بعضهم :

فَمِنْ رُطَبٍ فَالْبُسْرِ فَالتَّمْرِ زَمْرَمٍ      فَمَاءٍ فَحُلْوٍ ثُمَّ حَلْوَى لَكَ الْفِطْرُ

(١) حاشية البيروني على شرح الغاية (ق/١٣٤) .

(٢) أفضل في ذاته لا في الفعل ، فلا يتوهم أنه يفطر على لحم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) ، وهذا بناء على معتمد الشمس الرملي ، خلافاً لما اعتمده والده . انظر (٦٣٣/٢) .

(تَأْخِيرُ السُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكِّ ؛ فَلَا يُؤَخَّرُ ، .....

فإن لم يجد إلا الجماع .. أفطر عليه ، وقول بعضهم : ( لا يسن الفطر عليه ) ..  
محمول على ما إذا وجد غيره .

ويحصل أصل السنة بواحدة من التمر ونحوه ، وكذلك [بائنتين] <sup>(١)</sup> ، وأما  
كمالها .. فيحصل بالثلاث فأكثر من الأوتار ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل  
أن يصلي على رطبات ، فإن لم يكن .. فعلى تمر ، فإن لم يكن .. حسا حسوات من  
ماء ؛ كما رواه الترمذي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وتأخير السحور ) ، وكذلك أصل السحور ، وكان الأولى للمصنف :  
التصريح به ؛ فإنه مجمع على استحبابه ؛ لخبر « الصحيحين » : « تسحروا ؛ فإن في  
السُّحُورِ بركة » <sup>(٣)</sup> ، ولخبر الحاكم في « صحيحه » : « استعينوا بطعام السحر على صيام  
النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » <sup>(٤)</sup> .

ويدخل وقته : بنصف الليل ؛ فالأكل قبله ليس بسحور ، فلا تحصل به السنة .  
فالحاصل : أن السحور سنة ، وتأخيرها سنة أخرى ، ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما  
يسع قراءة خمسين آية <sup>(٥)</sup> .

وتأخير السحور من خصائص هذه الأمة ؛ بدليل أن الأمم السابقة كانوا يأكلون قبل  
أن يناموا ، وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء ، أو بالنوم ولو قبل وقت  
العشاء ، بل كان كذلك في صدر الإسلام <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( ما لم يقع في شك ؛ فلا يؤخر ) أي : ما لم يترتب على التأخير وقوعه

(١) في النسخ : (بائنتين) ، ولعل الأولى ما أثبت .

(٢) سنن الترمذي (٦٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٩٢٢) ، صحيح مسلم (١٠٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقوله : (السحور) : قال المؤلف : (المعروف : بالضم) . اهـ من هامش (هـ) ، وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٣٤٧/٢) : (هو بالفتح : اسم ما يُسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم : المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يُروى بالفتح ، وقيل : إذ الصواب بالضم ؛ لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام) .

(٤) المستدرک (٤٢٥/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥) ، ومسلم (١٠٩٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٦) انظر « الخصائص الكبرى » (٢٠٧/٢) .

وَيَحْضُلُ السُّحُورَ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . ( وَ ) أَلْفَالِكُ : ( تَرَكُ الْهَجْرَ ) أَي : أَلْفَحَشِ ( مِنْ  
أَلْكَلَامِ ) أَلْفَاحِشِ ؛ .....

في الشك ؛ بأن يتردد في بقاء الليل وعدمه ؛ فلا يسن التأخير حينئذٍ ، بل الأفضل :  
تركه ؛ لخبر « الصحيحين » : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » <sup>(١)</sup> ، ويحل التسحر  
ولو مع الشك في بقاء الليل ؛ لأن الأصل بقاؤه ؛ فيصح صومه إن لم يَبِنُ غلط ؛ بأن  
بان الصواب أو لم يَبِنُ شيء ، فإن بان غلط . . لم يصح ؛ لأنه لا عبرة بالظن البين  
خطؤه .

قوله : ( ويحصل السُّحُور ) أي : التسحر ، فهو بضم السين ؛ لأنه بضمها الفعل ،  
وأما بفتحها . . فهو ما يتسحر به .

وقوله : ( بقليل الأكل والشُّرْب ) أي : المأكول والمشروب ، ففي « صحيح ابن  
حبان » : « تسحروا ولو بجرعة ماء » <sup>(٢)</sup> ، ويسن كونه مما يندب الفطر عليه .

قوله : ( وترك الهَجْر ) بضم الهاء ؛ كما يدل عليه تفسير الشارح له بالفحش ؛ فإنه  
بالضم اسم مصدر لأهجر ، بمعنى أفحش ، فالمعنى : يسن ترك الفاحش من الكلام .  
والحكمُ عليه بالسنية من حيث الصوم ، فلا ينافي أن ترك الفحش من الكلام ؛  
كالكذب والغيبة والنميمة وغيرها . . واجب في ذاته ، فقد انضم إلى وجوبه في ذاته  
سنيته من حيث الصوم ؛ ولذلك قال في « المنهاج » في المندوبات : ( وليصن لسانه عن  
الكذب والغيبة ) <sup>(٣)</sup> ، فاعترض عليه : بأن صون اللسان عن ذلك واجب ، وأجيب : بأن  
المراد أنه يسن من حيث الصوم ؛ ولذلك لم يبطل بارتكاب ذلك .

وأما حديث : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة والنميمة . . الخ . . فضعيف <sup>(٤)</sup> ،

(١) صحيح البخاري معلقاً قبل حديث ( ٢٠٥٢ ) من قول حسان بن أبي سنان رحمه الله تعالى ، صحيح مسلم ( ١٥٩٩ )  
عن سيدنا التعمان بن بشير رضي الله عنهما بنحوه ، وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي . ط دار إحياء التراث ( ٢٥١٨ ) والنسائي  
( ٣٢٧ / ٨ - ٣٢٨ ) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٤٧٦ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ١٨٢ ) .

(٤) أخرجه الديلمي ؛ كما في « الفردوس » ( ٢٩٧٩ ) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » ( ١٩٥ / ٢ ) عن سيدنا أنس بن مالك  
رضي الله عنه ، وانظر « تنزيه الشريعة » ( ١٤٧ / ٢ ) .

وعلى فرض صحته : فالمراد : أنهن يبطلن الثواب لا الصوم ، وهو على ظاهره عند عائشة رضي الله عنها ، وكذا عند الإمام أحمد ، والجمهور على تأويله يبطلان الثواب ؛ فإنه إذا لم يكف جوارحه عن الآثام . . لم يحصل له من صومه إلا الجوع والعطش .

هذا وضبطه الشيخ الخطيب بفتح الهاء<sup>(١)</sup> ، وعليه : فهو مصدر هَجَرَ كضَرَبَ ، بمعنى ترك ، فَالْهَجْرُ بِالْفَتْحِ معناه : الترك ، فالمعنى : يسن ترك الترك للكلام ؛ لأنه يكره صمت اليوم كله إلى الليل من غير حاجة ؛ كما جزم به صاحب « التنبيه »<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لمن قال بأنه قرينة ؛ فقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » رواه البخاري<sup>(٣)</sup> ، ثم قال : ( وأما الهُجْر بضم الهاء ، وهو الاسم من الإهجار ؛ وهو الإفحاش في النطق . . فليس مراداً للمصنف ؛ إذ كلامه فيما هو سنة ، وترك الفحش من الكلام واجب ) انتهى<sup>(٤)</sup> ، وقد علمت جوابه<sup>(٥)</sup> .

قال في « الأنوار » : ( ويكره أن يقول : وحق الخاتم الذي على فم العباد )<sup>(٦)</sup> .  
قوله : ( فيصون الصائم لسانه . . . ) إلخ ؛ أي : ندباً من حيث الصوم وإن كان واجباً في ذاته ؛ كما مر<sup>(٧)</sup> .

وقوله : ( عن الكذب ) أي : الإخبار بما يخالف الواقع .  
وقوله : ( والغيبة ) أي : التي هي ذكرك أخاك بما يكره ، ولو بما فيه ولو بحضرته ، وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ، ومن الصغائر في حق غيرهم ،

(١) الإقناع ( ٢١٩/١ ) .

(٢) التنبيه ( ص ٤٦ - ٤٧ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٦٧٠٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الإقناع ( ٢١٩/١ - ٢٢٠ ) .

(٥) انظر ( ٤٢٧/٢ ) .

(٦) الأنوار ( ٣١٦/١ ) .

(٧) انظر ( ٤٢٧/٢ ) .

وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَالشَّتْمِ ، وَإِنْ شَتَّمَهُ أَحَدٌ . . . فَلْيَقُلْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؛ إِنِّي صَائِمٌ ، إِمَّا بِلِسَانِهِ ؛ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي « الْأَذْكَارِ » ، أَوْ بِقَلْبِهِ ؛ كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْأَثَمَةِ ، وَأَقْتَصَرَ عَلَيْهِ . . . . .

وعند المالكية : من الكبائر مطلقاً<sup>(١)</sup> ، ولو لم يكن في ذمها إلا قوله تعالى : ﴿ لِيُحِبُّكَ حَذْرُكَ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . . . لكفى ، وقد ورد : أن لأبواب السماء حُجَابًا يردون أعمال أهل الكبر والحسد والغيبة<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ونحو ذلك ) أي : المذكور من الكذب والغيبة .

وقوله : ( كالشتم ) أي : وكانميمة ؛ وهي السعي بين الناس على وجه الإفساد ، وهي من الكبائر .

قوله : ( وإن شتمه أحد ) أي : سب الصائم أحد من الناس الحمقى .

وقوله : ( فليقل ) أي : ندباً .

وقوله : ( مرتين أو ثلاثاً ) أي : بل ثلاثاً ، وهو أفضل .

وقوله : ( إني صائم ) ، والغرض من ذلك : زجر نفسه عن المشاتمة ؛ فإنها ربما تحركت لها عند شتم الغير ، وفيه أيضاً زجر الغير عن الشتم ، لكن هذا خاص بالقول اللساني دون القلبي .

وقوله : ( إما بلسانه ) أي : إن لم يخف الرياء .

وقوله : ( أو بقلبه ) أي : إن خافه ، ويسن عند عدم خوف الرياء الجمع بينهما .

قال المحشي : ( نعم ؛ في كونه بقلبه قولاً نظراً ) انتهى<sup>(٤)</sup> .

ويجاب عنه : بأنه قول نفسي ؛ فإنهم يطلقون على ذلك قولاً وكلاماً ، قال الأخطل<sup>(٥)</sup> :

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

(١) انظر « الفواكه الدواني » ( ٢ / ٢٧٩ ) .

(٢) سورة الحجرات : ( ١٢ ) .

(٣) أورده الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ( ٤ / ١٠٠ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ١٣٤ ) .

(٥) نسب البيهت للأخطل ، وليس في « ديوانه » ، ونسب لابن صمصام القرشي . انظر « إتحاف السادة المتقين » ( ٢ / ١٤٦ ) .

(وَيَحْرُمُ صِيَامَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : أَلْعِيدَانِ ) أَي : صَوْمُ يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَعِيدِ الْأَضْحَى . ( وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ) وَهِيَ ( الثَّلَاثَةُ ) الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . ( وَيُكْرَهُ ) .....

قوله : ( ويحرم صيام خمسة أيام ) أي : ولا يصح ، فليس المراد أنه يحرم مع الصحة ، ولا يجب تعاطي مفطر ، لكن يسن ، خلافاً لمن قال بوجوبه ، فالحرام : إنما هو الإمساك بنية الصوم ، وأما إذا اتفق أنه لم يتعاط مفطراً من غير نية الصوم . . فلا يحرم .

قوله : ( العيدان ) فيحرم صومهما بالإجماع المستند إلى نهيه صلى الله عليه وسلم في خبر « الصحيحين »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأيام التشريق ) سميت بذلك ؛ لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس ، فيحرم صومها ؛ للنهي عنه ؛ كما رواه أبو داوود<sup>(٢)</sup> ، وفي « صحيح مسلم » : « أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ) ، وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنها اثنان بعد يوم النحر .

قوله : ( ويكره ... ) إلخ : حمله الشارح على كراهة التحريم ؛ حيث قال : ( تحريماً ) لأنه هو الراجح ؛ لقول عمار بن ياسر : ( من صام يوم الشك . . فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم )<sup>(٤)</sup> ، وحمله الشيخ الخطيب أولاً على كراهة التنزيه ؛ لأنه المتبادر من صنيع المصنف ؛ حيث فصله عن الأيام التي يحرم صومها ، فلو كان مراده التحريم . . لضمه لها ، ثم ذكر أنه يمكن حمل كلامه على كراهة التحريم<sup>(٥)</sup> ، فيوافق المعتمد في المذهب .

فإن قيل : هلاً استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم ؛ خروجاً من خلاف الإمام

(١) صحيح البخاري (١٩٩١) ، صحيح مسلم (١١٣٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٢٤١٨) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (١٩٠٦) ، وأبو داوود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٥) .

(٥) الإفتاح (٢٢٠/١) .

تَحْرِيمًا ( صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ ) بِلَا سَبَبٍ يَقْتَضِي صَوْمَهُ . وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ لِيَعْبُضِ صُورِ هَذَا السَّبَبِ بِقَوْلِهِ : ( إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ) فِي تَطَوُّعِهِ ؛ .....

أحمد ؛ فإنه قال بوجوب صومه حينئذ ؛ احتياطاً للعبادة<sup>(١)</sup> .

أجيب : بأن محل مراعاة الخلاف : إذا لم يخالف سنة صريحة ، وهذا قد خالف سنة صريحة ؛ وهي خبر : « فإن غم عليكم .. فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( تحريماً ) أي : كراهة تحريم .

قوله : ( بلا سبب يقتضي صومه ) كان الأولى : حذف هذا التقييد ؛ لأنه يصير الاستثناء الواقع في كلام المصنف منقطعاً ؛ لعدم دخوله في المستثنى منه مع التقييد ؛ فلذلك قال المحشي نقلاً عن شيخه : ( فيه إعلام بأن الاستثناء ليس من معيار العموم )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : لكونه منقطعاً ، وأما إذا كان متصلاً .. فلا يصح إلا إذا كان من العام ؛ فلذلك اشتهر : أن الاستثناء معيار العموم .

قوله : ( وأشار المصنف لبعض صور هذا السبب ) ، وإنما اقتصر عليه ؛ لأنه هو الوارد في خبر : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوماً فليصمه »<sup>(٤)</sup> ، وقيس بالوارد : الباقي بجامع السبب ، فلو صامه بلا سبب .. لم يصح ، كالعيدين وأيام التشريق .

ومثل يوم الشك في حرمة صومه بلا سبب : النصف الثاني من شعبان ؛ لخبر : « إذا انتصف شعبان .. فلا تصوموا » رواه أبو داود وغيره<sup>(٥)</sup> .

هذا إن لم يصله بما قبله ولو بيوم ، ويستمر على الصوم إلى آخره ، فلو وصله بما قبله ثم أفطر فيه .. حرم عليه الصوم ثانياً بلا سبب .

قوله : ( إلا أن يوافق عادة له ) أي : ولو مرة ؛ لأن العادة تثبت بمرة ولو طال

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (١٢٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧) ، ومسلم (١٠٨٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حاشية البرماوي علن شرح الغاية (ق/١٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٢٣٣٧) ، وأخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث (٧٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .



كَمَنْ عَادَتْهُ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ الشَّكِّ ، وَلَهُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ أَيْضاً عَنْ قَضَاءِ .....

الزمن بعدها ، وفي بعض نسخ المصنف بعد قوله : ( إلا أن يوافق عادة له ) : ( أو يصله بما قبله ) ، وهي التي شرح عليها الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> ، وظاهره : أنه يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله من النصف الثاني ، وهو مبني على جواز صوم النصف الثاني من شعبان ، وهو وجه ضعيف ، والأصح في « المجموع » : تحريمه بلا سبب إن لم يصله بما قبله من النصف الأول <sup>(٢)</sup> ، فعلى هذا : لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله ، إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك .

قوله : ( كمن عادته صيام يوم ... ) إلخ ؛ أي : وكمن كان يسرد الصوم ، أو كان يصوم الاثنين والخميس .

وقوله : ( فوافق صومه يوم الشك ) أي : فوافق يوم صومه بحسب عادته يوم الشك .

قوله : ( وله صيام يوم الشك ... ) إلخ : لهذا إشارة لبعض صور السبب أيضاً ، فهو تكملة للمتنب ؛ فإنه اقتصر على صورة العادة ؛ لكونها الواردة في الخبر السابق ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما له صيامه ؛ لموافقة العادة ، وكلمة ( أيضاً ) : مقدمة من تأخير ، والأصل : وله صيام يوم الشك عن قضاء ونذر أيضاً ، وله صيامه أيضاً عن كفارة ، وبأمر الإمام في الاستسقاء .

قوله : ( عن قضاء ) أي : ولو لمندوب ؛ كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء ؛ فإنه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك .

ومحل صحة صومه عن القضاء : إذا لم يتحر إيقاعه فيه ، فلو أقر قضاء اليوم الذي

(١) الإقناع ( ٢٢٠/١ ) .

(٢) المجموع ( ٤٢٧/٦ - ٤٢٨ ) .

(٣) انظر ( ٤٣١/٢ ) .

وَنَذِرٌ . وَيَوْمَ الشُّكِّ : هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا لَمْ يَرِ الْهَيْلَالُ لَيْلَتَهَا مَعَ الصُّحُورِ وَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيِيهِ . . . . .

عليه ؛ ليوقعه يوم الشك . . لم يصح ؛ كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة .

وقوله : ( ونذر ) أي : كأن ينذر صوم يوم ، فله أن يصوم يوم الشك عنه ، وليس المراد : أنه ينذر صوم يوم الشك ؛ لأنه لا ينعقد نذره ؛ لكونه ليس قرينة .  
قوله : ( ويوم الشك : هو . . . ) إلخ ، هذا تعريف ليوم الشك .

وقوله : ( يوم الثلاثين من شعبان ) ، ومثله : تاسع ذي الحجة إذا شك فيه ؛ بأن لم ير الهلال في أوله ليلة الخميس مثلاً مع الصحو وتحديث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه ، أو شهد برؤيته عدد ممن ترد شهادتهم ؛ كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة ، فيشك في يوم سبت الجمعة القابلة هل هو عاشر ؛ نظراً لاحتمال أن يكون أول الشهر الخميس ، أو تاسع ؛ نظراً لاحتمال أن يكون أوله الجمعة ، فهو يوم شك ، فلا ينعقد صومه ويحرم وإن وافق عادة له أو وصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو غير ذلك ، وبهذا فارق يوم الشك المعروف ، وهذا هو المعتمد عند الشيخ الرملي ومتابعيه<sup>(١)</sup> ، وكان الشيخ الجوهري يعتمد جواز صومه حتى ألف في ذلك رسالة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إذا لم ير الهلال ليلتها ) أي : ليلة الثلاثين ، وأما إذا رُئي الهلال ليلتها . . فليس اليوم يوم شك ، بل هو من رمضان جزماً ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : ( مع الصحو ) أي : مع صحو السماء ؛ لعدم الغيم فيها ، وأما مع الغيم . . فليس اليوم يوم شك ، بل هو من شعبان .

وقوله : ( وتحديث الناس برؤيته ) ، هلكذا في غالب النسخ بـ ( الواو ) ، وفي بعضها بـ ( أو ) ، وهي بمعنى الواو ؛ لأنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ولم يتحدث الناس

(١) نهاية المحتاج (١٧٦/٣) .

(٢) حاشية الجوهري على شرح الغاية (ق/٢٧٠) ، رسالة إثبات شهر الصيام (ق/٨) .

وَلَمْ يُعْلَمْ عَدْلُ رَأَاهُ ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ صَبِيحَانَ أَوْ عَيْدًا أَوْ فَسَقَةً .....

برؤيته . . فليس اليوم يوم شك ، بل هو من شعبان قطعاً ، فلا يكون يوم شك إلا مع تحدث الناس برؤيته ؛ بأن شاع بينهم أنه رُئيَ الهلال من غير تعيين لأحد رآه .

والمراد بالناس : عمومهم لا خصوص من ترد شهادتهم ، فقول المحشي : ( والمراد بالناس : من لم يثبت رمضان برؤيتهم ، فما بعده بيان له )<sup>(١)</sup> . . غير ظاهر ، بل ما بعده صورة أخرى ؛ كما سيأتي .

وقوله : ( ولم يعلم عدل رآه ) أي : والحال أنه لم يعلم عدل رآه ، فإن علم عدل رآه . . فليس اليوم يوم شك ، بل هو من رمضان .

قوله : ( أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة ) أي : أو نساء ، والمعنى : أو شهد به عدد ممن ترد شهادتهم اثنان فأكثر .

فالحاصل : أن ليوم الشك صورتين :

الأولى : أن يتحدث الناس مطلقاً برؤيته من غير تعيين لأحد رآه .

والثانية : أن يشهد به عدد ممن ترد شهادتهم .

فإن قيل : كيف يحرم صومه حينئذٍ مع أنهم نصوا على أن من اعتقد صدق من قال : رأيتَه - ممن ذكر - . . يجب عليه الصوم ؛ كما تقدم أول الكتاب<sup>(٢)</sup> ، ومن ظنه يجوز له الصوم ؟

أجيب : بأن حرمة صومه إذا شك في صدق من ذكر ، فلا ينافي الوجوب عند اعتقاد صدقه ، والجواز عند ظن صدقه ، فلا تنافي بين المواضع الثلاثة ، خلافاً لقول الإسنوي : ( إن كلام الشيخين متناقض في ثلاثة مواضع ؛ فإنهما قالوا في موضع : يجب ، وفي موضع : يجوز ، وفي موضع : يحرم )<sup>(٣)</sup> .

ووجه عدم التنافي بينها : أن موضع الوجوب : محمول على من اعتقد صدق من

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٥) .

(٢) انظر (٤٠٢/٢) .

(٣) المهمات (٦١/٤) .

ذكر ، وموضع الجواز : محمول على من ظن صدقه ، ويقع الصوم فيهما عن رمضان إذا تبين كونه منه ، وموضع الحرمة : محمول على من شك في صدقه .

### [ الكفارة في الصوم ]

قوله : ( ومن وطئ ... ) إلخ : هذا شروع فيمن تجب عليه الكفارة بسبب الإفطار بمفطر من المفطرات السابقة<sup>(١)</sup> ، فجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الرطء بالشروط التي ذكروها ، فتجب فيه الكفارة ؛ لخبر « الصحيحين » عن أبي هريرة : جاء رجل - وهو صخر بن سلمة البياضي - إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : « وما أهلكك ؟ » قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - وهو بفتح العين والراء : مكثل ينسج من خوص النخل ، وكان فيه خمسة عشر صاعاً ، وكل صاع أربعة أمداد ، فالجملة ستون مداً - فقال : « تصدق بهذا » فقال : على أفقر منا يا رسول الله؟! فوالله ؛ ما بين لابتيها - أي : جبلي المدينة - أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك »<sup>(٢)</sup> .

ثم يحتمل أن يكون المراد : فأطعمه أهلك على وجه الصدقة مني عليك مع بقاء الكفارة في ذمتك ، وعلى هذا : فلا إشكال .

ويحتمل أن يكون المراد : فأطعمه أهلك على وجه الكفارة مع كون أهله ستين مسكيناً .

وعلى هذا : يشكل بما نصوا عليه : من أنه لا يجزئ إعطاء الكفارة لمن تلزم المكفر نفقته .

(١) انظر (٢/٤١٥ - ٤٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) .

وأجيب : بأن محل عدم الإجزاء : إذا أعطاهما لهم من عنده ، بخلاف ما إذا أخرجها غيره عنه ؛ كما هنا ؛ فيجزئ ، أو أن ذلك خصوصية ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .

ولو وطئ في يومين .. لزمه كفارتان ، بل لو وطئ في جميع أيام رمضان .. لزمه كفارات بعددها ؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، فلا تتداخل كفاراتها ، سواء كفر عن الوطء الأول قبل الثاني أم لا ، لا بتكرار الوطء في يوم واحد ولو بأربع زوجات . ولا يسقطها حدوث سفر ولو طويلاً أو مرض بعد الوطء ، وإنما يسقطها الجنون والموت ما لم يتسبب فيهما ، وإلا .. لم تسقط .

قوله : ( وطئ ) أي : غيب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم ينزل ، بخلاف تغييب بعض ذلك ؛ فلا كفارة فيه ؛ لعدم فطره .

وخرج بالوطء : سائر المفطرات ؛ كالأكل والشرب وإن وطء بعده أو معه ، وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الإثم .

ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره .. فلا كفارة عليه ؛ لعدم الفعل منه .

ولو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فوطئ عامداً .. فلا كفارة عليه ؛ للشبهة ؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم وإن كان الأصح : بطلان صومه بهذا الوطء ؛ لأنه وإن ظن أنه أفطر بالأكل ناسياً .. كان عليه الإمساك ؛ كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه .

قوله : ( في نهار رمضان ) أي : بقيناً ، فخرج بالنهار : الليل ؛ فلا كفارة بالوطء فيه ؛ كما هو ظاهر ، وبرمضان : غيره ؛ كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان ؛ فلا كفارة بالوطء فيه ؛ لأنها من خصوصيات رمضان ، وباليقين : ما لو كان بالاجتهاد .

قوله : ( حال كونه ... ) إلخ : أشار الشارح بذلك : إلى أن قوله : ( عامداً ) حال من فاعل ( وطئ ) .

(١) انظر (٢/٤٤٠) .

فِي الْفَرْجِ ) وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالصَّوْمِ ، وَنَوَى مِنَ اللَّيْلِ ، وَهُوَ آثِمٌ بِهَذَا الْوُطْءِ ؛ .....

ولا بُدَّ أيضاً أن يكون عالماً بالتحريم مختاراً ، فلا كفارة على من وطئ ناسياً للصوم أو جاهلاً بالتحريم معذوراً ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو كونه نشأ بمكان بعيد عن العلماء ، بخلاف غير المعذور ؛ فعليه الكفارة ؛ لأنه كالعالم ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة .. وجبت عليه ؛ إذ كان من حقه أن يمتنع ، ووقع في كلام المحشي : أنه لا كفارة عليه<sup>(٢)</sup> ، وهو خلاف الظاهر ، ولا كفارة أيضاً على من وطئ مكرهاً .

وإنما لم تجب في كل من الناسي والجاهل بقيد المذكور والمكروه ؛ لأن صومه لم يفسد بذلك الوطء .

قوله : ( في الفرج ) سواء كان قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى أو بهيمة من حي أو ميت ، فالمراد بالوطء فيما تقدم<sup>(٣)</sup> : ما يشمل اللواط وإتيان البهيمة .

وخرج بالوطء في الفرج : الوطء في غيره ؛ كأن وطئها في سرتها أو أذنها ؛ فلا كفارة فيه وإن أنزل .

قوله : ( وهو مكلف بالصوم ) أي : والحال أنه مكلف بالصوم ؛ أي : ملزم به ، وخرج به : الصبي ؛ فلا كفارة عليه ؛ لعدم وجوب الصوم عليه .

قوله : ( ونوى من الليل ) أي : نوى الصوم في الليل ؛ يعني : أنه بيّن النية ، فلو لم ينو ليلاً وأصبح ممسكاً فقط ، ثم وطئ .. فلا كفارة عليه ؛ لعدم صومه حقيقة .

قوله : ( وهو آثم بهذا الوطء ) أي : والحال أنه آثم - بالمد ؛ أي : عاصٍ - بهذا الوطء .

وخرج بذلك : المريض والمسافر إذا وطئ كل منهما زوجته أو أمته بنية الترخص ؛ فلا كفارة عليه ؛ لأنه غير آثم بهذا الوطء ، وكذلك لو ظن وقت الجماع

(١) انظر (٤١٣/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٥) .

(٣) انظر (٤٣٦/٢) .

لَأَجْلِ الصَّوْمِ .. ( فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ وَهِيَ .....

بقاء الليل أو شك فيه أو ظن دخوله باجتهاد فبان جماعه نهاراً ؛ فلا تلزمه الكفارة ؛  
لانتفاء الإثم .

وقوله : ( لأجل الصوم ) خرج به : المريض والمسافر إذا زنى كل منهما ولو مع عدم  
نية الترخيص ، أو وطئ زوجته أو أمته بغير نية الترخيص ؛ فلا كفارة عليه ؛ لأنه وإن أثم  
بهذا الوطء لكن لا لأجل الصوم ، بل لأجل الزنى وحده أو مع عدم نية الترخيص في  
الأولى ، ولعدم نية الترخيص في الثانية ، وإنما لم يكن إثمه لأجل الصوم ؛ لأن الفطر  
جائز له بنية الترخيص .

قوله : ( فعليه ... ) إلخ ؛ أي : فوراً ؛ أخذاً من التعبير بالفاء التي للتعقيب ،  
والضمير راجع لـ ( من وطئ ) .

فالواطئ عليه القضاء والكفارة والتعزير ؛ كما نص عليه الإمام الشافعي <sup>(١)</sup> ، وهو  
المعتمد ، وأما الموطوء ولو ذكراً .. فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة ؛ لأن إفساد  
صومه في الحقيقة بغير الوطء ؛ فإنه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل  
تحقق الوطء بدخول جميعها فيه .

وقوله : ( القضاء ) أي : لليوم الذي أفسده بالوطء .

وقوله : ( والكفارة ) أي : العظمى ؛ لأنها المرادة عند الإطلاق ، وأما الصغرى ..  
فيقال لها : فدية ، وقد يطلق عليها كفارة ؛ كما في قول المصنف الآتي : ( وإن خافتا  
على أولادهما .. أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وهي ) أي : الكفارة ، وخصالها ثلاث - كما يعلم من كلام المصنف - :  
العتق ، ثم الصوم ، ثم الإطعام ، فهي مرتبة ابتداءً وانتهاءً .

ومثل كفارة الوطء في نهار رمضان : كفارة الظهار والقتل في الخصال والترتيب ،  
إلا أن القتل لا إطعام فيه ، فليس لكفارته إلا خصلتان : العتق ، ثم الصوم ، وما وقع

(١) الأم (٢/١٠٠) .

(٢) انظر (٢/٤٥١ - ٤٥٢) .

عَتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : ( سَلِيمَةٌ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ ) ،  
( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) هَا . . ( فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ) صَوْمَهُمَا . . . . .

في الشارح من ذكر الإطعام فيها . . سبق قلم وليس قولاً ضعيفاً ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> .  
وأما كفارة اليمين . . فخصالها أربع : العتق ، والإطعام ، والكسوة ، ثم الصوم ،  
فهي مخيرة ابتداءً بين الثلاثة مرتبة انتهاءً .

قوله : ( عتق رقبة ) أي : إعتاق رقيق ؛ عبد أو أمة ، فالمراد بالرقبة : الرقيق ، فهو  
من إطلاق الجزء على الكل ؛ لأن الرق كالغل في الرقبة .  
وقوله : ( مؤمنة ) فلا تجزئ الكافرة .

قوله : ( وفي بعض النسخ : سليمة من العيوب . . . ) إلخ : فلا تجزئ المعيبة ؛ كما  
سيأتي إن شاء الله تعالى في ( الظهار ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإن لم يجدها ) أي : لم يجد الرقبة حساً في مسافة القصر أو شرعاً ؛ كأن  
لم يقدر على ثمنها زائداً على ما يفى بممونه بقية العمر الغالب .  
ولو وجد الرقبة بعد شروعه في الصوم . . ندب له أن يرجع للعتق ، ويقع له ما صامه  
نفلًا ، وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه في الإطعام .

قوله : ( فصيام شهرين ) أي : هلالين إن انطبق أول صيامه على أولهما ، وإلا . .  
كامل الأول من الثالث ثلاثين مع اعتبار الوسط بالهلال ، ومعلوم أن الشهرين غير اليوم  
الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده .

وقوله : ( متتابعين ) أي : متواليين ، فلو أفطر يوماً ولو بعذر ؛ كسفر ومرض . .  
انقطع التتابع ووجب الاستئناف ، فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير .

قوله : ( فإن لم يستطع صومهما ) أي : متتابعين ؛ بأن لم يستطع صومهما أصلاً ،  
أو استطاع صومهما متفرقين .

ومعنى عدم استطاعته : عدم قدرته ؛ لحصول مشقة له لا تحتمل عادة ولو لشدة

(١) انظر (٤/١٠٥ - ١٠٦) .

(٢) انظر (٣/٥٤٨) .



(فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا).....

العُلْمَةُ ، بضم الغين المعجمة وسكون اللام ؛ أي : شدة الحاجة للجماع .

قوله : ( فإطعام ستين ... ) إلخ ؛ أي : ( تملك ستين ... ) إلخ ، وليس المراد : أن يجعل ذلك طعاماً ويطعمهم إياه ، فلو غداهم أو عشاهم .. لم يكف . ولا يجوز إطعام كفارته لعياله ؛ كالزكوات وسائر الكفارات .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « فأطعمه أهلك » <sup>(١)</sup> .. فقد تقدم الجواب عنه : بأنه يحتمل أن المراد : أطعمه أهلك على وجه أنه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه ؛ لكونه أخبره بفقره ، مع بقاء الكفارة في ذمته .

ويحتمل أن المراد : أطعمه أهلك على وجه الكفارة ، ومحل امتناع إطعام كفارته لعياله : إذا كان هو المكفر من عنده ، بخلاف ما إذا كان المكفر غيره عنه ؛ كما هنا . وبعضهم أجاب : بأنه خصوصية .

ففي هذا الحديث ثلاثة أجوبة .

قوله : ( مسكيناً ) فيه حذف ( أو ) مع ما عطفت ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أو فقيراً ) ، ويحتمل أن المراد بالمسكين : ما يشمل الفقير ؛ لأنهما إن اجتمعا .. افترقا ، وإن افترقا .. اجتمعا ؛ أي : إن اجتمعا في العبارة .. افترقا في المعنى ، وإن افترقا في العبارة .. اجتمعا في المعنى .

قوله : ( لكل مسكين ) أي : أو فقير ؛ كما هو مقتضى صنيعه قبل ذلك .

وقوله : ( مد ) ، وهو رطل وثلث بالبغدادي ، وهو بالكيل نصف قرح مصري ؛ كما سيذكره الشارح فيما يأتي <sup>(٢)</sup> ، فجملة الكفارة ثلاثون قرحاً مصرياً ، بخمسة عشر مَلُوَّةً مصرية <sup>(٣)</sup> ، بسبعة أرباع ونصف ربع .

(١) سبق تخريجه (٤٣٥/٢) .

(٢) انظر (٤٤٤/٢) .

(٣) المَلُوَّةُ : هي كلمة تطلق على المكيبال المصري الذي تكال به الحبوب ، ومقداره : ربع كيله ، أو ثلاثة كيلو غرامات . أو نحو أثنين ونصف أفة . « المعجم الوسيط » (٩٢٣/٢) .

أَيُّ : مِمَّا يُجْزَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، فَإِنَّ عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ .. اسْتَقَرَّتِ الْكُفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ ،  
فَإِذَا قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ .. فَعَلَّهَا . ( وَمَنْ مَاتَ ..... )

قوله : ( أي : مما يجزئ في صدقة الفطر ) أي : الذي هو غالب قوت بلده من الأوقات السابقة في زكاة الفطر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فإن عجز عن الجميع ) أي : جميع الخصال الثلاث المذكورة .  
وقوله : ( استقرت الكفارة في ذمته ) أي : لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز الشخص عنها : فإن كانت بسبب منه .. استقرت في ذمته ؛ ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين ، وإن لم تكن بسبب منه .. لم تستقر ؛ كزكاة الفطر .

فإن قيل : لو استقرت الكفارة في ذمته .. لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل في الحديث السابق بإخراجها عند القدرة<sup>(٢)</sup> ؛ بناءً على أن إعطاءه صلى الله عليه وسلم للتمر على وجه الصدقة مع بقاء الكفارة في ذمته ؛ كما هو أحد الاحتمالين السابقين؟<sup>(٣)</sup> .

أجيب : بأن تأخير البيان لوقت الحاجة جائز ، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر بيان وجوب إخراجها عليه بعد القدرة مع استقرارها في ذمته لوقت الحاجة ؛ وهو وقت القدرة ، فإن قدر على خصلة .. فعلها ؛ كما لو كان قادراً عليها ابتداءً ، وإن قدر على أكثر من خصلة .. رتب ؛ لأنها استقرت في ذمته مرتبة .

قوله : ( ومن مات ... ) إلخ ؛ أي : وهو مسلم ؛ كما قيد به في « القوت »<sup>(٤)</sup> ، وهو كتاب للأذري ، والتقييد به لبيان محل الخلاف بين القديم والجديد في تعيين الإطعام وجواز الصوم عنه ، وأما المرتد .. فيتعين فيه الإطعام قطعاً ؛ لأن الصوم نيابة عنه وهو لا يصح منه .

ولا يخفى أن الكلام في البالغ أخذاً من قوله : ( وعليه صيام ) لأن المراد :

(١) انظر (٢/٣٧٢) .

(٢) انظر (٢/٤٣٥) .

(٣) انظر (٢/٤٣٥) .

(٤) قوت المحتاج (١/٥٣٢) .

وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) فَائْتُ ( مِنْ رَمَضَانَ ) بِعُذْرٍ ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِمَرَضٍ .....

وعليه صيام واجب ، وغير البالغ ليس عليه صيام واجب ، ودخل في عمومه : الذكر والأنثى .

قوله : ( وعليه صيام فائت ) أي : والحال أن عليه صياماً فائتاً ، ف ( الواو ) للحال .  
والحاصل : أن الصور أربعة ؛ لأنه إما أن يفوته الصيام بعذر ، أو بغير عذر ، وعليه كل : إما أن يتمكن من القضاء ، أو لا ، فيجب التدارك في ثلاث منها ؛ وهي ما إذا فاته بغير عذر ، سواء تمكن من القضاء أم لا ، وما إذا فاته بعذر وتمكن من القضاء ، ولا يجب التدارك في صورة واحدة ؛ وهي ما إذا فاته بعذر ولم يتمكن من القضاء .

وكلام المصنف شامل للثلاثة الأولى دون الصورة الرابعة ، والشارح أدخلها في كلام المصنف ، وجعل حكمها من عنده ، ثم دخل على بقية كلام المصنف بما فيه قصور ؛ لأنه لا يشمل كل الثلاثة التي يجب فيها التدارك ، فقد حمل المتن ما لا يطبق مع ما في صنيعة من القصور ، فكان الأولى : أن يجعل كلام المصنف شاملاً للثلاثة المذكورة ، ويجعل الصورة الرابعة من مفهومه ؛ لأنه لا يحتملها ، فتأمل .

قوله : ( من رمضان ) ليس بقيد ، بل المدار على كونه واجباً ، سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وعليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة )<sup>(١)</sup> ، وعبارة « المنهج » : ( من فاته صوم واجب ولو نذرأ أو كفارة ... )  
إلخ<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بعذر ) متعلق بـ ( فائت ) أي : فائت بسبب عذر ؛ كمرض .  
وقوله : ( كمن أفطر ... ) إلخ : مثال لمن مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر ، فمن قال : ( مثال للعذر ) .. فقد تسمع ، ولو قال : ( كمرض ) .. لكان أوضح .  
ويكون حينئذٍ مثلاً للعذر .

وقوله : ( فيه ) أي : في رمضان .

(١) الإقناع (١/٢٢٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٠) .

وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ ؛ بِأَنْ أَسْتَمَرَ مَرَضُهُ حَتَّى مَاتَ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفَائِتِ ، وَلَا تَدَارُكَ بِالْفِدْيَةِ ، وَإِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَضَائِهِ .. (أَطْعَمَ عَنْهُ) .....

وقوله : ( ولم يتمكن من قضاائه ) قد عرفت أن هذه الصورة لا يحتملها المتن ، فكان الأولى : تأخيرها عن حل كلام المتن <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( بأن استمر مرضه حتى مات ) أي : أو مات في رمضان بعد زوال المرض ؛ لأنه لا يتمكن من القضاء فيه ؛ ولذلك قال الخطيب : ( وسواء استمر إنى الموت ، أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فلا إثم عليه في هذا الفائت ) أي : فلا معصية عليه بسبب فوت هذا الفائت .

وقوله : ( ولا تدارك بالفدية ) أي : ولا بالقضاء أيضاً ، وإنما اقتصر على الفدية ؛ لأن المصنف اقتصر عليها فيما سيأتي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وإن فات بغير عذر ) أي : وكذا إن فات بعذر وتمكن من القضاء ، وهو محترز قوله فيما تقدم : ( ولم يتمكن من قضاائه ) فإن تمكن من قضاء البعض دون البعض .. وجب تدارك البعض الذي تمكن من قضاائه دون البعض الذي لم يتمكن من قضاائه ؛ لأن الفرض أنه فاته بعذر ولم يتمكن من قضاائه .

وقوله : ( ومات قبل التمكن من قضاائه ) أي : أو بعد التمكن من قضاائه بالأولى ، فيجب التدارك فيما فات بغير عذر مطلقاً ، سواء مات قبل التمكن من قضاائه أو بعد التمكن منه .

فكان الأولى أن يقول : ( ولو قبل التمكن من قضاائه ) ، فتحصل ثلاث صور يجب فيها التدارك ؛ كما مر <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( أطعم عنه ) بالبناء للمجهول ، ونائب الفاعل ( مدُّ ) بالتنوين ، فهو مرفوع

(١) انظر (٤٤٢/٢) .

(٢) الإقناع (٢٢٢/١) .

(٣) انظر (٤٤٧/٢) .

(٤) انظر (٤٤٢/٢) .

أَيُّ : أَخْرَجَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيْتِ مِنْ تَرْكْتِهِ ( لِكُلِّ يَوْمٍ ) فَاتٌ ( مُدٌّ ) طَعَامٌ ؛ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ ، وَهُوَ بِالْكَيْلِ : نِصْفٌ قَدَحٍ مُضْرِبِيٍّ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ ،

في كلام المصنف ، والشارح ذكر الفاعل في الحل ، فمقتضاه : أنه يقرأ بالبناء للفاعل ، وأخرج ( مداً ) عن التنوين بالإضافة حيث قال : ( مدٌّ طعام ) ، وعن الرفع إلى النصب على أنه مفعول ، وهو من المعيب عندهم ، ولكن سهل ذلك : كون قصده حل المعنى مع مزج كلام المتن بكلام الشارح .

قوله : ( أي : أخرج الولي عن الميت من تركته ) أي : إن كان له تركة ، وإلا . . . . . جاز للولي ، بل وللأجنبي ولو من غير إذن . . . الإطعام من ماله عن الميت ؛ لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح .  
والرقيق إذا مات وعليه صيام . . فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله ؛ إذ لا تركة للرقيق .

وقوله : ( لكل يوم فات ) أي : لأجل كل يوم فاته صومه .

وقوله : ( مد طعام ) أي : من غالب قوت بلده .

قوله : ( وهو ) أي : المد .

وقوله : ( رطل وثلث بالبغدادي ) أي : وزناً ، والأصل فيه : الكيل ، وإنما قدر بالوزن ؛ استظهاراً ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وما ذكره المصنف ) أي : من أنه يطعم عنه لكل يوم مد فقط من غير تجويز الصوم عنه ؛ كما هو المتبادر من اقتضائه على الإطعام ؛ ولذلك قال الشارح : ( هو القول الجديد ) أي : الذي هو تعين الإطعام ، ولا يجوز الصوم عنه ؛ لأنه عبادة بدنية ، وهي لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذلك بعد الموت ؛ قياساً على الصلاة والاعتكاف ؛ فإنَّ من مات وعليه صلاة أو اعتكاف . . لم يفعل ذلك عنه ، بل ولا فدية له على المعتمد عندنا ؛ لعدم ورودها ، وقيل : يُصلى عنه ، وقيل : يفدى عنه

(١) انظر (٢/٣٨١) .

وَالْقَدِيمُ : لَا يَتَعَيَّنُ الْأَطْعَامُ ، بَلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ .....

لكل صلاة مد ، وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ، ولا بأس بتقليد ذلك ؛ فإنه يحكى أن السبكي فعله في أمه <sup>(١)</sup> ، فإن قلد الحنفية في إسقاط الصلاة المشهور <sup>(٢)</sup> . . . كان حسناً .

وعلى المعتمد عندنا : يستثنى ركعتا الطواف ؛ فإنهما يجوزان تبعاً للحج ، وما لو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً ؛ فإنه يجوز أن يعتكف عنه تبعاً للصوم إن قلنا بصوم الولي ، وهو المعتمد الآتي ؛ فإن الجديد المانع للصوم ضعيف .

ويمكن جريان المصنف على القديم المجوز للصوم ؛ لأن عبارته ليس فيها دلالة على تعيين الإطعام ، وإنما اقتصر عليه ؛ لكونه محل وفاق بين الجديد والقديم ، وأما الصوم . . . ففيه الخلاف بينهما ، والأولى : حمل كلام المصنف على هذا الضعيف الجديد ؛ كما علمت .

قوله : ( والقديم : لا يتعين الإطعام ) هو المعتمد ، فهذه المسألة من المسائل المعتمدة في القديم ، وإنما كان القديم معتمداً هنا ؛ لورود الأخبار الصحيحة الدالة على جواز الصوم ؛ كخبر « الصحيحين » : « من مات وعليه صيام . . . صام عنه وليه » <sup>(٣)</sup> ، وخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ : « صومي عن أمك » <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( بل يجوز للولي ) بل وللأجنبي بإذن من الميت ؛ بأن أوصى به ، أو بإذن الولي بأجرة أو دونها ، بخلافه بلا إذن .

ومذهب الحسن البصري رضي الله عنه : أنه لو صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً بالإذن . . . جاز <sup>(٥)</sup> ، ووافقه مذهب الشافعي على المعتمد ؛ قياساً على ما لو كان عليه

(١) انظر « تحفة المحتاج » ( ٤٨٣/٣ ) .

(٢) انظر « فتح القدير » للكمال ابن الهمام ( ٢٧٨/٢ - ٢٨٠ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ١٩٥٢ ) ، صحيح مسلم ( ١١٤٧ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) صحيح مسلم ( ١٥٦/١١٤٨ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث ( ١٩٥٢ ) .

أَيْضاً أَنْ يَصُومَ عَنْهُ ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ كَمَا فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » ، وَصَوَّبَ فِي « الرُّوْضَةِ »  
الْجَزْمَ بِالْقَدِيمِ .....

حجة الإسلام وحجة النذر وحجة القضاء ، فاستأجر عنه ثلاثة كل واحد لواحدة في عام واحد .

والمراد بالولي هنا : كل قريب للميت وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولي مال على المعتمد ، وقد قيل بكل منها ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم السابق للسائلة له : « صومي عن أمك »<sup>(١)</sup> . . . يبطل القول بأن المراد : ولي المال ، والقول بأن المراد : ولي العصوبة .

ويشترط فيه : أن يكون بالغاً عاقلاً ولو رقيقاً ؛ لأنه من أهل فرض الصوم ، بخلاف الصبي والمجنون ، وإنما اشترطت حرите في الحج ؛ لأن الرقيق ليس من أهل حجة الإسلام ، فهو كالصبي ثم ، لا هنا .

قوله : ( أيضاً ) أي : كما يجوز له أن يطعم عنه ، فالإطعام لا يمتنع عند القاتل بالصوم ، بخلاف الصوم ؛ فإنه يمتنع عند القاتل بالإطعام ؛ لأنه يَعْينَه .

وقوله : ( أن يصوم عنه ) ، ويصل ثوابه للميت ؛ فقد ذكر المحب الطبري أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت أو مندوبة<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بل يسن له ذلك ) أي : بل يسن للولي الصوم عنه<sup>(٣)</sup> .  
والمقصود بهذا الإضراب : الترقى عما قبله ؛ فإنه إنما أفاد جواز الصوم ، والإضراب أفاد السنية ، فهو الأفضل .

قوله : ( وصوب في « الروضة » الجزم بالقديم )<sup>(٤)</sup> ؛ أي : جعل الجزم به صواباً ، فهو المعتمد ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٤٤٥/٢) .

(٢) غاية الأحكام (٤١/٤) .

(٣) المجموع (٣٩٤/٦) .

(٤) روضة الطالبين (٣٨٢/٢) .

(٥) انظر (٤٤٥/٢) .

( وَالشَّيْخُ ) وَالْعَجُوزُ ، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ( إِنْ عَجَزَ ) كُلُّ مِنْهُمْ ( عَنِ الصَّوْمِ ..  
يُنْطَرُ ، .....

قوله : ( والشيخ ... ) إلخ : هذا بيان لحكم مفهوم ما سبق في شروط الوجوب من  
القدرة على الصوم<sup>(١)</sup> .

والشيخ : من جاوز الأربعين ، والعجوز : الذي بلغ أقصى الكبر ، ويقال له : الهرم ،  
وهو أخص من الشيخ ، فعطفه عليه من عطف الخاص على العام .

وقوله : ( والمريض الذي لا يرجى برؤه ) أي : بقول أهل الخبرة ، وأما المريض  
نذي يرجى برؤه .. فسيأتي في قوله : ( والمريض والمسافر ... ) إلخ<sup>(٢)</sup> ؛ فإن المراد  
به هناك : الذي يرجى برؤه .

قوله : ( إن عجز كل منهم عن الصوم ) أي : بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل  
عادة عند الزيادي<sup>(٣)</sup> ، أو تبيح التيمم عند الرملي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( يفطر ) ، ولو تكلف المشقة وصام .. وقع صومه الموقع وإن كان الواجب  
في حقه الفدية .

وهل هي واجبة في حقه ابتداءً أو بدلاً عن الصوم ؟

وجهان : أصحهما : الأول ، فلو قدر على الصوم بعد فواته .. لم يلزمه القضاء ،  
سواء كانت قدرته بعد إخراج الفدية أو قبله ؛ لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً ؛ كما قاله  
الشيخ عطية<sup>(٥)</sup> ، وهو مقتضى إطلاق المحشي أولاً ؛ فإنه قال : ( فلو قدر بعد ذلك  
على الصوم .. لم يلزمه القضاء ؛ لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً ؛ كما صرح به العلامة  
الرملي كابن حجر ، وأقره شيخ شيخنا<sup>(٦)</sup> ، وهو المعتمد ، خلافاً لبعض جهلة المفتين )

(١) انظر (٤٠٦/٢) .

(٢) انظر (٤٥٣ - ٤٥٢/٢) .

(٣) انظر « حاشية البجيرمي على شرح المنهج » (١٠٥/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١٨٠/٣) .

(٥) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٥٦) .

(٦) في هامش نسخة من « حاشية الثرماوي على شرح الغاية » : ( إذا قال : شيخ شيخنا .. يريد بـ « شيخه » : القليوبي ،  
ولا شيخ شيخه » : الزيادي ) ، وانظر « حاشية القليوبي على شرح الغاية » (ق/٦٩) رقم : (٤٠٨١٨) .



انتهى<sup>(١)</sup> ، فتفصيله بعد ذلك بين أن تكون قدرته بعد إخراج الفدية فيكفيه ، أو قبلها فيلزمه الصوم . . إنما يتمشى على القول بأن الفدية واجبة بدلاً ، فكونه يُغَيِّي في ذلك بقوله : ( وإن قلنا : إن الفدية واجبة فيمن ذكر ابتداءً )<sup>(٢)</sup> . . غير ظاهر .

قوله : ( ويطعم عن كل يوم مداً ) فتجب عليه الفدية ولو فقيراً ، وفائدة الوجوب في الفقير : أنها تستقر في ذمته ؛ كما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها »<sup>(٣)</sup> ، وهو الأصح ، خلافاً لمن قال : ( ينبغي أن يكون الأصح هنا : أنها لا تستقر ؛ لأنه عاجز حال التكليف بالفدية )<sup>(٤)</sup> ؛ لما تقدم ؛ من أن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه . . تثبت في ذمته ، وإن لم تكن بسببه . . لم تثبت في ذمته<sup>(٥)</sup> ، وما هنا بسببه ؛ وهو الفطر .

وهذا في الحر ، وأما الرقيق . . فلا فدية عليه إذا أفطر لكبير أو مرض ومات رقيقاً ، ويجوز لسيدته أن يفدي عنه ، ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه ، وليس لسيدته أن يصوم عنه إلا بإذن ؛ لأنه أجنبي .

والدليل على وجوب الفدية على من ذكر : آية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾<sup>(٦)</sup> بناء على أن كلمة ( لا ) مقدرة ؛ أي : لا يطيقونه ، أو أن المراد : يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه بعد الكبر أو المرض الذي لا يرجئ برؤه .

وكان ابن عباس وعائشة يقرآن : ( وعلى الذين يُطِيقُونَهُ )<sup>(٧)</sup> ؛ أي : يكلفونه فلا يطيقونه .

وقيل : الآية على ظاهرها ؛ من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا ،

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٦) ، نهاية المحتاج (٣/١٨٨) ، تحفة المحتاج (٣/٤٨٣ - ٤٨٤) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٧) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٢٨٢) ، الشرح الكبير (٣/٢٣٥) .

(٤) انظر « المجموع » (٦/٢٥٧) .

(٥) انظر (٢/٤٤١) .

(٦) سورة البقرة : (١٨٤) .

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) .

وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ أَلْمَدِّ قَبْلَ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِ كُلِّ يَوْمٍ.....

فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

فعلى الأول : تكون الآية محكمة ؛ أي : غير منسوخة ، وعلى الثاني : تكون منسوخة ، وهو قول أكثر العلماء .

والفدية هنا ؛ لأصل الصوم ، وفي الحامل والمرضع ؛ لتفويت فضيلة الوقت ، وتارة تكون للتأخير ؛ وذلك فيما إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر ؛ فإنه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد ؛ فإن ستة من الصحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم <sup>(٢)</sup> ، بخلافه مع عدم إمكانه ، فلو أخر مع عدم إمكانه ؛ لاستمرار عذره حتى دخل رمضان آخر . . فلا فدية عليه لهذا التأخير .

وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل ، ولو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ثم مات . . أخرج من تركته لكل يوم مدان ؛ مد لأصل الصوم الذي فاته ، ومد للتأخير ، وليس للولي أن يصوم على القول الجديد ، وأما على القول القديم - وهو المعتمد ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> - . . فله أن يصوم ، فإذا صام . . حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير فقط .

قوله : ( ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ) ، بل لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته .

وقوله : ( ويجوز بعد فجر كل يوم ) أي : وبعد غروب الشمس في ليلة كل يوم ، فقوله : ( بعد فجر كل يوم ) ليس بقييد ؛ لأنه يجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو في ليلته ولو قبل فجره ؛ كما يؤخذ من الخطيب ، وصرح به الشيخ عطية <sup>(٤)</sup> ، فقول المحشي :

(١) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) ، والنسخ أخرجه القاسم بن سلام في ( النامخ والمنسوخ ) « ٥٩ » عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر « فتح الوهاب » ( ١٤٤/١ ) ، وأخرجه الدارقطني ( ١٩٦/٢ - ١٩٧ ) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) انظر ( ٤٤٥/٢ ) .

(٤) الإقناع ( ٢٢٥/١ ) ، تقرير الأجهوري على شرح الغاية ( ق/١٥٦ ) .

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا) ضَرَرًا يَلْحَقُهُمَا بِالصَّوْمِ ؛ كَضَرَرِ الْمَرِيضِ ..  
(أَفْطَرْنَا ، وَ) وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ، .....

(لو قال : ولا يجوز إخراج فدية يوم قبل فجره .. لكان أولى) (١) .. فيه نظر ، لكنه نظر لظاهر عبارة الشارح .

قوله : ( والحامل ) أي : ولو من زناً أو شبهة ولو بغير آدمي .  
وقوله : ( والمرضع ) أي : ولو مستأجرة أو متبرعة ولو لغير آدمي .  
ويلحق بالحامل والمرضع في التفصيل : من أفطر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره ، أشرف على هلاك بغرق أو غيره ؛ فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف .. فعليه القضاء فقط ، وإن خاف على المشرف فقط .. وجب عليه القضاء والفدية ؛ لأنه فطر ارتفق به شخصان ، وأما من أفطر لإنقاذ نحو مال غير حيوان .. فعليه القضاء فقط مطلقاً ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد .

قوله : ( إن خافتا على أنفسهما ) أي : ولو مع الحمل في الأولى والولد في الثانية .  
فإن قيل : إنه حينئذ فطر ارتفق به شخصان ، فكان الظاهر وجوب الفدية في هذه الحالة ؟

أجيب : بأن الخوف على أنفسهما مانع من وجوب الفدية ، والخوف على الحمل والولد مقتضى له ، فغلب الأول ؛ لأن القاعدة : أنه إذا اجتمع مانع ومقتضى .. غلب المانع على المقتضى .

وقوله : ( ضرراً يلحقهما بالصوم ؛ كضرر المريض ) أي : وهو الذي لا يحتمل عادة ، أو الذي يبيح التيمم على الخلاف السابق (٢) .

قوله : ( أفطرتا ) أي : وجوباً .

وقوله : ( ووجب عليهما القضاء ) أي : بلا فدية ؛ كالمريض الذي يرجئ برؤه ، بجامع الخوف على النفس في كل ، ولم يوجب تعالى على المريض إلا القضاء ؛ كما

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٣٧) .

(٢) انظر (٤٤٧/٢) .

وَإِنْ خَافَتْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا ( أَي : إِسْقَاطِ الْوَلَدِ فِي الْحَامِلِ ، وَقِلَّةِ اللَّبَنِ فِي الْمُرْضِعِ ..  
( أَفْطَرْنَا ، وَ ) وَجِبَ ( عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ ) لِلْإِفْطَارِ ( وَالْكَفَّارَةُ ) أَيْضاً .....

هو الظاهر من قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ... ﴾ الآية <sup>(١)</sup> ؛ فإن المتبادر من اقتضاره على  
القضاء عدم وجوب الفدية ؛ لسكوته عنها .

قوله : ( وإن خافتا على أولادهما ) أي : فقط دون أنفسهما ، وتسمية الحمل ولداً  
من باب التغليب ، أو مجاز الأول ، ولا يلزم في المرضع أن يكون الولد ولدها ،  
فالإضافة إليها حيثئذ ؛ لملاستها له وإن لم يكن ولدها .

وقوله : ( أي : إسقاط الولد في الحامل ) أي : بالنسبة للحامل ، وفي تسمية الحمل  
ولداً مجاز الأول ؛ وإنما عبر به الشارح ؛ لمناسبة المتن .

وقوله : ( وقلة اللبن في المرضع ) فيتضرر الولد أو يهلك .

وقوله : ( أفطرتنا ) أي : وجوباً .

وقوله : ( ووجب عليهما القضاء للإفطار ) أي : لكونهما أفطرتا .

وقوله : ( والكفارة ) أي : الفدية ، ولو عبر بها .. لكان أولى ؛ لأن الغالب أن الكفارة  
تنصرف للعظمى عند الإطلاق ، فهذا من غير الغالب ؛ كما تقدم التنبيه عليه <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما وجب عليهما القضاء ، ولا فرق في ذلك بين المرضعتين  
والمسافرتين وغيرهما .

نعم ؛ إن أفطرتا لأجل المرض أو السفر .. فلا فدية عليهما ، وكذا إن أطلقتا في  
الأصح .

والكلام في غير المتحيرة ، أما هي .. فلا فدية عليها ؛ للشك إذا أفطرت ستة  
عشر يوماً فأقل ؛ لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض ، فإن أفطرت أكثر منها ..  
وجب الفدية لما زاد ؛ حتى لو أفطرت رمضان كله .. لزمها مع القضاء فدية أربعة  
عشر يوماً .

(١) سورة البقرة : ( ١٨٥ ) .

(٢) انظر ( ٤٣٨/٢ ) .

وَالْكَفَّارَةُ: أَنْ يُخْرَجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا؛ وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ (رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْمِرَاقِيِّ)، وَيُعْبَرُ  
عَنْهُ بِالْبَغْدَادِيِّ. (وَالْمَرِيضُ).....

ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد؛ لأنها وجبت لأجل فوات فضيلة وقت الصوم؛ كما  
مر<sup>(١)</sup>، فلا فرق بين اتحاد الولد وتعددده.

قوله: (والكفارة: أن يُخْرَجَ عن كل يوم مد) أي: من جنس الفطرة ونوعها  
وصفتها، ويعتبر فيه أن يكون فاضلاً عن قوته وقوت عياله وعمما يحتاج إليه من مسكن  
وخادم؛ كما في زكاة الفطر.

وتصرف الكفارة للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الثمانية، ولا يجب الجمع  
بينهما.

وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فالأمداد  
بمنزلة الكفارات، ولا يجوز له صرف المد إلى شخصين؛ لأنه تعالى قد أوجب صرف  
الفدية إلى الواحد؛ حيث قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، والمد فدية؛ فلا ينقص  
عنه.

قوله: (وهو كما سبق) أي: في كلامه.

وقوله: (رطل وثلث)، وهو نصف قرح مصري؛ كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (ويعبر عنه بالبغدادي) أي: والمعنى واحد؛ لأن بغداد من العراق،  
فالبغدادي عراقي.

قوله: (والمريض) أي: الذي يرجئ برؤه؛ فإنه المراد هنا؛ كما تقدم<sup>(٤)</sup>؛ لأن  
المريض الذي لا يرجئ برؤه قد سبق أنه تجب عليه الفدية<sup>(٥)</sup>، ولا قضاء عليه؛ لعدم  
مخاطبته بالصوم.

(١) انظر (٤٤٩/٢).

(٢) سورة البقرة: (١٨٤).

(٣) انظر (٤٤٠/٢).

(٤) انظر (٤٤٧/٢).

(٥) انظر (٤٤٧/٢).



مُبَاحًا إِنْ تَضَرَّرَا بِالصَّوْمِ .. ( يُفْطِرَانِ ، وَيَقْضِيَانِ ) ، وَلِلْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مُطَبَّقًا .. تَرَكَ  
الْنِيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُطَبَّقًا ؛ .....

وقوله : ( مباحاً ) أي : غير محرّم ، وخرج به : المحرّم ، وبالجمله : فلا بُدَّ أن يكون  
سفر قصر .

قوله : ( إن تضررا بالصوم ) فيه أن المسافر يجوز له الفطر وإن لم يتضرر به ، فقيد  
التضرر مُسَلِّم في المريض دون المسافر .

نعم ؛ هو قيد في أولوية الفطر ؛ كما يعلم مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( يفطران ) أي : بنية الترخص ؛ كالمحصر إذا تحلل ؛ فلا بُدَّ من نية التحلل ؛  
كما قاله البغوي وغيره<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( ويقضيان ) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾  
أي : فأفطر ﴿ فَمِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وللمريض ) أي : ويجوز للمريض .

وقوله : ( إن كان مرضه مطبقاً ) أي : دائماً ليلاً ونهاراً .

وقوله : ( ترك النية من الليل ) أي : لقيام العذر به دائماً ، فلو فرض زواله نهاراً  
مع عدم نيته ليلاً .. لم يجب عليه الإمساك لكن يسن ، وكذلك المسافر إذا أقام في  
أثناء النهار ، والحامل والمرضع إذا زال خوفهما كذلك ، والصبوي إذا بلغ ، والمجنون  
إذا أفاق ، والكافر الأصلي إذا أسلم ، والحائض والنفساء إذا طهرتا ، فهؤلاء يسن لهم  
الإمساك .

وأما الذين يجب عليهم الإمساك .. فالمفطر والمرتد إذا أسلم ، ومن نسي النية  
ليلاً ، ومن أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان .

قوله : ( وإن لم يكن مطبقاً ) أي : بل كان متقطعاً .

(١) انظر (٤٥٣/٢) .

(٢) التهذيب (١٧١/٣) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٤) .

كَمَا لَوْ كَانَ يَحْمُ وَقْتاً دُونَ وَقْتِ وَكَانَ وَقْتُ الشَّرُوعِ فِي الصَّوْمِ مَحْمُوماً . . فَلَهُ تَرْكُ النِّيَّةِ ،  
وَالْإِلَّا . . فَعَلَيْهِ النِّيَّةُ لَيْلًا ، فَإِنْ عَادَتِ الْحُمَى وَأَحْتَاجَ لِلْفِطْرِ . . أَفْطَرَ . وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ  
صَوْمِ النَّطْوِيِّ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ ، .....

وقوله : ( كما لو كان يحم وقتاً دون وقت ) ، وللحمى فوائد ؛ فمنها : أن يكتب  
في ثلاث ورقات : في الأولى : ﴿ إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
وَأَحْسِرْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ إِنَّ سَائِنَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ثم يبخر بالورقة الأولى مع حب  
كزبرة صحيحة وقطعة لبان ذكر على نار طاهرة عند مجيئها له ، فإن عادت له . . بخر  
بالثانية كذلك ، ثم بالثالثة كذلك أيضاً ، فيشفى بإذن الله تعالى ؛ فقد جرب ذلك .

قوله : ( وكان وقت الشروع ) أي : قبل الفجر الذي هو وقت النية غالباً .

وقوله : ( فله ترك النية ) أي : لقيام العذر به وقت الشروع الذي هو وقت النية .

قوله : ( وإلَّا ) أي : وإن لم يكن وقت الشروع في الصوم محموماً .

وقوله : ( فعلية النية ليلاً ) أي : لانتفاء العذر وقت الشروع الذي هو وقت النية .

ومثله : الحضادون والزراعون والدراسون ونحوهم ؛ فتجب عليهم النية ليلاً ، ثم إن  
احتاجوا للفطر . . أفطروا ، وإلَّا . . فلا ، ولا يجوز لهم ترك النية من أصلها ؛ كما يفعله  
بعض الجهلة .

قوله : ( فإن عادت الحمى واحتاج للفطر . . أفطر ) أي : وإلَّا . . فلا ، وكذلك من

غلب عليه الجوع أو العطش ، فيجب عليه تبييت النية ، ثم إن احتاج إلى الفطر . .  
أفطر ، وإلَّا . . فلا ، فتشبيهه بالمريض فيما تقدم ليس من كل وجه ، بل في هذا القسم  
فقط <sup>(٢)</sup> .

### [ صوم التطوع ]

قوله : ( وسكت المصنف عن صوم التطوع ) أي : التنفل ؛ وهو التقرب إلى الله  
تعالى بعبادة ليست فرضاً .

(١) سورة الكوثر : (١-٣) .

(٢) انظر (٢/٤٥٣) .



ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لخبر «الصحيحين» :  
« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهداً إلا بإذنه »<sup>(١)</sup> .

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »<sup>(٢)</sup> ، والمعنى في ذلك : أنه يضعفه عن العمل المطلوب في يوم الجمعة .

وكذا إفراد يوم السبت أو الأحد ؛ لخبر : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم »<sup>(٣)</sup> ، ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، فإن لم يفرد ذلك . بل وصله بما قبله أو بما بعده . . فلا كراهة .

وأما صوم بقية الأيام . . فمستحب ؛ فيستحب صوم يوم الاثنين والخميس ، بل يتأكد ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ، وقال : « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال ، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »<sup>(٤)</sup> .

ويستحب صوم يوم الأربعاء شكراً لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها .

ويستحب صوم يوم المعراج ، ويوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله .

ويكره صوم الدهر - غير العيدين وأيام التشريق - لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ولو مندوباً ، ويستحب لغيره ؛ لإطلاق الأدلة .

قوله : ( ومنه : صوم يوم عرفة ) ، وهو تاسع ذي الحجة ، وصومه يكفر ذنوب سنة قبله وسنة بعده ؛ كما في خبر مسلم : « صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده »<sup>(٥)</sup> ، والأحوط : صوم الثامن معه ، بل يندب صوم ما قبله من العشر .

(١) صحيح البخاري (٥١٩٢) ، صحيح مسلم (١٠٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢١) عن سيدتنا الصماء بنت بسر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الترمذي (٧٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

ومحل ندب صومه : لغير الحاج ، أما هو : فإن عرف أنه يصل عرفة ليلاً . . سن له صومه ، وإلا . . سن له فطره .

قوله : ( وعاشوراء ) بالمد ، وحكى بعضهم القصر ، وهو عاشر المحرم ، وصومه يكفر السنة التي قبله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وصوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » <sup>(١)</sup> .

والأحوط : صوم يوم قبله ويوم بعده .

قوله : ( وتاسوعاء ) هو مؤلّد ؛ كما حكاه الصاغانى <sup>(٢)</sup> ، وهو تاسع المحرم ، قال صلى الله عليه وسلم : « لئن بقيت إلى قابل . . لأصومن التاسع » <sup>(٣)</sup> ، فمات قبله .

قوله : ( وأيام البيض ) أي : أيام الليالي البيض ؛ وهي الثالث عشر وتاليها ، والأحوط : صوم الثاني عشر معها .

والبيض : صفة لليالي في الحقيقة ؛ كما علم من التقدير السابق ، وصفت بذلك ؛ لأنها تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها .

وكذلك يسن صوم أيام الليالي السود ؛ وهي الثامن والعشرون وتاليها ، والأحوط : صوم السابع والعشرين معها على قياس ما مر في أيام البيض ، ووصفت بذلك ؛ لسواد جميع الليل فيها ؛ لعدم القمر .

قوله : ( وستة من شوال ) أي : لخبر : « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال . . كان كصيام الدهر » <sup>(٤)</sup> ؛ فإنّ صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة من شوال بشهرين ،

(١) أخرجه مسلم ( ١١٦٢ ) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) انظر « المصباح المنير » ( ص ٦٤ ) ، وقال الزبيدي في « تاج العروس » ( ٢٠ / ٢٩٢ ) ، مادة ( تسع ) : ( وقول الجوهري وغيره : إنه مؤلّد . . فيه نظر ؛ فإن المؤلّد هو اللفظ الذي ينطق به غير العرب من المحدثين ، وهذه لفظة وردت في الحديث الشريف ، وقالها النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أفصح الخلق وأعرفهم بأنواع الكلام بوحى من الله الحق ، فأنى يتصوّر فيها التوليد أو يلحقها التفتيد ؟! كما حققه شيخنا ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ١١٣٤ / ١٣٤ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم ( ١١٦٤ ) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

.....  
فذلك كصيام السنة ، والمراد : أنه كصيامها فرضاً ، وإلا . . فلا خصوصية لذلك ؛ لأن  
الحسنة بعشرة أمثالها .

والأفضل : صومها متصله بيوم العيد متتابعة وإن حصلت السنة بصومها غير متصله  
به وغير متتابعة ، بل متفرقة في جميع الشهر وإن لم يصم رمضان ؛ كما نبه عليه بعض  
المتأخرين .

والظاهر - كما قاله بعضهم - : حصول السنة بصومها عن قضاء أو نذر .

## فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْأَعْتِكَافِ

### ( فَضَائِلُ )

( في ) بيان ( أحكام الاعتكاف )

كان الأولى : الترجمة فيه بـ ( كتاب ) كما فعل في « المنهج » حيث قال : ( كتاب الاعتكاف ) (١) ؛ لاستقلاله وإن أجيب عنه : بأنه كالتابع للصوم من حيث إنه يسن له أن يعتكف صائماً ؛ ولذلك ذكره عقبه .

وأحكامه أربعة : فإنه قد يكون مندوباً ، وهو الأصل فيه ، وواجباً بالنذر ، وحراماً ؛ كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ، ومكروهساً ؛ كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ، ولا يكون مباحاً ؛ لأن القاعدة : أن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة .

والاعتكاف : مصدر اعتكف ، ويكون لازماً فقط ، وأما عكف . . فيستعمل لازماً ومتعدياً ؛ يقال : عَكَفَ يَعْكِفُ بضم الكاف وكسرهما ، من باب نصر وضرب ، عكفاً وعكوفاً ، ويقال : عَكَفْتُهُ أَعْكِفُهُ عكفاً ، فهو كرجع ورجعته ونقص ونقصته .

ويسمى الاعتكاف : جواراً ؛ ومنه : ما جاء في حديث عائشة : ( وهو مجاور في المسجد ) (٢) ؛ أي : معتكف فيه .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكَيِّسُواهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (٣) .  
وخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان (٤) ، ثم اعتكف العشر الأواخر ، ولازمه حتى توفاه الله تعالى (٥) ، واعتكف

(١) منهج الطلاب ( ص ٤٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٩٦ ) ، ومسلم ( ٨/٢٩٧ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ١٨٧ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٠٢٧ ) ، صحيح مسلم ( ١١٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري ( ٢٠٢٦ ) ، صحيح مسلم ( ٣/١١٧٢ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَهُوَ لُغَةٌ: الْإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَشَرْعاً: إِقَامَةُ بِمَسْجِدٍ بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

العشر الأول أيضاً<sup>(١)</sup>، وورد أنه اعتكف العشر الأول من شوال<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن منه يوم عيد الفطر وهو لا يجوز صومه، فعلم منه: أنه لا يشترط له الصوم، خلافاً لمن ذهب إلى اشتراطه من الأئمة.

وقد اعتكفت أزواجه من بعده<sup>(٣)</sup>، وروي: «من اعتكف فُوقَ ناقةٍ.. فكأنما أعتق نَسَمَةً»<sup>(٤)</sup>، وفُوقَ الناقة - بضم الفاء - : ما بين الحلبتين؛ فإنها تحلب أولاً ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب ثانياً، والنَسَمَةُ - بفتحات - : الرقبة.

وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة؛ قال تعالى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَاتِيِّنَ﴾<sup>(٥)</sup>، وأما بالكيفية الآتية.. فهو من خصوصيات هذه الأمة<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وهو لغة: الإقامة على الشيء) أي: المداومة والاستمرار عليه، سواء كان بمسجد أو لا، بصفة مخصوصة أو لا، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي؛ كما هو الغالب.

وقوله: (من خير أو شر) بيان لـ (الشيء)، فمن الخير قولك: اعتكفت على عبادة الله تعالى؛ أي: أقمت عليها، ومن الشر: ما في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَافِيَةً حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾<sup>(٧)</sup>؛ أي: لن نزال على عبادة العجل مقيمين حتى يرجع إلينا موسى، وكذلك ما في قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْتَارِهِمْ﴾<sup>(٨)</sup>.

قوله: (وشرعاً: إقامة بمسجد بصفة مخصوصة) اشتمل هذا التعريف: على أركان

(١) صحيح مسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه المعقيلي في «الضعفاء» (٣٥/١)، وفيه: «من رابط» بدل «من اعتكف»، وانظر «التلخيص الحبير» (٤٤٢/٢).

(٥) سورة البقرة: (١٢٥).

(٦) انظر «حاشية القليوبي على شرح الغاية» (ق/٧٠) رقم: (٤٠٨١٨).

(٧) سورة طه: (٩١).

(٨) سورة الأعراف: (١٣٨).

(وَالْأَعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ) فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهُوَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ  
فِي غَيْرِهِ ؛ .....

الاعتكاف الأربعة ؛ وهي : اللبث ، والمسجد المعتكف فيه ، والشخص المعتكف ،  
والنية ، لكن بعضها بطريق التصريح ؛ وهو اللبث والمسجد ؛ فإن الإقامة هي اللبث ،  
وبعضها لا بطريق التصريح ؛ وهو الشخص ؛ فإن الإقامة تستلزم المقيم ، والنية التي  
أشار إليها بقوله : ( بصفة مخصوصة ) ، كما أشار به إلى شروط الشخص المعتكف في  
المعتكف الآتية ، ولو قال كما قال غيره : ( من شخص مخصوص بنية )<sup>(١)</sup> . . . . . لكان  
أوضح .

قوله : ( والاعتكاف سنة ) أي : طريقة .

وقوله : ( مستحبة ) أي : مطلوبة ، فاندفع ما يقال : لا معنى لوصف السنة  
بالمستحبة ؛ لأن السنة والمستحبة بمعنى واحد ، ولك حمل السنة على معناها  
المشهور ؛ وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، ويكون قوله : ( مستحبة )  
للتأكيد ، والأول أولى ؛ لأن قوله : ( مستحبة ) يكون تأسيساً ، والتأسيس خير من  
التوكيد .

وقد عرفت أنه يجب بالنذر ، ويحرم ؛ كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها ،  
ويكره ؛ كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( في كل وقت ) أي : ليلاً كان أو نهاراً في رمضان وغيره حتى أوقات  
الكراهة وإن تحراها ؛ وذلك لإطلاق الأدلة ، وقد ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه  
قال : يا رسول الله ؛ إنني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، قال : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » ،  
فاعتكف ليلة<sup>(٣)</sup> ، وهذا مما يدل على أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف .

قوله : ( وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره ) أي : أن الاعتكاف

(١) المجموع (٤٦٨/٦) ، فتح الوهاب (١٤٧/١) ، الإفتاح (٢٢٦/١) .

(٢) انظر (٤٥٩/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٣) ، ومسلم (١٦٥٦) .

حال كونه في العشر الأواخر أفضل من نفسه حال كونه في غير العشر الأواخر الصادق بكل من العشر الأوسط والأول من رمضان ، وبغير رمضان بالكلية .

والأواخر بصيغة الجمع - كما في بعض النسخ - نظراً لمعنى العشر ، وفي بعض النسخ : ( العشر الأخير ) بالإنفراد ؛ نظراً للفظه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( لأجل طلب ليلة القدر ) أي : لأجل طلب الاطلاع عليها فيحييها ؛ لما في « الصحيحين » : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه » <sup>(٢)</sup> .

وأعلى مراتب إحيائها : أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة ؛ كالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء المشتمل على قوله : اللهم ؛ إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني .  
وأوسطها : أن يحيي معظم الليل بما ذكر .

وأدناها : أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة . ولا يختص فضلها بمن اطلع عليها ، بل يحصل لمن أحيها وإن لم يطلع عليها ، خلافاً لقول النووي في « شرح مسلم » : ( ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها ) <sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ حال من اطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها .  
ويندب إخفاؤها لمن رآها ؛ لأنها فضيلة ، والفضيلة ينبغي كتمها .  
وهي أفضل ليالي السنة في حقنا ، لكن بعد ليلة المولد الشريف ، ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء ، ثم ليلة عرفة ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة النصف من شعبان ، وأما بقية الليالي . . فهي مستوية ، والليل أفضل من النهار ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فالأفضل : ليلة الإسراء والمعراج ؛ لأنه رأى ربه فيها .

وإنما كانت أفضل الليالي في حقنا ؛ لأن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ؛

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في « فتاوى السبكي » ( ٦٤١/٢ - ٦٤٢ ) فإنه ذكر فيها تحقيقاً نفيساً .

(٢) صحيح البخاري ( ١٩٠١ ) ، صحيح مسلم ( ٧٦٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم ( ٦٦/٨ ) .

وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَكُلُّ لَيْلَةٍ مِنْهُ  
مُحْتَمِلَةٌ لَهَا ، .....

كما قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : العمل فيها خير من العمل في  
ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وسميت بذلك ؛ لأنها ذات قدر وشرف ، أو لتقدير الأشياء فيها ، قال تعالى : ﴿ فِيهَا  
يُنزَّلُ كُلُّ أَمْرٍ كَرِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> فالضمير راجع إلى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين ،  
وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان<sup>(٣)</sup> ، فتقدر الأشياء وتثبت في الصحف فيها  
وتسلم لأربابها من الملائكة في ليلة القدر .

وهي من خصوصيات هذه الأمة<sup>(٤)</sup> ، وهي باقية إلى يوم القيامة ، وما ورد من  
رفعها . . فمعناه : رفع تعيينها وعلمها بخصوصها ، لا أنها رفعت من أصلها .

ومن علاماتها : أنها تكون لا حارة ولا باردة ، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء  
ليس فيها كثير شعاع .

ويندب أن يجتهد الشخص في يومها كما يجتهد في ليلتها .  
قوله : ( وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الأخير )<sup>(٥)</sup> ؛ أي :  
أفراده وأزواجه ، فلا فرق بينهما في احتمال كلِّ لها وإن كانت الأوتار أرجاها ؛ كما  
سيذكره الشارح<sup>(٦)</sup> .

وقوله : ( فكل ليلة منه محتملة لها ) تفرع على ما قبله ؛ ولذلك قال المتولي :  
( يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين )<sup>(٧)</sup> ، وعند غير  
الشافعي : أنها دائرة في السنة ؛ فينبغي أن يجتهد في كل لياليها طلباً لها .

(١) سورة القدر : (٣) .

(٢) سورة الدخان : (٤) .

(٣) انظر « تفسير الطبري » ( ١٠/٢٢ ) .

(٤) انظر « الخصائص الكبرى » ( ٢٠٧/٢ ) .

(٥) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٥٥/٣ ) .

(٦) انظر ( ٤٦٤/٢ ) .

(٧) انظر « أسنى المطالب » ( ٤٢١/١ ) .



لَكِنَّ لَيْالِي الْوَتْرِ أَرْجَاهَا ، وَأَرْجَى لَيْالِي الْوَتْرِ : لَيْلَةُ الْحَادِي أَوْ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ . . . . .

قوله : ( لكن ليالي الوتر أرجاها ) استدراك على قوله : ( منحصرة في العشر الأخير ) مع قوله : ( فكل ليلة منه محتملة لها ) لأن ظاهره : أن جميع لياليه مستوية ، فدفع ذلك بالاستدراك .

والراجع : أنها تلزم ليلة بعينها ، فلا تنتقل عنها ، وقيل : إنها منتقلة ؛ فتارة تكون ليلة حادي وعشرين ، وتارة تكون ليلة خمس وعشرين . . . وهكذا ، وعليه جرى الصوفية ، وذكروا لذلك ضابطاً ، وقد نظمهم بعضهم بقوله <sup>(١)</sup> :

وَإِنَّا جَمِيعاً إِن نَّصُمَّ يَوْمَ جُمُعَةٍ      فِي تَاسِعِ الْعِشْرِينَ حُذْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ  
وَإِنْ كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ أَوَّلَ صَوْمِنَا      فَحَادِي وَعِشْرِينَ اعْتَمِدْهُ بِأَلَا عُدْرٍ  
وَإِنْ هَلَّ يَوْمُ الصَّوْمِ فِي أَحَدٍ فَنِي      سَابِعِ الْعِشْرِينَ مَا رُمْتَ فَاسْتَفْرِ  
وَإِنْ هَلَّ بِالْإِثْنَيْنِ فَأَعْلَمُ بِأَنَّهُ      يُؤَافِيكَ نَيْلُ الْوَضْلِ فِي تَاسِعِ الْعِشْرِ <sup>(٢)</sup>  
وَيَوْمَ الثَّلَاثَا إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَاعْتَمِدْ      عَلَى خَامِسِ الْعِشْرِينَ تَحْظِي بِهَا قَادِرٍ <sup>(٣)</sup>  
وَفِي الْأَرْبَعَا إِنْ هَلَّ يَا مَنْ يَزُومُهَا      فَذُوتِكَ فَاطْلُبْ وَصَلْهَا سَابِعِ الْعِشْرِ  
وَيَوْمَ الْخَمِيسِ إِنْ بَدَأَ الشَّهْرُ فَاجْتَهِدْ      تُؤَافِيكَ بَعْدَ الْعِشْرِ فِي لَيْلَةِ الْوَتْرِ

واختار في « المجموع » و« الفتاوى » القول بأنها منتقلة <sup>(٤)</sup> ، وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه ؛ ولذلك قال في « الروضة » : ( وهو قوي ) <sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وأرجى ليالي الوتر : ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ) أي : كما

(١) انظر « حاشية البجيرمي على الخطيب » ( ٣٥٦/٢ ) ، وقوله : ( سابع العشرين ) لا يخفى ما في وزنه على من له إلمام بفن العروض ، وقوله : ( في تاسع العشر ) ، وكذلك قوله : ( سابع العشر ) و ( توأفيك بعد العشر ) كل ذلك بكسر العين ؛ أي : العشرين . اهـ من هامش ( أ ) والكاستلية والعامرة .

(٢) أي : العشرين وقد وافق يوم الجمعة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) أي : العشرين وقد وافق يوم الأحد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٤) المجموع ( ٤٥٨/٦ ) ، فتاوى الثوري ( ص ١٨٢ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٣٨٩/٢ ) .

( وَ لَهُ ) أَي : لِلْإِعْتِكَافِ ( شَرْطَانِ ) : أَحَدُهُمَا : ( الْنِيَّةُ ) ، .....

يدل للأول : خبر الشيخين<sup>(١)</sup> ، وللثاني : خبر مسلم<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس : أنها ليلة سبع وعشرين ؛ أخذاً من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ . . . ﴾ إلى ﴿ سَلَّمَ هِيَ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ فإن كلمة ﴿ هِيَ ﴾ السابعة والعشرون من كلمات سورة ، وهي كناية عن ليلة القدر<sup>(٤)</sup> ، وعليه العمل في الأعصار والأمصار ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وفيها نحو الثلاثين قولاً .

### [ شروط الاعتكاف ]

قوله : ( وله ) أي : لصحته وتحققه .

وقوله : ( شرطان ) أي : ركنان ، فمراده بالشرط هنا : ما لا بُدَّ منه ، فيصدق بالركن ، وبقي ركنان ؛ لأن أركانه أربعة ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> ، ذَكَرَ منها النية واللبث ، وَتَرَكَ المسجد ، بمعنى أنه لم يذكره على وجه العد استقلالاً وإن ذكره على وجه أنه من تنمة الثاني ؛ حيث قال : ( واللبث في المسجد ) ، وترك أيضاً المعتكف ، لكنه يعلم من كلامه التزاماً ؛ فإن اللبث يستلزم اللابث ؛ وهو المعتكف ، وقد صرح به الشارح ؛ حيث قال : ( وشروط المعتكف . . . ) إلخ .

قوله : ( النية ) أي : بالقلب ؛ كغيره من العبادات ، خلافاً لمن قال : لا بُدَّ أن تكون باللسان .

وتكفيه نيته وإن طال مكثه ، ثم إن أطلق الاعتكاف ؛ بأن لم يقدر له مدة ، سواء كان مندوراً أو مندوباً ؛ كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف ، نويت الاعتكاف المندور ، وفي الثاني : نويت الاعتكاف ، وأطلق فيهما ، ثم خرج من المسجد بلا عزم عود . . انقطع اعتكافه ، سواء أخرج لتبرز أم لغيره ، فإن عاد . . جدد النية ، وإن

(١) صحيح البخاري ( ٨١٣ ) ، صحيح مسلم ( ٢١٥/١١٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم ( ١١٦٨ ) عن سيدنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .

(٣) سورة القدر : ( ١ - ٤ ) .

(٤) أورده الماوردي في « النكت والعيون » ( ٣١٢/٦ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر ( ٤٦١/٢ ) .

خرج من المسجد مع العزم على العود . . كان هذا العزم قائماً مقام النية ، فلا يحتاج لتجديدها عند العود .

وإن قيده بمدة مندوراً كان أو مندوباً ؛ كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف شهراً ، نويت الاعتكاف المندور ، وفي الثاني : نويت الاعتكاف شهراً ، ثم خرج من المسجد لغير تبرز ؛ كالأكل ونحوه . . انقطع اعتكافه ، فإن عاد . . جدد النية ، ما لم يعزم على العود بها عند خروجه ، وإلا . . قام هذا العزم مقام النية ؛ كما في سابقه ، وإن خرج لتبرز . . لم ينقطع ، فلا يجب تجديدها عند عوده ؛ لأنه لا بُدَّ منه ، فهو كالمستثنى عند النية .

وإن شرط التتابع في مدته مندوراً كان أو مندوباً ؛ كأن قال في الأول : لله عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً ، نويت الاعتكاف المندور ، وفي الثاني : نويت الاعتكاف شهراً متتابعاً ، ثم خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزاً كان أو غيره ؛ كنسيان للاعتكاف وإن طال زمنه ، وحيض لا تخلو المدة عنه غالباً ، ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> . . لم ينقطع اعتكافه ، فلا يلزمه تجديد النية عند العود ، لكن يجب قضاء زمن خروجه ، إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة ؛ كالأكل ؛ فلا يجب قضاؤه ؛ لأنه لا بُدَّ منه ، فكأنه مستثنى ، بخلاف ما يطول زمنه ؛ كالمرض والحيض .

وإن خرج لعذر يقطع التتابع ؛ كعيادة مريض ، وزيارة قادم ، ووضوء مع إمكانه في المسجد . . انقطع اعتكافه ، ووجب الاستئناف في المندور ، ولا يجب في المندوب .

وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض ، أو إدامة الاعتكاف ؟ قال الأصحاب : هما سواء ، لكن محل التسوية : في عيادة الأجنب ، أما عيادة الأقارب ونحوهم ؛ كالأصدقاء والجيران . . فهي أفضل ، لا سيما إن علم أنه يشق

(١) انظر (٤٧١/٢ - ٤٧٢) .

وَيَنْوِي فِي الْأَعْتِكَافِ الْمَنْدُورِ الْفَرْضِيَّةَ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَلَلْبُتُّ فِي الْمَسْجِدِ ) ، . . . . .

عليهم عدم عيادتهم ، وعبارة القاضي مصرحة بذلك ، وهو الظاهر<sup>(١)</sup> ، خلافاً لقول ابن الصلاح : ( إن الخروج لها خلاف السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لها )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وينوي في الاعتكاف المنذور . . . ) إلخ ، أما الاعتكاف المنذوب . . فيكفي فيه أن يقول : نويت الاعتكاف ، أو سنة الاعتكاف .

وقوله : ( الفرضية ) أي : فيقول : نويت الاعتكاف المفروض ، أو فرض الاعتكاف ، ويقوم مقام ذلك أن يقول : نويت الاعتكاف المنذور ، قال بعضهم : ( ويقع جميعه فرضاً وإن طال مكثه ) .

ونوزع فيه : بأن ما يمكن تَجَزُّؤُهُ يقع أقل ما ينطلق عليه الاسم فرضاً والباقي نفلاً ؛ كالركوع ومسح الرأس ؛ فمقتضاه أن يكون هنا كذلك .

ووجهه بعضهم : بأننا لو قلنا : إنه لا يقع جميعه فرضاً . . لاحتاج الزائد إلى نية ، ولم يقولوا به ، بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلاً<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( اللبث ) أي : المكث حقيقةً أو حكماً ، فيشمل : التردد في جهات المسجد ، وأما المرور - وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر . . فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد ، وقيل : يحصل به ، لكن بشرط وقوع النية حال السكون ، بخلاف اللبث الشامل للتردد ؛ فلا يشترط فيه وقوع النية حال السكون على المعتمد ، بل يكفي وقوعها في أول دخوله .

قوله : ( في المسجد ) أي : الخالص المسجدي ، فلا يصح الاعتكاف في غير المسجد ؛ كالمدارس والرُّبُط ومصلى العيد ، وقيل : إذا أعدت المرأة لصلاتها محلاً من بيتها يكون كالمسجد . . فلها الاعتكاف فيه .

(١) المجموع (٥١١/٦) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٧٥/٢) .

(٣) قوله : ( بخلاف الركوع ) أي : فإنه لا يحتاج إلى نية . اهـ من هامش (أ) .

ولا في المسجد المشاع ، بخلاف التحية ؛ فإنها تصح فيه .

ويكفي في المسجد الظن بالاجتهاد ، ومنه : رحبته القديمة ، وهي ما أعد لحفظه ، بخلاف الحادثة ؛ كرحبة باب المزينين ؛ فلا يصح الاعتكاف فيها ، ومنه أيضاً : روشنه المتصل به ، وكذا هواؤه ، فيصح الاعتكاف على سطح المسجد وعلى غصن شجرة في هوائه ، سواء كان أصلها فيه أو كان خارجاً عنه ، وكذا إذا كان أصلها في المسجد وغصنها خارجه ؛ كالروشن .

ولا يجب الجامع ، خلافاً لمن أوجبه .

نعم ؛ هو أولى ؛ خروجاً من الخلاف ، ولكثرة الجماعة فيه .

نعم ؛ لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها . . . . . وجب الجامع ؛ لأن الخروج لها حينئذ يبطل تنابعه .

ولو عين في نذره مسجداً . . . لم يتعين ، فيكفيه غيره ، إلاً مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى ؛ فلا يقوم غيرها مقامها ؛ لمزيد فضلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى »<sup>(١)</sup> ، وهذا لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء ؛ لأن المقصود زيارة المكين ؛ وهو الولي ، لا المكان ، كما هو المراد من الحديث .

ويقوم مسجد مكة مقام الأخيرين ؛ لمزيد فضله عليهما ، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى ؛ لمزيد فضله عليه .

ولو وقف إنسان نحو فروة - كسجادة - مسجداً ؛ فإن لم يشبها حال الوقفية بنحو تسمير . . . لم يصح ، وإن أثبتنا حال الوقفية بذلك . . . صح وإن أزيلت بعد ذلك ؛ لأن الوقفية إذا ثبتت لا تزول ، وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ؛ ويصح اعتكافه عليها حينئذ .

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَا يَكْفِي فِي اللَّبْثِ قَدْرُ الطَّمَأْنِينَةِ ، بَلِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ؛ بِحَيْثُ يُسَمَّى ذَلِكَ اللَّبْثُ عُكُوفًا .  
شَرْطُ الْمُعْتَكِفِ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ عَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُ  
كَافِرٍ ، وَمَجْنُونٍ ، وَحَائِضٍ ، وَنَفْسَاءَ ، وَجُنُبٍ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكَرَ . . . بَطَلَ اِعْتِكَافُهُ .

قوله : ( ولا يكفي في اللبث قدر الطمأنينة ) ، وهو قدر : سبحانه الله .

وقوله : ( بل الزيادة عليه ) أي : بل يكفي الزيادة على قدر الطمأنينة .

وقوله : ( بحيث . . . ) إلخ : تصوير للزيادة المذكورة .

وقوله : ( عكوفاً ) تقدم أنه مصدر عكف يعكف بضم الكاف وكسرهما ، من باب

دخل وجلس<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وشرط المعتكف . . . ) إلخ ؛ أي : شروطه ؛ لأنه ذكر شروطاً ثلاثة ، فهو

مفرد مضاف يعم ، وهذا هو الركن الرابع ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( إسلام ) أي : ابتداءً ودواماً .

وقوله : ( وعقل ) أي : تمييز ، ولا يشترط فيه بلوغ ؛ فيصح اعتكاف الصبي المميز .

وقوله : ( ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة ) أي : خلوص وطهر منها ، وعبارة

« المنهج » : ( واخلو عن حدث أكبر )<sup>(٣)</sup> ، وهي أخصر .

وقوله : ( فلا يصح . . . ) إلخ : تفريع على مفاهيم الشروط .

وقوله : ( كافر ) أي : لعدم صحة نيته للعبادة .

وقوله : ( ومجنون ) أي : لعدم صحة نيته أيضاً .

وقوله : ( وحائض ونفساء وجنب ) أي : لحرمة مكث كل منهم بالمسجد .

قوله : ( ولو ارتد المعتكف أو سكر . . . بطل اعتكافه ) أي : إذا كان السكران

متعدياً بالسكر ، بخلاف ما إذا لم يكن متعدياً به ؛ فلا يبطل به ؛ كالجنون والإغماء ؛

للعدر .

(١) انظر (٤٥٩/٢) .

(٢) انظر (٤٦١/٢) .

(٣) منهج الطلاب ( ص ٤٢ ) .

(وَلَا يَخْرُجُ) الْمُعْتَكِفُ (مِنَ الْأَعْتِكَافِ الْمُنْدُورِ) .....

وكما يبطل بالردة والسكر مع التعدي به . . يبطل بحيض ونفاس تخلو عنهما المدة غالباً ؛ بأن تكون خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض ، وتسعة أشهر فأقل في النفاس ، بخلاف حيض ونفاس لا تخلو عنهما المدة غالباً ؛ بأن تكون أكثر من خمسة عشر يوماً في الحيض ، وأكثر من تسعة أشهر في النفاس .

وبالخروج من المسجد بغير عذر ، أو لإقامة نحو حد ثبت بإقراره لا بيينة ، أو لاستيفاء حق تعدئ بالمطل فيه على ما سيأتي في قوله : ( ولا يخرج من الاعتكاف . . . ) إلخ . وبالجنابة المفطرة ؛ كما سيأتي في قوله : ( ويبطل الاعتكاف بالوطء . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> ، بخلاف الجنابة غير المفطرة ؛ كما لو وطئ ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً معذوراً ، أو كانت باحتلام ونحوه إن بادر بطهره ، فإن لم يبادر به . . بطل اعتكافه ؛ كما يؤخذ من « المنهج » و« شرحه »<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور ) أي : ولا يخرج المعتكف من المسجد في الاعتكاف المنذور .

والكلام مفروض في المنذور المقيد بالمدة المتتابعة ؛ لأنه هو الذي لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد فيه إلا لما سيذكره من الأعدار<sup>(٣)</sup> ، بخلاف المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع ؛ فإنه يجوز له الخروج منه فيهما ولو لغير عذر ، لكن ينقطع اعتكافه ، ويجدد النية عند عوده ، إلا إذا عزم على العود فيهما ، أو كان خروجه لتبرز في الثاني ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> ؛ ولذلك نظروا في قول الشيخ الخطيب بعد قول المصنف : ( ولا يخرج من الاعتكاف المنذور ) : ( ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع )<sup>(٥)</sup> ، فهذه الغاية فيها نظر .

(١) انظر (٤٧٤/٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٢) ، فتح الوهاب (١٥٢/١) .

(٣) انظر (٤٧١/٢ - ٤٧٣) .

(٤) انظر (٤٦٦/٢) .

(٥) الإقناع (٢٢٨/١) .

إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ .....

وكان الأولى أن يقول: (ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع).  
وأجيب: بأنه فهم أن المراد: ولا يخرج من الاعتكاف مع بقائه على الاعتكاف؛  
لأنه ينقطع بخروجه على التفصيل المار إلا للأعذار الآتية<sup>(١)</sup>، والأقعد: الأول.

قوله: (إلا لحاجة الإنسان) أي: فيخرج المعتكف لها.

ولا يكلف في خروجه لها الإسراع، بل يمشي على سجيته وطبيعته.

وله في خروجه لقضاء حاجته عيادة مريض وزيارة قادم وصلاة جنازة وإن تعدد كل  
منها، ما لم يعدل عن طريقه في الكل، ولم يطل وقوفه في الأولين، ولم ينتظرها في  
الأخيرة، فإن عدل عن طريقه في الكل، أو طال وقوفه في الأولين، أو انتظرها في  
الأخيرة.. ضر.

وإذا فرغ من قضاء حاجته.. فله أن يتوضأ خارج المسجد وإن كان لا يجوز الخروج  
له استقلالاً مع إمكانه في المسجد، لأنه يقع هنا تبعاً.

ولا يجب قضاء حاجته في غير داره؛ كميضأة المسجد ودار صديقه المجاورة له  
إن كان يحتشم ذلك؛ للمشقة في الأولى، والمنة في الثانية، بل يذهب إلى داره  
التي لم يفحش بعدها عن المسجد إذا لم يكن له دار أخرى أقرب منها، فإن كان  
له دار أخرى أقرب منها.. لم يذهب إلى تلك الدار؛ لاغتنائها بالأقرب منها، أما  
التي فحش بعدها.. فليس له الذهاب إليها، إلا إذا لم يجد بطريقه مكاناً لائقاً  
به؛ لاحتمال أن يأتيه البول في رجوعه؛ فيذهب... وهلكذا، فيبقى طول يومه في  
الذهاب والرجوع.

وضبط البغوي الفحش: بأن يذهب أكثر الوقت في الذهاب إلى الدار؛ كأن يكون  
وقت الاعتكاف يوماً، فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من بول وغائط وما في معنهما) بيان لـ (حاجة الإنسان).

(١) انظر (٢/٤٧١ - ٤٧٣).

(٢) التهذيب (٣/٢٢٩).



كَغُسْلِ جَنَابَةِ ، ( أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ ) أَوْ نَفَاسٍ ؛ .....

وقوله : ( كفسل جنابة ) أي : وكإخراج ريح ؛ فإنه يكره إخراج الريح في المسجد .  
وكالأكل ؛ لأن من شأنه أن يستحيا منه وإن جرت العادة بالأكل فيه .

والمراد : الجنابة غير المفطرة ؛ كالجنابة من نحو احتلام ؛ لأن الجنابة المفطرة تبطله ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو عذر ) هو عطف على ( حاجة الإنسان ) .  
ولا يختص العذر بما ذكره المصنف<sup>(٣)</sup> ، بل منه : نسيان الاعتكاف وإن طال زمنه ،  
والخوف من لص أو حريق ، والأذان من مؤذن راتب إلى منارة منفصلة عن المسجد  
قريبة منه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته .

ومثل الأذان : التسبيح آخر الليل المسمى بالأولئ والثانية والأبد ، وما يفعل قبل  
أذان الجمعة من قراءة الآية والسلام ؛ لجريان العادة بذلك ؛ لأجل التهيؤ لصلاة الصبح  
وصلاة الجمعة .

ولو ظهر شعار بالأذان على السطح . . امتنع الخروج إلى المنارة ؛ كما بحثه  
الأذرعي ؛ لعدم الحاجة إليه<sup>(٤)</sup> .

ولو شرط الخروج ؛ لعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف ؛ كلقاء سلطان أو  
حاج . . صح الشرط ؛ لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام ، فيجب بحسب ما التزمه ،  
بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض ؛ كأن قال : إلا أن يبدولي ، أو لعارض محرم ؛  
كسرقة ، أو غير مقصود ؛ كتنزهه ، أو مناف للاعتكاف ؛ كجماع ؛ فلا يصح الشرط في  
ذلك كله ، بل لا ينعقد نذره .

قوله : ( من حيض أو نفاس ) بيان للعذر .

ومحل ذلك : إذا كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنهما غالباً ؛ بأن كانت تزيد على

(١) انظر (٢/٤٧٠) .

(٢) انظر (٢/٤٧٤) .

(٣) انظر (٢/٤٧١) .

(٤) قوت المحتاج (١/٥٩٢ - ٥٩٣) .

فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِهِمَا ، ( أَوْ ) عُذْرٍ مِنْ ( مَرَضٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامَ مَعَهُ ) فِي الْمَسْجِدِ ؛ بِأَنْ كَانَ يَحْتَاجُ لِفَرْشٍ وَخَادِمٍ وَطَيِّبٍ ، أَوْ يَخَافُ تَلَوِيثَ الْمَسْجِدِ ؛ كِإِسْهَالٍ ، وَإِذْرَارِ بَوْلٍ .....

خمسة عشر يوماً في الحيض ، وعلى تسعة أشهر في النفاس ؛ لاحتمال طروها في هذه المدة .

بخلاف ما إذا كانت المدة تخلو عنهما غالباً ؛ بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في حيض ، وتسعة أشهر فأقل في النفاس ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ لتقصيرها ؛ فإنها متمكنة من أن تعتكف عقب طهرها .

قوله : ( فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما ) أي : وجوباً ؛ لتحريم المكث فيه عليها حالة الحيض أو النفاس ، ومثلهما : الجنابة من نحو الاحتلام ؛ فيجب الخروج على الجنب من المسجد للغسل منها فوراً ، فإن لم يبادر .. ضر ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو عذر من مرض ) أي : ولو جنوناً أو إغماءً ؛ فلا يبطل الاعتكاف بالخروج نهما ، ولو بقي في المسجد مع الإغماء .. حسب زمنه من مدة الاعتكاف ، بخلاف ما نوبقي مع الجنون ؛ فلا يحسب زمنه ؛ لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة .

وقوله : ( لا يمكن الثمقام معه ) بضم الميم ؛ أي : يشق الإقامة مع ذلك المرض في المسجد ، فالمراد بعدم الإمكان : المشقة ، لا التعذر ولا التعسر ؛ كما يؤخذ من قول الشارح : ( بأن كان يحتاج لفرش ... ) إلخ ؛ لأن غرضه به تصوير عدم الإمكان .

فلو تحمل المشقة ولم يخرج من المسجد مع المرض .. حسب زمنه من مدة الاعتكاف .

قوله : ( كإسهال ) ، ومما جرب له : حب الرشاد وبزر القطونا ، فيؤخذ منهما جزءان ، ويحمضان ويدقان معاً ، ويسف منهما على الريق كل يوم نحو ثلاثة دراهم .  
وقوله : ( وإذرار بول ) أي : تتابعه ، ومما جرب له : الحمص مع الخل البكر ، فينقع

\* نظر ( ٤٧٠/٢ ) .

\* نظر ( ٤٧٠/٢ ) .

وَخَرَجَ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( لَا يُمَكِّنُ ... ) إِنْخ : الْمَرَضُ الْخَفِيفُ ؛ كَحُمَى خَفِيفَةٍ ؛ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِسَبَبِهَا . ( وَيَبْطُلُ ) الْأَعْتِكَافُ ( بِالْوُطْءِ ) . . . . .

الحمص في الخل ثلاثة أيام ، ثم يأكل الحمص ويشرب عليه الخل .

قوله : ( وخرج بقول المصنف : لا يمكن ... إِنْخ ) أي : لأنه قيد في جواز الخروج لعذر المرض .

وقوله : ( المرض الخفيف ) أي : الذي يمكن المقام معه في المسجد ؛ بمعنى أنه لا يشق معه ذلك .

وقوله : ( كحمى خفيفة ) أي : وكصداع خفيف .

وقوله : ( فلا يجوز الخروج ... ) إِنْخ ؛ أي : فيحرم في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ؛ كما هو فرض الكلام ، فهذا يؤيد ما سبق من أن قول المصنف : ( ولا يخرج من الاعتكاف ... ) إِنْخ<sup>(١)</sup> .. مفروض في الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع ؛ لأن الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع يجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان ينقطع به الاعتكاف على ما مر<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بسببها ) أي : بسبب الحمى الخفيفة ، ولو قال : ( بسببه ) ، ويكون الضمير راجعاً لـ ( المرض الخفيف ) .. لكان أقعد .

قوله : ( ويبطل الاعتكاف ) أي : المنذور وغيره ، سواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أو غير المتتابعة ؛ كما هو قضية إطلاقه .

قوله : ( بالوطء ) أي : لمنافاته العبادة البدنية .

ولا فرق بين أن يكون الوطء في المسجد أو خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها .

ولا يخالف ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ لأن

(١) انظر (٢/٤٧٠) .

(٢) انظر (٢/٤٧٠) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٧) .

مُخْتَارًا ، ذَاكِرًا لِلْإِعْتِكَافِ ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَأَمَّا مُبَاشِرَةُ الْمُعْتِكَافِ بِشَهْوَةٍ . . فَتُبْطَلُ أَعْتِكَافُهُ  
إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

قوله : ﴿ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ متعلق بقوله : ﴿ عَاكِفُونَ ﴾ ، لا ب : ﴿ تُكْبِّرُوهُنَّ ﴾ ، فالمعنى : ولا  
تباشروهنَّ ولو في غير المساجد عند الخروج لقضاء حاجة أو نحوها والحال أنكم  
عاكفون في المساجد .

قوله : ( مختاراً ، ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بالتحريم ) أحوال ثلاثة من فاعل المصدر  
المقدر .

وخرج بذلك : ما لو وطئ مكرهاً أو ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً بالتحريم معذوراً ،  
وأما الجاهل غير المعذور . . فهو كالعالم ؛ لتقصيره ؛ كما تقدم في ( الصوم )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما مباشرة المعتكف . . ) إلخ ؛ أي : كلمس وقبلة ، وهذا مقابل  
لـ ( الوطئ ) ، ومثل المباشرة : الاستمنا .

وخرج بالمباشرة : ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فيهما ؛ فلا يبطل اعتكافه بذلك ، ما  
لم يكن عادته الإنزال إذا نظر أو تفكر .

وقوله : ( بشهوة ) خرج به : ما إذا قبَّل بقصد الإكرام أو الشفقة أو بلا قصد شيء ؛  
فلا يبطل اعتكافه بذلك وإن أنزل ؛ مثل ما في الصوم .

والقاعدة : أن ما يفطر في الصوم . . يبطل الاعتكاف ، وما لا . . فلا .

قوله : ( وإلَّا . . فلا ) أي : وإن لم ينزل . . فلا يبطل اعتكافه .

ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقصر شارب ولبس ثياب  
حسنة ونحو ذلك ؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ولا أمر  
بتركه .

وللمعتكف أن يأكل ويشرب ويغسل يده في المسجد ، والأولى : أن يأكل على  
سفرة أو نحوها ، وأن يغسل يده في طشت أو نحوها ؛ ليكون أنظف للمسجد .

(١) انظر (٢/٤١٢-٤١٣) .

ويجوز رش الماء المستعمل فيه ، خلافاً لما جرى عليه البغوي من التحريم<sup>(١)</sup> .  
ويجوز الاحتجام والفسد فيه في إناء مع الكراهة إذا أمن التلوّث ، وأما البول فيه  
في إناء . . فيحرم .

والفرق بين البول والاحتجام والفسد : أن الدماء أخف منه ؛ بدليل العفو عنها في  
محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله ، فإن كانت بفعله . . لم يعف إلا عن القليل .  
وله أن يَتَزَوَّجَ وَيُزَوِّجَ ، بخلاف المحرم .

ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد ؛ كالخياطة والكتابة ونسج الخوص ، ما لم  
يكثر منها ، وإلا . . كره ؛ لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد ، إلا كتابة العلم ؛ فلا يكره  
الإكثار منها ؛ كتعليم العلم وقراءة القرآن ؛ لأن ذلك طاعة في طاعة .

.....

(١) التهذيب (٣/٢٣٩) .

# كتاب أحكام الحج

( كتاب ) بيان ( أحكام الحج )

أي : والعمرة ، ففيه اكتفاء ، على حد : ﴿ سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ لَخَرَّ ﴾<sup>(١)</sup> ؛ أي : والبرد ؛  
يدليل ذكر أركان العمرة ، أو أنه ترجم لشيء وزاد عليه .

والحج : بفتح الحاء وكسرهما ؛ كما قرئ بهما في السبع<sup>(٢)</sup> .

وأحكامه : أن يكون فرض عين ؛ كحجة الإسلام ، وفرض كفاية ؛ كإحياء الكعبة  
كل سنة ، ومندوباً ؛ كحج الصبيان والعبيد ، وحراماً ؛ إذا تحقق الضرر منه أو ضنه ،  
ومكروهاً ؛ إذا خافه<sup>(٣)</sup> أو شك فيه .

والصلاة أفضل منه ؛ خلافاً للقاضي حسين<sup>(٤)</sup> ، وإن كان يكفر الكبائر والصغائر  
حتى التبعات - وهي حقوق الأدميين - إن مات في حجه أو بعده وقبر تمكنه من  
دائها مع عزمه عليه ، وكذلك الغرق في البحر إذا كان في الجهاد ؛ فإنه يكفر الكبائر  
والصغائر حتى التبعات .

وهو من الشرائع القديمة ؛ خلافاً لمن ادعى أنه لم يجب إلا على هذه الأمة .

قال صاحب « التعجيز » : ( إن أول من حج البيت آدم عليه السلام ، وإنه  
حج أربعين حجة من الهند ماشياً )<sup>(٥)</sup> ، وقيل : ما من نبي إلا حج حتى نوح  
وصالح<sup>(٦)</sup> ؛ خلافاً لمن استثناهما ، وروي : أنه لما حج آدم . . . قال له جبريل : إن

(١) سورة النحل : (٨١) .

(٢) قرأ أبو جعفر وحمة والكسائي وخلف وحفص بكسر الحاء ، وقرأ الباقر بفتحها . انظر : نجر المحيط ، (١٠/٣) ،  
النشر ، (٢٤١/٢) .

(٣) أي : توهمه . اهـ مؤلف . اهـ من هاشم (هـ) .

(٤) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٣٧١/٢) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (٦١٩/١) ، والحديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٠٢) موقوفاً عن سيدنا  
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) انظر « أخبار مكة » للأزرقي (٤٤/١ - ٤٥) .

الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة آلاف سنة<sup>(١)</sup> .

والمشهور : أنه فرض في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل : في الخامسة ، وقيل : قبل الهجرة .

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة ، وهي حجة الوداع ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج حجة .. فقد أدى فرضه ، ومن حج ثانية .. فقد داين ربه ، ومن حج ثلاث حجج .. حرم الله شعره وبشره على النار »<sup>(٢)</sup> .

وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر جاحده ، إلا إن كان قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

والعمرة فرض في الأظهر ، وأما خبر الترمذي عن جابر : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر خير »<sup>(٣)</sup> . فقد اتفق الحفاظ على ضعفه<sup>(٤)</sup> .

ولا تجب في العمر بأصل الشرع إلا مرة ؛ كالحج ، وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع .

ووجوبهما على التراخي عندنا ، وأما عند الإمام مالك والإمام أحمد .. فعلى الفور<sup>(٥)</sup> ، وليس لأبي حنيفة نص في المسألة ، وقد اختلف أصحابه ؛ فقال محمد : على التراخي ، وقال أبو يوسف : على الفور<sup>(٦)</sup> .

ولو تعارض الحج والنكاح .. فالأفضل لمن لم يخف العنت : تقديم الحج .

(١) انظر « دليل الفالحين » ( ٧١/٧ ) .

(٢) أورده القاضي عياض في « الشفا » ( ٢١٨/٢ - ٢١٩ ) ، وقوله : ( داين ) أي : له ثواب كثير أعده الله له . اهـ مؤلف . هـ من هامش ( هـ ) .

(٣) سنن الترمذي ( ٩٢١ ) .

(٤) انظر « التلخيص الحبير » ( ٤٥٨/٢ - ٤٥٠ ) ، و« المجموع » ( ٦/٧ ) .

(٥) انظر « الكافي في فقه أهل المدينة » ( ٣٥٨/١ ) ، و« الكافي في فقه الإمام أحمد » ( ٤٦٧/١ ) .

(٦) انظر « بدائع الصنائع » ( ١١٩/٢ ) .

وَهُوَ لُغَةً : الْقَصْدُ ، وَشَرَعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسْكِ . ( وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ . . . . . )

ولخائف العنت : تقديم النكاح ، بل يجب عليه ذلك إن تحقق أو غلب على ظنه الوقوع في الزنا ، ولو مات قبل الحج في هذه الحالة . . لم يكن عاصياً .

قوله : ( وهو لغَةً : القصد ) أي : سواء كان للبيت الحرام للنسك أو لغيره ؛ كَالغَيْطِ والأكل والشرب ، فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي ؛ كما هو الغالب ، وظاهره : أنه لغة : مطلق القصد ، وقيل : القصد لمعظم ، والعمرة لغة : الزيارة ، وشرعًا : زيارة البيت لحرام للنسك .

والفرق بينها وبين الحج : أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة ، بخلافه فيها ؛ فلا وقوف فيها .

قوله : ( وشرعًا : قصد البيت الحرام للنسك ) أي : قصد البيت المُحَرَّمِ المعظم لأجل الإتيان بالنسك مع الإتيان به بالفعل ، فلا يقال : إن التعريف يشمل قصد البيت الحرام للنسك ولو كان جالساً في بيته ، وفي الحقيقة الحج شرعًا : هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم ، فهو نفس هذه الأعمال ؛ كما أن الصلاة نفس الأعمال المعروفة ، فلا يخلو هذا التعريف من مسامحة وإن كان هو الموافق للقاعدة : من أن المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي ، لكنّها قاعدة أغلبية ؛ كما تقدم التنبيه عليه .

### [ شرائط وجوب الحج والعمرة ]

قوله : ( وشرائط وجوب الحج ) أي : والعمرة ، ففيه اكتفاء ؛ كما تقدم في الترجمة<sup>(١)</sup> ؛ لأن الشروط التي ذكرها كما هي شروط لوجوب الحج شروط لوجوب العمرة ، وقد اقتصر المصنف على مرتبة الوجوب ، وهي خامسة المراتب :

والأولى : هي الصحة المطلقة ؛ أي : غير المقيدة بالمباشرة ولا غيرها ، وشرطها : الإسلام فقط ، فلولي المال دون غيره ؛ كالأخ والعم . . أن يحرم عن الصغير ولو مميزاً ،

(١) انظر (٢/٤٧٧) .



وعن المجنون ؛ قياساً على الصغير ، بخلاف المغمى عليه ؛ بأن ينوي جعله محرماً وإن لم يؤد نسكه ، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك .

ولا يشترط حضوره ولا مواجهته ، لكن لا بُدَّ من إحضاره المواقف ، فيطوف به مع طهارتهما ، ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ، ويناوله الأحجار ليرميها إن قدر ، وإلا . . رمى عنه من لا رمى عليه .

وهذا في غير المميز ، وأما المميز . . فيطوف ويصلي ركعتي الطواف ، ويسعى ويرمي الأحجار بنفسه ، ويكتب له ثواب ذلك ؛ فإن الصبي يكتب له ثواب ما عمله ، أو عمله عنه وليه من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً .

والثانية : صحة المباشرة ، وشرطها مع الإسلام : التمييز ؛ كما في سائر العبادات ، فللمميز ولو صغيراً أو رقيقاً أن يحرم بإذن وليه ؛ من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم ، ويباشر الأعمال بنفسه .

والثالثة : صحة النذر ، وشرطها مع الإسلام والتمييز : البلوغ وإن لم يكن حراً ؛ فيصح نذر الرقيق الحج .

والرابعة : الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ : الحرية وإن لم يكن مستطيعاً ؛ فيقع حج الفقير عن حجة الإسلام وإن حرم عليه السفر له إذا حصل له منه ضرر ؛ لكمال حاله ، لا من صغير ورقيق إن كمال بعده ؛ لخبر : « أيما صبي حج ثم بلغ . . فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق . . فعليه حجة أخرى »<sup>(١)</sup> ، فإن كمالاً قبل الوقوف أو في أثناءه . . أجزأهما ، وأعادا السعي إن كانا سعيًا بعد طواف القدوم .

والخامسة : مرتبة الوجوب ، وقد تكلم عليها المصنف .

قوله : ( سبعة أشياء ، وفي بعض النسخ : سبع خصال ) .

(١) أخرجه ابن خزيمة ( ٣٠٥٠ ) ، والحاكم ( ٤٨١/١ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٣٢٥/٤ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فإن قيل : كيف هذا مع أن المذكور في كلامه ثمانية على بعض النسخ الذي فيه إثبات : ( وإمكان المسير ) ؟

أجيب : بَعْدَ : ( وجود الزاد والراحلة ) واحداً على ما في بعض النسخ المذكور .

فإن قيل : المقرر أن شروط الوجوب خمسة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ، وأما وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير . . فهي شروط للاستطاعة ؛ فكيف يجعلها المصنف شروطاً للوجوب ؟

أجيب : بأنه تسمح ؛ بجعل شرط الشرط شرطاً ، فالشرط : هو الاستطاعة ، وهذه شروط لها ، فيلزم أن تكون شروطاً للوجوب ؛ لأن شرط الشرط شرط .

واعلم : أن الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة ، الأربعة التي ذكرها المصنف ، وهي وجود الزاد والراحلة . . . إلخ .

والخامس : أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وإن لم يكن كل منهما ثقة ، وإنما الشرط أن يكون له غيرة عليها ، أو عبداً الثقة ، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر ؛ نتأمن على نفسها ، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ، بخلاف النفل ؛ فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن ، والأمرد الجميل كالمرأة ، لكن لا يخرج مع مثله وإن كثر .

ولو لم يخرج من دُكِرَ إلا بأجرة . . لزمته إن قدرت عليها ؛ لأنها من أهبة سفرها ؛ كقائد الأعمى ؛ فإنه يشترط خروجه معه ولو بأجرة قدر عليها .

والسادس : ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ، فمن لم يثبت عليه أصلاً ، أو ثبت بضرر شديد . . ليس بمستطيع بنفسه ، ولا تضر مشقة تحتمل عادة .

والسابع : وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بثمان لمثل ؛ وهو القدر اللائق بذلك زماناً ومكاناً ، وقيل : يعتبر وجود علف الدابة كل مرحلة .

واستطاعة بالغير ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسيك من تركته ؛ كما يُقضى منها ديونه ، فلو لم يكن له تركة . . سن لوارثه أن يفعل عنه ، فلو فعله عنه أجنبي . . جاز ولو بلا إذن ؛ كقضاء دينه بلا إذن .

أو عن معضوب - بعين مهملة وضاد معجمة أو صاد مهملة - بأجرة فاضلة عمد يأتي من مسكن وخادم . . الخ<sup>(١)</sup> ، غير مؤنة عياله سفراً<sup>(٢)</sup> ، بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار ، أو بمتطوع بالنسيك عنه ؛ بشرط أن يكون موثقاً به ، أدنى فرضه ، غير معضوب ، وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ولا معول على السؤال أو الكسب ، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ، حتى إذا توسم فيه الطاعة . . وجب سؤاله ، لا بمتطوع بالأجرة ؛ فلا يجب قبول ذلك ؛ لعظم المنة في بذل المال ، بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنسيك ؛ بدليل أن الإنسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ، ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الأشغال .

قوله : ( الإسلام ) فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة به في الدنيا ، فلا ينافي أنه يجب عليه وجوب عقاب عليه في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر ؛ كما في غيره من الواجبات .

ولا أثر لاستطاعته في الكفر ؛ حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه . . اعتبر استطاعة جديدة .

وأما المرتد . . فيجب عليه وجوب مطالبة ؛ بأن يقال له : أسلم وحج إن استطاع قبل رده ، أو فيها : فإن أسلم معسراً . . استقر في ذمته بتلك الاستطاعة ، وإن مات بعد إسلامه ولم يحج . . حج عنه من تركته ، وإن مات مرتداً . . لم يحج عنه وإن كان يعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة .

ولو ارتد في أثناء نسكه . . بطل بالردة ، فلا يمضي فيه ولو أسلم ؛ لبطلان إحرامه .

(١) انظر ( ٤٨٧/٢ ) .

(٢) الضمير في ( عياله ) للمنوب عنه لا النائب . اهـ شيخنا . اهـ بن هاشم ( هـ ) .

وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ) فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِضِدِّ ذَلِكَ. (وَوُجُودَ الزَّادِ) وَأَوْعِيَّتِهِ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا، .....

قوله : ( والبلوغ ) فلا يجب على الصبي ؛ لعدم تكليفه ، ويثاب على حجه ثواب النفل ؛ لوقوعه له نفلاً .

وقوله : ( والعقل ) فلا يجب على المجنون ؛ لعدم تكليفه كالصبي .

وقوله : ( والحرية ) أي : الكاملة ، فلا يجب على من فيه رق ولو مبعوضاً ؛ لأن منافعه مستحقة لسيدته ، وفي إيجاب الحج عليه إضرار بسيدته فليس مستطيعاً .

قوله : ( فلا يجب الحج ) أي : ولا العمرة أيضاً ، وهو تفريع على مفاهيم الشروط المتقدمة إجمالاً<sup>(١)</sup> ، وقد علمته تفصيلاً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على المتصف بضد ذلك ) أي : المذكور ؛ من الإسلام وضده الكفر ، والبلوغ وضده الصبا ، والعقل وضده الجنون ، والحرية وضدها الرق .

قوله : ( ووجود الزاد ) أي : ما يتزود به قدر ما يكفيه لكلفة ذهابه لمكة ورجوعه إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة ، فلو لم يجد الزاد وحج معولاً على السؤال .. كره له ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ الشَّقْوَى ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : ما يُنْقَى به ذلَّ السؤال .

وقد تقدم أن هذا وما بعده من شروط الاستطاعة التي هي الشرط الخامس للوجوب ، فقد تسمَّح المصنف بجعل شرط الشرط شرطاً<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأوعيته ) أي : كالغرارة وغيرها حتى السفارة .

وقوله : ( إن احتاج إليها ) أي : إلى الأوعية ؛ وذلك بأن حمل الزاد معه من بلده ؛ فيحتاج لأوعيته حينئذٍ .

(١) انظر (٢/٤٧٩ - ٤٨٠) .

(٢) انظر (٢/٤٨٢ - ٤٨٩) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٤) انظر (٢/٤٨١) .

وَقَدْ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ؛ كَشَخْصٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضاً : وَجُودُ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ  
الْمُعْتَادِ حَمْلُ الْمَاءِ مِنْهَا بِثَمَنِ الْمِثْلِ .....

وقوله : ( وقد لا يحتاج إليها ) أي : إلى الأوعية ؛ وذلك بأن لم يحمل الزاد معه ، بل كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه ، ولكن إن طال سفره ؛ بأن كان مرحلتين فأكثر .. لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ؛ كمرض ، ويتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة .

وإن قصر سفره ؛ بأن كان أقل من مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية أيام الحج وزمن العمرة .. كلف النسك ؛ لقلة المشقة حينئذ .

وقدر في « المجموع » أيام الحج : بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره <sup>(١)</sup> ، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول ، وأما في حق من نفر النفر الأول .. فهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثاني عشره ، وقدر زمن العمرة : بنحو نصف يوم .

قوله : ( كشخص قريب من مكة ) أي : بأن كان بينه وبينها دون مرحلتين ، فهذا هو ضابط القرب ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( ويشترط أيضاً ) أي : كما اشترط وجود الزاد وأوعيته .

وقوله : ( وجود الماء ) أي : وكذلك علف الدابة ؛ كما تقدم <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بثمان المثل ) أي : وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، ولا بُدُّ من أن يكون ثمنه فاضلاً عما يأتي من دينه ومؤنة من عليه مؤنته <sup>(٣)</sup> ، فلو لم يجد الماء أصلاً ، أو وجده بأكثر من ثمن المثل ، أو بثمان المثل لكن لم يفضل عن ذلك .. لم يجب عليه الحج .

(١) المجموع (٨٦/٨) .

(٢) انظر (٤٨١/٢) .

(٣) انظر (٤٨٦/٢ - ٤٨٧) .

( وَ ) وُجُودُ ( الرَّاحِلَةِ ) الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ ؛ بِشِزَاءٍ أَوْ أُسْتَنْجَارٍ ، .....

قوله : ( ووجود الراحلة ) أي : في حق المرأة والخنثى مطلقاً ، وفي حق الرجل إن طال سفره ولو قدر على المشي ، أو قصر سفره وعجز عن المشي ؛ بحيث يلحقه بسببه ضرر ظاهر ؛ فيشترط في حقه وجود الراحلة ؛ كالبعيد عن مكة .

فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة . . اشترط محمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وقيل بالعكس - وهو الخشب الذي يركب عليه مع عدل يجلس معه في المحمل ، حيث لاقت به مجالسته وقدر على مؤنته أو أجرته إن كان لا يخرج إلا بها ؛ لتعذر ركوب شق محمل لا يعادله شيء ، فلو لم يجده . . لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المحمل بتمامها ، إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك ؛ فلا يبعد لزومه ؛ كما قاله جماعة<sup>(١)</sup> ، خلافاً لقول الخطيب بعدم اللزوم ولو جرت العادة في مثله بالمعادلة بالأثقال ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضاً . . اعتبر في حقه الكنيسة ؛ وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل يوضع عليها ستر يدفع الحر والبرد ، ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وإن لم يتضررا ؛ لأنه أستر وأحوط لهما .

والراحلة في الأصل : الناقة التي يرحل عليها ، والمراد بها هنا : ما هو أعم منها ولو بغلاً وحماراً ، بل ولو آدمياً حيث لاق به ركوبه .

قوله : ( التي تصلح له ) ظاهره : أنه يشترط فيها أن تليق به ، وبه قيل ، لكن المعتمد : عدم الاشتراط هنا ، بخلاف نظيره في الجمعة ؛ فإنه يشترط هناك في الدابة التي يركبها أن تليق به ، والفرق : أن للجمعة بدلاً وهو الظهر ، وليس للنسك بدل .

وقوله : ( بشراء ) متعلق بـ ( وجود ) ، والمراد : بشراء بثمان المثل .

وقوله : ( أو استئجار ) أي : بأجرة المثل .

(١) انظر فتح الوهاب ، ( ١ / ١٦٠ ) .

(٢) الإقناع ( ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ) .

هَذَا إِذَا كَانَ الشَّخْصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَّحَلَتَانِ فَأَكْثَرَ ، سَوَاءً قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ أَمْ لَا ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرَّحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ . لَرِمَهُ الْحَجُّ بِلَا رَاحِلَةٍ ، وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ مَا ذُكِرَ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ ، .....

قوله : ( هذا ) أي : اشتراط وجود الراحلة .

وقوله : ( إذا كان الشخص ) لو قال : ( الرجل ) .. لكان أولى ؛ لما علمت من أن المرأة والخنثى تعتبر الراحلة في حقهما مطلقاً ؛ لأن شأنهما الضعف<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( سواء قدر على المشي أم لا ) لكن يندب الحج للقادر على المشي ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، والركوب أفضل من المشي على الراجح .

وقوله : ( وهو قوي على المشي ) أي : وعلى حمل زاده وأوعيته ، أو وجود ما يحمله عليه ، فإن ضعف عنه ؛ بحيث يلحقه به ضرر ظاهر .. اشترطت في حقه الراحلة ؛ كالبعيد عن مكة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويشترط : كون ما ذكر ) أي : من الزاد وأوعيته والماء بثمانه والراحلة . ومثلها : ما يتعلق بها ؛ من المحمل والعديل والكنيسة .

وقوله : ( فاضلاً ... ) إلخ : ذكر أنه يكون فاضلاً عن أربعة أشياء ، ولا بُدَّ أن يكون فاضلاً أيضاً عن كتب الفقيه ، إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما ، وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما ، وآلة محترف ، وبهائم زراع . ونحو ذلك .

لا عن مال تجارته وضيعته - بالضاد المعجمة - وهي العقارات التي يستغلها . بل يلزمه صرف مال التجارة وثمان الضيعة وإن بطلت تجارته ومستغلاته ؛ كما يلزمه صرفهما في دينه ، وفارقا المسكن والخادم : بأنه يحتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل .

قوله : ( عن دينه ) أي : ولو مؤجلاً ، أو لله تعالى .

(١) انظر (٢/٤٨٥) .

(٢) انظر (٢/٤٨٥) .

وَعَنْ مُؤَنَّةٍ مَنْ عَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَفَاضِلاً أَيْضاً عَنْ مَسْكَنِهِ اللَّائِقِ بِهِ ، وَعَنْ عَبْدِ  
يَلِيقُ بِهِ . ( وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ ) ، وَالْمُرَادُ بِالتَّخْلِيَةِ هُنَا : أَمْنُ الطَّرِيقِ ظَنًّا . . . . .

وقوله : ( وعن مؤنة مَنْ عليه مؤنتهم ) أي : كزوجته وفرعه وأصله ، وجمع الضمير  
في ( مؤنتهم ) نظراً لمعنى ( مَنْ ) .

وقوله : ( مدة ذهابه وإيابه ) أي : مدة ذهابه إلى مكة ، وهو بفتح الذال ، قال تعالى :  
﴿ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> ، ورجوعه إلى وطنه ، ومدة إقامته في مكة أيضاً .  
وقوله : ( وفاضلاً أيضاً ) أي : كما يشترط كونه فاضلاً عن دينه ومؤنة من عليه  
مؤنتهم .

وقوله : ( عن مسكنه اللائق به ) أي : ما لم يستغن عنه بسكنى الرُّبُط ونحوها ،  
وإلا . . . . . بيع مسكنه وصرف ثمنه في ذلك .

وقوله : ( وعن عبد يليق به ) أي : ويحتاج إليه في خدمته لزمانته أو منصبه .  
قوله : ( وتخليية الطريق ) أي : كونه خالياً من نحو سبع وعدو ، والمراد :  
لازم ذلك ؛ وهو آمنه ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( والمراد بالتخليية هنا : أمن  
الطريق . . . ) إلخ .

ويجب ركوب البحر إن تعين طريقاً وغلبت السلامة في ركوبه ؛ كسلوك طريق البر  
عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران . . . . . لم يجب ، بل يحرم ؛ لما  
فيه من الخطر .

ولا يُدُّ من خروج الرفقة معه في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه إن  
احتيج إليهم لدفع الخوف ، فإن أمن الطريق بدونهم ؛ بحيث لا يخاف الواحد فيها . . .  
فلا حاجة للرفقة .

ولا نظر للوحشة هنا ، بخلافها في التيمم ؛ لأنه لا بدل لما هنا ، بخلاف ما هناك .  
قوله : ( ظناً ) أي : أو يقيناً بالطريق الأولى ، وعبارة « المنهج » : ( ولو ظناً ) <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المؤمنون : (١٨) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٣) .



بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِكُلِّ مَكَانٍ ، فَلَوْ لَمْ يَأْمَنِ الشَّخْصُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بَعْضِهِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ . وَقَوْلُهُ : ( وَإِمَّا كَانَ الْمَسِيرُ ) ثَابِتٌ فِي بَعْضِ النُّسخِ ، .....

وقوله : ( بحسب ما يليق بكل مكان ) أي : فلا يشترط الأمن التام كما يكون في بيته .

قوله : ( فلو لم يأمن الشخص . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط .

وقوله : ( على نفسه ) أي : أو نفس محترمة معه من أهله وأولاده ، والعضو كالنفس ، ومنفعته كذلك .

وقوله : ( أو ماله ) أي : المال الذي معه ولو لغيره ، والمراد : ماله الذي يحتاجه لنفقة ونحوها ، لا مال تجارة مثلاً ؛ فلا يشترط الأمن عليه حيث كان يأمن عليه لو أبقاه في بلده ، وإلا . . فلا بُدَّ من الأمن عليه .

وقوله : ( أو بضعه ) أي : أو بضع غيره ؛ كحريمه .

وقوله : ( لم يجب عليه الحج ) أي : ولا العمرة ، ومحلّه - كما هو ظاهر - : حيث لا طريق له غير ذلك الطريق .

ويكره بذل مال للرصديين ؛ وهم الذين يترصدون من يمر بهم ليأخذوا منه شيئاً ؛ لأن ذلك يحرضهم على التعرض للناس ، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، لكن إذا قاومهم الخائفون في الثاني . . سن لهم أن يخرجوا للنسك وللقنال ؛ ليجمعوا بين ثواب النسك والجهاد في سبيل الله تعالى .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ثابت في بعض النسخ ) ، وقد علمت أنه على ذلك البعض يعد وجود الزاد والراحلة واحداً ؛ ليصح جعله الشرائط سبعة ، وإلا . . كانت ثمانية ، وعلى بعض النسخ الساقط منها ذلك يكون جعلها سبعة ظاهراً ؛ بجعل وجود الزاد والراحلة شيئين .

قوله : ( وإمكان المسير ) وفي بعض النسخ : ( وإمكان السير ) ، وهو معنى المسير ؛ لأنه مصدر ميمي بمعنى السير .

وهذا الشرط لأصل الوجوب ؛ كما يقتضيه صنيع المصنف ، وهو المعتمد ؛ كما

وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْإِمْكَانِ : أَنْ يَبْقَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ وُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ السَّيْرَ  
الْمَعْهُودَ إِلَى الْحَجِّ ، فَإِنْ أُمِّكَنَّ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِقَطْعِ مَرَحَلَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ . . . لَمْ يَلْزَمُهُ  
الْحَجُّ ؛ لِلضَّرْرِ . . . . .

نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح وقال : ( إنه شرط لاستقراره ، لا لأصل  
الوجوب )<sup>(١)</sup> ، فيجب عليه النسك مطلقاً ، ولا يستقر عليه الوجوب إلا بالإمكان ، فلو  
لم يمكنه . . سقط الوجوب ، فقد صَوَّبَ النووي ما قاله الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وقال السبكي :  
( إِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ يَشْهَدُ لَهُ )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والمراد بهذا الإمكان : أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة . . . )  
إلخ : أشار بذلك : إلى أن الإمكان إنما يعتبر من حين الاستطاعة ، ولا بُدَّ من دوام  
الاستطاعة من وقت خروج أهل بلده منها إلى عودهم إليها ؛ كأهل مصر ؛ فإن عاداتهم  
الخروج منها يوم السابع والعشرين من شوال وعودهم إليها في آخر صفر ، فلو خرج  
عن الاستطاعة في جزء من ذلك . . لم يجب عليه النسك .

وقوله : ( السير المعهود ) فلو كان ولياً لله تعالى وأمكنه أن يكون في مكة بخطوة  
واحدة مثلاً . . لم يلزمه النسك ؛ لأن الشارع إنما يعول على الأمور الظاهرة ، ما لم  
ينتقل بالفعل ويكون هناك ؛ فإنه يلزمه .

قوله : ( فإن أمكن ) أي : السير من حيث هو لا بقيد ( المعهود ) ، وإلا . . لم يظهر  
قوله : ( إلا أنه يحتاج . . . ) إلخ .

مثال ذلك : إذا خرج أهل مصر يوم السابع والعشرين من شوال وهو لم يجد الزاد  
والراحلة وما يتعلق بهما إلا بعد ذلك بيوم أو أكثر . . فلا يلزمه النسك حينئذ وإن  
أمكنه أن يلحقهم بقطع مرحلتين في يوم أو يومين مثلاً .

وقوله : ( لم يلزمه الحج ؛ للضرر ) أي : بل يحرم عليه إن تحقق أو غلب على ظنه  
الضرر .

(١) الشرح الكبير ( ٢٩٤/٣ ) ، شرح مشكل الوسيط ( ٥٨٧/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٢/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٢٩٤/٣ ) .

(٣) الأم ( ١٢٠/٢ ) ، وانظر « فتح الوهاب » ( ١٦١/١ ) .

(وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) : أَحَدُهَا : (الْإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ) .....

### [ أركان الحج ]

قوله : ( وأركان الحج ) أي : أجزاءه ، فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل ، أو من إضافة المنفصل للمجمل ، وإنما قدم الشروط عليها ؛ لأنها خارجة عن الماهية سابقة عليها .

وأفضل أركان الحج : الطواف ، ثم الوقوف ، ثم السعي ، ثم الحلق أو التقصير ؛ بناء على الراجح من عده ركناً ، وأما النية . . فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركناً ؛ كما أن ترتيب المعظم صفة لها ، ولا دخل للجبر في الأركان .

قوله : ( أربعة ) أي : بناء على جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً ؛ ولذلك عد الحلق من الواجبات الآتية ، وبناء على ما في « المجموع » من عد ترتيب المعظم شرطاً .

والمعتمد : أن أركان الحج ستة ، فيزداد على الأربعة التي ذكرها المصنف : الحلق أو التقصير ، وهو الخامس ؛ بناء على جعله نسكاً ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يتوقف عليه التحلل مع عدم جبره بدم ؛ كالطواف ، وترتيب المعظم ؛ أي : ترتيب معضه الأركان ؛ بأن يقدم الإحرام على الجميع ، ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق أو التقصير ، ويقدم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ، وهذا هو السادس ؛ بناء على ما في « الروضة » كـ « أصلها » من عده ركناً<sup>(٢)</sup> ؛ كما عدوا الترتيب في الصلاة ركناً .

قوله : ( أحدها ) أي : الأركان .

وقوله : ( الإحرام مع النية ) أي : النية مع الإحرام ، بمعنى الدخول في النسك ، ففي العبارة قلب ، أو أن ( مع ) زائدة ، فكأنه قال : الإحرام النية ، على أن الإحرام بمعنى النية ، فتكون ( النية ) بدلاً أو عطف بيان له ، فللإحرام استعمالان :

(١) المجموع (١٩٣/٨) .

(٢) انظر (٥٠١/٢ - ٥٠٢) .

(٣) روضة الطالبين (١١٩/٣) ، الشرح الكبير (٤٣٣/٣) .

الأول : أن يستعمل بمعنى الدخول في النسك ، وهو بهذا المعنى لا يعد ركناً ، بل يجعل مورداً للصحة والفساد ؛ بحيث يقال : صح الإحرام أو فسد الإحرام .

الثاني : أن يستعمل بمعنى النية ، وهو بهذا المعنى يعد ركناً ، وقول الشارح : ( أي : نية الدخول في الحج ) يشير إلى هذا القلب المتقدم مع جعل ( مع ) زائدة <sup>(١)</sup> ، والأصل : نية الإحرام ؛ أي : نية الدخول في الحج .

وبالجملة : فالركن هو النية ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » <sup>(٢)</sup> .

ويسن الغسل للإحرام ، فإن عجز عن الغسل . . تيمم ، ويسن أن يطيب بدنه للإحرام ، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام ، ويسن للإحرام خضب يدي امرأة إلى الكوعين بالحناء ، ومسح وجهها بشيء منه ، وأن يصلي في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام .

والأفضل : أن يحرم إذا توجه لطريقه ، وأن يعين في إحرامه الذي يحرم به من حج أو عمرة أو كليهما ، فإن أطلق ؛ بأن قال : نويت الإحرام ولم يعين : فإن كان في أشهر الحج . . صرفه لما شاء من النسكين ، أو كليهما إن لم يفت وقت الحج ؛ فإن فات . . صرفه للعمرة ، وإن كان في غير أشهره . . انعقد عمرة على الأصح ؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره .

وله أن يحرم كإحرام زيد مثلاً ؛ فإن لم يكن زيد محرماً ، أو كان محرماً إحراماً فاسداً . . انعقد إحرام هذا مطلقاً وإن علم عدم إحرامه أو فساده ، وإن كان محرماً إحراماً صحيحاً . . انعقد إحرامه كإحرامه معيناً أو مطلقاً ، ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ، ولا يلزمه صرفه إلى ما يصرفه إليه زيد ؛ فإن تعذر معرفة إحرامه بموت أو غيره . . جعله قرآناً ، ثم أتى بعمله ؛ ليتحقق الخروج عما شرع فيه ، ومع ذلك لا يبرأ من العمرة ؛ لاحتمال أن يكون إحرامه بالحج ويمتنع إدخالها عليه .

(١) انظر (٢/٤٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أَيُّ : نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ) ، .....

ويسن له النطق بالنية مع التلبية ، فيقول بقلبه ولسانه : نويت كذا ، لبيك اللهم ؛ لبيك ... إلخ .

والأفضل له : دخول مكة قبل الوقوف بعرفة ، وإذا دخلها ورأى الكعبة . . قال ندباً : اللهم ؛ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً ، اللهم ، أنت السلام ومنك السلام ؛ فحينما ربنا بالسلام .

ويدخل المسجد من باب بني شيبه ، ويسمى الآن باب السلام ، ويبدأ بطواف القدوة إلا لعذر ؛ كإقامة جماعة .

ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم لنحو تجارة وزيارة ؛ لأنه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله ، قال في « المجموع » : ( ويكره تركه )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : نية الدخول في الحج ) قد علمت أنه أشار بذلك إلى أن الإحرام هنا بمعنى الدخول في الحج<sup>(٢)</sup> ، والركن إنما هو النية المصاحبة للدخول في الحج لا عكسه ؛ كما تفيد عبارة المصنف ، فالعبارة مقلوبة ، فكأنه قال : النية مع الإحرام ؛ أي : النية المصاحبة للدخول في الحج .

قوله : ( والثاني ) أي : من الأركان ، ولو قال : ( وثانيها ) . . لكان أنسب سابقه . وقوله : ( الوقوف بعرفة ) أي : لخبر : « الحج عرفة »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : معظم الحج وقوف عرفة ، فهو على تقدير مضافين ، والمعنى : معظم أركان الحج الوقوف بعرفة ؛ أي : بجزء من ذلك المكان ؛ أي : أي جزء كان ؛ لخبر مسلم : « وعرفة كلها موقف »<sup>(٤)</sup> .

ومثل الجزء من هذا المكان : المتصل به ؛ كدابة وغصن شجرة فيه أصلاً وفرعاً .

(١) المجموع ( ١٣/٨ ) .

(٢) انظر ( ٤٩٠/٢ ) .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٨٨٩ ) ، وأبو داود ( ١٩٤٩ ) عن سيدنا عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم ( ١٤٩/١٢١٨ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَالْمَرَادُ: حُضُورُ الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ .....

بخلاف ما لو كان الأصل فيها والفرع خارجها أو بالعكس ؛ فليس لهوائها حكمها ، ولهذا لو طار في هوائها . . لم يكف ، ولو وقفوا في غير عرفة غلطاً . . لم يكف ، سواء قلوا أو لا ؛ لندرة الغلط فيه .

وسمي هذا المكان عرفة ؛ لأنه نُعِتَ - أي : وصفه جبريل - لإبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فلما رآه . . عرفه ، أو لأن جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه . . قال : قد عرفت ؛ أو لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه ، أو لأن الناس يتعارفون فيه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والمراد : حضور المحرم . . . ) إلخ ؛ أي : وجوده هناك ولو ماراً في طلب آبق أو هارباً أو نحو ذلك وإن لم يعرف كونها عرفة ، وليس المراد خصوص الوقوف المعروف ، بل مطلق الحضور .

وقوله : ( لحظة بعد زوال الشمس . . . ) إلخ ، ويسن أن يقف إلى الغروب ، ولو فارقها قبله ولم يعد إليها . . سن له دم ؛ لفوات الجمع بين الليل والنهار ، مع أنه يسن خروجاً من خلاف من أوجبه ، فإن عاد ولو ليلاً . . لم يسن له الدم ؛ لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف .

ويسن له أن يكثر الذكر والدعاء ؛ لما رواه الترمذي : « أفضل الدعاء : دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » <sup>(٢)</sup> ، زاد البيهقي : « اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم ؛ اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري » <sup>(٣)</sup> .

(١) أورد هذه الأقوال تقي الدين الفاسي في « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام » ( ٣٠٩/١ ) .

(٢) سنن الترمذي ( ٣٥٨٥ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرى ( ١١٧/٥ ) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولفظه : « اللهم ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً . اللهم ؛ اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وساوس الصدر ، وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم ؛ اني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر » .

وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْوَاقِفِ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمَى عَلَيْهِ ، وَيَسْتَمِرُّ  
وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ؛ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .....

قوله : ( وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ) ، ولو وقفوا اليوم العاشر منه غلطاً :  
لظنهم أنه التاسع ؛ بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ، ثم  
بان أن ليلة الثلاثين من ذي الحجة .. أجزاءهم ، بخلاف ما إذا وقع ذلك لهم بسبب  
حساب ؛ كما ذكره الرافعي <sup>(١)</sup> ، وخرج باليوم العاشر : ما لو وقفوا الثامن أو الحادي  
عشر غلطاً ؛ فلا يجزئهم ؛ لندرة الغلط فيهما .

هذا إذا لم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج ، وإلا .. لم يجزئهم .

قوله : ( بشرط كون الواقف أهلاً للعبادة ) ، ولا يضر النوم .

وقوله : ( لا مغمى عليه ) أي : ولا مجنوناً ولا سكران زائل العقل ؛ فلا يجزئهم  
وقوفهم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة ، وليس لغيره أن يبني على فعله .

فإن لم يفتق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف .. فاته الحج ، فلا يصح حجه  
لا فرضاً ولا نفلاً ؛ خلافاً لما جرى عليه في « المنهج » من وقوعه نفلاً <sup>(٢)</sup> .

وأما المجنون .. فيقع حجه نفلاً ؛ كحج الصبي غير المميز ، والسكران إن زال  
عقله .. فهو كالمجنون ؛ فيقع حجه نفلاً ، وإن لم يزل عقله .. وقع حجه فرضاً .

قوله : ( ويستمر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر ) أي : لقوله صلى الله عليه  
وسلم : « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر .. فقد أدرك الحج » رواه أبو داود  
وغيره <sup>(٣)</sup> ، وليلة جمع : هي ليلة المزدلفة .

قوله : ( وهو ) أي : يوم النحر .

وقوله : ( العاشر من ذي الحجة ) قد عرفت أنهم لو وقفوا العاشر غلطاً ولم يقلوا ..

(١) الشرح الكبير (٣/٤١٩ - ٤٢٠) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٤٦) .

(٣) سنن أبي داود ( ١٩٤٩ ) ، وأخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث ( ٨٨٩ ) ، والنسائي ( ٢٦٤/٥ ) عن سيدنا  
عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه .

( وَ ) اَلثَّالِثُ : ( اَلطَّوَافُ بِاَلْبَيْتِ ) .....

أجزاءهم<sup>(١)</sup> ، فلا قضاء عليهم ؛ لأنهم لا يأمنون أن يقع لهم مثل ذلك في القضاء ، ولأن فيه مشقة عامة ، بخلاف ما إذا قلوا ؛ كما مر .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأركان ، ولو قال : ( وثالثها ) . . لكان أنسب بقوله : ( أحدها ) ، لكنه مناسب لقوله : ( والثاني ) .

وقوله : ( الطواف بالبيت ) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ اَلْعَتِيقِ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
وواجبات الطواف ثمانية :

أحدها : كونه سبعاً ؛ كما ذكره الشارح بقوله : ( سبع طوفات )<sup>(٣)</sup> ، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل . . لم يُجْزِه .

ثانيها : جعله البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه ؛ كما ذكره الشارح بقوله : ( جاعلاً في طوافه البيت عن يساره )<sup>(٤)</sup> ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه . . لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني ؛ فلا بُدَّ أن يكون ماراً تلقاء وجهه .

وثالثها : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة شقه الأيسر ؛ كما ذكره الشارح بقوله : ( مبتدئاً بالحجر الأسود محاذياً له في مروره بجميع بدنه ، فلو بدأ بغيره . . لم يحسب له ) ما طافه قبله<sup>(٥)</sup> ؛ كأن بدأ بالباب ، فإذا انتهى إليه . . ابتدأ منه .

ورابعها : كونه في المسجد وإن وُتِع ما لم يخرج عن الحرم ، ولو في هوائه أو على سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت ، أو حال بين الطائف والبيت حائل .

(١) انظر (٢/٢٩٤) .

(٢) سورة الحج : (٢٩) .

(٣) انظر (٢/٤٩٨) .

(٤) انظر (٢/٤٩٨) .

(٥) انظر (٢/٤٩٨) ، والآتي : ( بغير الحجر ) بدل ( بغيره ) .



وخامسها : نيته إن لم يشمل نسك ؛ كسائر العبادات ، بخلاف ما شمله نسك ؛ لتبعيته له في النية .

وسادسها : عدم صرفه لغيره ؛ كطلب غريم ، فإن صرفه .. انقطع .  
وسابعها : ستر العورة .

وثامنها : الطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس ؛ كما في الصلاة ، ولخبر :  
« الطواف بالبيت صلاة »<sup>(١)</sup> .

فلو زال الستر أو الطهر .. جدد وبنى على طوافه وإن تعمد ذلك وإن طال الفصل ،  
بخلاف الصلاة ؛ إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ؛ ككثير الكلام ، لكن يسن  
الاستئناف ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

وغلبة النجاسة في المطاف مما عمت به البلوى ، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه .  
وسننه كثيرة ؛ منها : أن يتوجه إلى البيت أول طوافه ، ويقف على جانب الحجر  
الذي هو جهة الركن اليماني ، ثم يمر متوجهاً له ، فإذا حاذاه .. انفتل وجعل البيت  
عن يساره ، وأن يمشي فيه ولو امرأة إلا لعذر كمرض ؛ لأنه أشبه بالتواضع والأدب .  
وأن يستلم الحجر الأسود أول طوافه ، وأن يقبله ويسجد عليه ، ويخفف القبلة  
بحيث لا يظهر لها صوت ، وأن يقول عند استلامه في كل طوفة - والأولى أكد - :  
باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً  
لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وأن يستلم الركن اليماني ، ولا يسن تقبيله ، ولا يسن استلام الركنين الشاميين ولا  
تقبيلهما .

وأن يقول قبالة الباب : اللهم ؛ إن البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ،  
وهذا مقام العائذ بك من النار ، مشيراً بـ ( هذا ) إلى مقام سيدنا إبراهيم .

(١) أخرجه الترمذي ط . دار إحياء التراث ( ٩٦٠ ) ، والنسائي ( ٢٢٢/٥ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

.....  
وعند الركن العراقي : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق  
وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد .

وتحت الميزاب : اللهم ؛ أظلّني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس  
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا أظمأ بعدها أبداً يا ذا الجلال  
والإكرام .

وبين الركن اليماني والشامي : ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار .

وأن يرمل ذكّر في الطوفات الثلاث الأول من طواف بعده سعي مضروب ؛ بأن يسرع  
مشيه مقارياً خطاه ، ويمشي في البقية على هينته .

وأن يقول في الرمل : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً - والمناسب للمعتصر أن يقول :  
عمرة مبرورة - وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور .

ويقول في الأربعة الباقية : رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز  
الأكرم ، ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وأن يضطبع الذكر في طواف فيه رمل ، وفي سعي بعده ؛ وذلك بأن يجعل وسط  
رذائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ؛ كدأب أهل الشطارة ، بخلاف  
ركعتي الطواف ؛ فلا يسن فيهما الاضطباع ، بل يكره .

وأن يدعو بما شاء في جميع طوافه ، ومأثورّه أفضل ، فالقراءة فيه ، فغير المأثور ،  
ويسن له الإسرار بذلك ؛ لأنه أجمع للخشوع .

وأن يوالي طوافه ؛ خروجاً من الخلاف في وجوبه .

وأن يقرب الذكر في طوافه بالبيت ؛ لأنه أيسر في الاستلام والتقيل .

نعم ؛ إن تأدّى أو آدئى غيره بنحو زحمة . . فالبعد أولى .

وأن يصلي بعده ركعتين ، والأولى : فعلهما خلف المقام ، ففي الحجر ، ففي

سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، جَاعِلاً فِي طَوَافِهِ أَلْبَيْتَ عَن يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِأَلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، مُحَاذِياً لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبَ لَهُ . ( وَ ) الرَّابِعُ : . . . . .

المسجد ، ففي الحرم ، فحيث شاء متى شاء ، ولا يفوتان إلا بموته ، ويقرأ فيهما بسورتي ( الكافرون ) و ( الإخلاص ) ، ويجهر فيهما ليلاً وما أَلْحَقَ بِهِ مِمَّا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَيَسِرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ ، وَيَجْزِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ فَرِيضَةً وَنَافِلَةً أُخْرَى . وَيَسُنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ بَعْدَ طَوَافِهِ وَصَلَاتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلْسَّعْيِ . قَوْلُهُ : ( سَبْعَ طَوَافَاتٍ ) بِسُكُونِ الْوَاوِ جَمْعُ طَوْفَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ .

وقوله : ( جاعلاً في طوافه البيت عن يساره ) هكذا هو الواجب الثاني ، فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَارِجاً عَنِ جِدَارِ الْبَيْتِ ، وَشَاذِرُوَانَهُ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ ؛ وَهُوَ الْخَارِجُ عَنِ عَرْضِ جِدَارِ الْبَيْتِ ، وَعَنْ حِجْرِهِ بِكسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ؛ وَهُوَ الْمَحْوُوطُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بِقَدْرِ نِصْفِ دَائِرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الرَّكْنَيْنِ فَتْحَةً ، وَيُقَالُ لَهُ : الْحَطِيمُ .

فلو مشى على الشاذروان ، أو مس الجدار في مروره ، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى . . لم يصح طوافه .

وقوله : ( مبتدئاً بالحجر الأسود ، محاذاً له في مروره بجميع بدنه ) أي : من جهة شقه الأيسر ، وهذا هو الواجب الثالث ، وروى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَاقُوتَةٌ مِنْ يَواقِيتِ الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ ؛ وَإِنَّمَا سُودَتِهِ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ . . مَا مَسَهُ ذُو عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءٌ <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فلو بدأ بغير الحجر . . لم يحسب له ) أي : كأن بدأ بالبواب ، فإذا وصل إليه . . ابتدأ منه ، ولو أزيل - والعياذ بالله تعالى - من الحياة إلى ذلك . . . . . وجب البدء بمحلّه ومحاذاته ، ويسن استلامه ، وتقبيله ، والسجود عليه .

قوله : ( والرابع ) أي : من الأركان ، ولو قال : ( ورابعها ) . . لكان أنسب ؛ كما مر في سابقه <sup>(٢)</sup> ، لكنّه مناسب لما قبله .

(١) صحيح ابن خزيمة ( ٢٧٣٤ ) ، وقوله : « ولولا ذلك . . » إلخ : أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٤٦/١ ) .

(٢) انظر ( ٤٩٢/٢ ، ٤٩٥ ) .

وقوله : ( السعي بين الصفا والمروة ) أي : لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى ، وقال : « يا أيها الناس ؛ اسعوا ؛ فإن السعي قد كتب عليكم »<sup>(١)</sup> ؛ أي : فرض .

وأصل السعي : الإسراع ، والمراد به هنا : مطلق المشي .

ويسن أن يمشي على هينته أول السعي وآخره ، ويعدو الذَّكْرُ ؛ أي : يسعى سعياً شديداً في الوسط ، فيمشي على هينته حتى يبتقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع ، فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين المعلق أحدهما في ركن المسجد والآخر بدار العباس . فيمشي حتى ينتهي إلى المروة ، وإذا عاد منها إلى الصفا . . مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه ، وأما الأثني والخثني . . فلا يعدوان .

ويسن أن يقول كل منهم في سعيه : رب ؛ اغفر وارحم . وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً - أو عمرة مبرورة - وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ، الله أكبر ، ثلاثاً . والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده . صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله . ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً ، ويثالث الذكر والدعاء .

وأن يسعى ماشياً ، ويجوز ركباً ، وأن يوالي بين مرات السعي ، وبينه وبين الطواف .

ويكره للساعي أن يقف في أثناء سعيه لحديث أو غيره .

ويسن للذَّكْرِ أن يرقى على كل من الصفا والمروة قدر قامة ؛ لأنه صلى الله عليه

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٥٥) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٥/١٥٨) عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنهما .

سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ ، .....

وسلم رقي على كل منهما حتى رأى البيت<sup>(١)</sup> ، وأما الأثني والخنثي . . فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال الأجانب ، ويجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة ، وهذا بحسب الأصل ، وأما الآن . . فلا يجب الإلصاق ؛ لأنه دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة واحدة .

ولا يسن لمن سعى بعد طواف القدوم أن يعيده بعد طواف الإفاضة .

ولا يشترط له طهر ولا ستر ولا غيرهما .

قوله : ( سبع مرات ) فلو ترك من السبع شيئاً . . لم يصح وإن قلَّ .

وقوله : ( وشرطه ) أي : شرط صحته .

وقوله : ( أن يبدأ في أول مرة بالصفا ويختتم بالمروة ) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له : أنبدأ بالصفا أم بالمروة ؟ « ابدؤا بما بدأ الله به »<sup>(٢)</sup> ، فلو عكس . . لم تحسب المرة الأولى .

وفي بعض النسخ : ( أن يبدأ في كل مرة بالصفا . . . ) إلخ ، وهو مشكل ؛ لأنه لا يبدأ في كل مرة بالصفا ، بل يبدأ بها في الأوتار فقط .

وأجيب : بأن المراد : كل مرة مما يخصها ، أو كل مرة من السعي الكامل ؛ بمعنى : كلما أراد السعي بدأ بالصفا في هذا السعي كله . . . وهكذا ، وحمله على هذا وإن كان بعيداً . . أولى من جعله خطأ .

وشرطه أيضاً : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم ، بشرط ألا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة ، فإن تخلل بينهما الوقوف . . امتنع السعي إلا بعد طواف الإفاضة .

فالحاصل : أن واجبات السعي ثلاثة :

(١) أخرجه مسلم ( ١٢١٨/١٤٧ ) ، وأبو داود ( ١٩٠٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٢١٨/١٤٧ ) ، وأبو داود ( ١٩٠٥ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُحْسَبُ ذَهَابُهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَالصَّفَا - بِالْقَصْرِ - :  
عَرَفَ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ ، وَالْمَرْوَةُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - : عَلَّمَ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَعْرُوفِ بِمَكَّةَ . وَبَقِيَ  
مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .....

الأول : كونه سبع مرات .

والثاني : أن يبدأ بالصفَا ويختم بالمرورة .

والثالث : أن يكون بعد طواف ركن أو قدوم بالشرط السابق .

قوله : ( ويحسب ذهابه من الصفا إلى المرورة مرة ) ، وجملة مرات ذهابه من الصفا  
إلى المرورة أربع ؛ وهي الأوتار الأونى والثالثة والخامسة والسابعة .

وقوله : ( وعوده منها إليه مرة أخرى ) أي : وعوده من المرورة إلى الصفا مرة أخرى ،  
وجملة مرات عوده منها إليه ثلاث ؛ وهي الأشغاع الثانية والرابعة والسادسة .

قوله : ( والصفَا بالقصر ... ) إلخ ، وأصله : الحجارة الملس ، والواحدة صفاة ؛

كحصي وحصاة .

وقوله : ( طَرَفَ ) بفتح الراء ، وأما الطَّرْفُ بسكونها . . فَطَرَفَ الْعَيْنَ .

[ من الطويل ]

قال الشاعر<sup>(١)</sup> :

أَشَارَتْ بِطَرَفِ الْعَيْنِ حَيْفَةَ أَهْلِهَا      إِشَارَةَ مَخْرُوفٍ وَلَمْ تَتَكَلَّمِ  
فَأَيَّقَنْتُ أَنَّ الطَّرْفَ قَدْ قَالَ مَرْحَباً      وَأَهْلاً وَسَهْلاً بِالْحَبِيبِ الْمُتَمِّمِ

وقوله : ( جبل أبي قبيس ) سمي بذلك ؛ لأن سيدنا آدم عليه السلام اقتبس منه النار  
التي في أيدي الناس<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والمرورة بفتح الميم ) ، وهي أفضل من الصفا على الراجح ؛ لأنها المقصد .

وقوله : ( علم على الموضع المعروف بمكة ) ، وهو طرف جبل قينقاع ، ومقدار ما

بين الصفا والمرورة : سبع مئة وسبعون ذراعاً بذرَاعِ الْيَدِ .

قوله : ( وبقي من أركان الحج الحلق أو التقصير ) أي : بناء على عده من الأركان ،

(١) البيتان لعمر بن أبي ربيعة في « ديوانه » ( ص ٢٣٧ ) .

(٢) ذكر ذلك أبو الطيب الفاسي في « شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام » ( ١٦/١ ) .

إِنْ جَعَلْنَا كَلًّا مِنْهُمَا نُسْكَأَ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنْ كَلًّا مِنْهُمَا أَسْتَبَاحَهُ مَحْظُورٌ . . .  
فَلَيْسَا مِنَ الْأَرْكَانِ ، وَجِبَتْ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ عَلَى كُلِّ الْأَرْكَانِ السَّابِقَةِ . ( وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ . . . )

وهو الراجع وإن جرى المصنف على عده من الواجبات ؛ كما تقدم (١) .

وقوله : ( إن جعلنا كلاً منهما نسكاً ) أي : عبادة ، وكان الأولى أن يقول : ( إن جعلناه نسكاً ) لأن الركن أحدهما ؛ كما يدل عليه التعبير بـ ( أو ) ، ويكفي هنا الشعر الخارج عن حد الرأس ؛ كما صرح به الرملي (٢) ، بخلافه في الوضوء .

وقوله : ( وهو المشهور ) هو المعتمد .

وقوله : ( فإن قلنا : إن كلاً منهما ) أي : من الحلق أو التقصير .

وقوله : ( استباحة محظور ) أي : ممنوع ؛ بمعنى محرم عليه قبل ذلك ، من الحظر ؛ وهو المنع ، بمعنى التحريم .

وقوله : ( فليسا من الأركان ) ضعيف ، ويترتب على جعل كل منهما نسكاً : أنه يثاب عليه ، وعلى جعله استباحة محظور : أنه لا يثاب عليه .

قوله : ( ويجب تقديم الإحرام ) أي : وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير ، وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم ، فهذا إشارة للترتيب ، وهو واجب في معظم الأركان لا في الكل ؛ لأن الحلق والطواف لا ترتيب بينهما ، فيجوز تقديم الحلق على الطواف ، وتقديم الطواف على الحلق ، ويجوز تقديم السعي عليهما بعد طواف القدوم .

قوله : ( على كل الأركان السابقة ) أي : التي هي الوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير .

### [ أركان العمرة ]

قولسه : ( وأركان العمرة ) أي : أجزاؤها ؛ فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل ،

(١) انظر (٢/٤٩٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٩٦) .

ثَلَاثَةٌ - كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا : (أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ) - : (الإِحْرَامُ ، وَالطَّوْفُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ؛ كَمَا سَبَقَ قَرِيباً ، .....

أَوْ مِنْ إِضَافَةِ الْمَفْصَلِ لِلْمَجْمَلِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرِهِ <sup>(١)</sup> .

وقوله : (ثلاثة ؛ كما في بعض النسخ) أي : بناء على جعل الحلق أو التقصير واجباً لا ركناً .

وقوله : (وفي بعضها : أربعة أشياء) أي : بناء على جعل ذلك ركناً ، ويزاد خامس : وهو ترتيب كل الأركان ؛ بأن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر .

قوله : (الإحرام) أي : النية ؛ لأن الركن إنما هو الإحرام بمعنى النية ، لا بمعنى الدخول في النسك ، ولم يقل هنا : (الإحرام مع النية) كما سبق <sup>(٢)</sup> ؛ تنبيهاً على أن المراد بالإحرام النية .

وقوله : (والطواف) أي : بالبيت ، وتقدمت واجباته وسننه <sup>(٣)</sup> .

وقوله : (والسعي) أي : بين الصفا والمروة ، وتقدمت أيضاً واجباته وسننه <sup>(٤)</sup> .

وقوله : (والحلق أو التقصير) جرى المصنف هنا على عده ركناً بخلاف ما تقدم <sup>(٥)</sup> ؛ تنبيهاً على صحة كل من القولين .

وقوله : (في أحد القولين) أي : على القول القائل بأنه نسك ، لا على القول القائل بأنه استحابة محظور .

وقوله : (وهو الراجح) هو كذلك .

وقوله : (كما سبق قريباً) أي : في كلامه ؛ حيث قال : (ويبقى من أركان الحج الحلق أو التقصير إن جعلنا كلاً منهما نُسكاً ، وهو المشهور) <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (٢/٤٩٠) .

(٢) انظر (٢/٤٩٠) .

(٣) انظر (٢/٤٩٥ - ٤٩٨) .

(٤) انظر (٢/٤٩٩ - ٥٠١) .

(٥) انظر (٢/٤٩٠) .

(٦) انظر (٢/٥٠١ - ٥٠٢) .



وَالْأَلَا .. فَلَا يَكُونُ مِنْ أَزْكَانِ الْعُمْرَةِ . ( وَوَجِبَتْ الْحَجُّ غَيْرِ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ ) : . . . . .

وقوله : ( وإلا .. فلا يكون .. ) إلخ ؛ أي : وإن لم نجر على القول القائل بأنه نسك ، بل جرينا على القول القائل بأنه استباحة محظور .. فلا يكون من أركان العمرة ، وهو ضعيف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

### [ واجبات الحج والعمرة ]

قوله : ( وواجبات الحج .. ) إلخ ، وأما واجبات العمرة .. فشيئان : الإحرام من الميقات ، واجتناب محرمات الإحرام .

وقوله : ( غير الأركان ) أي : حال كونها غير الأركان .

والفرق بين الأركان والواجبات : أن الأركان يتوقف وجود النسك عليها ولا تجبر بدم ، والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم .

وهذا الفرق خاص بهذا الكتاب ؛ لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط . فكل ركن واجب ولا عكس ، فبينهما العموم والخصوص المطلق ، وإن وقع في بعض العبارات أنهما مترادفان .

وقوله : ( ثلاثة أشياء ) ، بل خمسة : الإحرام من الميقات ، والرمي ، والحلق أو التقصير على الضعيف ، وأما على الراجح .. فيبدل بالمبيت بمزدلفة ليلة العيد ؛ أي : والمراد به : الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثاني ؛ فإنه واجب ، ولو تركه .. لزمه دم ، وإنما اكتُفي هنا بلحظة من النصف الثاني ؛ لأنهم لا يصلونها إلا بعد نحو ربع الليل مع جزم الدفع منها بعد نصفه ، وبقيّة المناسك كثيرة شاقة ، فخفف فيه لأجلها .

والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا .. سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، فإن تركه .. لزمه دم .

نعم ؛ تعذر الرعاة وأصحاب السقاية في ترك المبيت لا الرمي ، بشرط ألا يمكث

(١) انظر (٢/٥٠٢) .

أَحَدَهَا : (الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ) .....

الرعاة إلى الغروب ، وإلا . . لزمهم المبيت ؛ لأن عذرهم بالنهار ، بخلاف أهل السقاية ؛ فإن عذرهم بالليل أيضاً .

والتحرز عن محرمات الإحرام .

وأما طواف الوداع . . فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد ، فيجب على من فارق مكة ولو مكيّاً أو غير حاج ومعتمر غير حائض ونفساء ، ويجبر تركه بدم ، فإن عاد بعد فراقه قبل مسافة قصر وطاف . . سقط عنه الدم ، وإن مكث بعد الطواف . . أعاده ، إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر ؛ كشراء زاد لم يطل زمنه ، وشد حمول لم يطل زمنه ، وشرب ماء زمزم ، وانتظار رفقة ، وإغماء ، وإكراه وإن طال زمنها ، ولا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً ، ولا على محرم خرج إلى منى .

أما الحائض والنفساء . . فلا وداع عليهما ، لكن إن ضهرتا قبل مفارقة مكة . . لزمهما الطواف .

قوله : ( أحدها ) أي : واجبات الحج الثلاثة على كلامه .

وقوله : ( الإحرام من الميقات ) أي : كون الإحرام من الميقات ؛ أي : فيه ؛ ف ( من ) بمعنى ( في ) ، فهي مستعملة في معنى الظرفية ، وجعلها بعضهم بمعنى الابتداء والظرفية معاً .

وأما أصل الإحرام . . فركن ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فلو جاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد للنسك . . لزمه العود قبل تلبسه بنسك ولو بعد إحرامه ، فإن لم يعد ، أو عاد بعد تلبسه بنسك . . لزمه دم ولو ناسياً أو جاهلاً ، ولا إثم على الناسي والجاهل ، والأفضل : أن يحرم من أول الميقات ؛ ليقطع باقيه محرماً ، إلا في ذي الحليفة ؛ فالأفضل فيه : أن يحرم من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) النظر (٢/٤٩٠) .

الصَّادِقِ بِالزَّمَانِي وَالْمَكَانِي ؛ فَالزَّمَانِي بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ : سُؤَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، .....

قوله : ( الصادق ) بالجر صفة لـ ( الميقات ) .

وقوله : ( بالزمني والمكاني ) فهو شامل لهما شرعاً وإن كان الميقات في الأصل مأخوذاً من الوقت ، وعبارة ابن حجر في تعريف الميقات : ( وشرعاً هنا : زمن العبادة ومكانها )<sup>(١)</sup> ، ومثله غيره .

فاندفع قول بعضهم : إدخال الزمني في الميقات لا يستقيم ؛ لأن الميقات لغةً : حد الشيء ، ووجه اندفاعه : أنه لا مانع من إطلاقه عليهما شرعاً .

وبعضهم خصه بالزمني ؛ نظراً لأخذه من الوقت ، والأشهر : أنه شامل للزمني والمكاني .

قوله : ( فالزمني بالنسبة للحج ) أي : للإحرام به .

وقوله : ( سؤال ) أي : من أوله ، ولو أحرم به في بلد رئي فيه هلال شوال ثم انتقل إلى بلد لم ير فيه ومطلعُه مخالف . . لم ينقلب عمرة على الوجه الوجيه .

وقوله : ( وذو القعدة ) بفتح القاف على الأفصح ، سمي بذلك ؛ لقعودهم عن القتال فيه .

وقوله : ( وعشر ليال من ذي الحجة ) بكسر الحاء على الأفصح ، سمي بذلك ؛ لوقوع الحجة فيه ، فهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر ، فمتى أحرم بالحج في ذلك . . انعقد حجاً وإن لم يمكن الإتيان به فيه ، لكن إن فاته الوقوف بعرفة . . تحلل بعمل عمرة .

ومحله : إذا تمكن من إيقاع بعضه في الوقت ، وإلا ؛ كأن أحرم بالحج ليلة النحر وهو بمصر . . انعقد عمرة ؛ كما لو أحرم به في غير أشهره ؛ فإنه ينعقد عمرة ؛ لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به . . انصرف إلى ما يقبله .

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٨) .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُمْرَةِ .. فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِإِحْرَامِهَا . وَالْمِيقَاتُ الْمَكَانِي لِلْحَجِّ فِي حَقِّ  
الْمُفْتَمِيمِ بِمَكَّةَ : .....

ولا فرق بين الجاهل بالحال والعالم به .

قوله : ( وأما بالنسبة للعمرة ) مقابل لقوله : ( بالنسبة للحج ) .

وقوله : ( فجميع السنة وقت لإحرامها ) أي : العمرة ، لكن قد يمتنع الإحرام بها  
نعارض ؛ ككونه محرماً بالحج ؛ لامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلله ،  
ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده وقبل النفر من منى ، وككونه محرماً بالعمرة ؛  
لأن العمرة لا تدخل على العمرة .

قوله : ( والميقات المكاني للحج ... ) إلخ ، وأما الميقات المكاني للعمرة ..  
فهو في حق من هو خارج عن الحرم : ميقات الحج الآتي في الشرح ، وفي حق من هو  
في الحرم : الحل ، فيلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة ؛ ليحصل فيها  
الجمع بين الحرم والحل ؛ كما في الحج ؛ فإن فيه الجمع بين الحرم والحل بعرفة ، فلو  
لم يخرج إليه .. لزمه دم ، إلا إن خرج بعد إحرامه إليه .

وأفضل بقاع الحل :

الجِغْرَانَةُ : بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفتح ؛ وهي قرية في  
طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ؛ سميت باسم امرأة كانت ساكنة بها .  
ثم التنعيم : وهو المكان المعروف بمسجد عائشة ، سمي بذلك ؛ لأن عن يمينه  
واديّاً يقال له : ناعم ، وعن يساره واديّاً يقال له : نعيم ، وهو في وادٍ يقال له : نعمان ،  
بينه وبين مكة فرسخ .

ثم الحديبية : بتخفيف الباء على الأفتح ؛ وهي بئر بين طريقي جدة والمدينة على  
ستة فراسخ من مكة ، سميت بذلك ؛ لأن عندها شجرة حذباء كانت بيعة الرضوان  
عندها .

ومن سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات .. أحرم من محاذاته في بر أو بحر ، فإن  
حاذئ ميقاتين .. أحرم من محاذاة أقربهما إليه ، فإن استويا في القرب إليه .. أحرم من

نَفْسُ مَكَّةَ ، مَكِّيًّا كَانَ أَوْ آفَاقِيًّا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ . . فَمَيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ : .....

محاذاة بعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتاً . . أحرم على مرحلتين من مكة .

وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَيْقَاتِ . . فَمَيْقَاتُهُ مَسْكَنُهُ ، وَمَنْ جَاوَزَ مَيْقَاتًا وَهُوَ غَيْرُ مُرِيدٍ لِلنَّسْكِ ثُمَّ أَرَادَهُ . . فَمَيْقَاتُهُ مَوْضِعُهُ .

والأصل في غالب المواقيت : خبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، لِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ : الْجُحْفَةَ ، لِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، لِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ ، وَقَالَ : « هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ . . فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ؛ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » (١) .

وكان توقيته صلى الله عليه وسلم للمواقيت في حجة الوداع ؛ كما أجاب به الإمام أحمد ابن حنبل من سأله : في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام؟ (٢) .

قوله : ( نفس مكة ) ، وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين فيه . . أولى ، ومن بيته بعد ذلك أفضل .

وقوله : ( مكياً ) أي : من أهل مكة .

وقوله : ( أو آفاقياً ) بالمد ؛ أي : من غير أهل مكة من الآفاق ؛ أي : النواحي .

قوله : ( وأما غير المقيم بمكة ) مقابل لقوله : ( في حق المقيم بمكة ) .

وقوله : ( فميقات المتوجه . . . ) إلخ ، ويستوي في ذلك الحاج والمعتمر ؛ كما يعلم مما مر .

وقوله : ( من المدينة الشريفة ) على مشرفها أفضل الصلاة والسلام .

(١) صحيح البخاري ( ١٥٢٤ ) ، صحيح مسلم ( ١١٨١ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله : « هن لهن » الأصل : « لهم » فأتبع الثاني للاول . اهـ « أشباه ونظائر » للسيوطي في ( باب الإتيان ) اهـ من هامش ( هـ ) .  
(٢) انظر « الإتيان » ( ٢٣٦/١ ) .

ذُو الْحَلِيفَةِ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : .....

وقوله : ( ذو الحليفة ) مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة ، فهو أبعد المواقيت ، وهو المعروف بأبيار علي ؛ لزعم العلامة أن علياً رضي الله عنه قاتل الجن فيها .

والحليفة - بضم الحاء وفتح اللام - : تصغير الحلفة بفتح أوله ، واحدة الحلفاء ؛ وهي النبت المعروف ، وإنما قيل لها : ذو الحليفة ؛ لوجود الحلفة المعروفة فيه .

قوله : ( والمتوجه من الشام ... ) إلخ ؛ أي : ( وميقات المتوجه من الشام ... ) إلخ .

وهذا بحسب الزمن السابق ؛ فإنه كان المتوجه من الشام في الزمن الماضي يمر على الجحفة الآتية ، وأما الآن . . فميقاته ذو الحليفة المتقدمة ؛ لأن المتوجه من الشام صار الآن يمر عليها .

والشام : بالهمز وتركه ، وأوله نابلس وآخره العريش ، سمي بذلك ؛ لأن أرضه ذات شامات بيض وحممر وسود .

وقيل : سمي باسم شام بن نوح ؛ فإنه بالشين المعجمة في اللغة نسيانية وإن عربته العرب وقالوا : سام بالسين المهملة ، وقيل غير ذلك .

قوله : ( ومصر ) أي : والمتوجه من مصر ، وحدها طولاً : من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة التي على ساحل بحر القلزم ، ومسافة ذلك قريبة من نحو أربعين يوماً ، وعرضاً : من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى مدينة رشيد وما حاذها من مساقط النيل الصعيد في البحر الرومي . ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوماً .

سميت بذلك ؛ لتمصرها ، وقيل : سميت باسم أول من سكنها ؛ وهو مصر بن بيسر بن سام بن نوح .

قوله : ( والمغرب ) أي : والمتوجه من المغرب ، سمي بذلك ؛ لغروب الشمس في جهته .

الْجُحْفَةُ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمُ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ وَنَجْدِ الْيَمَنِ :  
قَرْنٌ ، وَالْمُتَوَجِّهِ مِنَ الْمَشْرِقِ : .....

وقوله : ( الجُحْفَةُ ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ؛ وهي قرية كبيرة بين مكة  
والمدينة على خمسين فرسخاً ؛ كما قاله الرافعي <sup>(١)</sup> ، وهو المعروف المشاهد ، خلافاً  
لما في « المجموع » من أنها على ثلاث مراحل بأربعة وعشرين فرسخاً <sup>(٢)</sup> .  
وهي أوسط المواقيت .

سميت بذلك ؛ لأن السيل أجحفها ؛ أي : أزالها ، فهي الآن خراب ؛ ولذلك بدّلوها  
الآن برباع ؛ فإنها قبلها بيسير .

قوله : ( والمتوجه من تهامة اليمن ) أي : من الأرض المنخفضة من أرض اليمن ،  
فالتهامة : اسم للأرض المنخفضة ، ويقابلها نجد ؛ فإن معناه : الأرض المرتفعة .

واليمن : هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة ، وفي الحجاز مثلهما ، وهما  
المرادان عند الإطلاق .

وقوله : ( يللملم ) ، ويقال لها : ألملم ؛ وهو اسم جبل من جبال تهامة على مرحلتين  
من مكة .

قوله : ( والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن ) أي : من الأرض المرتفعة من  
الحجاز - بكسر الحاء ، وهو إقليم معروف - ومن الأرض المرتفعة من اليمن ؛ فإن معنى  
النجد - بفتح النون - : الأرض المرتفعة ؛ كما مر .

وقوله : ( قَرْنٌ ) بفتح القاف وسكون الراء ؛ وهو جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال  
له : قرن المنازل وقرن الثعالب ، وأما قَرْنٌ بفتح الراء . . فهو اسم قبيلة ينسب إليها  
أويس القرني .

قوله : ( والمتوجه من المشرق ) أي : الإقليم الذي تشرق الشمس من جهته ، وهو  
شامل للعراق وغيره .

(١) الشرح الكبير (٢/٣٣٢) .

(٢) المجموع (٧/١٧٠) .

ذَاتُ عِزْقٍ . ( وَ ) الثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ : ( رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ) . . . . .

وقوله : ( ذات عِزْق ) بكسر العين المهملة وسكون الراء المهملة أيضاً ؛ وهي اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق .

قوله : ( والثاني من واجبات الحج ) إنما صرح بذلك ؛ لطول العهد ، وكان الأنسب بسابقه أن يقول : ( وثانيها ) .

قوله : ( رمي الجمار الثلاث ) لو قال المصنف : ( الرمي ) . . لكان أخصر وأحسن ، أما الأول . . فظاهر ، وأما الثاني . . فلأنه يشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر ؛ فإنه يجب أن يرميها فقط يوم النحر بسبع حصيات .

ويدخل وقته : بنصف ليلة النحر ، ووقت فضيلته : ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ، ويبقى وقت اختياره : إلى آخر يومه ، ووقت جوازه : إلى آخر أيام التشريق الثلاثة .

ويجب عليه أيضاً أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها إن لم ينفر النفر الأول ؛ بأن لم يفرغ من شغل سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني ، وإلا . . سقط عنه رمي اليوم الثالث وإن لم ينفصل من منى إلا بعد الغروب وإن عاد لشغل خفيف ، قال تعالى : ﴿ قَمَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشْرَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِشْرَ عَلَيْهِ ﴾ <sup>(١)</sup> .

فجملة الحصى لمن لم ينفر النفر الأول : سبعون حصاة ؛ سبع منها لرمي جمرة العقبة يوم النحر ، والباقي - وهو ثلاث وستون - لرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة ، لكل يوم إحدى وعشرون ، لكل جمرة سبع .

ولو ترك رمياً من رمي أيام النحر وأيام التشريق . . تداركه في باقي أيام التشريق أداء ؛ لأنه يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ، ويبقى وقت اختياره إلى آخر ذلك اليوم ، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق .

ويجوز رمي ما فاته ليلاً أو نهاراً ، ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً ، بل يلزمه دم بترك ثلاث رميات فأكثر .

(١) سورة البقرة : ( ٢٠٣ ) .



يَبْدَأُ بِالْكُبْرَى ، ثُمَّ الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، .....

ومن عجز عن الرمي .. أناب من يرمي عنه ، ولا يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه ، وإلا .. وقع عنها .

ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين ؛ وهو دون الأنملة بقدر الباقلاء ، ويكره بالحصى الكبار ، ويندب غسلها إن شك في طهارتها .

ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة ، فالمأخوذ منها سبع لا سبعون وإن قيل به ، وهو الذي جرى عليه الخطيب <sup>(١)</sup> ، وأما الباقي .. فيؤخذ من وادي محسر ، ويكره أخذه من المَرْمَى ؛ لأنه لا يبقى فيه إلا المردود ، فقد ورد : أن ما يقبل منه يرفع إلى السماء ، وإلا .. لسد عين الشمس <sup>(٢)</sup> .

ويسن أن يقول مع كل حصة عند الرمي : باسم الله والله أكبر .. صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

قَالَ الطَّبْرِي : ( وليس لِلْمَرْمَى حد معلوم ، غير أن كل جمرة عليها علم ؛ وهو عمود معترق هناك ، فيرمى تحته وحوله ، ولا يبعد عنه احتياطاً ) <sup>(٣)</sup> .

وحدتهُ بعض المتأخرين : بثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا في جمرة العقبة ؛ فليس لها إلا وجه واحد ؛ لأنها بجانب جبل .

قَوْنَهُ : ( يبدأ ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى الترتيب بينها ، وهو شرط لصحة الرمي ، فلو بقي واحدة من جمرة .. لم يصح ما بعدها .

وقَوْنَهُ : ( بالكبرى ) وهي التي تلي مسجد الخيف .

وقَوْنَهُ : ( ثم جمرة العقبة ) وهي التي تلي مكة ، ولا يخفى أن هذا في رمي

(١) الإقناع (١/٢٣٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٤٧٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥/١٢٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ : ( لرأيتها مثل الجبال ) .

(٣) انظر « الإقناع » (١/٢٣٦) .

وَيَرْمِي كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، فَلَوْ رَمَى حَصَاتَيْنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . . . حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَلَوْ رَمَى حَصَاةً وَاحِدَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ . . . كَفَى ، وَيُشْتَرَطُ : كَوْنُ الْمَرْمِيِّ بِهِ حَجْرًا ، . . .

أيام التشريق الثلاثة ، وأما يوم النحر . . فلا يرمي فيه إلا لجمرة العقبة فقط ؛ كما  
مر (١)

قوله : ( ويرمي كل جمرة ) أي : تحت العمود المعروف هناك وحوله ، ولا يكفي رمي العمود إلا إذا وقع في المرمى ، ولا يكفي أيضاً وضع الحصاة في المرمى ؛ لأنه لا يسمى رمياً .

ولا بُدُّ من قصد المرمى وإصابته بالحجر يقيناً ؛ فلو رمى في الهواء . . لم يحسب ، وكذا لو شك في إصابته .

وقوله : ( بسبع حصيات ) أي : في كل يوم من أيام التشريق ، فالمرمى بكل جمرة في الأيام الثلاثة إحدى وعشرون حصاة ، وجملتها ثلاث وستون ؛ فإذا ضمت للسبع المرمية يوم النحر لجمرة العقبة . . كان الجميع سبعين .

وقوله : ( واحدة بعد واحدة ) أي : حال كونها واحدة بعد واحدة ؛ أي : متتابعة ، فلا يصح اقترانها ؛ ولذلك فرَّع عليه قوله : ( فلو رمى حصاتين دفعة واحدة . . حسبت واحدة ) ، وكذا لو رمى أكثر من حصاتين دفعة ؛ حتى لو رمى سبع حصيات دفعة . . حسبت واحدة ؛ لأن العبرة بالرمي لا بالمرمى ؛ ولذلك قال : ( ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات . . كفى ) اعتباراً بتعدد الرمي وإن كان المرمي حصاة واحدة ، ولكنه خلاف الأفضل .

قوله : ( ويشترط : كون المرمي به حجراً ) فيكفي بجميع أنواعه ؛ ومنها : الياقوت ، والعقيق ، والبلور ، وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها ، فيجزئ الرمي بذلك وإن حرم إذا لزم عليه كسره وإضاعة ماليته .

ويشترط أيضاً : كونه بيده ؛ لأنه الوارد ، فلا يكفي بغيرها ؛ كرجله ، فإن عجز

(١) انظر (٥١١/٢) .

فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ ؛ كَلْوَلُوْ وَجَصِّ . ( وَ ) اَثَالِثُ ( اَلْحَلْقُ ) اَوْ اَلتَّقْصِيْرُ ، وَاَلْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ :  
اَلْحَلْقُ ، .....

عن الرمي بها وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل .. تعين الأول ، أو قدر على  
الأخيرين فقط .. فالأقرب : أنه يرمي بالرجل ؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ، ولأن  
فيها زيادة تحقير للشيطان ؛ فإن المقصود من الرمي تحقيره .

والحاصل : أنه يشترط للرمي : ترتيب الجمرات ، وكونه سبع مرات ، وقصد المرمى  
بالرمي ، وتحقق إصابته ، وكونه بالحجر ، وكونه باليد .

قوله : ( فلا يكفي ... ) إلخ : تفریع على مفهوم الشرط .

وقوله : ( غيره ) أي : غير الحجر .

وقوله : ( كلؤلؤ وجص ) وهو حجر الكذآن بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة ؛  
وهو الحجر الرخو ، ولهذا بعد حرقه ، وأما قبل حرقه .. فيكفي الرمي به .

قوله : ( والثالث ) أي : من الواجبات ؛ كما تقدم في سابقه <sup>(١)</sup> ، وقد علمت غير مرة  
أن عد الحلق أو التقصير من الواجبات .. ضعيف <sup>(٢)</sup> ، والمعتمد : أنه من الأركان ، بل  
نقل الإمام الاتفاق على ركنيته <sup>(٣)</sup> ، ولعله لم يعتد بالخلاف .

قوله : ( الحلق ) هو استئصال الشعر بالموسى .

وقوله : ( أو التقصير ) هو قطع الشعر من غير استئصال ، وأشار الشارح بتقدير  
ذلك : إلى أن في كلام المصنف حذف ( أو ) مع ما عطف ، قال تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ  
رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والأفضل للرجل : الحلق ) فإن نذرته .. وجب ؛ ولذلك قال صلى الله  
عليه وسلم : « اللهم ؛ ارحم المحلقين » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ والمقصرين ، فقال :

(١) انظر ( ٥١١/٢ ) .

(٢) انظر ( ٥٠٤/٢ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ٢٠٩/٤ ) .

(٤) سورة الفتح : ( ٢٧ ) .

وَلِلْمَرْأَةِ: التَّقْصِيرُ، وَأَقْلُ الْحَلْقِ: إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ حَلْقًا، أَوْ تَقْصِيرًا، أَوْ نَتْفًا، أَوْ إِخْرَاقًا، أَوْ قَصًّا، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ.. يُسْنُ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَيْهِ، .....

« اللهم ؛ ارحم المحلقين » ، ثم قال في الرابعة : « والمقصرين »<sup>(١)</sup> .

ويدل على أفضليته : تقديم الآية المحلقين على المقصرين ؛ لأن العرب تبدأ بالأهم والأفضل .

ويستثنى من أفضلية الحلق : ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه من الشعر في يوم النحر ؛ فالتقصير حينئذ أفضل .

قوله : ( وللمرأة : التقصير ) أي : لما روى أبو داود بإسناد حسن : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »<sup>(٢)</sup> ، وإذا نذرته .. وجب ، وفي « المجموع » عن جماعة : أنه يكره للمرأة الحلق ، ومثلها الخشني<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأقل الحلق ) صوابه : وأقل الواجب الذي هو إزالة الشعر ؛ ليصح تعميمه بعد ذلك بقوله : ( حلقاً أو تقصيراً... ) إلخ ، وقد يقال : إنه أراد بالحلق في هذه العبارة : مطلق إزالة الشعر ؛ بقرينة التعميم المذكور .

وقوله : ( إزالة ثلاث شعرات ) أي : ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة ؛ اكتفاء بمسمى الجمع المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ زُؤُوسَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ؛ أي : شعرها .

وقوله : ( من الرأس ) أي : من شعر الرأس .

وقوله : ( حلقاً ، أو تقصيراً... ) إلخ : تعميم في الإزالة ، فالمدار على مطلق إزالة الشعر الصادقة بكل ذلك .

قوله : ( ومن لا شعر برأسه .. يسن له إمرار الموسى عليه ) أي : تشبيهاً بالحالقين . والموسى : آلة معروفة من حديد ، وهو اسم جنس لا علم ، وهو مأخوذ من قولك :

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (١٩٨٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (١٥٠/٨ - ١٥١) .

(٤) سورة الفتح : (٢٧) .

وَلَا يَتُومُ شَعْرُ غَيْرِ الرَّأْسِ مِنَ اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا مَقَامَ شَعْرِ الرَّأْسِ . ( وَسُنُّ الْحَجِّ سَبْعٌ ) : . . . . .

أوسيت رأسه : إذا حلقته ، وما أحسن قول القائل <sup>(١)</sup> :

[ من الطويل ]

تَجَرَّدَ لِلْحَمَامِ عَن قَشْرِ لَوْلِيٍّ      وَأَلَيْسَ مِنْ تَرُوبِ الْمَلَاَحَةِ مَلْبُوسَا  
وَقَدْ جَرَّدَ الْمُوسَى لِتَزْيِينِ رَأْسِهِ      فَقُلْتُ لَقَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى  
ولا يخفى أن فيه اقتباساً من قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولا يقوم شعر غير الرأس . . . ) إلخ ؛ أي : للتقيد بالرأس فيما تقدم <sup>(٣)</sup> ؛  
أخذاً من قوله تعالى : ﴿ مَخْلُقِينَ زُجُوجًا ﴾ <sup>(٤)</sup> ؛ أي : شعرها .  
وقوله : ( من اللحية وغيرها ) بيان لـ ( شعر غير الرأس ) .

### [ سنن الحج والعمرة ]

قوله : ( وسنن الحج ) أي : والعمرة ، ففيه اكتفاء ؛ كما مر في أول الكتاب <sup>(٥)</sup> ، ولو  
قال : ( وسنن النسك ) أو ( النسكين ) . . لكان أولى .

وقوله : ( سبع ) بتقديم السين على الباء ، ومشى المصنف في بعضها على ضعيف ؛  
كما ستعرفه <sup>(٦)</sup> ، وكونها سبعا بحسب ما ذكره المصنف ، وإلا . . فهي كثيرة .

ويسن شرب ماء زمزم ولو لغير حاجٍّ ومعتمر ، والتضلع منه ، واستقبال القبلة عند  
شربه ، وأن يقول : اللهم ؛ إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أن ماء زمزم لما  
شرب له <sup>(٧)</sup> ، وأنا أشربه لكذا وكذا .

وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاجٍّ ومعتمر ؛ كالذي قبله .

ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثّر من الصلاة

(١) البيهقي لعبد الرحيم بن علي القرشي ؛ كما في « النجوم الزاهرة » ( ٦ / ٢٧٠ ) .

(٢) سورة طه : ( ٣٦ ) .

(٣) انظر ( ٢ / ٥١٥ ) .

(٤) سورة الفتح : ( ٢٧ ) .

(٥) انظر ( ٢ / ٤٧٧ ) .

(٦) انظر ( ٢ / ٥٢٦ ) .

(٧) أخرجه الحاكم ( ١ / ٤٧٣ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

أَحَدَهَا : ( الْإِفْرَادُ : .....

والسلام عليه في طريقه ، ويزيد في ذلك إذا رأى حرم المدينة وأشجارها ، ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه .

ويغتسل قبل دخوله إلى حرم المدينة ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد . . قصد الروضة الشريفة - وهي ما بين قبره ومنبره - وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ، والأولى : أن تكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا فرغ من الصلاة . . شكر الله على هذه النعمة ، ثم يقف مستدبر القبلة مستقبلاً رأس القبر الشريف بعيداً عنه نحو أربعة أذرع قبالة الكوكب الدرّي على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، متأدباً متواضعاً ، ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، أشهد أنك رسول الله حقاً ، بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وكشفت الغمة ، وجلوت الظلمة ، ونطقت بالحكمة ، وجاهدت في سبيل الله حق جهاده ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء .

ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع ، فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ، فيقول : السلام عليك يا أبا بكر ، يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جزاك الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم خيراً .

ثم يتأخر أيضاً قدر ذراع ، فيسلم على عمر رضي الله عنه ، فيقول مثل ما تقدم . ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به إلى ربه . وإذا أراد السفر . . ودّع المسجد بركعتين ، وأتى القبر الشريف وأعاد ما تقدم من السلام وغيره .

قوله : ( أحدها ) أي : سنن الحج السبع .

وقوله : ( الأفراد ) ، وهو أفضل من التمتع ، وهو أفضل من القِران ؛ فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه :

وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ ) بِأَنْ يُحْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِجْلِ فَيُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا ، .....

الأول : الأفراد : وهو أن يقدم الحج على العمرة ؛ كما قاله المصنف ، وسمي بذلك ؛ لإفراد كل منهما بإحرام وعمل .

والثاني : التمتع : وهو أن يقدم العمرة على الحج ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ولو عكس .. لم يكن مفرداً ) ، وسمي بذلك ؛ لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين .

والثالث : القران : وهو أن يحرم بهما معاً ، أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في أعمالها ، ثم يعمل عمل الحج في الصورتين فيحصلان ، وسمي بذلك ؛ لقرنه بينهما .

ويمتنع أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة ؛ لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحج شيئاً ، بخلاف عكسه ؛ فإنه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت .

وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكونا من حاضري الحرم ؛ وهم ممن مساكنهم دون مرحلتين منه ، فإن كانا منهم .. فلا دم عليهما .

قوله : ( وهو ) أي : الأفراد .

وقوله : ( تقديم الحج على العمرة ) أي : تقديم الإحرام بالحج والفرغ من أعماله على الإحرام بالعمرة ، والإتيان بأعمالها ؛ كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله : ( بأن يحرم أولاً بالحج ... ) إلخ ؛ فإنه تصوير لتقديم الحج على العمرة ، لكن أراد الأكمل ؛ لتقييده بقوله : ( من ميقاته ) ، وبقوله : ( ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل ) فإن الأفراد لا يتوقف على ذلك ؛ لكون مسماه تقديم الحج على العمرة فقط .

وقوله : ( ويفرغ منه ) أي : من أعماله .

وقوله : ( إلى أدنى الحل ) أي : أقربه ، فيخرج إلى الحل ولو بخطوة ، وأفضل بقاعه : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٥٠٧/٢) .

وَلَوْ عَكَسَ .. لَمْ يَكُنْ مُفْرَدًا . ( وَ ) الثَّانِي : ( التَّلْبِيَّةُ ) ، وَيُسْنُ الْإِكْتِثَارُ مِنْهَا فِي دَوَامِ الْإِحْرَامِ ،

قوله : ( ولو عكس .. لم يكن مفرداً ) لو قال : ( ولو لم يقدم الحج على العمرة لم .. يكن مفرداً ) .. لكان أولى ؛ لأنه يشمل ما لو عكس ؛ بأن أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ، ثم أحرم بالحج وأتى بأعماله ، وهذا هو التمتع ، وهو الذي اقتصر عليه الشارح ، وما لو أحرم بهما معاً ، أو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها ، وهذا هو القران بصورتيه ؛ كما تقدم <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثاني ) أي : من سنن الحج السبع .

وقوله : ( التلبية ) ، وتتأكد عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ، وصعود ، وهبوط ، واختلاط رفقة ، وإقبال ليل أو نهار ، وأولائها ؛ ما كان عند الإحرام ، ويسن أن يسمى فيها ما أحرم به .

تكره في المواضع النجسة وبالفم النجس ؛ كغيرها من الأذكار .

وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه .. ندب أن يقول : بُيِّتَ ؛ إن العيش عيش الآخرة إن كان محرماً ، فإن كان حلالاً .. قال : اللهم ؛ إن العيش عيش الآخرة ، من غير لفظ ( لبك ) أي : إن الحياة الهنيئة الدائمة حياة الدار الآخرة ، بخلاف حياة الدار الدنيا ؛ فإنها مكدره ومنقطعة .

وما أحسن قول بعضهم في هذا المعنى <sup>(٢)</sup> :

لَا تَرْكَنَنَّ إِلَى الثِّيَابِ النَّجِسَةِ      وَادْكُرْ عِظَامَكَ حِينَ تُمَسِّي نَاجِرَةَ  
وَإِذَا رَأَيْتَ زَخَارِفَ الدُّنْيَا فَمُلْ      لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ

قوله : ( ويسن الإكثار منها في دوام الإحرام ) لكن لا تسن في الطواف ولا في السعي ؛ لأن فيهما أذكارة خاصة ، ولا تسن أيضاً عند الرمي ، بل يكبر عنده ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٥١٨/٢) .

(٢) أورد البينين الجمل في « حاشيته على شرح المنهج » (٤١٩/٢) .

(٣) انظر (٥١٢/٢) .



قوله : ( ويرفع الرجل صوته بها ) أي : إن لم يؤذ غيره ، ولا يجهد نفسه .

والمراد بالرجل : الذكر ولو صبياً ، وخرج به : المرأة والخنثى ؛ فلا يرفعان صوتهما بها بحضرة الأجنب ، بل يسمعان أنفسهما فقط ، وأما بغير حضرة الأجنب . . فيرفعان صوتهما ، فالمفهوم فيه تفصيل .

قوله : ( ولفظها ... ) إلخ ، ومن لا يحسنها بالعربية . . يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية مع القدرة عليها على الأوجه .

قوله : ( لبيك ) أصله : لَبَّيْنِ لَكَ ، وهو معمول لفعل محذوف ، والتقدير : أَلْبِي لَبَّيْنِ لَكَ ، فحذف الفعل - وهو أَلْبِي - وجوباً ، وأقيم المصدر مقامه ، ثم حذفت النون ؛ للإضافة ، واللام ؛ للتخفيف ، فصار : لبيك ، وهو مأخوذ من لَبَّ بِالْمَكَانِ ؛ يقال : لبَّ بالمكان لباً ، وألب به إلباباً ؛ إذا أقام به .

والمقصود : التكرير وإن كان اللفظ مثنىً ، على حد قوله تعالى : ﴿ تَوَجَّعَ الْبَصَرُ كَرْتَيْنِ ﴾ في أن المقصود منه التكرير لا خصوص المرتين ؛ بدليل : ﴿ يَنْقَلَبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (١) ؛ فإن البصر لا ينقلب خاسئاً وهو حسير إلا من الكثرة لا من مرتين فقط .

والمعنى : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة .

وقوله : ( اللهم ) أي : يا الله ؛ فأصله كذلك ، حذفت ياء النداء و عوض عنها الميم ، وشذ الجمع بينهما ؛ كما قال ابن مالك (٢) :

وَالْأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ وَشَدَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

أي : شعر ؛ يريد قول الشاعر (٣) :

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثْتُ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَّا

(١) سورة تبارك : (٤) .

(٢) ألفية ابن مالك ( ص ٣٨ ) .

(٣) البيت من الأبيات المتداولة في كتب العربية ، ولا يعرف قائله ولا بقبته . انظر « خزنة الأدب » ( ٢٩٥/٢ ) .

لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، . . . . .

وقوله : ( لبيك ) تأكيد للأول .

وقوله : ( إن الحمد ) بكسر الهمزة على الاستئناف الذي في قوة التعليل لما قبلها ، وبفتحتها على تقدير اللام للتعليل ؛ أي : لأن الحمد ، والكسر أجود عند الجمهور ؛ لأن الكسر يفيد : أن الإجابة ليست مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ وإن كان القصد التعليل في المعنى ، والفتح يفيد : أن الإجابة مختصة بهذا السبب بحسب ظاهر اللفظ ؛ لأن معناه : لبيك لهذا السبب بخصوصه .

وقوله : ( والنعمة ) المشهور فيه : النصب عطفاً على ( الحمد ) ، ويجوز فيه الرفع على الابتداء ، ويكون الخبر محذوفاً ، والتقدير : والنعمة كذلك .  
وقوله : ( لك ) خير ( إن ) .

وقوله : ( والملك ) المشهور فيه : النصب أيضاً ، ويجوز فيه الرفع على ما تقدم فيما قبله ، ويسن الوقف على ( الملك ) وقفة يسيرة ؛ لثلا يوهم اتصاله بالنفي الذي بعده .

فإن قلت : لم جمع بين الحمد والنعمة ثم أفرد الملك ؟

أجيب : بأنه جمع بين الحمد والنعمة ؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ ؛ فإنه يقال : الحمد لله على نعمته ، وأما الملك . . فهو معنى مستقل بنفسه ، ذكر لبيان سبب كون الحمد والنعمة له تعالى ، فكأنه قيل : إن الحمد والنعمة لك ؛ لأن الملك لك ، فالنعمة كلها له تعالى ؛ لأنه صاحب الملك .

وقوله : ( لا شريك لك ) أي : لأنك لا شريك لك ؛ فهو كالتعليل أيضاً لما قبله .  
ويوجد بعد ذلك في بعض النسخ : ( لبيك ) ، وهو محذوف من غالبها .

قال بعضهم : ( ويسن ألا يزيد على هذه الكلمات شيئاً ولا ينقص عنها )<sup>(١)</sup> ، واستحب في « الأم » أن يزيد : ( لبيك إله الحق ) بعد ( لا شريك لك ) لأنها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/١٤٨ ) .

(٢) الأم ( ١٥٥/٢ ) ، والحديث أخرجه النسائي ( ١٦١/٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٩٢٠ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ . . صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ،  
وَأَسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( طَوَافُ الْقُدُومِ ) ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجِّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ  
الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، .....

قوله : ( وإذا فرغ من التلبية . . صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ) ظاهره : كل  
مرة ، ولا مانع منه ، لكن حملوه على أن المراد : وإذا فرغ من دور التلبية - وهو ثلاث  
مرات . . . صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، بأي صيغة كانت ، لكن  
الإبراهيمية أفضل<sup>(١)</sup> .

ويسن أن يكون صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها . . أخفض  
من صوته بالتلبية .

وقوله : ( وسأل الله الجنة . . . ) إلخ ؛ أي : كأن يقول : اللهم ؛ إني أسألك رضاك  
والجنة ، وأعوذ بك من سخطك والنار .

ويسن أن يدعو بما شاء ديناً ودنياً ، ويسن أن يقول : اللهم ؛ اجعلني من الذين  
استجابوا لك ولرسولك ، وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ، ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك ،  
اللهم ؛ اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت ، اللهم ؛ يسر لي إذا ما نويت ،  
وتقبل مني يا كريم .

قوله : ( والثالث ) أي : من سنن الحج السبع .

وقوله : ( طواف القدوم ) أي : الطواف الذي سببه القدوم ، فهو من إضافة المسبب  
للسبب ، ويقال أيضاً : طواف القادم ، وطواف الورود ، وطواف الوارد ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويختص بحاجج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ) أي : أو بعده ، وقبل نصف  
ليلة العيد ، فيطوف حينئذٍ طواف القدوم ، ثم بعد نصف الليل يطوف طواف الإفاضة .  
بخلاف ما إذا دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد نصف الليل ؛ فإنه لا يطوف طواف  
القدوم ، بل يطوف طواف الإفاضة ؛ لدخول وقته .

(١) هي التي في آخر التشهد . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) كالصُّدْر ؛ أي : صدر من السفر إلى مكة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ .. أَجْزَأَهُ عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ) ، وَعَدُهُ مِنَ السَّنَنِ هُوَ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ » وَ « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ .....

ومثل الحاج الذي دخل مكة قبل الوقوف : حلال دخل مكة .

والباء داخلة على المقصور عليه ، وهو جائز وإن كان الغالب دخولها على المقصور ؛ نحو : نخصك يا الله بالعبادة ، قال بعضهم <sup>(١)</sup> :

وَالْبَاءُ بَعْدَ الْأَخْتِصَاصِ يَكْثُرُ دُخُولُهَا عَلَى الَّذِي قَدْ قَصَرُوا  
وَعَكْسُهُ مُسْتَعْمَلٌ وَجَبَّحْتُ ذَكَرَهُ الْحَبْرُ الْهُمَامُ السَّيِّدُ  
أي : والسعد أيضاً ؛ لاتفاق العلامتين على ذلك .

قوله : ( والمعتمر ) مبتدأ ، خبره الجملة الشرطية بعده ، لكن قوله : ( أجزاءه عن طواف القدوم ) .. فيه شيء ؛ لأنه يوهم أنه يسن له طواف القدوم ويجزئ عنه طواف العمرة ، وليس كذلك ؛ فلا يسن له طواف القدوم أصلاً ؛ لأنه يشتغل بطواف العمرة ؛ كالحاج الذي دخل مكة بعد الوقوف بعرفة وبعد نصف الليل ؛ فإنه لا يسن له طواف القدوم ؛ لاشتغاله بطواف الإفاضة .

وأشار المحشي إلى الجواب عن ذلك : بأن المراد : أنه اضمحل معه ، فلا يوجد مستقلاً <sup>(٢)</sup> ، وهو لا يدفع الإشكال .

قوله : ( والرابع ) أي : من سنن الحج السبع على ما ذكره المصنف .

وقوله : ( المبيت بمزدلفة ) أي : ليلة النحر .

وقوله : ( وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي ) <sup>(٣)</sup> ؛ أي : وهو وجه

مرجوح .

وقوله : ( لكن الذي في « زيادة الروضة » ... ) إلخ <sup>(٤)</sup> ؛ أي : وهو المعتمد .

(١) أورد البيهقي الصاوي في « بلغة السالك » ( ٩/١ ) ، وعزاما للأجهوري .

(٢) حاشية البرساوي على شرح الغاية ( ق/١٤٨ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ٤٢١/٣ - ٤٢٢ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٩٩/٣ ) .

( وَ ) الْخَامِسُ : ( رَكَعَتَا الطَّوَافِ ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، .....

والمراد من المبيت بها : وجوده فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة العيد ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

ويسن أن يأخذ منها حصي رمي يوم النحر - وهو سبع حصيات - لرمي جمرة العقبة ، فالمأخوذ سبع لا سبعون وإن قيل به ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .  
قوله : ( والخامس ) أي : من سنن الحج .

وقوله : ( ركعتا الطواف ) أي : ركعتان ينوي بهما سنة الطواف ، يقرأ فيهما بسورتَي ( الكافرون ) و ( الإخلاص ) ، ويجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ، ولا يفوتان إلا بالموت ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> ، فلا يسقط طلبهما ما دام حياً .

قال بعضهم : ( وفيما ذكر بحث دقيق ، يدركه كل ذي فهم أنيق )<sup>(٤)</sup> ، ووجهه : أن يقال : كيف يتأتى فواتهما بالموت وتأخيرهما إليه مع كونهما يجزئ عنهما فريضة ونافلة أخرى ؟

وأجيب : بأن ذلك يتأتى إذا نفاهما عند فعل غيرهما ، وبأنهم صرحوا بأن الاحتياط أنه يصليهما بعد فعل غيرهما وإن أجزأ عنهما بالنسبة لأصل السنة .

قوله : ( بعد الفراغ منه ) هو ظرف متسع ؛ لأنهما لا يفوتان إلا بالموت ؛ كما علمت<sup>(٥)</sup> .

ويسن أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام ؛ وهو : اللهم ؛ إنك تعلم سري وعلانيتي فأقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اللهم ؛ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما قدرته لي ، ورخصتي بقضائك وقدرك<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ( ٥٠٤/٢ ) .

(٢) انظر ( ٥١١/٢ ) .

(٣) انظر ( ٤٩٨/٢ ) .

(٤) انظر « حاشية القليوبي على شرح الغاية » ( ق/٧٦ ) رقم : ( ٤٠٨١٨ ) .

(٥) انظر ( ٤٩٨/٢ ) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » ( ٢٦٢ ) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

وَيُصَلِّيهِمَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا نَهَاراً ، وَيَجْهَرُ  
بِهَا لَيْلاً ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّيْهِمَا خَلْفَ الْمَقَامِ .. فِي الْحِجْرِ ، وَإِلَّا .. فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا ..  
فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ ..

قوله : ( ويصليهما خلف مقام إبراهيم ) المراد بمقام إبراهيم : الحجر الذي كان  
يقوم عليه عند بناء الكعبة المحفوظ عليه هناك ، لا الموضع الذي دفن فيه ؛ كما قد  
يتوهم ؛ فإنه دفن في الشام<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويسر بالقراءة فيهما ) أي : في الركعتين .

وقوله : ( نهاراً ) أي : إلا ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس ؛ فإنه ملحق بالليل  
فقوله : ( ويجهر بها ليلاً ) أي : يجهر بالقراءة فيهما ليلاً وما ألحق به مما بعد طلوع  
الفجر إلى طلوع الشمس .

قوله : ( وإذا لم يصلهما خلف المقام .. ففي الحجر ) بكسر الحاء وسكون الجيم ؛  
أي : حجر إسماعيل ؛ وهو المحفوظ بقدر نصف دائرة ، ويقال له : الحطيم ؛ لأنه تحطم  
فيه الذنوب .

وقوله : ( وإلا .. ففي المسجد ) أي : وإن لم يصلهما في الحجر .. فيصليها في  
بقية المسجد .

وقوله : ( وإلا .. ففي أيِّ موضع شاء من الحرم وغيره ) أي : وإن لم يصلهما في  
المسجد .. فيصليها في أيِّ موضع شاء من الحرم وغيره ، ولكنه يقدم الحرم على  
غيره ، وفي كلام الشارح بعض إجمال .

والحاصل : أن الأفضل : أن يصليها خلف المقام ، وإلا .. ففي الكعبة ، وإلا ..  
فَتَحَّتَ الْمِزَابَ ، وَإِلَّا .. ففي بقية الحجر المسمى بالحطيم ، وإلا .. فبين اليمانيين ،  
وإلا .. ففي بقية المسجد ، وإلا .. ففي دار خديجة ، وإلا .. ففي منزله صلى الله عليه

(١) ذكر الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » ( ٢٥٧/١ ) أن إبراهيم عليه السلام دفن في بلد حبرون ؛ وهو البلد  
المعروف بالخليل اليوم ، وأن هنذا متلفئ بالتواتر أمة بعد أمة ، وجيلاً بعد جيل ، وأن قبره في المربعة التي بناها  
سليمان بن داود ؛ فينبغي أن تراعى تلك المحلة وأن تحترم وتجل وأن تجل ؛ خشية أن يكون قبر الخليل أو أحد أولاده  
الأنبياء عليهم السلام تحتها .

( وَ ) السَّادِسُ : ( الْمَبِيتُ بِمَنْى ) هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي « زِيَادَةِ الرُّوْضَةِ » الْجُوبَ . ( وَ ) السَّابِعُ : ( طَوَافُ الْوُدَاعِ ) .....

وسلم ، وإلاً . . ففي دار الخيزران ، وإلاً . . ففي بقية مكة ، وإلاً . . ففي بقية الحرم ، وإلاً . . ففي الحل في أيِّ موضع شاء متى شاء .  
قوله : ( والسادس ) أي : من سنن الحج .

وقوله : ( المبيت بمنى ) بكسر الميم والقصر والصرف ، ويجوز ترك صرفه ، سميت بذلك ؛ لما يُمنى - أي : يراق - فيها من الدماء .

والمراد : مهيت ليلي أيام التشريق الثلاثة معظم الليل ؛ كما هو المتبادر من كلام المصنف ؛ ولذلك قال الشارح : ( هذا ما صححه الرافي )<sup>(١)</sup> ؛ أي : كون المبيت بمنى مسنوناً هو ما صححه الرافي ، وهو ضعيف .

وقوله : ( لكن صحح النووي في « زيادة الروضة » الوجوب )<sup>(٢)</sup> ؛ أي : وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلاً . . سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، كما يسقط عنه رمي يومها ، وهذا هو المعتمد .

وبعضهم - كالشيخ الخطيب - حمل كلام المصنف على المبيت بمنى ليلة عرفة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه سنة وإن تركها الناس الآن ؛ فإنهم صاروا يبيتونها الآن بعرفة ، والحمل على ذلك وإن كان بعيداً . . أولى من تضعيفه .

لا يفتأ : يؤيد جعله ضعيفاً سكوته عن عده في الواجبات ؛ لأننا نقول : وجوبه معلوم وإن لم ينه عليه المصنف هناك .

قوله : ( والسابع ) أي : من سنن الحج على كلام المصنف ، مع أن في عده من سنن الحج تسمحاً ؛ لأنه يسن - على القول بسنيته - لكل من فارق مكة حاجاً كان أو لا ؛ كما قال الشارح ، فهو ليس من سنن الحج حتى في حق الحاج ؛ لأنه بعده لا منه .

(١) الشرح الكبير (٣/٤٣١ - ٤٣٢) .

(٢) روضة الطالبين (٣/١٠٥) .

(٣) الإقناع (١/٢٣٧) .

عِنْدَ إِزَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ لِسَفَرٍ ، حَاجًّا كَانَ أَوْ لَا ، طَوِيلًا كَانَ أَلْسَفَرُ أَوْ قَصِيرًا . وَمَا ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ مِنْ سُبَيْتِهِ قَوْلُ مَرْجُوحٍ ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ : وَجُوبُهُ . ( وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ ) حَتْمًا ؛ كَمَا  
فِي « شَرْحِ الْمَهْدَبِ » ( عِنْدَ الْإِحْرَامِ ..... )

وقوله : ( عند إرادة الخروج من مكة لسفر ) أي : إلا إذا كان لغير منزله  
بقصد الرجوع وكان السفر قصيراً ، وكذلك إذا خرج المحرم من مكة لمنى ؛ كما  
تقدم (١) .

قوله : ( وما ذكره المصنف من سُبَيْتِهِ قول مرجوح ) هو كذلك ، فقوله : ( لكن  
الأظهر وجوبه ) .. هو المعتمد ، لكن على وجه أنه واجب مستقل ، لا على وجه أنه  
من واجبات الحج ؛ لأنه لا يختص بالحج ، فليس من واجبات الحج ، ولا من سننه ،  
بل هو واجب مستقل على المعتمد ؛ لخبر مسلم : « لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر  
عهده بالبيت » (٢) ؛ أي : الطواف به ؛ كما رواه أبو داود (٣) .

قوله : ( ويتجرد الرجل ) أي : الذكر ولو صبياً بتجريد وليه له ، بخلاف المرأة  
والخنثى ؛ فإنهما لا يتجردان في غير الوجه والكفين .

وقوله : ( حتماً ) أي : وجوباً ، وهذا هو المعتمد ، وقيل : استحباباً ، وعليه  
جری النووي في « مناسكه الكبرى » (٤) ، وهو ضعيف .

وجمع بعضهم بينهما : بأن القول بالوجوب : محمول على أنه بعد الإحرام أو معه ،  
والقول بالندب : محمول على ما قبل الإحرام .

ورد هذا الجمع : بأن الخلاف مفروض فيما عند إرادة الإحرام ، فالخلاف حقيقي  
بلا جمع .

ووجّه القول بالوجوب - كما هو المعتمد - : أن التجرد حالة الإحرام واجب ، ولا  
يتم ذلك إلا بالتجرد قبله ، وما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب .

(١) انظر (٢/٥٠٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود (٢٠٠٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الإيضاح (ص ١٢٧) .



عَنِ الْمَخِيطِ ) مِنَ الثِّيَابِ ، وَعَنْ مَنْسُوجِهَا ، وَمَعْقُودِهَا ، وَعَنْ غَيْرِ الثِّيَابِ ؛ مِنْ خُفٍّ وَنَعْلٍ .  
( وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ ) .....

ووجه القول بالسنية : أن الإحرام الذي هو سبب لوجوب التجرد لم يوجد بالفعل ،  
غاية الأمر : أنه أراده ، فيكون التجرد حينئذ سنة فقط ، فقول المصنف : ( عند الإحرام )  
أي : عند إرادة الإحرام ، فهذا هو الفرض ؛ كما علمت (١) .

قوله : ( عن المَخِيطِ ) بفتح الميم وبالخاء المعجمة ، هذا هو الذي عبر به  
المصنف ، ولو عبر بـ ( المَحِيطِ ) بضم الميم وبالحاء المهملة . . . لكان أولى ؛ لإفادته  
منع نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو بعضو من أعضاء البدن ، وجواز الرداء والإزار  
المرقعين ، ولقصور عبارة المصنف زاد الشارح قوله : ( وعن منسوجها ) أي : كالدرع ،  
وقوله : ( ومعقودها ) أي : كالطربوش ، وقوله : ( وعن غير الثياب ؛ من خف ونعل )  
أي : إذا كان يستر أصابع الرجلين ؛ كالصرمة والبابوج (٢) ، بخلاف ما لا يستر ذلك ؛  
فله لبس نعلين لا يستران ذلك ؛ كنعل الدكارنة .

قوله : ( ويلبس ) بفتح الباء ؛ لأنه يقال : لبس بكسر الباء يلبس بفتحها : إذا لبس  
الثوب ، قال تعالى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا ﴾ (٣) ، ويقال : لبس بفتح الباء يلبس بكسرهما :  
إذا خلط ، قال تعالى : ﴿ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَطْنًا ﴾ (٤) .

وقوله : ( إزاراً ورياءً ) أي : وجوباً .

وقوله : ( أبيضين ) أي : ندباً ؛ فلذلك قال المحشي : ( أي : وجوباً من  
حيث الذات ، وندباً من حيث الوصف ) (٥) ، لكن ضعفه الشيخ عطية ، واعتمد  
السنية (٦) ، ويدل له : قول « المنهج » : ( وسن لبسه إزاراً ورياءً أبيضين ) (٧) ؛

(١) انظر (٥٢٧/٢) .

(٢) البابوج : خف أو حذاء من دون رقبة ، فارسيته بابوش ؛ ومعناه : غطاء القدم . « المعجم الوسيط » (٣٥/١) .

(٣) سورة الكهف : (٣١) .

(٤) سورة الأنعام : (٨٢) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٠) .

(٦) تقرير الأجهوري على شرح الغاية (ق/١٦٤) .

(٧) منهج الطلاب (ص ٤٤) .

ولذلك قال الشيخ الخطيب : ( ويلبس ندباً إزاراً ورداءً أبيضين )<sup>(١)</sup> .

والإزار : ما يستر ما بين السرة والركبة ؛ كفوطه الحمام ، ومثله : المئزر ، والرداء : ما يرتدى به مما يستر أعلى البدن ، وهو مذكر ، ولا يجوز تأنيثه ، ويكره المصبوغ كله أو بعضه ولو قبل النسج على الأوجه .

وقوله : ( جديدين ، وإلا . . . فنظيفين ) أي : كالمغسولين ، ويكره المتنجس الجاف .

(١) الإقناع ( ٢٣٧/١ ) .

## فَصَحَاحٌ

### فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ

## (فَصَحَاحٌ)

(في) بيان (أحكام محرّمات الإحرام)

وتلك الأحكام : هي التحريم المتعدد بتعدد المضاف إليه ؛ كتحرّم لبس المخيط ، وتحريم تغطية الرأس من الرجل ، وتحريم تغطية الوجه من المرأة . . . وهكذا .  
قال بعضهم : ( كان الأولى : حذف لفظ « أحكام » ) لأن الكلام إنما هو في عدّ المحرّمات لا أحكامها ؛ ولذلك أسقطه الشيخ الخطيب ؛ حيث قال : ( فصل في محرّمات الإحرام )<sup>(١)</sup> ، وقد يقال : المقصود : الأحكام ؛ بدليل قول المصنّف : ( ويحرم على المحرم . . . ) إلخ .

وفي الترجمة قصور ؛ لأن المصنّف ذكر حكم الفوات ، وحكم ترك الركن ، وحكم ترك الواجب ، وحكم ترك السنة ، إلّا أن يقال : إن في ترجمته حذف الواو مع ما عطف ، فهو من قبيل الاكتفاء ، أو يقال : ترجم لشيء وزاد عليه ، وهو غير معيب .  
وإضافة ( محرّمات ) إلى ( الإحرام ) من إضافة المسبب إلى السبب ؛ أي : محرّمات سبب تحريمها الإحرام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وهي ما يحرم بسبب الإحرام ) .  
ويشترط في تحريمها : العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار مع التكليف ، فإن انتفى شيء من ذلك . . فلا تحريم ، وأما الفدية . . ففيها تفصيل :  
فإن كانت من باب الإتلاف المحض ؛ كقتل الصيد وقطع الشجر . . فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم .  
وإن كانت من قبيل الترفه المحض ؛ كالطيب واللبس والدهن . . اشترط في وجوبها ذلك .

(١) الإقناع ( ١ / ٢٣٧ ) .

وَهِيَ مَا يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ . ( وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ) : أَحَدُهَا : .....

وإن كان فيها شائبة من الإلتلاف وشائبة من الترفه : فإن كان المغلب فيها شائبة الإلتلاف ؛ كالحلق والقلم .. لم يشترط في وجوبها ما ذكر ، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه ؛ كالجماع .. اشترط في وجوبها ذلك .

ولا فدية على غير مكلف مطلقاً .

قوله : ( وهي ) أي : محرمات الإحرام .

وقوله : ( ما يحرم بسبب الإحرام ) أي : أمور تحرم بسبب هو الإحرام ، بإضافة ( سبب ) لـ ( الإحرام ) للبيان .

ويصح أن يراد بالإحرام هنا : النية مع الدخول في النسك ، أو الدخول في النسك مع النية ؛ فإن له إطلاقين ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ويحرم ... ) إلخ ، وكل هذه المحرمات من الصغائر ، إلا قتل الصيد ، والوطء ، وعقد النكاح ؛ فهي من الكبائر .

وقوله : ( على المحرم ) أي : بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مضيقاً ؛ سواء كان إحرامه صحيحاً أو فاسداً ، وسواء كان ذكراً أو أنثى أو خنثى ، خصوصاً أو عموماً ؛ فإن هذه المحرمات منها : ما يخص الرجل ؛ كلبس المخيط ، وتغطية الرأس ، ومنها : ما يخص المرأة والخنثى ؛ كتغطية الوجه ، ومنها : ما يعم الكل ؛ كحلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب ... إلى آخرها .

وقوله : ( عشرة أشياء ) أي : بحسب ما ذكره هنا ، وإلا .. فهي أكثر من ذلك ؛ ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد قول المصنف : ( ويحرم على المحرم ) : ( أمور كثيرة ، المذكور منها هنا عشرة أشياء )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أحدها ) أي : المحرمات العشرة .

(١) انظر (٢/٤٩٠ - ٤٩١) .

(٢) الإقتناع (١/٢٣٧) .

وقوله : ( لبس المخيط ) هو وما بعده خاصان بالرجل ، فقول المصنف : ( من الرجل ) راجع لكل منهما ، وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى ، والباقي عام في الكل ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، فللمرأة والخنثى لبس المخيط وتغطية الرأس ، وللرجل تغطية وجهه بغير المخيط .

والمراد : لبسه على الهيئة المعتادة فيه ، بخلاف ما لو ارتدى بالقميص أو القباء أو اثتزر بالسراويل ، والذي عبر به المصنف : المخيط بفتح الميم وبالهاء المعجمة ، ولا يخفى ما فيها من القصور ؛ لأنها لا تشمل المنسوج والمعقود ؛ فلذلك زاد الشارح على كلام المصنف : ( ولبس المنسوج ؛ كدرع ، أو المعقود ؛ كلبد ) ، ولا بُدَّ من تقييد المخيط بكونه محيطاً ؛ ليخرج : الإزار والرداء المخيطان ؛ كالملاء<sup>(٢)</sup> ، فلو عبر بـ ( المُحِيط ) بضم الميم وبالحاء المهملة .. لكان أولى .

والأصل في ذلك : خبر « الصحيحين » عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاَّ أحدٌ لا يجد نعلين فيلبس الخفين ، وليقطعهم أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس »<sup>(٣)</sup> ، زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : السؤال عما يلبس المحرم ، فلم أجيب بما لا يلبس مع عدم مطابقة الجواب للسؤال ؟

أجيب : بأنه أجيب بما لا يلبس ؛ تنبيهاً على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس ؛ لأنه محصور ، بخلاف ما يلبس ؛ إذ الأصل : الإباحة ، فهو من قبيل تلقي المخاطب

(١) انظر (٥٣١/٢) .

(٢) وهي ليست حراماً ، وكذا ما تشابهها . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

كَمَمِيصٍ ، وَقَبَاءٍ ، وَخُفٍ ، وَلُبْسُ الْمُنْسُوجِ ؛ كَدْرِعٍ ، أَوْ الْمَعْقُودِ ؛ كَلْبِدٍ .. فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ .  
( وَ ) الثَّانِي : ( تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ ) .....

بغير ما يترقب ، وبأنه إذا بين ما لا يلبس .. فقد بين ما يلبس بالمفهوم ، فقد طابق  
الجواب السؤال بالمفهوم وإن لم يطابقه صريحاً .

قوله : ( كقميص ) هو ما لا يكون مفتوحاً من قدام .

وقوله : ( وقباء ) بفتح القاف ؛ وهو ما يكون مفتوحاً من قدام ؛ كالشاية ، والقفطان ،  
والفرجية<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وخف ) أي : وزربول ؛ وهو البابوج ، وزرموزة ؛ وهي السرموجة ، وقبقاب ؛  
ستر سيره أعلى قدميه ، بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه ، وبخلاف النعل المعروف ،  
والتاسومة ؛ وهي الصرمة التي تلبسها الأروام لها حاجز يسير .

قوله : ( ولبس المنسوج ) أي : لأنه على هيئة المخيط فهو ملحق به ؛ لأنه محيط  
على هيئته .

وقوله : ( كدرع ) أي : زردية ؛ وهي التي تلبس في الحرب .

وقوله : ( أو المعقود ) أي : ولو باللرزق ؛ فلذلك مثله بقوله : ( كلبد ) بكسر اللام ؛  
كاللبدة المعروفة .

قوله : ( في جميع بدنه ) متعلق بـ ( لبس ) أي : في كل جزء من أجزاء جميع بدنه  
ولو وحده ؛ كخريطة للحيته ، وقفاز ليده ؛ وهو شيء يعمل لليدين ويزر عليهما بأزرار ؛  
خوفاً من البرد وإن لم يكن محشواً بقطن عند الفقهاء ، وإن كان في الأصل مختصاً  
بالمحشو به ، فليس المراد : التقييد بلبسه في جملة البدن ؛ لأن ذلك ليس بقيد .

قوله : ( والثاني ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( تغطية الرأس ) أي : لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال

(١) القفطان : ثوب فضفاض سايع مشقوق المقدم ، يضم طرفيه حزام ، ويتخذ من الحرير أو القطن ويلبس فوق العجبة ،  
والفرجية : ثوب واسع طويل الأكمام يتزيا به العلماء . « المعجم الوسيط ( ٧٠٤ / ٢ ، ٧٨٠ ) .

في المحرم الذي سقط عن بغيره ميتاً : « لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( أو بعضها ) أي : الرأس ، وفيه تأنيث ضمير الرأس ، والصواب : تذكيره ؛ لأن القاعدة : أن ما كان منفرداً من أعضاء البدن يذكر ، وما كان متعدداً يؤنث ، فكان عليه أن يقول : ( أو بعضه ) ، ولو البياض الذي وراء الأذن ، لا فرق في ذلك بين شعره وبشرته .

نعم ؛ لا يحرم ستر الشعر الخارج عن حد الرأس .

قوله : ( من الرجل ) قد عرفت أنه راجع للثنتين قبله ؛ وهما : لبس المخيط ، وتغطية الرأس<sup>(٢)</sup> ، فإن لبسه أو غطى رأسه بغير عذر . . حرم عليه ، ولزمته الغدية ، فإن كان بعذر ؛ من حر ، أو برد ، أو مداواة ؛ كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة . . جاز ، لكن تلزمه الغدية ؛ قياساً على الحلق بسبب الأذى .

والمراد بالرجل : الذكر يقيناً ، فدخل : الصبي ، وخرج : الأنثى والخنثى ؛ فلهما لبس المخيط ، وكذلك المنسوج ، والمعقود ، وتغطية رأسهما ، بل يجب عليهما ستر رأسهما ، لكن يسن للخنثى ألا يلبس المخيط ؛ لاحتمال كونه رجلاً .

نعم ؛ يحرم عليهما لبس القفازين في اليدين ، لا شدُّ نحو خرقة عليهما وتغطية الوجه ؛ لقوله في الحديث المتقدم : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( بما يعد ساتراً ) أي : بشيء يعد في العرف ساتراً وإن لم يكن مخيطاً ؛ كالطيلسان ؛ وهو الشال ، فالمدار على ما يعد ساتراً في العرف وإن لم يمنع إدراك لون البشرة ؛ كالزجاج ، ومهلهل النسج .

وقوله : ( كعمامة ) أي : وعَرَقيّة وطربوش<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٢٦٥) ، صحيح مسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر (٥٣٢/٢ - ٥٣٣) .

(٣) انظر (٥٣٢/٢) .

(٤) العَرَقيّة : ما يلبس تحت العمامة والقلنسوة ، مولدة . « تاج العروس » (١٥٢/٢٦) ، مادة (عرق) .

وَطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعَدَّ سَاتِرًا . . . لَمْ يَضُرَّ ؛ كَوَضِعِ يَدِهِ عَلَى بَعْضِ رَأْسِهِ ، وَكَأَنْغِمَاسِهِ فِي مَاءٍ ،  
وَاسْتِظْلَالِهِ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّ رَأْسَهُ . ( وَ ) تَغْطِيَةٌ ( أَلْوَجْهِ ) أَوْ بَعْضِهِ ( مِنَ الْمَرْأَةِ ) . . . . .

وقوله : ( وطنين ) أي : ثخين ، وحناء كذلك .

وقوله : ( فإن لم يعد ساتراً ) أي : في العرف ، وهو مقابل لقوله : ( بما يعد ساتراً )

أي : في العرف ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( لم يضر ) أي : لم يحرم .

وقوله : ( كوضع يده على بعض رأسه ) أي : ما لم يقصد بها الستر ، وإلا . . . حرم ،  
ولا فدية عند الرملي ؛ لأنها لا يقصد بها الستر عادة<sup>(٢)</sup> ، وتجب الفدية حينئذ عند ابن  
حجر<sup>(٣)</sup> ، وقال بعضهم : ( لا يحرم وإن قصد الستر على المعتمد ) .

وكذا حمل نحو قفة على رأسه لم تعمه أو غالبه ما لم يقصد بها الستر ، وإلا . . .  
حرم ووجبت الفدية ؛ لأن نحو القفة يقصد بها الستر عادة ، بخلاف اليد .

وقوله : ( واستظلالة بمحمل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو بالعكس ، وأما  
فتحهما معاً . . . فمن لحن العوام ، ومثله : الشُّدْفُ<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( وإن مس رأسه ) أي : وإن مس المحمل رأسه ، وهذه غاية في عدم

الضرر .

قوله : ( وتغطية الوجه أو بعضه ) أي : إلا لحاجة ؛ فيجوز مع الفدية ، وجعل  
الشارح هذا من تنمة الثاني فلم يجعله ثالثاً ، بخلاف ما صنعه الشيخ الخطيب ؛ فإنه  
جعله ثالثاً<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( من المرأة ) أي : ولو أمة ؛ كما في « المجموع »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ( ٥٣٤/٢ ) .

(٢) نهاية المحتاج ( ٣٢٠/٣ ) .

(٣) تحفة المحتاج ( ١٨٠/٤ - ١٨١ ) .

(٤) الشُّدْفُ : مركب أكبر من الهودج يستعمله العرب ، وكان يركبه الخُجَّاج إلى بيت الله الحرام . « المعجم الوسيط »

( ٤٨٨/١ ) .

(٥) الإفتاح ( ٢٣٨/١ ) .

(٦) المجموع ( ٢٣٤/٧ ) .



بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لَا يَتَأْتِي سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ .  
وَلَهَا أَنْ تُسَبِّلَ عَلَى وَجْهِهَا تَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا . وَالْخَثْلَى - كَمَا قَالَ الْقَاضِي  
أَبُو الطَّيِّبِ - يُؤْمَرُ بِالسَّتْرِ ، وَلِبْسِ الْمَخِيطِ ، .....

وقوله : ( بما يعد ساتراً ) أي : في العرف ؛ كما مر في نظيره <sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لا يعد ساتراً في العرف ؛ فلا يحرم وضع يدها على بعض وجهها .

قوله : ( ويجب عليها أن تستر من وجهها ... ) إلخ ؛ أي : محافظة على ستر الرأس ؛ لأنه عورة في الصلاة ، ولا يمكن ستر جميعه إلا بستر قدر يسير من الوجه . فالمحافظة على ستره بكمالها بستر ذلك الجزء . . . أولى من المحافظة على كشف جميع الوجه بكشف ذلك الجزء .

ويؤخذ من التعليل : أن الأمة لا يجب عليها ذلك ؛ لأن رأسها ليس بعورة في الصلاة .

قوله : ( ولها ... ) إلخ ؛ أي : ( ويجوز لها ... ) إلخ ، وإن لم يكن لحاجة ؛ كحر وبرد .

وقوله : ( أن تسبل ) هلكذا في بعض النسخ بـ ( الباء ) ، وفي بعض النسخ : ( تسدل ) بالبدال المضمومة ، يقال : سدل الثوب يسدله : أرخاه ، من باب نصر ينصر .  
وقوله : ( متجافياً عنه ) أي : متباعداً عنه ؛ أي : بحيث لا يقع على البشرة ، فإن وقع عليها بغير اختيارها ورفعته حالاً . . . فلا فدية عليها ، وإلاً . . . وجبت .

وقوله : ( بخشبة ونحوها ) أي : كحجر .

قوله : ( والخثلى ... ) إلخ : حاصله : أنه يعامل معاملة المرأة ؛ فيجب عليه ستر رأسه وكشف وجهه .

وقوله : ( يؤمر بالستر ) أي : ستر رأسه .

وقوله : ( ولبس المخيط ) ظاهر عبارته : أن المعنى : ويؤمر بلبس المخيط ، وليس

(١) انظر (٢/٥٣٥) .

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ . . . فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ : أَنَّهُ إِنْ سَتَرَ وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ . . . لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ ؛ لِلسَّكِّ ، وَإِنْ سَتَرَهُمَا . . . وَجِبَتْ . ( وَ ) الثَّالِثُ : ( تَرْجِيلٌ ) أَي : تَسْرِيحُ ( الشَّعْرِ ) كَذَا عَدَّةُ الْمُصَنِّفِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « شَرْحِ الْمُهَذَّبِ » أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، . . . . .

كذلك ، بل المعنى : أنه يباح له لبس المخيط ، بل تقدم أنه يسن له ألا يلبس المخيط ؛ لاحتمال أن يكون رجلاً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وأما الفدية . . . ) إلخ : مقابل لقوله : ( يؤمر بالستر ولبس المخيط ) .

وقوله : ( فالذي عليه الجمهور : أنه إن ستر وجهه ) أي : وكشف رأسه .

وقوله : ( أو رأسه ) أي : أو ستر رأسه وكشف وجهه .

وقوله : ( لم تجب الفدية ) أي : فيهما ، وكذا لو كشفهما معاً ؛ فلا فدية في هذه الصور الثلاث ، لكن يحرم عليه في الصورة الأولى ؛ وهي ما لو ستر وجهه وكشف رأسه ، وكذا الأخيرة ؛ وهي ما لو كشفهما معاً ، فيحرم عليه إن كان في صلاة أو بحضرة الأجانب ، فالحرمة ليست من حيث الإحرام ، وأما الصورة الثانية ؛ وهي ما لو ستر رأسه وكشف وجهه . . . فهي الواجبة ؛ لأنه كالمرأة .

وقوله : ( للسك ) أي : في كونه رجلاً أو امرأة .

وقوله : ( وإن سترهما . . . وجبت ) أي : وحرم عليه أيضاً .

فالحاصل : أن الصور أربعة ، تكلم الشارح على ثلاث منها وترك واحدة .

قوله : ( والثالث ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( ترجيل . . . ) إلخ : ضعيف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( كذا عده المصنف من المحرمات ) ، والمعتمد : الكراهة ؛ كما ذكره بقوله : ( لكن الذي في « شرح المهذب » أنه مكروه )<sup>(٢)</sup> .

وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن ؛ كما فسره الشارح ، وبعضهم

(١) انظر ( ٥٣٤/٢ ) .

(٢) المجموع ( ٢٤٦/٧ - ٢٤٧ ) .

حمله على مده بالدهن ولو غير مطيب ؛ كزيت وشمع مذاب ، وعليه : فلا ضعف في كلام المصنف ، والحمل عليه وإن كان بعيداً .. أولى من التضعيف ، ويؤيده : أنه لم يعد الدهن من المحرمات مع أنه منها ، فيحرم دهن شعره ؛ أي : جنسه الصادق بالكثير والقليل ولو واحدة ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، ولو كان مخلوقاً ؛ لأنه ينبت بعد ذلك مزيناً ، بخلاف رأس الأقرع والأصلع ، وذقن الأمرد الذي لم يبلغ أو أن نبات لحيته ، وأما الذي بلغ ذلك .. فيحرم عليه ؛ كالمرأة .

والمراد : خصوص شعر الرأس واللحية ، وألحق المحب الطبري بشعر اللحية : بقية شعور الوجه ؛ كحاجب ، وشارب ، وعنفقة ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لقول الولي العراقي : ( التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية ؛ كالشارب ، والعنفقة ، والعدار ، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة .. ففيه بُعد )<sup>(١)</sup> ، فهو ضعيف وإن قال الشيخ الخطيب : ( وهذا هو الظاهر )<sup>(٢)</sup> ، بخلاف بقية شعور البدن .

ونه دهن بدنه ظاهراً وباطناً ، وجعله في شجة ؛ أي : جرح ولو برأسه . ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي وسدر من غير نتف شعر ؛ لأن ذلك ليس للترزين ، بل لإزالة الوسخ ، لكن الأولى : تركه .

وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً ، والأولى : ترك الاحتجال الذي لا ضيب فيه ، وأما ما فيه طيب .. فهو حرام .

قوله : ( وكذا حك الشعر بالظفر ) أي : فهو مكروه ، ومثله : حك نحو يد أو رجل على قتب أو بردعة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( والرابع ) أي : من المحرمات العشرة .

(١) تحرير الفتاوي (١/٦٤٦) .

(٢) الإفتاح (١/٢٣٩) .

(٣) القتب : الرجل الصغير على قدر سنام البعير ، والبردعة : جلسٌ يجعل تحت الرجل ، وهي للحمار بمنزلة السرج للفرس . « المعجم الوسيط » (٢/٧٤٠) ، « المصباح المنير » (ص ٥٦) ، مادة ( بردع ) .

( حَلْفُهُ ) أَي : الشَّعْرُ ، أَوْ نَتْفُهُ ، أَوْ إِخْرَافُهُ ، وَالْمُرَادُ : إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ وَلَوْ نَاسِيًا .  
( وَ ) أَلْخَامِسُ : ( تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ) أَي : إِزَالَتُهَا مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ، بِتَقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا إِذَا  
أَنْكَسَرَ بَعْضُ ظَفْرِ الْمُحْرَمِ وَتَأَدَّى بِهِ ؛ .....

وقوله : ( حلقه ) أي : من سائر جسده ولو من نحو عانة ، أو إبط ، أو أنف ، بخلاف  
الدهن ؛ فإنه يختص بشعر الرأس والوجه دون شعر باقي البدن ؛ كما مر (١) .

وقوله : ( أي : الشعر ) أي : جنسه ولو شعرة واحدة أو بعضها .

وقوله : ( أو نتفه ، أو إحراقه ) أي : أو قصه أو غير ذلك من سائر وجوه الإزالة ؛  
ولذلك قال : ( والمراد : إزالته بأي طريق كان ) .

نعم ؛ لو كشط جلدة من بدنه ؛ كرأسه وعليها شعر . . لم يحرم ، ولا فدية في  
ذلك ؛ لأن الشعر تابع في الإزالة .

قوله : ( ولو ناسياً ) أي : أو جاهلاً ، وهذه الغاية إنما تناسب الفدية لا الحرمة ؛  
لأنه يشترط لها العمد ، والعلم ، والاختيار ، فكان الأولى : إسقاطها ؛ لأن الكلام في  
الحرمة لا في الفدية .

قوله : ( والخامس ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( تقليم الأظفار ) أي : جنسها الصادق بظفر واحد أو بعضه .

وقوله : ( أي : إزالتها ) تفسير لـ ( التقليم ) ، فلمراد منه : مطلق الإزالة ،  
فهو من إطلاق الخاص وإرادة العام ؛ ولذلك عمم في إزالتها بقوله : ( بتقليم أو  
غيره ) .

نعم ؛ لو قطع إصبعاً بظفره . . لم يحرم ، ولا فدية في ذلك ؛ لأن الظفر تابع .

وقوله : ( من يدٍ أو رجلٍ ) فلا فرق بين أظافر اليدين وأظافر الرجلين .

قوله : ( إلا إذا انكسر بعض ظفر المحرم . . . ) إلخ ، وكذا إذا طلع الشعر في العين  
وتأدى به ؛ فله إزالته .

(١) انظر (٢/٢٣٧) .

فَلَهُ إِزَالَةُ الْمُنْكَسِرِ فَقَطْ . ( وَ ) السَّادِسُ : ( الطَّيِّبُ ) أَي : اسْتِعْمَالُهُ قَضَاءً مِمَّا يُقْضَى مِنْهُ  
رَائِحَةُ الطَّيِّبِ ؛ نَحْوُ مِسْكِ وَكَافُورٍ . . . . .

وقوله : ( فله إزالة المنكسر فقط ) أي : دون غيره ، فليس له إزالة باقي الظفر ، ولا فدية عليه في ذلك .

قوله : ( والسادس ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( الطيب ) إن كان المراد به : العين . . كان على تقدير مضاف ، وعلى هذا جرى الشارح حيث قال : ( أي : استعماله ) ، وإن كان المراد به : التطيب على أنه اسم مصدر لتطيب ؛ فإن مصدره التطيب ، واسم المصدر الطيب . . لم يكن على تقدير مضاف .

قوله : ( أي : استعماله ) أي : الطيب .

وقوله : ( قصداً ) أي : استعمالاً مقصوداً مع العلم والاختيار ، وسيأتي ما خرج بذلك في قوله : ( وخرج بـ « قصداً » : ما لو ألفت عليه الريح طيباً . . . ) إلخ <sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( مما يقصد منه رائحة الطيب ) أي : حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب .

وخرج بذلك : ما يقصد منه الأكل ولو للتداوي وإن كان له رائحة طيبة ؛ كالتفاح . والمصطكي ، والقرنفل ، والسنبُل ، والخزامى ، وسائر الأباذير الطيبة ؛ فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ، ولا فدية فيه ؛ لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب ، وإنما قصد أكله ولو للتداوي .

قوله : ( نحو مسك وكافور ) أي : وعود وورس ، وهو أشهر طيب ببلاد اليمن . وزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي ، ونمام ، ومنتور ، ونرجس ، وفاغية ، وقل . وبنفسج ، وياسمين .

والمسك : فارسي معرب ، أصله : مُسْك بضم الميم وبالشين المعجمة ، فُعْرَب بكسر ميمه وإهمال شينه .

(١) انظر (٢/٥٤١ - ٥٤٢) .

فِي ثَوْبِهِ ؛ بِأَنْ يُلصِقَهُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ فِي بَدَنِهِ ؛ ظَاهِرِهِ أَوْ بَاطِنِهِ ؛ كَأَكْلِهِ الطَّيِّبِ ، وَلَا فَرْقَ فِي مُسْتَعْمِلِ الطَّيِّبِ بَيْنَ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوْ أَمْرَأَةً ، أَخْشَمَ كَانَ أَوْ لَا .  
وَخَرَجَ بِهِ (قَصْدًا) : .....

قوله : ( في ثوبه ) متعلق بـ ( استعمال ) ، وكذا قوله : ( أو في بدنه ) ، فثيابه كبدنه في تحريم استعمال الطيب فيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار : « ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورس أو زعفران »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( بأن يُلصِقَهُ بِهِ ) بضم الياء وكسر الصاد مضارع ألصقه ؛ لأنه متعد ، وأما يُلصِقُ في قولهم : ( ولو برمل لا يُلصِقُ بعضو ) .. فهو بفتح الياء والصاد مضارع نصق ؛ لأنه لازم .

وظاهر قوله : ( بأن يُلصِقَهُ بِهِ ) : الحصر ، وليس كذلك ، بل مثله : ما لو ربطه بنحو جيبه ، أو جعل فيه نحو فأرة مسك مفتوحة .

وقوله : ( على الوجه المعتاد في استعماله ) خرج به : حملة في نحو كيس لبيبهه مثلاً .

قوله : ( أو في بدنه ) عطف على قوله : ( في ثوبه ) .

وقوله : ( ظاهره ) بدل من ( بدنه ) كأن ألصقه به ، أو احتوى على نحو مجمرة ، أو رش ماء ورد عليه .

وقوله : ( أو باطنه ) عطف على ( ظاهره ) .

وقوله : ( كأكله الطيب ) أي : وإسعاظه واحتفانه<sup>(٢)</sup> ، ولا فرق بين أن يكون الطيب وحده أو مع غيره وإن كان الغير غالباً ، إلا إن استهلك الطيب ؛ بأن لم يبق له طعم ولا ربح ، وأما اللون .. فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد ؛ كأن استعمل في دواء ؛ فلا يحرم حينئذ .

قوله : ( وخرج بقصدًا ) أي : مع العلم والاختيار بقريئة ما بعده .

(١) انظر ( ٥٣٢/٢ ) .

(٢) في الطبعة العامرة : ( واستعاظه ) بدل ( وإسعاظه ) .

مَا لَوْ أَلْقَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ طَيْباً ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، أَوْ جَهَلَ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَهُ وَجَهَلَ الْفِدْيَةَ . . . وَجَبَتْ . ( وَ ) السَّابِعُ : ( قَتْلُ الصَّيْدِ ) الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ ، .....

وقوله : ( ما لو ألقته عليه الريح طيباً ) أي : وأزاله فوراً عند القدرة على إزالته ، وإلا . . حرم ووجبت الفدية .

وقوله : ( أو أكرهه على استعماله ) أي : وأزاله فوراً بعد زوال الإكراه ، وإلا . . حرم ووجبت الفدية .

وقوله : ( أو جهل تحريمه ، أو نسي أنه محرم ) أي : وأزاله فوراً بعد علم تحريمه ، أو تذكره أنه محرم ، وإلا . . حرم ، ووجبت الفدية .

ويعتبر مع العلم بالتحريم والإحرام : العلم بأن الممسوس طيب يعلق .

وقوله : ( فإن علم تحريمه وجهل الفدية . . وجبت ) أي : لأنه كان من حقه أن يرتدع وينزجر ؛ لعلمه بالتحريم ؛ فلذلك غلظ عليه بوجوب الفدية .

قوله : ( والسابع ) أي : من محرمات الإحرام العشرة .

وقوله : ( قتل الصيد ) أي : المصيد ، والقتل ليس قيداً ، بل مثله : غيره من سائر التعرضات ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ويحرم أيضاً صيده . . . ) إلخ ، فيحرم مطلق التعرض له حتى تنفيذه وإزعاجه من مكانه ، وكذلك التعرض لشجر الحرم قطعاً أو قلعاً .

ويحرم على الحلال أيضاً التعرض لصيد الحرم البري الوحشي المأكول أو ما في أصله ذلك ، ولشجر الحرم إذا كان الحلال في الحرم بالإجماع ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرام بحرمة الله . . لا يُعَصَّدُ شجره ولا يُنْفَرُ صيده »<sup>(١)</sup> ، وغير التنفير أولى ، وقيس بمكة : باقي الحرم .

قوله : ( البري المأكول ) ذكر قيدين ، وترك ثالثاً ؛ وهو الوحشي ، فلا بُدَّ أن يكون برياً وحشياً مأكولاً وإن تأنَّس ؛ كالإوز ؛ فإنه وحشي بحسب الأصل لكن تأنَّس .

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (٤٤٥/١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ مَا فِي أَصْلِهِ مَأْكُولٌ ؛ مِنْ وَحْشٍ وَطَيْرٍ ، وَتَحْرُومٌ أَيْضاً صَيْدُهُ ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ ، وَالتَّعَرُّضُ لِحُزْرِهِ وَشَعْرِهِ وَرَيْشِهِ . ( وَ ) الثَّامِنُ : .....

وخرج بالبري - وهو ما يعيش في البر وإن كان يعيش في البحر أيضاً - :  
البحري ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ؛ فيحل صيده وإن كان البحر في الحرم على  
المعتمد ، وبالمأكل : غيره ؛ كالذئب ، وبالوحشي : الإنسي ؛ كالنعم والدجاج  
وإن توخَّش .

قوله : ( أو ما في أصله مأكل ) أي : بري وحشي ، فيحرم أيضاً المتولد بين المأكل  
البري الوحشي وغيره ؛ كالمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي ، بخلاف المتولد بين  
غير المأكل الوحشي والمأكل الإنسي ؛ كالمتولد بين ذئب وشاة ، وانمتولد بين غير  
مأكولين ؛ أحدهما وحشي والآخر إنسي ؛ كالمتولد بين ذئب وحمار أهلي . والمتولد  
بين أهليين ؛ أحدهما مأكل والآخر غير مأكل ؛ كالبغل ؛ فلا يحرم التعرض لشيء  
منها .

قوله : ( من وحش ) أي : كبقر الوحش وحماره .

وقوله : ( وطير ) أي : كالدجاج الرومي والإوز .

قوله : ( ويحرم أيضاً ) أي : كما يحرم قتله ، وأشار الشارح بذلك : إلى أن القتل  
ليس بقيد .

وقوله : ( صيده ) ، وكذلك الإعانة عليه ؛ كدفع آلة صيده لصائده ، والدلالة على  
موضعه .

وقوله : ( ووضع اليد عليه ) أي : بحيث يكون في تصرفه ولو بشراء . أو هبة ، أو  
إجارة ، أو إعارة ، فيجب على مالكة إرساله إذا أحرم ؛ لزوال ملكه عنه بالإحرام ، ولا  
يعود له بالتحلل من النسك إلا بتملك جديد ، ومن أخذه بعد إرساله . . مَلَكَهُ .

وقوله : ( والتعرض لجزئه ) أي : كيده ورجله .

وقوله : ( وشعره وريشه ) أي : ووبره وبيضه وفرخه .

قوله : ( والثامن ) أي : من المحرمات العشرة .



(عَقْدُ النِّكَاحِ) فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّخِذَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ . (وَ) التَّاسِعُ : (الْوَطْءُ) مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، سِوَاءَ جَامِعٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ؛ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، زَوْجَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ أَوْ أُجْنَبِيَّةٍ .....

وقوله : ( عقد النكاح ) أي : إيجاباً أو قبولاً ؛ لخبر : « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ » (١) .

وخرج به : الرجعة ؛ فلا تحرم على الصحيح ؛ لأنها استدامة نكاح ، والشهادة عليه ، وزفاف المحرمة للحلال وعكسه .

وقوله : ( فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح ) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : ( بوكالة أو ولاية ) راجع لقوله : ( أو غيره ) ، فإذا كان المحرم وكيلاً عن الزوج أو ولياً له . . فلا يصح عقده النكاح له ولو كان الزوج حلالاً .

قوله : ( والتاسع ) أي : من المحرمات العشرة .

وقوله : ( الوطء ) أي : لقوله تعالى : ﴿ فَلَا زِفَافَ وَلَا مُتْمِلٍ أَلَيْسَ فِي الْحُجِّ ﴾ (٢) ؛

أي : فلا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا في الحج ، فهو خبر بمعنى النهي ، والرفث : مفسر بالوطء .

ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء ؛ لأنه إعانة على معصية .

وقوله : ( من عاقل عالم بالتحريم ) ، بخلاف ما إذا كان من المجنون ، أو الجاهل بالتحريم .

وقوله : ( سواء جامع في حج أو عمرة ) أي : أو فيهما ، أو في الإحرام المطلق .

وقوله : ( في قبل أو دبر ) أي : متصل أو منفصل ولو بحائل .

وقوله : ( من ذكر أو أنثى ، زوجة أو مملوكة أو أجنبية ) أي : ومنها أو مثلها : البهيمة .

(١) أخرجه مسلم ( ١٤٠٩ ) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) سورة البقرة : ( ١٩٧ ) .

(وَ) الْعَاشِرُ : (الْمُبَاشَرَةُ) فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ؛ كَلَمْسٍ وَقَبْلَةَ (بِشَهْوَةٍ) ، أَمَا بَغَيْرِ شَهْوَةٍ . . فَلَا يَحْرُمُ . (وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ) أَي : الْمُحَرَّمَاتِ السَّابِقَةِ (الْفِدْيَةُ) ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا . وَالْجَمَاعُ الْمَذْكُورُ تَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ الْمَفْرُودَةُ ، أَمَا الَّتِي فِي ضَمْنِ حَجٍّ . . . . .

قوله : (والعاشر) أي : من المحرمات العشرة : (المباشرة . . .) إلخ ، ومثلها : الاستمناء بعضوه ؛ كيده ؛ فيحرم ، لكن لا تجب الفدية إلا إن أنزل ، والنظر بشهوة ؛ فيحرم ، لكن لا تجب الفدية وإن أنزل ، وكذا اللمس بشهوة مع الحائل .

والحاصل : أن المباشرة بشهوة : حرام ، وتجب فيها الفدية وإن لم ينزل ، والاستمناء : حرام ، ولا تجب فيه الفدية إلا إن أنزل ، ولنظر بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل : كل منهما حرام ، ولا تجب فيه الفدية وإن أنزل .

ولو جامع بعد المباشرة أو الاستمناء . . دخلت فديتهما في فدية الجماع وإن لم يكن الجماع ناشئاً عن ذلك وإن طال الزمن بينهما ؛ لأنه دخل القوي على الضعيف ، فيضمحل معه .

قوله : (وفي جميع ذلك) أي : في كل واحد من جميع المذكور من المحرمات ، فتعبيره بـ (ذلك) لتأويل المحرمات بالمذكور ، وفي بعض النسخ : (تلك) ، وهو أولى وأنسب بتفسير الشارح .

وقوله : (الفدية) مبتدأ مؤخر ، وقوله : (وفي جميع ذلك) خبر مقدم .

وقوله : (وسياتي بيانها) أي : الفدية في الفصل الذي بعد هذا الفصل (١١) .

قوله : (والجماع المذكور) كان الأولى : تأخير هذه العبارة بعد قوله : (ولا يفسده إلا الوطء في الفرج) .

وقوله : (تفسد به العمرة المفردة) أي : عن الحج ، فمتى وقع قبل الفراغ من أعمالها . . فسدت .

وقوله : (أما التي في ضمن حج) مقابل لقوله : (المفردة) .

(١) انظر (٢/٥٦١-٥٦٢) .

فِي قِرَانٍ .. فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهُ صِحَّةٌ وَفَسَادٌ، وَأَمَّا الْجَمَاعُ.....

وقوله : ( في قران ) أي : بسبب قران ؛ وهو أن يحرم بهما معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في أعمالها ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فهي تابعة له صحة وفساداً ) فصورة تبعيتها له في الصحة : أن يطأ بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الإفاضة والسعي وقبل الحلق مثلاً ؛ فيصح حجه ؛ لوقوع الوطء بعد التحلل الأول ، وتصح العمرة أيضاً تبعاً له ، ولو انفردت .. لفسدت ؛ لوقوع الوطء قبل الفراغ من أعمالها ؛ لبقاء الحلق الذي هو من أركانها .

وصورة تبعيتها له في الفساد : أن يطأ بعد طواف القدوم والسعي والحلق وقبل ضواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر ؛ فيفسد حجه ؛ لوقوع الوطء قبل التحلل الأول ، وتفسد العمرة أيضاً تبعاً له ، ولو انفردت .. لم تفسد ؛ لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها .

وهذا يدل<sup>(٢)</sup> على أن طواف العمرة يندرج عند القران في طواف القدوم لا في ضواف الإفاضة ، مع أن ظاهر كلامهم العكس ، وبه جزم البلقيني<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه على تقدير انفرد العمرة لا يطلب منه طواف قدوم ، فمتى أتى بهذه الأعمال على هذا التقدير ثم وطئ .. صدق عليه أن الوطء بعد الفراغ من أعمالها ؛ لأن الطواف الواقع منه على تقدير الانفرد طواف عمرة وإن كان في صورة القران - كما هو الفرض - طواف قدوم . وبهذا التحقيق : يندفع ما قاله المحشي عن ابن النقيب من قوله : ( وهذا يدل : عنى أن طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في طواف الإفاضة ... ) إلخ<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وأما الجماع ... ) إلخ : لا يخفى ما في هذه العبارة من التهافت ؛ لأن الكلام السابق في الجماع<sup>(٥)</sup> ، فكيف تصح المقابلة بقوله : ( وأما الجماع ... ) إلخ !؟

(١) انظر ( ٥١٨/٢ ) .

(٢) في النسخ : ( وهذا لا يدل ) .

(٣) فتاوى البلقيني ( ص ٢٤١ ) وما بعدها .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٥١ ) ، السراج على نكت المنهاج ( ٢/٣٤٢ ) .

(٥) انظر ( ٥٤٤/٢ - ٥٤٥ ) .

فَيُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، .....

إلّا أن يقال : محط المقابلة في قوله : ( فيفسد الحج ... ) إلخ ، وكان الأظهر في المقابلة أن يقول : ( وأما الحج .. فيفسده الجماع ... ) إلخ ؛ لأن الكلام السابق في حكم العمرة ولهذا في حكم الحج<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( فيفسد الحج قبل التحلل الأول ) أي : بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة ، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، وإزالة الشعر بحلق أو غيره ؛ فإنه بفعل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الأول ؛ لأنه يحل له حينئذٍ ما عدا ما يتعلق بالنساء ؛ كلبس المخيط ، وستر الرأس من الرجل والوجه من المرأة ، والحلق ، والقلم ، والطيب ، والصيد .

وإذا فعل الثالث .. حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات ، لكن يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج ؛ كرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة مع أنه خرج من الإحرام ؛ كما أن المصلي يطلب منه الإتيان بالتسليمة الثانية مع أنه خرج من الصلاة بالتسليمة الأولى وإن كان المطلوب هنا واجباً وهناك مندوباً .

ويدخل وقت الثلاثة : بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ، ويخرج وقت الرمي : بفرغ أيام التشريق ، ولا آخر لوقت الأخيرين .

فللحج تحللان ، وأما العمرة .. فليس لها إلّا تحلل واحد ؛ وهو يحصل بالفراغ من أعمالها كلها .

والحكمة في ذلك : أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، فجعل له تحللان ؛ ليحل بعض محرّماته في وقت وبعضها في وقت آخر ، بخلاف العمرة .

نعم ؛ عمرة الفوات التي يتحلل بها من فاته الوقوف .. لها تحللان : فالأول : يحصل بالطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى ، أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره .

(١) انظر ( ٥٤٥/٢ ) .

بَعْدَ الْوُقُوفِ أَوْ قَبْلَهُ، أَمَا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .. فَلَا يُفْسَدُ، (إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ. وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ) ، .....

والثاني : يحصل بالآخر .

فقولهم : (العمرة لها تحلل واحد) .. في غير عمرة الفوات .

وقوله : (بعد الوقوف) أي : لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل منه التحلل الأول ، فيفسد ، خلافاً لأبي حنيفة <sup>(١)</sup> .

وقوله : (أو قبله) أي : قبل الوقوف ، فيفسد حينئذٍ بإجماع .

وقوله : (أما بعد التحلل الأول) .. فلا يفسد) أي : وإن كان حراماً ؛ لأنه لا يحل قبل التحلل الثاني ما يتعلق بالنساء ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : (إلَّا عقد النكاح) أي : فإنه لا فدية فيه ، وعلل ذلك بقوله : (فإنه لا ينعقد) أي : فوجوده كالعدم .

قوله : (ولا يفسده إلَّا الوطء) أي : لا يفسد النسك شيئاً من المحرمات المذكورة إلَّا الوطء ولو بغير إنزال ؛ من مميز عامد عالم مختار ، إذا وقع في العمرة قبل الفراغ من أعمالها ، وفي الحج قبل التحلل الأول ، وهو الذي أراده المحشي بشرطه السابق <sup>(٣)</sup> ، فلا يفسده الوطء من غير مميز ؛ من صبي أو مجنون ، وكذا من الناسي والجاهل والمكروه .

وشمل ذلك : ما لو كان الواطئ رقيقاً أو صبيّاً مميّزاً ؛ فيفسد نسكهما وعليهما القضاء وإن كان نفلأ ، ويقع القضاء نفلأ ولو بعد العتق والبلوغ ، لكن يقدم حينئذٍ حجة الإسلام على حجة القضاء ؛ حتى لو نوى القضاء أولاً .. وقع عن حجة الإسلام ، وتبقى حجة القضاء عليه .

ولو أحرم مجامعاً .. لم ينعقد إحرامه أصلاً على الأصح ، خلافاً لمن قال :

(١) انظر «الجوهرة النيرة» (١/١٧٠) .

(٢) انظر (٥٤٧/٢) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٢) .

بِخِلَافِ الْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُهُ ، ( وَلَا يَخْرُجُ ) الْمُحْرِمُ ( مِنْهُ بِالْفَسَادِ ،  
بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ) . وَسَقَطَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ قَوْلُهُ : ( فِي فَاسِدِهِ ) أَيِ :  
النَّسْكِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ أَعْمَالِهِ .....

ينعقد فاسداً ، وعلى الأصح : فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسداً إلا فيما لو أحرم  
بالعمرة وأفسدها بالوطء ، ثم أدخل عليها الحج ؛ فإنه ينعقد فيها فاسداً ، قال في  
« الجواهر » : ( وإذا سُئِلت عن إحرام ينعقد فاسداً .. فهذه صورته ولا أعلم لها  
أخرى ) (١) .

قوله : ( بخلاف المباشرة في غير الفرج ؛ فإنها لا تفسده ) ، وكذا بقية المحرمات  
غير الوطء ؛ فلا يفسده شيء منها ، وإنما اقتصر لشرح على المباشرة ؛ لأنه قد يتوهم  
أنها مثل الوطء .

قوله : ( ولا يخرج المحرم منه بالفساد ) أي : لأن لإحرام شديد التعلق فلا يتأثر  
بالفساد ، بخلاف غيره من العبادات ؛ كصلاة والصوم ، والضمير في ( منه ) للنسك ؛  
كما يعلم من كلام الشارح .

وخرج بالفساد : البطلان ؛ فإذا ارتد والعيذ بالله تعالى .. بطل نسكه ، وخرج منه  
بالبطلان ، فلا يجب عليه المضي فيه .

وقوله : ( بل يجب عليه المضي في فاسده ) أي : لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ؛ فإنه لم يفصل بين الصحيح والفساد .

وقوله : ( وسقط في بعض النسخ قوله : في فاسده ؛ أي : النسك ) فالضمير راجع  
للنسك ؛ كما تقدم .

وقوله : ( بأن يأتي ببقية أعماله ) أي : النسك الفاسد ، فالضمير لـ ( فاسده ) ،  
وفي بعض النسخ : ( بأن يأتي بأعمالهما ) بضمير التثنية الراجع للحج والعمرة ،  
وعلى كل : فهو تصوير ( المضي في فاسده ) ، ومع ذلك فعليه الإعادة فوراً وإن كان

(١) انظر « الإقناع » (١/٢٤٠) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

( وَمَنْ ) أَي : وَالْحَاجُّ الَّذِي ( فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ) بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . ( تَحَلَّلَ ) حَتْمًا ( بِعَمَلٍ عُمْرَةً ) ، فَيَأْتِي بِطَوَافٍ .....

نفلًا ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ؛ لأن النفل من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً ؛ أي : واجب الإتمام كالفرض .

ويتأدى بالإعادة ما كان يتأدى بالأول لولا الفساد ، ويلزمه أن يحرم في الإعادة مما أحرم منه في الأول من الميقات أو قبله ، ولا يلزمه أن يحرم في الإعادة في مثل ذلك الزمن نذري أحرم فيه في الأول .

قوله : ( ومن ... ) إلخ : من : اسم موصول ، فهو بمعنى ( الذي ) ، وهو صفة لموصوف محذوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : والحاج الذي ) ، والقريظة على تقدير الحاج قوله : ( الوقوف ) فإن العمرة ليس فيها وقوف .  
وقوله : ( فاته الوقوف ) أي : بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره بعرفة ، وبفواته يفوت الحج .

وقوله : ( بعرفة ) قيد لا بُدَّ منه ، بخلاف الوقوف بالمشعر الحرام .

قوله : ( تحلل ... ) إلخ ؛ أي : أتى بأعمال العمرة بنية التحلل ، فتجب نية التحلل عليه عند كل عمل من عمل العمرة ، ولا تجب نية العمرة على المعتمد .

وقوله : ( حتماً ) أي : وجوباً ؛ لثلاث يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، فيحرم عليه مصابرة الإحرام ، حتى لو صابره وحج به من قابل . . لم يجزه ، بخلاف ما إذا وقف ؛ فإنه يجوز له مصابرة الإحرام للطواف والحلق والسعي إن لم يكن سعي ؛ لبقاء وقت ما ذكر مع تبعيته للوقوف ؛ فإنه الركن الأعظم .

وقوله : ( بعمل عمرة ) أي : بما بقي من أعمالها ، ولا يشترط في تلك الأعمال ترتيب ، ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام .

وقوله : ( فيأتي بطواف ... ) إلخ ؛ أي : وبإزالة شعر ؛ بحلق أو غيره وإن لم يذكره الشارح .

(١) انظر (٥٤٨/٢) .

وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، (وَعَلَيْهِ) أَي : الَّذِي فَاتَهُ الْوُقُوفُ (الْقَضَاءُ) فَوْرًا فَرَضًا كَانَ نُسْكُهُ أَوْ نَفْلًا ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَصْرٍ ، فَإِنْ أَحْصَرَ شَخْصٌ وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ الَّذِي وَقَعَ الْحَصْرُ فِيهَا . . . . .

وقوله : ( وسعي إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم ) . فإن كان سعي بعد طواف القدوم . . لم يعده بعد طواف عمرة التحلل ؛ كما في « المجموع » عن الأصحاب (١) .  
قوله : ( وعليه ) أي : على من فاته الوقوف ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : الذي فاته الوقوف ) .

وقوله : ( القضاء ) أي : للحج الذي فاته بفوات الوقوف .  
والمراد بالقضاء : القضاء اللغوي لا الشرعي ؛ إذ لا آخر لوقت الحج ، والقضاء الشرعي : فعل العبادة خارج الوقت ، والحج إنما يفعل في الوقت ، وقيل : إنه لما أحرم به . . تَصَيَّقَ وقته ، فإذا فاته . . فقد خرج وقته .  
وإذا كان قارناً . . وجب عليه قضاء عمرة الإسلام مع الحج ؛ كما قاله في « الروضة » (٢) .

وقوله : ( فوراً ) أي : من قابل وإن فاته بعذر غير الإحصار ؛ لأنه لا يخلو عن تقصير .

وقوله : ( فرضاً كان نسكه أو نفلاً ) أي : كما في الإفساد .  
قوله : ( وإنما يجب القضاء . . . ) إلخ : غرضه بذلك : تقييد كلام المصنف .  
وقوله : ( لم ينشأ عن حصر ) أي : منع .  
وقوله : ( فإن أحصر شخص . . . ) إلخ : بيان لمفهوم القيد قبله .  
قوله : ( وكان له طريق . . . ) إلخ ، فإن لم يكن له طريق أخرى . . تحلل بالحلق والذبح ؛ كما سيأتي في الإحصار (٣) .

(١) المجموع (٨١/٨) .

(٢) روضة الطالبين (١٤٢/٣) .

(٣) انظر (٥٦٦/٢ - ٥٦٧) .



لَزِمَهُ سُلُوكُهَا وَإِنْ عَلِمَ الْفَوَاتَ ، فَإِنْ مَاتَ .. لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الْأَصْحَ ، ( وَ ) عَلَيْهِ مَعَ  
الْقَضَاءِ ( الْهَدْيِ ) . وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ زِيَادَةٌ ؛ وَهِيَ : ( وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً ) مِمَّا يَتَوَقَّفُ  
عَلَيْهِ النَّحْجُ .. ( نَهَ يَجَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ) ، .....

وقوله : ( نَزِمَهُ سُلُوكُهَا ) ، فَإِنْ سَلَكَهَا وَفَاتَهُ الْحَجَّ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عَمْرَةٍ .. فَلَا قَضَاءَ  
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ مَا فِي وَسْعِهِ ، وَكَانَ الْأَوَّلَى لِلشَّارِحِ : أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مُقْتَضَى  
الْمُقَابَلَةِ .

قوله : ( فَإِنْ مَاتَ ) أَي : مِنْ أَحْصَرَ وَفَاتَهُ الْحَجَّ .

وقوله : ( لَمْ يُقْضَ عَنْهُ فِي الْأَصْحِ ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ .

قوله : ( وَعَلَيْهِ ) أَي : عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عَمْرَةٍ .

وقوله : ( الْهَدْيِ ) بِسُكُونِ الدَّالِّ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَبِكَسْرِ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ؛ وَهُوَ  
دَهَ الْجَبْرَانِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً ) أَي : غَيْرِ الْوُقُوفِ ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْوُقُوفِ قَدْ عَلِمَ حُكْمَهُ مِنْ  
كَلَامِهِ سَابِقاً <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحَجَّ ) أَي : أَوْ الْعَمْرَةَ ؛ كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ كَلَامِ  
الْمُصَنِّفِ .

وقوله : ( لَمْ يَجَلَّ ) بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ؛ أَي : لَمْ يَخْرُجْ .

وقوله : ( مِنْ إِحْرَامِهِ ) أَي : حَجِّهِ أَوْ عَمْرَتِهِ .

وقوله : ( حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ) أَي : بِالرُّكْنِ الْمَتْرُوكِ ، فَيَسْتَمِرُّ مُحْرَماً وَلَوْ سَنِينَ ؛ لِأَنَّ  
السَّعْيَ وَالطَّوْفَ وَالْحَلْقَ لَا آخِرَ لَوْقَتِهَا .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَهُ - مَعَ إِمْكَانِ فَعْلِهِ - عَمْداً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً ، وَمَنْ تَرَكَهُ بِعَذْرِ ؛  
كَالْحَائِضِ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهَا .. لَزِمَهَا مَصَابِرَةُ الْإِحْرَامِ حَتَّى تَأْتِيَ

(١) انظر (٥٥٣/٢) .

(٢) انظر (٥٥٠/٢ - ٥٥١) .

وَلَا يُجْبَرُ ذَلِكَ الرُّكْنُ بِدَمٍ ، ( وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا ) مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ . . ( لَزِمَهُ الدَّمُ ) ، وَسَيَأْتِي  
بَيَانُ الدَّمِ ، ( وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً ) مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ . . ( لَمْ يَلْزَمُهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ ) ، . . . . .

بالطواف ولو طال الزمان ، ويحرم عليها محرمات الإحرام .

وإن كانت من بلدة بعيدة وخافت على نفسها لو تخلفت . . فتخرج مع القافلة  
حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع منه إلى مكة ، ثم تتحلل كالمحصر ، ويستقر  
في ذمتها الطواف ، ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذٍ ، ثم تعود وتحرم لأجل  
الطواف وتأتي به .

قوله : ( ولا يجبر ذلك الركن بدم ) أي : لا يجبر ذلك الركن المتروك بدم ، بل لا  
يُذَّ من الإتيان به ؛ كما تقدم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ومن ترك واجباً ) أي : سواء تركه عمداً أو سهواً أو جهلاً ، ومثل من ترك  
واجباً : مَنْ فعل محرماً من محرمات الإحرام ؛ كما يعلم من الفصل الآتي<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( من واجبات الحج ) أي : أو العمرة ؛ كما يقتضيه إطلاق كلام المصنف  
نظير ما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( لزمه الدم ) فيجبر تركه بدم ، ولا يتوقف الحج أو العمرة على الإتيان به ؛  
لفواته بفوات وقته .

قوله : ( وسياًتي بيان الدم ) أي : قريباً في الفصل الآتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( ومن ترك سنة من سنن الحج ) أي : أو العمرة ؛ كما يقتضيه إطلاق كلام  
المصنف .

وقوله : ( لم يلزمه بتركها شيء ) أي : لا دم ولا غيره ، وعلم منه بالأولئ : أنه لا  
يتوقف حجه أو عمرته عليها .

(١) انظر (٥٥٢/٢) .

(٢) انظر (٥٥٥/٢) .

(٣) انظر (٥٥٢/٢) .

(٤) انظر (٥٥٥/٢) .

وَوَظَّهَرَ مِنْ كَلَامِ الْمَتَنِ : الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَجِبِ وَالسُّنَّةِ .

---

وقد يندب بتركها دم ؛ كسنة الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ؛ فإنه إذا تركها .. يندب له دم .

قوله : ( وظهر من كلام المتن : الفرق بين الركن والواجب والسنة ) أي : وهو أن الركن : ما يتوقف عليه الحج أو العمرة ، ولا يجبر تركه بدم ، والواجب : ما يجبر تركه بدم ، والسنة : ما لا يجبر تركه بشيء .

## فَضْلُكَ

فِي أَنْوَاعِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ  
(وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: .....

## ( فَضْلُكَ )

في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها

من كونها على الترتيب والتقدير وغير ذلك مما سيأتي ؛ لأنه ذكر الأنواع وأحكامها المذكورة .

وإنما ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم ؛ لأن وجوب الدم إما بفعل محرم من المحرمات السابقة في الفصل المار<sup>(١)</sup> ، وإما بترك واجب من الواجبات السابقة في الباب قبله<sup>(٢)</sup> .

والمبتادر من كلامهم : أن المراد بالدم : الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ، وعلى هذا : فلا حاجة لزيادة بعضهم في الترجمة : ( وما يقوم مقامها ) .

وإن أريد به خصوص الحيوان . . احتجج إلى تلك الزيادة ، وعلى هذا جرى الشيخ الخطيب ، وتبعه المحشي فزاد ذلك<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( الواجبة في الإحرام ) أي : في حال الإحرام .

وقوله : ( بترك واجب أو فعل حرام ) أي : بسبب ترك واجب ، أو فعل حرام ؛ فسبب وجوب الدماء : أحد هذين الأمرين .

قوله : ( والدماء الواجبة في الإحرام ) أي : في حال الإحرام ؛ كما علمت .

وقوله : ( خمسة أشياء ) أي : بطريق الاختصار .

وبطريق البسط تسعة أنواع : دم التمتع ، ودم القران ، ودم الفوات ، ودم ترك

(١) انظر (٢/٥٣٢ - ٥٤٥) .

(٢) انظر (٢/٥٠٥ - ٥١٦) .

(٣) الإفتاح (١/٢٤١) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٢) .

مأمور به ، ودم الحلق والقلم ، ودم الإحصار ، ودم قتل الصيد ، ودم الجماع ، ودم الاستمتاع .

وكلها معلومة من كلامه ، خلافاً لقول الخطيب بأنه أحل بدم القران<sup>(١)</sup> ، فالأربعة الأولى داخله في الأول في كلامه ؛ وهو الدم الواجب بترك نسك ؛ لأن دم التمتع إنما وجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده ؛ فإن المتمتع يحرم بالحج من مكة ، ولو أفرد . . لأحرم بالحج من ميقات بلده ، ودم القران إنما وجب بترك الإحرام بالعمرة من ميقاتها لو أفرد ؛ فإن القارن يحرم بالحج والعمرة معاً من ميقات واحد ، ودم الغوات وجب بترك الوقوف بعرفة ، والرابع ظاهر ، ودم الاستمتاع داخل في دم الترفه ، والباقي ظاهر .

وأبسط من هذا : جعلها عشرين ، أو واحداً وعشرين .

وهي باعتبار أحكامها أربعة أقسام :

الأول : دم ترتيب وتقدير ، والثاني : دم ترتيب وتعديل ، والثالث : دم تخيير وتعديل ، والرابع : دم تخيير وتقدير ، وقد نظمها ابن المقري بقوله<sup>(٢)</sup> : [من الرجز]

أَرْبَعَةٌ دِمَاءٌ حَجِّ تَخَصَّرُ	أَوَّلُهَا الْمُزْتَبُّ الْمُقَدَّرُ
تَمْتَعٌ فَوْتُ وَحَجٌّ قُرْنَا	وَتَرْكُ رَمِيٍّ وَالْمَيْتِ بِمَنَى
وَتَرْكُهُ الْمِيقَاتِ وَالْمُزْدَلِفَةِ	أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِيٍّ أَخْلَفَهُ
نَادِرَةٌ يَصُومُ إِنْ دَمًا فَقَدُ	ثَلَاثَةٌ فِيهِ وَسَبْعًا فِي الْبَلَدِ
وَالثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدُّ	فِي مُحْضَرٍ وَوَطْءٌ حَجِّ إِنْ فَسَدُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى	بِهِ طَعَامًا طُعْمَةً لِلْفُقَرَا
ثُمَّ لِعَجْزٍ عَذْلٌ دَاكٌ صَوْمَا	أَعْنِي بِهِ عَن كُلِّ مُدِّ يَوْمَا

(١) الإبتاع (٢٤١/١) .

(٢) أورد الأبيات البرماوي في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/١٥٣) .

أَحَدَهَا : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسْكِ ( أَي : تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ ؛ كَتَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْمَاتِ ، . . . .

وَالثَّالِثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي  
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعْدِلْ مِثْلَ مَا  
وَخَيَّرْنَا وَقَدَّرْنَا فِي الرَّابِعِ  
لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَصْمٌ ثَلَاثًا  
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَلُبْسِ دُهْنِ  
أَوْ بَيْتِنَ تَحَلُّسِي<sup>(١)</sup> ذَوِي إِحْرَامٍ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى رَبُّنَا

وهو نظمٌ حسنٌ ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه .

قوله : ( أحدها ) أي : الخمسة أشياء .

وقوله : ( الدم الواجب بترك نسك ) أي : بسبب ترك عبادة ، فالنسك معناه : العبادة مطلقاً ، لكن صار متعارفاً في خصوص المأمور به في الإحرام ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : ترك مأمور به ) .

قوله : ( كترك الإحرام من الميقات ) أي : وكترك المبيت بمزدلفة ومنى ، وترك الرمي . . . إلى آخر أفراد التسعة المتقدمة في كلام ابن المقري ؛ حيث قال :

تَمَّعُ قَوْتُ وَحَجُّ قَرْنَا  
وَتَرَكُوهُ الْمَيْمَاتِ وَالْمُزْدَلِفَةَ  
وَتَرَكُ رَمِيٍّ وَالْمَيْمَاتِ بِمَنْى  
أَوْ لَمْ يُودَّعْ أَوْ كَمَشِيٍّ أَخْلَفَهُ  
نَاذِرُهُ . . . . .

فالأول في كلام المصنف هو الأول في نظم ابن المقري .

وشرط وجوب الدم على كل من المتمتع والقارن : ألا يكونا من حاضري المسجد

(١) قوله : ( أو بين تحللي . . . ) إلخ : هكذا بخط شيخنا المؤلف ، ولعله : ( أو بين تحليلي . . . ) إلخ ؛ ليستقيم الوزن ، فتأمل . اهد من هامش العائرة .

(وَهُوَ) أَي : هَذَا الدَّمُ (عَلَى التَّرْتِيبِ) فَيَجِبُ أَوْلًا بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ (شَاةً) تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا أَضْلًا ، أَوْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةِ عَلَيَّ تَمَنِّ مِثْلِهَا .....

الحرام ، وشرطه أيضاً في المتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده ، وأن يحج في عامه ، وألاً يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحج إن لم يكن أحرم به ، أو محرماً إن كان أحرم به .

قوله : ( وهو ؛ أي : هذا الدم ) يعني : الدم الواجب بترك نسك بأفراذه السابقة<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( على الترتيب ) أي : والتقدير ، ومعنى الترتيب : أنه لا ينتقل إلى خصلة إلا إذا عجز عن التي قبلها ، ومعنى التقدير : أن الشارع قدّره بما لا يزيد ولا ينقص .

قوله : ( فيجب أولاً ... ) إلخ : تفريع على قوله : ( وهو على الترتيب ) .

وقوله : ( شاة ) أي : أو سُيُعُ بدنة ، أو سُيُعُ بقرة ، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واحد .. فالواجب سُبُعُهَا وله أكل الباقي .

ووقت وجوب الدم على المتمتع : وقت إحرامه بالحج ؛ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، ولكن الأفضل : ذبحه يوم النحر .

قوله : ( تجزئ في الأضحية ) أي : بأن تكون جذعة ضأن لها سنة ، أو أسقطت مقدم أسنانها بعد ستة أشهر ، أو ثنية معز لها سنتان ، بشرط عدم العيب فيهما .  
وحيث أطلق الدم في المناسك .. فالمراد به : ما يجزئ في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد المثلي ؛ فلا يشترط فيه ذلك ، بل المدار على المماثلة ، فيجب في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير ، وفي المعيب معيب ، بل لا تجزئ البدنة عن شاة .

قوله : ( فإن لم يجدها ) أي : حساً أو شرعاً ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أصلاً ،

(١) انظر (٢/٥٥٥ - ٥٥٦) .

( فَصِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجِّ ) .....

أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها ) ، ومثل عدم وجودها : عدم وجود ثمنها ، واحتياجه إليه ، وغيبة ماله ، ونحو ذلك .

والعبرة : بعدم وجود ذلك في الحرم ولو قدر عليه ببلده ، بخلاف كفارة اليمين ؛ لأن الدم يختص ذبحه بالحرم ، والكفارة لا تختص بموضع .

قوله : ( فصيام عشرة أيام ) أي : بدل الشاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ... ﴾<sup>(١)</sup> ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فمن لم يجد هدياً . . . فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ثلاثة في الحج ) أي : في حال الإحرام بالحج ، فلا يجوز تقديمها عليه ؛ بخلاف الدم ؛ لأن الصوم عبادة بدنية ، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببها ، بل لا بُدَّ من تأخيرها عن سببها معاً ؛ فتقديم العمرة سبب أول ، والإحرام بالحج سبب ثانٍ ، والدم عبادة مالية ، والعبادة المالية يجوز تقديمها على أحد سببها .

ومتى أحرم بالحج . . . وجب عليه صومها قبل يوم النحر ، فإن أخرها عنه . . . عصي ، ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق ، ولا يجوز صومها في أيام التشريق في الجديد ، ولا يجب تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب .

ويندب تتابع الثلاثة أداء كانت أو قضاء ؛ لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

نعم ؛ إن أحرم بالحج في سادس ذي الحجة . . . لزمه التتابع ؛ لضيق الوقت لا لذات التتابع ، وليس السفر عذراً فيها ؛ لأن صومها يتعين إيقاعه في الحج بالنص ؛ بخلاف رمضان ؛ فإن السفر عذر فيه .

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .



تُسَنُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ فَيَصُومُ سَادِسَ ذِي الْحِجَّةِ وَسَابِعَهُ وَثَامِنَهُ ، ( وَ ) صِيَامُ ( سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِيهِ ) وَوَطْنِهِ ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ . . . صَامَهَا ؛ كَمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . وَلَوْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ وَرَجَعَ . . . لَزِمَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ . . . . .

قوله : ( تسن قبل يوم عرفة ) أي : لأنه يسن للحاج فطره ، فيسن له أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمان يسعها ؛ بأن يحرم قبل السادس ويصومه وتالييه ؛ كما ذكره الشارح بقوله : ( فيصوم . . . ) إلخ .

قوله : ( وثامنه ) ، ويسمى يوم التروية ؛ لأنهم يتروون فيه الماء ، ويسمى أيضاً يوم النقنة ؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى .

قوله : ( وسبعة أيام ) ، ويندب فيها التتابع ؛ كما يندب في الثلاثة .

وقوله : ( إذا رجع إلى أهله ) أي : إن أراد الرجوع إليهم ، فقول الشارح : ( فإن أراد الإقامة . . . ) إلخ : مقابل لهذا المقدر .

وقوله : ( ووطنه ) أي : محل استيطانه ، وهو من عطف المحل على الحال فيه ، ونيس من عطف التفسير ، خلافاً للمحشي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولا يجوز صومها في أثناء الطريق ) فلو صامها فيه . . . لم يعتد بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فإن أراد الإقامة . . . ) إلخ : قد عرفت أنه مقابل للمقدر الذي سبق .  
والمراد بالإقامة : الاستيطان .

قوله : ( ولو لم يصم الثلاثة في الحج ) أي : بعذر أو غيره .

وقوله : ( لزمه صوم العشرة ) أما الثلاثة . . . فقضاء ، وأما السبعة . . . فأداء .

قوله : ( وفرق بين الثلاثة والسبعة ) أي : كما في الأداء .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٣) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَمُدَّةٍ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى الْوَطَنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ كَوْنِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ دَمَ تَرْتِيبٍ . . مُوَافِقٌ لِمَا فِي « الرُّوضَةِ » وَ « أَصْلِهَا » وَ « شَرْحِ الْمُهْتَدِ » ، لَكِنَّ الَّذِي فِي « الْمُنْهَاجِ » تَبَعاً لـ « الْمُحَرَّرِ » : أَنَّهُ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ ؛ فَيَجِبُ أَوَّلًا شَأْءٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا . . أَشْتَرَى بِقِيَمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مِثْلٍ يَوْمًا . ( وَالثَّانِي : الدَّمُ الْوَاجِبُ

وقوله : ( بأربعة أيام ) أي : نظير يوم النحر وأيام التشريق .

وقوله : ( ومدة إمكان السير إلى الوطن ) أي : على العادة الغالبة ، فلو لم يفرق رصام عشرة ولاء . . حصلت الثلاثة ، ولم يعتد بالسبعة ؛ لعدم التفريق .

قوله : ( وما ذكره المصنف ) مبتدأ ، خبره قوله : ( موافق . . . ) إلخ .

وقوله : ( من كون الدم المذكور دم ترتيب ) أي : وتقدير ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

وقوله : ( موافق لما في « الروضة » . . . ) إلخ<sup>(٢)</sup> ، وهو المعتمد .

وقوله : ( لكن الذي في « المنهاج » . . . ) إلخ<sup>(٣)</sup> : ضعيف .

وقوله : ( أنه دم ترتيب وتعديل ) قد عرفت معنى الترتيب<sup>(٤)</sup> ، وأما التعديل . . فهو أن يعدل الدم بالقيمة ويخرج بها طعاماً .

قوله : ( والثاني : الدم الواجب . . . ) إلخ ، وأفراده ثمانية : دم الحلق ، ودم القلم ، ودم اللبس ، ودم الدهن ، ودم التطيب ، ودم الجماع الثاني ، ودم الجماع بين التحليلين ، ودم المباشرة .

نعم ؛ لو جامع بعد المباشرة . . دخلت فديتها في فدية الجماع ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> .

وهذا هو الرابع في كلام ابن المقرئ ؛ حيث قال في النظم السابق<sup>(٦)</sup> : [ من الرجز ]

وَخَيْرُنْ وَقَدَرُنْ فِي الرَّابِعِ      إِنْ شِئْتَ فَادْبِخْ أَوْ فَجُدْ بِأَصْعِ

(١) انظر ( ٥٥٨/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٨٤/٣ ) ، الشرح الكبير ( ٥٤٤/٣ ) ، المجموع ( ٤٠٣/٧ ) .

(٣) منهاج الطالبين ( ص ٢٠٨ ) ، المحرر ( ص ١٣٢ ) .

(٤) انظر ( ٥٥٨/٢ ) .

(٥) انظر ( ٥٤٥/٢ ) .

(٦) انظر ( ٥٥٧/٢ ) .

لِلشَّخْصِ نِصْفٌ أَوْ فَضْلٌ ثَلَاثًا      تَجَتُّ مَا اجْتَنَّتَهُ اجْتِنَاءً  
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ وَلُبْسِ دُهْنٍ      طِيبٍ وَتَقْبِيلٍ وَوَطْءٍ تُنْبِي  
أَوْ يَبِينُ تَحَلُّكِي دَوِي إِحْرَامٍ

قوله : ( بالحلوق ) أي : بسببه ، والمراد به : إزالة الشعر مطلقاً ولو بنتف أو غيره .

نعم ؛ لو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو . . لم يجب شيء ؛ لأن ما أزيل تابع غير مقصود بالإزالة .

وتجب الفدية في ذلك ولو ناسياً للإحرام ، أو جاهلاً بالحرمة .

نعم ؛ لا فدية على مجنون ، ومغمى عليه ، وصبي غير مميز ، ونائم .

وانشرق بين الناسي والجاهل وبين هؤلاء : أنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى تقصير ، بخلاف هؤلاء ، على أن الجاري على قاعدة الإلتاف : وجوبها عليهم أيضاً .

ولو تأذى بقمل أو نحوه ؛ كوسخ . . فله أن يحلق ويفدي ، وكذا تلزمه الفدية في كل محرّم أبيع للحاجة ، إلا ما استثنى ؛ كلبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفين المقطوعين لمن لم يجد النعلين ؛ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فحفف فيهما ، وإزالة ما نبت من الشعر في العين وتأذى به ، وما يغطيها من شعر الرأس والحاجبين إذا طال بحيث يمنع بصره ، وقطع المؤذي من ظفر انكسر وتأذى به .

قوله : ( والترفة ) أي : التنعم ، وعطفه على ( الحلق ) من عطف العام على الخاص .

وقوله : ( كالطيب ) أي : التطيب بالطيب ، ودخل بالكاف : بقية الأفراد ؛ كقلم الأظفار من اليد أو الرجل .

وقوله : ( والدهن ) أي : دهن شعر الرأس واللحية ولو مخلوقين ، وألحق المحب الطبري بذلك : الحاجب ، والعدار ، والشارب ، والعنفة .

( ١ ) قوله : ( أو بين تحللي ) تقدم الكلام عليه . انظر ( ٥٥٧/٢ ) .

وَالْحَلْقُ إِمَّا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ ، أَوْ لِثَلَاثِ شَعْرَاتٍ . ( وَهُوَ ) أَي : هَذَا الدَّمُّ ( عَلَى التَّخْيِيرِ )  
فَيَجِبُ إِمَّا ( شَاءَ ) تُجْزئُ فِي الْأُصْحِيَّةِ ، ( أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ  
عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ ) أَوْ فُقَرَاءَ .....

قوله : ( والحلق إما لجميع الرأس ، أو لثلاث شعرات ) فلا يعتبر جميعه بالإجماع ،  
ويلزمه في الشعرة الواحدة أو بعضها : مدٌّ ، وفي الشعرتين أو بعضهما : مدآن ، وتكْمَلُ  
الفدية في ثلاث شعرات ، أو بعض كل منها ، وهكذا يقال في الأظفار .

ومحل لزوم الدم في الثلاث : إن اتحد الزمان والمكان عرفاً ، وإلا . . ففي كل شعرة  
أو ظفر أو بعض أحدهما : مدٌّ .

ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات : فإن اتحد الزمان والمكان عرفاً . . وجب  
مد واحد ، وإن اختلف أحدهما . . فثلاثة أمداد .

قوله : ( وهو ؛ أي : هذا الدم ) يعني : الدم الواجب بالحلق والترفه بأفراده  
الثمانية .

وقوله : ( على التخيير ) أي : والتقدير .

قوله : ( فيجب . . . ) إلخ : تفريع على قوله : ( وهو على التخيير ) .

وقوله : ( إما شاء ) أي : أو ما يقوم مقامها ؛ من سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة .

وقوله : ( أو صوم ثلاثة أيام ) أي : حيث شاء ولو متفرقة .

وقوله : ( أو التصدق بثلاثة أصع ) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع ، وأصله :

أَصْوَعُ بالواو ، أبدلت همزة فقيـل : أَصْوَعُ بالهمز ، نقلت ضمة الهمزة للصاد فقيـل :

أَصْوَعُ ، ثم قدمت الهمزة على الصاد فقيـل : أَأَصْعُ ، ثم قلبت الهمزة ألفاً فقيـل : آصع ،

ففيه أربعة أعمال .

قوله : ( على ستة مساكين ) أراد بهم : ما يشمل الفقراء على القاعدة المشهورة :

من أن الفقير والمسكين إذا اجتمعا . . افترقا ، وإذا افترقا . . اجتمعا ، وحينئذٍ فلا حاجة

لقول الشارح : ( أو فقراء ) ، بل هو مستدرك ، ولعله أتى به ؛ لثلا يتوهم أن المراد

خصوص المساكين فتخرج الفقراء .

لِكُلِّ مِنْهُمْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ . (وَالثَّالِثُ : أَلَدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْإِحْصَارِ ،

قوله : ( لكل منهم نصف صاع ) فلا يجوز نقص المسكين عنه ، وليس في الكفارات ما يزداد المسكين فيه على مد إلا هذه .

وقوله : ( من طعام يجزئ في الفطرة ) فالمراد بالطعام في هذا الباب : ما يجزئ في الفطرة .

قوله : ( والثالث : الدم الواجب . . . ) إلخ : سكت المصنف عن حكمه ؛ وهو دم ترتيب وتعديل ؛ كدم الجماع المفسد الآتي<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق<sup>(٢)</sup> :

وَالثَّانِ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدُّ فِي مُخْصَرٍ وَوَطْءٌ حَجٌّ إِنْ فَسَدَ  
إِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ طَعَاماً طُعْمَةً لِلْفُقَرَا  
ثُمَّ لِعَجْزٍ عَدْلٌ ذَاكَ صَوْمًا أَعْنِي بِهِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا

فالثالث مع الخامس في كلام المصنف هو الثاني في كلام ابن المقري ، فيجب على المحصر أولاً شاة ، فإن لم يجدها . . أخرج بقيمتها طعاماً ، فإن عجز عنه . . صام عن كل مد يوماً ، وحيث انتقل إلى الصوم . . فلا يتوقف تحلله على فراغه ، ولا يتقيد بمحل الإحصار ، بل له أن يصوم حيث شاء .

ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أُحصِرَ تحلل ، بخلاف ما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل ، سواء قال : بلا هدي ، أو أطلق ؛ فإنه لا يلزمه الدم ؛ لأن حصر العدو لا يفتقر إلى شرط ، فالشرط فيه لاغٍ ، ولو شرط التحلل بالهدي إذا مرض . . لزمه ؛ لأنه شرطه على نفسه .

قوله : ( بالإحصار ) أي : المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك ؛ حجاً أو عمرة أو قراناً .

(١) انظر (٢/٥٧٢ - ٥٧٣) .

(٢) انظر (٢/٥٥٦) .

وأَسباب الحصر ستة :

أحدها : منع العدو من الوصول إلى مكة ؛ فيتحلل في هذا بالذبح والحلق ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> ، منع من الرجوع أيضاً أو لا .

وثانيها : الحبس ظلماً ؛ كأن حبس بدين وهو معسر ، أو له وكيل في قضائه ؛ فإنه يجوز له أن يتحلل بالذبح والحلق ؛ كما في الحصر العام .

وثالثها : الرق لمن أحرم بغير إذن سيده ؛ فله أن يتحلل بالحلق مع النية وإن لم يأمره بذلك سيده ، فإن أمره به . . لزمه ، فعلم : أن إحرامه بغير إذن سيده صحيح وإن حرم عليه ؛ لأنه يعطل عليه منافعه التي يستحقها ؛ فإنه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم ؛ كالأصطياد ، فإن لم يتحلل . . فله استيفاء منفعته منه ، والإثم عليه .

ورابعها : الزوجية ؛ فللزوج ولو محرماً تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام ؛ لأن حقه على الفور والنسك على التراخي ، ويجب عليها التحلل بأمره ، وله وطؤها وإن لم تتحلل ، والإثم عليها .

فإن قيل : ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم ، فهلاً كان هنا كذلك ؟

أجيب : بأن مدة النسك تطول ، فيلحق الزوج كثير ضرر ، بخلاف فرض الصلاة والصوم ؛ فمدتهما لا تطول ، فلا يلحقه كثير ضرر .

وخامسها : الأصالة لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا ؛ فله تحليله من النفل ، بخلاف الفرض ؛ كالصوم والصلاة ، ويفارق الجهاد : بأنه فرض عين عليه ، ولا كذلك الجهاد ، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد .

وقضية كلامهم : أن للأبوين منع البنت ولو أذن لها الزوج إلا أن يسافر معها .

ويسن للولد استئذان أصلية المسلمين في النسك فرضاً أو تطوعاً .

وسادسها : الدين ؛ فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من الخروج ؛ لِيُؤْفِيَهُ

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

فَيَتَحَلَّلُ) الْمُحْرِمُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ الْخُرُوجَ مِنْ نُسُكِهِ بِالْإِحْصَارِ ، (وَيُهْدِي) أَي :  
يَذْبُحُ (شَاةً) .....

حقه ، وليس له تحليله ؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه ، بخلاف الدين المؤجل ، أو الحالِّ  
وهو معسر ؛ فليس له منعه ؛ إذ لا يلزمه أدائه حينئذٍ ، فإن كان الدين يحل في غيبته . .  
استحب له أن يوكل من يقضيه عند حلوله .

قوله : ( فيتحلل المحرم ) أي : جوازاً لا وجوباً ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في  
غير وقته ، وإلا . . . وجب .

والأولى للمحصر المعتمر : الصبر عن التحلل ، بل إن تيقن زواله عن قرب بحيث  
يزول في ثلاثة أيام . . امتنع تحلله .

والأولى للحاج أيضاً : الصبر عن التحلل إن اتسع الوقت ، وإلا . . فالأولى : التعجيل  
نحو الفوات .

نعم ؛ إن تيقن زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها . . امتنع تحلله .  
ولا قضاء على المحصر المتطوع ؛ لعدم وروده ، فإن لم يكن متطوعاً : فإن كان  
نسكه فرضاً مستقراً ؛ كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كان  
قضاءً أو نذراً . . بقي في ذمته .

وإن كان غير مستقر ؛ كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان . . اعتبرت  
استطاعة جديدة بعد زوال الإحصار .

قوله : ( بنية التحلل ) ، ولا بُدَّ من مقارنتها للذبح ؛ لأنه قد يكون للتحلل وقد  
يكون لغيره ، فلا بُدَّ من نية صارفة ، وكذا لا بُدَّ من مقارنتها للحلق إن جعلناه نسكاً ،  
وهو المشهور .

وقوله : ( بأن يقصد الخروج . . . ) إلخ : تصوير لـ ( نية التحلل ) .

قوله : ( شاة ) أي : أو ما يقوم مقامها ؛ من شُبع بدنة ، أو شُبع بقرة ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٥٦٣/٢) .

حَيْثُ أَحْصَرَ، وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ . ( وَالرَّابِعُ : أَلَدَمُ الْوَأَجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، ..... )

قوله : ( حيث أحصر ) أي : في المكان الذي أحصر فيه من حل أو حرم ، ولا يكفي الذبح بموضع من الحل غير موضع الإحصار .

ولا يجوز نقل لحم الشاة لغير أهله إلا للحرم إن تيسر ، وكذلك لا يجوز نقل الطعام عند العجز عن الشاة لغير أهل محل الإحصار إلا إلى الحرم ، وأما الصوم .. فلا يتقيد بمكان .

قوله : ( ويحلق رأسه بعد الذبح ) فيشترط : تأخره عن الذبح ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١) .

قوله : ( والرابع : الدم الواجب ... ) إلخ ، ومثله : الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي ؛ فيتخير فيه : بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة التي قاربت سُبُع الكبيرة شاة ؛ كما سيأتي (٢) .

وأن يخرج بقيمتها طعاماً ، وأن يصوم عن كل مد يوماً ؛ ولذلك قال ابن المقري في النظم السابق (٣) :

وَالثَّالِثُ التَّخْيِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي صَيْدٍ وَأَشْجَارٍ بَلَا تَكْلُفِ  
إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ أَوْ فَعَدِّلْ مِثْلَ مَا عَدَّلْتَ فِي قِيَمَةِ مَا تَقَدَّمَ

قوله : ( بقتل الصيد ) أي : المأكول البري الوحشي ، أو ما أحد أصله ذلك ؛ كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي ، فد ( أل ) فيه للعهد .

واعلم : أن الصيد ضربان :

الضرب الأول : ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريباً ، ومنه : ما فيه نُقْلٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ؛ فيتبع ، ومنه : ما لا نقل فيه ؛ فيحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان ؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، فالفقه شرط ، وما

(١) سورة البقرة : ( ١٩٦ ) .

(٢) انظر ( ٥٨٠ / ٢ ) .

(٣) انظر ( ٥٥٧ / ٢ ) .



وَهُوَ) أَي: هَذَا الدَّم (عَلَى التَّخْيِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: .....

في «المجموع» من أنه مستحب .. محمول على زيادته<sup>(١)</sup> .

ولو حكم عدلان بمثل ، وعدلان بمثل آخر .. تخير بينهما على الأصح ، ولو حكم عدلان بأن له مثلاً ، وآخران بأنه لا مثل له .. فهو مثلي ؛ كما جزم به في «الروضة» تقديماً للأولين<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهما أدركا من الشبه ما خفي على الآخرين .

والضرب الثاني : ما لا مثل له ، ومنه : ما فيه نقل ؛ كالحَمَام ، ونحوه ؛ كاليمام والقمري والفواخت وكل مطوق ؛ ففي الواحدة منه شاة ؛ لحكم الصحابة رضي الله عنهم بها فيها<sup>(٣)</sup> ، وفي مستندهم وجهان :

أصحهما : توقيف بلغهم فيه ، والثاني : ما بينهما من الشبه في أن كلاً يألف البيوت . ولهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحَمَام ؛ إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها مما لا يألف البيوت ، والأصح : الأول .

ومنه : ما لا نقل فيه ؛ كالجراد وبقية الطيور ، سواء كان أكبر جثة من الحَمَام أم لا .

وظاهر : أن ما فيه نقل مما لا مثل له حكمه كحكم ما له مثل ؛ فيتخير فيه بين الثلاثة أمور الآتية في كلام المصنف<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهو ؛ أي : هذا الدم ) يعني : الدم الواجب بقتل الصيد ، وقد عرفت أن مثله الدم الواجب بقطع الشجر<sup>(٥)</sup> .

وقوله : ( على التخيير ) أي : والتعديل .

وقوله : ( بين ثلاثة أمور ) أي : التي هي إخراج المثل ، والتصديق بقيمته طعاماً ، والصوم عن كل مدٍّ يوماً .

(١) المجموع (٣٦١/٧) .

(٢) روضة الطالبين (١٥٨/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٠٥/٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر «البدر المنير» (٤٠٢/٦ - ٤٠٦) .

(٤) انظر (٥٦٩/٢ - ٥٧٢) .

(٥) انظر (٥٦٧/٢) .

(إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ) ، وَالْمُرَادُ بِمِثْلِ الصَّيْدِ : مَا يُقَارِبُهُ فِي الصُّورَةِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ  
الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ : ( أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ) أَي : يَذْبَحُ الْمِثْلَ مِنَ النَّعْمِ ، . . . .

قوله : ( إن كان الصيد مما له مثل ) أي : أو كان مما لا مثل له ، لكن فيه نقل ؛  
كما علمت .

قوله : ( والمراد بمثل الصيد : ما يقاربه في الصورة ) فالعبرة : بالمماثلة في الخلقة  
والصورة تقريباً لا تحقيقاً ، وإلا . . . فأين النعمة من البدنة !؟

فيلزم في الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ،  
وفي الحامل حامل مثله ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس  
العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل .

ولو فدي المريض بالصحيح ، أو المعيب بالسليم ، أو الهزيل بالسمين . . فهو  
أفضل .

قوله : ( أخرج المثل من النعم ) ، ولو كان الصيد مملوكاً . . لزمه مع جزائه قيمته  
لمالكة ، وقد ألغز ابن الوردي في ذلك ؛ حيث قال <sup>(١)</sup> :

عِنْدِي سُؤَالٌ حَسَنٌ مُسْتَظَرَفٌ      فَرُخٌ عَلَى أَصْلَيْنِ قَدْ تَفَرَّعَا  
قَابِضٌ شَيْءٌ بَرِضًا مَالِكِهِ      وَيَضْمَنُ الْقِيَمَةَ وَالْمِثْلَ مَعَا  
ومراده بالأصلين : أن المثلي يضمن بمثله ، والمتقوم بقيمته ؛ أي : لمالكة ،  
فالمثل لله تعالى ، والقيمة للمالك .

وقد أجاب بعضهم بقوله :

جَوَابٌ هَذَا أَنَّ شَخْصًا مُحْرِمًا      أَعَارَهُ الْحَلَالَ صَيْدًا فَأَقْنَعَا  
أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ ثُمَّ بَعَدَ ذَا      قَدْ أَتْلَفَ الْمُحْرِمُ هَذَا فَاسْمَعَا  
فِيضْمَنُ الْقِيَمَةَ حَقًّا لِلَّذِي      أَعَارَهُ وَالْمِثْلَ لِلَّهِ مَعَا

قوله : ( أي : يذبح المثل ) فلا يكفي إخراجه حياً .

(١) أورد البيهقي الشيخ زكريا الأنصاري في «الغرد البهية» (٣٥٤/٢) .

وَيَتَّصِدُّ بِهٖ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفَقْرَائِهِ ، فَيَجِبُ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ : بَدَنَةً ، وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ  
وَحِمَارِهِ : بَقْرَةً ، وَفِي الْغَزَالِ : عَنَزٌ ، وَبَقِيَّةُ صُورِ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ .. مَذْكُورَةٌ فِي  
الْمُطَوَّلَاتِ . وَذَكَرَ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ : .....

وقوله : ( ويتصدق به ... ) إلخ ، فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن  
الفقراء تأخذه بعد ذلك ؛ كما يقع من الجهلة كثيراً .

قوله : ( فيجب في قتل النعامة ... ) إلخ : تفریع علی قوله : ( أخرج المثل من  
النعم ) ، والمقصود بذلك التفریع : تفصیل لهذا المجمع ، لكن بعض التفصیل .

وقوله : ( بدنة ) هي البعير من الإبل ذكراً كان أو أنثى ؛ كما أن النعامة تشمل الذكر  
والأنثى ، فالتاء فيهما للوحدة ، ولم يقل هنا : ( تجزئ في الأضحية ) لقول ابن قاضي  
عجلون : ( إن دماء الحج يعتبر فيها الإجزاء في الأضحية ، إلا جزاء الصيد ؛ فلا يعتبر  
فيه ذلك )<sup>(١)</sup> ، ولا يجزئ بدل البدنة بقرة ، ولا سبع شياه أو أكثر ؛ لاعتبار المماثلة  
في جزاء الصيد .

قوله : ( وفي بقر الوحش ) أي : في الواحد من بقر الوحش .

وقوله : ( وحماره ) أي : حمار الوحش .

وقوله : ( بقرة ) ، ولا يجزئ عنها سبع شياه ولا أكثر ؛ كما تقدم نظيره .

قوله : ( وفي الغزال ) وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ، وفيه حينئذٍ معز صغير ؛  
ففي الذكر : جدي ، وفي الأنثى : عناق ؛ وهي المعزة الصغيرة ، فإن طلع قرناه .. سمي  
الذكر ظيباً ، والأنثى ظبية ، ففي الذكر : تيس ، وفي الأنثى : عنز ؛ وهي أنثى المعز  
التي تم لها سنة ، هنكذا في « شرح الخطيب » مع بعض تغيير<sup>(٢)</sup> .

فمراد الشارح بالعنز : المعز الصغير مجازاً بالنسبة للأول ، والمعز الكبير حقيقة في

الثاني .

قوله : ( وبقيّة صور الذي له مثل من النعم .. مذكورة في المطولات ) عبارة شرح

(١) التاج على المنهاج (ق/٦٠) ، مغني الراغبين (ق/٣٢ ، ٣٤) .

(٢) الإقناع (١/٢٤٦) .

(أَوْ قَوْمَهُ) أَي : الْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ بِقِيَمَةِ مَكَّةَ يَوْمَ الْإِخْرَاجِ (وَأَشْتَرَى بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً) مُجْزِئاً فِي الْفِطْرَةِ (وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَ فِي قَوْلِهِ :  
.....  
(أَوْ صَامَ)

الخطيب : ( وفي الأرنب : عناق ؛ وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ ستة ، وفي اليربوع : جفرة ؛ وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر ، وفي الضبع : كبش ، وفي الثعلب : شاة ) انتهت (١) .

قوله : ( أو قومه ) ، والعبرة : بتقويم عدلين من أهل الحرم .

وقوله : ( بقيمة مكة يوم الإخراج ) ففي المثلي : تعتبر قيمة المثل في المكان : بمكة ، والمراد بها : جميع الحرم ؛ لأنه محل ذبحه لا بمحل الإتلاف على المذهب ، وفي الزمان : بوقت الإخراج على الأصح .

وفي غير المثلي : تعتبر قيمته في المكان : بمحل الإتلاف لا بالحرم على المذهب ، وفي الزمان : بوقت الإتلاف لا الإخراج على الأصح ؛ كما في « الخطيب » (٢) .

قوله : ( واشترى ) ليس قيداً ، فلو قال : ( وأخرج ) بدل ( اشترى ) .. لكان أولى ؛ ليشمل ما لو أخرج مما عنده من الطعام المجزئ في الفطرة .

وبالجملة : فالشراء ليس متعيناً ، ولعل تعبير المصنف به ؛ لكونه الأغلب .  
وقوله : ( بقيمته ) أي : بقدرها .

وقوله : ( وتصدق به ) أي : بالطعام ، ولا يجوز له التصدق بالدرهم .

وقوله : ( على مساكين الحرم وفقرائه ) أي : على المساكين والفقراء الموجودين فيه القاطنين وغيرهم ، بل إذا علم أن غير القاطنين أحوج .. كان إعطاؤهم أفضل .

فإن عدمت المساكين والفقراء من الحرم .. لم ينقله إلى غير الحرم ، بل يؤخره حتى يوجدوا فيه ؛ كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم .

قوله : ( أو صام ) أي : في أي مكان كان .

(١) الإتناع (٢٤٦/١) .

(٢) الإتناع (٢٤٦/١ - ٢٤٧) .

عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ . . صَامَ عَنْهُ يَوْمًا . (وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) . . فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ : (أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا) وَتَصَدَّقَ بِهِ ، (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) ، وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ . . صَامَ عَنْهُ يَوْمًا . (وَالْخَامِسُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوِطْءِ) . . . . .

وقوله : ( عن كل مد يوماً ) أي : بدل كل مد من الطعام ، فلو أراد إخراج المثل عن الثلث ، والإطعام عن الثلث ، والصوم عن الثلث . . فهل يجزئه ذلك أو لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يجزئه .

قوله : ( وإن بقي أقل من مد . . صام عنه يوماً ) أي : تكميلاً للمنكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض .

قوله : ( وإن كان الصيد مما لا مثل له . . ) إلخ ، وهذا فيما لا نقل فيه من ذلك ؛ كالجراد والعصافير ونحوهما ، أما الذي فيه نقل ؛ وهو الحمام . . فيتخير فيه بين ثلاثة أمور ؛ كالذي له مثل : فإما أن يذبح الشاة ويتصدق بلحمها ، أو يقومها ويخرج بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ؛ كما تقدم التنبيه على ذلك<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أخرج بقيمته ) أي : الصيد الذي لا مثل له ، وقد عرفت أنه تعتبر قيمته في المكان : بمحل الإلتلاف لا بالحرم على المذهب ، وفي الزمان : بوقت الإلتلاف لا الإخراج على الأصح<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( أو صام عن كل مد يوماً ) أي : في أي موضع كان ؛ قياساً على المثلي . قوله : ( وإن بقي أقل من مد . . صام عنه يوماً ) أي : تكميلاً للمنكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض ؛ كما مر .

قوله : ( والخامس ) أي : من الخمسة أشياء .

وقوله : ( الدم الواجب بالوطء ) أي : المفسد للنسك ، بخلاف غير المفسد ؛ كالوطء بين التحليلين ، والوطء الثاني بعد الجماع المفسد ولو قبل التحليلين ؛ فإنما يلزمه في صورتين شاة .

(١) انظر (٥٦٩/٢ - ٥٧٢) .

(٢) انظر (٥٧١/٢) .

مِنْ عَاقِلٍ عَامِدٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ ، سَوَاءً جَامِعٌ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ؛ كَمَا سَبَقَ ، ( وَهُوَ ) أَي : هَذَا  
الَّذِي الْمَوْجِبُ ( عَلَى التَّرْتِيبِ ) فَيَجِبُ بِهِ أَوْلَى ( بَدَنَةً ) ، وَتُطَلَّقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبْلِ ،  
..... ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) هَا . . . ( فَبَقْرَةٌ ) ، .....

وإنما يجب الدم على الرجل ، بخلاف المرأة وإن شملتها عبارة المصنف ؛ فلا دم  
عليها على الصحيح ، سواء كان الواطئ زوجاً أو غيره ، محرماً أو حلالاً .

قوله : ( من عاقل عامد عالم بالتحريم ) أي : مختار ، فلا فدية على المجنون ،  
والناسي ، والجاهل بالتحريم ، والمكروه .

قوله : ( في قبل أو دبر ) أي : من ذكر أو أنثى ، سواء كانت زوجة ، أو مملوكة ،  
أو أجنبية .

قوله : ( كما سبق ) أي : في كلامه ؛ حيث قال في عد المحرمات : ( والتاسع :  
الوطء من عاقل عالم بالتحريم ، سواء جامع في حج أو عمرة ، في قبل أو دبر . . . )  
إلخ<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو ؛ أي : هذا الدم ) يعني : الدم الواجب بالوطء ، وتقدم أن مثله : الدم  
الواجب بالإحصار<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( على الترتيب ) أي : والتعديل على المذهب .

قوله : ( فيجب به أولاً . . . ) إلخ : تفریع على ( الترتيب ) .

وقوله : ( بدنة ) أي : بصفة الأضحية .

وقوله : ( وتطلق على الذكر والأنثى من الإبل ) أي : فالمراد بها : البعير ، ذكراً كان  
أو أنثى ، فالتاء فيها للوحدة ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فإن لم يجدها ) أي : البدنة .

وقوله : ( فبقرة ) أي : تجزئ في الأضحية ، وهي تطلق على الذكر والأنثى من  
العراب أو الجواميس ، فالتاء فيها للوحدة أيضاً .

(١) انظر (٥٤٤/٢) .

(٢) انظر (٥٦٤/٢) .

(٣) انظر (٥٧٠/٢) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (فَسَبَّحَ مِنَ الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا .. (قَوْمَ الْبَدَنَةِ) بِدَرَاهِمَ بِسَعْرِ  
 مَكَّةَ وَفَتَ الْوُجُوبَ (وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ) عَلَى مَسَاكِينَ الْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ،  
 وَلَا تَقْدِيرَ فِي الَّذِي يُدْفَعُ لِكُلِّ فَاقِعٍ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالذَّرَاهِمِ .. لَمْ يُجْزِئُهُ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)  
 طَعَاماً ..

وقوله : ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ) أي : البقرة .

وقوله : ( فسبح من الغنم ) أي : من الضأن ، أو المعز ، أو منهما معاً .

قوله : ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا ) أي : السبع من الغنم .

وقوله : ( قوم البدنة ) أي : لأنها الأصل ، وما ذكر بعدها بدل عنها ، فعند التقويم  
 يرجع إليها .

وقوله : ( بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب ) أي : كما قاله السبكي وغيره وإن لم  
 تكن المسألة مذكورة في « الشرحين » و« الروضة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( واشترى ) قد تقدم أنه ليس بقيد ، فمثله : ما لو أخرج مما عنده ، فلو قال :  
 ( وأخرج ) بدل ( اشترى ) .. لكان أولى<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بقيمتها ) أي : بقدر قيمة البدنة .

وقوله : ( طعاماً ) أي : مجزئاً في الفطرة .

وقوله : ( وتصدق به ) أي : بالطعام ، وقد أخذ الشارح محترز ذلك بقوله : ( ولو  
 تصدق بالدراهم .. لم يجزئه ) .

وقوله : ( على مساكين الحرم وفقرائه ) أي : ولو غرباء .

قوله : ( ولا تقدير في الذي يدفع ... ) إلخ ؛ أي : فلا يتقدر بمد ولا أكثر .

قوله : ( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعَاماً ... ) إلخ ، ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن  
 باقيه .. أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه .

(١) انظر « حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب » ( ٥١١/١ ) .

(٢) انظر ( ٥٧١/٢ ) .

(صَامَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا) . وَأَعْلَمَ : أَنَّ الْهَدْيَ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ عَنْ إِحْصَارٍ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ بَعْثُهُ إِلَى الْحَرَمِ ، بَلْ يُذْبِحُ فِي مَوْضِعِ الْإِحْصَارِ . وَالثَّانِي : الْهَدْيُ الْوَاجِبُ بِسَبَبِ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ ، وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي قَوْلِهِ : . . . .

وقوله : ( صام عن كل مد يوماً ) ، ولو انكسر مد . . صام عنه يوماً تكميلاً للمنكسر ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( واعلم : أن الهدى . . . ) إلخ : غرضه بهذا : الإشارة إلى أن كلام المصنف مخصوص بغير الهدى الواجب بالإحصار ، وفي هذا تصريح بأن دم الجبران يسمى هدياً ، وهو كذلك ؛ كما ذكره الرافعي<sup>(٢)</sup> ، وإن كان ينصرف عند الإطلاق إلى ما يسوقه المحرم تقرباً ؛ تطوعاً ، أو وجوباً بالندب ؛ كما يؤخذ من كلام النووي<sup>(٣)</sup> ، فلا منافاة بين كلامه وكلام الرافعي ، وذبح دم الجبران لا يختص بوقت الأضحية ، بخلاف ما يسوقه المحرم تقرباً ؛ فَإِنَّ ذَبْحَهُ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

قوله : ( وهذا لا يجب بعثه إلى الحرم ) يستفاد منه : أنه يجوز بعثه إلى الحرم ، وهو كذلك ؛ كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٤)</sup> .

فقوله : ( بل يذبح في موضع الإحصار ) أي : إن لم يبعثه إلى الحرم .

قوله : ( ويختص ذبحه بالحرم ) ، وكذلك تختص تفرقة لحمه وجميع أجزائه بالحرم ، فلا يجوز نقله إلى غيره وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً .

وأفضل بقعة من الحرم لذبح هدي المعتمر : المروة ؛ لأنها موضع تحلله ، ولذبح هدي الحاج : منى ؛ لأنها موضع تحلله ، لا فرق في ذلك بين هدي الجبران ، وهدي النذر ، أو النفل ، فما ساقه المحرم من هدي النذر أو النفل . . يختص بالذبح بالحرم ، والأفضل : ذبحه بالمروة في المعتمر ، وبمنى في الحاج ، فهو مثله اختصاصاً وأفضلية

(١) انظر (٥٧٢/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٥٥٠/٣) .

(٣) روضة الطالبين (١٨٩/٣) .

(٤) انظر (٥٦٧/٢) .



(وَلَا يُجْزِيهِ الْهَدْيُ وَلَا الْإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ) ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِي : أَنْ يَدْفَعَ الْهَدْيَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ أَوْ فُقَرَاءَ ، (وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ) مِنْ حَرَمٍ أَوْ غَيْرِهِ . (وَلَا يَجُوزُ . . . . .)

وإن خالفه في وقت الأضحية ، فدم الجبران لا يختص بوقت الأضحية ، ويختص به هدي النذر والنفل .

قوله : ( ولا يجزئه الهدي ) أي : ذبحه وتفرقة لحمه وجميع أجزائه .

وقوله : ( ولا الإطعام ) أي : التصدق بالطعام وتمليكه للمساكين والفقراء .

وقوله : ( إلا بالحرم ) أي : فيه .

وقوله : ( وأقل ما يجزئ : أن يدفع الهدي ) أي : بعد ذبحه ، فلا يكفي دفعه لهم حياً .

وقوله : ( إلى ثلاثة مساكين أو فقراء ) فلا يجزئه دفعه إلى أقل من ثلاثة من المساكين أو الفقراء أو منهما ، فالثلاثة هي الأقل ، ولا حصر للأكثر ، وقد تقدم أن المراد : المساكين أو الفقراء الكائنون في الحرم ولو غرباء<sup>(١)</sup> ، فقول المحشي : ( لأهله )<sup>(٢)</sup> . . . ليس بقيد ، إلا أن يراد بأهله : الكائنون فيه وقت الإخراج . ولا يجوز له أكل شيء منه .

قوله : ( ويجوز أن يصوم ) أي : ما وجب عليه عند التخيير أو العجز .

وقوله : ( حيث شاء ) أي : في أي محل شاء ، وقد بينه الشارح بقوله : ( من حرم أو غيره ) إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه ، ويجب فيه تبييت النية ، ولا يجب فيه تعيين جهته ؛ من تمتع ، أو قران ، أو نحو ذلك ، خلافاً لما نقله الخطيب عن القمولي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا يجوز ) أي : لمحرم ولا لحلال ؛ كما سيذكره بقوله : ( والمُحِلُّ والمحرم في ذلك سواء )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٥٧١/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٥) .

(٣) الإقناع (٢٤٧/١) .

(٤) انظر (٥٨٢ - ٥٨١/٢) .

لا يقال : ذكر التحريم مستدرك بالنسبة للمحرم لتقدمه ؛ لأننا نقول : الذي تقدم : التحريم من حيث الإحرام ولو في غير الحرم ، والذي هنا : التحريم من حيث الحرم ولو للحلال ، سواء كان مسلماً أو ذمياً ملتزماً للأحكام .  
قوله : ( قتل صيد الحرم ) ، ومثل القتل : غيره من سائر أنواع التعرض ولو تنفيره وإزعاجه من مكانه .

وشمل الحرم في كلام المصنف : حرم مكة ، وحرم المدينة ؛ فهما سواء في التحريم ، لكن لا ضمان في حرم المدينة في الجديد ؛ لأنه ليس محلاً للنسك ، بخلاف حرم مكة ؛ فالضمان مختص به ؛ لأنه محل للنسك ، والتحريم غير مختص به ؛ لثبوته في الحرمين الشريفين ، بل مثلهما فيه : وَجُّ الطائف<sup>(١)</sup> ؛ أي : واديه الذي بصحرائه ، ولا ضمان فيه قطعاً .

واعلم : أن الصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة ، وأنه يحرم نقل ترابهما ولو محرّقاً - كالأواني - إلى غيرهما ، فيجب رده إليهما ، وأما نقل تراب الحل إليهما . . . فخلاف الأولى ، بخلاف ماء زمزم ؛ فإنه يجوز نقله ، بل يستحب ؛ للتبرك به ، ولا أصل لما قيل ؛ من أنه يغير في الطريق .  
ويحرم أيضاً أخذ طيب الكعبة ، فمن أراد التبرك بذلك . . مسحها بطيب نفسه ، ثم أخذه .

وأما سترتها : فإن كانت من بيت المال . . فلإمام أن يصرفها مصارف بيت المال ؛ بيعاً ، أو إعطاءً ، أو نحو ذلك ؛ لثلاث تلف بالبلاء .

وإن كانت موقوفة . . تعين بيعها وصرفها في مصالح الكعبة .  
وإن كانت ملكاً للكعبة ؛ بأن ملكها مالكة للكعبة . . فلقِيمها - أي : ناظرها - ما يراه .

(١) قال في « الشرح الكبير » ( ٥٢٢/٣ ) : ( وَجُّ الطائف : وادٍ بصحراء الطائف ، وليس المراد منه نفس البلدة ، قال الشافعي رضي الله عنه : أكره صيده ) .

وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْقَتْلِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ جُنَّ فَقَتَلَ صَيْدًا . . . لَمْ يَضْمَنْهُ فِي الْأَظْهَرِ . ( وَلَا )  
يَجُوزُ ( قَطَعَ شَجْرَهُ ) . . . . .

وإن وقف لها شيء على أن تؤخذ من ريعه : فإن شرط الواقف فيها شيئاً ؛ من بيع ،  
أو إعطاء ، أو نحو ذلك . . اتبع .

وإن لم يشترط فيها شيئاً . . فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى ، فإن  
شرط الواقف تجديدها كل عام ولم يشترط فيها شيئاً . . اتبعت العادة الجارية في زمن  
الواقف العالم بها ؛ كما هو الواقع الآن بمصر ؛ فإن الواقف لها وهو : شجرة الدر  
- على ما قيل - لم يشترط فيها شيئاً ، وَشَرَطَ تجديدها كل عام مع علمه بأن بني شيبه  
يأخذونها ، فلهم أخذها على الراجح ، ويجوز لمن أخذها لبسها ولو جنباً وحائضاً ،  
ولا يحرم تنجيسها .

قوله : ( ولو كان مكرهاً على القتل ) أي : من حيث إنّه طريق في الضمان ، لا من  
حيث الحرمة ؛ لأنه لا حرمة على المكره بالفتح ، وإنما الحرمة وقرار الضمان على  
المكره بالكسر .

وأنت خبير بأن كلام المصنف في الحرمة دون الضمان ؛ فكان الأولى : حذف هذه  
الغاية .

قوله : ( ولو أحرم ثم جن فقتل صيداً . . لم يضمه في الأظهر ) هو المعتمد ،  
وكذلك المغمى عليه ، والنائم ، والصبي غير المميز ، فلا ضمان على هؤلاء ؛  
لأنهم لا يعقلون فعلهم ، وإن كان الجاري على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم ،  
بخلاف الجاهل والناسي ؛ فإنهما يضمنان ؛ لأنهما يعقلان فعلهما فينسبان إلى  
تقصير .

نعم ؛ لا حرمة عليهما ؛ فهي مختصة بالعامد العالم ، وأما الضمان . . فلا يختص  
بهما .

قوله : ( ولا يجوز قطع شجره ) أي : ولا قلعه بالأولى ، وإنما تركه ؛ لأنه يُعلم من  
تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب أولى .

والشجر : ما له ساق ، والنبات : ما لا ساق له ، ويسمى نجماً ؛ قال تعالى : ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ (١) .

ولا فرق في الشجر بين ما نبت بنفسه وما استنبتته الناس ، بخلاف النبات ؛ فإنه لا يحرم منه إلا ما لا يستنبتته الناس ؛ كما سيأتي (٢) .

ومحل الحرمة : في الشجر الرطب غير المؤذي ، أما اليابس والمؤذي ؛ كالشوك ، والعوسج ؛ وهو نوع من الشوك .. فلا يحرم قطعه ولا قلعه إن كان اليابس لا يخلف .

والمراد بشجر الحرم : ما كان أصلها فيه وإن كانت أغصانه في هواء الحل ، بخلاف عكسه ، ولو كان بعض أصلها في الحرم وبعضه الباقي في الحل .. حرم ؛ تغليياً للحرم ، ولو نقلت شجرة حرمة إلى الحل .. بقيت على الحرمة ، بخلاف عكسه ؛ نظراً للأصل فيهما .

ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط ؛ لثلا يضر به ، بخلافه بالخبط ؛ لأن خبطه حرام ؛ كما في « المجموع » نقلاً عن الأصحاب ، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمره ونحو عود السواك لغير البيع (٣) ، أما للبيع .. فلا يجوز ؛ كما يؤخذ مما سيأتي (٤) .

ولا ضمان في الغصن اللطيف ؛ كالسواك إن أخلف مثله في سنته ، فإن لم يخلف ، أو أخلف لا مثله ، أو مثله لا في سنته .. فعليه الضمان بقيمته .

قوله : ( أي : الحرم ) تفسير للضمير في كلام المصنف ، وهو شامل لحرم مكة وحرم المدينة ؛ لأن كلامه في عدم الجواز ، وهما مستويان فيه ، بل مثلهما فيه : وَجَّ الطائف ، وأما الضمان .. فهو مختص بحرم مكة ؛ لأنه محل النسك ، فعلم من ذلك : أن قول الشارح : ( وتضمن الشجرة ... ) إلخ .. مختص بالحرم المكي ، وربما

(١) سورة الرحمن : (٦) .

(٢) انظر (٥٨١/٢) .

(٣) المجموع (٣٧٨/٧ - ٣٧٩) .

(٤) انظر (٥٨١/٢) .

وَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ بِبَقْرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ ؛ كُلُّ مِنْهُمَا بِصِفَةِ الْأُضْحِيَّةِ ، وَلَا يَجُوزُ  
أَيْضاً قَطْعُ وَلَا قَلْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ .....

يوهم تخصيص كلام المصنف به أيضاً ، وليس كذلك ؛ كما علمت (١) .

قوله : ( وتضمن الشجرة الكبيرة ) أي : بأن تسمى كبيرة عرفاً ، وتضمن سواء  
أخلفت أم لا ، بخلاف الغصن اللطيف ؛ ففيه التفصيل المار .

وقوله : ( ببقرة ) ، وفي معناها : بدنة ، وسبع شياه .

وقوله : ( والصغيرة ) أي : التي تقارب سُبُع الكبيرة ، بخلاف الصغيرة جداً ؛ فإنها  
تضمن بالقيمة .

وقوله : ( بشاة ) أي : أو ما يقوم مقامها ؛ من سُبُع بدنة ، أو سُبُع بقرة .

قال الزركشي : ( وسكت الرافيعي عما جاوز سُبُع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر  
عرفاً ، وينبغي أن تجب فيه شاة أعظم من الواجبة في التي قاربت سُبُع الكبيرة )  
انتهى (٢) ، وأقره العلامة الرملي (٣) ، وخالفه العلامة ابن حجر ؛ حيث قال : ( لا تجب  
إلاً شاة تساوي سباعاً مطلقاً ) (٤) ، وكلام الشارح ربما يفهم منه موافقة الشيخ ابن  
حجر ؛ حيث أطلق .

وقوله : ( كل منهما ) أي : البقرة والشاة .

قوله : ( ولا يجوز أيضاً قطع ولا قلع نبات الحرم ) أي : حرم مكة وحرم المدينة ،  
ومثلهما وَجَّح الطائف ، لكن الضمان مختص بحرم مكة ، وضمانه بالقيمة ؛ لأنه  
القياس ، ولم يرد نص يدفعه .

نعم ؛ يجوز أخذه لِعَلْفِ البهائم - بسكون اللام - وللدواء ؛ كالحنظل ، والسنامكي ،  
وللتغذي ؛ كالرجلة والبقل ؛ للحاجة إليه ، فيقتصر على قدر الحاجة ، فلا يأخذ إلا

(١) انظر (٥٧٩/٢) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٥٢٢/١) ، و« مغني المحتاج » (٧٠٩/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٤٣/٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢١٤/٤ - ٢١٥) .

الَّذِي لَا يَسْتَنْبِئُهُ النَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ ، أَمَّا الْحَشِيشُ الْيَابِسُ .. فَيَجُوزُ قَطْعُهُ لَا قَلْعُهُ .  
( وَالْمُحِلُّ ) .....

بقدرها ، ولا يجوز أخذه للبيع ولو لعلف البهائم أو غيره مما سبق<sup>(١)</sup> ؛ لأنه كالطعام الذي أبيح أكله ، فإنه يجوز للمباح له أكله لا بيعه ، فكذلك هذا قياساً عليه .  
ويؤخذ منه : أنه حيث جاز أخذ السواك .. لا يجوز بيعه .

ويجوز رعي حشيش الحرم ، بل وشجره - كما نص عليه في « الأم »<sup>(٢)</sup> - بالبهائم .  
ويجوز أخذ الإذخر - بالذال المعجمة - ولو للبيع ؛ وهو حَلْفَاءُ مكة ؛ لأنه ورد استثنائه في الحديث بإشارة العباس ؛ فإنه قال : يا رسول الله ؛ إلاً الإذخر ؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلاً الإذخر »<sup>(٣)</sup> ، والقَيْنُ : الحدّاد .

قوله : ( الذي لا يستنبئه الناس ، بل ينبت بنفسه ) خرج بذلك : ما يستنبئه الناس ؛ كالحنطة والشعير ؛ فيجوز أخذه مطلقاً ولو نبت بنفسه ؛ نظراً لكون الأصل فيه : أن يستنبئه الناس .

قوله : ( أما الحشيش اليابس ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( نبات الحرم ) فإن المتبادر منه الرطب ، ولفظ ( اليابس ) صفة كاشفة .

وقوله : ( لا قلعه ) أي : إن كان يخلف ؛ بأن كان أصله حياً ، فإن مات .. جاز قلعه أيضاً .

قوله : ( والمُحِلُّ ... ) إلخ : غرضه بذلك : الإشارة إلى التعميم في تحريم صيد الحرم وشجره ؛ لأنه من حيث الحرم ، فلا فرق بين المحرم والحلال ، وقد عرفت فيما سبق أنه لا استدراك ولا تكرار في ذكر المحرم في الصيد<sup>(٤)</sup> ، خلافاً

(١) انظر (٢/٥٨٠) .

(٢) لأم (٧/١٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) ، ومسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر (٢/٥٧٦ - ٥٧٧) .

بِضَمِّ الْمِيمِ ؛ أَي : الْحَلَالُ (وَالْمُحْرَمُ .. فِي ذَلِكَ) الْحُكْمُ السَّابِقُ (سِوَاءً) .....

لما ذكره المحشي<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذكره فيما سبق من حيث الإحرام ، وهنا من حيث الحرم<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( بضم الميم ) أي : لا يفتحها ؛ لأنه من أحل الرباعي ؛ أي : صار حلالاً .

وقوله : ( والْمُحْرَمِ ) بضم الميم أيضاً ؛ لأنه من أحرم ؛ أي : صار محرماً .

قوله : ( في ذلك الحكم السابق ) أي : الذي هو تحريم صيد الحرم وشجره .

وقوله : ( سواء ) أي : مستويان ، وبه يتعلق الجار والمجرور قبله .

### خاتمة نسأل الله حسنها

[ في السنن المطلوبة لقاصد مكة المشرفة ]

يسن لمن قصد مكة المشرفة بحج أو عمرة أو بهما أن يهدي إليها شيئاً من النعم ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مئة بدنة<sup>(٣)</sup> ، فإن نذر ذلك .. وجب ، ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام ، ثم يتصدق بعد الذبح بهما ، وأن يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلاً بها القبلة ، ويلطخها بالدم ؛ لتعرف ، والغنم لا تجرح ، بل تقلد عَراً القَرَب ، وتشق آذانها ، ولا يلزم بذلك ذبحها .

وقد وقع السؤال عن وقفة يوم الجمعة : هل لها مزية على غيرها ؟

فأجيب : بأن لها مزية ؛ لأن الأعمال تشرف بشرف الزمان ؛ كما تشرف بشرف المكان ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، فيكون العمل فيه أفضل .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الأيام يوم

(١) حاشية البرماوي على شرح النغاية (ق/١٥٦) .

(٢) انظر (٥٧٧/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ مُعَامَلَةِ الْخَالِقِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ .....  
.....

عرفة ، فإن وافق يوم الجمعة . . فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة « (١) .

وروي عنه أيضاً أنه قال : « إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة . . غفر الله لجميع أهل الموقف » (٢) .

وقد كانت وقفته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة (٣) ؛ لأن الله إنما يختار له الأفضل .

## فصل ٣٧

### [ في معرفة حدود الحرم ]

حدود الحرم معروفة ، نظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله (٤) : [ من الطويل ]

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةِ      ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِثْقَانَهُ  
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ      وَجِدَّةٌ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعْرَانَهُ  
وَمِنْ يَمَنِ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سَيِّئِهِ      وَقَدْ كَمَلْتُ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهُ

وحدة : بكسر الحاء المهملة ، وهي غير جدة المعروفة بكسر الجيم (٥) .

قوله : ( ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق . . . ) إلخ : هذا دخول على كلام المصنف .

والمعاملة الأولى : بمعنى أصل العمل ؛ لأن العبادة عمل العبد لله ، فليست المفاعلة

(١) أخرجه رزين في « تجريده » كما في « جامع الأصول » ( ٦٨٦٧ ) عن طلحة بن عبيد الله بن كريب ، وانظر « فيض القدير » ( ٤٩٤/٣ ) .

(٢) أورده أبو طالب المكي في « قوت القلوب » ( ١٩٩/٢ - ٢٠٠ ) عن بعض السلف ، وأخرجه ابن خزيمة ( ٢٨٤٠ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه من غير ذكر « يوم الجمعة » .

(٣) أخرجه البخاري ( ٤٤ ) ، ومسلم ( ٣٠١٧ ) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) الأبيات للشیخ القاضي أبي الفضل النويري ؛ كما في « البحر الرائق » ( ٤٣/٣ ) ، ونسبت لغيره ، وزيد عليها بيت ، وفي آخر بيت خلاف في لفظه . انظر « شفاء الغرام » ( ٦٤/١ ) .

(٥) قوله : ( بكسر الحاء المهملة ) صوابه : بفتحها ؛ كما في « القاموس » ، وقوله : ( بكسر الجيم ) الذي في « القاموس » : ضمها . اهـ مصححه . اهـ بن هاشم العامرة .



أَخَذَ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلَائِقِ ؛ فَقَالَ :

من الجانبين ، بل من جانب واحد ، إلاَّ إنَّ نظر لكون المولى يعامل عبده بالإثابة ؛ كما أنَّ العبد يعامل ربه بالعبادة ، فتكون من الجانبين .

وأما المعاملة الثانية . . فهي من الجانبين ، فالمفاعلة فيها على بابها ؛ لأنَّ فيها إيجاباً من أحد الجانبين وقبولاً من الآخر .


وإنما قدم المصنف كغيره العبادات على المعاملات ؛ اهتماماً بها لشرفها ؛ فإنها متعلقة بالخالق ، والمُتَعَلِّقُ يشرف بشرف المُتَعَلِّقِ ، وللاحتياج إليها أكثر ؛ فإن كلَّ أحدٍ يحتاج إلى العبادات ، ولا كذلك البيوع ونحوها .

قوله : ( أخذ ) جواب ( لَمَّا ) .

وقوله : ( في معاملة الخلائق ) أي : وهي المعاملات .

والخلائق : جمع خليقة بمعنى مخلوقة ، فهي بمعنى المخلوقات .

وقوله : ( فقال ) عطف على ( أخذ )<sup>(١)</sup> .



(١) في خانمة الجزء الأول من النسخة ( أ ) : ( والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والنماب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، تم ليلة الاثنين من شهر ربيع الأول على يد الحسين سنة \* ١٢٦٨ \* ) .

# كتاب أحكام البيوع

## ( كتاب أحكام البيوع )

أي : لهذا كتاب بيان أحكام البيوع ، ومراده بالأحكام : الجواز ، وعدم الجواز .  
والأول : إما مع اللزوم ، أو عدم اللزوم ؛ كما يعلم ذلك من كلامه .

وإنما قدر الشارح : ( أحكام ) إشارة إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف ؛ لأنه  
إنما تكلم على أحكام البيوع ، لا على حقيقتها لغةً ولا شرعاً ، وعبر بـ ( البيوع ) دون  
( البيع ) مع أنه مصدر والأصل فيه الأفراد - ولذلك عبر في « المنهج » بقوله : ( كتاب  
البيع )<sup>(١)</sup> - نظراً إلى تنوعه وتقسيم أحكامه .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَطِئِ اللَّهَ الْبَيْعَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأحاديث ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما البيع عن تراض »<sup>(٣)</sup> ، وخبر : سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده ، وكل  
بيع مبرور »<sup>(٤)</sup> ؛ أي : لا غش فيه ولا خيانة .

وأركانه ثلاثة إجمالاً ، ستة تفصيلاً :

عاقده : بائع ، ومشتري .

ومعقوده عليه : ثمن ، ومثمن .

وصيغته : إيجاب ، وقبول .

وشرط في العاقده بائعاً أو مشترياً : إطلاق تصرف ، فلا يصح عقد صبي ، ومجنون ،

ومحجور عليه بسفه ، وعدم إكراه بغير حق ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ،

(١) منهج الطلاب ( ص ٤٩ ) .

(٢) سورة البقرة : ( ٢٧٤ ) .

(٣) أخرجه ابن حبان ( ٤٩٦٧ ) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم ( ١٠/٢ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٢٦٣/٥ ) عن سيدنا أبي بردة رضي الله عنه .

فإن كان بحق .. صح ؛ كأن توجه عليه ببيع ماله لوفاء دينه ، فأكرهه الحاكم عليه ، ويصح عقد المكره في مال غيره بإكراهه ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

وإسلامٌ من يُشترى له مصحف أو نحوه ؛ ككتب حديث أو علم فيها آثار السلف ، أو مسلم أو مرتد ، فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه ؛ لما فيه من الإهانة ، ولا للمسلم ؛ لما فيه من الإذلال وقد قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> ، ولبقاء علقة الإسلام في المرتد .

وشرط في المعقود عليه ثمناً أو مئثماً : كونه طاهراً ، منتفعاً به ، للعاقد عليه ولاية ، والقدرة على تسلمه ، وكونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدرأً وصفة ، وسيذكر المصنف بعض هذه الشروط .

وشرط في الصيغة إيجاباً وقبولاً : ألا يتخلل بينهما كلام أجنبي ، ولا سكوت طويل ؛ وهو ما أشعر بالإعراض عن القبول ، وأن يتوافق الإيجاب والقبول ولو معني<sup>(٢)</sup> ، وعدم التعليق ، وعدم التأقيت .

قوله : ( وغيرها من المعاملات ) أي : وأحكام غيرها من المعاملات .  
واعلم : أنه يحتمل أن المراد بها : التصرفات المالية الواقعة بين اثنين فأكثر ؛ كالشركة ، والقراض ، والإجارة ، وعلى هذا : فنحو الإقرار والغصب زيادة على ما في الترجمة ، وهي غير معيبة .

ويحتمل أن المراد بها : التصرفات المتعلقة بالمال مطلقاً ، وعلى هذا : فلا زيادة ، لكن في إطلاق المعاملة على نحو الإقرار والغصب بُعداً لا يخفى .

قوله : ( كقراض وشركة ) أي : ووكالة وإجارة ؛ كما أشار إلى دخول ذلك وغيره بـ ( الكاف ) .

وإدخال الإجارة في الغير أولى من إدخالها في البيوع ؛ لأنه المتبادر من صنيع

(١) سورة النساء : (١٤١) .

(٢) كعبتك بأربعين قرشاً ، فيقول : قبلت بواحد . اهد مؤلفه . اهد من هامش (هـ) .

وَالْبَيْعُ : جَمْعُ بَيْعٍ ، وَالْبَيْعُ لُغَةٌ : مُقَابَلَةٌ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، فَدَخَلَ : مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَخَمْرٍ ، . . . .

الشارح ؛ حيث أخرجها من تعريف البيع الآتي ، خلافاً لما صنعه المحشي من إدخالها في البيوع<sup>(١)</sup> ؛ نظراً لكونها بيع منافع في المعنى ، وعليه جرى الشيخ الخطيب ؛ حيث جعل أنواع البيوع أربعة ، وزاد على الثلاثة التي ذكرها المصنف رابعاً ، قال : ( وهو بيع المنافع ؛ وهو الإجارة )<sup>(٢)</sup> ، ولكن يؤيد ما قلنا : أنها لا تسمى بيعاً عرفاً ، مع أنه الأوفق بكلام المصنف والشارح ، ثم رأيت بعضهم نظر في كلام المحشي ، فتأمل .

قوله : ( والبيوع : جمع بيع ) قد تقدم بيان نكتة جمعه<sup>(٣)</sup> ، فتنبه .

قوله : ( والبيع لغةً : مقابلة شيء بشيء ) أي : على وجه المعاوضة ؛ ليخرج نحو : ابتداء السلام وردة ، وعبادة المريض ؛ فلا تسمى مقابلة ابتداء السلام برده ، ومقابلة عبادة مريض بعبادة مريض آخر . . . بيعاً لغةً .

وقال بعضهم : ( الأولى : إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه ؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين ، وهو ظاهر إطلاق الشارح ) ، ومنه بالمعنى اللغوي : قول الشاعر<sup>(٤)</sup> :

مَا بَعْتُكُمْ مُهَجَّتِي إِلَّا بَوْضِلِكُمْ      وَلَا أَسْلِمُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ  
فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا      وَإِنْ عَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَحْتَ يَدِي

فالمبيع : هو المهجة ، وهي الروح ، والثلث : هو الوصل .

قوله : ( فدخل : ما ليس بمال ) تفريع على عموم ( شيء ) في الجانبين ، أو في أحدهما .

وقوله : ( كخمر ) أي : وكسرجين ، وجلد ميتة . . . إلى غير ذلك .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٥٧ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٥١/١ ) .

(٣) انظر ( ٥٨٥/٢ ) .

(٤) أورد البيت الأول الشعالي في « يتيمة الدهر » ( ٢٧٣/١ ) ونسبه لعبد المحسن الصوري ، وأورد البيتين بلا نسبة ابن رجب الحنبلي في « لطائف المعارف » ( ص ٢٠٨ ) .

وَأَمَّا شَرْعاً .. فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ : أَنَّهُ تَمْلِيكٌ .....

قوله : ( وأما شرعاً ... ) إلخ : مقابل لقوله : ( لغةً ) ، وهذا التعريف للبيع الذي هو قسيم الشراء ، وعليه : فيعرف الشراء : بأنه تملك عين ... إلخ .

ولا يخفى أن التملك المأخوذ في تعريف البيع .. يحصل بالإيجاب من جانب البائع ، والتملك المأخوذ في تعريف الشراء .. يحصل بالقبول من جانب المشتري ، وقد يعرف البيع بالمعنى الشامل للطرفين ؛ كما قال الشيخ الخطيب : ( وشرعاً : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص )<sup>(١)</sup> ؛ أي : ( عقد ذو مقابلة ... ) إلخ ، وذلك العقد شامل للإيجاب والقبول .

وقد يطلق البيع : على الشراء ؛ ومنه : قوله في الحديث : « كل الناس يغدو ؛ فبائع نفسه فمعتقها ، أو موبقها »<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه قيل : المعنى : كل الناس يذهب ويسعى في مصالحه ؛ فهو مشتر نفسه : فإن اشتراها ببذل الدنيا وإنفاقها في الطاعات .. فهو معتق نفسه من عذاب الله ، وإن اشتراها بالآخرة ؛ بأن ترك أعمال الآخرة ، واتهمك في الدنيا .. فهو موبق نفسه ؛ أي : مهلكها .

كما قد يطلق الشراء : بمعنى البيع ؛ قال تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيلٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : باعوه .

قوله : ( فأحسن ما قيل في تعريفه : أنه تملك ... ) إلخ : وجه الأحسنية : أنه يشمل بيع المنفعة على التأبيد ؛ كحق الممر ، وخَلْيَ عن التسمح الواقع في قول غيره : ( مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ) فإن فيه مسامحة ؛ بجعله البيع هو المقابلة ، مع أنه العقد ، وإن أجيب عنه : بأن التقدير : عقد ذو مقابلة ؛ كما تقدم ، مع أنه لا يشمل بيع المنفعة على التأبيد ، إلا أن يراد بالمال : ما يشمل المنفعة المذكورة .

(١) الإقناع ( ١ / ٢٥٠ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٢٣ ) عن سيدنا أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

(٣) سورة يوسف : ( ٢٠ ) .

عَيْنٍ مَالِيَّةٍ بِمُعَاوَضَةٍ بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ ، أَوْ تَمْلِيكَ مَنفَعَةٍ مُبَاحَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ بِشَمَنِ مَالِيٍّ ، فَخَرَجَ  
بِ ( مُعَاوَضَةٍ ) : الْقَرَضُ ، .....

واعترض القليوبيُّ شيخُ المحشي ما قاله الشارح ؛ لما فيه من إيهام أنه تعريفان ،  
ولأن التملك داخل في المعاوضة ، ولأن الربا لا تملك فيه ، وكذا المنفعة غير  
المباحة ، وغير ذلك لمن تأمله ؛ ولأجل ذلك قال : ( لا يخفى ما في ذلك من عدم  
الحسن ، ولو قال : تملك عين مالية أو منفعة كذلك على التأيد بشمن مالي . . لكان  
أولئى وأحسن )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( عين مالية ) بخلاف غير المالية ؛ كالعين النجسة ، ولا بُدَّ أن تكون متمولة ،  
بخلاف غير المتمولة ؛ كحبتي بُرِّ .

قوله : ( بمعاوضة ) أي : متلبساً بمعاوضة ، ف ( الباء ) للملابسة لا للعوض ؛ لعدم  
استقامته ، ويصح جعلها للتصوير .

وقوله : ( بإذن شرعي ) أي : مصحوباً بإذن شرعي ، ف ( الباء ) هنا للمصاحبة ، فهي  
بمعنى ( مع ) .

قوله : ( أو تملك منفعة ) ( أو ) فيه تنويعية ، فكأنه قال : البيع نوعان : تملك  
العين المذكورة ، وملك المنفعة المتصفة بما ذكره .

وقوله : ( مباحة ) هو قيد لا بُدَّ منه ، فيخرج به : غير المباحة ؛ كمنفعة آلة الملاهي .

وقوله : ( على التأيد ) أي : ثابتة دائماً وأبداً ، ولا بُدَّ من قيد آخر ؛ وهو ألا يكون  
ذلك على وجه القرية ؛ ليخرج : ما كان على وجه القرية ؛ كالوقف ؛ فإن فيه تملك  
منفعة مباحة على التأيد للموقوف عليه ، لكن على وجه القرية ، وقد يقال : يغني عنه  
قوله : ( بشمن ) لأنه يخرج ما كان على وجه القرية ؛ كالوقف .

قوله : ( بشمن مالي ) راجع للشقين ، وخرج بالمالي : غيره ؛ كالخمر .

قوله : ( فخرج بمعاوضة : القرض ) فيه : أن القرض معاوضة ؛ لأن المقترض يرد

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٩٣) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

وَ بِ ( إِذْنِ شَرْعِيٍّ ) : أَلْرَبِّا ، وَ دَخَلَ فِي ( مَنفَعَةٍ ) : تَمْلِيكَ حَقِّ الْبِنَاءِ ، وَ خَرَجَ بِ ( ثَمَنِ ) :  
الْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى ثَمناً .....

بدل الشيء الذي اقترضه ، فكان عليه أن يبدله بنحو الهبة ، إلا أن الشارح نظر لكون  
المقترض لا يرد بدله في الحال .

وقوله : ( وبإذن شرعي : الربا ) أي : وخرج بإذن شرعي : الربا ، وقد عرفت أنه لا  
تمليك فيه <sup>(١)</sup> ، فخروجه بالنظر للصورة الظاهرية ، وكذا يقال في المنفعة غير المباحة .  
قوله : ( ودخل في منفعة ... ) إلخ : إنما قال : ( ودخل ... ) إلخ ؛ لأن المنفعة  
تشمل حق الممر ، ووضع الأخشاب على الجدار ، فاندفع قول المحشي : ( لو قال :  
« والمراد بالمنفعة ... » إلخ .. لكان أولى وأظهر ) <sup>(٢)</sup> .

ولا بُدَّ من تقدير مضاف في كلامه ؛ بأن يقال : ودخل في تمليك منفعة ؛ ليناسب  
قوله : ( تمليك حق البناء ) وصورة ذلك : أن يقول له : بعثك حق البناء على هذا  
السطح مثلاً بكذا ، والمراد بالحق : الاستحقاق .

قوله : ( وخرج بثمان : الأجرة ... ) إلخ : كان الأظهر : ( وخرج بثمان : الإجارة )  
لأن المخرج منه البيع ، ولكنه نظر لكون المخرج به الثمن .  
واعترض : بأنها خارجة بقوله : ( على التأبید ) ولذلك جعل الشبراملسي قوله :  
( بثمان ) لبيان الواقع <sup>(٣)</sup> .

قال المحشي : ( وإنما اختار الإخراج به ؛ لمناسبته للأجرة الخارجة به ) <sup>(٤)</sup> ، وهي  
نكتة غير قوية ، ويمكن أن يجعل الخارج به : ما لو أوصى بمنفعة على التأبید ،  
وكذلك الوقف ، وهو الأولى .

قوله : ( فإنها لا تسمى ثمناً ) أي : بل أجرة ، وقد قيدنا بالثمان ، فيخرج : ما لا  
يسمى ثمناً .

(١) انظر (٥٨٩/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

(٣) كشف القناع (ق/٥٠) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

### [ أنواع البيوع ]

قوله : ( البيوع ) إنما أظهر مع أن المقام للإضمار ؛ لتقدم المرجع ؛ لأنه لو أضمر ..  
لتوهم عود الضمير للمعاملات ؛ فإنها أقرب مذكور .

وقوله : ( ثلاثة أشياء ) أي : أنواع ، وذلك باعتبار المبيع ؛ فإنه تارة يكون عيناً  
مشاهدة ، وتارة يكون عيناً موصوفة في الذمة ، وتارة يكون عيناً غائبة ، وإن كان الحكم  
في النوعين الأولين واحداً ؛ فإن كلاً منهما جائز ؛ كما ذكره المصنف<sup>(١)</sup> ، فاندفع  
اعتراض المحشي عليه : بأنه لا يخفى أنها من حيث الجواز وعدمه : اثنان ، ومن  
حيث أنواعها : أكثر ، ومن حيث اعتراء الأحكام : كذلك<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه يعتريها الإباحة ،  
والوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكرهية ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

قال بعضهم : ( وترك رابعاً ؛ وهو بيع المنفعة ) ، لكن ينبغي حمله على المنفعة  
المؤبدة ؛ كحق الممر ونحوه ؛ فإن ذلك قسم من البيع ؛ كما علم من التعريف  
السابق<sup>(٤)</sup> ، فقول الشيخ الخطيب : ( وهو الإجارة )<sup>(٥)</sup> .. فيه نظر ؛ كما علم مما  
مر<sup>(٦)</sup> ، ولعل المصنف ترك ذلك ؛ لندوره .

قوله : ( بيع عين مشاهدة ) أي : للمتعاقدَيْن عند العقد ، أو قبله إذا كانت العين  
لا تتغير غالباً إلى وقت البيع ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٧)</sup> ، ومشاهدة كل عين على ما  
يليق بها ، ويكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه ؛ كظاهر صبرة من قمح ونحوه ،  
وإلا .. فلا .

واكتفى المصنف بالمشاهدة : عن اشتراط علم العين في المعين ، وبالوصف :

(١) انظر (٢/٥٩١ - ٥٩٨) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٧) .

(٣) انظر (٢/٥٩٢) .

(٤) انظر (٢/٥٨٨) .

(٥) الإقناع (١/٢٥١) .

(٦) انظر (٢/٥٨٦ - ٥٨٧) .

(٧) انظر (٢/٥٩٩) .



أَي: حَاضِرَةٌ ؛ (فَجَائِزٌ) إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ ؛ .....

عن اشتراط علم القدر والصفة في الموصوف في الذمة ، فلا يصح بيع المجهول ؛ ومنه : بيع اللبن المشوب بالماء ، فهو باطل ولو بالدرهم ؛ للجهل بالمقصود منه ، قال بعضهم : ( وكذلك بيع اللحم مع عظمه ، والطحينة ، والقشطة ، ونحو ذلك ، فهو باطل ولو بالدرهم ؛ قياساً على بيع اللبن المشوب بالماء ) ، واعتمد الشيراملسي الصحة في ذلك<sup>(١)</sup> ، وحينئذ يفرق بين هذه المذكورات وبين اللبن المشوب بالماء ؛ بأن الماء ليس من ضروريات اللبن المذكور ، بخلاف العظم ؛ فإنه من ضروريات اللحم ، والشيرج من ضروريات الطحينة ، واللبن من ضروريات القشطة .

قوله : ( أي : حاضرة ) لو فسر المشاهدة بالمرثية ؛ كما صنع غيره . . لكان أولى ؛ لأن الحضور من غير رؤية لا يكفي ؛ إذ البيع حينئذ من بيع الغائب ، اللهم ؛ إلا أن يقال : مراده بالحاضرة : المرثية .

قوله : ( فجائز ) أي : فصحيح ؛ لأن الشارح حمل الجواز فيما يأتي على الصحة فقط<sup>(٢)</sup> ، وحينئذ يشمل : الحرام الصحيح ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وبيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمراً ، والمكروه الصحيح ؛ كبيع أكفان الموتى ، وبيع العنب لمن يتوهم فيه ما ذكر ، والواجب ؛ كبيع الطعام للمضطر إليه ، والمستحب ؛ كبيع ما يحتاجه الناس ، والمباح ، وهو كثير .

فعلم من هذا : أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة .

قوله : ( إذا وجدت الشروط ) أي : إذا تحققت الشروط عند العقد ، فهو بمعنى قول بعضهم : ( حيث توفرت الشروط ) ، فمراده بوجود الشروط ؛ تحققها ؛ بدليل تعبيره بـ ( إذا ) فإنها تستعمل غالباً في المحقق وجوده ، فاندفع الاعتراض عليه ؛ بأنه لو قال : ( حيث توفرت الشروط . . لكان أولى وأحسن )<sup>(٣)</sup> .

(١) حاشية الشيراملسي على النهاية ( ١٩٧/٤ ) .

(٢) انظر ( ٥٩٨/٢ ) .

(٣) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » ( ق/١٥٧ ) .

نعم ؛ يرد عليه الاعتراض : بأن الشروط لا تختص ببيع المعين ، بل لا بُدَّ منها في بيع الموصوف في الذمة أيضاً .

ويمكن أن يجاب : بأن الشارح اتكل هناك على علمه مما هنا بالمقايضة .

قوله : ( من كون المبيع ) ، ومثله : الثمن ، فلو عبر بالمعقود عليه . . . لكان أعم ؛ لشموله المبيع والثمن ، وقد يجاب : بأنه أراد بالمبيع : المعقود عليه ، فيشمل الأمرين .

وقوله : ( طاهراً . . . ) إلخ : قال بعضهم : ( هذا وما بعده سيأتي في كلام المصنف ، فهو مكرر )<sup>(١)</sup> .

ودفع : بأن مراد الشارح هنا : ذكر جملة الشروط المذكورة في كلام المصنف وغيرها ، فلا يعد تكراراً ، على أن فيه تعجيلاً للفائدة .

والمراد : كونه طاهراً ذاتاً وصفة ، فلا يصح بيع نجس العين ، ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالاً ، بخلافه تبعاً ؛ فيصح بيع دار مبنية بأجر مخلوط بسرجين ، أو طين كذلك ، أو أرض مسمدة بذلك ، ونقل عن العلامة الرملي : صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط<sup>(٢)</sup> .

وعلم من ذلك : صحة بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس ؛ كالأزيار<sup>(٣)</sup> ، والقلل ، والمواجير ، وظاهر ذلك : أن النجس مبيع تبعاً للطاهر ، والذي حققه ابن قاسم : أن المبيع هو الطاهر فقط ، والنجس مأخوذ بحكم نقل اليد عن الاختصاص ، فهو غير مبيع وإن قابله جزء من الثمن<sup>(٤)</sup> .

ويصح بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل إذا لم تسد النجاسة فرجه ،

(١) انظر (٥٩٩/٢) .

(٢) حاشية الرملي على التحرير (ق/٦٨) .

(٣) الأزيار : جمع زير ؛ وهو الدُّنْ . « تاج العروس » (٤٦٧/١١) ، مادة (زور) .

(٤) فتح الغنار (٤ق/٢) .

مُنتَفِعاً بِهِ ، مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ ، لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلايَةً . وَلَا بُدَّ فِي الْبَيْعِ .....

بخلاف ما لا يمكن تطهيره ، وما يمكن تطهيره بغير الغسل ؛ كالماء القليل الممتنّجس ؛ فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة ، وما يمكن تطهيره بالغسل لكن سدت النجاسة فرجه ؛ لسره حينئذٍ بالنجاسة .

قوله : ( منتفعاً به ) أي : انتفاعاً مقصوداً من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع ولو في المآل ؛ كالجحش الصغير إذا لم يترتب عليه تفريق محرّم ؛ بأن استغني عن أمه ، أو ماتت .

قوله : ( مقدوراً على تسليمه ) كان الأولى أن يقول : ( مقدوراً على تسلّمه ) لأن العبرة بقدرة المشتري على التسلم ، لا بقدرة البائع على التسليم ، فلا يصح بيع نحو مغمصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ، بخلاف بيعه لقادر على ذلك .  
نعم ؛ إن احتاج إلى مؤنة في انتزاعه . . ففي « المطلب » : ينبغي المنع<sup>(١)</sup> .

ولا يصح بيع جزء معين من شيء نفيس ينقص قيمته أو قيمة الباقي بقطعه ؛ كجزء ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر ؛ للعجز عن تسلّمه شرعاً ؛ لأنه لا يمكن إلا بالقطع ، وفيه نقص وتضييع مال ، بخلاف ما لا ينقص بقطعه ذلك ؛ لانتفاء المحذور ، فيصح بيع جزء غليظ كرباس ؛ كالفل ، والخيش .

فعلم من ذلك : أن المعتبر : القدرة على التسلم حساً وشرعاً .

قوله : ( للعاقِد عليه ولاية ) أي : بحيث يستحق عليه ولاية التصرف الجائز شرعاً ؛ بملك ، أو ولاية ، أو وكالة ولو في الواقع ، فلو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً . . صح ؛ لتبين أنه ملكه .

وخرج بذلك : الفضولي ؛ وهو من ليس بمالك ، ولا ولي ، ولا وكيل ؛ فلا يصح عقده وإن أجازه المالك ؛ لعدم ولايته على المعقود عليه .

قوله : ( ولا بُدَّ في البيع . . . ) إلخ ؛ أي : لأن البيع منوط بالرضا وهو أمر خفي ،

(١) انظر « فتح الروباب » ( ١٨٨/١ ) .

مِنْ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ ؛ فَالْأَوَّلُ : كَقَوْلِ الْبَائِعِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : بَعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ بِكَذَا ، وَالثَّانِي :

فاعتبر ما يدل عليه من لفظٍ ونحوه ؛ كالكتابة ، وإشارة الأخرس ، فلا يصح البيع بالمعاطاة ، ويرد كل ما أخذه إن بقي ، وبדله إن تلف ، ولا مطالبة به في الآخرة ؛ لطيب النفس به .

واختار النووي وجماعة صحة البيع بها في كل ما يعده الناس بيعاً<sup>(١)</sup> ؛ لأن المدار فيه على رضا المتعاقدين ولم يثبت اشتراط لفظ ، فيرجع فيه إلى العرف ، وخصص بعضهم جوازه بالمحقرات ؛ كرهيف عيش ونحوه .

وينبغي تقليد القائل بالجواز ؛ للخروج من الإثم ؛ فإنه مما ابتلي به كثيراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ حتى إذا أراد من وفقه الله تعالى إيقاع صيغة . . اتخذها الناس سخرية .

قوله : ( من إيجاب وقبول ) أي : متصلين عرفاً ، متفقين معنىً ، غير معلقين ، ولا مؤقتين ، وغير ذلك من الشروط .

قوله : ( فالأول ) أي : الذي هو الإيجاب .

وقوله : ( كقول البائع أو القائم مقامه ) أي : نحو الحاكم عند الحاجة إليه ؛ كأن توجه عليه بيع ماله في قضاء دين عليه فامتنع ، فيقوم الحاكم مقامه في البيع .

وقوله : ( بعنتك وملكتك ) أي : كذا بكذا ، ومثله : اشتر مني ، وجعلته لك بكذا ، ناوياً البيع في الأخيرة .

وعلم من ذلك : أنه لا بُدَّ من اشتماله على الخطاب ، أو ما يقوم مقامه ؛ كاسم الإشارة .

ولو قال : بعث يدك مثلاً . . صح حيث قصد بها الجملة ، وقيل : يصح مطلقاً ، وقيل : لا يصح مطلقاً .

قوله : ( والثاني ) أي : الذي هو القبول ، ويصح تقديمه على الإيجاب ؛ كما لو

(١) المجموع (١٥٤/٩ - ١٥٥) ، روضة الطالبين (٣/٣٣٨ - ٣٣٩) .

كَقَوْلِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ : اشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَنَحْوَهُمَا . ( وَ ) الثَّانِي مِنَ الْأَشْيَاءِ :  
( بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ) ، .....

قال : يعني بكذا ؛ فإن بدأ بـ ( قبلت ) . . لم يصح ؛ إذ لا ينتظم الابتداء به ، وبه صرح الإمام<sup>(١)</sup> ، والأوجه : الصحة ؛ كما جزم به الشيخان في نظيره في ( النكاح )<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( كقول المشتري أو القائم مقامه ) أي : كالوصي .

وقوله : ( اشتريت وتملكت ) ظاهره : وإن لم يذكر المبيع ولا الثمن ؛ لا بالاسم الظاهر ولا بالضمير .

وقوله : ( ونحوهما ) أي : كقبلت ، ولا يضر اختلاف اللفظ من الجانبين ؛ كما لو قال البائع : بعثك ، فقال المشتري : تملكك ، أو قال البائع : ملكتك ، فقال المشتري : اشتريت ؛ لحصول المقصود بذلك .

قوله : ( والثاني من الأشياء ) لو قال : ( وثانيها ) . . لكان أنسب بقوله : ( أحدها ) .  
قوله : ( بيع شيء ) أي : عين ، وكأنه عبر هنا بـ ( شيء ) ، وفيما سبق وفيما سيأتي بـ ( عين ) للتعين<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( موصوف ) أي : بما يبين قدره ، وجنسه ، وصفته .

وصورة ذلك أن يقول : بعثك ثوباً قدره كذا ، وجنسه كذا ، وصفته كذا ، ولو كان الثوب الموصوف بهذه الصفات حاضراً عنده . . فإنه لا يضر ؛ لأنه إنما اعتمد على الصفات الملتزمة في الذمة ، بخلاف ما لو قال : بعثك الثوب الذي صفته كذا وكذا ؛ فإنه لا يصح ؛ لأن المعين لا يلتزم في الذمة ، فهو من قبيل بيع الغائب .

قوله : ( في الذمة ) متعلق بـ ( بيع ) فإن البيع في الذمة ؛ باعتبار كون المبيع ملتزماً فيها ، أو متعلق بمحذوف صفة لـ ( شيء ) ، والتقدير : ملتزم في الذمة ، ولا معنى لتعلقه بموصوف .

(١) نهاية المطلب ( ١٧٥/١٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٤٩٥/٧ ) ، روضة الطالبين ( ٣٧/٧ ) .

(٣) انظر ( ٥٩١/٢ ، ٥٩٨ ) .

وَيُسَمَّى هَذَا بِالسَّلْمِ ؛ ( فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ ) فِيهِ ( الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ) . . . . .

والذمة لغةً : العهد والأمان ، وشرعاً : معنى قائم بالذات قابل للإلزام وللالتزام ؛ أي : للإلزام من جهة الشارع ، والالتزام من جهة المكلف ، وهذا يقتضي : أن الميت له ذمة ؛ لأنه ملزم بالدين ، وملتزم له ، لكن بالنسبة للماضي ، فلا ينافي قولهم : ( ذمة الميت خربت ) لأنه بالنسبة للمستقبلات .

قوله : ( ويسمى هذا بالسلم ) هذا مبني على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ ( البيع ) ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يكون مسلماً إلا إذا كان بلفظ السلم ، أو السلف ، وأما إذا كان بلفظ البيع . . فهو بيع لا سلم ، فلا تجري فيه أحكام السلم ؛ من اشتراط قبض رأس المال في المجلس ، وعدم صحة الحوالة به وعليه ، ونحو ذلك .

قوله : ( فجائز ) أي : صحيح ؛ كما يعلم من كلام الشارح الآتي (١) .

قوله : ( إذا وجدت فيه الصفة . . . ) إلخ : اعترضه القليوبي شيخ المحشي : بأنه لا يخفى أن الكلام هنا في صحة العقد ، والمعتبر فيها : ذكر الصفات الآتية في السلم واستيفاؤها ، لا وجودها ؛ لأنه إنما يعتبر عند القبض ، وحينئذٍ فعبارته غير مستقيمة (٢) .

وأجيب : بأن قوله : ( إذا وجدت . . . ) إلخ : متعلق بمحذوف ، والتقدير : ويلزمه قبله إذا وجدت . . . إلخ ، لا بقول المصنف : ( فجائز ) .

وهذا أقرب من الجواب : بأن المراد بوجود الصفة : ذكرها واستيفاؤها في العقد ؛ بحيث لو أهمل شيء منها . . لم يصح العقد ، ويبعد ذلك : قوله : ( على ما وصف به ) إلا أن يراد به : على الوجه الذي وصفه الأئمة به واعتبروه فيه ، وهو خلاف المتبادر منه ؛ وهو أن المعنى على الوجه الذي وصفه به في العقد ، وهذا هو المناسب للجواب الأول .

(١) انظر (٥٩٨/٢) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٩٣) .

مِنْ صِفَاتِ السَّلْمِ الْآتِيَةِ فِي ( فَضْلِ السَّلْمِ ) . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ )  
لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ؛ ( فَلَا يَجُوزُ ) بَيْنَهُمَا ، وَالْمُرَادُ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ : الصِّحَّةُ ، . . . . .

قوله : ( من صفات السلم الآتية في « فصل السلم » ) سيأتي في كلام المصنف :  
( أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ) ، وبينها الشارح  
هناك <sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثالث ) أي : من الأشياء أيضاً ، وإنما حذفه ؛ للعلم به من سابقه .

قوله : ( بيع عين غائبة ) أي : عن رؤية المتعاقدين ، فالمعنى : أنها غير مرئية ولو  
كانت بالمجلس ، وليس المراد : أنها غائبة عن المجلس ؛ لأنها لا تشمل الحاضرة فيه  
من غير رؤية ، مع أنها من الغائبة ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> ، وحينئذٍ فقوله : ( لم تشاهد ) كالتفسير  
المراد من قوله : ( غائبة ) .

قوله : ( لم تُشَاهَدْ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ ) بأن لم تشاهد لهما معاً ، أو لأحدهما مع كونها  
مشاهدة للآخر ، فانتفاء مشاهدتها للمتعاقدَيْنِ يصدق بصورتين .

وعلم من ذلك : امتناع بيع الأعمى ، وشرائه للمعيّن ؛ كسائر تصرفاته ، فيوكل في  
ذلك حتى في القبض والإقباض ، بخلاف ما في الذمة ، وله أن يشتري نفسه ويؤجرها ؛  
لأنه لا يجهلها ، وأن يكتب مملوكه ؛ تغليباً للعتق ، ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمي  
قبل قبضه . . لم يفسخ البيع ؛ كما صححه النووي <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فلا يجوز ) أي : فلا يصح ؛ كما يعلم من كلام الشارح بعد .

قوله : ( والمراد بالجواز في هذه الثلاثة : الصحة ) أي : وجوداً في القسمين الأولين ،  
وعدماً في الأخير ، فاندفع قول المحشي تبعاً للقلوبي ( لو قال : « أو عدمها » . .  
لوقف بالمراد ) <sup>(٤)</sup> ، وإنما حمل الجواز على الصحة مع أن حقيقته الإباحة والصحة

(١) انظر (٢/٦٤٤) .

(٢) انظر (٢/٥٩٢) .

(٣) المجموع (٩/٢٨٨) - روضة الطالبين (٣/٣٧١) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٨) ، حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٨٢) .

وَقَدْ يُشْعِرُ قَوْلُهُ : ( لَمْ تُشَاهَدْ ) : بِأَنَّهَا إِنْ شُوهِدَتْ ثُمَّ غَابَتْ عِنْدَ الْعَقْدِ . . أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَلَكِنْ مَحَلُّ هَذَا : فِي عَيْنٍ لَا تَتَغَيَّرُ غَالِبًا فِي الْمُدَّةِ الْمُتَخَلِّلَةِ بَيْنَ الرَّؤْيَةِ وَالشِّرَاءِ . ( وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ ، . . . . . )

لازمة لها ؛ إذ تعاطي العقود الفاسدة حرام ؛ ليدخل : الحرام الصحيح ، والمكروه كذلك ، والواجب ، والمستحب ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وقد يشعر قوله : لم تشاهد : بأنها إن شوهدت . . . ) إلخ : وجه الإشعار : أن الظاهر من قوله : ( لم تشاهد ) : انتفاء المشاهدة مطلقاً ، لا حال العقد فقط . وقوله : ( أنه يجوز ) أي : بيعها ، لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد ، وإلا . . لم يصح .

قوله : ( لا تتغير غالباً في المدة . . . ) إلخ ؛ أي : لا يغلب تغييرها في تلك المدة ، فيشمل : ما إذا غلب عدم تغييرها ، أو استوى تغييرها وعدمه ، بخلاف ما إذا غلب تغييرها ، ولو كانت مما لا يغلب تغييرها لكن وجدت متغيرة على خلاف الغالب . . خير ، ما لم تتغير إلى كمال ، وإلا . . فلا يتجه التخيير ، ووقع في عبارة المحشي : ( لم يصح )<sup>(٢)</sup> ، ولعل المراد منه : لم يصح على وجه اللزوم ، فلا ينافي ما ذكر .

قوله : ( وبصح بيع كل . . . ) إلخ ، هذا شروع في شروط المعقود عليه ، وهي خمسة ؛ كما يعلم مما تقدم<sup>(٣)</sup> ، ذكر المصنف منها ثلاثة ؛ وهي : كونه طاهراً ، منتفعاً به ، مملوكاً للعاقد ، وسكت عن اثنين ؛ وهما : القدرة على تسلمه ، وكونه معلوماً عيناً وقدرأً وصفة .

قوله : ( طاهر ) أي : ولو بالقوة ، فيشمل : المتنجس الذي يمكن تطهيره بالغسل ولم تسد النجاسة فرجه ، أو يقال : هو قيد في مفهومه تفصيل ؛ كما تقدمت الإشارة

(١) انظر (٥٩٢/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٨) .

(٣) انظر (٥٨٦/٢) .



مُتَنَفِّعٍ بِهِ ، مَمْلُوكٍ ) ، وَصَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِمَفْهُومِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنِ نَجِسَةٍ ) وَلَا مُتَنَجِّسَةٍ ؛ .....

إليه <sup>(١)</sup> ، وهو الذي يرشد إليه كلام الشارح في تقرير المفهوم الآتي .

قوله : ( منتفع به ) أي : انتفاعاً مباحاً مقصوداً ، فيخرج بذلك : ما منفعته محرمة ؛ فلا يصح بيع آلة اللهو المحرمة ؛ كالمزمار والطنبور والرباب ، ولا بيع كتب الكفر والتنجيم والفلسفة .

وما منفعته غير مقصودة ؛ كمنفعة اقتناء الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة ، ومنفعة حبتي البر بضمهما لأمثالهما ، أو وضعهما في فخ ؛ فلا نظر لذلك .

قوله : ( مملوك ) أي : من حيث الولاية عليه وإن لم يكن مالكاً لعينه ؛ كالوكيل والولي ، ويخرج بذلك : الفضولي ؛ وهو من ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ؛ فلا يصح بيعه وإن أجازاه المالك ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وصرح المصنف بمفهوم هذه الأشياء ) أي : الشروط ، ولو عبر بها . . لكان أولي .

لكن فيه : أنه لم يصرح بمفهوم الملك ، إلا أن يقال : إنه استغنى بالعين النجسة عنه ؛ لأنها غير مملوكة ، فهي مفهوم الطهارة والملك معاً .

نعم ؛ الأظهر : أن يذكر في مفهوم الملك ما ليس مملوكاً له ولو طاهراً .  
قوله : ( ولا يصح بيع عين نجسة ) أي : سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة ؛ كالخمر ، وجلد الميتة ، أم لا ؛ كالسرجين ، والكلب ولو معلماً .

ويجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم ؛ كما في النزول عن الوظائف ، وطريقه : أن يقول المستحق له : أسقطت حقي من هذا بكذا ، فيقول الآخر : قبلت .

وقوله : ( ولا متنجسة ) أي : لا يمكن تطهيرها ؛ أخذاً مما بعد .

(١) انظر (٢/٥٩٣ - ٥٩٤) .

(٢) انظر (٢/٥٩٤) .

كَخَمْرِ وَدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرُهُ ، ( وَلَا ) بَيْعُ ( مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ ) كَعَقْرِبٍ ،

وقوله : ( كخمر ) أي : ولو محترمة ، وهذا مثال للعين النجسة .

وقوله : ( ودهن متنجس ) أي : كالزيت ، والشيرج .

وقوله : ( ونحوه ) أي : كالخل ، واللبن ، والعسل ، وهذا مثال للمتنجسة ، ففيه مع ما قبله لف ونشر مرتب .

قوله : ( مما لا يمكن تطهيره ) أي : من المائعات ؛ فإن القاعدة : أنه إذا تنجس مائع . . تعذر تطهيره ، فالزيت المتنجس لا يمكن تطهيره في الأصح ، خلافاً لمن قال بأنه يمكن تطهيره ؛ فإنه لو أمكن . . لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإرافة السمن فيما رواه ابن حبان : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن : « فإن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فأريقوه » <sup>(١)</sup> .

وأما ما يمكن تطهيره . . ففيه تفصيل : فإن أمكن تطهيره بال غسل ولم تستر النجاسة جزءاً منه . . صح بيعه ، وإن أمكن تطهيره بغير الغسل ؛ كالمكاشرة في الماء القليل . . لم يصح .

قوله : ( ولا بيع ما لا منفعة فيه ) قيل : منه الدخان المعروف ؛ لأنه لا منفعة فيه ، بل يحرم استعماله ؛ لأن فيه ضرراً كبيراً ، وهذا ضعيف ، وكذا القول بأنه مباح ، والمعتمد : أنه مكروه ، بل قد يعتريه الوجوب ؛ كما إذا كان يعلم الضرر بتركه ، وحينئذٍ فبيعه صحيح ، وقد تعتريه الحرمة ؛ كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله ، أو تيقن ضرره .

قوله : ( كعقرب ) يشمل : الذكر والأنثى ، ويقال للذكر : عقربان ، وللأنثى : عقربة ، ومما ينفع للدغتها : شرب ماء الرجل ، وكذا ورق الخبيزى ، إذا دُقَّ ولتَّ بزيت ومسح به اللدغة . . أبرأها ، وكذا وضع زبل حمام طري على محلها .

(١) صحيح ابن حبان ( ١٣٩٢ ) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

قوله : ( ونمل ) أي : ودود ، وبق ، وقمل ، وبرغوث ، وخنفساء ، ويقال : خنفسة ، ومنه : الجعلان المعروف بالزعفوق ، وهو يحيا بالريح الخبيث ، ويموت بالريح الطيب .

قوله : ( وسبع لا ينفع ) أي : كأسد ، وذئب ، ونمر ، أما الذي ينفع ؛ كالفهد للصيد ، والفيل للقتال ، والهرة للفأرة ، والقرد للحراسة . . فيصح بيعه ، وكذلك الطاووس للأنس بلونه ، والنحل للعسل ، والدود لامتصاص الدم ، أو للقز .

## فَضَائِلُ

### فِي الرِّبَا

#### ( فَضَائِلُ )

#### ( فِي الرِّبَا )

ولفظ : ( فصل ) ساقط من بعض النسخ ، والمقصود من هذا الفصل : بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشروط زيادة على ما مر<sup>(١)</sup> .

وهو من أكبر الكبائر ؛ فإن أكبر الكبائر على الإطلاق : الشرك بالله ، ثم قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ، ثم الزنا ، ثم الربا .

ولم يحل في شريعة قط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ؛ أي : في الكتب السابقة ، فهو من الشرائع القديمة .

ولم يؤذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكله ؛ ولذا قيل : إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهده »<sup>(٣)</sup> ، والذي في مسلم : « وشاهدَيْه »<sup>(٤)</sup> بصيغة الثنية ، ويمكن ترجيح الأول إليه ؛ بجعله مفرداً مضافاً ، فيعم الشاهدَيْن ، بل والأكثر .

وهو أربعة أقسام :

ربا الفضل : وهو بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .

وربا اليد : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن المجلس ، ونسب إلى اليد ؛ لأن القبض يكون بها أصالة .

(١) انظر (٥٩٢/٢) .

(٢) سورة النساء : (١٦١) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

بِأَلْفٍ مَّقْصُورَةٍ لُغَةً : الزِّيَادَةُ ، وَشُرْعاً : مُقَابَلَةٌ عِوَضٍ بِأَخْرَجَ.....

وربا النِّسَاء - بفتح النون والمد - : وهو بيع الربويين ولو مختلفي الجنس مع أجل ولو لحظة .

وربا الفرض : وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض ، غير نحو رهن ، لكن لا يحرم عندنا إلا إذا شرط في عقده ، ولا يختص بالربويات ، بل يجري في غيرها ؛ كالعروض ، والحيوانات ، ومنه : الغاروقة المعروفة<sup>(١)</sup> ، فهي حرام ، إلا إذا أباحه منفعة الأرض خارج العقد .

قوله : ( بألف مقصورة ) أي : مع كسر الراء ، وأما مع فتحها . . فهو بألف ممدودة ، ويقال فيه : رما بالميم بدل الباء ، وهو حينئذٍ بكسر الراء وفتحها مع المد والقصر فيهما ، ويكتب بالألف والواو معاً ؛ كما في المصحف العثماني ؛ نظراً للأصل وللبدل معاً ؛ فإن أصله : ربو ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً ، وبالياء وحدها في غير خط المصحف ؛ نظراً لإماتته عند بعض القراء وإن كان واوياً<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لغَةً : الزيادة ) قال تعالى : ﴿ أَهَلَّتْ وَرَبَّتْ ﴾<sup>(٣)</sup> ؛ أي : زادت ونمت ؛ فيقال : ربا الشيء : إذا زاد ؛ سواء كانت الزيادة بعقد أو لا ، وسواء كانت في العوضين أو في أحدهما .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على قوله : ( لغَةً ) .

قوله : ( مقابلة . . . ) إلخ ؛ أي : ( عقد ذو مقابلة . . . ) إلخ ، فإذا لم يكن هناك عقد ؛ كما لو باع معاطاة ، وهو الواقع في أيامنا غالباً . . . لم يكن ربياً وإن كان حراماً ، لكن أقل من حرمة الربا .

وقوله : ( عوض ) أي : مخصوص ؛ وهو الربوي الذي هو النقد والمطعوم ، فلا ربا في غيرهما ؛ كنجاس ، وقماش .

(١) الغاروقة : هي عقد يحول بموجبه مدين إلى دائنه حيازة عقار ؛ ليستثمره إلى حين وفاء الدين .

(٢) انظر « البحر المحيط » ( ٣٣٢/٢ ) ، و« النشر في القراءات العشر » ( ٣٦/٢ ) .

(٣) سورة الحج : ( ٥ ) .

مَجْهُولِ التَّمَاثُلِ فِي مَعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرِ فِي الْعَوَظِيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا . . . .

وقوله : ( مجهول التماثل ) عبارة غيره : ( غير معلوم التماثل ) ، فيصدق : بمعلوم التفاضل ، وبمجهول التماثل والتفاضل .

وقوله : ( في معيار الشرع ) متعلق بـ ( التماثل ) ، ومعيار الشرع : هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والذرع في المذروع ، ودخل بذلك : ما لو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع ؛ كوزن المكيل ، وكيل الموزون ؛ فإنه يصدق عليه : أنه مجهول التماثل في معيار الشرع .

وقوله : ( حالة العقد ) ظرف لقوله : ( مجهول التماثل ) ، وهو قيد لا بُدَّ منه ، ودخل به : ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد ؛ بأن تبايعا جزافاً ؛ كصبرة قمح بصبرة قمح ، ثم خرجا سواء ؛ فإنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد .

و ( أل ) في ( التماثل ) للعهد الشرعي ، وهو لا يعتبر شرعاً إلا في متحدي الجنس ، فقوله : ( مجهول التماثل ) أي : في متحدي الجنس ، فاندفع ما يقال : إنَّ الشقَّ الأول يصدق بغير متحدي الجنس ، فيقتضي : أن البيع فيه رباً ولو وجد الحلول والتقابض ، وليس كذلك .

وقوله : ( أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما ) أي : أو مقابلة عوض بآخر مع تأخير في العوضين أو أحدهما ، سواء كانا متحدي الجنس أو مختلفيه ، لكن مع الاتحاد في علة الربا ؛ التي هي النقدية في النقد ، والمطعومية في المطعوم ، فيخرج بذلك : ما لو باع برأ بدراهم مع التأخير المذكور ؛ فليس ذلك رباً ؛ لاختلاف علة الربا .

والمراد بالتأخير : ما يشمل تأخير القبض أو الاستحقاق ، فيصدق : بربا النساء .  
والحاصل : أن الشقَّ الأول : خاص بمتحدي الجنس ، والثاني : عام لمتحدي الجنس ومختلفيه ، سواء كان التأخير للقبض أو للاستحقاق ، وبهذا تعلم : أن ( أو ) للتنويع ، وهي لا تمتنع في الرسوم .

(وَالرِّبَا) حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ (فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَ) فِي (الْمَطْعُومَاتِ) وَهِيَ مَا يُقْصَدُ  
غَالِبًا.....

قوله: (والربا حرام) قال المحشي: (أي: إذا انتفت الشروط المقتضية  
للصحة)<sup>(١)</sup>، وظاهره: أنه إذا وجدت الشروط.. يكون رباً، لكن لا يكون حراماً،  
وليس كذلك، بل لا يكون رباً إلا إذا اختلفت الشروط، فإن وجدت.. فلا يكون رباً.  
وتحريمه تعبدي لا يعقل معناه، لكن بالنسبة للأجناس الكلية، فلا يقاس على  
جنسي النقد والمطعموم جنس ثالث، وأما بالنسبة لبعض الأفراد.. فقد يعقل لثبوت  
الربا فيه معنى، فيقاس عليه غيره مما شاركه في هذا المعنى؛ ولذلك يقولون:  
(فألحق به ما في معناه)، وبهذا يسقط ما يقال: إن القياس لا يدخل الأمور  
التعبدية.

قوله: (وإنما يكون) أي: يوجد ويتحقق الربا الشرعي.

وقوله: (في الذهب والفضة) أي: ولو غير مضروبين؛ كحلي، وتبر.

وقوله: (وفي المطعمومات)، ومنها: الماء العذب عرفاً، فهو ربوي؛ لأنه مطعموم،

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضاً: الترمس؛ لأنه يؤكل بعد نقيه في الماء، قال ابن قاسم: (وأظنه

يُتداوى به)<sup>(٣)</sup>.

ومنها أيضاً: البن؛ فإنه يُتداوى به.

وإنما أعاد (في) إشارة إلى أن الربا لا يكون فيها مع الذهب والفضة؛ لعدم اتحاد

علة الربا؛ كما مر<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وهي ما يقصد... إلخ) أي: ما يقصده الله تعالى، ويعلم ذلك: بخلق

علم ضروري في بعض الأشخاص؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو ما يقصده

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٥٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٤٩).

(٣) حاشية ابن قاسم على شرح المنهج (ق/١٨).

(٤) انظر (٦٠٥/٢).

الناس بتحصيله بزرع أو شراء أو غيرهما ، ويعلم ذلك : بالنقل عن الصحابة فَمَنْ بعدهم .

وقوله : ( للطعم ) أي : لطعم الآدميين ولو مع البهائم .

نعم ؛ ما تساويا فيه وضعاً وغلب تناول البهائم له أو اختصت به . . ليس ربوياً ؛ كما لو وضع لطعم البهائم .

وحاصل ما في ذلك - كما قرره البشبيشي - : أن الشيء إن وضع للآدميين . . فهو ربوي مطلقاً ، وإن وضع للبهائم . . فغير ربوي مطلقاً ، وإن وضع لهما . . فربوي ، إلا أن يغلب تناول البهائم له ، أو تختص به <sup>(١)</sup> .

وقرر بعضهم : أنها خمسة إجمالاً ، وترجع بالتفصيل إلى خمسة وعشرين .

وبيان ذلك : أن الشيء : إما أن يختص به الآدميون وضعاً ، أو يغلب فيهم ؛ بأن يكونوا أظهر مقاصده ، أو يختص به البهائم وضعاً ، أو يغلب فيها ؛ بأن تكون أظهر مقاصده ، أو يستويا ، فهذه خمسة في الوضع ، ومثلها في التناول ؛ لأنه إما أن يختص بتناوله الآدميون ، أو يغلب فيهم ، أو يختص بتناوله البهائم ، أو يغلب فيها ، أو يستويا ، وخمسة في خمسة بخمسة وعشرين .

فما قصد لطعم الآدميين وضعاً . . ربوي بصوره الخمس في التناول ، وكذا ما غلب فيهم وضعاً بصوره الخمس في التناول ، فهذه عشر صور ربوية .

وأما ما قصد للبهائم ، أو غلب فيها ، أو استوت فيه مع الآدميين وضعاً في الثلاثة : فإن اختص بتناوله الآدميون ، أو غلب فيهم ، أو استويا فيه . . فهو ربوي ، فهذه تسع صور تضم للعشر المتقدمة ، فتكون الجملة تسع عشرة صورة ربوية .

وإن اختصت بتناوله البهائم ، أو غلب فيها . . فليس بربوي ، فهذه ست صور ليست ربوية ، ولا يخفى ما بين التقريرين من التخالف .

(١) انظر « حاشية البلبسي على شرح الغاية » (ق/ ٤٢) .



أَقْتِيَانَا ، أَوْ تَفَكُّهَا ، أَوْ تَدَاوِيَا ، وَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ . ( وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةَ كَذَلِكَ ) أَي : بِالْفِضَّةِ ، .....

ومن ذلك تعلم : أن القول ربوي على المعتمد ، خلافاً لبعضهم ، ولا يمنع من ذلك غلبة تناول البهائم له ؛ لأن الغلبة ليست عامة ، بل في بعض البلاد .

وتعلم أيضاً : أن الحلبة الخضراء ليست ربوية ؛ لغلبة تناول البهائم لها ، وأما اليابسة . . فهي ربوية ؛ كسائر الأباذير ؛ لأنها يُتداوى بها .

قوله : ( اِقْتِيَانَا ، أَوْ تَفَكُّهَا ، أَوْ تَدَاوِيَا ) منصوبة على التمييز المحول عن نائب الفاعل ، والأصل : ما يقصد اقتياته ، أو تفككه ، أو تداويه ، أو منصوبة على المفعول من أجله .

فالأول ؛ كالبر والشعير والذرة ونحوها .

والثاني ؛ كالتمر والزبيب والتين ونحوها .

والثالث ؛ كالملح والمصطكي والزنجبيل ونحوها .

ولا فرق بين ما يصلح البدن أو يصلح الغذاء ؛ فإن الأغذية تحفظ الصحة ، والأدوية ترد الصحة .

ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك ؛ لأنها لا تقصد للطعم .

قوله : ( وَلَا يَجْرِي الرِّبَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ) أَي : مما يقصد به البهائم ؛ كالتين ، ومثله : ما يقصد به الجن ؛ كالعظم ، أو لم يقصد أصلاً ؛ كأطراف قضبان العنب .

ولا ربا في الحيوان ؛ لأنه لا يعد للأكل على هيئته .

قوله : ( وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ . . . ) إلخ : المراد بالجواز : الصحة ؛ كما سيشير إليه الشارح بقوله : ( فلا يصح بيع شيء . . . ) إلخ<sup>(١)</sup> ، فالمعنى : ولا يصح بيع الذهب بالذهب . . . إلخ ، فهو باطل وحرام أيضاً لكل عالم به أو جاهل مقصر .

(١) انظر (٦٠٩/٢) .

مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ (إِلَّا مُتَمَاثِلًا) أَي : مِثْلًا بِمِثْلٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَقَاضِيًا ، وَقَوْلُهُ : (نَقْدًا) أَي : حَالًا يَدَا بِيَدٍ ، فَلَوْ بَاعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُؤَجَّلًا . . لَمْ يَصِحَّ ،

والحيلة في ذلك : أن يبيعه النقد بالعرض ، ثم يبيعه العرض بأكثر من النقد الأول ؛ كأن يبيعه عشرة من النقد بعرض ، ثم يبيعه العرض بخمسة عشر ، وهي مخرصة من الربا .

قوله : (مضروبين كانا) أي : كالدراهم ، والدنانير .

وقوله : (أو غير مضروبين) أي : كالحلي ، والتبر .

قوله : (إلا متماثلًا) أي : متساويًا يقينًا وزنًا ؛ لأن العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل .

قوله : (أي : مثلًا بمثل) أي : مِثْلًا مُقَابِلًا بِمِثْلٍ فِي الْقَدْرِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ .

قوله : (فلا يصح بيع شيء من ذلك) أي : من الذهب أو الفضة بجنسه ، وهذا تفريع على المفهوم .

قوله : (نقدًا) أي : منقودًا ؛ أي : مقبوضًا ، ويلزم من ذلك غالبًا : أن يكون حالًا ؛ فلذلك قال الشارح : (أي : حالًا) يدًا بيد .

فالحاصل : أن الشروط ثلاثة عند اتحاد الجنس : التماثل ، والحلول ، والتقابض .

قوله : (يدًا بيد) أي : مقابضة قبضًا حقيقيًا قبل التفرق أو التخاير ، فلا تكفي الحوالة ونحوها ؛ كالإبراء ، فإن قبض البعض دون البعض . . صح فيما قبض دون ما لم يقبض على الأصح من قولني تفريق الصفقة ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : (فلو بيع شيء من ذلك مؤجلًا) أي : أو حالًا مع عدم القبض قبل التفرق أو التخاير .

ومحل البطلان في التفرق : إذا كان بالاختيار ، وإلا . . فلا بطلان ؛ لأنه كالعدم حينئذ .

(١) انظر (٦١٤/٢) .

قوله : ( ولا يصح ... ) إلخ : كان الأولى : تأخير هذه الجملة وما بعدها بعد ما يتعلق بالربا ، ويلزم من عدم الصحة : عدم الجواز ، بخلاف العكس ؛ إذ قد يحرم البيع ويصح ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة .

قوله : ( بيع ... ) إلخ ، ومثله : الإجارة ، والكتابة ، والرهن ، والهبة ، وغيرها من التصرفات الشرعية .

ويستثنى منها : العتق عن نفسه ولو عن كفارته ، فيصح ؛ لتشوف الشارع إلى العتق ما أمكن ، ويكون به المشتري قابضاً للمبيع ، بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض .  
ومثل العتق : الاستيلاء ، والوقف ، والتزويج ؛ كما صححه في « المجموع »<sup>(١)</sup> ، ويصير قابضاً بالاستيلاء والوقف دون التزويج ، فلا يحصل القبض فيه إلا بقبض العاقد أو وارثه .

ومثل التزويج : الوصية ، والتدبير ، وقسمة غير الرد ، وإباحة الطعام للفقراء ، ويحصل القبض فيه بأخذ الفقراء له .

قوله : ( ما ابتاعه الشخص ) أي : ما اشتراه وهو المبيع ، ومثله : الثمن المُعَيَّن ، وكذلك المهر .

وحاصل ما يقال في هذا المقام : أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام ؛ لأنه : إما مضمون ضمان عقد ؛ كالمبيع والتمن والمهر ، وإما مضمون ضمان يد ؛ كالمغصوب والمعار ، وإما غير مضمون أصلاً ؛ فالأول : لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلا ما استثنى ، والثاني : يجوز التصرف فيه قبل القبض ، وأما الثالث : فإن لم يتعلق به حق ولا عمل . . . جاز التصرف فيه قبل القبض ؛ كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل ، والرهن بعد انفكاكه ، وإن تعلق به حق ؛ كالرهن قبل انفكاكه ، أو عمل ؛ كالمستأجر عليه من نحو خياط ، أو صباغ . . . فليس له تصرف قبل العمل ، وكذا بعده إن لم يكن سلّم الأجرة ، وإن كان بعد العمل وتسليم الأجرة . . . جاز له التصرف .

(١) المجموع (٢٥٢/٩) .

( حَتَّى يَقْبِضَهُ ) ، سَوَاءٌ بَاعَهُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، ( وَلَا ) يَجُوزُ . . . . .

قوله : ( حتى يقبضه ) منقولاً كان أو غير منقول .

وقبض المنقول ؛ كالحیوان ، والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره . . بنقله إلى حيز ليس للبائع فيه تصرف ؛ كشارع وملك غيره ، وإلاً . . فلا بُدُّ من إذنه مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمّعة ، ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد . . تناوله بها وإن لم ينقله .

وقبض غير المنقول ؛ كالأرض ، والشجر ، والسفينة الكبيرة التي لا تنجر بجره . . بتخليته ؛ وهي تمكين المشتري منه ، وتسليمه المفتاح ، وبتفريغه من أمّعة تحت يد البائع وإن كانت للمشتري أو اشتراها منه ، وبمضي زمن يسع التفريغ من أمّعة تحت يد المشتري .

هذا إن كان حاضراً ، فإن كان غائباً . . فلا بُدُّ من مضي زمن يسع الوصول إليه ، والنقل في المنقول ، والتخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل إن كان بيد غير المشتري ومُضي زمن يسع ذلك إن كان بيد المشتري ، ويشترط فيما بيع مقدراً : تقديره بنحو كيل أو وزن .

وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً وإن حل ؛ لأن البائع رضي ببقائه في ذمته ، أو كان حالاً وسلّمه ، وإلاً . . فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن .

قوله : ( سواء باعه للبائع أو لغيره ) تعميم في عدم الصحة .

نعم ؛ إن باعه للبائع بعين الثمن المُعيّن إن كان باقياً ، أو بمثله إن كان تالفاً ، أو في الذمة . . صح وكان إقالة بلفظ البيع .

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح ، وكان الأولى : أن يعبر بذلك ؛ لما علمت من لزوم عدم الجواز لعدم الصحة ، دون العكس <sup>(١)</sup> .

(١) انظر (٦١٠/٢) .

(بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ) ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ بِشَاةٍ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، لَكِنْ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ كَبَيْعِ لَحْمِ بَقَرَةٍ بِشَاةٍ . (وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً) لَكِنْ (نَقْداً) أَي : حَالاً ، مَقْبُوضاً قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، (وَكَذَلِكَ الْمَطْعُمَاتُ ؛ .....

قوله : (بيع اللحم بالحيوان) ، وكذا ما في معنى اللحم ؛ من الشحم ، والكبد ، والقلب ، والألية ، والطحال ، والكلى ، والجلد قبل دبغه ، بخلافه بعده ، وكذا إذا خشن وغلظ قبل الدبغ ؛ فإنه لا يؤكل حينئذ .

ومن الحيوان : السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح .  
ومثل ذلك : بيع الدقيق بالحنطة ، والسمسم بالكسب أو بالدهن<sup>(١)</sup> ؛ لأن ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذ منه .

قوله : (سواء كان من جنسه ...) إلخ : تعميم في عدم الجواز .  
وقوله : (من مأكول) ليس بقيد ، فغير المأكول كذلك ؛ كبيع لحم شاة بحمار ؛ كما يستفاد من «شرح الخطيب» وغيره<sup>(٢)</sup> .

قوله : (ويجوز بيع الذهب بالفضة) ، وكذا عكسه .  
وقوله : (متفاضلاً) أي : زائداً أحدهما على الآخر .  
وقوله : (لكن نقداً) أي : لكن بشرط أن يكون كل منهما نقداً ؛ أي : منقوداً ؛ أي : مقبوضاً ، ويلزم من ذلك غالباً : أن يكون حالاً ؛ فلذلك قال الشارح : (أي : حالاً مقبوضاً قبل التفرق) فيفيد حينئذ شرطين ، ومثل التفرق : اختيار اللزوم ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> ، وهكذا يقال فيما يأتي<sup>(٤)</sup> .

قوله : (وكذلك المطعمومات) أي : المتقدمة<sup>(٥)</sup> ؛ وهي التي تقصد لطعم الأدميين غالباً ؛ اقتياتاً ، أو تفكهاً ، أو تداوياً .

(١) الكسب : عصاره الدهن . انظر «القاموس المحيط» (٢٨٣/١) ، مادة (كسب) .

(٢) الإقناع (٢٥٨/١) .

(٣) انظر (٦٠٩/٢) .

(٤) انظر (٦١٣/٢) .

(٥) انظر (٦٠٨ - ٦٠٦/٢) .

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا) أَي : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، ( وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا ) لَكِنْ ( نَقْدًا ) أَي : حَالًا مَقْبُوضًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، . . . . .

وقوله : ( لا يجوز بيع الجنس منها بمثله ) سواء اتفق نوعه أو اختلف .

قوله : ( إلا متماثلاً ) أي : يقيناً ، والمماثلة تعتبر في المكييل كيلاً وإن تفاوت في الوزن ، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل ، والعبرة : بغالب عادة الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وإلا . . فعبادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل ، وإلا ؛ بأن كان أكبر جرماً من التمر . . فالعبرة فيه بالوزن .

ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال ؛ فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية ، فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ، ولا بجاف منه إلا في مسألة العرايا وستأتي<sup>(١)</sup> .

ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز ، وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشبي ، بخلاف تأثير التمييز ؛ كالعسل والسمن .

وإنما تعتبر في الحبوب حباً ، وفي السمسسم حباً أو دهناً ، وفي العنب والرطب زيبياً أو تمرأ أو عصيراً أو خلأ .

قوله : ( نقداً ) يستفاد منه شرطان - على ما مر<sup>(٢)</sup> - يُضْمَان للشرط السابق ، فالشروط ثلاثة ؛ كما في بيع النقد بمثله<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ويجوز بيع الجنس منها بغيره ) أي : كالحنطة بالشعير .

وقوله : ( متفاضلاً ) أي : زائداً أحدهما على الآخر .

وقوله : ( لكن نقداً ) يفيد الشرطين ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : حالاً مقبوضاً قبل التفرق ) أي : وقبل اختيار اللزوم ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٢/٦٣٠) .

(٢) انظر (٢/٦١٢) .

(٣) انظر (٢/٦٠٩) .

(٤) انظر (٢/٦١٢) .

فَلَوْ تَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ قَبْلَ قَبْضِ كُلِّهِ . . . بَطَلَ ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ . . . فَفِيهِ قَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ،  
( وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرْرِ ) كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي ، أَوْ طَيْرٍ فِي الْهَوَاءِ .

قوله : ( فلو تفرق المتبايعان . . . ) إلخ : تفریع علی مفهوم القبض قبل التفرق ،  
ولم یفرع علی مفهوم الحلول ؛ لظهوره .

قوله : ( ففيه قولاً تفریق الصفقة ) أي : العقد ، والمعتمد منهما : الصحة فيما قبض  
دون غيره ، وقيل : يبطل في الجميع .

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح .

وقوله : ( بيع الغرر ) وهو ما انطوت عنّا عاقبته ، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما  
أخوفهما ، ومنه : المجهول ، والمبهم ، وما لم ير قبل العقد .

ومن هذا تعلم : أن بيع البصل والجزر والفجل والقلقاس<sup>(١)</sup> وغيرها من كل مستور  
بالأرض . . . لا يصح .

نعم ؛ يصح بيع الخس والكرنب ؛ لأن ما في الأرض منهما غير مقصود ؛ لأنه يقطع  
ويرمى .

قوله : ( كبيع عبد من عبيدي ) مثال لبيع الغرر ؛ فلا يصح للجهل به .

وقوله : ( أو طير في الهواء ) يستثنى منه : النحل ؛ فيصح بيعه في الهواء بشرط أن  
تكون أمه وهي اليعسوب في الكوارة ، ويقال لها : الحلية بفتح الخاء المعجمة ؛ لأن  
الغالب عوده إليها حينئذ .

(١) القلقاس : أصل نبات ، يؤكل مطبوخاً ، يزيد في الباه ويسين . \* القاموس المحيط « ( ٣٥٣/٢ ) ، مادة ( فلس ) .

## فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْخِيَارِ

(وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ)

### فَصْلٌ

( فِي ) بَيَانِ ( أَحْكَامِ الْخِيَارِ )

ولفظ ( فصل ) ساقط من غالب النسخ .

واعلم : أن الأصل في البيع : اللزوم ؛ لأن القصد منه الملك والتصرف ، وكلاهما فرع اللزوم ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار ؛ رفقاً بالمتعاقدين .  
وهو ثلاثة أنواع : خيار مجلس ، وخيار شرط ، وخيار عيب ، ويثبت خيار المجلس قهراً عن المتعاقدين ، حتى لو شرطاً نفيه . . بطل البيع ، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب .

#### [ خيار المجلس ]

قوله : ( والمتبايعان . . . ) إلخ : الواو هنا للاستئناف ؛ كما مر في نظائره<sup>(١)</sup> ، والمتبايعان على وزن متفاعلان من التبايع ، والمراد بهما : البائع والمشتري .  
وقوله : ( بالخيار ) أي : متلبسان بالخيار ؛ يعني : خيار المجلس ، وهو يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ، ليس فيها تملك قهري ، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم ، أو استعقب عتقاً ، فيثبت للبائع والمشتري في بيع الأصل أو الفرع ، وللبائع فقط في بيع من أقر المشتري بحريته أو شهد بها ؛ لأنه من جهته بيع ، ولا يثبت للمشتري ؛ لأنه من جهته افتداء ، ولا يثبت في شراء العبد نفسه من سيده ، ولا في بيع ضمني ؛ كأن يقول شخص لآخر : أعتق عبدك عني بكذا ، فيقول : أعتقته عنك ؛ لأن مقصودهما العتق .

فخرج بالمعاوضة : الهبة بلا ثواب ونحوها ، وأما الهبة بثواب . . فهي بيع ، فيثبت

(١) انظر (٢٠٧/١) .



بَيْنَ إِمضَاءِ الْبَيْعِ وَفَسْخِهِ ؛ أَي : يَثْبُتُ لَهُمَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ؛ كَالسَّلْمِ ، ( مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ) . . . . .

فيها الخيار على المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه في « المنهاج »<sup>(١)</sup> .

وبالمحضة - وهي التي تفسد بفساد المقابل - : غير المحضمة ؛ وهي التي لا تفسد بفساد المقابل ؛ كالنكاح ونحوه<sup>(٢)</sup> .

وبالواقعة على عين : الواقعة على منفعة ؛ كالإجارة ونحوها .

وباللازمة من الجانبين : الجائزة منهما ؛ كالوكالة ونحوها ، أو من أحدهما ؛ كالكتابة ونحوها .

وبقولنا : ليس فيها تملك قهري : الشفعة ، وبقولنا : ولا جرت مجرى الرخص : الحوالة ؛ فلا خيار في شيء مما ذكر .

قوله : ( بين إمضاء البيع وفسخه ) ظرف لـ ( الخيار ) ، فكل منهما مخير بين إلزام البيع وفسخه ، فلو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه . . قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة ؛ لأن المقصود من إثبات الخيار : إنما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم ؛ لأصالته ؛ كما مر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أي : يثبت لهما خيار المجلس ) تفسير لحاصل المعنى .

وقوله : ( كالسلم ) أي : وبيع الربوي ، والتولية ، والإشراك ؛ كأن يقول له : وليتك العقد بما قام عليّ ، أو أشركتك فيه بكذا ، فيقبل فيهما .

قوله : ( ما لم يتفرقا ) أي : وما لم يختارا لزوم العقد ؛ كما سيشير إليه الشارح<sup>(٤)</sup> ، فلو قاما وتماشيا منازل ، أو طال مكثهما . . دام خيارهما وإن أعرض عما يتعلق بالعقد .

(١) منهاج الطالبين ( ص ٢١٩ ) .

(٢) كالخلع والصلح . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٣) انظر ( ٦١٥/٢ ) .

(٤) انظر ( ٦١٨/٢ ) .

أَيُّ : مُدَّةَ عَدَمِ تَفَرُّقِهِمَا عُرْفًا ؛ أَيُّ : يَنْقَطِعُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ ؛ إِمَّا بِتَفَرُّقِ الْمُتَّبَاعِينَ بِيَدَيْهِمَا  
عَنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ ، .....

قوله : ( أي : مدة عدم تفرقهما ) أشار بذلك : إلى أن ( ما ) مصدرية ظرفية ، فمعنى  
كونها ظرفية : أنها تفسر بمدّة ، ومعنى كونها مصدرية : أنها آلة في سبك ما بعدها  
بمصدر ؛ ولذلك قال : ( أي : مدة عدم تفرقهما ) ولو زادت المدّة على ثلاثة أيام .

قوله : ( عرفاً ) فما يعد في العرف تفرقاً . . ينقطع به الخيار ، وإنما رجع فيه  
إلى العرف ؛ لأن ما ليس له حد في اللغة ولا في الشرع . . يرجع فيه إلى العرف ، فلو  
كانا في دار كبيرة . . فالتفرق فيها يحصل بالخروج من البيت إلى الصحن أو بالعكس ،  
أو صغيرة . . فبخروج أحدهما منها ، ومثلها : السفينة ، وإن كانا في سوق أو صحراء . .  
فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلاً ؛ كثلاث خطوات ، ولو تناديا بالبيع من بُعد . .  
ثبت خيارهما ما لم يفارق أحدهما مكانه ، فإن مشى كل منهما ولو إلى صاحبه . .  
انقطع خيارهما .

قوله : ( إما بتفرق المتبايعين ) أي : ولو سهواً أو جهلاً ، لكن بشرط أن يكون  
طوعاً ، فلو أكره أحدهما عليه . . لم ينقطع خياره دون خيار الآخر ؛ لتمكّنه من القيام  
معه ، فلو منع من الخروج معه . . لم ينقطع خياره أيضاً ، فإذا زال الإكراه . . اعتبر محل  
زواله ، ولو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر . . بطل خيارهما ، إلا إن كان غير الهارب  
نائماً مثلاً ؛ فلا يبطل خياره ؛ لعدم تمكّنه من التبعية أو الفسخ .

قوله : ( ببدنهما ) بخلاف تفرقهما بروحهما أو عقلهما ، فلو مات أحدهما . .  
انتقل الخيار لوارثه ولو عاماً ، والعبرة في حقه : بمجلس العلم ، ولو تعدد الوارث . .  
لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم .

ولو جن أحدهما . . انتقل الخيار لوليه ، ومثله : الإغماء ؛ كما في « شرح الخطيب »  
و« شرح الرملي »<sup>(١)</sup> ، وفصل بعضهم حيث قال : ( إن رُجِيَ إفاقته . . انتظر ، وإلا . .

(١) الإفتاح (٨٢/٢) ، نهاية المحتاج (٣٠٣/٦) .

أَوْ بَأَن يَخْتَارَ الْمُتَبَايِعَانِ لُزُومَ الْعَقْدِ ، فَلَوْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَخْتَرْ الْآخَرُ فَوْرًا . .  
سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْخِيَارِ ، وَبَقِيَ الْحَقُّ لِلْآخَرِ . ( وَلَهُمَا ) أَي : الْمُتَبَايِعَيْنِ ، وَكَذَا لِأَحَدِهِمَا إِذَا  
وَافَقَهُ الْآخَرُ . . . . .

قام الولي مقامه (١) ، والخرس كالإغماء إذا لم تفهم له إشارة ولا كتابة ؛ كما قاله بعضهم ، والذي في « شرح الرملي » : أنه ينصب الحاكم عنه نائباً حينئذ (٢) .

ولو كان الخيار لولي محجور عليه فأكمل قبل التفرق . . لم ينتقل إليه على الأصح .

قوله : ( أو بأن يختار . . . ) إلخ ؛ كأن يقولنا : اخترنا لزوم العقد ، أو ألزمناه ، أو أمضيناه ، أو ما أشبه ذلك .

قوله : ( فلو اختار أحدهما لزوم العقد ) أي : صريحاً ؛ كأن يقول : اخترت لزوم العقد ، أو ضمنناً ؛ كأن يقول أحدهما للآخر : اختر ؛ لتضمنه الرضا باللزوم .

وقوله : ( فوراً ) ليس بقيد ؛ فكان الأولى : حذفه .

وقوله : ( وبقي الحق للآخر ) نعم ؛ لو كان مشترياً وكان المبيع ممن يعتق عليه . . بطل خياره أيضاً ؛ للحكم بعق المبيع عليه حينئذ .

#### [ خيار الشرط ]

قوله : ( ولهما . . . ) إلخ : هذا شروع في خيار الشرط ، ويسمى خيار التروي ؛ أي : التشهي والإرادة ، وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس ، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس ؛ كالربوي ، والسلم .

قوله : ( أي : المتبايعين ) أي : بأن يصرح كل منهما بشرط الخيار .

وقوله : ( وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر ) أي : بأن يصرح بأحدهما ويوافقه

(١) حاشية القليوبي على الخطيب (ق/٨٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١١/٤) .

(أَنْ يَشْتَرِطًا الْخِيَارَ) فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ .....

الآخر عليه ، وحمله على ذلك أولى مما قالوه ؛ من أنه لا يكون إلاّ منهما ؛ بأن يتلفظ به المبتدئ ، ويوافقه الآخر عليه ، وحينئذٍ فقولُه : ( وكذا لأحدهما ) . . غير مستقيم ، وقد علمت تصويره <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أن يشترط الخيار ) أي : لهما ، أو لأحدهما الذي هو البائع أو المشتري ، أو لأجنبي واحد أو اثنين مثلاً ، ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له ؛ من فسخ أو إجازة ، بل له أن يفسخ أو يجيز وإن كرهه ، وليس لشارطه له عزله ، ولا له عزل نفسه ؛ لأنه تمليك على الأصح لا توكيل ، وإذا مات الأجنبي . . انتقل الخيار للشارط .

ويجوز شرطه لمحرم في صيد ، ولكافر في عبد مسلم وإن قلنا : إنه تمليك على المعتمد ، وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير إذن موكله ، وله شرطه لنفسه ولموكله ، ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصراة ، ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه .

ومتى شرط الخيار لأحد . . تبعه إيقاع الأثر ؛ من فسخ أو إجازة ، فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط إيقاع الأثر لغيره ؛ لأنه لا معنى لشرط الخيار إلاّ إيقاع الأثر ، وإلاّ . . فلا فائدة له ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً لما جرى عليه شيخ الإسلام ، ولم يسبقه إليه أحد ، لكن تبعه الشيخ الخطيب وغيره من جواز ذلك ؛ حيث قالوا : ( سواء شرطاً إيقاع أثره منهما ، أو من أحدهما ، أو من أجنبي ؛ كالعبد المبيع ) <sup>(٢)</sup> ، فهذه طريقة ضعيفة .

قوله : ( في أنواع البيع ) أي : إلاّ ما يشترط فيه القبض في المجلس ؛ كالسلم وبيع الربوي ؛ كما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٦١٨/٢) .

(٢) فتح الوهاب (٢٠٠/١) ، الإقناع (٢٦٠/١) .

(٣) انظر (٦١٨/٢) .

(إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ، وَتُحْسَبُ مِنَ الْعَقْدِ لَا مِنَ التَّفْرِقِ ، فَلَوْ زَادَ الْخِيَارُ عَلَى الثَّلَاثَةِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ ، .....

قوله : (إلى ثلاثة أيام) ، وتدخل الليالي تبعاً ، لكن الليلة المتأخرة لا تدخل على ما قال الرملي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لابن حجر<sup>(٢)</sup> .

ومحل جواز شرط الثلاثة أيام ونحوها : فيما لا يفسد في المدة المشروطة ؛ أخذاً مما سيذكره الشارح<sup>(٣)</sup> .

والحاصل : أن الشروط خمسة : ذكر المدة ، وكونها متصلة بالشرط ، متوالية ، معلومة ، ثلاثة أيام فأقل ، بخلاف ما لو أطلق ؛ كأن قال : بشرط الخيار وسكت ، أو بشرط الخيار من الغد مثلاً ، أو يوماً بعد يوم ، أو مدة مجهولة ؛ كقوله : حتى أشاور ، أو زادت على ثلاثة أيام ؛ كقولهم : ثلاثة أيام وثلث ، ولو شرط لأحدهما الخيار يوماً أو يومين وللآخر ثلاثة .. جاز .

والملك في المبيع مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر ، فإن كان لهما .. فموقوف ، فإن تم البيع .. بأن أنه للمشتري من حين العقد ، وإلا .. فللبائع ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما .. حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث وقف .. وقف ، والزوائد والمؤنة تابعة للملك فيما ذكر ، فإذا أنفق أحدهما وتم البيع لغيره .. رجع عليه بما أنفق .

قوله : (وتحسب من العقد) أي : إذا وقع الشرط فيه ؛ فإن وقع بعده .. حسبت من الشرط ، فكان الأولى أن يقول : (وتحسب من الشرط) ليشمل الصورتين .

وقوله : (لا من التفرق) حتى لو مضت في المجلس قبل التفرق .. اعتبرت ، وكذا لو مضى بعضها .

قوله : (فلو زاد الخيار على الثلاثة ...) إلخ : تفريع على مفهوم الشرط

(١) نهاية المحتاج (١٦/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٣٨١/٤) .

(٣) انظر (٦٦١/٢) .

وَلَوْ كَانَ الْمُبِيعُ مِمَّا يَفْسُدُ فِي الْمُدَّةِ الْمُسْتَرْطَةِ . . بَطَلَ الْعَقْدُ . ( وَإِذَا وُجِدَ بِالْمُبِيعِ عَيْبٌ )

المأخوذ من كلامه ؛ وهو أن يكون الخيار ثلاثة أيام فأقل ، وقد علمت مفاهيم باقي القيود<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو كان المبيع مما يفسد في المدة . . . ) إلخ ؛ كأن باعه طبيخاً يفسد في ثلاثة أيام أو في يومين وشرط الخيار تلك المدة ؛ فيبطل البيع ، بخلاف ما لو شرط الخيار يوماً مثلاً وهو لا يفسد فيه ؛ فإنه لا يبطل .

### [ خيار العيب ]

قوله : ( وَإِذَا وُجِدَ بِالْمُبِيعِ عَيْبٌ ) ، وفي بعض النسخ : ( وَإِذَا خَرَجَ الْمُبِيعُ مَعِيًّا ) ، وهذا شروع في خيار العيب ، ويسمى خيار النقيصة ؛ وهو ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من التزام شرطي ، أو تغرير فعلي ، أو قضاء عرفي<sup>(٢)</sup> .  
فالأول : كأن شرط في المبيع شيئاً ؛ ككون العبد كاتباً ، أو الدابة حاملاً أو ذات لبن ، فأخلف .

والثاني : كالتصرية ؛ وهي أن يترك البائع حلب الدابة قبل بيعها ؛ ليوهم المشتري كثرة اللبن ، فيثبت للمشتري الجاهل بها الخيار على الفور ، ويرد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وإن قل ، سواء أتلف اللبن أم لا ، إن لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره ، وكانت مأكولة ، بخلاف ما إذا لم يحلب ، أو اتفقا على رد غير الصاع ، أو كانت غير مأكولة ؛ كالجارية ، والأتان ؛ فلا يُرَدُّ معهما شيء ؛ لأن لبن الجارية لا يعتاض عنه غالباً ، ولبن الأتان نجس لا عوض له .

وكتحمير الخد ، وتسويد الشعر وتجعيدده ، لا لطح ثوب الرقيق بمداد تخيلاً لكتابته ؛ لإمكان امتحانه ، فليس فيه كثير غرر .

والثالث : كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهو الذي اقتصر عليه المصنف .

(١) انظر (٢/٦٢٠) .

(٢) يعني : أن العرف يقضي بالسلامة . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

ومثل المبيع : الثمن المعين ، فإذا وجد به عيب .. فللبائع رده .

قوله : ( موجود قبل القبض ) أي : قبل تمامه ، سواء قارن العقد ، أو حدث بعده وقبل القبض ؛ لأن المبيع حينئذٍ من ضمان البائع .

ومثل ذلك : ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده ، أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض ؛ كقطع يد الرقيق بالمبيع بجناية سابقة على البيع جهلها المشتري ؛ لأنه لتقدم سببه كالمقدم ، فإن علمها .. فلا خيار له ولا أرش .

ولا بُدُّ أن يكون العيب باقياً حين الرد ، فلو زال قبله .. فلا رد ، ولو حدث عند المشتري عيب آخر .. سقط الرد القهري ، ثم إن رضي البائع بالعيب الحادث .. رده عليه المشتري بلا أرش له ، أو قنع به بلا أرش للقديم ، وإن لم يرض به البائع : فإن اتفقا على فسخ مع أرش للحادث ، أو إجازة مع أرش للقديم .. فذاك ظاهر ، وإن اختلفا ؛ بأن طلب أحدهما الفسخ والآخر الإجازة .. أوجب طالب الإجازة ؛ لما فيه من تقرير العقد ، وهذا في غير الربوي ، أما فيه .. فيتعين الفسخ مع أرش الحادث ؛ لثلا يلزم الربا .

نعم ؛ إن كان الحادث لا يعرف القديم بدونه ؛ ككسر بيض نعام ، وتقوير بطيخ مدود بعضه <sup>(١)</sup> .. رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث ؛ لأنه معذور فيه .

ولا يرد قهراً بعيب بعض ما يبيع صفقة ؛ لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ، فإما أن يرد الجميع أو يرضى بالجميع ، وله أرش نقص العيب .

ولو اختلفا في قَدَم عيب وحدثه .. صدق البائع بيمينه ؛ لموافقته للأصل من استمرار العقد .

هذا إن أمكن حدوثه وقدمه ، فإن لم يمكن إلا حدوثه ؛ كما لو كان الجرح طرئاً

(١) قيل في البطيخ فقط ؛ بخلاف نقص بيض النعام ولو مدود أكله ؛ لأن قشره يباع ؛ بخلاف البطيخ ؛ فلا يباع . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

تَنْقُصُ بِهِ الْقِيَمَةَ أَوْ أَلْعَيْنُ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ وَكَانَ أَلْغَالِبُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ  
عَدَمَ ذَلِكَ أَلْعَيْبِ ؛ .....

والبيع والقبض من سنة . . صدق البائع بلا يمين ، وإن لم يمكن إلا قدمه ؛ كما لو كان  
الجرح مندماً والبيع والقبض من أمس . . صدق المشتري بلا يمين .

والغبن ليس عيباً وإن فحش ، فلا يثبت به الرد ؛ كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة ؛  
لتقصيره بعدم البحث عنها .

قوله : ( تنقص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح ) خرج بذلك : ما  
لا ينقص شيئاً ؛ كقطع إصبع زائدة ، وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شيئاً ولا  
يفوت غرضاً .

واعلم : أن العيوب ستة :

الأول : عيب المبيع ؛ وهو ما ذكر .

الثاني : عيب الأضحية والهدي والعقيقة ؛ وهو ما ينقص اللحم .

الثالث : عيب الإجارة ؛ وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة .

الرابع : عيب النكاح ؛ وهو ما يُنْفِرُ عن الوطاء ويكسر الشهوة .

الخامس : عيب الصداق ؛ وهو ما يفوت به غرض صحيح ، سواء غلب في جنسه

عدمه أم لا .

السادس : عيب الكفارة ؛ وهو ما أضر بالعمل إضراراً بيناً .

قوله : ( وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب ) خرج بذلك : ما  
لا يغلب فيه عدمه ؛ كقلع سن في الكبير ، وثبوبة في أوانها في الأمة ؛ وهو أن تبلغ  
الأمة سبع سنين ، ونحو مرارة في باكورة ؛ كقثاء ونحوها ، وترك الصلاة في رقيق ،  
وخصاء الثيران ، بخلاف غيرها ؛ فيثبت به الرد ؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له  
الخصي .

ولا يجوز الخصاء إلا للحيوان المأكول الصغير ، في الزمن المعتدل ؛ لطيب لحمه ،



كَزْنَا رَقِيقًا ، وَسَرَقْتِهِ ، وَإِبَاقِهِ . . ( فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ ) أَي : الْمَبِيعِ . . . . .

بخلاف غير المأكول ؛ كالعبيد والحمير والكبير ، وما لو كان في الزمن غير المعتدل ؛ كشدّة الحر أو البرد ، وما لو كان لغير طيب اللحم ؛ فلا يجوز في جميع ذلك .

قوله : ( كزنا رقيق ، وسرقته ، وإباقه ) أي : وكجناية العمد ، واللواط ، وإتيان البهائم ، وتمكينه من نفسه ، وردته ، فهذه الثمانية يرد بها العبد وإن تاب ؛ ولذلك قال بعضهم <sup>(١)</sup> :

ثَمَانِيَةٌ يَعْتَادُهَا الْعَبْدُ لَوْ يَتَّبِعُ      بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يُرَدُّ لِبَائِعِ  
زِنًا وَإِبَاقٌ سَرْقَةٌ وَلِوِطَاطِهِ      وَتَمَكِينُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمُضَاجِعِ  
وَرَدُّتُهُ إِيْتَانُهُ لِبَهِيمَةٍ      جِنَايَتُهُ عَمْدًا فَجَانِبٌ لَهَا وَعِ

وكجماحه ، وعضه ، ورمحه ، وبخره ؛ وهو الناشئ من تغير المعدة ، وصنانه إن كان مستحكما ، بخلاف العارض من عرق واجتماع وسخ أو نحو ذلك ، ويول بالفراش إن خالف العادة ؛ بأن كان ابن سبع سنين فأكثر ، بخلاف ما دونها ؛ فلا يرد به ، ولو كان يسيل بوله وهو ماشٍ . . ثبت الرد ؛ لأنه يدل على ضعف المثانة ، ومثله : دود القرح المعروف .

وترك الشارح أمثلة نقص العين ؛ لوضوحها ؛ وذلك كقطع يد أو رجل ، وخصاء غير الشيران ؛ كما مر التنبيه عليه <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فللمشتري رده ) أي : بنفسه ، أو بوكيله ، أو موكله ، أو وليه ، أو وارثه ، أو وصيه ، وكل من هؤلاء يرد على البائع ، أو وكيله ، أو موكله ، أو وليه ، أو وارثه ، أو وصيه ، أو الحاكم ، وهو أكد في الرد على حاضر بالبلد ؛ لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه ، وواجب في غائب عن البلد .

وعلى المشتري إسهاد بفسخ في طريقه إلى المردود عليه ، أو الحاكم ، أو حال توكيله ، أو عذره إن تيسر ، فإن عجز عن الإسهاد ؛ بأن لم يلقه من يشهده . . لم يلزمه

(١) أورد الأبيات الجبرمي في « حاشيته على الخطيب » ( ٣٣/٣ ) .  
(٢) انظر ( ٦٢٣/٢ ) .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ) الْمُنْفَرِدَةِ عَنِ الشَّجَرَةِ (مُطْلَقًا) أَي : عَنْ شَرْطِ الْقَطْعِ ، . . . . .

تلفظ بالفسخ ، وعليه ترك استعمال ، فلو استخدم الرقيق أو ترك على الدابة السرج أو الإكاف . . فلا رد ؛ لإشعار ذلك بالرضا بالعيب .

نعم ؛ له ركوب ما عسر سوقه وقوده .

والرد بالعيب على الفور ، فيبطل بالتأخير بلا عذر ، فلا يضر نحو صلاة ، وأكل ، وقضاء حاجة ، وتكميل لذلك ، وكذلك الليل عذر إن لم يتيسر السير فيه ، وإلا . . فلا يكون عذراً ؛ كليالي رمضان .

ويعتبر الفور على العادة ؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة .

قوله : ( ولا يجوز بيع الثمرة . . . ) إلخ ؛ أي : ولا يصح أيضاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(١)</sup> ؛ لأنها لا يؤمن عليها من العاهات غالباً .

وقوله : ( المنفردة عن الشجرة ) بخلاف بيعها مع الشجرة ؛ فإنه يجوز بغير شرط القطع ؛ لأن الثمرة تابعة للأصل وهو غير متعرض للعاهة ، ولا يجوز بشرط القطع ؛ لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه .

وخرج بالبيع : الرهن ونحوه ؛ فإنه جائز .

قوله : ( مطلقاً ) مقتضى تقييد المصنف بالإطلاق ؛ أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الإبقاء ، وليس كذلك ، بل لا يجوز حيثئذ إلا بشرط القطع ؛ فلذلك صرفه الشارح عن ظاهره بقوله : ( أي : عن شرط القطع ) فيصدق بصورتين ؛ وهما : البيع مطلقاً ، والبيع بشرط الإبقاء ؛ لأن كلاً من هاتين الصورتين بيع مطلق عن شرط القطع ، ويخرج بذلك : صورة واحدة ؛ وهي : البيع بشرط القطع .

فالحاصل : أن الصور ثلاثة : صورتان باطلتان ، وصورة صحيحة ، قال المحشي : ( ولو فسر الإطلاق بالأحوال الثلاثة . . لكان أولى وأنسب ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر ؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري ( ١٤٨٦ ) ، ومسلم ( ١٥٣٤ ) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٦٢ ) .

(إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ) أَي : ظُهُورِ (صَلَاحِهَا) ، وَهُوَ فِيمَا لَا يَتَلَوَّنُ : أُنْتِهَاءُ حَالِهَا إِلَى مَا يُقْصَدُ مِنْهَا غَالِبًا ؛ كَحَلَاوَةِ قَصَبٍ ، وَحُمُوضَةِ رُمَّانٍ ، وَلَيْسَ تَيْنٌ ، .....

يقتضي على هذا : عدم جواز البيع قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع ، وليس كذلك ،  
إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ : لَا يَجُوزُ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، وَالطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَ  
الشارح سهل لطيف .

قوله : (إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ) بضم الباء الموحدة والذال المهملة وكسر الواو المشددة ،  
ومعناه : الظهور ؛ كما قال الشارح : (أَي : ظُهُورِ) ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ ،  
فَكَأَنَّهُ قَالَ : وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهَا ، فَيَجُوزُ بِشَرْطِ  
القطع ، وبشرط الإبقاء ، ومطلقاً ، فَإِنْ شَرَطَ الْقَطْعَ . . لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ إِنْ لَمْ يَسْمَحِ الْبَائِعُ  
بِتَرْكِهَا إِلَى أَوَانِ الْجِذَازِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ حَتَّى مَضَتْ مَدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ . . لَزِمَهُ أَجْرَتُهَا  
إِنْ طَالَبَهُ الْبَائِعُ بِالْقَطْعِ ، وَإِلَّا . . فَلَآ ، وَإِنْ شَرَطَ الْإِبْقَاءَ . . لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ أَيْضًا ؛ كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ .

وفي صورة الإطلاق : يجوز إبقاؤها إلى أوان جذاذها المعتاد ، وبدو صلاح البعض  
كبدو صلاح الكل .

وإنما جاز بيعها بعد بدو الصلاح في الأحوال الثلاثة ؛ لأمن العاهة عليها غالباً ؛  
لغلظها وكبر نواها .

قوله : (وهو) أَي : بدو صلاحها ، وضابطه : وصولها إلى حالة تطلب فيها غالباً  
للأكل ، وأما بدو صلاح الشيء مطلقاً ثمراً كان أو غيره . . فهو بلوغه حالة يطلب  
فيها غالباً للانتفاع به ؛ ففي الثمر : ما ذكره الشارح ، وفي نحو القثاء : أَنْ تَجْنِي غَالِبًا  
للأكل ، وفي الزرع : اشتداده ، وفي الورد : انفتاحه ؛ فما ذكره الشارح بيان لبعض  
ذلك .

قوله : (فيما لا يتلون) أَي : لا ينتقل من لون إلى لون آخر ، فلا ينافي أن له لوناً ؛  
ولذلك مثلوه بالعنب الأبيض ، فعلامه بدو صلاحه : لينه ، وجريان الماء فيه .

قوله : (وحموضة رمان) أَي : في الحامض منه ، وأما الحلو منه . . فتعتبر حلاوته .

وَفِيْمَا يَتَلَوْنُ : بَأَنَّ يَأْخُذَ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛ كَالْعُنَابِ وَالْإِجَاصِ وَالْبَلْحِ ، أَمَّا قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ . . فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقًا ؛ لَا مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ،

قوله : ( وفيما يتلون ) أي : ينتقل من لون إلى آخر .

وقوله : ( بأن يأخذ في حمرية أو سواد أو صفرة ) أي : يحصل بأخذه . . . إلخ .

وقوله : ( كالعناب ) راجع للحمرة .

وقوله : ( والإجاص ) راجع للسواد .

وقوله : ( والبلح ) راجع للصفرة باعتبار بعض أنواعه ، وإلا . . فيصح رجوعه لكل ؛ لأن منه الأحمر والأسود والأصفر وغيرها .

قوله : ( أما قبل بدو الصلاح . . . ) إلخ : لعل الشارح ذكر ذلك ؛ توطئة للتعميمات التي ذكرها بعد ، وإلا . . فلا حاجة إليه ؛ لأنه مذكور في المتن قبل ( إلا ) .

وقوله : ( فلا يصح بيعها مطلقاً ) أي : في جميع الحالات ، فالمراد بالإطلاق هنا : جميع الأحوال ؛ ليصح استثناء الشارح منه بقوله : ( إلا بشرط القطع ) فعدم الصحة : في صورة الإطلاق ، وصورة شرط الإبقاء ، وأما صورة شرط القطع . . فهي صحيحة ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لا من صاحب الشجرة ، ولا من غيره ) أي : لا لصاحب الشجرة ولا لغيره ، ف ( من ) بمعنى اللام ، ولكن في صورة بيعها لصاحب الشجرة لا يلزمه الوفاء بالشرط ؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره .

وفائدة الشرط : صحة البيع فقط .

قوله : ( إلا بشرط القطع ) أي : إن بيعت منفردة عن الشجرة ؛ كما قيده الشارح بذلك في أول المسألة .

ويشترط في هذه الحالة : أن يكون المقطوع منتفعاً به ، وإلا . . فلا يصح البيع ؛ كما هو ظاهر ، فإن بيعت مع أصلها . . جاز البيع بلا شرط القطع ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٦٢٥/٢) .

(٢) انظر (٦٢٥/٢) .

سَوَاءُ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِقَطْعِ الثَّمَرَةِ أَمْ لَا ، وَلَوْ قُطِعَتْ شَجَرَةٌ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ . . جَازَ بَيْعُهَا بِلَا شَرْطٍ قَطْعِهَا ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ ، فَإِنْ بِيَعِ الزَّرْعُ مَعَ الْأَرْضِ ، أَوْ مُنْفَرِداً عَنْهَا بَعْدَ أَشْتِدَادِ الْحَبِّ . . جَازَ بِلَا شَرْطٍ ، . . . . .

ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع وإن بيع من مالك الأصل ، ولو بيع ذلك مع أصوله . . فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد .

ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها ؛ كالتين . . لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع .

وإذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية . . خِيَرِ المشتري ، ما لم يسمح له البائع ، فإن بادر وسمح . . سقط خياره ، وأما بعد التخلية . . فلا خيار للمشتري ، ثم إن توافقا على قدر . . فذاك ، وإلا . . صدق المشتري بيمينه في قدر حق الآخر ؛ لأن اليد له .

قوله : ( سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ) أي : فلا يُكتفى بجريان العادة بقطعها عن شرط القطع ، بل لا بُدَّ منه لصحة البيع .

قوله : ( ولو قطعت شجرة . . ) إلخ : غرض الشارح بذلك : تقييد كلام المصنف بما إذا كانت الشجرة قائمة غير مقطوعة .

وقوله : ( جاز بيعها بلا شرط قطعها ) ، وكذلك لو قلعت أو جفت ؛ لأن الثمرة لا تبقى عليها ، فنزل ذلك منزلة شرط القطع .

فلو غرسها البائع فنبتت قبل أن تقطع الثمرة . . فهل يكلف المشتري القطع ؛ لأن شرط القطع موجود حكماً ، أو لا يكلف ؛ لعدم التصريح بشرط القطع ؟

والأقرب : الأول ؛ كما قاله الشبراملسي<sup>(١)</sup> ، ومثله : ما لو كانت يابسة فاخضرت .

قوله : ( ولا يجوز بيع الزرع الأخضر ) أي : ولا يصح أيضاً ، ويجري في بيع الزرع

المذكور ما في بيع الثمرة والأرض ؛ كالشجر ، فإذا بيع قبل بدو صلاحه منفرداً عن

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (١٤٢/٤) .

وَمَنْ بَاعَ ثَمْرًا أَوْ زَرْعًا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ . . . لَزِمَهُ سَقِيُّهُ . . . . .

الأرض . . فلا يصح إلا بشرط القطع أو القلع ، سواء بيع لمالك الأرض أو لغيره ، فإن بيع مع الأرض . . صح بلا شرط قطع أو قلع ، وإذا بيع بعد بدو صلاحه . . صح بلا شرط قطع إن كان المقصود منه غير مستتر ، بخلاف ما إذا كان المقصود منه مستتراً ؛ فلا يصح بيع نحو فجل في أرضه ، ولا نحو الحنطة والعدس من كل ما المقصود منه غير مرئي ، فقول الشارح : ( أو منفرداً عنها بعد اشتداد الحب . . . ) إلخ . . يحتاج إلى هذا التقييد ؛ أعني : كون المقصود منه غير مستتر ؛ كالشعير والذرة الصيفي ، بخلاف المستتر في سنابله ؛ فلا يصح بيعه وإن اشتد حبه ؛ لكون المقصود منه غير مرئي .

وما اعتيد في ديار مصر من بيع البرسيم الأخضر بعد تهيئته للرعى . . صحيح بلا شرط القطع ، ولا يدخل في البيع إلا الجزء الظاهرة ؛ حيث كان يجز مرة بعد أخرى .

قوله : ( ومن باع ثمراً أو زرعاً لم يبد صلاحه . . . ) إلخ : لهذا مشكل ؛ لأنه لا يصح بيع ما ذكر إلا بشرط القطع أو القلع ، ومع ذلك لا يلزم البائع السقي ، فالصواب : أن يقول : ( ومن باع ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه . . . ) إلخ ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه . . . ) إلخ (١) .

ويمكن أن يصور كلام الشارح : بما إذا باع ما لم يبد صلاحه بشرط القطع أو القلع ، وكان لا يتأتى قطعه أو قلعه إلا في مدة طويلة يحتاج فيها للسقي ؛ فإنه يلزم البائع حينئذ سقيه .

قوله : ( لزمه سقيه ) أي : لأنه من تمة التسليم الواجب ، فلو شرطه على المشتري . . بطل البيع ؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد .

ومحل لزوم سقيه للبائع : إن كان مالكا لأصله ، ومحلله أيضاً ؛ فيما يحتاج للسقي ، بخلاف البعلي ؛ وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء ؛ فإنه لا يحتاج للسقي ، فلا يلزم البائع سقيه ؛ كما هو ظاهر .

(١) الإفتاع (١/٢٦٦) .

قَدَرَ مَا تَنْمُو بِهِ الثَّمَرَةُ وَتَسْلَمُ عَنِ الثَّلْفِ ، سَوَاءً خَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَبِيعِ أَوْ لَمْ يُخَلِّ . ( وَلَا ) يَجُوزُ ( يَبِيعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا ) بِسُكُونِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ :

قوله : ( قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف ) ، فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخلية . . انفسخ البيع ، أو تعيب . . ثبت الخيار .

قوله : ( سواء خَلَّى البائع بين المشتري والمبيع أو لم يخل ) فيلزمه السقي في الحالتين ، ويتصرف فيه المشتري ويدخل في ضمانه بعد التخلية .

قوله : ( ولا يجوز بيع ما فيه الربا . . . ) إلخ : هذه المسألة من مسائل الربا ، فكان الأولى : ذكرها فيما تقدم ، وقد مرت الإشارة إليه <sup>(١)</sup> ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ذكرها هنا لمناسبة ذكر الثمرة قبلها ، ومعلوم أنه لا يصح أيضاً ؛ كما أشار إليه الشارح بالتفريع .

وقوله : ( بجنسه ) بخلاف ما إذا كان بغير جنسه ؛ فيجوز ويصح ؛ لعدم اشتراط المماثلة عند اختلاف الجنس .

وقوله : ( رَطْبًا ) أي : في الجانبين ؛ كالرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، واللحم باللحم من جنسه ، أو في أحدهما ؛ كالرطب بالتمر ، والعنب بالزبيب ، إلا في مسألة العرايا ؛ وهي بيع الرطب على النخل بتمر ، وبيع العنب على الشجر بزبيب ، خرساً في الرطب والعنب ، وكيلاً في التمر والزبيب ، فيما دون خمسة أوسق ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا <sup>(٢)</sup> ، ولا يختص بيع العرايا بالفقراء ؛ لإطلاق أحاديث الرخصة ، ولو زاد على ما دون خمسة أوسق . . لم يصح إلا في صفتين ؛ فيصح إذا كان كل عقد فيما دون خمسة أوسق .

قوله : ( بسكون الطاء ) أي : مع فتح الراء ، بخلاف الرُّطْب بضم الراء وفتح الطاء ؛ فهو فرد من أفراد الرُّطْب بفتح الراء وسكون الطاء .

قوله : ( وأشار بذلك ) أي : بقوله : ( ولا يبيع ما فيه الربا بجنسه رطباً ) .

(١) انظر (٦١٢/٢ - ٦١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩١) ، ومسلم (٧١/١٥٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِلَى أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي بَيْعِ الرِّبَوِيَّاتِ حَالَةُ الْكَمَالِ ؛ فَلَا يَصِحُّ مَثَلًا بَيْعُ عِنَبٍ بِعِنَبٍ ، ثُمَّ أُسْتَثْنِيَ  
الْمُصَنَّفُ مِمَّا سَبَقَ قَوْلُهُ : ( إِلَّا اللَّبَنِ ) أَي : .....

وقوله : ( إلى أنه يعتبر في بيع الربويات ) أي : التي هي النقود والمطعمومات حيث  
بيعت بجنسها ؛ كما هو ظاهر .

وقوله : ( حالة الكمال ) أي : لاشتراط المماثلة عند اتحاد الجنس ، وهي لا تعتبر  
إلا في تلك الحالة .

قوله : ( فلا يصح مثلاً بيع ... ) إلخ : تفريع على كلام المصنف ، والظاهر : أن  
( مثلاً ) مقدمة من تأخير ، والأصل : فلا يصح بيع عنب بعنب مثلاً ؛ أي : ولا رطب  
يرطب ، ولا بيع عنب بزبيب ، ولا رطب بتمر .

قوله : ( إلا اللبن ) أي : وما شابهه من سائر المائعات ؛ كالأدهان إن لم يختلف  
أصلها ، وإلا . . . فهي أجناس كأصولها ؛ كدهن ورد ودهن بنفسج ، وإن كان أصلها  
الشيرج على الوجه الوجيه .

وكذا الخلول ، وينتظم منها عشر مسائل : خمسة صحيحة ، وخمسة باطلة :  
فالأولى : خل عنب بخل عنب ، خل رطب بخل رطب ، خل عنب بخل رطب ، خل  
عنب بخل تمر ، خل رطب بخل زبيب ، فهذه الخمسة الصحيحة ؛ لأن الثلاثة الأولى  
لا ماء فيها ، اتحد الجنس أو اختلف ، والثنتين الأخيرتين في أحدهما ماء واختلف  
الجنس .

والثانية : خل زبيب بخل زبيب ، خل تمر بخل تمر ، خل زبيب بخل تمر ، خل  
عنب بخل زبيب ، خل رطب بخل تمر ، فهذه الخمسة الباطلة ؛ لأن الثلاثة الأولى فيها  
ماء ، اتحد الجنس أو اختلف ؛ بناءً على أن الماء العذب ربوي ، وهو الأصح ، والثنتين  
الأخيرتين في أحدهما ماء واتحد الجنس .

وقد نظم الشيخ ابن عبد الحق قاعدة الخلول فقال <sup>(١)</sup> :

[ من الرجز ]

(١) قوله : ( أو في واحد ) أي : أو كان في واحد . . . إلخ . اهد من هامش (أ) .



فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ قَبْلَ تَجْيِينِهِ ، وَأَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ اللَّبْنَ ، فَشَمِلَ : الْحَلِيبَ وَالرَّائِبَ  
وَالْمَخِيضَ وَالْحَامِضَ ، وَالْمَعْيَارُ فِي اللَّبَنِ : الْكَيْلُ ؛ حَتَّى يَصِحُّ بَيْعُ الرَّائِبِ بِالْحَلِيبِ كَيْلًا وَإِنْ  
تَفَاوَتَا وَزْنًا .

قَاعِدَةٌ يَجُوزُ بَيْعُ الْحَلِّ . بِالْحَلِّ أَي مَالٍ يَكُنْ فِي كَلِّ  
مِنْ ذَيْنِ أَوْ فِي وَاحِدٍ لَمْ يَتَّحِدْ جِنْسُهُمَا مَاءً وَإِلَّا فَقُذِّدْ

قوله : ( فإنه يجوز بيع بعضه ببعض ) أي : بشرط المماثلة والحلول والتقابض  
إن اتحد الجنس ؛ كلبن البقر - الشامل للعراب والجواميس - بمثله ، وبشرط الحلول  
والتقابض فقط إن اختلف الجنس ؛ كلبن الإبل بلبن الغنم الشامل للضأن والمعز .

قوله : ( قبل تجيينه ) أي : جعله جيناً .

ولا يجوز بيع الجبن والأقط<sup>(١)</sup> والمصل باللبن ، ولا بشيء مما يتخذ منه ؛ لأنها  
لا تخلو عن مخالطة شيء ؛ إذ الجبن : يخالطه الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء ،  
والأقط : يخالطه الملح ، والمصل : يخالطه الدقيق ، ولا يباع الزبد بالزبد ولا بالسمن  
ولا باللبن ؛ لأن الزبد لا يخلو عن قليل مخيض<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( فشمل : الحليب ) أي : بعد سكون رغوته ، ومحل ذلك : ما لم يُغْلَى  
بالنار ، وإلَّا . . . فلا يجوز بيعه بجنسه ، بخلاف المسخن بها بلا غليان ؛ كما قاله  
الرويانى<sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( والمخيض ) أي : الخالص من الماء ونحوه .

قوله : ( والمعيار في اللبن : الكيل ) أي : لا الوزن .

وقوله : ( حتى يصح بيع الرائب بالحليب كَيْلًا وَإِنْ تَفَاوَتَا وَزْنًا ) تفریع علی قوله :  
( والمعيار في اللبن الكيل ) ، ومثل اللبن : الزيتون ؛ فيصح بيع بعضه ببعض متماثلاً  
والمعيار فيه الكيل .

(١) يحرك هكذا : أقط ، وأقط ، وإقط ؛ ككتف ، وزجل ، وإبل . انظر « ترتيب القاموس المحيط » ( ١٦٢/١ ) .

(٢) قوله : ( يخالطه الدقيق ) فسره بعضهم بالدقيق الحقيقي ، وبعضهم فسره : بما رق من اللبن . اهد من هامش ( هـ ) .

(٣) بحر المذهب ( ٤٣٥/٤ ) .

## فتاوى

[ في تفضيل اللبن على اللحم ]

اللبن أفضل من اللحم ؛ كما أجاب به الشهاب الرملي لَمَّا سئل عن ذلك ؛ لأنه أصله <sup>(١)</sup> وإن ورد : « سيد آدم الدنيا والآخرة : اللحم » <sup>(٢)</sup> .

(١) فتاوى الرملي ( ص ٧٣٨ ) ، وانظر ( ٤٢٥/٢ ) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ( ٧٤٧٣ ) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ( ٥٥١٠ ) عن سيدنا بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

## فَضْلَانِ فِي أَحْكَامِ السَّلْمِ

(فَضْلَانِ)

(في أحكام السلم)

لما فرغ المصنف من بيع الأعيان . . شرع في بيع الذمم ، فهذا هو القسم الثاني المتقدم في قوله : ( وبيع شيء موصوف في الذمة ) ولهذا قال الشارح هناك : ( ويسمى هذا بالسلم )<sup>(١)</sup> ، وتقدم أنه مبني على أن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع ، وهو ضعيف ، والمعتمد : أنه لا يكون سلماً إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف<sup>(٢)</sup> ، ومع ذلك فهو نوع من البيع لكن بلفظ مخصوص ، وإنما عقد له المصنف فصلاً ؛ لطول الكلام عليه ، ولاعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه .

ويؤخذ من كونه بيعاً : أنه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم أو المرتد ، وهو الراجح ؛ كما في « المجموع »<sup>(٣)</sup> .

والمراد بالأحكام هنا : الصحة والفساد المأخوذان من كلام المصنف ، وإنما قدرها الشارح ؛ لأن المصنف لم يبين حقيقته .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبُوا ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( نزلت في السلم )<sup>(٥)</sup> ، وخبر « الصحيحين » : « من أسلف في شيء . . فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (٥٩٦/٣ - ٥٩٧) .

(٢) انظر (٥٩٧/٢) .

(٣) المجموع (٣٣٧ - ٣٣٦/٩) .

(٤) سورة البقرة : (٢٨٢) ، والخطاب في الآية للمسلم إليهم . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٥) أخرجه الحاكم (٢٨٦/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٨/٦) .

(٦) صحيح البخاري (٢٢٤٠) ، صحيح مسلم (١٦٠٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَهُوَ وَالسَّلْفُ لُغَةً : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَشَرْعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ . . . .

وأركانها خمسة : مسلم ، ومسلم إليه ، ومسلم فيه ، ورأس مال ، وصيغة أشار إليها الشارح بقوله : ( ولا يصح إلا بإيجاب وقبول ) ، ويعتبر فيه ما يعتبر في البيع إلا الرؤية .

قوله : ( وهو والسلف ) يقال : أسلم وسلم ، وأسلف وسلف ، والسلم : لغة أهل الحجاز ، والسلف : لغة أهل العراق ، وإنما سمي المعنى الشرعي سلماً ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً ؛ لتسليفه فيه ، وحكى الرافعي في « شرح مسند الشافعي » عن ابن عمر : أنه كره السلم هنا<sup>(١)</sup> ، ولعل وجهه - كما قاله الشيرازي - : أن السلم لغة : الاستسلام والانقياد ، فكان ينبغي للفقهاء : التعبير بالسلف ، لكنهم عبروا بالسلم ؛ لأنه الأشهر ، ولأنه لغة أهل الحجاز ، ولأن السلف اشتهر عندهم في القرض<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( بمعنى واحد ) أي : متلبسان بمعنى واحد ؛ وهو الاستعجال والتقديم ؛ كما ذكره السيوطي في « حاشيته على العجالة على المنهاج » ، وإن قال بعضهم : ( لم يذكره أحد من الشافعية ولا غيرهم إلا ملا مسكين في « شرح الكنز » )<sup>(٣)</sup> ؛ لعدم اطلاعه على كلام السيوطي .

قوله : ( بيع شيء موصوف في الذمة ) أي : بلفظ السلم أو السلف ، وإلا . . فهو من البيع على المعتمد ؛ ولذلك قال الماوردي : ( ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص إلا ثلاثة : السلم ، والكتابة ، والنكاح )<sup>(٤)</sup> ، لكن الشارح ترك ذلك ؛ لكونه جارياً على الضعيف القائل بأنه يكون سلماً وإن كان بلفظ البيع ؛ كما مر<sup>(٥)</sup> .  
قوله : ( ولا يصح ) أي : السلم .

(١) شرح مسند الشافعي (٣٩٤/٢) .

(٢) حاشية الشيرازي على النهاية (١٧٨/٤) .

(٣) ذكره البرماوي في « حاشيته على شرح الغاية » (ق/١٦٣) .

(٤) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/١٦٣) ، وفي « حاشية البجيرمي على الخطيب » (٤٥/٣) : (البلقيني)

بدل (الماوردي) .

(٥) انظر (٥٩٧/٢) .

إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ . ( وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا وَمُؤَجَّلًا ) ، فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلْمُ .. اُنْعَقَدَ حَالًا فِي الْأَصَحِّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلْمُ ..

وقوله : ( إِلَّا بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ ) أي : بشروطهما المتقدمة في البيع <sup>(١)</sup> ؛ كقوله : أسلمت إليك كذا في كذا ، فيقول : قبلت .

قوله : ( وَيَصِحُّ السَّلْمُ حَالًا ) أي : بأن صرح بالحلول .

وقوله : ( وَمُؤَجَّلًا ) أي : بأن صرح بالتأجيل بالنسبة للمسلم فيه ، أما رأس المال .. فلا يصح فيه الأجل ، ويجب قبضه حقيقة في المجلس ؛ كما سيأتي <sup>(٢)</sup> ، أما المؤجل .. فبالنص والإجماع ، وأما الحال .. فبالأولئى ؛ لبعده عن الغرر .  
فإن قيل : الكتابة تصح بالمؤجل ولا تصح بالحال .

أجيب : بأن الأجل إنما وجب فيها ؛ لعدم قدرة الرقيق على نجوم الكتابة ، والحلول يقتضي وجوبها حالاً .

وعند الأئمة الثلاثة : لا يصح السلم حالاً ، بل لا بُدَّ أن يكون مؤجلاً ؛ نظراً للآية والحديث السابقين <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فَإِنْ أُطْلِقَ السَّلْمُ ... ) إلخ : هذا مقابل لمحذوف ، والتقدير : هذا إن صرح فيه بالحلول أو التأجيل ، فإن أطلق السلم ... إلخ .

وقوله : ( اُنْعَقَدَ حَالًا فِي الْأَصَحِّ ) أي : كما أنه إذا أطلق البيع .. اُنْعَقَدَ حَالًا ، ومقابل الأصح : بطلانه حينئذ .

وإن ألحقا به أجلاً في المجلس .. لحق ، أو ذكراً أجلاً ثم أسقطاه في المجلس .. سقط .

### [ شروط المسلم فيه ]

قوله : ( وَإِنَّمَا يَصِحُّ السَّلْمُ ) قَدَّرَهُ الشَّارِحُ إِضَاحًا ، وَإِلَّا .. فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ : ( فِيمَا )

(١) انظر (٥٨٥/٢) .

(٢) انظر (٦٥٥/٢) .

(٣) انظر (٦٣٤/٢) .

(فِيمَا) أَي : فِي شَيْءٍ (تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) : أَحَدُهَا : (أَنْ يَكُونَ) الْمُسْلِمُ فِيهِ (مَضْبُوطاً بِالْصِّفَةِ) الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الْعَرَضُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ بَحِثُ يَنْتَفِي بِالْصِّفَةِ الْجِهَالَةِ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ ذِكْرُ الْأَوْصَافِ عَلَى وَجْهِ يُؤَدِّي لِعِزَّةِ الْوُجُودِ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ ؛ .....

متعلق بقوله : ( ويصح السلم ) ، وفي عبارة الشارح الحصر صريحاً .

وقوله : ( فيما ؛ أي : في شيء ) هو المسلم فيه .

وقوله : ( تكاملت فيه ) أي : اجتمعت فيه .

وقوله : ( خمس شرائط ) هذه الشروط معتبرة في المسلم فيه في الواقع ، والشروط الآتية تعتبر في العقد<sup>(١)</sup> ؛ فلذلك لم يجمعهما المصنف في عبارة واحدة .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الشرائط الخمسة .

وقوله : ( أن يكون المسلم فيه مضبوطاً بالصفة ) أي : أن يكون له صفات تضبطه وتعيّنه ويعرف بها ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ) .

وقوله : ( التي يختلف بها الغرض ) أي : المقصود .

بخلاف التي لا يختلف بها الغرض ؛ كالكحل - بفتح الح - واليسمن - بكسر ففتح - في الرقيق .

قوله : ( بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ) تصوير لكونه مضبوطاً بالصفة .

وقوله : ( ولا يكون ذكر الأوصاف ... ) إلخ : عطف على ( ينتفي ) ، فهو من مدخول ( حيث ) ، فكأنه قال : ( وبحيث لا يكون ذكر الأوصاف ... ) إلخ ، قال القليوبي : ( صوابه : إسقاط لفظ « ذكر » لأن الكلام في كون المسلم فيه له صفات ينضبط بها ؛ ليصح السلم فيه ، فإن كان له صفات يعز وجودها . . . لم يصح ) انتهى<sup>(٢)</sup> ، لكن ذكره الشارح ؛ لأن انتفاء الجهالة بالصفة إنما يحصل بذكرها في العقد ؛ فلذلك جعله معطوفاً عليه ، فهو من مدخول الحثية ؛ كما علمت .

(١) انظر (٢/٦٣٧ - ٦٤٤) .

(٢) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٩٦) .

كَلُّوْلُ كِبَارٍ ، وَجَارِيَةٌ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ )

قوله : ( كلؤلؤ كبار ) هي ما تقصد للزينة ، بخلاف الصغار ؛ وهي التي تقصد للتداوي ؛ بحيث لا تقبل الثقب ، وكذا سائر الجواهر ، إلا في العقيق ؛ لاختلاف أحجاره .

وقوله : ( وجارية وأختها أو ولدها ) ، وكذا في دجاجة ، أو إوزة وفرخها ؛ فلا يصح السلم فيها وإن كانت عند المسلم إليه على المعتمد ، ولهذا تمثيل للمنفى ؛ وهو كون ذكر الأوصاف يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه .

ودخل تحت الكاف : الجلود ؛ فلا يصح السلم فيها ؛ لاختلاف أجزائها بالرقعة والغلظ .

نعم ؛ يصح في قطع جلود صغيرة مدبوغة وزناً ، ولا يصح في الأواني المعمولة ولو من نحو نحاس ، ما لم تصب في قالب بفتح اللام ؛ لانضباطها بانضباط قوابلها .  
نعم ؛ يصح في نحو الأسطال المربعة ؛ كالأسطال المدورة .  
قوله : ( والثاني ) كان الأنسب بقوله : ( أحدها ) أن يقول : ( وثانيها ) .

قوله : ( أن يكون جنساً لم يختلط به غيره ) أي : جنس غيره ، وفي بعض النسخ : ( لم يختلط بغيره ) أي : بجنس غيره ، والمعنى واحد ؛ لأن الاختلاط من الجانبين ، وهذا ما تقتضيه عبارة المصنف ، لكن اختلاف الجنس ليس بقيد ، فيدخل نحو : الخفاف المركبة ؛ لاشتمالها على ظهارة وبطانة ، والنعال ؛ لاختلاف وجهيها وحشوها ؛ فلا يصح السلم فيها ، بخلاف الخفاف المفردة ؛ فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد ؛ كجوخ ، وإلا . . . امتنع .

ولا يصح في الرؤوس والأكارع وإن كان بعد التنقية من الشعر ؛ لاشتمالها على ما لا ينضبط ؛ كالمشافر والمناخر وغيرهما .

ولا يصح في الحلوى والكشك - بفتح الكاف وكسرهما - والحنطة المخلوطة بالشعير ، إلا أن يكون حبات يسيرة لا تظهر في الكيل .

ولا يصح في الفول المدشوش ، والقمح المدشوش أو المسوس .

فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِي الْمُخْتَلِطِ ؛ الْمَقْصُودُ : الْأَجْزَاءُ الَّتِي لَا تَنْضَبُطُ ؛ كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ ، . . . .

ولا يصح في النيلة - باللام - المخلوطة بالطين ، بخلاف الخالصة ؛ فيصح فيها ،  
وأما النيدة - بالدال - . . فنقل القليوبي عن الرملي : أنه يصح السلم فيها<sup>(١)</sup> ، وقال  
الحلبي : ( لا يصح فيها ؛ لعدم انضباطها )<sup>(٢)</sup> .

وأول من صنع النيدة مريم عليها السلام بإلهام من الله تعالى لولدها عيسى عليه  
الصلاة والسلام<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( فلا يصح السلم في المختلط ) تفريع على مفهوم الشرط المذكور .

وقوله : ( المقصود الأجزاء التي لا تنضب ) يشير بذلك ؛ إلى أن كلام المصنف  
يحتاج إلى تقييد بذلك ؛ فلا يضر الاختلاط مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، ويمكن أن يقال : أشار بذلك ؛  
إلى أن المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به ، وفي قوله : ( التي لا تنضب ) إشارة إلى  
أن هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله ؛ لأن عدم الصحة فيه ؛ لعدم انضباطه .

قوله : ( كهريسة ) أي : مهروسة ، ففعيلة بمعنى مفعولة ؛ وهي مركبة من قمح  
ولحم وماء ، ومثلها : الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وبعد الياء راء مهملة ؛  
وهي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة ، لكنها أرق منها ، وقيل : يؤخذ لحم  
ويقطع قطعاً صغاراً ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج . . دُرَّ عليه الدقيق ، فإن لم  
يكن فيه لحم . . فهي العصيدة ، ومثلها : الحريرة بمهملات ؛ وهي دقيق يطبخ بلبن ،  
ومثلها : الحيس ؛ وهو تمر يخلط بسمن وأقط .

قوله : ( ومعجون ) كالعالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن ، وقد يزداد فيها عود  
وكافور ، وكالترياق بالتاء والدال والطاء مع الحركات الثلاث ، ويقال فيه : طُراق - بضم

(١) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٩٦) ، والنيدة : دقيق وعسل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

(٢) حاشية الحلبي على شرح المنهج (١/ق ٤٩٨) .

(٣) أورده ابن زولاق المصري في « فضائل مصر وأخبارها » (ص ١٠٠) ، والسيوطي في « حسن المحاضرة في تاريخ مصر  
والقاهرة » (٢/٣٢٨) .

(٤) قوله : ( مطلقاً ) أي : الاختلاط المطلق عن التقييد بمقصور الأجزاء التي لا تنضب ؛ بأن كان مخلوطاً بغير المقصود أو  
به وكن منضبطاً . اهـ من هامش (أ) .



فَإِنْ أَنْضَبَتْ أَجْزَاؤُهُ .. صَحَّ السَّلْمُ فِيهِ ؛ كَجَبْنٍ . وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ .....

الطاء وكسرهما - وِدْرَاق بضم الدال وكسرهما ؛ وهو المركب ، بخلاف المفرد ؛ بأن كان نباتاً أو حجراً ؛ فإنه يجوز السلم فيه .

ومثل المعاجين : الأدهان المطيبة بنحو بتفسيح أو ورد ؛ بأن خالطها شيء من ذلك ، بخلاف ما إذا رُوِّح سمسها بالطيب المذكور واعتصر ؛ فإنه يصح السلم فيها .

قوله : ( فَإِنْ أَنْضَبَتْ أَجْزَاؤُهُ .. صح السلم فيه ) مفهوم قوله : ( التي لا تنضبط ) . وقوله : ( كجبن ) بضم الجيم وكسرهما مع سكون الباء ، وبضم الجيم وضم الباء مع تشديد النون وتخفيفها ، ففيه أربع لغات .

والمراد : جبن غير عتيق ، أما هو .. فلا يصح السلم فيه إن تعذر ضبطه . ويشترط في الجبن : ذكر حيوانه وبلده ونوعه .

ويصح السلم في السمن والزبد حيث ذكر حيوانه ومأكوله ، وَبَيَّنَّ جديد السمن من عتيقه ، وطراوة الزبد وضدها ، وفي القشظة ، ولا يضر فيها الملح ؛ لأنه من مصالحتها ، وفارق عدم صحة بيع بعض نحو الزبد والقشظة ببعض ؛ لضيق باب الربا .

ثم إن التمثيل بالجبن لمنضبط الأجزاء غير ظاهر ؛ لأن الإنفحة فيه ليست جزءاً مقصوداً<sup>(١)</sup> ، والملح كذلك ، وإنما صح السلم فيه ؛ لأن الإنفحة والملح من مصالحة ، فالظاهر : جعله مثلاً لمفهوم ( المقصود الأجزاء ) ، وتمثيل المنضبط الأجزاء بالخز ؛ وهو المركب من حرير وصوف مضبوطين ، والعتابي ؛ وهو المركب من حرير وقطن .. كذلك ، فلو قال الشارح : ( فَإِنْ لَمْ تَقْصِدْ أَجْزَاؤَهُ ؛ كَجَبْنٍ ، أَوْ أَنْضَبْتَ ؛ كَخَزٍ وَعْتَابِي .. لَكَانَ ظَاهِرًا ) .

وأجاب بعضهم : بأن المراد بالمنضبط : ما انضبط مقصوده ، اختلط بمقصود آخر أم لا ؛ كما قاله ابن حجر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والشروط الثالث ... ) إلخ : إنما صرح بذلك ؛ لدفع إيهام أنه جزء من

(١) الإنفحة : شيء من كرش الخروف يوضع في الجبن . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) تحفة المحتاج ( ٢٥/٥ ) .

مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحَالَتِهِ ) أَي : بِأَنْ دَخَلَتْهُ لِيَطْبَخَ أَوْ شَيْءٌ ، فَإِنْ دَخَلَتْهُ  
النَّارُ لِلتَّمْيِيزِ ؛ كَالْعَسَلِ . . . . .

الشرط قبله ، وقد جعله الشيخ الخطيب من تنمة الشرط المذكور الذي هو الثاني ،  
وجعل الشرط الثالث : ألا يكون معيناً ، والرابع : ألا يكون من معين ، والخامس : أن  
يكون المسلم فيه مما يصح بيعه <sup>(١)</sup> ، فيخرج بذلك : ما لا يصح بيعه ؛ كأم الولد ،  
والمكاتب ، والمبيع قبل قبضه ، وهذا في بعض النسخ ، وهو مستدرك ؛ لأن ذلك  
معلوم من كون السلم نوعاً من البيع .

وقوله : ( مذكور في قوله ) أي : بقوله ؛ ف ( في ) بمعنى ( الباء ) ، فاندفع قول  
بعضهم : ( لا يخفى ما في نحو هذه الظرفية من التسامح ) <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ولم تدخله النار ) ، بخلاف ما دخلته الشمس ؛ فيصح السلم فيه .

وقوله : ( لإحالته ) أي : تحويله ونقله من حالة إلى حالة أخرى .

وقوله : ( بأن دخلته . . . ) إلخ : تصوير للمنفي ؛ وهو أن تدخله النار لإحالته .

وقوله : ( لطبخ أو شيء ) أي : أو قلبي أو خبز ؛ فلا يصح السلم فيما يطبخ ؛ كاللحم ،  
أو يشوي ؛ كالبيض ، أو يقلى ؛ كالزلابية ، أو يخبز ؛ كالخبز ، والمراد به : كل مخبوز ؛  
كالكنافة والقطائف ، بخلاف القرض ؛ فيجوز قرض الخبز وزناً لا عدداً ؛ لعموم الحاجة  
إليه ، وفي « الكافي » : أنه يجوز عدداً ، وعليه عمل الناس الآن <sup>(٣)</sup> ، لكن المعتمد :  
الأول .

وكذلك يجوز قرض الخميرة ؛ لعموم الحاجة إليها ، ولا يصح السلم فيها ؛ لاختلاف  
حموضتها .

قوله : ( فإن دخلته النار للتمييز ) مفهوم قوله : ( لإحالته ) .

وقوله : ( كالعسل ) أي : النحل ؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، فيصح

(١) الإئناح ( ٢٦٨/١ - ٢٦٩ ) .

(٢) انظر « حاشية البليسي على شرح الغاية » ( ق/٤٣٣ - ٤٣٤ ) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » ( ٣٧٦/٩ ) .

وَأَلْسَمِنٍ .. صَحَّ أَلْسَمٌ فِيهِ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَلَّا يَكُونَ ) الْمُسْلِمُ فِيهِ ( مُعَيَّنًا ) ، بَلْ دِينًا ، فَلَوْ  
كَانَ مُعَيَّنًا ؛ كَ : ( أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ مَثَلًا فِي هَذَا الْعَبْدِ ) .. فَلَيْسَ بِسَلْمٍ قَطْعًا ، وَلَا  
يُنْعَقَدُ أَيْضًا بَيْعًا فِي الْأَظْهَرِ . ( وَ ) الْخَامِسُ : أَنْ ( لَا ) يَكُونَ ( مِنْ مُعَيَّنٍ ) كَ : ( أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ  
هَذَا الدِّرْهَمَ فِي صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الصَّبْرَةِ ) ..

السلم فيه ؛ لأن ناره لتمييزه من شمعه ، ومثله : السكر والفانيد ؛ وهو عسل القصب ،  
والدبس والصابون واللبأ والنشأ والسويق والفحم والخزف ؛ لأن ناراها لطيفة .

وقوله : ( والسمن ) أي : لأن ناره لتمييزه من لبنه .

قوله : ( والرابع : ألا يكون المسلم فيه معيناً ، بل ديناً ) أي : بل يشترط : أن يكون  
دينياً ؛ لأن السلم موضوع لبيع شيء موصوف في الذمة ؛ كما تقدم (١) .

قوله : ( فلو كان معيناً ... ) إلخ : تفريع على المفهوم .

وقوله : ( كأسلمت إليك هذا الثوب مثلاً ) أي : أو هذا الدينار ، وهذا هو رأس  
المال ؛ فلا يضر تعيينه ، وإنما يضر تعيين المسلم فيه ، فالضرر إنما جاء من قوله :  
( في هذا العبد ) .

وقوله : ( فليس يسلم قطعاً ) أي : جزماً ؛ لاقتضاء السلم الدينية .

وقوله : ( ولا ينعقد أيضاً بيعاً في الأظهر ) أي : لاختلاف اللفظ ؛ لمنافاة أوله  
لآخره ، فإن أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي العينية ، ومقابل الأظهر : أنه ينعقد  
بيعاً ، وهو ضعيف .

قوله : ( والخامس : ألا يكون من معين ) مثله الشارح بالسلم في نحو صاع من  
هذه الصبرة ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجعله الشيخ الخطيب في موضع المسلم  
فيه ؛ حيث قال : ( ألا يكون المسلم فيه من موضع معين ) ، ومثله بالسلم في تمر قرية  
صغيرة أو بستان أو ضيعة ؛ لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها ، بخلاف السلم في تمر  
قرية كبيرة أو ناحية - أي : في قدر معلوم منه - فإنه يصح ؛ لأنه لا ينقطع غالباً (٢) ،

(١) انظر (٥٩٦/٢) .

(٢) الإقناع (٢٦٩/١) .

(ثُمَّ لَصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ثَمَانِي شَرَايِطَ) - وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : (وَيَصِحُّ أَسْئَلُهُ بِثَمَانِي شَرَايِطَ) - : الْأَوَّلُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : (وَهُوَ.....)

لا في جميعه ؛ فلا يصح ؛ للزوم أن يتلف منه شيء ولا بُدَّ .  
واعتبارُ القرية الصغيرة والكبيرة جريٌّ على الغالب ، وإلَّا .. فالمعتبر : كثرة التمر  
وقلته ، وكلا المسلكين صحيح .

### [ شروط صحة عقد السلم ]

قوله : ( ثم لصحة ... ) إلخ : ( ثم ) للترتيب في الذكر والإخبار ، فكأنه قال :  
بعد أن أخبرتك بشروط المسلم فيه .. أخبرك بشروط صحة العقد ، فالشروط السابقة  
معتبرة في ذات المسلم فيه في الواقع <sup>(١)</sup> ، وهذه الشروط معتبر وجودها في العقد ،  
إلَّا التقابض ؛ ففي حريمه .

قوله : ( المسلم فيه ) هكذا في بعض النسخ ، وفيه نظر ؛ لأن الصحة لا تضاف  
للأعيان وإنما تضاف للعقود والعبادات .

ويجواب : بأنه على تقدير مضاف ، أشار إليه الشيخ الخطيب بقوله : ( ثم لصحة  
عقد المسلم فيه ) <sup>(٢)</sup> ، وفي بعض النسخ : ( ثم لصحة السلم فيه ) ، وعليها كتب  
المحشي ؛ حيث قال : ( قوله : « ثم لصحة السلم فيه » أي : الشيء الذي ذكرت له  
الشروط الخمسة السابقة ) <sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وفي بعض النسخ : ويصح السلم ... ) إلخ ، وهذه النسخة أظهر وإن  
كانت الأولى أشهر .

قوله : ( الأول : مذكور في قول المصنف ... ) إلخ : هذا تصرف من الشارح  
في المتن ، وإلَّا .. فقول المصنف : ( وهو أن يصفه ... ) إلخ : معناه : أن مجموع  
الثمانية شرائط هو هذه المذكورات ، فالضمير راجع للمجموع ، فلا حاجة إلى

(١) انظر (٢/٦٣٧ - ٦٤٢) .

(٢) الإقناع (١/٢٦٩) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٤) .

أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ ( فَيَذْكُرُ فِي السَّلْمِ فِي رَقِيقٍ .....

حمله على خصوص الشرط الأول ، والإخبار به عن قوله : ( الأول ) ، ولما صنع الشارح ذلك .. احتاج إلى أن يقول : ( المذكور في قوله ) ، ولو أبقى المتن على حاله .. لكان أظهر .

قوله : ( أن يصفه ) أي : أن يذكر في العقد صفاته بلغة يعرفها العاقدان وعدلان . وقوله : ( بعد ذكر جنسه ونوعه ) أي : مع ذكر جنسه ونوعه باللغة المذكورة ؛ ف ( بعد ) بمعنى ( مع ) لأنه لا فرق بين ذكر الجنس والنوع أولاً أو آخرأ ، فالجنس ؛ كالتمر والبر والرقيق ، والنوع ؛ كالبرني من التمر والحشي من الرقيق . والمراد بالجنس هنا : ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي ؛ كما يشهد بذلك كلامهم .

قوله : ( بالصفات التي يختلف بها الثمن ) ، وفي بعض النسخ : ( الغرض ) أي : يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً وينضبط بها المسلم فيه ، وليس الأصل عدمها ، فخرج : ما لا يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً ؛ كالكحل ؛ وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال ، والدعج ؛ وهو اسودادها مع السعة ، والملاحة ؛ وهي تناسب الأعضاء ، والسمن ، وتكلمم الوجه ؛ أي : استدارته ، وثقل الأرداف ، ورقة الخصر ، وما لا ينضبط به من الصفات ؛ كما في مختلط الأجزاء المقصودة التي لا تنضبط ، والصفات التي الأصل عدمها ؛ ككون الرقيق قوياً على العمل ، وكونه قارئاً ، وضد ذلك ؛ لأن الأصل عدمه ، فإن شرط شيء من ذلك .. اعتبر وجوده ، ويكفي في القراءة المطلقة عادة أمثاله في بلده ، وكذا في الكتابة ونحوها .

قوله : ( فيذكر في السلم ... ) إلخ : تفصيل لما أجمله المصنف في قوله : ( أن يصفه بالصفات التي يختلف بها ) الغرض ، وقدم الرقيق ؛ لأنه آدمي ، وهو أشرف أنواع الحيوان ، وهو أشرف من الجماد ؛ ولذلك قدّمه عليه .

قوله : ( في رقيق ) لهذا هو الجنس .

مَثَلًا : نَوْعُهُ ؛ كَثْرَتِي أَوْ هِنْدِي ، وَذُكُورَتَهُ أَوْ أُنُوثَتَهُ ، وَسِنُّهُ تَقْرِيْبًا ، وَقَدَّهُ طَوْلًا أَوْ قِصْرًا  
أَوْ رِبْعَةً ، وَلَوْنُهُ ؛ كَأَبْيَضَ ، وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ . وَيَذْكُرُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ  
وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ : الذُّكُورَةَ ، وَالْأُنُوثَةَ ، .....

وقوله : ( مثلاً ) الأُولَى : حذفه ؛ لأن ذكر ما بعده يغني عنه خصوصاً ، وقد قال :  
( ويقاس بهذه الصور : غيرها ) ، وحاصل ما ذكره في الرقيق : خمس صفات .

وقوله : ( نوعه ) ، ويذكر أيضاً الصنف إن اختلف النوع ؛ كرومي وخطابي .

وقوله : ( وذكرته أو أنوثته ) ، ويذكر أيضاً الثبوبة أو البكارة ، وأما الخنثى .. فلا  
يصح السلم فيه ولو واضحاً ؛ لندرة وجوده ؛ كما قاله الرملي <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( وسنه ) أي : عمره ؛ ككونه ابن سبع سنين ، ويعتمد قول الرقيق في  
الاحتلام ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، وكذا في السن إن كان بالغاً عاقلاً مسلماً ، وإلا ..  
فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن ولد الرقيق في الإسلام ، وإلا .. فقول النخاسين ؛  
أي : الدالين بظنونهم ، وفي « حواشي المنهج » : أن ولادته في الإسلام ليست شرطاً  
وإن اشتهر ذلك ، بل الشرط : أن يعرف سنه ، ولعل التقييد بها ؛ للغالب <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( تقريباً ) راجع للسن ، ولو أخره عما بعده .. لكان أولى ؛ لأن التقريب  
يعتبر في السن والقَدِّ ووصف اللون ، فلو شرط كونه ابن سبع سنين تحديداً بحيث لا  
يزيد ولا ينقص .. بطل السلم ؛ لندرته .

قوله : ( أو رِبْعَةٌ ) بفتح الراء ؛ أي : بين الطويل والقصير .

قوله : ( ويصف بياضه ... ) إلخ ؛ أي : لأن البياض يختلف ، فإن لم يختلف  
اللون .. فلا يصفه ؛ كالزنجي ؛ فإنه أسود ولا يختلف .

قوله : ( ويذكر في الإبل ... ) إلخ : فيصح السلم في جميع الحيوانات ، لكن في  
غير الحوامل منها .

قوله : ( الذكورة ، والأنوثة ) أي : أو الأنوثة ، ف ( الواو ) بمعنى ( أو ) فهما في

(١) نهاية المحتاج (١٩٩/٤) .

(٢) انظر « حاشية الحلبي » (١/٤٩٨) ، و« حاشية الإطفيحي » (٢/٢١٨) ، و« حاشية الجبرمي » (٢/٤٤٨) .

وَالسِّنَّ ، وَاللُّونَ ، وَالنُّوعَ . وَيَذْكُرُ فِي الطَّيْرِ : النَّوْعَ ، وَالصِّغَرَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَالذُّكُورَةَ ، وَالْأُنثَى ،  
وَالسِّنَّ إِنْ عُرِفَ . وَيَذْكُرُ فِي الثَّوْبِ : الْجِنْسَ ؛ كَقَطْنٍ أَوْ كَثَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ ، .....

معنى صفة واحدة ، فيكون حاصل ما ذكره في هذه الحيوانات : أربعة ، وإن نظرت  
للظاهر من جعل الذكورة والأنوثة صفتين .. فالحاصل : خمسة .

وقوله : ( واللون ) ، ولا يجب ذكر وصفه ولا ذكر القَدِّ ؛ لأنهما في غير الرقيق لا  
يتعلق بهما كبير غرض ، بخلافهما فيه ، واعتمد الرملي وجوب ذلك <sup>(١)</sup> ، وهو محمول  
على ما إذا اختلف به الغرض .

ولا يصح السلم في الأبلق ؛ لندوره <sup>(٢)</sup> ، فإن كثر .. صح السلم فيه .

وقوله : ( والنوع ) أي : ككون الإبل : بخاتي أو مهرية ، وكون الخيل : عربية أو  
تركية ، أو خيل بني فلان ، وكون البغال والحُمير : شامية أو مصرية أو مغربية .

قوله : ( ويذكر في الطير ) ، وكذا في السمك ، ولحمهما مثلهما .

ويصح السلم في السمك والجراد حيين عدأ ، وميتين وزناً ، وأما النحل .. فلا يصح  
السلم فيه وإن جوزنا بيعه ؛ لأنه لا يمكن حصره بكيل ولا وزن ولا عَدِّ ولا ذرع .

قوله : ( النوع ... ) إلخ : حاصل ما ذكره في الطير : أربع صفات ؛ لأن الصغر  
والكبر في معنى صفة واحدة ، وكذا الذكورة والأنوثة .

قوله : ( والسن إن عرف ) فإن لم يعرف .. فلا بأس بالسكوت عنه ، ولهذا القيد في  
الطير فقط ، أما في غيره من الحيوانات .. فلا بُدَّ من ذكر سنه .

قوله : ( ويذكر في الثوب ) أي : ولو مصبوغاً قبل النسج ، وكذا بعده إن لم يسد  
الصبيغ فرجه ؛ كالتمويه .

وقوله : ( الجنس ... ) إلخ : حاصل ما ذكره في الثوب : تسع صفات ؛ لأن النعومة  
والخشونة في معنى صفة واحدة ، ف ( الواو ) في ذلك بمعنى ( أو ) ، وإن اعتبرت مثل  
ذلك فيما بعد .. كانت أقل .

(١) نهاية المحتاج (٤/٢٠١) .

(٢) الأبلق : الذي أخذ فيه البياض مع لون غيره . « التلخيص في معرفة أسماء الأشياء » ( ص ٣٣٦ ) .

وَالنُّوعُ ؛ كَقَطْنِ عِرَاقِيٍّ ، وَالطُّولِ وَالْعَرْضِ ، وَالْغِلْظِ وَالِدِقَّةَ ، وَالصَّفَاقَةَ وَالرِّقَّةَ ، وَالشُّعْمَةَ  
وَالْحُشُونَةَ ، وَيُقَاسُ بِهَذِهِ الصُّورِ : غَيْرُهَا ، وَمُطْلَقُ السَّلْمِ فِي الثُّوبِ يُحْمَلُ عَلَى الخَامِ لَا  
الْمَقْصُورِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ ..... )

وقوله : ( والنوع ) ، وكذا بلده إن اختلف به غرض ، وقد يغني ذكر البلد عن ذكر  
النوع ، لا كونه من نسج فلان مثلاً .

وقوله : ( كقطن عراقي ) أي : أو هندي أو شامي أو مصري .

قوله : ( والغلظ والدقة ) بالبدال المهملة ، وهما وصفان للغزل .

وقوله : ( والصفافة والرقة ) بالراء المهملة ، وهما وصفان للنسج ، والأول : ضم  
الخيوط بعضها إلى بعض ، ويعبرون عن ذلك : بالمليان ، والثاني : عدمه ، ويعبرون  
عن ذلك : بالفارغ .

قوله : ( ويقاس بهذه الصور : غيرها ) فيذكر في لحم غير الطير والسماك : النوع ؛  
كلحم ضأن خصي معلوف رضيع جذع ، أو ضدها ؛ من فخذ أو غيره ؛ لأن أجزاء  
الحيوان تختلف ، فمقدمه أطيب من مؤخره ؛ لأنه يلقي المرعى قبل تغييره ، بخلاف  
نحو البطيخ ؛ فمؤخره أطيب من مقدمه ؛ لأن الماء يصل إليه بعد أن يروق ، ويقبل  
عظم معتاد .

ويذكر في تمر وزبيب وحب ؛ كَبَبْرٍ : نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه ؛ أي : قَدَمَهُ ،  
أو حدائته ؛ أي : جِدَّتَهُ ، ويستحب ذكر كونه عتيق عام أو عامين ، ومطلقه يحمل على  
ما يسمى عتيقاً عرفاً .

وفي غسل النحل : مكانه ؛ كجبلي ، وزمانه ؛ كصيفي ، ولونه ؛ كأبيض ، ونحو  
ذلك .

قوله : ( ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور ) ، ويجب قبول  
المقصور بدله ما لم يختلف به الغرض ، وعلم من ذلك : صحة السلم في المقصور من  
غير دق ولا نار ولا دواء ، وإلا . . فلا يصح السلم فيه .

قوله : ( والثاني : أن يذكر قدره ) أي : قدر المسلم فيه بالكيل في المكيل ، والوزن



بِمَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عَنْهُ) أَي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْلُومَ الْقَدْرِ؛ كَيْلًا فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنًا فِي  
مَوْزُونٍ، .....

في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع؛ كما سيذكره الشارح.

وقوله: (بما ينفي الجهالة عنه) أي: جهالة المتعاقدين به.

قوله: (أي: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر) هذا تفسير باللازم؛ لأنه يلزم من ذكر قدره الضابط له أن يكون معلوم القدر، وإنما عدل إليه الشارح؛ لأنه هو المقصود من الذكر وفائدته، وهذا أولى مما قاله المحشي<sup>(١)</sup>.

قوله: (كيلاً) أي: من جهة الكيل، أو بالكيل، فهو منصوب على التمييز، أو بنزع الخافض، وهكذا ما بعد.

وقوله: (في مكيل) أي: فيما يكال عادة؛ كالحبوب ونحوها، ولا يجوز تعيين مكيال؛ ككوز لا يعرف قدره، فلو عينه.. فسد السلم ولو حالاً؛ لإمكان تلفه قبل القبض، فإن كان معتاداً؛ بأن عرف قدره.. لم يفسد، ويلغو تعيينه؛ كسائر الشروط التي لا غرض فيها، وهكذا يقال في تعيين الميزان والذراع؛ حتى لو شرط الذرع بذراع يده.. فسد السلم إلا إن كان معلوم القدر؛ لأنه قد يموت قبل القبض.

قوله: (ووزناً في موزون) أي: فيما يوزن عادة؛ كاللآلئ الصغار والنقدين والمسك ونحو ذلك.

ويصح السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً إن عدّ فيه الكيل ضابطاً؛ كالحبوب والجوز واللوز والفسق والبن المعروف؛ فيصح السلم في ذلك كله كيلاً ووزناً، وإنما تعين الوزن في الموزون والكيل في المكيل في باب الربا؛ لأنه أضيّق من باب السلم، والمقصود هنا: معرفة القدر، وهي حاصلة بذلك، والمقصود هناك: المماثلة بما عهد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن لم يعدّ فيه الكيل ضابطاً؛ كالبطيخ والقثاء ونحو ذلك مما هو أكبر جرماً من

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٥).

وَعَدًّا فِي مَعْدُودٍ ، وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ . وَالثَّالِثُ : مَذْكُورٌ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( وَإِنْ كَانَ ) أَلْسَلِمُ  
( مُؤَجَّلًا ) .....

التمر ، ونحو البقول ؛ كالملوخية والبامية والرجلة والخشب والتبن والدريس . . . تعين  
في جميع ذلك الوزن ؛ لتجافيه في المكيال ، وكذا نحو فتات المسك ؛ يتعين فيه  
الوزن ؛ لتراكمه في المكيال وثقله في المحل ، فيحصل بذلك تفاوت كبير .

واستثنى الجرجاني وغيره : النقيدين أيضاً ؛ فلا يصح السلم فيهما إلا بالوزن<sup>(١)</sup> .  
والجمع بين الكيل والوزن مفسد ، وكذا الجمع بين العد والوزن في نحو البطيخ ؛  
كأسلمت إليك هذا الدينار في مئة بطيخة كل واحدة رطلان ، أو في بطيخة واحدة  
وزنها ثلاثة أرتال ؛ لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم ، فيؤدي إلى عزة الوجود ، فإن أريد  
بالوزن في ذلك التقريب . . . صح .

نعم ؛ يصح ذلك فيما يسهل فيه ؛ كاللبن - بكسر الموحدة - والخشب ؛ كأسلمت  
إليك هذا الدينار في ألف طوبة وزنها كذا ، أو في عشر خشبات وزنها كذا .  
قوله : ( وَعَدًّا فِي مَعْدُودٍ ) أي : كالأحجار واللبن بكسر الموحدة .

وقوله : ( وَذَرَعًا فِي مَذْرُوعٍ ) أي : كالثياب والأرض ، وإنما صح السلم عدًّا وذرعًا  
مع أن الحديث السابق إنما نص على الكيل والوزن<sup>(٢)</sup> ؛ للقياس عليهما بجامع معرفة  
القدر في كلِّ .

قوله : ( والثالث : مذكور في قول المصنف . . . ) إلخ : إنما احتاج الشارح لهذا  
التقدير ؛ لوجود أداة الشرط المانعة من صحة الحمل ؛ إذ لا يصح أن يقال : ( والثالث :  
إن كان السلم . . . ) إلخ ، أو لإفادة أن الشرط ذكر المحل عند التأجيل لا نفس التأجيل ؛  
لصحته حالاً ومؤجلاً .

قوله : ( وإن كان السلم مؤجلاً . . . ) إلخ ، وأما إذا كان حالاً . . . فلا يحتاج إلى ذكر  
شيء ؛ لأنه يسلم حالاً .

(١) التحرير في فروع الفقه الشافعي (١/٢٤٤) .

(٢) انظر (٢/٦٣٤) .

ذَكَرَ) الْعَاقِدُ (وَقَتٌ مَجْلِيهِ) أَي: الْأَجَلِ ؛ كَشَهْرٍ كَذَا، .....

قوله : ( ذَكَرَ ) بصيغة الفعل الماضي ؛ لأنه جواب الشرط ، والفاعل ضمير يعود على العاقد ؛ كما قدره الشارح بقوله : ( العاقد ) .

وقوله : ( وقت مجله ) بكسر الحاء ؛ أي : حلولة ؛ فهو مصدر ميمي بمعنى الحلول . وذكرُ وقت حلولة يحصل بذكر الأجل ؛ إما بذاته ؛ كقوله : مؤجل بشهر ، فيعلم وقت الحلول بفراغه ، وإما بغايته ؛ كقوله : مؤجل إلى وقت كذا ، فيعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية ، وقول الشارح : ( كشهر كذا ) من القبيل الأول ؛ كما هو ظاهر ، فيعلم بفراغه وقت الحلول .

ولا بُدَّ من ذكره بلغة يعرفها العاقدان أو عدلان ؛ كالعيد وربيع وجمادى ، ويحمل على ما يليه ؛ من العيدين وربيعين وجماديين ؛ لتحقيق الاسم به ، فلو قال : بعد عيد الفطر إلى العيد . . حمل على الأضحى ؛ لأنه هو الذي يلي العقد ، ويحل بأوله إن قال : إليه ، أو إلى رأسه ، أو هلاله ، وبآخره إن قال : إلى فراغه ، أو سلخه ، أو آخره ، فإن قال : في شهر كذا ، أو في يوم كذا ، أو في سنة كذا . . لم يصح على الأصح ؛ للجهل بوقت المحل ؛ لأنه جعله كله ظرفاً .

قوله : ( كشهر كذا ) أي : كسفر رمضان ، فإن أجل بشهر من شهور العرب أو الفرس أو الروم . . جاز ؛ لأنها معلومة مضبوطة .

ويصح التأقيت بالنيروز ؛ وهو نزول الشمس في برج الميزان ، وبالمهرجان ؛ وهو نزول الشمس في برج الحمل ، وبأعياد الكفار إن عرفها المسلمون ولو عدلين منهم وإن كانا العاقدين ، بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها ؛ إذ لا يعتمد قولهم إلا إذا بلغوا عدد التواتر ؛ لحصول العلم بقولهم حينئذ .

وإن أطلق الشهر . . حمل على الهلالي ؛ لأنه عرف الشرع ؛ كما أن السنة إذا أطلقت . . حملت على الهلالية ؛ لأنها عرف الشرع ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَجِ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فإن انكسر الشهر ؛ بأن وقع العقد في أثنائه وكان

(١) سورة البقرة : ( ١٨٩ ) .

فَلَوْ أَجَلَ السَّلْمِ بِقُدُومِ زَيْدٍ مَثَلًا.. لَمْ يَصِحَّ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَنْ يَكُونَ ) الْمُسْلِمُ فِيهِ  
( مَوْجُودًا عِنْدَ الْاِسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ ) أَي : اِسْتِحْقَاقِ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ، .....

التأجيل بالأشهر .. حسب ما بعد الأول المنكسر بالأهلة ، وتمم هو مما بعدها ثلاثين  
يوماً ، ولا يلغى المنكسر ؛ لثلاث يتأخر ابتداء الأجل عن العقد .

نعم ؛ إن وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر .. اكتفي بالأشهر بعده بالأهلة ،  
تامة كانت أو ناقصة ، ولا يكمل مما بعده ، سواء كانت تامة أو ناقصة ، بل إن كانت  
ناقصة .. فلا تكميل أصلاً ، وإن كان الأخير منها كاملاً .. كمل المنكسر ؛ وهو اليوم  
الأول من اليوم الأخير من الشهر الأخير .

وقد يقال : يلزم على اعتبار الأشهر بعده مع عدم تكميله زيادة الأجل بانضمام ما  
بقي من اليوم الأول إليها .  
وقد يجاب : بأنه اغتفر ؛ لقلته .

قوله : ( فلو أجل السلم بقدم زيد مثلاً ) أي : كأن قال : أسلمت إليك كذا  
في كذا إلى قدم زيد ، أو قدم الحجاج ، أو إلى الحصاد ، أو إلى أن يدق الكاشف  
الصيوان .

وقوله : ( لم يصح ) أي : للجهل بوقت المحل .

قوله : ( والرابع : أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ) أي :  
يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب ولو بالنقل إليه من  
بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً وإن بعدت المسافة ؛  
للقدرة عليه ، وإلا .. فلا يصح السلم فيه ؛ لعدم القدرة عليه .

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت الحلول .. لم يفسخ ، وتخير المسلم بين  
الفسخ والصبر حتى يوجد ؛ دفعا للضرر ، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده .. فلا  
خيار الآن ؛ لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم .

قوله : ( أي : استحقاق تسليم المسلم فيه ) أي : تسليم المسلم إليه المسلم فيه  
للمسلم ، وذلك عند وقت العقد في الحال ، ووقت الحلول في المؤجل .

فَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا لَا يُوْجَدُ عِنْدَ الْمَحَلِّ ؛ كَرُطَبٍ فِي الشِّتَاءِ .. لَمْ يَصَحَّ . ( وَ ) الْخَامِسُ :  
( أَنْ يَذْكَرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ) أَي : مَحَلَّ التَّسْلِيمِ .....

قوله : ( فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل ) أي : في الغالب ؛ أخذاً من كلام المتن ، فيصدق : بالأ لا يوجد أصلاً ، أو يوجد نادراً .

وقوله : ( كرطب في الشتاء ) يصح أن يكون مثلاً لهما ، فلو ظن حصوله عند الوجوب بمشقة عظيمة ؛ كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة .. لم يصح ؛ كما هو الأقرب إلى كلامهم ، وكذا لو أسلم مسلم إلى كافر في عبد مسلم وإن كان قد يدخل العبد المسلم في ملك الكافر في صور ؛ لأن ذلك نادر ؛ فلا يصح وإن كان عنده وكان السلم حالاً ، خلافاً لما قاله الخطيب (١) .

قوله : ( لم يصح ) أي : لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه ؛ فيمتنع السلم فيه . فإن قيل : هذا لا يختص بالسلم ، بل يعم كل بيع ؛ كما علم مما تقرر ، مع أن كلامه في الشروط الخاصة بالسلم .

أجيب بأن المقصود : بيان محل القدرة ؛ فتارة تكون عند العقد ؛ لكونه حالاً ، وتارة تكون عند الحلول ؛ لكونه مؤجلاً ، بخلاف غيره من البيوع ؛ فإنها لا تكون إلا مقترنة بالعقد .

قوله : ( والخامس : أن يذكر موضع قبضه ) كأن يقول : تسلمه لي في بلد كذا إلا أن تكون كبيرة ؛ كبغداد والبصرة ، ويكفي إحضاره في أولها ، ولا يكلف إحضاره إلى منزله .

والفرق بين قوله : في بلد كذا ؛ حيث يجوز ، وقوله : في شهر كذا ؛ حيث لا يجوز .. اختلاف الغرض في الزمان دون المكان .

ولو قال : في أي البلاد شئت .. فسد ، أو في أي مكان شئت من بلد كذا : فإن اتسع .. لم يجز ، وإلا .. جاز ، فلو عين مكاناً فخرّب وخرج عن صلاحية التسليم ..

(١) الإقناع (١/٢٧٠) .

إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ صَلَحَ لَهُ وَلَكِنْ لِحَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ مُؤَنَّةً . . . . .

تعين أقرب موضع صالح له على الأقيس في « الروضة »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إن كان الموضع لا يصلح له ) كأن عقداً في وسط اللجة ، أو في البادية ، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً ، وعلى كل : لحمله مؤنة أم لا ، فهذه أربع صور .

وقوله : ( أو صلح له ولكن لحمله إلى موضع التسليم مؤنة ) أي : لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة إلى موضع التسليم مؤنة ، بشرط أن يكون السلم مؤجلاً ، فهذه صورة تضم للأربعة السابقة ، فالمجموع : خمسة يجب فيها البيان .

فإن كان الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة ، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً ، أو يصلح له ولحمله مؤنة في الحال . . لم يجب ذكر الموضع ، بل يحمل على موضع العقد في هذه الثلاث ؛ للعرف ، والمراد به : تلك المحلة لا شخص المحل الذي وقع فيه العقد ، فلو عيّن غيره . . تعيّن .

والحاصل : أن الصور ثمانية :

خمس يجب فيها البيان : وهي أن يكون الموضع لا يصلح للتسليم ، حالاً كان السلم أو مؤجلاً ، وعلى كل منهما : إما لحمله مؤنة أو لا ، أو يصلح له ولحمله مؤنة في المؤجل .

وثلاثة لا يجب فيها البيان : وهي أن يكون الموضع يصلح للتسليم وليس لحمله مؤنة ، حالاً كان السلم أو مؤجلاً ، أو لحمله مؤنة في الحال .

ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه في محل التسليم فامتنع المسلم من قبوله . . لم يجبر على القبول إن كان امتناعه لغرض صحيح ؛ بأن كان السلم مؤجلاً وكان إحضاره له قبل الحلول وكان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وَقَع ، أو كان مما يحتاج إلى مكان له أجرة ؛ كالحنطة الكثيرة ؛ فإن لم يكن لغرض صحيح . . أجبر على القبول ؛ لأن عدم قبوله تعنت ، فإن أصر على عدم القبول . . أخذه الحاكم عنده ؛ كما لو كان غائباً .

(١) روضة الطالبين ( ١٣/٤ ) .

( وَ ) السَّادِسُ : ( أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا ) بِالْقَدْرِ ، أَوْ بِالرُّؤْيَةِ لَهُ . ( وَ ) السَّابِعُ : ( أَنْ يَتَقَابَضَا )

وإن كان السلم حالاً ، أو كان إحضاره بعد الحلول في محل التسليم : فإن أحضره لغرض غير البراءة ؛ كفك رهن أو ضمان . . أجبر على القبول فقط ، أو لغرضها . . أجبر على القبول أو الإبراء .

ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ، وكان لنقله من محل التسليم إلى مكان الظفر مؤنة - ومثلها : ارتفاع السعر - ولم يتحملها المسلم عن المسلم إليه . . لم يلزمه الأداء ، ولا يطالبه بقيمته .

ولو أحضره المسلم إليه في غير محل التسليم وامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح : فإن كان لحمله من مكان الإحضار إلى محل التسليم مؤنة ، ولم يتحملها المسلم إليه . . لم يجبر على قبوله ؛ لتضرره بذلك ، وإن امتنع من قبوله لغير غرض صحيح . . أجبر على قبوله إن كان للمؤدي غرض صحيح ؛ كتحصيل براءة الذمة .

قوله : ( والسادس : أن يكون الثمن ) أي : الذي هو رأس المال وإن كانوا لا يعبرون عنه بالثمن في الغالب ، بل برأس المال .

وقوله : ( معلوماً بالقدر ) أي : والجنس والصفة فيما إذا كان في الذمة .

وقوله : ( أو بالرؤية له ) أي : فيما إذا كان معيناً ، فهذا محض تكرار مع ما تقدم في البيع<sup>(١)</sup> ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ذكره هنا ؛ ليفيد أن رأس المال يسمى ثمناً ، وهو جواب وإه .

ولو اتفق أن رأس المال صار بصفة المسلم فيه . . وجب قبوله ؛ كأن أسلم إليه جارية صغيرة في جارية كبيرة فكبرت عنده وإن وطئها إذا لم تحبل منه .

قوله : ( والسابع : أن يتقابضا . . . ) إلخ : لهذا شرط لدوام الصحة .

واعترض : بأن التعبير بالتقابض يقتضي أنه لا بُدَّ من قبض المسلم إليه رأس

(١) انظر (٢/٥٩١) .

أَيُّ : الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ( قَبْلَ التَّفَرُّقِ ) ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ .. بَطَلَ الْعَقْدُ ، .....

المال ، وقبض المسلم المسلم فيه في المجلس ، وليس كذلك .

وأجيب : بأن التعبير بالتقابض تسميح ، والمراد به : إقباض المسلم رأس المال وقبض المسلم إليه له في المجلس ، واعتبار الإقباض من المسلم جري على الغالب ، وإلا .. فللمسلم إليه الاستقلال بالقبض ؛ كما في البيع<sup>(١)</sup> .

ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد ، بل يجوز في الذمة ، ثم يعين ويقبض في المجلس ؛ لأن المجلس حريم العقد فله حكمه ، ولا بُدَّ من حلوله ؛ كما في بيع الربوي .

ويجوز جعل رأس المال منفعة ؛ كما لو أسلمه منفعة عبده أو داره أو دابته شهراً في كذا ، وقبض المنفعة بقبض العين ، وإنما اكتفي بقبض العين مع اشتراط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقياً ؛ لأن هذا هو الممكن .

قوله : ( أي : المسلم والمسلم إليه ) إما بنفسهما أو بنائيهما .

قوله : ( في مجلس العقد ) ، وإنما اشترط القبض فيه ؛ لأن في السلم غرراً ، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال عن المجلس ، ولأنه إذا كان رأس المال في الذمة كافياً مع عدم قبضه في المجلس .. كان في معنى بيع الدين بالدين .

قوله : ( قبل التفرق ) أي : وقبل التخايير ؛ لأن اختيار اللزوم كالتفرق ؛ كما مر في الخيار<sup>(٢)</sup> ، ولو اختلفا ؛ فقال المسلم : قبضته بعد التفرق ، وقال المسلم إليه : قبله ، أو بالعكس ، ولا بيّنة لكلّ .. صُدِّق مدعي الصحة .

قوله : ( فلو تفرقا قبل قبض رأس المال .. بطل العقد ) ، وكذا لو اختاروا لزوم العقد قبل ذلك ؛ كما علم مما مر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٦١١/٢) .

(٢) انظر (٦١٨/٢) .

(٣) انظر (٦١٨/٢) .



أَوْ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ .. فَفِيهِ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . وَالْمُعْتَبَرُ : الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ ، فَلَوْ أَحَالَ الْمُسْلِمُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلْمِ وَقَبْضَهُ الْمُحْتَالَ - وَهُوَ الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ - مِنْ الْمَحَالِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ .. لَمْ يَكْفِ . ( وَ ) الثَّامِنُ : ( أَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلْمِ نَاجِزاً .. )

قوله : ( أو بعد قبض بعضه ) كأن أسلم إليه دينارين في إردب قمح ، فقبض منه ديناراً ثم تفرقا .

وقوله : ( ففيه خلاف تفريق الصفقة ) فقليل : يبطل في الكل ، والأصح : أنه يصح فيما قبض وما قابله من المسلم فيه ، ويبطل في الباقي وما قابله ، فيصح في المثال المذكور في الدينار المقبوض وما قابله ؛ وهو نصف الإردب ، ويبطل في الدينار الباقي وما قابله ؛ وهو نصف الإردب الآخر .

قوله : ( والمعتبر : القبض الحقيقي ) ، وهو في المنفعة بقبض محلها ؛ لأنه الممكن ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وخرج : القبض الحكمي ؛ كما في مسألة الحوالة .

قوله : ( فلو أحال المسلم برأس مال السلم ... ) إلخ : فالحوالة من المسلم باطلة ، وكذا الحوالة عليه من المسلم إليه ، لكن إن أذن المسلم إليه للمسلم في الدفع إلى المحتال فدفعه له في المجلس .. صح ، وكان المحتال وكيلاً عنه في القبض .

قوله : ( وقبضه المحتال ) سواء أذن له في قبضه المحيل إذناً جديداً أو لا .

وقوله : ( لم يكف ) أي : لأن الحوالة ليست قبضاً حقيقياً ؛ فإن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم .

نعم ؛ إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلّمه إليه في المجلس .. صح .

قوله : ( والثامن : أن يكون عقد السلم ناجزاً ... ) إلخ ؛ أي : ألا يشترط فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما ؛ لأنه لا يحتمل التأجيل في رأس المال ، والخيار

(١) انظر (٦٥٥/٢) .

لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ ) ، بِخِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُهُ .

أعظم غرراً منه ؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه ، فلو شرط فيه خيار الشرط . .  
بطل العقد .

وقوله : ( لا يدخله خيار الشرط ) تفسير لقوله : ( ناجزاً ) .

قوله : ( بخلاف خيار المجلس ؛ فإنه يدخله ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :  
« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »<sup>(١)</sup> ، والسلم : بيع موصوف في الذمة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٢٠٧٩ ) ، ومسلم ( ١٥٣٢ ) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) انظر ( ٥٩٦/٢ ) .

## فَضْلُكَ فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ

### ( فَضْلُكَ )

#### ( في أحكام الرهن )

إنما عبر بـ ( أحكام ) لأن المصنف لم يذكر حقيقته لا لغةً ولا شرعاً ، بل ذكر أحكامه في قوله : ( وكل ما جاز بيعه .. جاز رهنه ) ، وقوله : ( وللراهن الرجوع فيه ) ، وقوله : ( ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي ) ، وقوله : ( وإذا قبض المرتهن بعض الحق ... ) إلخ ، ولتعددتها جمعها .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿ قَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، قال القاضي : ( معناه : فارهنوا واقبضوا ؛ لأن مفردة مصدر جعل جزاءً للشرط مقروناً بالفاء ، فجرى مجرى الأمر ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ﴾ <sup>(٢)</sup> ؛ أي : فحرروا رقبة مؤمنة ) <sup>(٣)</sup> .

وخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له : أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله <sup>(٤)</sup> ، وفارق صلى الله عليه وسلم الدنيا ولم يفتكه على الأصح ؛ كما في « شرح الروض » <sup>(٥)</sup> ، وإنما افتكه سيدنا علي كرم الله وجهه ، خلافاً لما ذكره القليوبي على « الخطيب » <sup>(٦)</sup> ، وحديث : « نفس المؤمن مرهونة

(١) سورة البقرة : ( ٢٨٣ ) .

(٢) سورة النساء : ( ٩٢ ) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » ( ١٤٤/٢ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٩١٦ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٠٣ ) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) أسنى المطالب ( ١٤٤/٢ ) .

(٦) حاشية القليوبي على الخطيب ( ق/٩٢ ) فإنه رجح أنه صلى الله عليه وسلم افتكه قبل موته ، ولكن لم يأخذه من اليهودي ، فتوهم بعضهم بعدم أخذه أنه استمر على رهنه ، وهو مردود بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها .  
وأما افتكاك سيدنا علي كرم الله وجهه لدرعه صلى الله عليه وسلم .. فقد روى ابن سعد في « الطبقات الكبير » ( ٢٧٧/٢ ) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( قضى علي بن أبي طالب دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

وَهُوَ لُغَةً : الثُّبُوتُ ، وَشَرَعًا : جَعَلَ عَيْنٍ .....

بدينه حتى يقضى عنه «<sup>(١)</sup>» ؛ أي : محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح . . محمول على غير الأنبياء ؛ تنزيهاً لهم ، على أنه في حق من قصر بالاستدانة ولم يُخَلَّف وفاء ، أما من لم يقصر في الاستدانة أو خَلَّف وفاء . . فلا تحبس نفسه .

والحكمة في رهنه عند اليهودي دون واحد من المسلمين : بيان جواز معاملة أهل الكتاب ، وما قيل : من أنها عدم المنة في ذلك لأحد من أصحابه . . مردود ؛ بأن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، والمؤمن يرى أن لا مال له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأركانه أربعة إجمالاً ، خمسة تفصيلاً : مرهون ، ومرهون به ، وصيغة ، وعاقد ؛ راهن ومرتهن ؛ فمن عدَّ العاقد واحداً . . جعلها أربعة ، ومن عدّه اثنين . . جعلها خمسة ، فلا تنافي بين من جعلها أربعة ؛ كالشيخ الخطيب<sup>(٢)</sup> ، ومن جعلها خمسة ؛ كالمحشي<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهو لغَةً : الثبوت ) ، ومنه : الحالة الراهنة ؛ أي : الثابتة ؛ يقال : رهن المسمار في الخشب ؛ أي : ثبت ، فالفعل بالمعنى اللغوي لازم ، بخلافه بالمعنى الشرعي ؛ فإنه متعد ؛ يقال : رهنت العبد عند زيد على كذا .  
قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغَةً ) .

وقوله : ( جعل عين . . . ) إلخ : هذا تعريف للرهن الجعلي ، وهو الذي يحتاج إلى الصيغة ، وأما الشرعي . . فهو تعلق الدين بالتركة ، ولا يحتاج إلى صيغة ، فمن مات وعليه دين وإن قلّ . . تعلق بتركته ، فليس للوارث التصرف في شيء منها حتى يوفي الدين ، فلو تصرف ولا دين فطراً دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ، ولم يسقط الدين بأداء أو إبراء . . فسخه الحاكم ؛ لأنه كان سائغاً له في الظاهر ، ولا

(١) أخرجه الحاكم ( ٢٦/٢ - ٢٧ ) ، والترمذي ( ١٠٧٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الإفتاح ( ٢٧٣/١ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٦٦ ) .

يتعلق الدين بزوائد التركة ؛ كنتاج وكسب ؛ لأنها حدثت في ملك الوارث .

وهذا التعريف يشتمل على الأركان ولو بطريق الاستلزام ؛ لأن الجعل لا يكون إلا من جاعل ، وهو العاقد الذي هو الراهن والمرتهن ، ولا يكون إلا بصيغة ، والعين المالية هي المرهون ، والدين هو المرهون به .

وإضافة ( جعل ) لـ ( عين ) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل ، والأصل : جعل العاقد عيناً ، فهي المفعول الأول ، و ( وثيقة ) مفعول ثانٍ .

قوله : ( مالية ) خرج بها : غير المالية ؛ كالنجس والمنتجس الذي لا يمكن تطهيره ، ولا بُدَّ أن تكون متموِّلة أيضاً ؛ أي : تقابل بمال ؛ لتخرج المالية غير المتموِّلة ؛ كحَبَّتِي بَرِّ .

قوله : ( وثيقة ) أي : متوثقاً بها ؛ يقال : وثق من باب ظرف : صار وثيقاً .

والوثائق بالحقوق ثلاثة : الرهن ، والضمان ؛ وهما لخوف الإفلاس ، والشهادة ؛ وهي لخوف الجحد .

قوله : ( بدین ) بخلاف العين ؛ فلا يصح الرهن عليها ولو مضمونة ؛ كما سيأتي (١) .

قوله : ( يستوفى منها ) هذه الجملة في محل جر صفة لـ ( دين ) لأن الجمل بعد النكرات صفات ، ونائب الفاعل ضمير يعود على الدَّين ، فيباع الرهن عند المحل ؛ ليستوفى من ثمنه ، و ( من ) للابتداء ؛ فيبتدأ استيفاءه منها وإن لم توف به ، فلو رهنه حجة البيت على ألف دينار . . كان الرهن نفس الحجة لا البيت ، وليست للتبعيض ، وإلا . . لاقتضى أنه لا بُدَّ أن تكون العين أكثر من الدَّين .

وهذا زائد على التعريف ، وإنما أتى به ؛ لبيان مقصود الرهن وفائدته ، فليس ذلك بشرط ، بل لا فرق بين أن يستوفى منها أو من غيرها ، وقيل : إنه من التعريف ، وهو

(١) انظر (٢/٦٦٥) .

عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوَفَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ إِلَّا بِإِجَابِ وَقَبُولِ ، وَشَرْطُ كُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ :  
أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ ، .....

قيد لإخراج نحو العين الموقوفة ؛ فإنها لا يستوفى منها ؛ لامتناع بيعها ؛ فلا يصح رهنها .

وقوله : ( عند تعذر الوفاء ) ليس بقيد ، فلا فرق بين تعذر الوفاء وإمكانه ، إلا أنه اعتبر ؛ نظراً للغالب .

قوله : ( ولا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول ) ، وهما جزءا الصيغة ، وإنما نبه عليهما الشارح ؛ لأنهما لا يعلمان من كلام المصنف .

ويشترط فيها ما مر فيها في البيع<sup>(١)</sup> ؛ فيشترط : ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي ، أو سكوت طويل ، وعدم التعليق وعدم التأقيت ، وألا يشترط فيه ما يضر الراهن أو المرتهن ؛ كأن يشترط أن تحدث زوائده مرهونة ، أو أن منفعته للمرتهن ، أو ألا يباع عند المحل ، فإن شرط في الرهن مقتضاه ؛ كتقدم المرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء ، أو شرط مصلحة له ؛ كإشهاد به ، أو ما لا غرض فيه ؛ كأن يأكل العبد المرهون كذا . . . لم يضر ، ولغا الشرط الأخير .

قوله : ( مطلق التصرف ) أي : نافذ التصرف ؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بالسفه وغير مكره ، فيخرج : الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه والمكره . وكان الأولي أن يقول : ( أهل تبرع مختاراً ) ليخرج : الولي في مال موليه ؛ فلا يجوز أن يرهنه أو يرتنه إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة<sup>(٢)</sup> ، والحاكم كغيره في ذلك على المعتمد ؛ كما في « المنهج »<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لما نقله القليوبي عن شيخه ؛ من أن الحاكم يجوز له ذلك ؛ للمصلحة<sup>(٤)</sup> ، وأقره المحشي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٥٩٣/٢ - ٦٠٢) .

(٢) الغبطة الظاهرة : هي المصلحة القوية . اهد مؤلف . اهد من هاش (هـ) .

(٣) منهج الطلاب (ص ٦١) .

(٤) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/٨٩) رقم : (٤٠٨١٨) .

(٥) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٦) .

وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ضَابِطَ الْمَرْهُونِ فِي قَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ .. جَازَ رَهْنُهُ .. ) . . . . .

مثال الرهن والارتهان للضرورة : أن يرهن على ما يقترض ؛ لضرورة المؤنة ؛ ليوفي مما ينتظر من جامكية<sup>(١)</sup> ، أو دين يحل ، أو ثمن متاع كاسد يروج ، وأن يرتهن على ما يقرضه ، أو ثمن ما يبيعه مؤجلاً ؛ لضرورة نهب .

ومثالهما للغبطة : أن يرهن الولي ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة ، وهو يساوي متين ، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة ؛ لغبطة . انتهى « شرح الخطيب » بتصرف<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وذكر المصنف ضابط المرهون ) أي : والمرهون به ؛ كما هو في نسخة كذلك ، ففيه اكتفاء على النسخة الأولى ؛ لأن المصنف ذكر ضابط المرهون بقوله : ( وكل ما جاز بيعه .. جاز رهنه ) ، وضابط المرهون به بقوله : ( في الديون ) فلو صرح بذلك الشارح .. لوفى بما ذكره المصنف صريحاً ، والضابط : بمعنى القاعدة .

قوله : ( وكل ما .. إلخ : بفصل ( ما ) عن ( كل ) لأن ( كل ) مبتدأ ، و ( ما ) موصولة أو نكرة موصوفة ، وجملة ( جاز بيعه ) صلة أو صفة ، وجملة ( جاز رهنه ) خبر ، ولا توصل بها إلا إن كانت ظرفية ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ كَلِمَاتٍ نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فوصلها هنا في كثير من النسخ خطأ من جهة الرسم .

وقد ذكر المصنف قاعدتين :

إحداهما بالمنطوق ؛ وهي : ( كل ما جاز بيعه .. جاز رهنه ) .

والأخرى بالمفهوم ؛ وهي : ( كل ما لا يجوز بيعه .. لا يجوز رهنه ) .

ويستثنى من قاعدة المنطوق : المنفعة ؛ يجوز بيعها ؛ كما في وضع الأخشاب على الجدار ، وبيع حق الممر ، ولا يجوز رهنها ؛ كأن يرهن سكنى داره سنة ؛ لأن المنفعة تتلف شيئاً فشيئاً ، فلا يحصل بها استيثاق ، وهذا في الرهن الجعلي بخلاف الشرعي ،

(١) الجامكية : مرتب موظفي الدولة .

(٢) الإقناع ( ٢٧٤/١ ) .

(٣) سورة النساء : ( ٥٦ ) .

فإذا مات الشخص وعليه دين . . . صارت تركته ولو منافع رهناً عليه .

والدين ؛ يجوز بيعه ممن هو عليه ، ولا يجوز رهنه ابتداءً رهناً جعلياً ولو عند من هو عليه ؛ كأن يكون له على زيد عشرة دراهم ويشترى منه شيئاً بدينار ، ويرهنه العشرة دراهم التي في ذمته على الدينار ؛ فلا يصح ؛ لأن ما في ذمته غير مقدور على تسليمه .

وخرج بقولنا : ( ابتداء ) : الدوام ؛ كما لو قتل العبد المرهون ؛ فتصير قيمته في ذمة القاتل قبل قبضها رهناً مكانه ، وخرج بالجعلي : الشرعي ، فإذا مات الشخص وعليه دين . . . صارت تركته ولو ديوناً رهناً عليه .

والمدبر ؛ يجوز بيعه ، ولا يجوز رهنه ؛ لما فيه من الغرر ؛ لأن السيد قد يموت فجأة ، فيفوت مقصود الرهن ، والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقتها حلول الدين ولم يشترط بيعه قبلها ، بخلافه إذا علم الحلول قبلها ، أو كان الدين حالاً .

والأرض المزروعة ؛ يجوز بيعها إذا رآها المشتري من خلال الزرع ، ولا يجوز رهنها ؛ لأنه ربما حل الدين قبل تفريغ الأرض من الزرع ، فيحصل النزاع لا إلى غاية .  
هكذا وجهه بعضهم ، وضعف بعضهم هذه المسألة ، وسوّى بين البيع والرهن ، فإن رثيت من خلال الزرع . . . صح بيعها ورهنها ، وإن لم تُر من خلال الزرع . . . لا يصح بيعها ورهنها ، وهذا هو المعتمد .

ويستثنى من قاعدة المفهوم : الأمة التي لها ولد من غير السيد ؛ بأن كان من نكاح أو من زناً وهو غير مميز ؛ فلا يجوز بيع أحدهما ؛ لما فيه من التفريق المحرّم ، ويجوز رهنه ، ويباعان معاً عند المحل ، ويُقوّم المرهون منهما وحده بوصف كونه حاضناً أو محضوناً ثم مع الآخر ، فالزائد على قيمته قيمة الآخر ، ويوزع الثمن عليهما بنسبة قيمتهما ، فإذا كانت قيمة المرهون وحده بالوصف المذكور مئة ، وقيمته مع الآخر مئة وخمسين . . . فالنسبة بينهما بالأثلاث ، فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ؛ فإذا بيعا معاً بتسعين . . . فالثلثان ستون ، وعكسه بعكسه .



وخرج بقوله : ( ما يجوز بيعه ) : المكاتب والموقوف وأم الولد ونحوها ، وشمل كلامه : المشاع ؛ فيصح رهنه من الشريك وغيره ، ويقبض بتسليم كله ؛ كما في البيع <sup>(١)</sup> ، فيحصل بالتخلية في غير المنقول ، وبالنقل في المنقول ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك ، فإن نقله من غير إذنه . . كان ضامناً لحصة الشريك ، والراهن طريق في الضمان <sup>(٢)</sup> ، وقرار الضمان على من تلف تحت يده ، فإن أبى الإذن : فإن رضي المرتهن بكونه في يد الشريك . . جاز وناب عنه في القبض ، وإن تنازعا . . نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما .

قوله : ( في الديون ) أي : عليها ، فـ ( في ) بمعنى ( على ) ، فشرط المرهون به : كونه ديناً ولو منفعة ملتزمة في الذمة ، بخلاف العين ومنفعتها ؛ فلا يصح الرهن على العين ولا على المنفعة المتعلقة بها ؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة فلا يثبت في غيرها .

ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط :

الأول : كونه ثابتاً ؛ أي : موجوداً ، فلا يصح الرهن بغير الثابت ؛ كالدين الذي سيقترضه ، ونفقة الزوجة التي ستجب .

والثاني : أن يكون معلوماً للعاقدين ؛ فلا يصح الرهن على غير المعلوم لهما أو لأحدهما .

والثالث : كونه لازماً أو آيلاً إلى اللزوم بنفسه ؛ كضمن المبيع في زمن الخيار للمشتري ؛ فلا يصح الرهن على غير اللازم وغير الآيل إلى اللزوم بنفسه ؛ كجعل الجعالة ونجوم الكتابة ، ولا يصح أيضاً على ثمن المبيع في زمن الخيار لهما أو للبائع ؛ لعدم الملك فيهما .

قوله : ( إذا استقر ثبوتها في الذمة ) ليس هذا قيداً ، فكان الأولى : حذفه ؛ لأنه

(١) انظر (٦١٠/٢) .

(٢) المراد بكون الراهن طريقاً في الضمان : أنه يطالب . اهـ مؤلفه . اهـ من هامش (هـ) .

وَاحْتَرَزَ الْمُصَنِّفُ بِـ (الدُّيُونِ) : عَنِ الْأَعْيَانِ ؛ فَلَا يَصِحُّ الرُّهْنُ عَلَيْهَا ؛ كَعَيْنِ مَغْضُوبَةٍ ،  
وَمُسْتَعَارَةٍ ، .....

لا فرق بين المستقر ؛ كضمن المبيع بعد قبضه ، وغير المستقر ؛ كالأجرة قبل استيفاء  
المنفعة في إجارة العين ، بخلافها في إجارة الذمة ؛ للزوم قبضها في المجلس ؛ كرأس  
مال السلم .

لهذا إن أريد بالمستقر المأمون من سقوطه ؛ لاستيفاء مقابله ؛ وهو أحد إطلاقين  
للمستقر ، وعليه بنى الشارح كلامه ، وستعلم ما فيه ، فإن أريد به اللازم أو الأيل إلى  
اللزوم وهو الإطلاق الآخر للمستقر . . كان كلام المصنف ظاهراً محتاجاً إليه ؛ لأنه  
يشترط في الديون أن تكون لازمة أو آيلة إلى اللزوم ؛ كما مر .

قوله : ( واحترز المصنف بالديون : عن الأعيان ) لأن الديون قيد لا بُدَّ منه .

وقوله : ( فلا يصح الرهن عليها ) أي : على الأعيان ، ويؤخذ من ذلك : مسألة كثيرة  
الوقوع ؛ وهي : أن الواقف يقف كتباً ، ويشترط ألا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها  
فيه إلا برهن ، فإن أراد الرهن الشرعي . . فالشرط باطل ، وإن أراد اللغوي ؛ وهو مطلق  
التوثق بشيء عليه يساوي قيمته لو أريد بيعه ليكون ذلك حاملاً على رده . . فالشرط  
صحيح ، وكذا لو أطلق أو جهل مراده ؛ صوناً لكلامه عن الإلغاء ، وعلى إلغاء الشرط :  
لا يجوز إخراجه برهن ولا بغيره ؛ فكأنه قال : لا يخرج مطلقاً ، فينتفع به في المحل  
الذي حبسها فيه ، فإن تعذر الانتفاع به فيه . . جاز إخراجه لمن يرده إلى محله بعد  
قضاء حاجته ، بالتفصيل إنما هو في الشرط ، وأما الوقف . . فهو صحيح مطلقاً على  
المعتمد ، خلافاً لقول المحشي : ( فإن أراد الشرعي . . بطل الوقف )<sup>(١)</sup> ؛ فإنه ضعيف .  
قوله : ( كعين مغضوبة ) كأن غصب عيناً من زيد ورهنه عليها شيئاً حتى يردها  
إليه ؛ فلا يصح ؛ لأنه يجب ردها بعينها .

وقوله : ( ومستعارة ) كأن يستعير من زيد كتاباً ويرهنه عليه شيئاً كما يقع ؛ فلا  
يصح ؛ لما ذكر .

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٧) .

وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةِ . وَاحْتَرَزَ بِـ (أَسْتَقَرَّ) : عَنِ الدُّيُونِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا ؛ كَدَيْنِ  
السَّلْمِ ، وَعَنِ الثَّمَنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ ، ( وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ ..... )

وقوله : ( ونحوهما ) كالمستام ؛ كأن يأخذ شيئاً ؛ ليتأمل فيه هل يعجبه فيشتريه ،  
أو لا فيرده ويرهن عليه شيئاً ؛ فلا يصح .

وقوله : ( من الأعيان المضمونة ) لو حذفه . . لكان أخصر وأولى ؛ لأنه لا فرق بين  
المضمونة وغيرها ؛ كالوديعة ومال القراض ؛ فلا يصح الرهن عليها أيضاً ، اللهم ؛ إلا  
أن يقال : إنها تعلم بالطريق الأولى .

قوله : ( واحترز باستقرّ : عن الديون قبل استقرارها ) قد عرفت أن الشارح بنى  
كلامه على أن المراد بالمستقر : المأمون من سقوطه ؛ بحيث لا يعرض له السقوط <sup>(١)</sup> ؛  
فلذلك جعل دين السلم وثمان المبيع في زمن الخيار غير مستقرين ؛ لأنهما لا يؤمن من  
سقوطهما ، بل يعرض لهما السقوط ؛ كما إذا لم يوجد المسلم فيه عند المحل ؛ فله  
فسخ السلم حينئذ ؛ فيسقط دينه ، وكأن يفسخ البيع في مدة الخيار ؛ فيسقط الثمن ،  
فلا يصح الرهن عليهما ، وظاهره : ولو كان الخيار للمشتري في صورة الثمن .

وهذا ضعيف ، والمعتمد : صحة الرهن على دين السلم بمعنى المسلم فيه ،  
بخلاف رأس مال السلم ، فلا يصح الرهن عليه ؛ لأشتراط قبضه في المجلس .

والمعتمد أيضاً : صحة الرهن على ثمن المبيع في زمن الخيار للمشتري ؛ لأنه  
ملك المبيع ، فملك البائع عليه الثمن ، فصح الرهن عليه ، بخلاف ما إذا كان الخيار  
لهما أو للبائع ؛ فلا يصح الرهن عليه ؛ لعدم الملك ؛ كما مر <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وللراهن الرجوع فيه ) أي : في الرهن ، والمراد بالرجوع فيه : فسخه ، أو  
في المرهون ، والمراد بالرجوع فيه : أخذه بعد فسخ العقد ، وعلى هذا درج الخطيب  
والمحشي <sup>(٣)</sup> ، وهو الأوفق بالضمير الثاني ؛ فإنه راجع للمرهون .

(١) انظر (٢/٦٦٥) .

(٢) انظر (٢/٦٦٤) .

(٣) الإقناع (١/٢٧٤) ، حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٧) .

ويحصل الرجوع فيه :

بالقول ؛ كرجعت فيه ، وفسخته ، وأبطلته .

وبتصرف ينافي الرهن ؛ كرهن وهبة ولو غير مقبوضين على المعتمد ، وتقييد الشيخين بالمقبوضين ؛ لمجرد التصوير لا للاحتراز<sup>(١)</sup> .

وبكتابة ولو فاسدة ، وتدبير ، وإحبال ، وإعتاق ، ونحوها ، لا بالفعل ؛ كالوطء من غير إحبال ، وتزويج لعبد أو أمة ، ولا بموت عاقد ، ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض ، ولا بجنونه ، ويقوم وليه مقامه في ذلك ، ولا بإغمائه ، بل ينتظر إفاقته وإن طالت ، فإن أيس منها . . فكالجنون ، والخرس بعد الإذن لا يبطله ، وأما قبله . . فتعتبر إشارته إن كانت مفهومة ، وإلا . . بطل الرهن ، ولا بإباق رقيق ، وتخمر عصير ، لكن لا يعتد بقبضه حال تخمره ، بل يقبض بعد تخلله ، ولا يضر الموت ونحوه بعد القبض قطعاً ، لكن إذا تخمر العصير حينئذ . . ارتفع حكم الرهن حتى يتخلل ، فإن تخلل . . عاد حكمه من غير صيغة جديدة .

قوله : ( ما لم يقبضه ) بضم الياء من أقبض ، وعلني هذا : فالفاعل ضمير يعود على الراهن ؛ لأن الإقباض من جانبه ، أو بفتحها من ( قَبَضَ ) ، وعلني هذا : فالفاعل ضمير يعود على المرتهن ، وسلك الشارح الثاني ؛ حيث قال : ( أي : المرتهن ) ليشمل قبض المرتهن بإذن الراهن أو بإقباضه ، ولا بُدُّ أن يكون عن جهة الرهن ، فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد راهن ، أو مرتهن وقال الراهن : غصبته أو أقبضته لك عن جهة أخرى ؛ كوديعة وعارية . . صدق الراهن بيمينه ؛ كما لو اختلفا في أصله ؛ كأن قال : رهنتني كذا ، فأنكر ، أو في قدر مرهون ؛ كأن قال : رهنتني عبيدين ، فقال : بل عبداً واحداً ، أو في عينه ؛ كأن قال : رهنتني هذا العبد ، فقال : بل هذا الثوب ، أو قدر مرهون به ؛ كأن قال : بألفين ، فقال : بل بألف ؛ فإنه يصدق الراهن ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن .

(١) الشرح الكبير (٤/٤٧٧) ، روضة الطالبين (٤/٨٢) .

فَإِنْ قَبِضَ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ مِمَّنْ يَصِحُّ إِقْبَاضُهُ . . لَزِمَ الرَّهْنُ ، وَامْتَنَعَ عَلَى الرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِيهِ ،

هكذا في رهن التبرع ؛ وهو الذي لم يشترط في بيع ، فإن اختلفا في شيء مما مر في الرهن المشروط في البيع<sup>(١)</sup> ، أو اختلفا في اشتراطه . . تحالفا ؛ كما في صور الاختلاف في البيع ، إلا في صورة الاختلاف في أصل الرهن ؛ فإنه يصدق الراهن . ولو ادعى أنهما رهنا عدهما بمئة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر . . فنصيب الأول رهن بخمسين ؛ مؤاخذه له بإقراره ، وحلف الآخر ، وتقبل شهادة الأول عليه ؛ لخلوها عن التهمة ، ولو كان عليه ألفان مثلاً بأحدهما رهن فأدَّى ألفاً وقال : أديته عن ألف الرهن . . صدق بيمينه ؛ لأنه أعلم بقصده وكيفية أدائه ، فإن لم ينو شيئاً . . جعله عما شاء منهما .

ومن هذا يعلم : أنه لو اقترض شيئاً ونذر للمقرض كذا ما دام المال أو شيء منه في ذمته ، ثم دفع له شيئاً ولو من غير جنس الدين وقال : قصدت به الأصل . . صدق ؛ فيسقط الأصل ، وما وجب بالنذر دين آخر .

قوله : ( فإن قبض ) أي : المرتهن ، وهذا مفهوم قول المتن : ( ما لم يقبضه ) ، ولا بُدَّ من إذن الراهن أو إقباضه ، ولكل من الراهن والمرتهن إنابة غيره في الإقباض والقبض ، ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض ؛ فيمتنع على المرتهن إنابة مقبض من راهن أو نائبه ؛ كأن يقول المرتهن للراهن أو نائبه : أنبتك عني في القبض .

وقوله : ( ممن يصحُّ إقباضه ) أي : وهو البالغ العاقل الرشيد ، بخلاف الصبي والمجنون والسفيه .

وقوله : ( لزِمَ الرهن ) أي : من جهة الراهن فقط ، فلا ينافي أنه جائز من جهة المرتهن مطلقاً ، فلا يلزم في حق الراهن إلا بالقبض .

قوله : ( وامتنع على الراهن الرجوع فيه ) عطف لازم على ملزوم ؛ لأنه يلزم من لزومه امتناع الرجوع فيه ؛ فلا يصح منه تصرف يزيل الملك ؛ كالوقف ، أو ينقصه ؛

(١) انظر (٦٦٧/٢) .

كالتزويج والإجارة والإعارة إن كان الدين حالاً ، أو يحل قبل انقضاء مدتهما .  
وليس لراهنٍ مقبضٍ رهناً المرهون لغير المرتهن ، ولا له بدين آخر ؛ لأنه مشغول ،  
والمشغول لا يشغل ، بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد ؛ لأنه شغل فارغ ؛  
ولذلك قال ابن الوردي <sup>(١)</sup> :

وَالرَّهْنَ فَوْقَ الرَّهْنِ زِدْ بِالذَّيْنِ لَا الذَّيْنَ فَوْقَ الذَّيْنِ بِالرَّهَيْنِ  
وليس له وطء ؛ لخوف الحبل فيمن تحبل ، وحسماً للباب في غيرها ، ويمتنع عليه  
التقبيل ونحوه إن جر لوطء ، وإلاً . . فلا ، وبحث الأذرعي : أنه لو خاف الزنا لو لم  
يطأ . . جاز له الوطء ؛ لاضطراره إليه <sup>(٢)</sup> ، ويمتنع عليه الإعتاق .

ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات إلا إعتاق موسر وإيلاده ، وتلزمه القيمة ، وتكون  
رهناً مكان الأصل ولو قبل قبضها من غير تجديد عقد ؛ لقيامها مقامه ، والولد الحاصل  
من وطء الراهن حر نسيب ، ولا يغرم قيمته ، وأما المعسر . . فلا ينفذ إعتاقه ولو انفك  
الرهن ؛ لأنه قول ، فإذا رد . . لغا حالاً ومالاً ، ولا ينفذ إيلاده حالاً ، فإن انفك الرهن  
بغير البيع ، أو بالبيع ثم عاد في ملك الراهن . . نفذ ؛ لأنه فعل لا يمكن رده وإنما منع  
من نفوذه مانع ، فإذا زال المانع . . ثبت حكمه .

وللراهن المالك انتفاع بالمرهون لا ينقصه ؛ كركوب وسكنى ، لا بناء وغراس ، ثم  
إن أمكن بلا استرداد ؛ كخياطة وكتابة . . لم يسترد ، وإلاً . . استرد ، ويشهد عليه في  
أول استرداده إن اتهمه .

ولو أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تفريط . . لم يضمه ،  
وله بإذن المرتهن ما منعناه منه ؛ كوطء وتصرف ، وله رجوع عن الإذن قبل التصرف ؛  
كما للموكل عزل الوكيل قبل التصرف ، فإن تصرف بعد رجوعه . . لغا ؛ كتصرف وكيل  
عزله موكله ، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون ؛ كفصد وحجامة .

(١) البهجة الوردية (ص ٩٢) .

(٢) قوت المحتاج (٢/٤٥١) .

وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون ؛ كنفقة رقيق وعلف دابة ، فإن كان الراهن غير مالك ؛ بأن كان المرهون مستعاراً للرهن . . فمؤنته على مالكة لا على الراهن .  
قوله : ( والرهن وضعه على الأمانة ) إنما ذكر الشارح ذلك ؛ توطئة لما بعده ، وأشار بقوله : ( وضعه على الأمانة ) : إلى أنه قد يخرج عن وضعه في مسائل ؛ وهي ثمانية :

الأولى : مغصوب تحوّل رهناً عند غاصبه .

الثانية : مرهون تحوّل غصباً عند مرتتهنه .

الثالثة : مرهون تحوّل عارية عند مرتتهنه .

الرابعة : عارية تحوّلت رهناً عند مستعيرها .

الخامسة : مقبوض سوماً تحوّل رهناً عند سائمه .

السادسة : مقبوض يبيع فاسد تحوّل رهناً عند قابضه .

السابعة : أن يقبله في بيع شيء ثم يرهنه منه قبل قبضه .

الثامنة : أن يخالعهما على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض .

وإنما ضمن في هذه المسائل ؛ لوجود مقتضيه ، والرهن ليس بمانع ، ولو رهنه بشرط أن يضمنه . . فسد الرهن ولا ضمان ؛ إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه .

واليد على المرهون للمرتتهن غالباً ، وقد تكون لغيره في مسائل : كأن شرطاً وضعه عند ثالث ، أو كان رقيقاً مسلماً ، أو مصحفاً والمرتهن كافر ، أو سلاحاً والمرتهن حربي ؛ فيوضع عند عدل ، أو جارية تشتهي والمرتهن أجنبي ؛ فتوضع عند امرأة ثقة .  
قوله : ( وحيثُذِ ) أي : حين إذ كان وضعه على الأمانة .

وقوله : ( لا يضمنه المرتتهن ) أي : لا بمثل ولا قيمة ، لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها ، إلا إذا امتنع من رده بعد البراءة من الدين .

إِلَّا بِالتَّعَدِي ( فِيهِ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ أَدَّعَى تَلْفَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ سَبَبًا لِتَلْفِهِ ..  
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَلَوْ أَدَّعَى الْمُزْتَهِنُ رَدَّ الْمُزْمُونِ  
عَلَى الرَّاهِنِ .. لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً .. )

وقوله : ( إِلَّا بالتعدي ) كركوب الدابة ، والحمل عليها ، واستعمال الإناء ، ونحو ذلك ؛ فيضمنه حينئذ ؛ لخروجه عن الأمانة .

قوله : ( ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ) ، بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه ، خلافاً للحنفية والمالكية ؛ حيث قالوا : يسقط بتلفه قدره من الدين ؛ بناء على أنه من ضمان المرتهن<sup>(١)</sup> .

قوله : ( ولو ادعى ) أي : المرتهن .

وقوله : ( تلفه ) أي : المرهون .

وقوله : ( ولم يذكر سبباً ) أي : لا ظاهراً ولا خفياً .

وكذا إن ذكر سبباً خفياً ؛ كسرقة ، أو ذكر سبباً ظاهراً عرف هو دون عمومه ، أو عرف هو وعمومه واتهم بأن احتمل أنه نقله قبل التلف فسلم ؛ فإن لم يتهم .. لم يحتج إلى يمين .

فإن ذكر سبباً ظاهراً لم يعرف هو ولا عمومه .. احتاج إلى بينة على حصوله ، وإلى يمين على تلفه به ؛ كما ذكروه في مبحث ( الوديعة ) .

قوله : ( صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ) أي : ولا يضمن ، وإلَّا .. فالضامن ؛ كالغاصب والمستعير ؛ يصدق بيمينه في دعوى التلف ، لكن يضمن .

قوله : ( فإن ذكر سبباً ظاهراً ) أي : لم يعرف هو ولا عمومه .

وقوله : ( لم يقبل إلا بينة ) أي : ويمين ؛ كما علم مما مر .

قوله : ( ولو ادعى المرتهن .. ) إلخ ، وكذا لو ادعى المستأجر رد العين المؤجرة على المؤجر ؛ لم يقبل إلا بينة .

(١) انظر « المبسوط » ( ٦٤/٢١ - ٦٥ ) ، و« المقدمات الممهدة » ( ٢٧٠/٢ ) .



(وَإِذَا قَبَضَ) الْمُرْتَهِنُ (بَعْضَ الْحَقِّ) الَّذِي عَلَى الرَّاهِنِ .. (لَمْ يَخْرُجْ) أَي : لَمْ يَنْفَكْ  
(شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ) .....

وهذان مستثنيان من تصديق الأمين في دعواه الرد على من ائتمنه ؛ ولذلك يقولون في ضابط ذلك : كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه .. صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر ، زاد بعضهم : والمملتقط ؛ لأن كلاً منهم قبضه لغرض نفسه ، بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه ؛ كوارثه .. فلا يصدق إلا بيينة .

وخرج بالأمين : الضامن ؛ كالغاصب والمستعير والمستام ؛ فلا يصدق في دعوى الرد إلا بيينة .

قوله : ( وَإِذَا قَبَضَ ... ) إلخ : هلكذا في نسخة ، وعليها حل الشارح ، وفي نسخة : ( قضى ) ، وعليها حل الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> ، وعلى هذه النسخة : فمعنى قضى : أدى ؛ لأن القضاء يأتي في اللغة بمعنى الأداء .

ومثل الراهن والمرتهن في ذلك : ورثتهما ولو تعددوا ، فلو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه .. لم ينفك شيء من الرهن ؛ كما لو وفى مورثه ، ولو مات المرتهن عن ورثة فقبض أحدهم نصيبه .. لم ينفك شيء من الرهن ؛ كما لو قبضه مورثه .

وقوله : ( بعض الحق ) أي : ولو كان الباقي قليلاً .

وقوله : ( لم يخرج ) أي : عن الرهنية .

وقوله : ( أي : لم ينفك ) تفسير مراد .

وقوله : ( شيء من الرهن ) أي : المرهون ولو تعدد ؛ كثلاثة أعبد رهنهم في صفقة واحدة على دين واحد ؛ لأن كلاً منهم مرهون بجميعه ، فلو رهنه عبدين في صفقة واحدة على دين واحد وسلّمه أحدهما .. كان مرهوناً بجميع الدين ؛ كما لو سلّمهما وتلف أحدهما بعد التسليم .

(١) الإقناع (١/٢٧٥) .

قوله : ( حتى يقضي جميعه ) أي : لتعلق كل جزء من الدين بجميع المرهون ؛ كرقبة المكاتب ؛ فإنه قن ما بقي عليه درهم ، ومثل القضاء في ذلك : الإبراء والاعتياض والإرث وغير ذلك ، فلو تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه في صورة الاعتياض . . عاد الرهن .

ومحل ذلك : إن اتحدت الصفقة ؛ بأن اتحد الدين والراهن والمرتهن ، فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما . . انفك نصفه ، ولو رهنا عبدهما عند آخر بدين له عليهما فأدئ أحدهما ما عليه . . انفك نصيبه ، ولو رهن عبده عند اثنين بدين لهما عليه فبرئ من دين أحدهما . . انفك قسطه .

(فَصْنَانِي)

( في حجر السفية والمفلس )

أي : وغيرهما من باقي الستة المذكورة في كلام المصنف ، ففيه حذف الواو مع ما عطف ، ولو صرح بذلك . . . لكان أولى ؛ لتكون الترجمة مساوية للمترجم له ، ولعل اقتصار الشارح في الترجمة على حجر السفية والمفلس وإن خالف كلام المصنف ؛ لكون الحجر عليهما هو الذي يحتاج لضرب القاضي ، بخلاف الحجر على غيرهما ، وإنما اقتصر المصنف على الستة التي ذكرها ؛ لأنها المشهورة ، وزاد عليها الشارح اثنين صريحاً ، فالجملة ثمانية ، وقد نظمها بعضهم في قوله <sup>(١)</sup> : [ من الطويل ]

تَمَانِيَّةٌ لَمْ يَشْمَلِ الْحَجْرُ غَيْرَهُمْ      تَصَمَّنَهُمْ بَيْتٌ وَفِيهِ مَحَاسِنُ  
صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ سَفِيهٌ وَمُفْلِسٌ      رَقِيقٌ وَمُرْتَدٌّ مَرِيضٌ وَزَاهِنٌ

وفي قوله : ( لم يشمل الحجر غيرهم ) نظر ؛ لأنه أنواع كثيرة أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين ، بل قال الأذرعى : ( إن هذا الباب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسأله ) <sup>(٢)</sup> ، وإلى هذا يشير قول الشارح : ( وسكت المصنف عن أشياء من الحجر . . . ) إلخ .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِبَ لَهُ فُلَيْمِلٌ وَإِلَيْهِ بِالْعَدْلِ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، فجعل تعالى لهم أولياء ؛ فدل على الحجر عليهم ، وفسر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفية : بالمبذر ، والضعيف : بالصبي ، والذي لا يستطيع أن يمل هو : بالمغلوب على عقله ؛ وهو المجنون <sup>(٤)</sup> .

(١) أورد البيهقي البجيرمي في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٥٦٤/٢ ) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » ( ٢٤٣/٤ ) .

(٣) سورة البقرة : ( ٢٨٢ ) .

(٤) الأم ( ٢١٨/٣ - ٢١٩ ) .

وهو نوعان :

نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ؛ وهو الحجر على الصبي والمجنون والسفيه ؛  
إذ المقصود منه حفظ مالهم .

ونوع شرع لمصلحة غيره قصداً وبالذات ، فلا ينافي أن فيه مصلحة للمحجور  
عليه أيضاً ؛ كالحجر على المفلس ؛ فإنه لمصلحة الغرماء ؛ وهم أرباب الديون ،  
وتلك المصلحة وفاء ديونهم ، وفيه مصلحة له أيضاً ؛ وهي براءة ذمته من ديونهم ،  
والحجر على المريض ؛ فإنه لمصلحة الورثة ، وعلى العبد ؛ فإنه لمصلحة السيد ،  
وعلى الراهن ؛ فإنه لمصلحة المرتهن ، وعلى المرتد ؛ فإنه لمصلحة المسلمين .

قوله : ( والحجر ... ) إلخ : قد تصرف الشارح في كلام المصنف ، فالحجر في  
كلام المصنف مبتدأ خبره قوله : ( على ستة ) فقدر الشارح له خبراً ، وجعل ( على  
ستة ) مفعولاً ثانياً لفعل محذوف ؛ حيث قال : ( وجعل المصنف الحجر على ستة )  
وهذا حل معني لا حل إعراب ، لكن لزم منه تغيير إعراب الجار والمجرور ؛ فإنه في  
كلام المصنف في محل رفع ؛ لكونه خبراً ؛ كما علمت ، وفي كلام الشارح في محل  
نصب ؛ لكونه مفعولاً ثانياً ؛ كما علمت أيضاً ، ولكنه مغتفر ؛ لكون إعرابه تقديرياً .

قوله : ( لغة : المنع ) ، ومنه : تسمية العقل حجراً ؛ لمنعه صاحبه من ارتكاب  
ما لا يليق ، وهذا معنى الحجر بفتح الحاء ، وأما الحجر بكسرها .. فيطلق : على  
الفرس ، وعلى حجر إسماعيل ، وعلى العقل ، وعلى حجر ثمود ، وعلى المنع ، وعلى  
الكذب ، وعلى حجر الثوب ، ونظمها بعضهم في قوله <sup>(١)</sup> :

رَكِبْتُ حِجْرًا وَطَفْتُ الْبَيْتَ خَلْفَ الْحِجْرِ      وَحَزْتُ حِجْرًا عَظِيمًا مَا دَخَلْتُ الْحِجْرَ  
لِلَّهِ حِجْرٌ مَنَعَنِي مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ      مَا قُلْتُ حِجْرًا وَلَوْ أُعْطِيتُ مِلاءَ الْحِجْرِ

فقوله : ( ركبت حجراً ) أي : فرساً ، ( وطففت البيت خلف الحجر ) أي : حجر

(١) أورد البيهقي الجعفي في « حاشيته على شرح المنهج » ( ٤٣١/٢ ) ، و( الحجر ) بفتح الجيم في آخر الصدر والعجز  
لأجل الوزن .

وَشَرَعًا : مَنَعُ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ ، بِخِلَافِ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِهِ ؛ كَالطَّلَاقِ ؛ فَيَنْفُذُ مِنَ السَّفِيهِ .  
وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْحَجَرَ (عَلَى سِتَّةِ) .....

إسماعيل ، ( وحزت حجراً ) أي : عقلاً ، ( ما دخلت الحجر ) أي : حجر ثمود ، ( لله  
حجر ) أي : منع ( منعني من دخول الحجر ) أي : حجر ثمود ، فهو مكرر ، ( ما قلت  
حجراً ) أي : كذباً ، ( ولو أعطيت ملء الحجر ) أي : حجر الثوب .

قوله : ( وشرعاً : منع التصرف في المال ) لا يرد على هذا القيد عدم صحة أقوال  
الصبي والمجنون إلا ما استثني من عبادة الصبي المميز ، وإذنه في دخول الدار ،  
وإيصال هدية من مأمون ؛ لأن ذلك لسلب عبارتهما ، وهو معنى زائد على الحجر ؛  
كما قاله الشيخ عميرة <sup>(١)</sup> .

قوله : ( بخلاف التصرف في غيره ) أي : غير المال ؛ فلا حجر فيه .

وقوله : ( كالطلاق ) أي : وكالظهار والإيلاء والخلع ولو بدون مهر المثل ، وكالإقرار  
بموجب عقوبة ؛ كحدِّ وقودٍ ، وكالعبادة البدنية مطلقاً ، والمالية الواجبة ، بخلاف  
المندوبة ؛ كصدقة التطوع .

قوله : ( فينفذ من السفيه ) ، ومثله : المفلس والمريض والعبد ، بخلاف الصبي  
والمجنون ؛ ففي المفهوم تفصيل ، وإذا كان فيه تفصيل .. لا يعترض به ، وقول  
بعضهم : ( وكذا من غيره ، فاقتصراره عليه ليس للتقييد ) .. فيه نظر ؛ لشمول الغير :  
الصبي والمجنون ، اللهم ؛ إلا أن يراد بالغير : خصوص المفلس والمريض والعبد .

### [ أنواع المحجور عليهم ]

قوله : ( وجعل المصنف الحجر على ستة ) فيه إشارة إلى أن كون الحجر على  
ستة إنما هو بجعل المصنف له على ستة ، وتقدم أنه إنما اقتصر على الستة ؛ لأنها  
المشهوره <sup>(٢)</sup> ، فلا ينافي أنها تزيد على ذلك ؛ حتى أنهاها بعضهم إلى نحو السبعين ؛  
كما أشار إليه الشارح بقوله : ( وسكت المصنف عن أشياء من الحجر ... ) إلخ ، وقد

(١) حاشية عميرة على المحلي (٢/٣٧٣) .

(٢) انظر (٢/٦٧٤) .

علمت أن الشارح تصرف في كلام المصنف على سبيل حل المعنى لا حل الإعراب وإن لزم منه تغيير إعراب العجار والمجرور<sup>(١)</sup> ؛ لكونه مغتفراً ؛ لأنه تقديري .

قوله : ( من الأشخاص ) ذكوراً كانوا أو إناثاً .

قوله : ( الصبي ) أي : الصغير ذكراً كان أو أنثى ، فالمراد به : ما يشمل الصبية ، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ، وينفك ببلوغه بلا فك قاض ؛ لأنه حجر ثبت بلا قاض ، فلا يتوقف زواله على فك قاض ، فإن بلغ رشيداً ؛ أي : مصلحاً لماله ودينه ابتداءً ، بخلافه دواماً ؛ فالمعتبر فيه : كونه مصلحاً لماله فقط . . فلا حجر أصلاً ، وإن بلغ غير رشيد . . دام الحجر عليه ؛ لأنه وإن زال حجر الصِّبَا لكن خلفه حجر السفه ، فمن عبر ببلوغه رشيداً . . أراد الإطلاق الكلي ، ومن عبر ببلوغه فقط . . أراد الإطلاق من حجر الصِّبَا ، وهو أوجه ؛ لأن الصِّبَا سبب مستقل بالحجر ، وكذا التبذير ، وأحكامهما متغايرة ؛ ألا ترى أنه يصح التبذير من السفه والنكاح منه بإذن الولي وطلاق زوجته ووصيته وغير ذلك ، ولا يصح شيء من تلك المذكورات من الصبي ، ويسمى هذا : سفياً مهملاً ؛ كما أن من بلغ رشيداً ثم بذّر ولم يحجر عليه القاضي . . يسمى : سفياً مهملاً ، لكن تصرف هذا صحيح ؛ كالرشيد ، حتى يحجر عليه القاضي ، بخلاف الأول ؛ فلا يصح تصرفه ، فإذا صار رشيداً . . انفك عنه الحجر بلا فك قاض ، بخلاف من حجر عليه القاضي ؛ فلا بُدَّ من فكه .

ويحصل البلوغ :

بكمال خمس عشرة سنة تحديدياً .

أو بإمضاء ، ووقت إمكانه : تمام تسع سنين تحديدياً .

أو حيض في حق الأنثى ، ووقت إمكانه : تسع سنين تقريبية ، وأما قبلها . . فليس بلوغاً ، بل علامة على بلوغها بالإمضاء قبله .

(١) انظر (٦٧٥/٢) .

وهلذا ظاهر في الواضح ، وأما الخنثى .. فحكمه : أنه إن أمنى من ذكّره وحاض من فرجه .. حكم ببلوغه ، فإن وجد أحدهما أو كلاهما من أحد فرجيه .. فلا يحكم ببلوغه ؛ كما قاله الجمهور من الشافعية ، وهو المعتمد ، خلافاً للإمام ومن تبعه <sup>(١)</sup> .

ويختبر رشد الصبي في الدين : بمشاهدة حاله في العبادة ؛ بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات ، وأما في المال .. فيختلف بمراتب الناس :

فيختبر ولد التاجر : بالمشاحة في المعاملة ، ويسلم له المال ؛ ليشاحح به لا ليعقد ، ثم إن أريد العقد .. عقد وليه .

ويختبر ولد الرّزّاع : بالنفقة على الزراعة ؛ بأن ينفق على القائمين بمصالح الزرع .

وتختبر الصبية : بأمر نحو غزل ، وصون نحو أطعمة عن نحو هرة .

وللأب أو الجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ، وإعارته لذلك ، ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه وإن قوبل بأجرة ، وله إجارته للنفقة ، ولو أنفق عليه بقصد الرجوع .. رجع عليه ، ولو استخدمه .. لزمته الأجرة إلى بلوغه رشيداً .

قوله : ( والمجنون ) ، ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ، وينفك بإفاقته بلا فك قاض ؛ كما مر في الصبي <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والسفيه ) ، ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ثم بدّر ، فلا بُدّ من حجر القاضي عليه ، فإن لم يحجر عليه .. كان سفيهاً مهملاً ، وتصرفاته نافذة ، وإن بلغ غير رشيد .. كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاض ، ويسمى : سفيهاً مهملاً ، وتصرفاته غير نافذة ، فإن صار رشيداً .. زال عنه الحجر من غير فك قاض ؛ كما علم مما مر <sup>(٣)</sup> .

(١) نهاية المطلب (٦/٤٣٥ - ٤٣٧) .

(٢) انظر (٦٧٧/٢) .

(٣) انظر (٦٧٧/٢) .

وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ : ( الْمُبْدِرُ لِمَالِهِ ) أَي : يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهِ ، .....

## فَصَائِلُ

[الأصل في الناس الرشد أو السفه]

سئل العلامة الرملي : هل الأصل في الناس الرشد أو السفه ؟

فأجاب : بأنه إن علم الرشد بعد البلوغ .. فالأصل : الرشد ، وإن علم ضده بعد البلوغ .. فالأصل : السفه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وفسره المصنف ... ) إلخ : أشار بذلك : إلى أن قول المصنف : ( المبذر لماله ) صفة كاشفة ؛ فهي كالتفسير للسفيه .

قوله : ( المبذر لماله ) من التبذير ، وهو والسرف مترادفان على صرف المال في غير مصارفه ؛ كما يقتضيه كلام الغزالي <sup>(٢)</sup> ، ويوافقه قول غيره : ( ما لا يقتضي محمدا عاجلاً ، ولا أجراً آجلاً ) <sup>(٣)</sup> .

وفرق الماوردي بين التبذير والسرف : بأن الأول : الجهل بمواقع الحقوق ، والثاني : الجهل بمقاديرها <sup>(٤)</sup> ، ونازع فيه ابن قاسم <sup>(٥)</sup> .

ثم إن كان التبذير من حين البلوغ .. لم يحتج لحجر القاضي ، وإن كان بعد بلوغه رشيداً .. احتج لحجره عليه ؛ كما علم مما تقدم <sup>(٦)</sup> .

قوله : ( في غير مصارفه ) وهو كل ما لا يعود نفعه إليه لا عاجلاً ولا آجلاً ، فيشمل : الوجوه المحرمة ؛ كأن يشرب به الخمر ، أو يزني به ، أو يرميه في البحر ، أو في الطريق ، والمكروهة ؛ كأن يشرب به الدخان المعروف ؛ فإن الأصل فيه الكراهة ،

(١) فتاوى الرملي (ص ٢٦٨) .

(٢) الوسيط (٣٧/٤ - ٣٩) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١٩٤/٥) .

(٤) أدب الدين والدنيا (ص ٣٠١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٩٤/٥) حيث قال : ( قد يناقش في هذا الفرق : بإمكان صرف ما لا يليق صرفه مع عدم الجهل المذكور ) .

(٦) انظر (٦٧٧/٢) .



فصرف المال فيه من التبذير ؛ حيث لا نفع فيه ، أو يضيعه باحتمال غبن فاحش وهو لا يعلم به ، وإلّا . . فهو من الصدقة الخفية وهي محمودة ، لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير ؛ لأن تلك مصارفه ، ولا فرق في المطاعم والملابس بين أن تليق به وإلّا تليق به ؛ ك شراء إماء كثيرة للتمتع ، وتحصيل أنواع الأطعمة اللذيذة ؛ لأن المال إنما يتخذ للتعلم به .

قوله : ( والمفلس ) مأخوذ من أفلس ؛ يقال : أفلس الرجل : إذا صار ماله فلوساً ؛ كما يقتضيه قول الشارح : ( وهو لغةٌ : مَنْ صار ماله فلوساً ) لكن صار الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه ؛ كما قال الشارح : ( ثم كُنِيَ به عن قلة المال أو عدمه ) ولذلك قال الأزهري : ( يقال : أفلس الرجل : إذا أعدم )<sup>(١)</sup> ، وقد كره بعض أصحابنا أن يقال : باب الإفلاس ، بل يقال : باب التفليس<sup>(٢)</sup> .

وهو لغةٌ : النداء على المفلس بصفة الإفلاس ؛ ليحذر الناس معاملته ، وشرعاً : الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله .

والحجر عليه بطلب الغرماء أو المفلس إن استقل ، أو على وليه إن لم يستقل ، ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرماء ، أو بغير طلب في المحجور عليهم أو الغائبين الذين لا ولي لهم .

ويصدق المفلس بيمينه في إعساره إن لم يعرف له مال ، وإلّا . . فلا بُدَّ فيه من البينة ، ويحبس من لم يثبت إعساره ، وعليه أجرة الحبس والسجان .

نعم ؛ لا يحبس الأصل للفرع ولو من قبل الأم ، ومثله : المريض والصبي والمجنون وابن السبيل والمخدرة التي لم تعتد الخروج لحاجتها .

ومحل كون الأجرة عليه : إن كان له مال ، وإلّا . . ففي بيت المال ، فإن لم يكن . . فعلى مياسير المسلمين .

(١) الزاهر ( ص ١٥١ ) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » ( ٣٨٤/٧ ) .

وَهُوَ لُغَةً : مَنْ صَارَ مَالُهُ فُلُوسًا ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ ، وَشَرَعًا : الشَّخْصُ  
( الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ ) .....

والمفلس في الآخرة : من تعطي حسناته لخصمائه ؛ كما يدل عليه ما ورد : « أتدرون من المفلس ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « هو رجل يأتي يوم القيامة ، له حج وصلاة وصيام وزكاة ، قد قتل هذا ، وشتم هذا ، وضرب هذا ، وأخذ مال هذا ، فيؤخذ من حسناته حتى لا يبقى منها شيء ، فترد سيئات هؤلاء عليه ، ثم يطرح في النار »<sup>(١)</sup> ، ثم بكى صلى الله عليه وسلم وقال : « هذا يوم لا درهم فيه ولا دينار ، وإنما فيه أخذ حسنات وطرح سيئات »<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر البيهقي وغيره أن مظالم العباد إنما توفى من أصول الحسنات ، وأما الحاصل بالتضعيف . . فيدخر للعبد حتى يدخل الجنة فيعطى ثوابه<sup>(٣)</sup> ، وهي فائدة جليلة عضدها حديث صحيح .

قوله : ( وهو لغَةً : من صار ماله فلوساً ) أي : جدداً ، جمع فلس ؛ أي : جديد ؛ وهي قطع من النحاس كانت معروفة .

وقوله : ( ثم كُنِيَ بِهِ عَنْ قِلَّةِ الْمَالِ أَوْ عَدَمِهِ ) أي : جعل الإفلاس كناية عن قلة المال أو عدمه ، فالضمير عائد على الإفلاس المفهوم من ( المفلس ) .

والمراد : أنه جعل كناية بيانية ؛ وهي لفظ أطلق وأريد لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي ؛ كقولك : زيد كثير الرماد ؛ فإنه لفظ أطلق وأريد لازم معناه ؛ وهو كثرة الكرم ، ويجوز أن يراد معه : كثرة الرماد حقيقة .

ويصح أن يجعل ( كُنِيَ ) في كلام الشارح بمعنى : عُبر به .

قوله : ( وشَرَعًا : الشخص الذي ارتكبه الديون ) أي : جنسها الصادق بالواحد والمتعدد ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله : ( ولا يفى ماله بدينه ) أي : إن كان واحداً ،

(١) أخرجه مسلم ( ٢٥٨١ ) ، والترمذي ( ٢٤٢٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه بنحو البخاري ( ٢٤٤٩ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شعب الإيمان ( ١٣٦/١ ) .

( أو ديونه ) إن كان متعدداً ، ويعتبر كونها حالة لازمة لأدمي زائدة على ماله ، فلا حجر بالمؤجلة ؛ لأنه لا يطالب بها في الحال ، ولا بغير اللازمة ؛ كنجوم الكتابة ؛ لتمكنه من إسقاطها ، ولا بدين الله تعالى وإن كان فورياً ؛ كالزكاة والكفارة التي عصى بسببها ؛ كما قاله الإسنوي<sup>(١)</sup> ، خلافاً لما في « شرح المنهج »<sup>(٢)</sup> ، ولا بالمساوية لماله أو الناقصة عنه .

وإذا حجر بالحال . . فلا يحل المؤجل ؛ لأن الأجل مقصود له ، فلا يفوت عليه ، ولا يحل إلاً بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربي ؛ كما نقله الرافعي عن النص<sup>(٣)</sup> ، ولو جن المديون . . لم يحل دينه المؤجل ، وما وقع في « أصل الروضة » من تصحيح الحلول به . . نسب فيه إلى السهو<sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : حيث قيدت الردة بالاتصال بالموت كان لا فائدة للردة ؛ لأنه يحل بالموت ؛ كما علمت ؟

أجيب : بأن فائدتها تظهر : فيما إذا علق الطلاق على حلول الدين ، فيتبين باتصالها بالموت طلاق زوجته من حين الردة ، وتظهر أيضاً : فيما إذا تصرف بعد الردة بأداء ماله لبعض الغرماء ، فإذا مات . . تبين بطلان تصرفه ؛ لتبين حلول الدين بنفس الردة .

ولا يصير الحال مؤجلاً إلاً في صورتين :

إحداهما : أن يوصي بتأجيل دين حال له على غيره .

والثانية : أن ينذر تأجيله .

ويباع في الدين مسكنه ومركوبه وإن احتاج إليهما لزمانته أو منصبه ؛ لأن تحصيلهما

(١) المهمات (٥/٢٨٢) .

(٢) فتح الرواب (١/٢٣٦) .

(٣) الشرح الكبير (٥/٦) .

(٤) روضة الطالبين (٤/١٢٨ - ١٢٩) .

بالكراء ممكن ، بل هو أسهل ، فإن تعذر . . فعلى بيت المال ، فإن لم يكن . . فعلى أغنياء المسلمين ، ويُقدَّم بائعٌ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ أَوْ بَعْضَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ ، ويقدم المفلس على الغرماء بمؤنته ومؤنة عياله ومؤن تجهيزه وتجهيزهم .

ويترك له ولهم دست ثوب يليق به ؛ وهي - بفتح الدال - جملة من الثياب ، وهي المسماة في عرف العامة بالبدلة ؛ وهي : قميص وسراويل ومنديل ومكعب - بضم الميم وفتح الكاف وتشديد العين ، وبكسر الميم وسكون الكاف وفتح العين - أي : مداس بكسر الميم ، ويزاد في الشتاء نحو جبة وفروة ، ولا يترك له فرش وبسط ، ولكن يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة .

ويترك للعالم كتبه إن لم يكتف عنها بكتب الوقف ، ويترك للجندي سلاحه وخيله المحتاج إليهما إن لم يكن متطوعاً بالجهاد ، وإلا . . فوفاء الدين له أفضل .

وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد بماله . . اشترى له ، ولا يلزمه أن يكتسب لبقية الدين بعد قسمته ، إلا بدين عصى بسببه ، فيلزمه أن يكتسب له ؛ للخروج من المعصية .

قوله : ( ولا يفي ماله ) أي : العيني والديني اللذين يتيسر الأداء منهما<sup>(١)</sup> ؛ بأن تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق ، والدين حال على موسر مقرّ أو به بينة ، وأجرة المنافع التي يملكها ، وما يحصل من مستغلاته ، بخلاف المنافع التي لا يتحصل منها أجرة ، وما لا يتيسر الأداء منه ؛ كالمغصوب الذي لا يسهل انتزاعه ، والغائب وإن كان دون مرحلتين ، والمجحود ولا بينة عليه ، وما على المعسر ؛ فلا اعتبار بذلك كله من حيث المقابلة بالديون وإن كان يتعدى الحجر إلى جميعه حتى المغصوب والغائب ونحوهما مما ذكر ؛ فالكلام في مقامين .

قوله : ( والمرىض ) أي : حقيقة أو حكماً ؛ بأن وصل إلى حالة يقطع بموته فيها ؛

(١) قوله : ( اللذين ) هكذا بخطه بالمشاة التحتية ، ولعل صوابه : ( اللذان ) كما لا يخفى . اهـ من هامش ( أ ) والكاستلية والعامرة .

الْمُخُوفِ عَلَيْهِ) مِنْ مَرَضِهِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ (فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ) وَهُوَ ثُلَاثُ التَّرِكَةِ ؛ لِأَجْلِ  
حَقِّ الْوَرَثَةِ ، .....

كالتقديم للقتل ، واضطراب الريح في حق راكب السفينة ، والتحام القتال ، وأسر من  
اعتاد مَنْ أَسْرَهُ قَتَلَ الْأَسِيرَ ، ووقوع الطاعون في أمثاله .

والحجر على المريض إنما هو في التبرعات ؛ كصدقة وهبة ووصية وعتق ، بخلاف  
وفاء الديون التي عليه وبيع ماله .

ولا يحتاج في الحجر عليه إلى ضرب قاض ؛ لأنه محجور عليه شرعاً لا حساً ،  
ويرتفع الحجر عنه بالصحة ، ويتبين بها نفوذ تصرفه .

قوله : (المخوف عليه من مرضه) بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره ، أو غير  
مخوف ومات به ؛ لتبين أنه مخوف .

ومن المخوف : قولنج ، وذات الجنب ، ورعاف دائم ، وإسهال متتابع ، وابتداء  
فالج ، وحمى مطبقة ، وطلق ، وبقاء مشيمة .

قوله : (والحجر عليه) أي : على المريض .

وقوله : (فيما زاد على الثلث) فلا حجر في الثلث ؛ فله أن يتبرع به وتنفذ وصيته  
بالثلث وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث ، وإلا . . توقفت على إجازة باقي الورثة  
وإن قَلَّتْ ، فإن أوصى بزائد على الثلث . . توقف الزائد على الإجازة ، وللموصى له  
بالثلث أن يتركه .

وقوله : (وهو) أي : ما زاد على الثلث .

وقوله : (ثلثا التركة) أشار به : إلى أن المعتبر :

ما زاد على الثلث بعد الموت ؛ حيث أضاف الثلثين إلى التركة ، لا عند الوصية  
ونحوها .

وقوله : (لأجل حق الورثة) علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث ؛ ولذلك توقف  
تبرعه بالزائد على الثلث على إجازتهم ؛ كما مر .

هَذَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ تَرَكْتَهُ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ . ( وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ ) فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

قوله : ( هذا ) مبتدأ ، والخبر محذوف ؛ أي : الحجر عليه كائن فيما زاد على الثلث فقط دون الثلث إن لم يكن على المريض دين ؛ أي : مستغرق ؛ أخذاً مما بعده ؛ بأن لم يكن عليه دين أصلاً ، أو كان عليه دين غير مستغرق .

وقوله : ( حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ ) لأن الدين مقدم على غيره ، وهذا على طريقة ابن حجر<sup>(١)</sup> ، وتبعه عليه الشارح والخطيب<sup>(٢)</sup> ، والذي اعتمده الرملي ؛ أنه لا يحجر عليه في الثلث وإن كان عليه دين مستغرق ؛ كما قاله الشيخان<sup>(٣)</sup> ؛ لاحتمال سقوطه بإبراء أو قضاء ولو من أجنبي تبرعاً ، فإن لم يسقط عنه بشيء . . تبين عدم صحة تصرفه .

قوله : ( والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة ) أي : ولو مكلفاً رشيداً ، أما المكلف الرشيد . . فلا يصح تصرفه بغير إذن السيد مكاتباً كان أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب ، والحجر على المكاتب لحق الله والسيد معاً ، وعلى غيره لحق السيد فقط . وأما غير الرشيد المكلف . . فلا يصح تصرفه المالي وإن أذن له سيده . نعم ؛ للسفيه قبول نحو الهبة والوصية وإن نهاه سيده ، ويسلم له المال لا للرقيق ، ويدخل في ملكه قهراً عنه .

قوله : ( فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده ) أي : في المعاملات ، بخلاف العبادات ؛ فتصح ولو من غير إذن سيده ، وبخلاف الولايات ؛ فلا تصح ولو بإذن سيده .

فتحصّل أن تصرفاته ثلاثة أقسام :

قسم يصح بإذن سيده ؛ وهو المعاملات .

وقسم يصح ولو بغير إذن سيده ؛ وهو العبادات .

(١) نحة المحتاج ( ١٨٥/٥ ) .

(٢) الإقناع ( ٢٧٧/١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣٤٢/٤ ) ، الشرح الكبير ( ٤١/٧ ) ، روضة الطالبين ( ١٣١/٦ ) .

وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَجْرِ مَذْكُورَةٍ فِي الْمُطَوَّلَاتِ ؛ مِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الْمُرتَدِّ ؛  
لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ . وَمِنْهَا : الْحَجْرُ عَلَى الرَّاهِنِ ؛ لِحَقِّ الْمُرتَهِنِ . ( وَتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ  
وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ) .....

وقسم لا يصح ولو بإذن سيده ؛ وهو الولايات .

قوله : ( وسكت المصنف عن أشياء من الحجر ) تقدم أن بعضهم أنهاها إلى نحو  
السبعين<sup>(١)</sup> ، فراجعها إن شئت ، وقلَّ من صارت همته لذلك .

وقوله : ( مذكورة في المطولات ) أي : كـ «المهمات» فإنه أورد فيها ثلاثين  
نوعاً<sup>(٢)</sup> ، وسبقه إلى بعضها شيخه السبكي .

قوله : ( منها : الحجر ... ) إلخ ، ومنها أيضاً : الحجر على السيد في المكاتب ،  
والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه ، والمغصوب والآبق وغير ذلك .

قوله : ( على المرتد ) ، ويرتفع الحجر عنه بإسلامه ، ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل  
الوقف ؛ أي : التعليق ؛ كالتعق والتدبير ، وإلَّا .. فهو باطل ؛ كالبيع والشراء .

قوله : ( لحق المسلمين ) علة للحجر على المرتد ؛ وذلك لأنه إذا مات مرتداً ..  
صار ماله فيئاً للمسلمين .

قوله : ( على الراهن ) أي : المقبض للرهن ، بخلافه قبل القبض ، ويرتفع الحجر  
عنه بوفاء جميع الدين .

وقوله : ( لحق المرتهن ) علة للحجر على الراهن في المرهون ، فلا يتصرف فيه  
إلَّا بإذن المرتهن .

قوله : ( وتصرف الصبي ... ) إلخ : هذا تفصيل لأحكام المحجور عليهم بعد  
بيانهم أنفسهم .

وقوله : ( غير صحيح ) أي : التصرف من كل منهم ، أما الصبي .. فلأنه مسلوب  
العبارة والولاية ، فلا تصح عقود ، ولا إسلامه ولو مميزاً ، لكن يجنب أهله ؛ مخافة

(١) انظر ( ٦٧٦/٢ ) .

(٢) المهمات ( ٤٢٦/٥ - ٤٣٢ ) .

.....  
أن يفتنوه ؛ طمعاً في ثبوته بعد بلوغه على الإسلام ، فإن بلغ ونطق بالكفر . . هدد ،  
فإن أصر . . رد إلى أهله ، ولا يرد إسلام سيدنا علي رضي الله عنه ؛ لأنه كان الحكم  
إذ ذاك منوطاً بالتمييز ، أو أنه خصوصية له ، ولم يسجد لصنم قط ؛ ولذلك يقال فيه :  
كرم الله وجهه ، ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا يلي نكاحاً ولا غير ذلك .

نعم ؛ تصح عبادة المميز ، والإذن في دخول الدار ، وإيصال هدية من مأمون لم  
يجرب عليه الكذب ، وشملت الهدية نفسه ؛ كما لو قالت جارية لشخص : سيدي  
أهداني إليك ؛ فيجوز له التصرف فيها ووطؤها بعد استبرائها .

وأما المجنون . . فمسلوب العبارة والولاية مطلقاً ، فلا فرق بين العبادة وغيرها ،  
وبين ولاية النكاح وغيرها .

نعم ؛ يصح تملك كل من الصبي والمجنون بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ،  
ويضمن كل منهما ما أتلفه على غيره ، وينفذ من المجنون الاستيلاء ، ويثبت النسب  
بزناه الصوري ، ويثبت التحريم بإرضاع المجنونة صغيراً دون الحولين .

وأما السفية . . فمسلوب العبارة في التصرف المالي ؛ كبيع وشراء ولو بإذن الولي ،  
إلاً عقد النكاح منه بإذن وليه ؛ فيصح ؛ كما ذكره الشارح<sup>(١)</sup> .

وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة ، لكن لا يدفع المال ؛ كالزكاة بلا إذن  
من وليه ولا تعيين المدفوع إليه ؛ لأنه تصرف مالي ، أما المالية المندوبة ؛ كصدقة  
التطوع . . فلا تصح منه .

ويصح إقراره بموجب عقوبة ؛ كحد وقود ، وقول المحشي : ( وإقرار كل بموجب  
عقوبة )<sup>(٢)</sup> . . سبق قلم ؛ لعدم صحة إقرار كل من الصبي والمجنون بذلك ، بل ذاك  
خاص بالسفيه .

ويصح طلاقه ورجعته وخلعه - ولو بدون مهر المثل - وظهاره وإيلاؤه ولعانه ، فإن

(١) انظر (٦٨٨/٢) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٦٩) .



فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ بَيْعٌ ، وَلَا شِرَاءٌ ، وَلَا هِبَةٌ ، وَلَا غَيْرُهَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ ، وَأَمَّا السَّفِيهِ . . فَيَصِحُّ نِكَاحُهُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ . ( وَتَصَرَّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ ) فَلَوْ بَاعَ سَلْمًا - طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ -

كان مطلقاً . . سُرِّيَ بجارية إن احتاج للوطء ، فإن كرهها . . أبدلت ؛ كما في « شرح الروض »<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فلا يصح . . . ) إلخ : تفريع على كلام المصنف .

وقوله : ( منهم ) أي : من الثلاثة ؛ التي هي الصبي والمجنون والسفيه .

وقوله : ( ولا غيرها ) أي : كالشركة والقراض ونحوهما .

قوله : ( وأما السفيه . . . ) إلخ : كان الأولى أن يقول : ( لكنَّ السفيه . . . ) إلخ ، فيكون استدراكاً على ما قبله بالنسبة للسفيه ؛ لأن ( أما ) لا بُدَّ لها من مقابل ، ولا مقابل لها هنا إلا أن يقدر ؛ كأن يقال : أما الصبي والمجنون . . فلا يصح نكاحهما ، وأما السفيه . . . إلخ .

وقوله : ( فيصح نكاحه بإذن وليه ) أما بغير إذن وليه . . فلا يصح .

قوله : ( وتصرف المفلس ) أي : المحجور عليه بالفلس ، بخلاف غير المحجور عليه ؛ فإنه يصح تصرفه مطلقاً وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع من الأداء ، خلافاً لمن وهم فيه .

وقوله : ( يصح في ذمته ) أي : فيما يلتزمه في ذمته ؛ إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك .

قوله : ( فلو باع . . . ) إلخ : تفريع على كلام المتن .

وقوله : ( سلماً ) ليس بقيد ، فمثله : ما لو باع شيئاً في ذمته لا بلفظ السلم ، فكان الأولى : حذف قوله : ( سلماً ) ، لكن تقدم أن طريقة الشارح أنه يكون سلماً ولو بلفظ البيع ، والراجع : خلافه<sup>(٢)</sup> .

وصورة السلم : أن يقول شخص للمفلس : أسلمت إليك كذا في إردب قمح في

(١) أسنى المطالب (٢/٢١٠) .

(٢) انظر (٢/٥٩٧) .

أَوْ أُشْتَرِيَ كُلاًّ مِنْهُمَا بِثَمَنِ فِي ذِمَّتِهِ . . . صَحَّ ، ( دُونَ ) تَصَرَّفَهُ فِي ( أَعْيَانِ مَالِهِ ) فَلَا يَصِحُّ ،

ذمتك ، صفته كذا وكذا ، فيقبل ، وهذا مثال للطعام ، أو يقول له : أسلمت إليك كذا في عبد أو نحوه صفته كذا وكذا ، فيقبل ، وهذا مثال لغيره .

وقوله : ( أو اشترى كلاًّ منهما ) أي : من الطعام وغيره ؛ كأن يقول : اشتريت منك إردب قمح أو عبداً بكذا في ذمتي .

وقوله : ( صح ) ، وكذا لو اقترض أو استأجر بأجرة في ذمته ؛ صح ، ويشبث المبيع والثلثين وبدل القرض والأجرة في ذمته .

قوله : ( دون تصرفه في أعيان ماله ؛ فلا يصح ) أي : إن كان مفوتاً لشيء من أعيان ماله في الحياة بالإنشاء ابتداءً ؛ كأن باع عيناً من أعيان ماله أو اشترى بها أو أعتق أو أجر أو وقف ؛ لتعلق حق الغرماء بجميع أعيان ماله ؛ كالمرهون ، ولأنه حجر عليه بحكم الحاكم ، فلا يصح تصرفه على مراغمة ؛ أي : مخالفة ومعاندة مقصود الحجر ؛ كالسفيه .

وخرج بقيد المفوت : إجازته لفعل مورثه<sup>(١)</sup> ، ويقولنا : ( في الحياة ) : ما يتعلق بما بعد الموت ؛ وهو التدبير والوصية ؛ فيصح منه .

وبقيد الإنشاء : الإقرار ؛ فلو أقر بعين أو بدين وجب قبل الحجر . . . قَبِلَ فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ ، وكذا إن قال : عن جنابة ولو بعد الحجر ؛ فيزاحمهم المجني عليه ؛ لعدم تقصيره ، بخلاف دين المعاملة إن أسند وجوبه لما بعد الحجر ؛ فلا يقبل في حقهم ؛ لتقصير المعامل له حينئذٍ ، وكذا إن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها ؛ تنزيلاً له على أقل الدرجات وهو دين المعاملة<sup>(٢)</sup> ، ومثله : ما لو لم يقيد بكونه قبل الحجر أو بعده ؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن .

وبقيد الابتداء : رد المبيع الذي اشتراه قبل الحجر ، ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر ، وكانت الغبطة في الرد .

(١) كأن أوصى أبوه بشيء وأجاز الوصية بعده . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ)

(٢) هذا عند تعذر الاستفسار منه . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

وَتَصَرَّفُهُ فِي نِكَاحٍ مَثَلًا ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ خُلِعٍ . . . صَحِيحٌ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُفْلِسَةُ : فَإِنْ اخْتَلَعَتْ  
عَلَى عَيْنٍ . . . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ دَيْنٍ فِي ذِمَّتِهَا . . . صَحَّ . ( وَتَصَرَّفُ الْمَرِيضُ . . . )

ويستثنى من تصرفه في أعيان ماله : ما لو دفع له الحاكم مالاً لنفقته ونفقة عياله ،  
فاشترى به شيئاً من النفقة ؛ فإنه يصح جزماً فيما يظهر ؛ كما قاله الأذرعي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وتصرفه في نكاح ) أي : بأن يتزوج بمهر في ذمته .

وقوله : ( مثلاً ) أي : واستيفاءه القصاص ، وإسقاطه القود ولو مجاناً ، واستلحاقه  
النسب ، ونفيه باللعان .

وقوله : ( أو طلاق ) سواء تضرر بتركه أم لا ، لا سيما إن وجب عليه أو سن له .

وقوله : ( أو خلع ) أي : ولو بدون مهر المثل ؛ لأن له الطلاق مجاناً فبالأولى أن  
يخالع بدون مهر المثل ؛ كأن يخالع زوجته على دينار ، سواء كان من مال زوجته الغير  
المحجور عليها أم من مال غيرها ؛ لأن العوض عائد إليه ، ولكن يتعدى الحجر إليه ؛  
كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود ، أو وصية ، أو نحوها .

وقوله : ( صحيح ) أي : لأنه لا يتعلق بشيء من أعيان ماله .

قوله : ( وأما المرأة المفلسة . . . ) إلخ : مقابل لمحذوف يعلم مما قبله ، والتقدير :  
هذا إذا كان الرجل المختلع هو المفلس ، وأما المرأة المفلسة . . . إلخ .

وقوله : ( فإن اختلعت على عين ) أي : من أعيان مالها .

وقوله : ( لم يصح ) أي : بالعين ؛ لتعلق الغرماء بأعيان مالها ، فلا ينافي أنه يصح  
بمهر المثل فيرجع به عليها .

وقوله : ( أو دين في ذمتها . . . صح ) ، ولا يضارب به مع الغرماء ؛ لحدوثه بعد  
الحجر .

قوله : ( وتصرف المريض ) أي : الذي حصل له المرض المخوف ، أو ما ألحق به ؛  
كالتقديم للقتل .

(١) انظر « أسنى المطالب » ( ١٨٥/٢ ) .

فَيْسَمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَّةِ ( فَإِنْ أَجَازُوا الزَّائِدَ عَلَى الثُّلُثِ .. صَحَّ ،  
وَأِلَّا .. فَلَا ، ..... )

والمراد : المريض الذي اتصل مرضه بالموت ، فلو شفِي .. تبينت صحة تصرفه ،  
والكلام في تصرف بلا عوض يساويه ؛ كالإبراء ، أو الوقف ، أو الهبة ، أو الصدقة ، أو  
العتق ، أو بيع المحاباة .

وقوله : ( فيما زاد على الثلث ) أي : بخلافه في الثلث وما دونه ؛ فلا يتوقف على  
إجازة الورثة ، ما لم يكن تبرعه على وارث ، وإلا .. توقف على إجازة باقي الورثة  
وإن قل .

وقوله : ( موقوف ) أي : نفوذه .

وقوله : ( على إجازة الورثة ) أي : جميع الورثة المطلقين التصرف ، فإن لم يكونوا  
كذلك .. لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم ، بل يبطل ذلك التبرع ؛ كذا  
أفتى السبكي <sup>(١)</sup> ، لكن يجب حمله على ما إذا لم تتوقع أهليتهم <sup>(٢)</sup> ، وإلا .. وقف  
الأمر إليها ؛ كما قاله ابن قاسم <sup>(٣)</sup> .

### مسألة كثيرة الوقوع

وهي : أنه متى كان في الورثة محجور عليه ؛ بأن كان فيهم قاصر أو سفیه .. حرم  
التصرف في شيء من التركة ؛ كنحو السبع والجمع وغير ذلك ، إلا إن أوصى به ، وعند  
المالكية : تعتبر العادة ؛ فما جرت به .. كان بمنزلة الموصى به <sup>(٤)</sup> .

قوله : ( فإن أجازوا الزائد ... ) إلخ : تفريع على قوله : ( موقوف على إجازة  
الورثة ) .

وقوله : ( وإلا .. فلا ) أي : وإن لم يجيزوه .. فلا يصح ، فإن أجاز البعض ولم يجز  
البعض الآخر .. نفذ في حصصه المجيز دون غيره .

(١) انظر « فتح الوهاب » ( ١٨/٢ ) .

(٢) أي : بأن كان هناك جنون لم يبرح برؤه . اهد مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

(٣) فتح الغفار ( ٢٩/٢ ) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » للشيخ الدردير ( ٤٥٢/٤ ) .

وَإِجَازَةُ الْوَرْتَةِ وَرَدُّهُمْ حَالَ الْمَرَضِ لَا يُعْتَبَرَانِ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ( مِنْ بَعْدِهِ ) أَي : مِنْ بَعْدِ مَوْتِ الْمَرِيضِ ، وَإِذَا أُجَازَ الْوَارِثُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أُجِزْتُ لِظَنِّي أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ وَقَدْ بَانَ خِلَافُهُ .. صَدَقَ بِيَمِينِهِ . ( وَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ ) الَّذِي لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ .....

وقوله : ( وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران ) أي : لأنهما إنما يصحان من الوارث ، ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت .

وقوله : ( وإنما يعتبر ذلك ) أي : المذكور من الإجازة والرد .

وقوله : ( من بعده ) لو حذف لفظة ( من ) .. لكان أخصر ، فلو أجاز في حال المرض حياة من المريض ثم رد بعد الموت .. فالعبرة بالرد ، ولو رد فيه لكرهه المريض ثم أجاز بعد الموت .. فالعبرة بالإجازة .

قوله : ( أي : من بعد موت المريض ) أشار إلى أن الضمير راجع لـ ( المريض ) بتقدير مضاف .

قوله : ( وإذا أجاز الوارث ) أي : الوصية مثلاً .

وقوله : ( ثم قال : إنما أُجِزْتُ لِظَنِّي أَنَّ الْمَالَ قَلِيلٌ ) أي : الموصى به .

وقوله : ( وقد بان خلافه ) أي : ظهر أنه كثير .

وقوله : ( صدق بيمينه ) أي : وتلغى إجازته فيما زاد على الثلث ؛ لعذره .

قوله : ( وتصرف العبد ) أي : الرقيق ولو أنثى ، وقال ابن حزم : ( لفظ العبد يشمل الأمة ) (١) .

والمراد : الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً ؛ بأن كان بالغاً عاقلاً رشيداً ، وأما الذي لا يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً .. فتصرفه باطل مطلقاً .

وقوله : ( الذي لم يؤذن له في التجارة ) أي : صريحاً ، فلا يصير مأذوناً له بسكوت سيده .

ومن عرف رق شخص .. لم يجز له معاملته حتى يعلم إذن سيده له بيينة ، أو

(١) المحلى (٢٠١/٩) .

(يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ) ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ فِي ذِمَّتِهِ : أَنَّهُ ( يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ ) ، .....

بسماعه من سيده ، أو شيوع بين الناس ، ولا يكفي قول العبد : أنا مأذون لي ؛ لأنه متهم بإثبات التصرف له .

وقوله : ( يكون في ذمته ) أي : يكون بدلاً ما تصرف فيه بعد تلفه في ذمته ، فإن كان باقياً . . استرده مالكة من يد العبد أو من يد سيده ، وإن تلف في يد السيد . . فللمالك تضمين السيد ؛ لوضع يده عليه ، وله مطالبة العبد أيضاً بعد العتق واليسار .

وربما يتوهم من كلام المصنف : أن تصرف الرقيق بغير إذن سيده صحيح ، ويكون في ذمته ، وليس كذلك ، بل هو غير صحيح ؛ لأنه محجور عليه لحق سيده ؛ كما مر<sup>(١)</sup> ، وإنما كان بدل ما تصرف فيه بغير إذن سيده في ذمته إذا تلف ؛ لأن القاعدة : أن ما تلف تحت يد الرقيق ، وكان برضا مستحقه ولم يأذن له فيه السيد ؛ كما في المعاملات . . يتعلق بذمته فقط ، يتبع به بعد عتقه ويساره ولو رآه السيد في يده ، وأن ما أذن له فيه ؛ كصداق نكاح بإذنه ، ودين معاملة بإذنه . . يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته إن كان ، فإن كان بغير رضا مستحقه ؛ كأن أتلّف شيئاً أو تلف بعد غصبه . . تعلق الضمان برقبته ، ولا يتعلق بذمته ولا بكسبه .

فالحاصل : أنها على ثلاثة أقسام : ما يتعلق بذمته فقط ، وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته ، وما يتعلق برقبته ، وهذه الأقسام الثلاثة إنما هي في التصرفات المالية ، بخلاف العبادات ؛ فإنها تصح منه ولو من غير إذن السيد ، والولايات ؛ فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، ويصح إقراره بموجب عقوبة ؛ كسرقة ؛ فيقطع فيها ولا يلزمه المال .

وقوله : ( يتبع به ) أي : يطالب به .

وقوله : ( بعد عتقه ) أي : وبعد يساره ، وفي نسخة : ( إذا عتق ) أي : كله ،

(١) انظر (٦٧٥/٢) .

(٢) انظر (٦٨٥/٢) .

وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التِّجَارَةِ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ .

خلافاً لشيخ الإسلام<sup>(١)</sup> ، بخلافه قبل العتق ؛ لأنه معسر .

قوله : ( وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي التِّجَارَةِ . . صَحَّ تَصَرُّفُهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ الْإِذْنِ ) ، وكذا لو أُذِنَ لَهُ فِي بَيْعِ مَعِينٍ أَوْ شِرَائِهِ مِثْلًا ؛ فَيَتَصَرَّفُ بِقَدْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَطَبَقَهُ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ ، فَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ . . لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي غَيْرِهِ ؛ كَالْوَكِيلِ .

وليس له بالإذن في التجارة النكاح والتبرع ؛ لأنه ليس من أهل التبرع ، ولا يؤجر نفسه ، ولا يعامل سيده ، ولا رقيق سيده المأذون له في التجارة ؛ لأن تصرفه للسيد ، فكيف يعامله ويد رقيق السيد كيده ؟! بخلاف المكاتب ؛ فله أن يعامل سيده ؛ لأنه أجنبي ولا يتمكن من عزل نفسه ، ويقبل إقراره بدين المعاملة .

ولا يملك العبد بتمليك سيده أو غيره ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ؛ لشبهه بالبهيمة في المملوكية ، فيباع ويشتري ؛ كالبهيمة .

(١) أسنى المطالب ( ١١٢/٢ ) .

## فَصْلٌ فِي الصُّلْحِ

### (فَصْلٌ)

#### (في) أحكام (الصلح)

من صحته مع الإقرار ، وعدم جواز فعله على شرط ، وجريان حكم البيع عليه ، وما يتبع ذلك ؛ من جواز إشراع الروشن في الطريق النافذ ، وعدم جوازه في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ، وجواز تقديم الباب ، وعدم جواز تأخيره إلا بإذن الشركاء ، فالنسخة التي فيها : ( أحكام ) أولى من التي لا أحكام فيها ؛ لأن المصنف لم يتكلم إلا على الأحكام ، ويمكن تقدير مضاف في الثانية .

وهو سيد الأحكام ؛ لأنه يجري في سائر الأبواب ؛ كما يعلم مما يأتي <sup>(١)</sup> ، وهو رخصة من المحظورات ، وقيل : أصل مندوب إليه ، وقيل : فرع عن غيره <sup>(٢)</sup> .

وهو أنواع :

صلح بين المسلمين والكفار ، وعقدوا له ( باب الهدنة ) و ( الجزية ) و ( الأمان ) .

وصلح بين الإمام والبيعة ، وعقدوا له ( باب البيعة ) .

وصلح بين الزوجين عند الشقاق ، وعقدوا له ( باب القسم والنشوز ) .

وصلح في المعاملات ، وعقدوا له هذا الباب .

والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> ؛ لأنه إن كان المراد : مطلق

الصلح ؛ كما يدل عليه الإتيان بالاسم الظاهر دون الضمير . . فالأمر ظاهر ، وإن كان

المراد : الصلح بين الزوجين ؛ كما يدل عليه السياق . . فغيره بالقياس عليه .

(١) كالإعارة والإجارة ؛ كما سيأتي ( ٧٠٣/٢ ) . اهد مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

(٢) كالبيع والنهية . اهد مؤلف . اهد من هامش ( هـ ) .

(٣) سورة النساء : ( ١٢٨ ) .



وَهُوَ لُغَةً : قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ ، .....

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(١)</sup> ، وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضاً ؛ لانقيادهم للأحكام غالباً .

وشرطه : سبق خصومة بين المتداعيين ، فلو قال : صالحني من دارك مثلاً بكذا من غير سبق خصومة فأجابه .. فهو باطل على الأصح ؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم لا .

ولفظه يتعدى للمأخوذ بـ (الباء) أو (على) ، وللمتروك بـ (من) أو (عن) غالباً ، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة بقوله<sup>(٢)</sup> :

بِالْبَاءِ أَوْ عَلَيَّ يُعَسِّدِي الصُّلْحُ لِمَا أَخَذْتَهُ فَهَذَا نُصْحٌ  
وَمِنْ وَعَنْ أَيْضاً لِمَا قَدْ تَرَكَا فِي أَغْلِبِ الْأَحْوَالِ ذَا قَدْ سُلِّكَا

فإذا قال : صالحتك من الدار أو عنها بألف أو عليه .. فالدار متروكة ؛ لدخول (من) أو (عن) عليها ، والألف مأخوذ ؛ لدخول (الباء) أو (على) عليه ، وقد يعكس الأمر في غير الغالب ؛ كما سيأتي في بعض الأمثلة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وهو لغةً : قطع المنازعة ) أي : سواء كان بعقد أو لا ، في مال أو غيره ، والمنازعة : مصدر نازعه ؛ إذا خاصمه ، ومثله : النزاع ؛ ولذلك عبر به الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> ، فكل منهما مصدر لنزاع ؛ كما يقتضيه قول « الخلاصة »<sup>(٥)</sup> : [ من الرجز ]

لِفَاعِلِ الْفِعَالِ وَالْمُفَاعَلَسَةِ .....

(١) كاتنصح مع الإنكار ؛ فإنه حرم حلالاً . أه مؤلف . أه من هاشم ( هـ ) ، والحديث أخرجه أبو داوود ( ٣٥٩٤ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي ( ١٣٥٢ ) عن سيدنا عمرو بن عوف بن زيد رضي الله عنه .

(٢) انظر ه حاشية النجيري على الخطيب « ( ٧٦/٣ ) .

(٣) انظر ( ٦٩٩/٢ ) .

(٤) الإقناع ( ٢٧٩/١ ) .

(٥) ألفية ابن مالك ( ص ٢٩ ) ، وعجز البيت :

وَقَيْمُ مَا مَرَّ السَّمْعُ عَادِلُهُ .....

وَشَرَعًا : عَقْدٌ يَحْضُلُ بِهِ قَطْعُهَا . ( وَيَصِحُّ الصَّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ ) .....

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( عقد يحصل به قطعها ) أي : يحصل بسبب ذلك العقد قطع المنازعة ، فهو من تسمية السبب - وهو العقد - باسم المسبب ؛ وهو قطع المنازعة .

وبهذا تعلم ما في قول بعضهم : ( فالمعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ) ، إلا أن يحمل العموم والخصوص على أنه باعتبار التحقق .

قوله : ( ويصح الصلح ) ، وفي بعض النسخ : ( ويجوز الصلح ) ، والمراد بالجواز : الصحة .

قوله : ( مع الإقرار ) أي : ولو أنكر بعده ؛ فإذا أقر ثم أنكر . . جاز الصلح ، بخلاف ما لو أنكر فصولح ثم أقر ؛ فإن الصلح باطل ؛ كما قاله الماوردي ، فإن صولح ثانياً بعد الإقرار . . كان صحيحاً<sup>(١)</sup> .

ومثل الإقرار : إقامة البينة واليمين المردودة ؛ لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار ، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار أو البينة .

وليس من الإقرار : صالحني عما تدعيه بكذا ؛ لأنه قد يريد به قطع الخصومة .

وخرج به : الصلح مع غير الإقرار من إنكار أو سكوت ؛ فلا يصح عندنا إلا في مسائل :

منها : اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم ؛ كما إذا مات الميت عن ابن وولد خنثى .

فمسألة الذكورة من اثنين ، ومسألة الأنوثة من ثلاثة ، والجامعة ستة ؛ فيعطى الابن ثلاثة ، والخنثى اثنين ، ويوقف واحد إلى الاتضح أو الصلح ؛ كأن يصطلحا على أن يكون لكل منهما نصف القيراط .

(١) العاوي الكبير (٤٢/٨) .

بِالْمُدَّعَى بِهِ ( فِي الْأَمْوَالِ ) وَهُوَ ظَاهِرٌ ، ( وَ ) كَذَا ( مَا أَفْضَى إِلَيْهَا ) أَي : الْأَمْوَالِ ؛ . . . . .

ومنها : ما لو أسلم الزوج على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار ؛ فيوقف الميراث بينهن حتى يصطلحن ، وكذلك إذا طلق إحدى زوجتيه ومات قبل البيان فيما إذا كانت معينة في نيته ، أو قبل التعيين فيما إذا كانت مبهمة عنده .

ومنها : ما لو تداعيا وديعة عند آخر ، فقال : لا أعلم لأيكما هي ؛ فيصطلحان على أنها بينهما على تفاضل أو تساو ، ولو اختلفا في أنهما اصطلحا على إقرار أو إنكار . . . . .  
فالقول قول مدعي الإنكار ؛ لأنه الأصل .

قوله : ( بالمدعى به ) متعلق بـ ( الإقرار ) .

قوله : ( في الأموال ) أي : عنها ، فد ( في ) بمعنى ( عن ) ، فالذي في كلامه هو المتروك ؛ بدليل قوله : ( وما يفضي إليها )<sup>(١)</sup> ، فإنه متروك ولا بُد .

ومراده بالأموال : ما يشمل العين والدين ، بل والمنافع ؛ لشمول اسم الأموال لها ، فقول المحشي تبعاً للشيخ الخطيب : ( أي : الثابتة في الذمة )<sup>(٢)</sup> . . . ليس بقيد ، فكان الأولى : حذفه .

ومثل الأموال : الاختصاصات ؛ كالكلاب وجلود الميتة ؛ فيصطلحان على إسقاط حقه منها على كذا .

قوله : ( وهو ظاهر ) أي : واضح ؛ لأن الأصل في الصلح أن يكون في الأموال ، بخلاف ما يفضي إليها ؛ فهو تابع ؛ ولذلك لا يصح فيه بلفظ البيع ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(٣)</sup> ، وأما الأموال . . . فيصح فيها بلفظ البيع .

قوله : ( وكذا ما أفضى إليها ) أي : أدنى إلى الأموال وآل إليها ، بخلاف ما لا يفضي إليها ؛ كحد القذف ونحوه ؛ كما قاله الدمياطي في « شرحه » ، ومثله ابن قاسم<sup>(٤)</sup> ،

(١) العبارة فيما سيأتي : ( وما أفضى إليها ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق / ١٧٠ ) ، الإقناع ( ١ / ٢٧٩ ) .

(٣) انظر ( ٢ / ٦٩٩ ) .

(٤) فتح الغفار ( ٢ / ٣٢ ) .

كَمَنْ نَبَتْ لَهُ عَلَى شَخْصٍ قِصَاصٌ ، فَصَالِحُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَالٍ بِلَفْظِ الصُّلْحِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ،  
أَوْ بِلَفْظِ الْبَيْعِ ؛ فَلَا . ( وَهُوَ ) أَي : الصُّلْحُ ( نَوْعَانِ : .....

فما وقع في « حاشية المدابغي على الخطيب »<sup>(١)</sup> .. سبق قلم .

قوله : ( كمن ثبت له على شخص قصاص ) أي : في النفس أو فيما دونها من  
الأطراف والمعاني .

وقوله : ( فصالحه عليه ) أي : عنه أو منه ، فد ( على ) بمعنى ( عن ) أو ( من )  
لأنها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة ، وأما ( على ) في قوله : ( على مال ) ..  
فهي على بابها ؛ لأنها داخلة على المأخوذ ، فليس فيه تعلق حرفي جر بمعنى واحد  
بعامل واحد ، وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية أم لا .

وقوله : ( بلفظ الصلح ) كأن يقول : صالحتك من القصاص الذي أستحقه عليك  
على كذا .

وقوله : ( فإنه يصح ) أي : فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه ؛ لأنه متى ملكه من  
ثبت عليه .. سقط عنه .

قوله : ( أو بلفظ البيع ؛ فلا ) أي : فلا يصح ؛ لأنه لا دخل للبيع فيه ؛ إذ المقصود  
إسقاطه لا تملكه .

### [ أقسام الصلح ]

قوله : ( وهو نوعان ) أي : قسمان ؛ لأنه إما أن يكون عن عين ، وإما أن يكون  
عن دين ، وكل منهما : إما أن يجري من المدعى به على بعضه ، ويسمى : صلح  
الخطيطة ، أو على غيره ، ويسمى : صلح المعاوضة ؛ فالأقسام أربعة ، لكن المصنف  
اقتصر على الأول من نوعي الدين ؛ وهو الإبراء ، وترك الثاني ؛ اختصاراً ، وذكر الثاني  
من نوعي العين ؛ وهو المعاوضة ، وترك الأول ؛ اختصاراً ؛ كما يؤخذ من كلام الشيخ  
الخطيب<sup>(٢)</sup> .

(١) كفاية اللبيب (ق/٢٤) .

(٢) الإقناع (١/٢٨١) .

واعلم : أن الصلح يجري بين المدعي وأجنبي ، فإن صالح عن عين للمدعى عليه<sup>(١)</sup> : فإن لم يكن وكيلاً عنه .. لم يصح ؛ لأنه فضولي ، وإن كان وكيلاً عنه : فإن صرح بالوكالة بأن قال : وكلني في الصلح معك وهو مقر لك بها<sup>(٢)</sup> ، أو : وهي لك .. صح ووقع للموكل ، فإن لم يصرح بالوكالة<sup>(٣)</sup> ، أو قال : وهو مبطل في إنكاره ، أو لم يزد على قوله : وكلني الغريم في الصلح معك .. لم يصح ، وإن صالح عنها لنفسه : فإن قال : وهو مقر لك ، أو : وهي لك .. صح<sup>(٤)</sup> ، وإن قال : وهو مبطل في إنكاره .. فشرأ مغضوب ؛ فإن قدر على انتزاعه .. صح ، وإلا .. فلا ، أو قال : وهو محق ، أو : لا أعلم حاله ، أو لم يزد على قوله : صالحني بكذا .. لغا الصلح ، وإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل : فإن قال : هو مقر لك ، أو : وهو لك ، أو : هو مبطل في إنكاره .. صح للمدعى عليه أو لنفسه ، وإنما صح هنا مع قوله : وهو مبطل في إنكاره ؛ لصحة قضاء دين الغير بغير إذنه .

قوله : ( إبراء ومعاوضة ) بدل من قوله : ( نوعان ) .

فالأول : أن يقع من دين على بعضه ، ويسمى : صلح حطيطة ، ويصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط ونحوها ، فإن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه .. لم يشترط سبق خصومة ولا قبول ، وإن اقتصر على لفظ الصلح .. اشترط سبق الخصومة والقبول ؛ لأن لفظ الصلح يقتضي كلاً منهما ، وإن جمع بينهما .. اشترط سبق الخصومة ؛ نظراً للفظ الصلح ، ولا يشترط القبول ؛ نظراً للفظ الإبراء .

(١) قوله : ( فإن صالح ) أي : الأجنبي ؛ أي : صالح المدعي ، وقوله : ( عن عين ) هي المدعى بها ؛ فهي متروكة .

(٢) قوله : ( وكلني ) أي : المدعى عليه .

(٣) قوله : ( ووقع للموكل ) أي : إن كان الأجنبي صادقاً في كلامه ، وإلا .. فلا يصح الصلح ، فقوله : ( فإن [ لم ] يصرح .. ) إلخ ؛ أي : أو كان كاذباً ، وقوله : ( صح الصلح ) أي : عن الموكل وصارت العين ملكاً له إن كان صادقاً في دعواه الوكالة ، وفي قوله : ( وهو مقر لك ، أو وهي لك ) سواء صالح على عين مال الموكل ، أو على دين في ذمة الموكل ، أو على عين من أعيان نفسه ، أو على دين في ذمة نفسه ، ويكون ذلك قرضاً لا هبة . اهـ من هامش ( أ ) .

(٤) قوله : ( لنفسه ) أي : سواء صالح بعين من ماله أو بدين في ذمة نفسه ، وقوله : ( صح ) أي : وإن لم تجر ؛ لأن الصلح ترتب على دعوى وجواب . اهـ من هامش ( أ ) .

والثاني : شامل لما لو صالح من عين أو دين على عين أو دين ، فإن صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة ؛ كأن صالح عن ذهب بفضة ، أو عن بر بشعير . . اشترط قبض العوض في المجلس ، وإن لم يكن العوضان ربويين : فإن كان العوض عيناً . . صح وإن لم يقبض في المجلس ، وإن كان ديناً . . صح ، وشرط تعيينه في المجلس .

ولو ادعى عليه بعشرة دنانير ، وأقر له بها ، فصالحه على خمسة دنانير ومثني نصف فضة . . صح ، ولا يقال : هذا من قاعدة : مُدَّ عَجْوَةٌ وَدِرْهَمٌ ؛ لأنها مفروضة في بيع الأعيان<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فالإبراء . . . ) إلخ ؛ أي : ( إذا أردت بيان كلِّ من النوعين ؛ الإبراء والمعاوضة . . فأقول لك : الإبراء . . . ) إلخ .

وقوله : ( أي : صلحه ) أشار بذلك : إلى أن كلام المتن على تقدير مضاف .

قوله : ( اقتصاره من حقه . . . ) إلخ ؛ كما وقع لكعب بن مالك ؛ فإنه طلب من عبد الله بن أبي حذر دينا له عليه ، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهما ، ونادى : « يا كعب » فقال : لبيك

(١) قوله : ( والثاني . . . ) إلخ : عبارة « التقرير » : ( اعلم : أن المصالح عنه : إما عين أو دين ، وكذا المصالح عليه : فإن كان المصالح عنه عيناً وتوافقت مع المصالح عليه في علة الربا . . . وجب قبض العوضين في المجلس والتماثل إن اتحد الجنس ، سواء كان المصالح عليه عيناً أو ديناً ، فإن لم يتوافقا في العلة المذكورة . . . لم يجب شيء مما ذكر ، بل ولا تعيين المصالح عليه في المجلس إذا كان ديناً ، أما إذا لم يكن المصالح عنه عيناً ؛ بأن كان ديناً : فإن كان المصالح عليه أيضاً ديناً . . . وجب تعيينه في المجلس مطلقاً وكذا قبضه إن اتفقا في علة الربا ، ولا يخفى أن القبض يحصل به التعيين ، وإن كان المصالح عليه عيناً : فإن وافق المصالح عنه في علة الربا . . . وجب قبضها في المجلس ، وإلا . . . فلا يجب شيء ، وعلى كلِّ لا تجب المماثلة فيما إذا كان المصالح عنه ديناً ولو اتفق مع المصالح عليه في علة الربا واتحد جنساً ، إلا إذا لم يعقد بلفظ الصلح ؛ بأن عقد بلفظ التعويض أو نحوه ، وقد نظمت ذلك فقلت :

وفي الصلح من ديسن بدين تعيُنْ      كذا القبض إن جمعتهما علة الربا

وبالعين أو عنها فقبضٌ بشرطه      ومائلٌ لجنس في الأخيرة تنجُبا

. اهـ « شيبتي » اهـ « تقرير » باختصار .

وقوله في النظم : ( وبالعين أو عنها ) أي : واتفقا في علة الربا . اهـ من هامش ( أ ) .

أَيُّ : دَيْنِهِ ( عَلَيَّ بَعْضِهِ ) ، فَإِذَا صَلَّحَهُ مِنْ الْأَلْفِ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ عَلَيَّ خَمْسٍ مِئَةٍ مِنْهَا .. فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : أَعْطِنِي خَمْسَ مِئَةٍ وَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ ، ( وَلَا يَجُوزُ ) بِمَعْنَى : لَا يَصِحُّ .....

يا رسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر ، فقال : قد فعلت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « قم فاقضه » كما في « الصحيحين » (١) .

قوله : ( أي : دينه ) إنما قصره الشارح على ذلك مع أن الحق يشمل العين والدين ؛ لأن كلامه في الإبراء وهو لا يكون إلا في الدين ؛ فإن الإبراء في الأعيان باطل ، وذكر الشارح مسألة العين في كلامه آخراً .

قوله : ( على بعضه ) أي : المعين ؛ كما أشار إليه بالتفريع .

قوله : ( فإذا صالحه من الألف ... ) إلخ ؛ كأن قال : صالحتك من الألف الذي لي عليك على خمس مئة منه ، وفي هذا المثال يشترط القبول ؛ لأنه جرى بلفظ الصلح فقط ، ولا ينافيه قول الشارح : ( فكأنه قال ... ) إلخ ؛ لأنه لم يقل ذلك حقيقة ، بل قوة ومعنى ، فقول بعضهم : ( ولا يشترط في ذلك قبول ) محله : فيما إذا صرح بذلك ؛ كما يعلم مما قدمناه .

قوله : ( على خمس مئة ) فهي مأخوذة ، والألف - أي : باقيه - متروك ؛ فهو جار على القاعدة وإن كانت أغلبية .

وقوله : ( منها ) أي : الألف ، وأنته ؛ باعتبار تأويله بالدرهم ، فلا ينافي أنه مذكر ؛ بدليل قول الشارح : ( الذي له في ذمة شخص ) .

قوله : ( فكأنه قال له ... ) إلخ : جواب ( إذا ) .

وقوله : ( أعطني ) بقطع الهمزة ؛ لأن ماضيه أعطى ؛ يقال : أعطى يعطي إعطاءً ، فمتى كانت الهمزة في الماضي وكان رباعياً .. كانت في الأمر همزة قطع ؛ كما في : أكرم وأحسن .

قوله : ( ولا يجوز ؛ بمعنى : لا يصح ) أشار بذلك ؛ إلى أن المراد بعدم الجواز :

(١) صحيح البخاري ( ٤٥٧ ) ، صحيح مسلم ( ١٥٥٨ ) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(تَعْلِيْقُهُ) أَي : تَعْلِيْقُ الصُّلْحِ بِمَعْنَى الْإِبْرَاءِ (عَلَى سَرْطٍ) كَقَوْلِهِ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . . . فَقَدْ صَالَحْتُكَ . (وَالْمُعَاوَضَةُ) أَي : صُلْحُهَا : (عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَيَّ غَيْرِهِ) . . . . .

عدم الصحة ، لا الإثم فقط ؛ فإنه لا يلزم منه عدم الصحة ؛ فقد لا يجوز مع الصحة ؛ كما في البيع وقت نداء الجمعة .

قوله : (تعليقه) ، ومثله : توقيته .

وقوله : (بمعنى الإبراء) ليس بقيد ، وإنما ذكره ؛ مجازاة لكلام المصنف ، وإلا . . . فلا يجوز تعليق الصلح مطلقاً ؛ لأنه عقد والعقود لا تعلق .

قوله : (كقوله : إذا جاء رأس الشهر) أي : أوله ، وكذلك : إذا دخلت الدار ، أو : إن أبرأتني . . . وهكذا ؛ كما يشير إليه كاف التمثيل .  
وقوله : (فقد صالحتك) أي : أو أبرأتك مثلاً .

قوله : (والمعاوضة ؛ أي : صلحها) أشار بذلك : إلى أن كلام المصنف على تقدير مضاف ؛ نظير ما سبق<sup>(١)</sup> .

قوله : (عدوله عن حقه إلى غيره) هو شامل للصلح من عين على عين معينة ؛ كما ذكره الشارح<sup>(٢)</sup> ، أو غير معينة بل موصوفة في الذمة ، فيجري عليه أحكام البيع في الذمة ؛ فإن ذكر فيه لفظ السلم . . فهو سلم يجري فيه أحكامه ، وإن صالحه منها على منفعة عبده شهراً . . فهو إجارة من المدعى عليه للمدعى لغيرها بها ، وإن صالحه من منفعتها شهراً بعد . . فهو إجارة من المدعى للمدعى عليه لها بغيرها ، وإن صالحه منها على رد آبق مثلاً . . فهو جعالة تجري فيه أحكامها ، وإن صالحه منها على منفعتها . . فهو عارية ثبت فيه أحكامها ؛ فإن عيّن مدة . . فإعارة مؤقتة ، وإلا . . فمطلقة ، وإن صالحه منها على بعضها . . فهبة تجري فيه أحكامها ، وإن صالحته منها على أن يطلقها . . فخلع ، وإن صالحه من كذا على إطلاق هذا الأسير . . ففداء ، وإن صالحه من المسلم فيه على رأس المال . . ففسخ . . . وهكذا .

(١) انظر (٧٠١/٢) .

(٢) انظر (٧٠٤/٢) .



كَأَنَّ أَدْعَى عَلَيْهِ دَاراً أَوْ شِقْصاً مِنْهَا وَأَقْرَّ لَهُ بِذَلِكَ ، وَصَالِحَةٌ مِنْهَا عَلَى مُعَيَّنٍ ؛ كَثُوبٍ ؛ فَإِنَّهُ  
يَبْصَحُ ، ( وَيَجْرِي عَلَيْهِ ) أَي : عَلَى هَذَا الصَّلْحِ ( حُكْمُ الْبَيْعِ ) فَكَأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ بَاعَهُ  
الِدَّارَ بِالْثُوبِ ، وَحِينَئِذٍ فَيُثَبِّتُ فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ؛ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، .....

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا : أَنَّ أَقْسَامَ الصَّلْحِ كَثِيرَةٌ .

قَوْلُهُ : ( كَأَنَّ أَدْعَى عَلَيْهِ دَاراً ) هِيَ مَوْثِقَةٌ ، وَتَذَكَّرَ عَلَى مَعْنَى الْمَوْضِعِ ، وَتَجْمَعُ عَلَى  
دُورٍ وَدِيَارٍ وَأَدُورٍ .

وَقَوْلُهُ : ( أَوْ شِقْصاً مِنْهَا ) بِكسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ ؛ أَي : قِطْعَةً مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : ( وَأَقْرَّ لَهُ بِذَلِكَ ) أَي : بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ؛ الدَّارِ أَوْ الشَّقْصِ مِنْهَا .

وَقَوْلُهُ : ( وَصَالِحَةٌ مِنْهَا ) أَي : مِنَ الدَّارِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : ( أَوْ مِنْهُ ) أَي :  
مِنَ الشَّقْصِ ، فَالدَّارُ أَوْ شِقْصُهَا مَتْرُوكٌ لِدُخُولِ ( مَنْ ) عَلَيْهِ ؛ كَمَا هُوَ الْقَاعِدَةُ  
الْأَغْلَبِيَّةُ .

وَقَوْلُهُ : ( عَلَى مُعَيَّنٍ ) هُوَ الْمَأْخُوذُ ؛ لِدُخُولِ ( عَلَى ) عَلَيْهِ ؛ جَرِيئاً عَلَى الْقَاعِدَةِ  
الْمَذْكُورَةِ .

وَقَوْلُهُ : ( كَثُوبٍ ) أَي : وَعَبْدٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : ( وَيَجْرِي عَلَيْهِ ) كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ : ( عَلَيْهَا ) أَي : الْمَعَاوِضَةُ ؛ لِأَنَّهَا  
الْمَذْكُورَةُ فِي كَلَامِهِ ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا صَلْحٌ ، أَوْ نَظَرًا لِتَقْدِيرِ الْمُضَافِ  
الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ .

وَبَعْضُهُمْ رَجَعَهُ إِلَى الْعُدُولِ ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ .

قَوْلُهُ : ( حُكْمُ الْبَيْعِ ) أَي : لِأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ مِنَ الْمُدْعَى لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ بِلَفْظِ  
الصَّلْحِ ، وَهُوَ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فِيَعَمُ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ : ( أَحْكَامُ الْبَيْعِ ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ ،  
حَيْثُ عَبَّرَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : ( بَاعَهُ الدَّارَ ) أَي : أَوْ الشَّقْصَ ، وَسَكَتَ عَنْهُ ؛ لِعَلْمِهِ مِمَّا سَبَقَ .

قَوْلُهُ : ( كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ) فَإِذَا وَجَدَ فِي الثُّوبِ مِثْلًا عَيْبًا . . . رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ؛ كَمَا قَالَ

وَمَنْعَ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الْقَبْضِ ، وَلَوْ صَالِحَهُ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ . . فَهَبَةٌ مِنْهُ لِبَعْضِهَا  
الْمُتْرُوكِ مِنْهَا ، فَيَثْبُتُ فِي هَذِهِ الْهَبَةِ أَحْكَامُهَا الَّتِي تُذَكَّرُ فِي بَابِهَا ، . . . . .

المصنف : ( وإذا وُجد بالمبيع عيب . . فللمشتري رده )<sup>(١)</sup> ، فيثبت فيه خيار العيب ،  
وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط .

وقوله : ( ومنع التصرف قبل القبض ) لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى  
يقبضه ؛ كما نص عليه المصنف فيما سبق<sup>(٢)</sup> ، وكذلك يثبت فيه غير ذلك من أحكام  
البيع ؛ كالشفعة .

قوله : ( ولو صالحه على بعض العين . . . ) إلخ ؛ كأن يقول له : صالحتك من الدار  
على نصفها ، أو ربعها ، أو نحو ذلك ، ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح ، فإن جرى  
بلفظ الصلح فقط ، أو بلفظ الصلح والهبة . . اشترط سبق الخصومة فيهما ، وإن جرى  
بلفظ الهبة فقط . . لم يشترط .

وأما القبول . . فلا بُدَّ منه ؛ لأن كلاً من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه ،  
وقول المحشي : ( وفي القبول ما مر )<sup>(٣)</sup> . . يقتضي أنه لا يحتاج في لفظ الهبة  
فقط أو مع الصلح إلى القبول ؛ كما تقدم في الإبراء<sup>(٤)</sup> ، وليس كذلك ؛ لما  
علمت من أن لفظ الهبة يقتضي القبول أيضاً ؛ كلفظ الصلح ، بخلاف لفظ  
الإبراء .

قوله : ( فهبة ) لأنه تملك بلا ثمن .

وقوله : ( منه ) أي : من المدعي .

قوله : ( أحكامها ) أي : ككونها لا تملك إلا بالقبض ، وعدم رجوع الواهب فيها  
بعد القبض إلا أن يكون والداً ؛ كما سيأتي<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٢/٦٢١، ٦٢٤) .

(٢) انظر (٢/٦١٠) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧١) .

(٤) انظر (٢/٧٠٠) .

(٥) انظر (٣/١٧٥ - ١٧٦) .

وَيُسَمَّى هَذَا: صَلْحَ الْحَاطِطَةِ، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لِلْبَعْضِ الْمَثْرُوكِ؛ كَأَنْ يَبِيعَهُ الْعَيْنَ الْمُدْعَاةَ بِبَعْضِهَا. (وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ) الْمُسْلِمِ (أَنْ يُشْرَعَ).....

قوله: (ويسمى هذا: صلح الحاططة) لأنه حط عنه بعض العين، لكن هذا لا يختص بالعين، بل يكون في الدين؛ كما تقدم<sup>(١)</sup>.

والحاصل: أن صلح الحاططة: يعم العين والدين، وصلح الإبراء: خاص بالدين، وصلح الهبة: خاص بالعين.

قوله: (ولا يصح بلفظ البيع) أي: لعدم الثمن؛ لأن الدار كلها للمدعي، فكأنه باع بعض ملكه ببعض الآخر.

### [التزاحم على الحقوق المشتركة]

قوله: (ويجوز... إلخ) أي: يحل الإشراع المذكور وإن لم يأذن فيه الإمام، خلافاً للإمام أحمد في قوله بأنه لا يجوز إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>.

وهذا شروع في الحقوق المشتركة والتزاحم عليها وإن لم يذكرها في الترجمة؛ لأنه جعله تابعاً للصلح؛ كما مر التنبيه عليه<sup>(٣)</sup>، وفي بعض النسخ: (فصل: ويجوز... إلخ).

قوله: (للإنسان) مأخوذ من الأنس، أو من النسيان؛ كما قال القائل<sup>(٤)</sup>: [من الطويل]

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيهِ      وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ  
أَوْ مِنْ نَاسٍ: إِذَا تَحَرَّكَ.

وقوله: (المسلم) تقييد لـ (الإنسان)، وسيأتي محترزه<sup>(٥)</sup>.

قوله: (أن يُشْرَعَ...) إلخ، ومثله: وضع الساباط؛ وهو سقيفة على حائطين والطريق بينهما، ونصب الميزاب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الكريمة ميزاباً

(١) انظر (٦٩٩/٢).

(٢) انظر د الروض المربع \* (٣٨٤/١).

(٣) انظر (٧٠٣/٢).

(٤) أورد البيت الماوردي في «أدب الدين والدنيا» (ص ١١٦).

(٥) انظر (٧١١/٢).

بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ؛ أَي : يُخْرِجُ (رَوْشَنَا) ، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالْجَنَاحِ ؛ وَهُوَ إِخْرَاجُ  
خَشَبٍ عَلَى جِدَارٍ (فِي) هَوَاءٍ .....

في دار عمه العباس ، وكان في الشارع الذي كان طريقاً لمسجده الشريف<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( بضم أوله ) أي : مع سكون ثانيه وكسر ثالثه ؛ يقال : أشرع يُشرع ؛ كأكرم  
يُكرم .

وقوله : ( أي : يخرج ) فالإشراع : الإخراج إلى الشارع .  
قوله : ( روشناً ) كرواشن مصر وغيرها ، وقد علمت أن مثل الروشن الساباط  
والميزاب<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( ويسمى أيضاً ) أي : كما يسمى بالروشن .  
وقوله : ( بالجنح ) أي : تشبيهاً له بجنح الطائر ، وأصله : من جنح يعجنح ؛ إذا  
مال .

قوله : ( وهو ) أي : إشراع الروشن ؛ بدليل قوله : ( إخراج خشب ... ) إلى آخره ،  
فالضمير عائد على إشراع الروشن ، لا على الروشن الذي هو الجنح ، وإلا .. لقال :  
( وهو خشب مخرج ... ) إلخ .

وقوله : ( في هواء ... ) إلخ ؛ أي : وإن أخذ أكثر هواء الطريق ، ومعلوم أن الهواء  
بالمد ؛ وهو ما بين السماء والأرض .

ويمتنع الإشراع في هواء المسجد ، والرباط ، والمدرسة ، والمقبرة التي يحرم البناء  
فيها ؛ بأن كانت موقوفة أو مسبلة للدفن فيها ، وكذلك هواء البحر ؛ فلا يجوز لأحد  
فعل ذلك ، لهذا هو المنصوص عليه في « شرحي الرملي وابن حجر » وغيرهما<sup>(٣)</sup> .

وبهذا تعلم أن قول المحشي : ( وهواء المسجد ، والرباط ، والمقبرة ..  
كالشارع )<sup>(٤)</sup> .. مردود ، فاحذره .

(١) أخرجه عبد الرزاق ( ١٥٢٦٤ ) عن موسى بن أبي عيسى رحمه الله تعالى .

(٢) انظر ( ٧٠٦/٢ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٣٨١/٤ ) ، تحفة المحتاج ( ٢٣٢/٥ ) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٧١ ) .

ولعل الفرق - كما قاله الشبراملسي - بين الشارع وغيره : أن الشارع أوسع انتفاعاً ؛ لأن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات ، بل لكل أحد أن ينتفع به بسائر وجوه الانتفاعات التي لا تضر ، ولا كذلك المسجد ونحوه ؛ فإن الانتفاع بالمسجد خاص بالصلاة ، وكذلك نحوه ؛ فإن الانتفاع به مخصوص بنوع من الانتفاع ؛ كما هو ظاهر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( طريق ) هو ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقاً ، أو وقفه المالك كذلك ، وحيث وجدنا طريقاً . . اعتمدنا فيه الظاهر ، ولا يسأل عن مبدأ جعله طريقاً . والخيرة في تقديره إلى رأي المالك الذي يسبيلها طريقاً ، والأفضل : توسيعها ، فإن اختلفوا عند الإحياء في تقديرها . . فمذهب الإمام الشافعي - كما قاله الزركشي - : اعتبار قدر الحاجة ولو زاد على سبعة أذرع ، وهذا هو المعتمد<sup>(٢)</sup> ، خلافاً للنووي ؛ حيث قال : ( جعل سبعة أذرع )<sup>(٣)</sup> ؛ لخبر « الصحيحين » : ( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل سبعة أذرع )<sup>(٤)</sup> ، وهو محمول على أنها كانت قدر الحاجة .

ولا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل ، ويحرم أن يبني في الطريق دكة ؛ أي : مسطبة ، أو دعامة لجداره ، أو يخرس شجرة ولو لعموم المسلمين وإن اتسع الطريق ولم يضر بالمارة وأذن فيه الإمام ؛ لأنه قد تزدحم المارة فيصطكون بذلك ؛ لشغل المكان به ، ولأنه إذا طالت المدة . . أشبه موضعه الأملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطروق ، بخلاف الأجنحة ونحوها .

وفارق غرس الشجرة بالمسجد ؛ فإنه يحل مع الكراهة إذا لم تضيق على المصلين ولم تضر بالمسجد ، وكانت لعموم المسلمين ؛ لأكلهم من ثمارها ، أو كانت للمسجد ؛

(١) حاشية الشبراملسي على النهاية (٤/٢٨١) .

(٢) انظر أسنى المطالب ، (٢/٢٢٠) .

(٣) روضة الطالبين (٤/٢٠٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٧٣) ، صحيح مسلم (١٦١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نَافِذٍ) ، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِالشَّارِعِ ، .....

بأن يصرف ريعها للمسجد ، وإلا .. حرم ؛ بأن توقع الضرر في الشارع أكثر ، فامتنع مطلقاً ، قال الرملي : ( وهو الأقرب إلى كلامهم )<sup>(١)</sup> ، لكن في كلام ابن حجر : أنه إن قصد جعل الدكة للصلاة عليها .. كانت كالمسجد المحدث في الشارع ، وهو جائز عند عدم الضرر<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الدكة المذكورة ، وفي كلامه أيضاً : جواز جعل دعامة للجدار ؛ لضرورة خلل فيه إذا لم يضر المارة .

وأما حفر البئر .. فيجوز ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر ، خلافاً لما وقع في كلام المحشي ؛ من منع حفر البئر<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ في « شرح الرملي » تقييد الجواز بكونه لعموم المسلمين ، وإذن الإمام<sup>(٤)</sup> . ولا يمنع مما يحتمل عادة ؛ كعجن الطين إذا بقي مقدار مرور الناس ، وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها ، وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول ، والركوب ، والرش الخفيف ، بخلاف ما يضر ضرراً لا يحتمل عادة ؛ لكثرتهم ؛ كإلقاء القمامات والتراب والحجارة لغير ما ذكر ، والحفر التي بوجه الأرض ، والرش المفرط ، وإلقاء النجاسة ، وإرسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة ، وحيث فعل ما منع منه .. أزاله الحاكم دون الأحاد ؛ لخوف الفتنة .

قوله : ( نافذ ) بالمعجمة ، والعوام يقولونه بالمهملة .

قوله : ( ويسمى ) أي : الطريق النافذ .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يسمى بالطريق النافذ .

وقوله : ( بالشارع ) فالطريق النافذ والشارع مترادفان ، وإن كان الطريق لا بقيد النافذ أعم من الشارع عموماً مطلقاً ، ومادة الاجتماع : الطريق النافذ وإن لم يكن في بنيان ،

(١) نهاية المحتاج (٣٨٥/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٥/٥) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧١) .

(٤) نهاية المحتاج (٣٨٥/٤) .

(بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارُّ بِهِ) أَي : الرَّوْشَنِ ، بَلْ يُرْفَعُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَارُّ التَّامُّ الطَّوِيلُ مُنْتَصِباً ، وَأَعْتَبَرَ الْمَاوَزِدِيُّ أَنَّ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ الْحُمُولَةُ الْغَالِبَةُ ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ النَّافِذُ مَمَرٌ

وقيل : مادة الاجتماع : الطريق النافذ في البنيان ، فإن لم يكن في البنيان ، أو لم يكن نافذاً . . فهو طريق فقط .

فعلسم : أن مطلق الطريق أعم من الشارع على القولين وإن أوهم كلامهم خلافة .

قوله : ( بحيث لا يتضرر المار به ) أي : تضرراً بيناً مخالفاً للعادة ، وهذه حيثية تقييد ، ويشترط أيضاً : ألا يظلم الموضوع إظلاماً لا يحتمل عادة .

قوله : ( بل يرفع . . . ) إلخ : كان الأظهر أن يقول : ( بأن يرفع . . . ) إلخ ؛ لأنه تصوير لعدم التضرر ، ولا معنى للإضراب هنا إلا أن يجعل إضراباً انتقالياً .

وقوله : ( بحيث يمر تحته المار ) أي : من غير احتياج إلى أن يطأطئ رأسه .

وقوله : ( التام الطويل ) أي : باعتبار غالب من يوجد في ذلك الزمان ، وإلا . . . فليس للطول حد يوقف عنده .

قوله : ( واعتبر الماوردي ) أي : زيادة على ما ذكر .

وقوله : ( أن يكون على رأسه ) أي : على رأس المار التام الطويل .

وقوله : ( الحُمولة ) بفتح الحاء المهملة ، وْحِكِيَّ ضمها .

وقوله : ( الغالبة )<sup>(١)</sup> بالغين المعجمة والباء الموحدة ، لا بالعين المهملة والتحتية ؛

لأنه لا ضابط لها ، وبعضهم اختار الثاني ؛ لأن العبرة بالعالية ولو نادرة ، فهو أولى من الأول<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وإن كان الطريق النافذ . . . ) إلخ : مقابل لمقدر يعلم من الكلام

السابق ، فكأنه قال : ( هذا إن لم يكن الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل ، وإن كان . . . ) إلخ .

(١) الحاوي الكبير ( ٤٧/٨ ) .

(٢) انظر « حاشية القليوبي على الخطيب » ( ق/٩٤ ) ، وقال في الوجه الأول : ( وهذا أوجه ، بل متعين ) .

فُرْسَانٍ وَقَوَافِلٍ .. فَلْيَرْفَعْ الرُّؤْسَانَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ الْمَحْمِلُ عَلَى الْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ  
الْمَظَلَّةِ الْكَائِنَةِ فَوْقَ الْمَحْمِلِ ، أَمَا الذِّمِّيُّ .. فَيَمْنَعُ مِنْ إِشْرَاحِ الرُّؤْسَانِ وَالسَّابِاطِ وَإِنْ جَازَ  
لَهُ الْمُرُورُ فِي الطَّرِيقِ النَّافِدِ ، .....

قوله : ( فُرْسَان ) بضم الفاء ، جمع فارس ؛ وهو راكب الفرس ؛ كرهبان جمع راهب .  
وقوله : ( وقوافل ) جمع قافلة ، من القفول ؛ وهو الرجوع من السفر .  
وقوله : ( فليرفع الرؤسنان ) ، ومثله : الساباط ؛ كما علم مما مر<sup>(١)</sup> .  
وقوله : ( المَحْمِل ) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، ومثله : الشُّقْدُفُ المعروف<sup>(٢)</sup> .  
وقوله : ( على البعير ) بفتح الباء وكسر العين ، وهو يشمل الجملة والناقة ، وإنما  
يسمى بعيراً : إذا أجدع .

وقوله : ( مع أخشاب المظلة ) بفتح الميم وكسر الظاء المشالة ، وقيل : بالعكس ،  
وهي المعروفة عندهم : بالمَحَارَةِ ، والمِحْفَةَ ، وبالحمل المغطى<sup>(٣)</sup> ، ومثلها : الموهية  
والزاملة المعروفتان عندهم .

قوله : ( أما الذمي ) محترز ( المسلم ) المتقدم في كلامه<sup>(٤)</sup> .  
وقوله : ( فيمنع ... ) إلخ ؛ أي : في شوارع المسلمين ؛ لأنه كإعلاء بنائه على بناء  
المسلم ، وأما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الإسلام .. فلا يمنعون من ذلك فيها  
بالشرط الذي ذكره المصنف ؛ وهو أن يكون بحيث لا يتضرر المار به ؛ بأن يرفع حتى  
يمر تحته المار التام الطويل ... إلى آخر ما سبق<sup>(٥)</sup> ؛ كما بحثه الأذرعي ، وهو بحث  
حسن .

وقوله : ( وإن جاز له ... ) إلخ ؛ أي : ( والحال أنه جاز له ... ) إلخ ، فالواو  
للحال .

(١) انظر (٧٠٦/٢) .

(٢) سبق شرحه (٥٣٥/٢) .

(٣) المَحَارَةُ : شبه اليهودج ، والمِحْفَةُ : مركب للنساء كاليهودج إلا أنها لا تقبب . « تاج العروس » (١٠٦/١١ ، ١٥١/٢٣) .

مادة ( حور - حفت ) .

(٤) انظر (٧٠٦/٢) .

(٥) انظر (٧١٠/٢) .



(وَلَا يَجُوزُ) إِشْرَاعُ الرَّوْشَنِ (فِي الدَّرْبِ الْمَشْتَرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) فِي الدَّرْبِ ، . . . . .

قوله : (ولا يجوز إشراع . . .) إلخ ، فيحرم ويمنع منه ، ولا يصح الصلح عليه بمال ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد .

ومحل ذلك : في الدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد - كرياض - وبئر موقوفين على جهة عامة ، أو نحو حمام كذلك ، وإلا . . فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف إذا كان ذلك قديماً ، بخلاف الحادث بعد جعله درياً .

قوله : (في الدرب المشترك) أصل الدرب في اللغة : المضيق في الجبل ، ثم توسع فيه واستعمل في الطريق غير النافذ ، وقال بعضهم : (هو فارسي معرب) <sup>(١)</sup> .

قوله : (إلا بإذن الشركاء) أي : كلهم ، حتى المؤجر ، والمستأجر إن تضرر ، والمعير لا المستعير ، ويعتبر رضا غير الكامل بنحو صباً : بعد كماله .

هذا إذا كان المخرج من غير أهل الدرب ، فإن كان من أهله . . اعتبر إذن باقيهم ممن بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله ، هنكذا قال الشيخ الخطيب تبعاً لـ «المنهج» <sup>(٢)</sup> ، والمعتمد - كما قاله الزيادي والشوبري وقرره البشبيشي - : أن الأولى كالثانية ، فلا يعتبر فيها أيضاً إلا إذن مَنْ بابه أبعد عن رأس الدرب من محل المخرج أو مقابله ، دون من بابه أقرب إلى رأس الدرب <sup>(٣)</sup> .

فلو أرادوا الرجوع بعد الإخراج بالإذن . . قال في «المطلب» : فيشبه منع قلعه ؛ لأنه وضع بحق إذا كان المخرج من أهل الدرب ، فإن كان من غيرهم . . جاز الرجوع ، ويغرمون أرش النقص <sup>(٤)</sup> .

ويجوز لغير أهله أن يفتح باباً للمرور منه بإذن جميع أهل الدرب ، وله مصالحتهم عليه بمال ، ولهم الرجوع بعد الإذن فيما إذا لم يكن بمال متى شأؤوا ، ولا غرم عليهم ؛

(١) انظر «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» (ص ١٥٣) .

(٢) الإقناع (٢٨٤/١) ، منهج الطلاب (ص ٦٦) .

(٣) انظر «حاشية البليسي على شرح الغاية» (ق/٤٥٩ - ٤٦٠) .

(٤) انظر «الغرر البهية» (١٣٩/٣) .

وَأَلْمَرَادُ بِهِمْ : مَنْ نَفَذَ بَابَ دَارِهِ مِنْهُمْ إِلَى الدَّرْبِ ، وَلَيْسَ أَلْمَرَادُ بِهِمْ : مَنْ لَاصَقَهُ مِنْهُمْ جِدَارُهُ  
بِلا نَفوذِ بَابِ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مَنْ أَلْمَرَادُ بِسُتْحَقِّ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ بَابِ دَارِهِ إِلَى رَأْسِ الدَّرْبِ ، دُونَ  
مَا يَلِي آخِرَ الدَّرْبِ .....

لأن الباب شأنه الضرر ، فيحمل رجوعهم على العذر ، فلا يغرمون ، بخلاف الروشن ؛  
فإن شأنه عدم الضرر ، فلما أذنوا له .. ورطوه ، فيغرمون عند الرجوع .

ويجوز فتح الكَوَات - بفتح الكاف أشهر من ضمها - أي : الطاقات والشبابيك ؛  
للاستضاءة في جدار نفسه وإن لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ، ولذلك الجار أن  
يبني جداراً مقابلاً لها يمنع من رؤيته منها .

والحاصل : أن كل أحد يتصرف في ملكه بما لا يضر ملك الجار وإن أضر بالجار ؛  
كفتح الطاقات ، بخلاف ما يضر ملك الجار ؛ نحو الحفر بجواره ؛ فيمنع منه إذا أضره .  
ولو تنازعا جداراً أو سقفاً بين ملكيهما .. فهو لمن علم أنه بُني مع بنائه ؛ كأن  
دخل نصف لبنات أحدهما في نصف لبنات الآخر ، أو أقام بينة على ذلك ، أو حلف  
يمين الرد ، وإلا .. فهو بينهما ؛ عملاً باليد .

قوله : ( والمراد بهم ) أي : ب ( الشركاء ) .

وقوله : ( من نفذ باب داره منهم ) أي : من الشركاء .

وقوله : ( من لاصقه ) أي : الدرب .

وقوله : ( بلا نفوذ باب إليه ) أي : إلى الدرب .

قوله : ( وكل من الشركاء يستحق الانتفاع ... ) إلخ : لهذا بيان قدر استحقاق كل

شريك منهم .

وقوله : ( من باب داره إلى رأس الدرب ) أي : المسمى بالبوابة ؛ لأن ذلك محل

تردده ، فإذا فرضنا أن في الدرب ثلاث دور : دار زيد ، وهي في آخر الدرب ، ودار

عمرو ، وهي في وسطه ، ودار بكر ، وهي عند رأسه .. فبكرٌ لهذا يستحق الانتفاع

من باب داره إلى رأس الدرب ، ولا يستحق الانتفاع بما دخل عنه إلى جهة عمرو ،

وعمرؤ لهذا يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب ، ولا يستحق الانتفاع بما

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمُسْتَرَكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ) أَي : الْبَابِ (إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرَكَاءِ) ، فَحَيْثُ مَنَعُوهُ .. لَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهُ ، وَحَيْثُ مَنَعَ مِنَ التَّأْخِيرِ فَصَالِحُ شُرَكَاءِ الدَّرَبِ بِمَالٍ .. صَحَّ .

دخل عنه إلى جهة زيد ، وأما زيد .. فيستحق الانتفاع بجميع الدرب ؛ لأن بابه في آخر الدرب .

قوله : (ويجوز تقديم الباب) أي : (إلى رأس الدرب ...) إلخ ؛ أي : لأنه ترك بعض حقه .

هذا إذا سد الباب القديم ، وإلا .. فلشركائه منعه ؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة ووقوفاً من الدواب وغيرهم في الدرب ، فيتضررون به .

ولو كان بابه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزاً لداره .. جاز ؛ لأنه حقه .

قوله : (ولا يجوز تأخيره) أي : إلى جهة آخر الدرب ؛ لأنه لا حق له فيه ، سواء سد الأول أم لا .

وقوله : (إلا بإذن الشركاء) أي : الذين باب دورهم أبعد عن رأس الدرب من الباب القديم ، بخلاف من بابه أقرب منه أو مقابله ؛ كما في «الروضة» نقلاً عن الإمام<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لا حق لهم فيما دخل عن بابهم ؛ كما علم مما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : (فحيث منعه .. لم يجوز تأخيره) أي : لأن الحق لهم ولم يأذنوا فيه .

قوله : (وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال .. صح) أي : لأنه انتفاع بالأرض ، ثم إن قدروا مدة .. فهو إجارة ، وإلا .. فهو بيع .

(١) روضة الطالبين (٢٠٩/٤) ، نهاية المطلب (٤٦٨/٦) .

(٢) انظر (٧١٢/٢) .

## فَصَائِلُ فِي الْحَوَالَةِ

### ( فَصَائِلُ ) ( فِي الْحَوَالَةِ )

أي : في شرائطها وبيان فائدتها .

وهي رخصة ؛ لأنها بيع دين بدين جُوز للحاجة على الأصح ، وقيل : إنها استيفاء .  
وأركانها ستة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودينان ؛ دين للمحتال على المحيل ،  
ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة ؛ كما في البيع ونحوه ، ولا يتعين لفظها ،  
بل هو ك : أحلتك على فلان بالدين الذي لك عليّ ، فإن اقتصر على : أحلتك على  
فلان بكذا . . فليل كناية ، والمعتمد : أنه صريح ، وحينئذ فلا كناية لها ، أو ما يؤدي  
معناه ؛ كنقلت حقك إلى فلان ، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك ، أو ملكتك الدين  
الذي لي عليه بحقك .

ولا تدخلها الإقالة على المعتمد وإن كانت بيعاً ؛ نظراً للقول بأنها استيفاء ؛ ولهذا  
لا تصح بلفظ البيع .

والأصل فيها قبل الإجماع : خبر « الصحيحين » : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ  
أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ . . فليُتْبِعْ » بسكون التاء في الموضوعين ، ويجوز التشديد في  
الثاني <sup>(١)</sup> ؛ أي : وإذا أحيل أحدكم على مَلِيٍّ . . فليحتل ؛ كما رواه هكذا البيهقي <sup>(٢)</sup> .  
والمراد من المطل : إطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر ، فمتى زاد على مرتين . .  
فهو كبيرة ، وإلا . . فصغيرة ، وقرر بعضهم : أنه صغيرة مطلقاً ، إلا أنه يكون في حكم  
الكبيرة عند الزيادة على المرتين .

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرى (٧٠/٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِفَتْحِ الْحَاءِ ، وَحُكِّي كَسْرُهَا ، وَهِيَ لُغَةٌ : التَّحْوِيلُ ؛ أَي : الإِلْتِقَالُ ، وَشُرْعاً : نَقْلُ الْحَقِّ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . . . . .

ويسن قبولها على مَلِيءٍ مقر باذِلٍ لا شبهة في ماله ؛ لهذا الحديث ، وصرفه عن الوجوب . . القياس على سائر المعاوضات ، فإن لم يكن باذلاً . . أبيع ، وإن كان في ماله شبهة . . كره ، وإن كان ماله حراماً . . حرم ، ويجب فيما إذا كان الدين لمحجور عليه وتعينت الحوالة طريقاً لاستيفائه .

قوله : ( بفتح الحاء ، وحكي كسرهما ) يؤخذ منه : أن الفتح أفصح .

قوله : ( وهي ) أي : الحوالة .

وقوله : ( التحوّل ) مصدر لتحوّل ، وفي بعض النسخ : ( التحويل ) بزيادة الياء ، والأول أنسب ؛ لأن الذي بمعنى الانتقال إنما هو التحوّل لا التحويل ، إلا أن يراد بالتحويل : التحوّل ؛ ولذلك قال الشارح : ( أي : الانتقال ) بـ ( أي ) التفسيرية ، والذي في عبارة الشيخ الخطيب : ( التحوّل والانتقال ) بالعطف<sup>(١)</sup> ، وهو من قبيل عطف التفسير ، فرجع لعبارة الشارح ، وقيل : إنه من عطف الخاص على العام ؛ لأنه يعتبر في الانتقال اختلاف المحل ، بخلاف التحوّل ؛ فإنه قد يكون مع اتحاد المحل .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( نقل . . . ) إلخ ؛ أي : بصيغة ؛ وهي العقد المركب من الإيجاب والقبول ؛ ففي كلامه تقدير متعلق محذوف ، والقرينة عليه قوله : ( وشرعاً . . . ) إلخ ؛ لأن المعنى الشرعي هو العقد ؛ كما هو معلوم ، فكان الأولى أن يقول : ( وشرعاً : عقد يقتضي نقل . . . ) إلخ ؛ لما علمت من أن مسماتها شرعاً هو العقد لا النقل .

وقوله : ( الحق ) أي : نظيره لا عينه ؛ لأن المراد بالحق : دين المحتال الذي على المحيل ، وهو يسقط بالحوالة ، وتبرأ بها ذمة المحيل ؛ كما سيأتي<sup>(٢)</sup> ، وإنما يثبت نظيره في ذمة المحال عليه للمحتال ؛ فلذلك تسمحوها في تعبيرهم بنقل الحق .

(١) الإلتناع (١/٢٨٥) .

(٢) انظر (٢/٧٢٢) .

[ شرائط الحوالة ]

قوله : ( وشرائط الحوالة . . . ) إلخ : لا يخفى أن المصنف عدّ منها القبول مع أنه جزء من الصيغة التي هي ركن ، وكذلك رضا المحيل إن كان بمعنى الإيجاب ؛ بأن يراد بالرضا ما يدل عليه ، وهو اللفظ ؛ كما سيأتي ، فهو جزء من الصيغة أيضاً ، ففي تعبير المصنف بالشرائط . . . تجوّز بالنسبة لبعضها ؛ بأن يراد بالشرط ما لا بُدَّ منه ، فيشمل الركن .

قوله : ( أربعة ) بل خمسة .

والخامس : العلم بما يحال به وعليه قدرأً وصفة ، فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما . . فهي باطلة .

وزادوا شرطاً سادساً ؛ وهو صحة الاعتياض عن الدين ، وخرج به : دين السلم ، ورأس ماله ؛ فلا تصح الحوالة فيهما ؛ لعدم صحة الاعتياض عنهما ، وخرج به أيضاً : الزكاة ؛ فلا تصح الحوالة فيها من الساعي أو المستحق ، ولا له من المالك وإن تلف النصاب بعد التمكن ؛ لعدم صحة الاعتياض عنها .

قوله : ( أحدها ) أي : الشرائط الأربعة .

وقوله : ( رضا المحيل ) إن أريد به : الرضا اللفظي . . فهو بمعنى الإيجاب ، فيكون حينئذٍ جزءاً من الصيغة ، ويكون عده من الشرائط تجوّزاً ؛ كما مر .

وإن أريد به : ما دل عليه الإيجاب ؛ وهو عدم الإكراه . . فهو شرط ، ولكن لا دلالة عليه بغير الإيجاب .

وإن أريد به : الرضا القلبي . . فهو ليس بشرط ؛ لأنه خفي ، فاكتفي عنه بدلالة الإيجاب عليه ، وإنما عبر بالرضا ؛ لكونه مدلولاً للإيجاب ، فهو وسيلة له ، وفيه إشارة إلى عدم وجوبها ؛ فلا يلزم بها قهراً عنه ؛ لأن له إيفاء الحق من حيث شاء ، فلا يلزم بجهة معينة .

قوله : ( وهو ) أي : المحيل .

مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ - لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِي الْأَصَحِّ ، .....

وقوله : ( من عليه الدين ) أي : للمحتال ، وهو من له الدين على المحيل ؛ كما سيذكره الشارح<sup>(١)</sup> .

ولو اختلفا ؛ فقال من عليه الدين لمن له الدين ؛ وكلتك لتقبض لي ديني من فلان ، فقال : أحلنتني به ، أو قال الأول ؛ أردت بقولي : أحللتك الوكالة ، فقال الثاني : أردت بذلك الحوالة .. صدق منكرها في صورتين ؛ لأن الأصل بقاء الحقين ، وهو أدرى بإرادته في الثانية .

ومحله فيها : إن احتمل اللفظ الوكالة ، وإلاً ؛ بأن قال : أحلنتك بالقدر الذي لك عليّ على فلان .. فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة ؛ لعدم احتمال اللفظ لها ، فيحلف مدعي الحوالة .

ولو قال من عليه الدين : أحلنتك ، فقال من له الدين : وكلتني ، أو قال : أردت بقولك : أحلنتك الوكالة .. صدق الثاني بيمينه ؛ لأن الأصل بقاء حقه ، إلا إذا لم يحتمل اللفظ الوكالة ؛ كما مر .

وللمحتال أن يحيل غيره على المحال عليه ، وله أيضاً أن يحتال من المحال عليه على مدينه ... وهكذا .

قوله : ( لا المحال عليه ) أي : وهو من عليه دين المحيل .

وقوله : ( فإنه لا يشترط رضاه ) أي : لأنه محل الحق ؛ كالعبد المبيع ، وأيضاً لصاحب الحق أن يستوفيه بغيره ؛ كما لو وُكِّلَ غيره في استيفائه .

ومنه يعلم : صحة الحوالة على الميت ؛ لأن خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ، وإلاً .. فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه ، ولا تصح على التركة ؛ لعدم الشخص المحال عليه .

وقوله : ( في الأصح ) هو المعتمد ، ومقابله : يشترط رضاه ، وبه قالت الحنفية<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٧١٩/٢) .

(٢) انظر « بدائع الصنائع » (١٦/٦) .

وَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ . ( وَ ) الثَّانِي : ( قَبُولُ الْمُحْتَالِ ) وَهُوَ مُسْتَحَقُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمُحِيلِ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( كَوْنُ الْحَقِّ ) الْمُحَالَ بِهِ ( مُسْتَقَرًّا فِي الذِّمَّةِ ) ، . . . . .

قوله : ( ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه ) أي : ولا ممن لا دين عليه ؛ لأنه لا عوض فيهما ، فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل .. كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره ، لا من قبيل الحوالة .

قوله : ( والثاني ) أي : والشرط الثاني .

وقوله : ( قبول المحتال ) أي : بعد إيجاب المحيل ؛ لأن القبول لا ينفرد عن الإيجاب ، فهو يستلزمه ، وبه تتم الصيغة .

قوله : ( والثالث ) أي : والشرط الثالث .

وقوله : ( كون الحق ) أي : الدين الصادق بالمحال به والمحال عليه ، فقول الشارح : ( المحال به ) ليس بقيد ، فلو أطلقه أو عممه لكل من المحال به والمحال عليه .. لكان أولى ، سواء كان كل منهما مثلياً أو متقوماً ، فالأول : كالنقود والحبوب ، والثاني : كالثياب والعبيد ، سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب ؛ كأن كان كل منهما ثمناً أو قرضاً ، أم اختلفا ؛ كأن كان أحدهما ثمناً والآخر أجرة .

وعلم من تفسير الحق بالدين : عدم صحة الحوالة بالعين أو عليها ؛ لما تقدم من أن الحوالة : بيع دين بدين جُوز للحاجة<sup>(١)</sup> .

قوله : ( مستقراً في الذمة ) المشهور : أن المستقر في الذمة : ما لا يتطرق السقوط إليه ؛ بأن أمن من سقوطه ؛ كالصداق بعد الدخول ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة ، وما ذكره الشارح من قوله : ( والتقييد بالاستقرار . . . ) إلخ .. مبني على أن المراد به : لهذا المعنى ؛ وهو عدم تطرق السقوط إليه في المستقبل ؛ كما مثلنا .

وأجيب عن المصنف : بأن المراد بالمستقر هنا : اللازم أو الذي يؤول إلى اللزوم وإن لم يؤمن من سقوطه ؛ كالصداق قبل الدخول ، والأجرة قبل استيفاء المنفعة ،

(١) انظر (٢/٧١٥) .



وَالْتَقْيِدُ بِالْإِسْتِقْرَارِ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ ، لَكِنَّ النَّوَوِيَّ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ فِي «الرُّوضَةِ» ،  
وَحِينَئِذٍ فَالْمُعْتَبَرُ فِي دَيْنِ الْحَوَالَةِ أَنْ يَكُونَ لَازِمًا ، أَوْ يُوَوَّلَ إِلَى اللَّزُومِ . . . . .

والثمن قبل قبض المبيع ، وعلى هذا : فلا اعتراض على المصنف ؛ ولذلك فسره  
المحشي أولاً بقوله : ( أي : لازماً ولو مآلاً كما يأتي )<sup>(١)</sup> .

والحاصل : أنه إن فسر المستقر بالمعنى الأول . . فهو ليس بشرط على المعتمد ،  
وإن فسر بالمعنى الثاني . . فهو شرط معتبر .

قوله : ( والتقييد بالاستقرار . . . ) إلخ ؛ أي : تقييد المصنف بالاستقرار ؛ حيث  
قال : ( كون الحق مستقراً في الذمة ) . . ( موافق لما قاله الرافعي ) من أنه يشترط في  
دين الحوالة أن يكون مستقراً<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( لكن النووي . . . ) إلخ : استدراك على قوله : ( موافق لما قاله الرافعي )  
فإن ظاهره يقتضي : أنه مرضي ، وليس كذلك .

وقوله : ( استدرك عليه في «الروضة» )<sup>(٣)</sup> ؛ أي : اعترض على الرافعي في هذا  
التقييد ، وقد علمت أن هذا الاعتراض مبني على أن المراد بالمستقر هنا : المعنى  
الأول ، وليس كذلك<sup>(٤)</sup> ، بل المراد به هنا : المعنى الثاني ؛ فلا اعتراض .

قوله : ( وحينئذ فالمعتبر . . . ) إلخ ؛ أي : ( وحين إذ استدرك عليه في «الروضة»  
فالمعتبر . . . ) إلخ .

قوله : ( أن يكون لازماً ) أي : كالثمن بعد مدة الخيار .

وقوله : ( أو يووَّل إلى اللزوم ) أي : كالثمن في مدة الخيار ، ويبطل الخيار بالحوالة  
بالثمن ؛ بأن يحيل المشتري البائع به على ثالث ؛ لتراضي عاقيديها باللزوم ؛ فإنه  
مقتضاها ، ولو بقي الخيار . . فات مقتضاها ، ويبطل أيضاً بالحوالة عليه ؛ بأن يحيل  
البائع على المشتري ثالثاً في حق البائع ؛ لرضاه بها ، لا في حق المشتري إن لم يرض

(١) حاشية اليرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٢) ، وانظر (٧٣١/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٣٥/٥ - ١٣٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢٢٩/٤) .

(٤) انظر (٧١٩/٢) .

( وَ ) الرَّابِعُ : ( اتَّفَاقُ مَا ) أَي : الَّذِيْنَ أَلْذِي ( فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ )

بها ، فإن رضي بها . . بطل في حقه أيضاً في أحد وجهين رجحه ابن المقرئ (١) ، وهو المعتمد .

وتصح الحوالة بدين الكتابة ؛ بأن يحيل المكاتب سيده بالنجوم على ثالث ؛ لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه ، فيتم الغرض منها وإن كان لا يصح الاعتياض عنها ، فهي مستثناة مما لا يصح الاعتياض عنه ؛ لتشوف الشارع للعتق ، بخلاف الحوالة عليه ؛ بأن يحيل السيد على المكاتب ثالثاً بدين الكتابة ؛ فلا تصح ؛ لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ، فلا يتمكن المحتال من إلزامه به .

وخرج بدين الكتابة : دين المعاملة ؛ فإذا أحال به السيد على المكاتب . . صحت الحوالة ؛ لأن دين المعاملة لازم في الجملة .

وخرج بقوله : ( أن يكون لازماً أو يؤول إلى اللزوم ) : جعل الجعالة ؛ فلا تصح الحوالة به ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه ؛ لعدم لزومه حينئذ ، بخلافه بعد تمام العمل .

قوله : ( والرابع ) أي : والشرط الرابع .

وقوله : ( اتفاق ) بمعنى الموافقة والمساواة ؛ كما عبر بها في « المنهج » (٢) .

وجملة ما ذكره المصنف والشارح مما يشترط فيه الاتفاق . . سبعة ؛ أربعة في المتن : الجنس ، والنوع ، والحلول ، والتأجيل ، وثلاثة في الشرح ، وخرج بها : غيرها ؛ كالرهن ، والضمان ، والإشهاد ؛ فلا يعتبر الاتفاق فيها ، بل ينفك بها الرهن ويبرأ بها الضامن ؛ لأنها كالقبض .

ولو شرطاً في عقدها رهناً أو كفيلاً . . لم تصح ، وكذا لو شرطاً فيها خيار مجلس أو شرط ؛ لأنها معاوضة إرفاق جُوزت على خلاف القياس .

قوله : ( في الجنس ) فلا تصح بالدرهم على الدينارين وعكسه .

(١) روض الطالب (١/٣٤٥) .

(٢) منهج الطالب (ص ٦٧) .

وَأَلْقَدْرٍ (وَالنَّوْعِ ، وَالْحُلُولِ وَالنَّأْجِيلِ) ، وَالصَّحَّةِ وَالنَّكْسِيرِ . (وَتَبْرَأُ بِهَا) أَي : أَلْحَوَالَةِ (ذِمَّةُ الْمُحِيلِ) أَي : عَنِ دَيْنِ الْمُحْتَالِ ، وَيَبْرَأُ أَيْضاً الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنِ دَيْنِ الْمُحِيلِ ، .....

وقوله : (والقدر) فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه ، بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه على خمسة من عشرة أو عكسه .

وقوله : (والنوع) فلا تصح بنوع على نوع آخر .

وقوله : (والحلول والتأجيل) فلا تصح بحالٍ على مؤجلٍ أو عكسه ، وإذا اتفقا في التأجيل . . فلا بُدَّ من الاتفاق في قدر الأجل .

وقوله : (والصحة والتكسير) فلا تصح بدراهم صحيحة على مكسرة وعكسه . وإنما اشترط الاتفاق فيما ذكر ؛ لأن الحوالة معاوضة إرفاق فاعتبر فيها الاتفاق في ذلك ؛ كالقرض ، وإحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

قوله : (وتبرأ بها . . .) إلخ ، هذا شروع في فائدة الحوالة المترتبة عليها ؛ وهي : براءة ذمة المحيل من دين المحتال .

وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل .

وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ؛ لأنها كالقبض ؛ كما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : (ويبرأ أيضاً) أي : كما تبرأ بها ذمة المحيل عن دين المحتال ، وهذا كلام مستأنف من الشارح ، وليس من كلام المصنف ؛ كما في النسخ التي بأيدينا ، وكأنه وقع لبعضهم في بعض نسخ المتن بعد قوله : (وتبرأ بها ذمة المحيل) أنه قال : (والمحال عليه) فيكون تقديره على هذا : أي : وتبرأ أيضاً بها ذمة المحال عليه ، بتأنيث الفعل وجر (المحال عليه) فلذلك قال : (فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه ، وهو خلاف صنيع المتن) انتهى .

وقد عرفت أن هذا ليس في كلام المصنف أصلاً على ما في أيدينا من النسخ ؛ فلا اعتراض عليه .

(١) انظر (٧١٦/٢) .

وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ بِفَلْسٍ ،  
أَوْ جَحْدٍ لِلدِّينِ ، وَنَحْوِهِمَا . . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُحِيلِ ، وَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُفْلِساً عِنْدَ  
الْحَوَالَةِ وَجِهَلُهُ الْمُحْتَالُ . . . . .

قوله : ( ويتحول حق المحتال ) أي : نظيره لا عينه ؛ لما علمت من براءة المحيل  
من دين المحتال ، وبرائة المحال عليه من دين المحيل<sup>(١)</sup> ، وإنما يثبت نظير دين  
المحتال في ذمة المحال عليه ؛ ففي التعبير بالتحول مسامحة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( حتى لو تعذر أخذه . . . ) إلخ : تفريع على ما قبله .

وقوله : ( بفلس ) أي : طارئ بعد الحوالة ، أما إذا كان عند الحوالة . . فقد ذكره  
بقوله : ( ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة . . . ) إلخ .

وقوله : ( أو جحد للدين ) أي : إنكار له ، فلو أنكر المحال عليه الدين وحلف . .  
فلا رجوع له على المحيل .

نعم ؛ له أن يحلّفه أنه لا يعلم براءته ، فإن حلف . . فذاك ، وإلّا . . حلف المحتال  
وتبين بطلان الحوالة ، وكذلك لو قامت بينة بأن المحال عليه وفى المحيل .  
ومثل إنكاره للدين : إنكاره للحوالة .

وقوله : ( ونحوهما ) أي : كموت .

وقوله : ( لم يرجع على المحيل ) أي : لأنه متى قبل الحوالة . . صار معترفاً بالدين ؛  
فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة .

ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر . . لم تصح الحوالة ؛ لأنه شرط  
خلاف مقتضاها .

قوله : ( ولو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة . . ) إلخ : كلامه أولاً : فيما إذا  
كان الفليس طارئاً بعد الحوالة ، وكلامه ثانياً : فيما إذا كان الفليس عند الحوالة ؛ كما  
علمت .

(١) انظر (٧٢٢/٢) .

(٢) انظر (٧١٦/٢) .

وقوله : ( فلا رجوع له أيضاً على المحيل ) حتى لو شرط يسار المحال عليه فتبين إفلاسه . . فلا يرجع على المحيل ؛ كمن اشترى شيئاً هو مغبون فيه ، ولا عبرة بالشرط المذكور ؛ لأنه مقصر بترك الفحص .

فَصَحَّاحُ  
فِي الضَّمَانِ

(فَصَحَّاحُ)  
(في الضمان)

أي : في أحكام الضمان ، فكلام الشارح على تقدير مضاف ؛ لأن المصنف لم يذكر حقيقته وإنما ذكر أحكامه .

والمراد بالضمان هنا : المعنى المقابل للكفالة ؛ لأنه سيجزم لها على حدتها .

وهو مأخوذ من الضمن ؛ لأن المال يصير به في ضمن ذمة الضامن ، لا من الضم ؛ لما فيه من ضم ذمة إلى أخرى ؛ لأنه يقتضي أن نونه زائدة مع أنها أصلية .

والأصل فيه : خير : « الزعيم غارم »<sup>(١)</sup> ، وأنه صلى الله عليه وسلم تحمّل عن رجل عشرة دنانير<sup>(٢)</sup> .

وأركانه خمسة : ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له ، ومال مضمون ، وصيغة .

وأوله : شهامة ، ووسطه : ندامة ، وآخره : غرامة ، قال بعضهم<sup>(٣)</sup> : [من البسيط]

ضَادُ الضَّمَانِ بَصَادِ الضَّكِّ مُلْتَصِقٌ فَإِنْ ضَمِنْتَ فَحَاءَ الْحَبْسِ فِي الْوَسْطِ

ومن مستلطف كلامهم : ثلاثة أحرف شنيعة : ضاد الضمان ، وطاء الطلاق ، وواو

الوديعة .

وقال بعضهم : [من البسيط]

عَاشِرُ ذَوِي الْفَضْلِ وَاحْدُ عَشْرَةَ الشُّقْلِ وَعَنْ عُيُوبِ صَدِيقِكَ كُفٌّ وَانْتَعْفَلُ  
وَضُنُّ لِسَانِكَ إِذَا مَا كُنْتَ فِي مَحْفَلُ وَلَا تُشَارِكْ وَلَا تَضْمَنْ وَلَا تَكْفَلُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أورد البيت الجمل في « حاشيته على شرح المنهج » (٣٧٧/٣) .

وَهُوَ مَصْدَرٌ ضَمِنْتُ الشَّيْءَ ضَمَانًا : إِذَا كَفَلْتُهُ ، وَشَرَعًا : اَلْتِزَامُ مَا فِي ذِمَّةِ اَلْغَيْرِ مِنَ اَلْمَالِ ،

ولعل هذا فيمن لم يأمن غائلته غير القادر عليه ، وإلا . . فهو سنة ؛ لأنه معروف ؛  
ولذلك صنعه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما تقدم في الحديث <sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهو ) أي : الضمان .

وقوله : ( مصدر ضمنت الشيء ضماناً ) يقال : ضمن يضمن ضماناً .

وقوله : ( إذا كفلته ) أي : تقول ذلك إذا كفلته بفتح التاء التي للمخاطب ، ولو  
قال : ( إذا التزمته ) . . لكان أولى ؛ لأنه لغة : الالتزام ، وعبارة الشيخ الخطيب : ( وهو  
في اللغة : الالتزام ) <sup>(٢)</sup> ، ولكنه أشار بذلك : إلى أن الضمان والكفالة مترادفان لغةً  
وإن اختلفا شرعاً ؛ كما يشهد لذلك قولهم : إنه يقال للضامن : ضمين ، وزعيم ،  
وكفيل ، وحميل ، وصبير ، وقبيل ، لكن العرف خص الضامن : بملتزم المال مطلقاً ،  
ومثله : الضمين ، والزعيم : بملتزم المال العظيم ، والكفيل : بملتزم البدن ، والحميل :  
بمتحمل الدية ، وعمم الصبير والقبيل للجميع .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على مقدر مأخوذ مما تقدم ، فكأنه قال : ( فهو لغةً : كذا ،  
وشرعاً . . . ) إلخ .

وقوله : ( التزام . . . ) إلخ ؛ أي : بصيغة ، ولو قال : ( عقد يقتضي التزام . . . )  
إلخ . . لكان أولى ؛ لأن الضمان اسم للعقد الذي يقتضي الالتزام لا لنفس الالتزام ،  
لكن كلام الشيخ الخطيب صريح في أنه يطلق على كل منهما ؛ فإنه قال : ( وشرعاً :  
يقال للالتزام حق . . . ) إلى أن قال : ( ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ) <sup>(٣)</sup> .

وقوله : ( ما في ذمة الغير ) أي : شيء في ذمة الغير ، وبينه بقوله : ( من المال ) .  
وهذا قاصر على ضمان الديون ، وهو الذي اقتصر عليه المصنف هنا ، وستأتي  
الكفالة بالبدن في الفصل بعده <sup>(٤)</sup> ، وفاته التزام رد العين المضمونة ؛ كأن كانت

(١) انظر (٢/٧٢٥) .

(٢) الإقناع (١/٢٨٨) .

(٣) الإقناع (١/٢٨٨) .

(٤) انظر (٢/٧٣٦) .

وَشَرْطُ الضَّامِنِ : أَنْ يَكُونَ فِيهِ .....

مغضوبة أو مستعارة ؛ فإنه يصح التزام ردها لمالكها ، فإن تلفت .. لم يلزمه شيء ،  
فأنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة ؛ ولذلك عرفوه : بأنه التزام حق ثابت في ذمة  
الغير ، أو إحضار عين مضمونة ، أو بدن من يستحق حضوره .

قوله : ( وشرط الضامن ... ) إلخ : صرح الشارح بشرط الضامن ، وأشار المصنف  
لشرط المال المضمون بقوله : ( ويصح ضمان الديون ... ) إلخ .

وشرط المضمون له : أن يعرفه الضامن بعينه ، لا باسمه ونسبه ؛ لتفاوت الناس في  
استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً ، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته ؛ كما أفتى به ابن  
الصلاح ، وهو المعتمد ، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه<sup>(١)</sup> ؛ لأن الغالب أن الشخص  
لا يوكل إلا من هو أشد منه في المطالبة ، ولا يشترط رضاه ؛ لأن الضمان محض التزام  
لم يوضع على قواعد المعاقبات .

ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ، ولا رضاه على المذهب ؛ لجواز التبرع بأداء  
دين غيره بغير معرفته ورضاه ، وهذا في ضمان المال ؛ كما هو سياق الكلام ، أما في  
ضمان البدن وهو المسمى بالكفالة .. فيشترط إذنه ؛ لأنه لا يلزمه الذهاب معه للتسليم  
إلا حينئذ .

وشرط الصيغة للضمان والكفالة الآتية : لفظٌ يشعر بالتزام ؛ كضمنت دينك على  
فلان ، أو تكفلت بدينه ، بخلاف : دين فلان إليّ ، أو أؤدي المال ، أو أحضر الشخص ،  
إذا خلا عن النية .. فليس بضمن ولا كفالة ، بل وعد .

وعدمُ التعليق والتأقيت ؛ فلو قال : إذا جاء الغد .. ضمننت أو كفلت ، أو أنا ضامن  
مال فلان ، أو كفيل ببدنه شهراً .. لم يصح ، ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره بأجل  
معلوم .. صح ؛ كضمان الحالٍ مؤجلاً ، ويثبت الأجل في حق الضامن استقلالاً دون  
الأصيل ؛ فلا يثبت في حقه الأجل ، فقول المحشي في هذه الصورة : ( ولا يثبت

(١) انظر «فتاوى ابن الصلاح» (٥١١/٢ - ٥١٢) .



الأجل) <sup>(١)</sup>؛ أي: في حق الأصيل، فلا ينافي ثبوته في حق الضامن؛ حتى لو مات الأصيل.. لم يحل على الضامن، بخلاف عكسه؛ وهو ضمان المؤجل حالاً؛ فلا يلزم الضامن تعجيله وإن التزمه حالاً؛ لأن الأجل يثبت في حقه تبعاً للأصيل، فلا يطالب واحد منهما قبل حلول الأجل، ولو مات الأصيل.. حل عليهما، ولا يصح بشرط براءة الأصيل؛ لمخالفته مقتضاه <sup>(٢)</sup>.

قوله: (أهلية التصرف) فيصح ضمان من يصح تبرعه ولو سكران، وسفياً مهملاً، ومفلساً في ذمته لا في عين من أعيان ماله؛ كشرائه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر، لا صبي، ومجنون، ومحجور عليه بسفه، ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق، ومكره ولو ياكراه سيده؛ لأن السيد ليس له تسلط على ذمة عبده، بل على رقبته.

ويصح ضمان الرقيق أجنبياً لأجنبي بإذن سيده ولو أنثى، ولا بُدَّ من إذن جميع ساداته إن تعددوا، ويصح أيضاً ضمان سيده لأجنبي، ولا بُدَّ من إذن سيده في هذه أيضاً على المعتمد، وقال العلامة الخطيب: (لا يحتاج إلى إذنه) <sup>(٣)</sup>، لا ضمانه أجنبياً لسيدته ولو بإذنه.

ويعتبر في الرقيق الموقوف: إذن الموقوف عليه لا إذن الناظر، وفي الموصى بمنفعته: إذن الموصى له في الأكساب المعتادة، والمالك في النادرة.

ودخل في الرقيق: المكاتب، لكن يصح أن يضمن أجنبياً لسيدته بإذنه، ولو عجز نفسه بعد ذلك.. فقيل: يبطل الضمان؛ لأنه صار الآن قنّاً، فلا يصح ضمانه، ورُدَّ: بأن هذا دوام، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء، وربما يعتق بعد ذلك فيبقى الضمان.

وكالرقيق المبعوض إن لم تكن مهابة، أو كانت ضمن في نوبة سيده، فإن كان

(١) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٤).

(٢) هذه العبارة كتبت في الحرم المكي تبركاً. اهـ مؤلف. اهـ من هامش (هـ).

(٣) الإقناع (٢٨٨/١).

( وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقَرَّةِ فِي الذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ ..... )

في نوبة نفسه .. لم يحتج لإذن ، فإن عيّن السيد للأداء جهة .. اتبع ما عينه من كسبه أو غيره ، وإلا .. فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ، ومما بيد مأذون له في التجارة .  
قوله : ( ويصح ضمان الديون ... ) إلخ : قد علمت أن المصنف أشار بهذا إلى شرط المال المضمون<sup>(١)</sup> .

وخرج بالديون : الأعيان ؛ فلا يصح ضمانها ولا الإبراء منها .

نعم ؛ يصح ضمان ردها إلى مستحقها ممن هي تحت يده بإذنه ، أو القدرة على انتزاعها منه إذا كانت مضمونة عليه ؛ كمغصوبة ومستعارة ، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له .

ولو تلفت .. لم يلزمه شيء ؛ كما لو مات المكفول ببدنه ؛ فإنه لا يلزم الكفيل شيء .

قوله : ( المستقرة في الذمة ) قد تقدم أن المشهور : أن المستقرة : هي ما لا يتطرق السقوط إليها ؛ كالصداق بعد الدخول ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة<sup>(٢)</sup> ، وما ذكره الشارح من الاعتراض بقوله : ( والتقييد بالمستقرة ... ) إلخ .. مبني على هذا المعنى ، ويجاب بنظير ما مر ؛ من أن المراد بالمستقرة : اللازمة ولو مآلاً<sup>(٣)</sup> ، وعلى هذا : فلا اعتراض .

قوله : ( إذا علم ) ضبطه المحشي بالبناء للمجهول<sup>(٤)</sup> ، وهو المحفوظ ، لكن يرد عليه أنه يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن ، وصنيع الشيخ الخطيب يقتضي ضبطه بالبناء للفاعل ، وهو ضمير الضامن المعلوم من السياق ، وعبارته : ( إذا علم الضامن قدرها ) انتهت<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٧٢٧/٢) .

(٢) انظر (٧١٩/٢) .

(٣) انظر (٧٢٠/٢) .

(٤) حاشية البرماوي على شرح الغاية (ق/١٧٤) .

(٥) الإقناع (٢٨٩/١) .

فعلى الضبط الأول : يكون (قدرها) بالرفع على أنه نائب فاعل ، وعلى الثاني : يكون بالنصب على أنه مفعول ؛ كما لا يخفى .

قوله : ( قدرها ) أي : وجنسها وصفتها ؛ فمثل القدر : الجنس والصفة ؛ كما أشار إليه الشيخ الخطيب<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ يصح ضمان الدية مع الجهل بصفاتها ؛ لأنها يرجع فيها إلى صفة غالب إبل البلد مع كونها معلومة السن والعدد ؛ ولهذا قال المحشي : ( فما فعله الشارح في كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً .. لا يستقيم )<sup>(٢)</sup> ؛ أما الأول .. فلأنه لم يزد في منطوقه الجنس والصفة ؛ كما قررنا ، وأما الثاني .. فلأنه لم يستثن إبل الدية من المفهوم ؛ كما قلنا .

ولا بُدَّ أن يكون الدين المضمون معيناً لا مبهماً ، فلا يصح ضمان غير المعين ؛ كأحد الدينين .

ولو قال : ضمنت لك مما على زيد من درهم إلى عشرة .. صح ، وكان ضامناً لتسعة على المعتمد ؛ إدخالاً للطرف الأول دون الطرف الثاني ، وقيل : لعشرة ؛ إدخالاً للطرفين .

ولا يرد على الأول أن النووي رجح أنه لو قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة .. وقوع الثلاث<sup>(٣)</sup> ، وقياسه ترجيح العشرة هنا ؛ لأن الطلاق محصور في عدد ، فالظاهر : استيفاؤه ، بخلاف الدين .

ولو ضمن ما بين درهم وعشرة .. صح في ثمانية ؛ كما في الإقرار ؛ فإنه يلزمه ثمانية<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( والتقييد بالمستقرة ) أي : تقييد المصنف بالمستقرة .

(١) الإقناع ( ٢٨٩/١ ) .

(٢) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٧٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٨٥/٨ ) .

(٤) هذه العبارة كتبت في الحرم المدني تبركاً . اهـ من هامش ( هـ ) .

يُشْكَلُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ضَمَانِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ فِي الدِّمَّةِ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُعْتَبَرِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ إِلَّا كَوْنَ الدَّيْنِ ثَابِتاً لَازِماً . وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : ( إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ) :  
الدُّيُونُ الْمَجْهُولَةُ ؛ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا ؛ .....

وقوله : ( يشكل عليه ) أي : على هذا التقييد ، لكن قد علمت أن هذا الإشكال مبني على أن المراد بالمستقرة : ما لا يتطرق السقوط إليها<sup>(١)</sup> ، وتقدم أن المراد بالمستقرة : اللازمة ولو مآلاً<sup>(٢)</sup> ؛ فلا إشكال .

قوله : ( فإنه ) أي : الصداق .

وقوله : ( حينئذ ) أي : حين إذ كان قبل الدخول .

وقوله : ( غير مستقر في الدمة ) أي : لإمكان تطرق السقوط إليه ؛ كأن تفسخ النكاح بعيبه ؛ فإنه يسقط الصداق حينئذ ، لكن قد عرفت أن هذا مبني على أن المراد بالاستقرار : عدم تطرق السقوط<sup>(٣)</sup> ، وليس كذلك .

قوله : ( ولهذا ) أي : ( لكون التقييد بالاستقرار يشكل عليه ... ) إلخ .

وقوله : ( إلا كون الدين ثابتاً ) خرج به : غير الثابت ، وسيذكره المصنف بقوله : ( ولا ضمان ما لم يجب )<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ( لازماً ) أي : ولو مآلاً ؛ كالثمن في مدة الخيار ، فيصح ضمانه ، وخرج به : نجوم الكتابة ، وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ؛ فلا يصح ضمانهما .

قوله : ( وخرج بقوله : إذا علم قدرها : الديون المجهولة ) أي : قدرأ ، ومثلها : المجهولة جنساً أو صفة .

وقوله : ( فلا يصح ضمانها ) أي : الديون المجهولة .

نعم ؛ يصح ضمان إبل الدية ؛ كما تقدم ؛ لما تقدم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٧٢٩/٢) .

(٢) انظر (٧٢٩/٢) .

(٣) انظر (٧٢٩/٢) .

(٤) انظر (٧٣٤/٢) .

(٥) انظر (٧٣٠/٢) .

كَمَا سَيَأْتِي . ( وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ ) أَي : الَّذِينَ ( مُطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ )

وكما لا يصح ضمان المجهول . . لا يصح الإبراء منه ، فالإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدرأ أو صفة . . باطل<sup>(١)</sup> ؛ لأنه يشترط لصحته علم المبرئ مطلقاً ، وأما المدين : فإن كان الإبراء في معاوضة ؛ كما في مسألة الخلع<sup>(٢)</sup> . . اشترط علمه أيضاً ، وإلا . . فلا .

ولو أبرأ إنساناً في الدنيا والآخرة ، أو في الدنيا فقط . . برئ في الدنيا والآخرة ، وإلا . . فلا يبرأ منه لا في الدنيا ولا في الآخرة .

قوله : ( كما سيأتي ) أي : في قوله : ( ولا يصح ضمان المجهول )<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولصاحب الحق ) أي : ولو وارثاً ؛ ولذلك عبر بقوله : ( ولصاحب الحق ) ولم يقل : ( وللمضمون له ) .

وقوله : ( أي : الدين ) تفسير لـ ( الحق ) .

وقوله : ( مطالبة من شاء ) فلا تسقط مطالبة المضمون عنه ، فما يقع من الضمان بشرط عدم مطالبته أو براءته . . باطل ؛ لمخالفة الشرط مقتضى الضمان .

قوله : ( من الضامن والمضمون عنه ) بيان لـ ( من شاء ) ، وله مطالبتهما جميعاً أو أيهما شاء بجميع الدين ، أو مطالبة أحدهما ببعضه والآخر بباقيه ؛ حتى لو تعدد الضامن . . فله مطالبة كل ، وكذا ضامن الضامن . . . وهكذا ، ولا يخفى أن المضمون شيء واحد تعدد محله ، فمتى برئ أحدهما . . برئ الآخر ، سواء كان بأداء ، أو بإبراء للأصيل ، بخلاف إبراء الضامن ، ولو مات أحدهما والدين مؤجل . . حلّ عليه ؛ لأن ذمته خربت ، بخلاف الحي ؛ فلا يحلّ عليه ؛ لأنه يرتفق بالأجل .

نعم ؛ لو مات الأصيل وهو مؤجل عليه فقط . . حلّ على الضامن أيضاً ؛ لأن الأجل ثبت في حقه تبعاً ؛ كما مر<sup>(٤)</sup> .

(١) وفيه قول ضعيف بصحة الإبراء من المجهول . اهـ مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ٤٧٠/٣ ) .

(٣) انظر ( ٧٣٤/٢ ) .

(٤) انظر ( ٧٢٨/٢ ) .

وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ . وَقَوْلُهُ : ( إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسْخِ الْمَتْنِ .  
( وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ .. رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ) بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ : ( إِذَا كَانَ  
الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ ) أَي : كُلُّ مِنْهُمَا ( بِإِذْنِهِ ) .....

قوله : ( وهو من عليه الدين ) تفسير لـ ( المضمون عنه ) .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره قوله : ( ساقط في أكثر نسخ المتن ) .

وقوله : ( على ما بيّنا ) أي : من كون الدين لازماً معلوماً .

قوله : ( وإذا غرم الضامن ) أي : من ماله ، بخلاف ما لو أخذ من سهم الغارمين ؛  
بأن كان مع الأصيل معسرين ، أو كان وحده معسراً ، وكان ضامناً بغير إذن ، فأدى مما  
أخذه ؛ لم يرجع بشيء ؛ كما ذكروه في ( قسم الصدقات ) .

قوله : ( رجع على المضمون عنه ) أي : بما غرم ، وحكمه حكم القرض ، فيرجع  
في المتقوم بمثله صورة ؛ كما قاله القاضي حسين<sup>(١)</sup> .

ولو صالح الضامن المضمون له عن الدين بما دونه ؛ كأن صالح عن مئة ببعضها ،  
أو بثوب قيمته دونها .. لم يرجع إلا بما غرم ؛ لأنه الذي بذله .

ولا رجوع فيما لو ضمن ذمي لذمي ديناً على مسلم ثم تصالحا على خمر ؛ لتعلقها  
بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده ، ولا يبرأ المسلم ؛ لبطلان الصلح عنده ، فالدين باق  
بحاله ، وإنما يرجع إذا أشهد بالأداء ولو رجلاً ليحلف معه ؛ لأن ذلك حجة عندنا ، أو  
أدنى بحضرة مدين أو في غيبته وصدّقه الدائن ؛ لسقوط الطلب بإقراره .

قوله : ( بالشرط المذكور في قوله ... ) إلخ ؛ أي : وهو كون كل من الضمان  
والقضاء بإذنه على ما سيأتي .

قوله : ( إذا كان الضمان والقضاء ؛ أي : كل منهما بإذنه ) ، وكذا لو كان الضمان  
بإذنه فقط في الأصح ؛ لأنه إذن في سبب الأداء ؛ وهو الضمان ، ولا يرجع إذا ضمن  
بغير الإذن ولو أدنى بالإذن ؛ لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه .

(١) انظر « الإقناع » ( ٢٩٠/١ ) .

أَيِّ : الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سَابِقاً : ( إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ) بِقَوْلِهِ هُنَا : ( وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ ) كَقَوْلِهِ : بَيْعُ فَلَانًا كَذَا وَعَلَيَّ ضَمَانُ الثَّمَنِ . ( وَلَا ) ضَمَانٌ ( مَا لَمْ يَجِبْ ) كَضَمَانِ مِثَّةٍ تَجِبُ عَلَى زَيْدٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، ( إِلَّا دَرَكُ الْمَبِيعِ ) أَيِّ : ضَمَانُ دَرَكِ الْمَبِيعِ ؛ بِأَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ يَضْمَنَ لِلْبَائِعِ الْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ الثَّمَنُ

نعم ؛ إن أدى بشرط الرجوع .. رجوع .

ومن أدى دين غيره بغير ضمان لكن بالإذن .. رجوع وإن لم يشترط الرجوع<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لو أداه بلا إذن ؛ لأنه متبرع .

قوله : ( أَي : المضمون عنه ) تفسير للضمير .

قوله : ( ثم صرح بمفهوم قوله سابقاً : إذا علم قدرها ) أي : وكذا بمفهوم قوله : ( المستقرة في الذمة ) بقوله : ( ولا ما لم يجب ) ففيه مع ما سبق لف ونشر مشوش<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( كقوله : بيع فلاناً كذا وعليّ ضمان الثمن ) تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن ؛ لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه ، والتمثيل بذلك لضمان المجهول من هذه الجهة .. صحيح وإن كان من ضمان ما لم يجب من جهة كون الثمن لم يثبت ، ففيه الجهتان ، فاندفع اعتراض الشيخ القليوبي بقوله : ( تمثيله بهذا للمجهول لا يستقيم ؛ لأنه مما لم يجب ) انتهى<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( ولا ضمان ما لم يجب ) أي : ما لم يثبت .

وقوله : ( كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل ) ، وكضمان نفقة الزوجة المستقبلية ، ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه ؛ لأنه ضمان ما ليس بلازم .

قوله : ( إِلَّا دَرَكُ ) بفتح الدال والراء ، ويجوز سكونها ، وهو على تقدير مضاف ؛

(١) وهذا مخالف لصورة الضمان ؛ لبنائه على سبق الضمان في صورته . مؤلف . اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر (٢/٧٣٠) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح الغاية (ق/١٠٣) .

كما أشار إليه الشارح بقوله : ( أي : ضمان درك ) ، وقول المصنف : ( المبيع ) أي : أو الثمن ، أو أنه أراد بالمبيع : المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً ؛ كما أشار إليه الشارح حيث صورته بصورتين ، وإضافة الضمان للدرك لأدنى ملائمة ؛ لأن المضمون في الصورة الأولى : الثمن عند إدراك المستحق للمبيع ، وفي الصورة الثانية : المبيع عند إدراك المستحق للثمن ، فظهر من هذا : أن الدرك اسم مصدر بمعنى الإدراك ، وفسره بعضهم : بالعهد والتبعة ؛ فكأنه يضمن له عهدة الثمن ، أو المبيع والتبعة به ؛ أي : المطالبة به ؛ ولذلك يسمى ضمان العهدة أيضاً .

ولا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون ؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري ، وإنما صح ضمان الدرك ؛ لأنه إن خرج المقابل مستحقاً . . تبين وجوب رد المضمون ، فاستثناؤه مما لم يجب إنما هو بالنظر للظاهر قبل التبين ، وإلا . . فهو مما وجب في الواقع .

قوله : ( مستحقاً ) أي : أو معيباً وَرُدَّ ، أو ناقصاً نقص صفة شرطت ، أو نقص صنعة ؛ وهي الآلة التي يوزن بها ، وإذا صرح بضمانه عن شيء مما ذكر . . لم يضمنه عن الآخر ، وإطلاقه ينصرف لخروجه مستحقاً .



## فَصَحَابُكَ

فِي ضَمَانٍ غَيْرِ الْمَالِ مِنَ الْأَبْدَانِ

وَيُسَمَّى : كِفَالَةَ الْوَجْهِ أَيْضاً ، وَكِفَالَةَ الْبَدَنِ ؛ كَمَا قَالَ : ( وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ ..... )

## ( فَصَحَابُكَ )

فِي الْكَفَالَةِ

بفتح الكاف ، وهي نوع من الضمان ، لكنها خاصة بالأبدان ؛ كما يصرح به قول الشارح : ( في ضمان غير المال من الأبدان ) ، ويستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ (١) ؛ فإن فيه التزام إحضاره في الجملة وإن لم يكن عليه حق .

قوله : ( ويسمى ) أي : ضمان غير المال من الأبدان .

وقوله : ( كفالة الوجه ) أي : الذات ، فهو من قبيل التعبير باسم البعض عن الكل ، فهو يرجع لكفالة البدن .

وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يسمى ضمان غير المال من الأبدان .

وقوله : ( وكفالة البدن ) أي : وضمأن الإحضار .

قوله : ( والكفالة بالبدن ) أي : أو بجزئه الشائع ؛ كثلثه ، أو الذي لا يعيش بدونه ؛ كراسه ، بخلاف الذي يعيش بدونه ؛ كیده ورجله .

ويعلم من كلامه : أن الكفالة تتعدى ب ( الباء ) وتتعدى بنفسها وب ( عن ) يقال : كفله ، وكفل به ، وكفل عنه ، وتكفل به .

قوله : ( جائزة ) أي : حلال صحيحة ؛ للحاجة إليها ، لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان ممن يعتبر إذنه ولو سفيهاً ، أو بوليّه إن كان صبيّاً أو مجنوناً ، أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً ؛ ليشهد على صورته وكان الشاهد تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ، فإن عرفهما . . لم يحتج إليها ؛ لأنه لا يحتاج إلى حضوره ؛

(١) سورة يوسف : (٦٦) .

إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ ( أَيْ : بِيَدِنِهِ ) حَقٌّ لِأَدَمِيِّ ( كَقِصَاصٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَخَرَجِ بِحَقِّ  
الْأَدَمِيِّ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ .....

لكونه يشهد بهما ، ومحل ذلك : قبل إدلائه في هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب ،  
بل وإن لم يصل إلى أسفل القبر ، وإلا . . فلا تصح الكفالة ؛ لأن في إخراجها من القبر  
إزراء به .

وعلم مما تقرر : أن من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له . . لا تصح  
كفالته .

قوله : ( إذا كان على المكفول به . . . ) إلخ : مقتضاه : عدم صحة كفالة بدن من  
عنده عين مطلقاً ، وبه قيل ، وقال بعضهم : ( تصح إن كانت مضمونة ) ، بل في « شرح  
العمدة » صحتها في غير المضمونة أيضاً ، ونوزع فيه <sup>(١)</sup> .

قوله : ( أي : بيدنه ) أشار بذلك : إلى تقدير مضاف في قول المصنف : ( به ) .

قوله : ( حق لأدمي ) مالا كان أو عقوبة ، ولكن لا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة  
وإن فات التسليم للمكفول بيدنه بموت أو غيره ؛ لأنه لم يلتزمها ، فلو شرط أن يغرم  
المال . . لم تصح الكفالة ؛ لأن ذلك خلاف مقتضاها .

قوله : ( كقصاص وحد قذف ) تمثيل للعقوبة ، ومثلها : المال ؛ كما علمت ، ولا  
يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما ؛ لعدم لزومه للكفيل .

قوله : ( وخرج بحق الأدمي : حق الله تعالى ) أي : المحض ؛ كما أشار إليه الشارح  
بقوله : ( كحد سرقة . . . ) إلخ ؛ فإنه إنما مثَّل بالحدود ، بخلاف حق الله المشوب  
بحق الأدمي ؛ كالزكاة والكفارة ؛ فتصح كفالة بدن من عليه ذلك .

والحاصل : أن الكفالة بيدن من عليه حق لأدمي صحيحة مطلقاً ، وكذلك بيدن من  
عليه حق لله تعالى مالي ، بخلاف من عليه عقوبة لله ؛ لأننا مأمورون بسترها والسعي  
في إسقاطها ما أمكن .

(١) انظر « فتح الغفار » ( ١/٤٢ ) ، و« حاشية البلبسي على شرح الغاية » ( ق/٤٦٨ ) .

فَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ سَرِقَةٍ ، وَحَدِّ خَمْرٍ ، وَحَدِّ زِنَا ، وَيَبْرَأُ  
الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ بِيَدِنِهِ فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ . . . . .

قوله : ( فلا تصح الكفالة بيدن من عليه حق الله تعالى ) أي : المحض ؛ كما علمت <sup>(١)</sup> .

قوله : ( كحد سرقه ) وهو قطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى .

وقوله : ( وحد خمر ) وهو أربعون للحر ، وعشرون للرقيق .

وقوله : ( وحد زناً ) وهو مئة جلدة وتخريب عام للحر ، وخمسون جلدة وتخريب نصف عام للرقيق ، وهذا في غير المحصن ، وأما فيه . . فالرجم .

قوله : ( ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول بيدنه ) أي : بأن يسلم الكفيل المكفول بيدنه ، فهو من إضافة المصدر لمفعوله ، أو بأن يسلم المكفول نفسه عن جهة الكفيل ، فهو من إضافة المصدر لفاعله ، فلو حضر المكفول بنفسه وقال : سلمت نفسي عن جهة الكفيل . . برأ ، بخلاف ما لو وقف ساكتاً ، أو سلّم على المكفول له ؛ فإنه لا يبرأ بذلك ، فإن غاب . . لزمه إحضاره ولو بعدت المسافة إن أمكن ؛ بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ، ويمهل مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام ، فإن مضت المدة ولم يحضره . . حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين ، فإن وفّاه ثم حضر المكفول . . فالمتجه : أن له الاسترداد ممن أخذه منه لا من المكفول .

قوله : ( في مكان التسليم ) ، ويتعين محل الكفالة إن صلح للتسليم ، وإلا . . فلا بُدّ من تعيين محله ؛ كالتسليم ، ويشترط موافقة المكفول على المكان على المعتمد ، فإن سلّمه في غير مكان التسليم . . لم يلزم المكفول له القبول إن كان له غرض في الامتناع ، وإلا . . لزمه ، فإن امتنع . . رفعه إلى الحاكم ؛ ليقبل عنه ، فإن فقد . . أشهد شاهدين أنه سلمه وبرأ .

(١) انظر (٢/٧٣٧) .

بِلا حَائِلٍ يَمْنَعُ الْمَكْفُولَ لَهُ عَنْهُ ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَائِلِ . . فَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ .

---

- قوله : ( بلا حائل يمنع المكفول له عنه ) إما بقوة أو غيرها ؛ كحاكم ومتغلب .  
قوله : ( أما مع وجود الحائل ) أي : الذي يمنع المكفول له عنه .  
وقوله : ( فلا يبرأ الكفيل ) أي : لأنه كأنه لم يسلمه .

## فَضَائِلُ فِي الشَّرِكَةِ

### ( فَضَائِلُ )

( في ) بيان أحكام ( الشركة )

بفتح الشين وكسر الراء ؛ كما هو المشهور ، ويجوز فيها سكون الراء مع فتح الشين وكسرها ؛ ففيها ثلاث لغات .

والمراد : الشركة الصحيحة ؛ وهي شركة العِنان بكسر العين على الأشهر ؛ أخذاً من عنان الدابة المانع لها من الحركة ؛ لمنع كل من الشريكين من التصرف بغير مصلحة ؛ كما سيأتي <sup>(١)</sup> ، ويجوز فتحها أخذاً من عنان السماء ؛ وهو ما ظهر منها ؛ لظهورها على غيرها من بقية الأنواع الباطلة ، وهي :

شركة الأبدان : وهي أن يشترك اثنان ببدنهما ؛ ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً ، مع اتفاق الحرفة ؛ كخياطين ، أو اختلافها ؛ كخياط ورقاء ، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً <sup>(٢)</sup> ، والإمام مالك مع اتحاد الحرفة <sup>(٣)</sup> .

وعلى بطلانها - كما هو مذهبنا - : فمن انفرد بشيء من الكسب .. فهو له ، وما اشتركا فيه .. يوزع بينهما على أجره مثل عملهما ، فإذا كانت أجره مثل عمل كل منهما قدر أجره مثل عمل الآخر .. فهو بينهما نصفين .

وشركة المفاوضة : من تفاوضا في الحديث : شَرَعَا فِيهِ جَمِيعاً ؛ وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ؛ ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه ، فإن خلت عن ذلك <sup>(٤)</sup> .. فهي شركة أبدان في الشق

(١) انظر (٧٤٦/٢) .

(٢) انظر « المبسوط » (١٥٥/١١) .

(٣) انظر « المدونة » (٥٩٩/٣) .

(٤) قوله : ( عن ذلك ) أي : عن اشتراط ما يعرض من غرم . اهد من هامش (١) .

الأول ، وشركة عنان في الشق الثاني ، وجوّزها أبو حنيفة أيضاً<sup>(١)</sup> .

وعلى بطلانها - كما هو مذهبنا - : فهي كشركة الأبدان في الشق الأول ؛ فمن انفراد بشيء من الكسب . . فهو له ، وما اشتركا فيه . . يوزع بينهما على نسبة أجرة مثل عملهما ، وأما في الشق الثاني : فإن لم يخلطا المالين . . فلكلٍ غُنْمُ ماله وعليه غرمه ، وإن خلطاهما . . فالربح على قدر المالين ، ويرجع كل على الآخر بقدر أجرة عمله في ماله ، وقد يتقاصان .

وشركة الوجوه : من الوجاهة ؛ وهي العظمة والصدارة ؛ وهي أن يشترك وجهان ، أو وجه واحد ؛ ليكون بينهما ربح ما يشتره كل منهما على انفراده ، أو يشتره الوجه ويبيع الخامل أو بالعكس .

واقترع المصنف على الصحيحة ؛ لأنها المرادة ؛ كما مر<sup>(٢)</sup> ، والأصل فيها قبل الإجماع : خبر : يقول الله : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانها . . خرجت من بينهما »<sup>(٣)</sup> ؛ أي : أنا كالثالث للشريكين في إيعانتها ، وحفظهما ، وإنزال البركة في أموالهما ؛ مدة عدم الخيانة ، فإذا حصلت الخيانة . . رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنى : « خرجت من بينهما » .

وخبّر السائب ابن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي - على الصواب ، لا السائب بن يزيد وإن ذكره شيخ الإسلام في « شرح المنهج » وغيره ، وتبعه الشيخ الخطيب<sup>(٤)</sup> ؛ فقد وهمه الحافظ ابن حجر -<sup>(٥)</sup> : أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث في التجارة ، فلما جاء إليه يوم الفتح . . قال : « مرحباً بأخي وشريكي ، لا يداري ولا يماري »<sup>(٦)</sup> ، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هو القائل

(١) انظر « المسبوط » ( ١٥٣/١١ ) .

(٢) انظر ( ٧٤٠/٢ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٥٢/٢ ) ، وأبو داود ( ٣٣٨٣ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) فتح الوهاب ( ٢٥٥/١ ) ، أسنى المطالب ( ٢٥٢/٢ ) ، الإقناع ( ٢٩١/٢ ) .

(٥) التلخيص الحبير ( ١١٢/٣ ) .

(٦) أخرجه الحاكم ( ٦١/٢ ) ، وأبو داود ( ٤٨٣٦ ) .

وَهِيَ لُغَةٌ : الْأَخْتِلَاطُ ، وَشَرْعاً : ثُبُوتُ الْحَقِّ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ لِأَنَّتَيْنِ  
فَأَكْثَرَ .....

لما ذكر - كما هو المتبادر - .. ففيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم للشركة ، وتعظيم  
للسائب المذكور ، خصوصاً مع قرنه بالأخوة والترحيب ، لا افتخار منه صلى الله عليه  
وسلم بشركة السائب ؛ لأن الأعلى لا يفتخر بالأدنى ؛ كما هو ظاهر ، وإن توهمه بعض  
الطلبة ، وإن كان السائب هو القائل لما ذكر ؛ افتخاراً منه بشركة النبي صلى الله عليه  
وسلم .. فوجه الدلالة : إقراره صلى الله عليه وسلم على ذكرها .

وأركانها خمسة : عاقدان ، ومالان ، وصيغة ، وأما العمل .. فهو تابع وكذا الربح ،  
ومن جعلهما ركنين .. تكلف ؛ حيث جعل المعنى : وذكر عمل ، وذكر ربح .  
وشرط في العاقدين : أهلية التوكيل والتوكل ؛ لأن كلاً منهما موكل للآخر ووكيل  
عنه .

هذا إن كان كل منهما متصرفاً ، وإلا .. اشترط في المتصرف منهما أهلية التوكل ،  
وفي الآخر أهلية التوكيل فقط ؛ حتى يجوز كونه أعمى ؛ كما قاله في «المطلب» (١) ،  
وسياأتي شرط المالين (٢) .

وشرط الصيغة : أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف منهما أو من أحدهما .  
قوله : ( وهي لغة : الاختلاط ) سواء كان بعقد أم لا ، وسواء كان في الأموال أو في  
غيرها .

قوله : ( وشرعاً ) عطف على ( لغة ) .

وقوله : ( ثبوت الحق ... ) إلخ : الأولى أن يقول : ( عقد يقتضي ثبوت الحق ... )  
إلخ ؛ لأن مقصود الباب الكلام على العقد المذكور ، لا على ثبوت الحق وإن لم  
يحصل عقد ؛ كما في الموروث ونحوه .

وقوله : ( على جهة الشيوخ ) أي : على جهة هي الشيوخ ، فالإضافة للبيان .

(١) انظر «أسنى المطالب» (٢٥٣/٢) ، و«حاشية الفايوبي على المحلى» (٤١٨/٢) .

(٢) انظر (٧٤٥/٢) .

(وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَايِطَ) : الْأَوَّلُ : ( أَنْ تَكُونَ ) الشَّرِكَةُ ( عَلَى نَاصِ ) أَي : نَقْدِ ( مِنْ ) الدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ ) وَإِنْ كَانَا مَغْشُوشِينَ وَاسْتَمَرَ زَوَاجُهُمَا فِي الْبَلَدِ ، وَلَا تَصَحُّ فِي تَبْرِ وَحَلِيِّ وَسَبَاتِكِ ، وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ أَيْضاً عَلَى الْمِثْلِيِّ ؛ كَالْحِنْطَةِ ، .....

### [ شرائط الشركة ]

قوله : ( وللشركة خمس شرائط ) بترك التاء ؛ لأن المعدود مؤنث ؛ إذ الشرائط جمع شريطة .

والأول منها على وجه ضعيف ، فترجع الشروط لأربعة فقط ، إلا أن يحمل على أن المفهوم فيه تفصيل ؛ كما سيأتي<sup>(١)</sup> .

قوله : ( أن تكون الشركة على ناص ) أي : منصوص ؛ أي : مضروب .  
وقوله : ( أي : نقد ) أي : منقود ؛ وهو الدراهم والدنانير ، فقوله : ( من الدراهم والدنانير ) بيان له .

قوله : ( وإن كانا مغشوشين ) غاية للرد ؛ فإن في المغشوش وجهين : أحدهما - كما في « زوائد الروضة » - : جوازه<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( واستمر رواجهما في البلد ) أي : واستمر نفاقهما وعدم بوارهما في بلد البيع ؛ كما جرت به العادة في زماننا ؛ فإن المعاملة فيه بالدراهم والدنانير المغشوشين .  
قوله : ( ولا تصح في تبر ) هو قطع الذهب والفضة قبل تخليصهما من تراب المعدن ، وعدم صحة الشركة فيه وإن أطلقه الأكثرون . . مبني على أنه متقوم ، وهي لا تصح في المتقوم ، والمعتمد : أنه مثلي ؛ فتصح الشركة فيه على المعتمد .

وقوله : ( وحلي وسباتك ) ضعفه المحشي ، ورجح الصحة فيهما ؛ بناء على أنهما من المثلي<sup>(٣)</sup> ، واعتمد بعضهم عدم الصحة في الحلي ؛ لأن الصنعة فيه متقومة .  
قوله : ( وتكون الشركة أيضاً على المثلي ) أي : كما تكون على الناص من الدراهم

(١) انظر ( ٧٤٤/٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢٧٦/٤ ) .

(٣) حاشية البرماوي على شرح الغاية ( ق/١٧٦ ) .



لَا الْمَتَقَوْمِ ؛ كَالْعُرُوضِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا . ( وَ ) الثَّانِي : ( أَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ ) . . . .

والدنانير ، فتصح على المثلي على الأظهر ؛ لأنه إذا اختلط بجنسه . . انتفى التمييز بينهما ؛ فأشبهها النقيدين .

ويؤخذ من كلام الشارح : أن المفهوم فيه تفصيل ؛ لأن مفهوم الناض يفصل فيه بين المثلي ؛ فتصح فيه الشركة أيضاً ، وبين المتقوم ؛ فلا تصح فيه ، وعلى هذا ينتفي التضعيف السابق<sup>(١)</sup> .

وبالجملة : فالأولى : إبدال الناض بالمثلي ؛ كما قال في « المنهج » : ( وشرط المعقود عليه : كونه مثلياً )<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لا المتقوم ) أي : فلا تصح الشركة فيه .

وقوله : ( كالعروض ) جمع عرض ؛ وهو ما قابل النقد .

وقوله : ( من الثياب ونحوها ) أي : كالدواب وغيرها ، ومحل ذلك : إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو نحوه ؛ كسواء ، ويأذن كل منهما للآخر في التجارة ، وإلا . . . . صحت الشركة .

ومن الحيل في الشركة في المتقوم : أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، سواء اتفق الجزءان في القدر أو لا ؛ كنصف بنصف ، فيملكانه بالسوية ، أو ثلث بثلاثين ؛ لتفاوت في قيمتهما ، فيملكانه بهذه النسبة ، ثم يأذن كل منهما للآخر بعد التقابض في التصرف ؛ لأن المقصود بالخلط حاصل ، بل ذلك أبلغ ؛ لأنه ما من جزء هنا إلا وهو مشترك بينهما ، بخلافه في خلط المثليات ؛ فإن مال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر في نفس الأمر وإن لم يتميز في الظاهر .

قوله : ( أن يتفقا ) أي : المالان .

وقوله : ( في الجنس والنوع ) أي : دون القدر ، فلا يشترط اتفاقهما فيه ؛ إذ لا محذور في التفاوت فيه ؛ لأن الربح والخسران على قدر المالين ؛ كما سيأتي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٧٤٣/٢) .

(٢) منهج الطلاب (ص ٧٠) .

(٣) انظر (٧٤٨/٢) .

فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الذَّهَبِ وَالذَّرَاهِمِ ، وَلَا فِي صِحَاحٍ وَمُكْسَرَةٍ ، وَلَا فِي حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ  
وَحَمْرَاءَ . ( وَ ) الثَّلَاثُ : ( أَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ ) بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ . ( وَ ) الرَّابِعُ : ( أَنْ يَأْذَنَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ) أَيِ : الشَّرِيكَيْنِ .....

والمراد بالتنوع : ما يشمل الصفة ؛ كما أشار إلى ذلك الشارح في التفريع .  
قوله : ( فلا تصح الشركة ... ) إلخ : تفريع على المفهوم ؛ وهو أنهما إذا لم يتفقا  
في الجنس والنوع .. فلا تصح ، وفيه مع ما قبله لف ونشر مرتب .  
فالأول : وهو قوله : ( في الذهب والدراهم ) .. للأول ؛ وهو عدم الاتفاق في  
الجنس ، ومحل عدم الصحة في ذلك ؛ إذا كان الذهب لأحدهما والدراهم للآخر ؛ كما  
هو ظاهر .

والثاني : وهو قوله : ( ولا في صحاح ومكسرة ، ولا في حنطة بيضاء وحمراء ) ..  
للثاني ؛ وهو عدم الاتفاق في النوع .

قوله : ( أن يخلطا المالين ) الأولي أن يقول : ( اختلاط المالين ) لأن كلامه يوهم  
أنه لا بُدَّ من فعلهما ، وليس كذلك ، بل المدار على اختلاطهما ، ولو بغير فعلهما .  
ولا بُدَّ من اختلاطهما قبل العقد ، فلو حصل الاختلاط بعد العقد أو معه .. لم  
يكف ؛ إذ لا اشتراك حال العقد ، فيعاد العقد بعد ذلك إن أريد الشركة الصحيحة .  
قوله : ( بحيث لا يتميزان ) أي : عند العاقدين على المعتمد ، خلافاً لبعض  
المتأخرين ، فلو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيرها ، هل تصح الشركة  
نظراً إلى حال الناس ، أو لا نظراً إلى حالهما ؟  
قال في « البحر » : ( يحتمل وجهين )<sup>(١)</sup> ، والأوجه : عدم الصحة ؛ أخذاً من عموم  
كلام الأصحاب .

قوله : ( أن يأذن كل واحد منهما ... ) إلخ ؛ أي : إن كان كل واحد منهما يتصرف ،  
وإلا .. فيكفي إذن من لم يتصرف لمن يتصرف ، فإن قال أحدهما للآخر : اتجر أو  
تصرف .. تصرف في الجميع ، ولا يتصرف القائل إلا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر ،

(١) بحر المذهب (٢٨/٦) .

(لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ) ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . . . . .

وإلا . . تصرف في الجميع أيضاً ، فإن شرط ألا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه . . لم يصح ؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ، ولو اقتصرنا على قولهما : اشتركتنا . . لم يكف ؛ لاحتمال كونه إخباراً عن شركة سابقة .

نعم ؛ إن نويًا بذلك الإذن في التصرف . . كفى .

ولا بُدُّ أن يكون الإذن في التصرف بعد الخلط ، فلا يكفي قبله ؛ كما علم .

قوله : (لصاحبه) أي : إن كان أهلاً للتصرف ولو ذمياً ، لكن مع الكراهة ، فيكره مشاركة الذميين ؛ كأكل طعامهم ، وكذلك تكره مشاركة من لا يحترز من الربا والمعاملات الفاسدة ؛ كما قاله الدميري<sup>(١)</sup> .

قوله : (في التصرف) ، ولا يشترط تعميم ما يتصرف فيه ولا تعيينه ، بل يجوز الإطلاق ، لكن لو عين جنساً . . لم يتصرف في غيره ، ولا يكفي الإذن في البيع ولا في الشراء مثلاً ، بل لا بُدُّ من الإذن في التصرف للتجارة أو مطلقاً .

واعلم : أن يد الشريك يد أمانة ، فيقبل قوله في الربح والخسران والرد وغير ذلك ، وفي دعواه التلف تفصيل الوديعة .

ولو قال من في يده المال : هو لي ، وقال الآخر : هو مشترك ، أو عكسه . . صدق صاحب اليد بيمينه ، بخلاف ما لو قال : اقتسمنا وصار ما في يدي لي ، وقال الآخر : بل هو مشترك ؛ فإنه يصدق المنكر بيمينه ؛ لأن الأصل عدم القسمة ، ويصدق في قوله : اشتريت لهذا للشركة ولو كان خاسراً ، وفي قوله : اشتريته لنفسي ولو كان رابحاً ؛ لأنه أعرف بقصده .

ومحل كون يده يد أمانة : ما لم يستعمل المال المشترك ، وإلا . . فهو مستعير إن كان بإذن الآخر ، وإلا . . فغاصب ؛ ولذلك أفتى ابن أبي شريف فيما إذا ماتت الدابة المشتركة بين اثنين تحت يد أحدهما : بأنها إن كانت تحت يده بإذن شريكه في

(١) النجم الوهاج (١٢/٥) .

تَصَرَّفَ بِلا ضَرَرٍ ؛ فَلا يَبِيعُ كُلَّ مِنْهُمَا نَسِيئَةً ، وَلا بَغِيرِ نَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلا بَغْيِنِ فَاحِشٍ ، وَلا يُسَافِرُ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ، فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا نُهِيَ عَنْهُ .. لَمْ يَصِحَّ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَفِي نَصِيبِهِ قَوْلًا تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ . ( وَ ) الْخَامِسُ : .....

الاستعمال .. فنصيبه مضمون ضمان العواري ، وإن كانت تحت يده بغير إذنه .. فهو مضمون ضمان المغصوب وإن لم يستعملها ، وإن كانت تحت يده بإذن شريكه ولم يأذن له في الاستعمال ولم يستعملها .. فهو أمانة غير مضمونة ، إلا إذا فرط ، ولو قال له : اعلفها في نظير ركوبها .. فهي إجارة فاسدة ، فلا ضمان عليه إلا بالتقصير ، ولو باع أحد الشريكين نصيبه وسلم الدابة للمشتري من غير إذن شريكه .. صاروا ضامنين ، وقرار الضمان على من تلفت تحت يده (١) .

قوله : ( تصرف بلا ضرر ) لو قال : ( تصرف بمصلحة ) .. لكان أولى ؛ إذ لا يصح البيع بثمن المثل وثمَّ راغب بأزيد مع أنه لا ضرر فيه ؛ لعدم المصلحة ، لكن الشارح لم ينظر لذلك ؛ لندوره .

قوله : ( فلا يبيع كل منهما ... ) إلخ : تفریع على مفهوم قوله : ( تصرف بلا ضرر ) .

وقوله : ( نسيئة ) أي : لأجل .

وقوله : ( ولا بغير نقد البلد ) كأن يبيع بعرض .

وقوله : ( ولا بغبن فاحش ) كأن يبيع ما يساوي مئة بتسعين .

قوله : ( ولا يسافر بالمال المشترك ) أي : لما في السفر من الخطر .

وقوله : ( إلا بإذن ) راجع لجميع ما قبله ، وفي معنى الإذن في السفر : ما لو ذكرا بلداً للتصرف يتوقف الوصول إليها على السفر ؛ فله السفر إليها ، ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الإذن في السفر ، بل لا بُدَّ من التنصيص عليه ؛ كتنظيره في القراض .

قوله : ( وفي نصيبه قولاً تفریق الصفقة ) فقيل : يبطل فيه أيضاً ، والأصح : الصحة في نصيبه دون نصيب شريكه .

(١) انظر « حاشية الجمل على شرح المنهج » ( ٣٩٩/٣ ) .

( أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ) ، سَوَاءً تَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرْكَ ، أَوْ تَفَاوَتَا فِيهِ ، فَإِنْ شَرَطَا التَّسَاوِي فِي الرِّبْحِ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَالَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ . . لَمْ يَصَحَّ . وَالشَّرِكَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ ، ( وَ ) حِينَئِذٍ فَ ( لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ) أَي : الشَّرِيكََيْنِ

قوله : ( أن يكون الربح والخسران ... ) إلخ : لا يشترط التصريح بذلك ، بل الشرط : ألا يشترط خلاف ذلك ؛ كما يؤخذ من كلام الشارح ؛ بأن يشترط ذلك ، أو يسكتا عنه .

قوله : ( على قدر المالين ) أي : باعتبار القيمة ولو في المثليين عند اختلاف القيمة ، فلو خلطوا قفيز بر بمئة بقفيز بر بخمسين . . فالربح والخسران بينهما أثلاثاً .

قوله : ( سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك ، أو تفاوتوا فيه ) فلو شرطوا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً . . بطل العقد ؛ لفساد الشرط .

قوله : ( فإن شرطوا التساوي في الربح مع تفاوت المالين ) كأن يكون لأحدهما مئة وللآخر مئتان ، وشرطوا أن الربح بينهما نصفين .

وقوله : ( أو عكسه ) أي : أو شرطوا عكسه ؛ وهو التفاوت في الربح مع تساوي المالين ؛ كأن يكون لأحدهما مئة وللآخر مئة أيضاً ، وشرطوا أن يكون لأحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه ، وكذلك لو شرطوا التفاوت في الخسران .

وقوله : ( لم يصح ) لكن ينفذ التصرف منهما ؛ لوجود الإذن ، والربح والخسران على قدر المالين ؛ كالصحيحة ، ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ؛ كالقراض الفاسد ، وقد يتقاصان ويرجع صاحب الفضل به ، فإذا كان مال أحدهما ألفين ومال الآخر ألفاً ، وأجرة عمل كل منهما مئة . . فثلثا عمل الأول في ماله ، وثلثه في مال الثاني ، وعمل الثاني بالعكس ، فللأول على الثاني ثلث المئة ، وللثاني على الأول ثلثاها ، فيقع التقاص في ثلث ، ويرجع الثاني على الأول بثلث .

قوله : ( والشركة عقد جائز من الطرفين ) أي : من الجانبين .

وقوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كانت الشركة عقداً جائزاً من الجانبين .

( فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ ) ، وَبِنَعَزْلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهُمَا ، ( وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا ) ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ  
أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . ( بَطَلَتْ ) تِلْكَ الشَّرِكَةُ .

وقوله : ( فسسخها متى شاء ) أي : ولو بعد التصرف .

قوله : ( وينعزلان عن التصرف بفسخهما ) فإن قال أحدهما للآخر : عزلتك أو لا  
تتصرف في نصيبي . . لم يتصرف المعزول إلا في نصيب نفسه ، وأما العازل . . فله أن  
يتصرف في نصيب المعزول ؛ لعدم انعزاله .

قوله : ( أو أغمي عليه ) وإن كان قليلاً ، خلافاً لمن استثنى الإغماء الخفيف ؛ لأن  
ظاهر كلام الأصحاب يخالفه ، ومنه : الإغماء الحاصل بالتقريف في الحمام ، أو في  
غيره ، فلينتبه له .

وقوله : ( بطلت تلك الشركة ) فإن أرادوا دوامها . . فلا بُدَّ من تجديد العقد .

## فُضِّلَكَ فِي أَحْكَامِ الْوَكَاةِ

### (فُضِّلَكَ)

#### (في أحكام الوكالة)

هي مصدر وَكَّلَ بالتخفيف ، واسم مصدر لوكَّل بالتشديد ، ولتوَكَّل أيضاً ، وإنما زاد الشارح : (أحكام) لأن المصنف لم يذكر حقيقتها لا لغة ولا شرعاً ، وإنما ذكر أحكامها .

وهي مندوبة إن كان فيها إعانة على مندوب .

وقد تكره إن كان فيها إعانة على مكروه .

وتحرم إن كان فيها إعانة على حرام .

وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل ؛ كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه .

وقد تنصور فيها الإباحة ؛ كما إذا لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل إياها من غير غرض .

والأصل فيها : قوله تعالى : ﴿ فَأَتَعْتُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهما وكيلان لا حاكمان على المعتمد<sup>(٢)</sup> ، وخبر «الصحيحين» : أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة<sup>(٣)</sup> .

وأركانها أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة ، ويكفي فيها اللفظ من أحدهما ، وعدم الرد من الآخر ؛ كقول الموكل : وكلتك في كذا أو فوضته إليك ، ولو

(١) سورة النساء : (٣٥) .

(٢) انظر «روضة الطالبين» (٣٧١/٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٨) ، صحيح مسلم (٩٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَهِيَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا فِي اللَّغَةِ : التَّفْوِيضُ ، وَفِي الشَّرْعِ : تَفْوِيضُ شَخْصٍ شَيْئاً لَهُ فِعْلُهُ

بمكاتبة أو مراسلة ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل الشرط : عدم الرد منه ، فلو ردها ؛ كأن قال : لا أقبل أو لا أفعل . . بطلت ، ولو قال الوكيل : وكلني في كذا ، فدفعه له الموكل . . كفى ، ولا يشترط الفور ، بل يكفي الفعل أو عدم الرد على التراخي .

ويصح توقيت الوكالة ؛ كوكلتك في كذا شهراً ، لا تعليقاً بنحو : إذا جاء رمضان . . فقد وكلتك ، ومع ذلك ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه ؛ للإذن فيه .

نعم ؛ إن نجّزها وعلّق التصرف . . لم يضر ؛ نحو : وكلتك في كذا ، وإذا جاء رمضان . . فبعه .

واعلم : أن أحكام العقد تتعلق بالوكيل ؛ كروية المبيع ، ومفارقة المجلس ، ونحو ذلك ، حتى إن له الفسخ بالخيار وإن أجاز الموكل ، وللبائع مطالبة الوكيل بالثمن إن قبضه من الموكل ، وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة ، فإن كان معيناً . . لم يطالبه ، ومن ادعى أنه وكيل يقبض ما على فلان . . لم يجب دفعه له إلاّ بينة بوكالته ؛ لاحتمال إنكار الموكل لها ، ولكن يجوز دفعه له إن صدقه ؛ لأنه مُحَقَّقٌ عنده ، بخلاف من ادعى أنه محتال به ، أو أنه وارث له ، أو موصى له به ، وصدقه ؛ فإنه يجب الدفع إليه ؛ لاعترافه بانتقال المال له .

قوله : ( وهي ) أي : الوكالة .

وقوله : ( بفتح الواو وكسرها ) أي : والفتح أفصح ؛ ولذلك قدمه .

وقوله : ( في اللغة : التفويض ) أي : تفويض الشخص أمره إلى غيره ، ومنه : توكلت على الله ؛ أي : فوضت أمري إليه .

قوله : ( وفي الشرع ) عطف على قوله : ( في اللغة ) .

وقوله : ( تفويض ) أي : بصيغة .

وقوله : ( شخص ) هو الموكل .

وقوله : ( شيئاً ) هو الموكل فيه ، وجملة ( له فعله ) صفة لـ ( شيئاً ) .



مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِيَفْعَلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ ، وَخَرَجَ بِهَذَا الْقَيْدِ : الْإِيصَاءُ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ  
ضَابِطَ الْوَكَالَةِ فِي قَوْلِهِ : ( وَكُلُّ مَا ..... )

وقوله : ( مما يقبل النيابة ) أي : شرعاً ، فكأنه قال : ( مما ليس عبادة ) ، فلا دور ،  
خلافاً لمن توهمه <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( إلى غيره ) هو الوكيل ، فالأركان الأربعة تؤخذ من تعريف الشارح .  
قوله : ( وخرج بهذا القيد ) وهو قوله : ( ليفعله حال حياته ) ، وإنما صرح الشارح  
بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود ؛ لأن المصنف لم يذكر ما خرج به ،  
بخلاف القيود السابقة ؛ فإنه ذكر محترزاتها فيما يأتي <sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( الإيصاء ) وهو جعله متصرفاً على أولاده ، أو في قضاء ديونه بعد  
موته .

قوله : ( وذكر المصنف ضابط الوكالة ) أي : قاعدة الوكالة الشرعية التي هي تفويض  
شخص ... إلخ .

وقوله : ( في قوله ) متعلق بـ ( ذكر ) .

قوله : ( وكلُّ ) بالرفع مبتدأ .

وقوله : ( ما ) أي : شيء ، فهي نكرة موصوفة بجمله قوله : ( جاز ... ) إلخ ،  
وتكتب مفعولة عن ( كل ) هنا ؛ لأنها ليست ظرفاً ، بخلاف ما إذا كانت ظرفاً ؛ فإنها  
تكتب مفعولة ؛ نحو : كلما جاء زيد .. فأكرمه .

وقوله : ( للإنسان ) شامل للموكل بالنظر لقوله : ( أن يوكل فيه غيره ) ، وللوكيل  
بالنظر لقوله : ( أو يتوكل فيه عن غيره ) فدخل تحت كلام المصنف ثلاثة أركان ؛ لأن  
المعنى : وكل شيء صح للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه .. صح له أن يوكل فيه غيره ،  
أو يتوكل فيه عن غيره ، فالشيء المذكور هو الموكل فيه ، والإنسان شامل للموكل

(١) وجه الدور : أنه أخذ المعرف - أي : الوكالة - في التعريف بقوله : ( مما يقبل النيابة ) ، وقد علمت أنه لا دور . اهـ مؤلف .  
اهـ من هامش ( هـ ) .

(٢) انظر ( ٧٥٣/٢ - ٧٥٦ ) .

جَازَ لِلْإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ .. جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهِ ( غَيْرُهُ ) ( أَوْ يَتَوَكَّلَ ) فِيهِ عَنِ غَيْرِهِ ؛

وللوكيل بالنظرين السابقين<sup>(١)</sup> ، وفي قوله : ( أن يوكل فيه غيره ، أو يتوكل فيه عن غيره ) .. إشارة للصيغة التي هي الركن الرابع .

وقوله : ( جاز له ... ) إلخ : خبر المبتدأ ؛ وهو ( كل ) .

وقوله : ( أن يوكل فيه غيره ) يؤخذ منه : ضابط الموكل منطوقاً ومفهوماً ؛ فالمنطوق هو : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه .. جاز له أن يوكل فيه غيره ، والمفهوم هو : كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه .. لا يجوز له أن يوكل فيه غيره .

وهذا في الغالب ، وإلا .. فقد استثنى من المنطوق - وهو المسمى بالطرد ؛ أي : التلازم في الثبوت - .. الظافر ؛ فيجوز له كسر الباب ونقب الجدار ، ولا يجوز له أن يوكل فيه غيره ، والوكيل القادر ؛ فلا يجوز له أن يوكل فيما قدر عليه وهو لائق به ، بخلاف ما عجز عنه أو لا يليق به ، والعبد المأذون له في التجارة ، والسفيه المأذون له في النكاح .

ومن المفهوم - وهو المسمى بالعكس ؛ أي : التلازم في الانتفاء - .. الأعمى ؛ فإنه لا يجوز له التصرف في الأعيان مما يتوقف على الرؤية ، ويجوز له أن يوكل فيه غيره ؛ للضرورة ، والمحرم يوكل الحلال في عقد النكاح<sup>(٢)</sup> ؛ ليعقده بعد التحلل ، أو يطلق ويحمل على ما بعد التحلل ، ويصح أن يوكل حلال محرماً ؛ ليوكل حلالاً في التزويج ؛ لأنه سفير محض .

ودخل في المنطوق : الولي في مال محجوره ؛ من صبي ومجنون وسفيه ؛ فيجوز للولي أن يوكل فيه عن نفسه أو عن موليه ؛ لصحة مباشرته له .

وقوله : ( أو يتوكل فيه عن غيره ) يؤخذ منه : ضابط الوكيل منطوقاً ومفهوماً ، فد ( أو ) هنا تقسيمية ؛ فالمنطوق هو : كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه ..

(١) انظر (٧٥٢/٢) .

(٢) أي : فإنه لا يجوز له فعله وقت التحريم وقبل التحلل . اهـ مؤلف . اهـ من هامش (هـ) .

فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَنْ يَكُونَ مُوَكَّلًا وَلَا وَكِيلاً . وَشَرَطُ الْمُوَكَّلِ فِيهِ : .....

جاز له أن يتوكل فيه عن غيره ، والمفهوم هو : كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه . . لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره .

وهذا في الغالب ؛ فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل ؛ منها :  
المرأة تتوكل في طلاق غيرها .

والسفيه والعبد يتوكلان في قبول النكاح بغير إذن الولي والسيد ، لا في إيجابه .  
والصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب يتوكل في الإذن في دخول الدار ،  
وإيصال الهدية ؛ حتى لو كانت أمة<sup>(١)</sup> وقالت : سيدي أهداني إليك وصدقها . . فله  
التصرف فيها ولو بالوطء ، لكن بعد الاستبراء ، ويصح أن يوكل الصبي في ذلك إذا  
عجز عنه كغيره .

ويشترط أيضاً : تعيين الوكيل ، فلو قال لاثنين : وكلت أحكما في بيع كذا . . لم  
يصح .

نعم ؛ لو قال : وكلتك في كذا وكلّ مسلم . . صح تبعاً ؛ كما بحثه بعض المتأخرين ،  
وعليه العمل .

قوله : ( فلا يصح من صبي أو مجنون . . . ) إلخ : تفريع على مفهوم كل من  
الموكل والوكيل ، وقد عرفت المستثنيات .

ومثل الصبي والمجنون : المغمى عليه والسكران ، إلا المتعدي بسكره ، والفاسق  
في تزويج موليته ؛ لأن الفسق يسلب الولاية ، وما يقع من التوكيل في تزويج موليته  
مع اتصافه بالفسق . . باطل .

قوله : ( وشرط الموكل فيه . . . ) إلخ ، وشرطه أيضاً : أن يكون معلوماً ولو برجه ؛  
كوكلتك في بيع أمواله وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة ؛ لقلة الغرر ،  
لا نحو : كلّ أموري ؛ ككل قليل وكثير وإن كان تابعاً لمعين ، والفرق بينه وبين ما

(١) أي : صغيرة . مؤلف ، قد يقال : لا فرق . اهـ كاتبه . اهـ من هامش ( هـ ) .

أَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي عِبَادَةِ بَدَنِيَّةٍ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ الزَّكَاةِ مَثَلًا ،

مر : أن الإبهام تَمَّ في الفاعل ، والإبهام هنا في الموكل فيه <sup>(١)</sup> ، ويغتفر في الفاعل ما لا يغتفر في الموكل فيه .

ويجب في التوكيل في شراء عبد : بيان نوعه ؛ كتركبي ، وفي شراء دار : بيان محللة ؛ وهي الحارة الكبيرة ؛ كحارة الأزهر ، وسكة ؛ وهي الزقاق ، ولا يجب بيان ثمن في المسألتين ، ومحل ذلك : إذا لم يقصد التجارة ، وإلا . . فلا يجب بيان شيء من ذلك .

قوله : ( أن يكون قابلاً للنيابة ) أي : قيام شخص مقام آخر .

والذي يقبل النيابة : كل عقد ؛ كبيع وهبة ، وكل فسخ ؛ كإقالة ورد بعيب ، وقبض وإقباض ، وخصومة من دعوى وجواب ، وتملك مباح ؛ كإحياء واصطياد ، واستيفاء عقوبة .

قوله : ( فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية ) لها أو لمتعلقها نية ؛ كصلاة وإمامتها ، ويلحق بها : نحو يمين ، وإيلاء ، وظهار ، وشهادة ، ونذر ، ونحو تدريس إلا لمسائل معينة .

قوله : ( إلا الحج ) أي : والعمرة ، وتجهيز الميت غير الصلاة عليه ، ويندرج في الحج : توابعه ؛ كركعتي الطواف .

وقوله : ( وتفرقة الزكاة مثلاً ) أي : وكذبح أضحية وعقيقة ، وتفرقة كفارة ومنذور ، ولا يجوز له أخذ شيء منها إلا إن عين له الموكل قدرأ منها .

ومن هذا تعلم : أن الاستثناء من مطلق عبادة لا بقيد كونها بدنية ؛ لأن تفرقة الزكاة ونحوها عبادة مالية ، أو يقال : استثناءؤها منقطع .

والحاصل : أن العبادة البدنية المحضة ؛ كالصلاة والصوم . . لا تصح فيها الوكالة ، والعبادة البدنية غير المحضة ؛ كالحج والعمرة . . تصح فيها الوكالة من المعضوب <sup>(٢)</sup> ،

(١) انظر (٧٥٢/٢) .

(٢) المعضوب : الضعيف والزمن لا حراك به . انظر « القاموس المحيط » (٢٥٧/١) ، مادة ( غضب ) .

وَأَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي بَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ أَوْ فِي طَلَاقِ امْرَأَةٍ سَيَنْكِحُهَا . .  
بَطْلَ . ( وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ) مِنَ الطَّرْفَيْنِ ، ( وَ ) حَيْثُذِ : ( لِكُلِّ مِنْهُمَا ) أَي : الْمُوَكَّلِ  
وَالْمُوَكِّلِ ( فَسُخِّهَا مَتَى شَاءَ ، وَتَنْفَسُخُ ) الْوَكَالَةُ ( بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ) أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِعْمَائِهِ ،

أَوْ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَكَذَلِكَ الْعِبَادَةُ الْمَالِيَّةُ الْمُحَضَّةُ .

قوله : ( وأن يملكه الموكل ) أي : أن يملك التصرف فيه حال التوكيل .

وقوله : ( فلو وكل شخصاً . . . ) إلخ : تفريع على المفهوم .

وقوله : ( بطل ) أي : إلّا تبعاً وإن لم يكن من الجنس ؛ كأن يوكل في بيع هذا العبد  
ومن سيملكه ، أو في طلاق هذه المرأة ومن سينكحها ، أو في بيع هذا العبد وطلاق  
من سينكحها ، وعكسه .

قوله : ( والوكالة عقد جائز من الطرفين ) أي : ولو كانت بجعل ، خلافاً لمن قال :  
إنها إذا كانت بجعل . . كانت لازمة ؛ لأنها حينئذٍ إجارة ، ورد : بأنها حينئذٍ جعالة ،  
فإن اجتمعت فيها شروط الإجارة وكانت بلفظ الإجارة . . فلا شك في أنها لازمة .

قوله : ( وحينئذٍ ) أي : وحين إذ كانت عقداً جائزاً من الطرفين .

وقوله : ( لكل منهما ) ، وفي بعض النسخ : ( فلكل منهما ) .

وقوله : ( فسوخها متى شاء ) أي : ولو بعد التصرف ، فيفسخها بالقول ؛ كأن يقول :  
فسختها أو أبطلتها ، أو يقول الموكل : عزلتك ، أو يقول الوكيل : عزلت نفسي ، أو  
نحو ذلك ؛ كرفعها ورددتها ، ولا يتوقف انعزال الوكيل على علمه بعزل الموكل .

نعم ؛ إن لزم على انعزال الوكيل ضياع المال الموكل فيه . . فليس له أن يعزل نفسه  
ولا يعزل ؛ كما قاله الأذرعى (١) .

قوله : ( وتنفسخ الوكالة بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو إغمائه ) ، وكذا بطرورق ؛  
كأن كان حربياً فاسترق ، وحجر سفته ، وكذا حجر فليس فيما لا ينفذ منه ؛ بأن يوكل  
إنساناً في شراء شيء بعين مال الوكيل ثم يحجر عليه بالفلس قبل الشراء ، وكذا بفسق

(١) قوت المحتاج (٧٧/٣) .

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ) ، وَقَوْلُهُ : (فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ . (وَلَا يَضْمَنُ) الْوَكِيلُ (إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ ، وَمِنَ التَّفْرِيطِ : تَسْلِيمُهُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ .

في نحو نكاح مما يشترط فيه العدالة ، وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف ، أو عن منفعة بإيجار ما وكل في بيعه ، ومثله : تزويجه ورهنه مع قبض ؛ لإشعار ذلك بالندم على التصرف ، بخلاف نحو العرض على البيع .

وتنسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه ، بخلاف إنكاره لها نسياناً أو لغرض ؛ كإخفائها من ظالم .

قوله : (والوكيل أمين) أي : ولو بجعل ، ولو بدعواه لمن صدقه ، فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل ، وأما على غير الموكل ؛ كرسوله ووارثه . . فلا بُدَّ من بينة ؛ عملاً بالقاعدة المشهورة ؛ وهي : كل أمين ادعى الرد على من اتتمنه . . صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر ، بخلافه على غير من اتتمنه .

قوله : (وقوله) مبتدأ ، خبره (ساقط) وسقوطه أولى ؛ لأنه ليس بقيد ؛ فإن الوكيل أمين حتى في التلف والرد ونحوهما .

وقوله : (فيما يقبضه) أي : لموكله .

وقوله : (وفيما يصرفه) أي : من مال موكله حيث ادعى قدرأ لائقاً .

قوله : (ولا يضمن الوكيل إلا بالتفريط) أي : وإن لم يتعد بذلك ؛ كأن يركب الدابة أو يلبس الثوب نسياناً ، فالتفريط أعم من التعدي ، فالتعبير به أولى ، خلافاً لمن ادعى العكس .

ولا ينعزل بالتفريط ، فله التصرف بعده ؛ لبقاء الإذن ؛ لأن الوكالة إذن في التصرف ، والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن ، بخلاف الوديعة ؛ فإنها محض ائتمان .

قوله : (ومن التفريط . . .) إلخ ، ومن التفريط أيضاً : امتناعه من التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر .

وقوله : (تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه) ما لم يكن بإذن الموكل ، أو بأمر حاكم

يراه ، وإذا عاد إليه بعيب .. لم يبرأ من الضمان ؛ فإن تلف في يده .. ضمن ، ولا تعود الوكالة ، فليس له أن يتصرف فيه إلا بإذن جديد من الموكل ، ولو فسخ العقد السابق .. فله بيعه بالإذن السابق ويخرج من الضمان .

ومحل ذلك كله : إذا كان الثمن حالاً ، وأما إذا كان مؤجلاً .. فله فيه تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، وليس له قبضه إذا حل إلا بإذن جديد .

### [ شروط صحة التصرف في الوكالة المطلقة ]

قوله : ( ولا يجوز للوكيل ... ) إلخ ؛ أي : ولا يصح أيضاً ، فيحرم ويضمن لو خالف وباع على خلاف هذه الأنواع وسلم المبيع للمشتري ؛ لتعديه بتسليمه له ببيع فاسد ، فيسترده إن بقي ، ويبيعه ثانياً بالإذن السابق ، وإن تلف .. غرّم الموكلُ بدلة مَنْ شاء ؛ من الوكيل ، والمشتري ، والقرار عليه .

قوله : ( وكالة مطلقة ) أي : غير مقيدة بثمن ، ولا بحلول ، ولا بأجل ، ولا بنقد البلد ، وخرج بذلك : المقيدة ؛ فيتبع ما قيد به فيها ، فلو قيدت بثمن .. تعين ، ولو وكله ليبيع مؤجلاً .. صح ، ثم إن أطلق الأجل .. حمل على عرف في المبيع بين الناس ، فإن لم يكن عرف .. راعى الأنفع للموكل في قدر الأجل ، ويشترط الإشهاد في هذه الحالة ، وإن قدر الأجل .. اتبع الوكيل ما قدره الموكل ، فإن باع بحالٍ ، أو نقص عن الأجل الذي قدره ؛ كأن باع إلى شهرٍ ما قال الموكل : بعه إلى شهرين .. صح البيع إن لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر ؛ كنقص ثمن ، أو مؤنة حفظ ، ولم يعين المشتري ، وإلا .. فلا يصح ؛ لظهور قصد المحاباة .

ولو قال : بع بما شئت أو بما تراه .. فله بيعه بغير نقد البلد ، لا بغبن ، ولا بنسيئة ، أو : بكم شئت .. فله بيعه بغبن فاحش ولو مع وجود راغب بأكثر ، لا بنسيئة ، ولا بغير نقد البلد ، أو : بكيف شئت .. فله بيعه بنسيئة ، لا بغبن ، ولا بغير نقد البلد ، أو : بما عرّ وهان .. فله بيعه بعرض وغبن ، لا بنسيئة ؛ لأن ( ما )

(أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثِ شَرَايِطَ) : أَحَدُهَا : (أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ) لَا بِدُونِهِ ، وَلَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ ؛ وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْغَالِبِ .....

للجنس ، فيشمل : النقد والعرض ، ولَمَّا قرنه في الأخيرة ب (عزَّ وهان) . . . . .  
عرفاً : القليل والكثير ، و ( كم ) للعدد ، فيشمل : القليل والكثير ، و ( كيف ) للحال ،  
فيشمل : الحالَّ والمؤجل .

قوله : ( أن يبيع ويشترى إلا بثلاث شرائط ) أي : إلا بيعاً وشراءً متلبساً بثلاث  
شرائط .

قوله : ( أحدها ) أي : أحد الشرائط الثلاثة .

وقوله : ( أن يبيع ) أي : أو يشتري ؛ كما يعلم مما قبله ، ولو قال : ( أن يعقد . .  
لكان أحسن ) ولذلك عبر به الشيخ الخطيب <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( بضمن المثل ) أي : فأكثر في مسألة البيع ، أو أقل في مسألة الشراء ، وليس  
لو كيل بشراءٍ شراءً معيب ؛ لاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم .

وقوله : ( لا بدونه ) أي : لا بدون ثمن المثل في مسألة البيع ؛ يعني : أقل منه بما  
لا يحتمل غالباً ؛ أخذاً من قوله : ( ولا بغبن فاحش ) فإنه عطف تفسير ، فمحل عدم  
الصحة : إذا كان بغبن فاحش ، بخلاف اليسير ؛ وهو ما يحتمل غالباً ، وإذا باع بضمن  
المثل وهناك راغب بأزيد ولو في زمن الخيار لا للمشتري . . فهو كما لو باع بدونه في  
التفصيل ؛ فلا يصح إذا كان بغبن فاحش ، بخلاف اليسير ؛ فيجب البيع له في الأول ،  
فإن لم يفعل . . انفسخ العقد الأول وإن لم يعلم بعين الراغب .

قوله : ( وهو ) أي : الغبن الفاحش .

وقوله : ( ما لا يحتمل في الغالب ) أي : ما لا يغتفر في الغالب ، بخلاف اليسير ؛  
وهو ما يحتمل في الغالب ، فبيع ما يساوي عشرة من الدراهم بتسعة منها محتمل ،  
بخلافه من الدنانير ، وبثمانية غير محتمل .

(١) الإقناع (١/٢٩٧) .



(وَ) الثَّانِي : ( أَنْ يَكُونَ ) ثَمَنُ الْمِثْلِ ( نَقْدًا ) فَلَا يَبِيعُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً وَإِنْ كَانَ قَدْرَ ثَمَنِ الْمِثْلِ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ النَّقْدُ ( بِنَقْدِ الْبَلَدِ ) فَلَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ نَقْدَانِ .. بَاعَ بِالْأغْلَبِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا .. بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُؤَكَّلِ ، فَإِنْ اسْتَوَيَا .. تَخَيَّرَ ، وَلَا يَبِيعُ بِالْفُلُوسِ وَإِنْ رَاجَتْ رَوَاجَ النُّقُودِ ، .....

والصواب : الرجوع في ذلك إلى العرف .

قوله : ( والثاني ) أي : من الشرائط الثلاثة .

وقوله : ( أن يكون ثمن المثل نقداً ) أي : حالاً ؛ كما أشار إليه الشارح .

وقوله : ( فلا يبيع الوكيل نسيئة ) أي : لأجل ، وهو تفريع على المفهوم .

وقوله : ( وإن كان قدر ثمن المثل ) بل أو أكثر ، وهو غاية في عدم صحة بيع

الوكيل نسيئة ، ومحلّه : عند عدم إذن الموكل ؛ كما يعلم مما مر<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والثالث ) أي : من الشرائط الثلاثة .

وقوله : ( بنقد البلد ) أي : بلد البيع لا بلد التوكيل .

قوله : ( فلو كان في البلد نقدان ... ) إلخ : مقابل لمقدر معلوم من كلامه ؛ فكأنه

قال : ( هكذا ظاهر إذا كان في البلد نقد واحد ، فلو كان في البلد نقدان ... ) إلخ .

قوله : ( فإن استويا ) أي : في المعاملة ونفع الموكل .

وقوله : ( تخير ) أي : بينهما ، فإذا باع بهما معاً .. فالمذهب : الجواز وإن وقع فيه

تردد للأصحاب .

قوله : ( ولا يبيع بالفلوس ) أي : لأنها من العروض .

وقوله : ( وإن راجت رواج النقود ) غاية في عدم البيع بها ، وهذا مبني على أن

المراد بنقد البلد : ما كان من الذهب أو الفضة خاصة ، والوجه : أن المراد به : ما يتعامل

به فيها عادة ولو من العروض ، فيشمل حينئذٍ : الفلوس إذا جرت العادة بالمعاملة بها ،

وكذلك غيرها من العروض .

(١) انظر (٧٥٨/٢) .

( وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ ) الْوَكِيلُ بِنِعَاءٍ مُطْلَقاً ( مِنْ نَفْسِهِ ) وَلَا مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَلَوْ صَرَخَ الْمُوَكَّلُ  
لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ مِنَ الصَّغِيرِ ؛ كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى ، خِلَافاً لِلْبَغَوِيِّ ، وَالْأَصْحُ : أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ  
وَإِنْ عَلَا ، وَلَا يَنْبَغُ الْبَالِغُ وَإِنْ سَفَلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَفِيهاً وَلَا مَجْنُوناً ، فَإِنْ صَرَخَ الْمُوَكَّلُ بِالْبَيْعِ  
مِنْهُمَا .. صَحَّ جَزْماً ..

قوله : ( ولا يجوز ) أي : ولا يصح أيضاً .

وقوله : ( بيعاً مطلقاً ) ليس بقيد ، فلا مفهوم له .

وقوله : ( من نفسه ) أي : لنفسه .

وقوله : ( ولا من ولده الصغير ) أي : ولا لولده الصغير ، أو المجنون ، أو السفیه ،

فلو عبر بـ ( موليه ) .. لكان أشمل .

ولو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة .. لم يصح أن يبيعه لنفسه ولا لموليه وإن لم

يكن هناك تهمة ؛ لاتحاد القابل والموجب .

نعم ؛ لو قدر له الموكل الثمن ووكل الولي عن موليه من يقبل له وصرح له

الموكل .. صح البيع .

وقوله : ( ولو صرح الموكل للوكيل ... ) إلخ : غاية في عدم البيع من ولده الصغير .

وقوله : ( كما قاله المتولي ) معتمد <sup>(١)</sup> .

وقوله : ( خلافاً للبعوي ) ضعيف <sup>(٢)</sup> .

قوله : ( والأصح : أنه يبيع لأبيه وإن علا ، ولا يبنه البالغ وإن سفَلَ ... ) إلخ : هذا

مقابل لقوله : ( من نفسه ولا من ولده الصغير ) .

وقوله : ( إن لم يكن سفياً ولا مجنوناً ) أي : إن لم يكن ولده البالغ سفياً أو

مجنوناً ، وإلا .. فحكمه حكم الصغير .

وقوله : ( فإن صرح الموكل بالبيع منهما ) أي : لهما ؛ أي : لأبيه وابنه البالغ بالقيود

(١) انظر « حاشية البرماوي على شرح الغاية » (ق/١٧٨) .

(٢) التهذيب (٤/٢١٩) .

(وَلَا يُقِرُّ) الْوَكِيلُ (عَلَى مُوَكَّلِهِ) فَلَوْ وَكَّلَ شَخْصاً فِي خُصُومَةٍ .. لَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ  
عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَلَا الْإِبْرَاءَ مِنْ دَيْنِهِ ، وَلَا الصَّلْحَ عَنْهُ ، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا بِإِذْنِهِ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ  
النُّسخِ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّ التَّوَكِيلَ فِي الْإِقْرَارِ لَا يَصِحُّ .

المذكور ، وهذا مقابل لمقدر ، وكأنه قال : ( هذا إن لم يصرح الموكل بالبيع منهما ) ،  
وهذا تقييد للخلاف المشار إليه بقوله : ( والأصح ) ولذلك قال هنا : ( صحَّ جزماً )  
أي : قطعاً .

قوله : ( ولا يقر الوكيل على موكله ) أي : في الخصومة ، فصورة المسألة : أن  
الموكل وَكَّلَ شخصاً في خصومة عنه من دعوى وجواب ؛ كما أشار إليه الشارح بقوله :  
( فلو وكل شخصاً في خصومة ... ) إلخ ، وهذا متعين ؛ لأنه لا يصح التوكيل في  
الإقرار على الأصح ؛ كما سيذكره الشارح .

قوله : ( لم يملك الإقرار على الموكل ) فليس له أن يقرَّ عنه .

وقوله : ( ولا الإبراء من دَيْنِهِ ، ولا الصلح عنه ) فليس له أن يبرئ منه ، ولا أن  
يصلح عنه .

قوله : ( وقوله ) مبتدأ ، خبره ( ساقط في بعض النسخ ) ، وسقوطه أولى ؛ لأن  
الأصح : أنه لا يصح أن يقرَّ الوكيل على موكله مطلقاً ؛ أي : سواء كان بإذنه أو لا ،  
وهذا بالنظر للإقرار .

وأما بالنظر لما ذكره الشارح ؛ من الإبراء من دينه ، والصلح عنه .. فذكره صحيح ؛  
لصحتها من الوكيل بالإذن .

قوله : ( والأصح : أن التوكيل في الإقرار لا يصح ) فقول المصنف : ( إلا بإذنه )  
ضعيف ، فإذا قال لغيره : وكلتك لتقر لفلان بكذا ، فقال الوكيل : أقررت عنه لفلان  
بكذا .. لم يصح ؛ لأنه إخبار عن حق ، فلا يقبل التوكيل ؛ كالشهادة ، لكن الموكل  
يكون مقراً قطعاً إن قال : وكلتك لتقر عني لفلان بألف له علي ؛ لأنه جمع بين ( عني )  
( وعلِي ) ، ويكون مقراً على الأصح إن قال : وكلتك لتقر عني لفلان بألف ؛ لأنه ذكر  
لفظ ( عني ) دون ( علي ) .

ولا يكون مقزراً قطعاً إن قال : وكلتك لتقرّ لفلان بكذا ؛ لأنه لم يذكر (عني) ولا (علي) ، ولا يكون مقزراً على الأصح إن قال : وكلتك لتقرّ لفلان بألف له علي ؛ لعدم ذكره (عني) مع ذكره (علي) .

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب<sup>(١)</sup>

(١) في خاتمة الجزء الأول من النسخة (ب) : (تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من « حاشية شيخ الإسلام وشيخ العلماء الأعلام الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي » ، ويليه بعون الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله « فصل في الإقرار » ، وكان التمام في يوم الأربعاء المبارك الموافق لثلاثة وعشرين مضت من شهر جمادى الآخر سنة « ١٢٩١ هـ » ، ونسأل الله الإعانة على الإتمام ، بجاه من نرجو به حسن الختام ، ونصلي ونسلم على مجلي الظلام ، وعلى آله وأصحابه الأعلام ، ما جرت بإذن ربها الأرياح ، وما أتى ليل وأعقبه صباح ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ) .  
وفي خاتمة الطبعة العامرة : (تم طبع الجزء الأول من حاشية شيخنا العالم العلامة الحبر الفهامة أستاذنا الشيخ البيجوري رحمه الله تعالى ، ويليه الجزء الثاني ، وأوله « فصل الإقرار » تم ) .



## محتوى المجلد الثاني

- فصل : في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ..... ٧
- فصل : في عدد مبطلات الصلاة ..... ١٨
- فصل : في عدد ركعات الصلاة ..... ٣٢
- ما يجب عند العجز عن أفعال الصلاة ..... ٣٧
- فائدة : فيمن يتوقى الشبهات فيضعف عن أداء الفرائض ..... ٣٨
- فصل : فيما يطلب ممن ترك شيئاً من الصلاة ..... ٤٤
- فصل : في الأوقات التي تكره الصلاة فيها ..... ٦٥
- فصل : في أحكام الجماعة ..... ٧٥
- شروط القدوة ..... ٩٢
- تنمة : في بيان أفضل الجماعات ، وحكم المسبوق والاستنابة في الإمامة ..... ١٠٣
- فصل : في قصر الصلاة وجمعها ..... ١٠٥
- جمع الصلاة ..... ١٢٣
- شروط جمع التقديم ..... ١٢٥
- شروط جمع التأخير ..... ١٣٠
- جمع الصلاة في المطر ..... ١٣٢
- تنبيه : في اشتراط الجماعة في المطر ..... ١٣٥
- فصل : في شرائط وجوب الجمعة وصحتها ..... ١٣٧
- شروط صحة الجمعة ..... ١٤٥
- فرائض الجمعة ..... ١٥٧
- سنن الجمعة ..... ١٧١
- فائدة : في ثمرة المواظبة على قراءة بيتين كل يوم جمعة ..... ١٨٢
- فصل : في بيان أحكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما ..... ١٨٤
- فصل : في صلاة الكسوف وما يطلب فعله لها ..... ٢٠٠

٢٠٩	تتمة : فيما لو اجتمع عليه كسوف وجنازة ، أو فرض وعيد
٢١٠	فصل : في أحكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها
٢١١	فائدة : في شؤم المعصية
٢٢٩	فصل : في كيفية صلاة الخوف
	فصل : في بيان تحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وحل ذلك للنساء ، وما يتبع ذلك
٢٤١	
٢٥٢	فصل : في الجنائز
٢٧٥	الصلاة على الميت
٢٩٢	دفن الميت
٣١١	كتاب أحكام الزكاة
٣٣٤	فصل : في مقدار نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه
٣٤٠	فصل : في بيان مقدار نصاب البقر ، وما يجب إخراجه عنه
٣٤٢	فصل : في بيان مقدار نصاب الغنم ، وما يجب إخراجه عنه
٣٤٥	فصل : في زكاة الخلطة
٣٥١	فصل : في بيان مقدار نصاب الذهب والفضة ، وما يجب إخراجه عنه
٣٥٩	فصل : في بيان مقدار نصاب الزروع والشمار ، وما يجب إخراجه منه
	فصل : في بيان زكاة عروض التجارة والمعدن والركاز ، وما يجب إخراجه من كلِّ
٣٦٤	
٣٧٢	فصل : في زكاة الفطر
٣٨٣	فصل : في قسم الزكاة على مستحقيها
٣٩٧	فائدة : في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر
٤٠١	كتاب بيان أحكام الصيام
٤٠٤	شرائط وجوب الصيام
٤٠٧	فرائض الصوم
٤١٤	مبطلات الصوم

٤٢٣	..... ما يستحب في الصوم
٤٣٥	..... الكفارة في الصوم
٤٥٥	..... صوم التطوع
٤٥٩	..... فصل : في بيان أحكام الاعتكاف
٤٦٥	..... شروط الاعتكاف
٤٧٧	..... كتاب بيان أحكام الحج
٤٧٩	..... شرائط وجوب الحج والعمرة
٤٩٠	..... أركان الحج
٥٠٢	..... أركان العمرة
٥٠٤	..... واجبات الحج والعمرة
٥١٦	..... سنن الحج والعمرة
٥٣٠	..... فصل : في بيان أحكام محرمات الإحرام
٥٥٥	..... فصل : في بيان أنواع الدماء الواجبة وأحكامها
٥٨٢	..... خاتمة نسأل الله حسنها : في السنن المطلوبة لقاصد مكة المشرفة
٥٨٣	..... فائدة : في معرفة حدود الحرم
٥٨٥	..... كتاب أحكام البيوع
٥٩١	..... أنواع البيوع
٦٠٣	..... فصل : في الربا
٦١٥	..... فصل : في بيان أحكام الخيار
٦١٥	..... خيار المجلس
٦١٨	..... خيار الشرط
٦٢١	..... خيار العيب
٦٣٣	..... فائدة : في تفضيل اللبن على اللحم
٦٣٤	..... فصل : في أحكام السلم
٦٣٦	..... شروط المسلم فيه



٦٤٣	شروط صحة عقد السلم
٦٥٨	فصل : في أحكام الرهن
٦٧٤	فصل : في حجر السفية والمفلس
٦٧٦	أنواع المحجور عليهم
٦٧٩	فائدة : الأصل في الناس الرشد أو السفه
٦٩١	مسألة كثيرة الوقوع
٦٩٥	فصل : في أحكام الصلح
٦٩٩	أقسام الصلح
٧٠٦	التراحم على الحقوق المشتركة
٧١٥	فصل : في الحوالة
٧١٧	شروط الحوالة
٧٢٥	فصل : في الضمان
٧٣٦	فصل : في الكفالة
٧٤٠	فصل : في بيان أحكام الشركة
٧٤٣	شروط الشركة
٧٥٠	فصل : في أحكام الوكالة
٧٥٨	شروط صحة التصرف في الوكالة المطلقة
٧٦٥	محتوى المجلد الثاني



